ثواقب الأنظار على نور الأنوار

دِراسةٌ نقدِيّةٌ

لِكتاب «نُورِ الأَنْوارِ» لِلْمُلّا جِيوَن الْقادِرِيِّ الجِشْتِيِّ الحَنَفِيِّ (١١٣٠هـ) وهُوَ شرحٌ لِـ«منارِ الأَنْوارِ» لِأَبِي الْبَرَكاتِ النَّسَفِيِّ الماتُرِيدِيِّ الحَنَفِيِّ (٧١٠هـ) رَحْمَةُ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالى عَلَيْهِما

بِقلم

العبد الفقير إلى الله العلي

حافظ ثناء الله بن إمام الدين الزاهدي

الجزء الثاني

الجامعة الإسلامية

صادق آباد - باكستان



الجامعة الإسلامية
صادق آباد - باكستان



ثواقب الأنظار على نور الأنوار

دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ

لِكِتَابِ «نُورِ الْأَنْوَارِ» لِلْمُلَّا جِيْوَنْ الْقَادِرِيِّ الْجِشْتِيِّ الْحَنَفِيِّ (١١٣٠هـ) وَهُوَ شَرْحٌ لِـ«مَنَارِ الْأَنْوَارِ» لِأَبِي الْبَرَكَاتِ النَّسَفِيِّ الْمَاتُرِيْدِيِّ الْحَنَفِيِّ (٧١٠هـ) رَحْمَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمَا

بِقَلَمِ

العَبْدِ الفَقِيرِ إِلَى اللهِ العَلِيِّ

حافظ ثناء الله بن إمام الدين الزاهدي

الجزء الثاني

مِنْ مَطْبُوعَاتِ

الجامعة الإسلامية

صادق آباد - پاکستان

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م

مطبع: بيت السلام لاهور

+92-321-7351350

ملنے کا پتہ



مكتبه بيت السلام

غزنی سٹریٹ، اردو بازار، لاہور

www.bait-us-salam.com bait.us.salam1@gmail.com

facebook.com/baitussalambookstore

0321-9350001,042-37320422

التَّقْسِيمُ الْخَامِسُ :

فِي مَعْرِفَةِ وُجُوهِ الْوُقُوْفِ عَلَى مُرَادِ النَّظْمِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ :

(1) عِبَارَةُ النَّصِّ
(2) إِشَارَةُ النَّصِّ
(3) دَلَالَةُ النَّصِّ
(4) اِقْتِضَاءُ النَّصِّ

ثُمَّ شَرَعَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّقْسِيْمِ الرَّابِعِ [(١)] فَقَالَ :

(الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : عِبَارَةُ النَّصِّ)

وَأَمَّا الْاِسْتِدْلَالُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ : فَهُوَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ مَا سِيْقَ الْكَلَامُ لَهُ .

(وَأَمَّا الْاِسْتِدْلَالُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ [(٢)] فَهُوَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ مَا سِيْقَ الْكَلَامُ لَهُ) ، إِنَّمَا عَدَّ الْاِسْتِدْلَالَ مِنْ أَقْسَامِ

---

(١) قُلْتُ : هُوَ تَقْسِيْمٌ رَابِعٌ عِنْدَ الْمَاتِنِ بِإِهْمَالِ تَقْسِيْمِ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ خَفَاءِ الْمَعْنَى إِلَى الْخَفِيِّ وَالْمُشْكِلِ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ ، مُقَابِلَ التَّقْسِيْمِ مِنْ حَيْثُ ظُهُوْرِ الْمَعْنَى إِلَى الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ وَالْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ .

(٢) وَيُسَمَّى دَلَالَةَ الْعِبَارَةِ أَيْضًا ، وَاخْتَلَفُوْا فِي تَعْرِيْفِهَا أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، حَيْثُ إِنَّهَا وَالنَّصُّ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الظَّاهِرِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، أَمِ الْعِبَارَةُ تَخْتَلِفُ عَنِ النَّصِّ بِمَفْهُوْمِهَا الْاِصْطِلَاحِيِّ ؟ .

فَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّاشِيِّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ١١٤) ، وَالْأَخْسِيْكَثِيِّ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (١/ ١٣٣) ، وَالدَّبُوْسِيِّ فِي «تَقْوِيْمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ١٣٠) وَغَيْرِهِمْ ، هُوَ أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَعِبَارَةٌ عَنْ دَلَالَةٍ لَفْظِيَّةٍ وَاضِحَةٍ مَقْصُوْدَةٍ بِسَوْقِ الْكَلَامِ .

وَلِذَلِكَ ذَكَرَ اللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ٥٠-٥٢) ، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٥٦٧-٥٧٦) الْإِشَارَةَ وَالدَّلَالَةَ وَالْاِقْتِضَاءَ فَقَطْ ، وَلَمْ يَذْكُرَا عِبَارَةَ النَّصِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيْقَةِ الْحَالِ . كَمَا أَنَّ الْأُسْمَنْدِيَّ فِي «بَذْلِ النَّظَرِ» ، وَالْجَصَّاصَ فِي «الْفُصُوْلِ» لَمْ يَذْكُرَا هَذَا التَّقْسِيْمَ أَصْلًا .

وَفَرَّقَ كَثِيْرٌ مِنْهُمْ بَيْنَ النَّصِّ وَعِبَارَةِ النَّصِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ السَّوْقَ فِي النَّصِّ مَقْصُوْدٌ أَصْلِيٌّ وَفِي الْعِبَارَةِ أَصْلِيٌّ وَغَيْرُ أَصْلِيٍّ ، وَلَكِنَّ الْأَمْثِلَةَ الَّتِي يَذْكُرُوْنَهَا فِي بَابِ النَّصِّ وَفِي بَابِ الْعِبَارَةِ هِيَ وَاحِدَةٌ لَا تَخْتَلِفُ .

فَلِأَجْلِ هَذَا الْغُمُوْضِ الشَّدِيْدِ وَالْخَلْطِ الْمُحْرِجِ بَيْنَ مُرَادِ الْاِصْطِلَاحَيْنِ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْأَتْقَانِيُّ مِنْهُمْ فِي «التَّبْيِيْنِ» (١/ ٣١٣) رَدًّا شَامِلًا حِيْنَمَا شَرَحَ قَوْلَ الْأَخْسِيْكَثِيِّ فِي تَعْرِيْفِ الْعِبَارَةِ : «مَا سِيْقَ الْكَلَامُ لَهُ وَأُرِيْدَ بِهِ قَصْدًا» .

قَالَ : «لَيْسَ فِي قَوْلِهِ : «أُرِيْدَ بِهِ قَصْدًا» زِيَادَةُ فَائِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا سِيْقَ لِأَجْلِهِ الْكَلَامُ يَكُوْنُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُرَادًا قَصْدًا لَا مَحَالَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُرَادًا قَصْدًا مَعَ سَوْقِ الْكَلَامِ لِأَجْلِهِ يَلْزَمُ الْعَبَثُ ، تَعَالَى الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيْرًا» . ثُمَّ قَالَ : «قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِيْنَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ النَّصِّ وَالْعِبَارَةِ : إِنَّ النَّصَّ مِنْ أَقْسَامِ النَّظْمِ ، وَالْعِبَارَةَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعْنَى» .

فَأَقُوْلُ : «هَذَا مُجَرَّدُ إِدِّعَاءٍ لَا بُرْهَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْاِشْتِرَاكَ فِي الْحَدِّ يُوْجِبُ الْاِشْتِرَاكَ فِي الْمَحْدُوْدِ ، وَهُمَا لَمَّا كَانَا

النَّظْمِ تَسَامُحًا لِأَنَّهُ فِعْلُ الْمُسْتَدِلِّ ، وَالَّذِي هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْكِتَابِ هُوَ ذَاتُ عِبَارَةِ النَّصِّ ، وَمَا ثَبَتَ بِهِ هُوَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ . وَالْاِسْتِدْلَالُ : «هُوَ الْاِنْتِقَالُ مِنَ الْأَثَرِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ» ، وَالْأَخِيْرُ هُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا .

وَالنَّصُّ هُوَ عِبَارَةُ الْقُرْآنِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ نَصًّا ، أَوْ ظَاهِرًا ، أَوْ مُفَسَّرًا ، أَوْ خَاصًّا ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ شَائِعٌ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ وَلِذَا جَاءَ فِي التَّعْرِيْفِ بِقَوْلِه : «مَا سِيْقَ الْكَلَامُ لَهُ» ، دُوْنَ مَا سِيْقَ النَّصُّ لَهُ .وَالْعَمَلُ هُوَ عَمَلُ الْمُجْتَهِدِ أَعْنِي الْاِسْتِنْبَاطَ ، دُوْنَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ فَيَصِيْرُ حَاصِلَ الْمَعْنَى .

وَأَمَّا انْتِقَالُ الذِّهْنِ مِنْ عِبَارَةِ الْقُرْآنِ إِلَى الْحُكْمِ ، فَهُوَ اسْتِنْبَاطُ الْمُجْتَهِدِ مِنْ ظَاهِرِ مَا سِيْقَ الْكَلَامُ لَهُ ، وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا السَّوْقِ أَعَمُّ مِمَّا يَكُوْنُ فِي النَّصِّ ، فَإِنَّ السَّوْقَ فِي النَّصِّ مَا يَكُوْنُ مَقْصُوْدًا أَصْلِيًّا ، وَفِي عِبَارَةِ النَّصِّ مَا كَانَ مَقْصُوْدًا أَصْلِيًّا أَوْ لَا .

فَإِذَا تَمَسَّكَ أَحَدٌ لِإِبَاحَةِ النِّكَاحِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٣) ، كَانَ عِبَارَةَ النَّصِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَصًّا فِيْهِ بَلْ ظَاهِرًا ، بِخِلَافِ الْعَدَدِ فَإِنَّهُ نَصٌّ فِيْهِ .

مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْحَدِّ - لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا هُوَ الْمَسُوْقُ لِأَجْلِهِ الْكَلَامُ - وَجَبَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي الْمَحْدُوْدِ .

أَلَا يَرَى أَنَّ زَيْدًا لَمَّا كَانَ حَيَوَانًا نَاطِقًا كَانَ إِنْسَانًا ؟ فَكَذَا عَمْرٌو لَمَّا كَانَ حَيَوَانًا نَاطِقًا كَانَ إِنْسَانًا ؛ لِاسْتِلْزَامِ الْاِشْتِرَاكِ فِي الْحَدِّ الْاِشْتِرَاكَ فِي الْمَحْدُوْدِ ؟ وَهُنَا فِي مَا نَحْنُ فِيْهِ لَمَّا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ الَّذِي سِيْقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ كَانَ حَقِيْقَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِيْقَةَ الْآخَرِ بِعَيْنِهِ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَالَ سِرَاجُ الدِّيْنِ الْهِنْدِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ١١٤) : «الْفَرْقُ بَيْنَ عِبَارَةِ النَّصِّ وَبَيْنَ النَّصِّ فِيْهِ عُسْرٌ ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِيْقَ الْكَلَامُ لَهُ ؛ فَيَصْدُقُ تَعْرِيْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَالْاِشْتِرَاكُ فِي الْحَدِّ يُوْجِبُ الْاِشْتِرَاكَ فِي الْمَحْدُوْدِ» .

(القِسمُ الثَّاني : إِشَارةُ النَّصِّ)

وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ : فَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ بِنَظْمِهِ لُغَةً ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُوْدٍ ، وَلَا سِيْقَ لَهُ النَّصُّ ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ سِيْقَ لِإِثْبَاتِ النَّفَقَةِ ، وَفِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّسَبَ إِلَى الْآبَاءِ .

(وَأَمَّا الْاِسْتِدْلَالُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ : فَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ بِنَظْمِهِ لُغَةً ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُوْدٍ ، وَلَا سِيْقَ لَهُ النَّصُّ ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ) (١) .

فَقَوْلُهُ : «بِنَظْمِهِ» شَامِلٌ لِلْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ وَلَكِنْ تَخْرُجُ بِهِ دَلَالَةُ النَّصِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ بِالنَّظْمِ بَلْ بِمَعْنَى النَّظْمِ . وَقَوْلُهُ : «لُغَةً» يَخْرُجُ بِهِ الْمُقْتَضى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ لُغَةً ، بَلْ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا .

وَقَوْلُهُ : «لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُوْدٍ وَلَا سِيْقَ لَهُ النَّصُّ» ؛ تَخْرُجُ بِهِ الْعِبَارَةُ لِأَنَّهَا مَقْصُوْدَةٌ وَمَسُوْقَةٌ .

وَقَوْلُهُ : «لَيْسَ بِظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ» زِيَادَةُ تَأْكِيْدٍ فِي إِخْرَاجِ الْعِبَارَةِ ، وَتَوْضِيْحٌ لِلتَّعْرِيْفِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ .

يَعْنِي أَنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ وَجْهٍ دُوْنَ وَجْهٍ ، كَمَا إِذَا رَأَى إِنْسَانٌ إِنْسَانًا بِقَصْدِ نَظَرِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَرَى مَنْ كَانَ عَنْ يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ بِمُؤْقِ عَيْنِهِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ وَقَصْدٍ ، فَالْأَوَّلُ بِمَنْزِلَةِ الْعِبَارَةِ ، وَالثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الْإِشَارَةِ .

(كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٣٣)) مِثَالٌ لِلْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ مَعًا ، وَضَمِيْرُ «هُنَّ» رَاجِعٌ إِلَى الْوَالِدَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٣٣) .

فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ إِيْجَابُ نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا لِأَجْلِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَمَنْكُوْحَتُهُ ؛ فَلَا مُضَايَقَةَ فِيْهِ ، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهَا مُرْضِعَةٌ لِوَلَدِهِ ؛ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُنَّ مُطَلَّقَاتٌ مُنْقَضِيَةٌ عِدَّتُهُنَّ .

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيْرٍ (سِيْقَ لِإِثْبَاتِ النَّفَقَةِ ، وَفِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّسَبَ إِلَى الْآبَاءِ) لِأَنَّ الْمَعْنَى : وَعَلَى الَّذِي وُلِدَ الْوَلَدُ لِأَجْلِهِ رِزْقُ الْوَالِدَاتِ وَكِسْوَتُهُنَّ .

---

(١) رَاجِعْ : «مِيْزَانَ الْأُصُوْلِ» (١/ ٥٦٧) ، وَ«أُصُوْلَ السَّرَخْسِيِّ» (١/ ٢٣٦) ، وَ«أُصُوْلَ اللَّامِشِيِّ» (ص/ ٥١) ، وَ«كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (١/ ١٧٤) ، وَ«تَقْوِيْمَ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ١٣٠) ، وَ«التَّبْيِيْنَ» لِلْأَتْقَانِيِّ (١/ ٣١٤) .

فَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ بِلَامِ الْاِخْتِصَاصِ يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْأَبَ هُوَ الَّذِي اخْتُصَّ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ ، بِخِلَافِ لَفْظِ الْوَالِدِ وَالْأَبِ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، إِذْ لَيْسَ فِيْهِ لَامُ الْاِخْتِصَاصِ ، وَكَذَا يُشِيْرُ هَذَا إِلَى أَنَّ لِلْأَبِ حَقَّ التَّمَلُّكِ فِي مَالِ وَلَدِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُ مَمْلُوْكُهُ ، وَإِلَى أَنَّهُ لَا يُشَارِكُ الْوَالِدَ أَحَدٌ فِي نَفَقَةِ وَلَدِهِ ، كَمَا لَا يُشَارِكُهُ فِي هَذِهِ النِّسْبَةِ أَحَدٌ عَلَى مَا فَصَّلْنَا كُلَّ ذَلِكَ فِي «التَّفْسِيرِ الْأَحْمَدِيِّ» (ص/١٤٠-١٤٤) .

(حُكْمُ الْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ)

وَهُمَا سَوَاءٌ فِي إِيْجَابِ الْحُكْمِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، وَلِلْإِشَارَةِ عُمُوْمٌ كَمَا لِلْعِبَارَةِ .

(وَهُمَا سَوَاءٌ فِي إِيْجَابِ الْحُكْمِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ) يَعْنِي أَنَّ كُلًّا مِنَ الْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ على الْمُرَادِ[١] ، لَكِنْ تُرَجَّحُ الْعِبَارَةُ عَلَى الْإِشَارَةِ وَقْتَ التَّعَارُضِ .

مِثَالُهُ : قَوْلُهُ ﷺ فِي حَقِّ النِّسَاءِ : «إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِيْنٍ» . قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِنَا وَدِيْنِنَا؟ قَالَ ﷺ : «أَلَيْسَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرِّجَالِ ؟» قُلْنَ : بَلَى . قَالَ ﷺ : «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهِنَّ» . ثُمَّ قَالَ ﷺ : «تَقْعُدُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا لَا تَصُوْمُ وَلَا تُصَلِّي» . قُلْنَ : بَلَى . قَالَ ﷺ : «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِيْنِهَا»[٢] ؛ فَالْحَدِيْثُ وَإِنْ كَانَ مَسُوْقًا لِنُقْصَانِ دِيْنِهِنَّ ، لَكِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ إِشَارَةً أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، لِأَنَّ لَفْظَ الشَّطْرِ مَوْضُوْعٌ لِلنِّصْفِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ[٣] .

---

(١) قُلْتُ : لَيْسَتِ الْعِبَارَةُ وَالْإِشَارَةُ قَطْعِيَّتَيْنِ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الدَّبُوْسِيُّ فِي «تَقْوِيْمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ١٣٢) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٣٩٣) ، وَالْبَابَرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ١١٤) ، وَمُلَّا خُسْرَوْ فِي «الْمِرْآةِ» (٢/ ٧٧) ، وَالرُّهَاوِيُّ فِي «الْحَاشِيَةِ» عَلَى شَرْحِ ابْنِ فِرِشْتَه (ص/ ٥٢٤-٥٢٥) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٢/ ٤٥) وَابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيْرِ وَالتَّحْبِيْرِ» (١/ ١٤١) .

(٢) قُلْتُ : أَصْلُ الْحَدِيْثِ مَعْرُوْفٌ فِي كُتُبِ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ بِلَفْظِ هُوَ : «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» . أَمَّا بِلَفْظِ : «تَمْكُثُ أَوْ تَقْعُدُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا» فَبَاطِلٌ ، لَا أَصْلَ لَهُ ، قَالَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيْرِ» (٣/ ٥٥) ، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (١/ ٢٢٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢/ ١٤٥) ، وَابْنُ دَقِيْقِ الْعِيْدِ فِي «الْإِمَامِ» (٣/ ٢١٣) .

(٣) قُلْتُ : عَيْبٌ كَبِيْرٌ وَعَارٌ عَظِيْمٌ عَلَى مَنْ يَحْفَظُ الْأُصُولَ وَالْفُرُوْعَ لِمَذْهَبِهِ بِكُلِّ قِيْلَ وَقَالَ وَيُقَالُ وَقَالُوْا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُحْسِنْ حِفْظَ مَا صَدَرَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيْثِ الشَّرِيْفَةِ الْمُبَارَكَةِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ .

وَبِهِ تَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (١) .

وَلَكِنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ» (٢) ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى ؛ فَرُجِّحَتْ عَلَى الْإِشَارَةِ .

(وَلِلْإِشَارَةِ عُمُومٌ كَمَا لِلْعِبَارَةِ) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ثَابِتٌ بِنَفْسِ النَّظْمِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ كُلٌّ مِنْهُمَا خَاصًّا، وَأَنْ يَكُوْنَ عَامًّا مَخْصُوْصَ الْبَعْضِ ، وَغَيْرَهُ . وَمِثَالُ الْإِشَارَةِ الْمَخْصُوْصِ الْبَعْضِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٥٤) ؛ فَإِنَّهُ سِيْقَ لِعُلُوِّ دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ ، وَلَكِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ إِشَارَةً أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ حَيٌّ وَالْحَيُّ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ خُصَّ مِنْهُ حَمْزَةُ ﷺ «فَإِنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِيْنَ صَلَاةً» (٣) . وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٤) .

---

(١) قُلْتُ : عَزْوُ هَذَا التَّمَسُّكِ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيْثَ وَلَا احْتَجَّ بِهِ ، بَلْ لَهُ أَدِلَّةٌ أُخْرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِيمَا اخْتَارَهُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَهِيَ مُفَصَّلَةٌ وَمَذْكُوْرَةٌ فِي كِتَابِهِ «الْأُمِّ» (١/ ٢٠٥-٢٠٩) .

(٢) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١/ ٤٨٤) بِرَقْمِ [٨٣٣و٨٣٤] وَضَعَّفَهُ .

(٣) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٣/ ٣٥٢) بِرَقْمِ [٤١٣٠] ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤/ ١٢) ، وَضَعَّفَاهُ .

(٤) قُلْتُ : لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَأْيٌ فِي هَذَا كُلِّهِ ، لَا بِالْقَوْلِ بِعُمُوْمِ الْإِشَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِاصْطِلَاحٍ لَهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَعْنُوْنَ بِهِ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ ، وَلَا بِالْقَوْلِ بِتَخْصِيْصِ حَمْزَةَ ﷺ مِنَ الْآيَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ ، بَلِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَدَّ عَلَى مَنْ رَوَى حَدِيْثَ الصَّلَاةِ عَلَى حَمْزَةَ ﷺ رَدًّا عَنِيْفًا ، وَإِلَيْكَ نَصَّ كَلَامِهِ مِنَ كِتَابِهِ «الْأُمِّ» (٢/ ١٣٢) :

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُصَلَّى عَلَى الشُّهَدَاءِ وَلَا يُغْسَلُوْنَ . وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى أَنَّ حَمْزَةَ صُلِّيَ عَلَيْهِ سَبْعُوْنَ صَلَاةً ، وَكَانَ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ مِنَ الْقَتْلَى حَمْزَةُ عَاشِرُهُمْ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يُرْفَعُوْنَ وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِآخَرِيْنَ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ ، حَتَّى صُلِّيَ عَلَيْهِ سَبْعُوْنَ صَلَاةً » .

ثُمَّ قَالَ رَدًّا عَلَيْهِ : «وَشُهَدَاءُ أُحُدٍ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ شَهِيدًا ، فَإِذَا كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِمْ عَشَرَةً عَشَرَةً فِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ فَالصَّلَاةُ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ صَلَوَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ ، فَنَجْعَلُهُ عَلَى أَكْثَرِهَا عَلَى أَنَّهُ صُلِّيَ عَلَى اثْنَيْنِ صَلَاةً ، وَعَلَى حَمْزَةَ صَلَاةً فَهَذِهِ تِسْعُ صَلَوَاتٍ ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ سَبْعُونَ صَلَاةً ؟ .

وَأَمَّا عَلَى رَأْيِنَا فَمِثَالُهُ مَا قِيْلَ : إِنَّهُ خُصَّ مِنْ عُمُوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهُ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٣٣) وَطْءُ الْأَبِ جَارِيَةَ وَلَدِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى وَجَبَتْ عَلَيْهِ قِيْمَتُهَا عَلَى مَا عُرِفَ .

(الْقِسْمُ الثَّالِثُ : دَلَالَةُ النَّصِّ)

وَأَمَّا الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ فَمَا ثَبَتَ بِمَعْنَى النَّصِّ لُغَةً لَا اجْتِهَادًا ، كَالنَّهْيِ عَنِ التَّأْفِيْفِ ، يُوْقَفُ بِهِ عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْبِ بِدُوْنِ الْاِجْتِهَادِ .

(وَأَمَّا الثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ(١) فَمَا ثَبَتَ بِمَعْنَى النَّصِّ لُغَةً لَا اجْتِهَادًا)عَدَلَ هَاهُنَا عَنْ طَرِيْقِ الْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُوْلَ : «أَمَّا الْاِسْتِدْلَالُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ فَالْعَمَلُ بِمَا ثَبَتَ» ، لَكِنْ هَذِهِ مُسَامَحَةٌ قَدِيْمَةٌ مِنْ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ، حَيْثُ يَذْكُرُ تَارَةً الْاِسْتِدْلَالَ وَالْوُقُوْفَ وَهُوَ فِعْلُ الْمُجْتَهِدِ ، وَتَارَةً الْعِبَارَةَ وَالْإِشَارَةَ وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ النَّظْمِ حَقِيْقَةً ، وَتَارَةً الثَّابِتَ بِالْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْحُكْمِ ؛ وَلَا ضَيْرَ فِيْهِ بَعْدَ وُضُوحِ الْمَقْصُوْدِ .

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيْرٍ خَرَجَتْ مِنْ قَوْلِهِ : «بِمَعْنَى النَّصِّ» الْعِبَارَةُ وَالْإِشَارَةُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ الْمَوْضُوْعُ لَهُ ، بَلْ مَعْنَاهُ الْاِلْتِزَامِيُّ ، كَالْإِيْلَامِ مِنَ التَّأْفِيْفِ .

وَقَوْلُهُ : «لُغَةً» تَمْيِيْزٌ عَنْ مَعْنَى النَّصِّ ، وَيَخْرُجُ بِهِ الْاِقْتِضَاءُ وَالْمَحْذُوْفُ ؛ لِأَنَّهُمَا ثَابِتَانِ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا .

وَقَوْلُهُ : «لَا اجْتِهَادًا» تَأْكِيْدٌ لِقَوْلِهِ : «لُغَةً» ، وَفِيْهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ دَلَالَةَ النَّصِّ هُوَ الْقِيَاسُ لَكِنَّهُ خَفِيٌّ ، وَالدَّلَالَةُ جَلِيٌّ ؛ وَكَيْفَ يَكُوْنُ هَذَا ، وَالْقِيَاسُ ظَنِّيٌّ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ؟ وَالدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةٌ يَعْرِفُهَا كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ (٢).

وَإِنْ كَانَ عَنَى سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً ، فَنَحْنُ وَهُمْ نَزْعُمُ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ ، فَهِيَ إِذَا كَانَتْ تِسْعَ صَلَوَاتٍ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ؟ .

فَيَنْبَغِي لِمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَسْتَحْيِيَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَارِضَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا عَيْنَانِ ، فَقَدْ جَاءَتْ مِنْ وُجُوهٍ مُتَوَاتِرَةٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ» .

(١) وَهِيَ تُسَمَّى عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ بِـ «مَفْهُوْمِ الْمُوَافَقَةِ» .

(٢) قُلْتُ : لَيْسَتِ الدَّلَالَةُ قَطْعِيَّةً فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِمَّنْ يَعْرِفُ اللِّسَانَ ، بَلْ قَدْ تَكُوْنُ قَطْعِيَّةً ، وَقَدْ

وَأَيْضًا كَانَتْ هِيَ مَشْرُوعَةً قَبْلَ شَرْعِ الْقِيَاسِ ، وَلَا يُنْكِرُهَا مُنْكِرُ الْقِيَاسِ .

(كَالنَّهْيِ عَنِ التَّأْفِيْفِ ، يُوْقَفُ بِهِ عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْبِ بِدُوْنِ الْاِجْتِهَادِ) فِي الْمِثَالِ مُسَامَحَةٌ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُوْلَ : كَحُرْمَةِ الضَّرْبِ الَّذِي يُوْقَفُ عَلَيْهِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّأْفِيْفِ .

وَالْمَقْصُوْدُ وَاضِحٌ ، يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (سُوْرَةُ الْإِسْرَاءِ/ ٢٣) مَعْنَاهُ الْمَوْضُوْعُ لَهُ النَّهْيُ عَنِ التَّكَلُّمِ بِأُفٍّ فَقَطْ ؛ وَهُوَ ثَابِتٌ بِعِبَارَةِ النَّصِّ ؛ وَمَعْنَاهُ اللَّازِمُ الَّذِي هُوَ الْإِيْلَامُ دَلَالَةُ النَّصِّ ؛ وَمَا ثَبَتَ مِنْهُ هُوَ حُرْمَةُ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ . وَالْأَمْثِلَةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقَوْمُ مَذْكُوْرَةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ .

(حُكْمُهُمَا)

وَالثَّابِتُ بِهِ كَالثَّابِتِ بِالْإِشَارَةِ ، إِلَّا عِنْدَ التَّعَارُضِ ؛ وَلِهَذَا صَحَّ إِثْبَاتُ الْحُدُوْدِ وَالْكَفَّارَاتِ بِدَلَالَةِ النُّصُوْصِ دُوْنَ الْقِيَاسِ ، وَالثَّابِتُ بِهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيْصَ ؛ لِأَنَّهُ لَا عُمُوْمَ لَهُ .

(وَالثَّابِتُ بِهِ كَالثَّابِتِ بِالْإِشَارَةِ ، إِلَّا عِنْدَ التَّعَارُضِ) يَعْنِي أَنَّ الدَّلَالَةَ أَيْضًا كَالْإِشَارَةِ فِي كَوْنِهَا قَطْعِيَّةً ، لَكِنَّ الْإِشَارَةَ أَوْلَى عِنْدَ التَّعَارُضِ .

وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٩٢) ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْخَاطِئِ بِعِبَارَةِ النَّصِّ وَهُوَ أَدْنَى حَالًا ، فَالْأَوْلَى أَنْ تَجِبَ عَلَى الْعَامِدِ وَهُوَ أَعْلَى حَالًا .

وَبِهَذَا تَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي وُجُوْبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْعَامِدِ(١) .

تَكُوْنُ ظَنِّيَّةً عَلَى مَا اخْتَارَهُ جُمْهُوْرُ أَهْلِ الْأُصُوْلِ . رَاجِعْ : «رَفْعَ الْحَاجِبِ» لِلسُّبْكِيِّ (٣/ ٤٩٩) ، وَ«الْبُرْهَانَ» لِلْجُوَيْنِيِّ (١/ ٣١٣) ، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيْطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٤/ ٩) ، وَ«الْمُسَوَّدَةَ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٦٧٥) ، وَ«الْمَحْصُوْلَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ص/ ١٠٤) ، وَ«الْإِيْضَاحَ» لِلْمَازِرِيِّ (ص/ ٣٣٣-٣٣٦) ، وَ«تُحْفَةَ الْمَسْؤُوْلِ» لِابْنِ مُوْسى (٣/ ٣٢٤-٣٢٧) .

(١) وَلَيْسَ دَلِيْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْوَحِيْدُ هُوَ الْاِعْتِمَادُ عَلَى مَفْهُوْمِ الْمُوَافَقَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، بَلِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيْثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ : أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَعْتِقُوْا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقُ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» . وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُوْ دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : إِنَّهُ يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٩٣) ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِإِشَارَةِ النَّصِّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ؛ إِذِ الْجَزَاءُ اسْمٌ لِلْكَافِي ، وَأَيْضًا هُوَ كُلُّ الْمَذْكُوْرِ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا جَزَاءَ لَهُ سِوَى جَهَنَّمَ .

وَلَا يُقَالُ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّا نَقُوْلُ : ذَلِكَ جَزَاءُ الْمَحَلِّ ، وَأَمَّا جَزَاءُ الْفِعْلِ فَهُوَ الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَأِ وَجَهَنَّمُ فِي الْعَمْدِ ؛ وَلَوْ سُلِّمَ ذَلِكَ فَالْقِصَاصُ يَثْبُتُ بِنَصٍّ آخَرَ .

(وَلِهَذَا صَحَّ إِثْبَاتُ الْحُدُوْدِ وَالْكَفَّارَاتِ بِدَلَالَةِ النُّصُوْصِ دُوْنَ الْقِيَاسِ) أَيْ لِأَجْلِ أَنَّ الدَّلَالَةَ قَطْعِيَّةٌ وَالْقِيَاسَ ظَنِّيٌّ ، يَصِحُّ إِثْبَاتُ الْحُدُوْدِ وَالْكَفَّارَاتِ بِالْأَوَّلِ دُوْنَ الثَّانِي .

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ بِعِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ ؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِعِلَّةٍ مَنْصُوْصَةٍ ، فَهُوَ يُسَاوِي الدَّلَالَةَ فِي الْقَطْعِيَّةِ وَالْإِثْبَاتِ (١) .

مِثَالُ إِثْبَاتِ الْحُدُوْدِ بِالدَّلَالَةِ ، إِثْبَاتُ حَدِّ الزِّنَا بِالرَّجْمِ عَلَى غَيْرِ مَاعِزٍ الَّذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ بِالْعِبَارَةِ ؛ لِأَنَّ مَاعِزًا إِنَّمَا رُجِمَ لِأَنَّهُ زَانٍ مُحْصِنٍ ، لَا لِأَنَّهُ مَاعِزٌ أَوْ صَحَابِيٌّ ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ يُرْجَمُ ، وَلَكِنْ ثَبَتَ الرَّجْمُ عَلَى كُلِّ زَانٍ مُحْصِنٍ بِنَصٍّ آخَرَ أَيْضًا (٢) .

رَاجِعْ : «الْبَدْرَ الْمُنِيْرَ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (٨/ ٥٠٣) ، وَ«الْبَيَانَ» لِلْعِمْرَانِيِّ (١١/ ٦٢٢) ، وَ«التَّهْذِيْبَ» لِلْبَغَوِيِّ (٧/ ٢٤٦) .

(١) قُلْتُ : لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُوْنَ الْقِيَاسُ قَطْعِيًّا كُلَّمَا كَانَتْ عِلَّتُهُ مَنْصُوْصَةً ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوْصَةَ قَدْ تَكُوْنُ ظَنِّيَّةً وَقَدْ تَكُوْنُ قَطْعِيَّةً فِي الثُّبُوْتِ وَفِي الدَّلَالَةِ ، كَمَا أَنَّ تَحْقِيقَهَا فِي الْفَرْعِ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ ، قَدْ يَكُوْنُ مَبْنِيًّا عَلَى الظَّنِّ وَقَدْ يَكُوْنُ عَلَى الْقَطْعِ ؛ فَالْإِطْلَاقُ بِحُكْمِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى الْقِيَاسِ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَى كَوْنِ الْعِلَّةِ مَنْصُوْصَةً سَذَاجَةٌ وَظَاهِرِيَّةٌ .

(٢) قُلْتُ : وَفِي هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الشَّارِحُ لِلدَّلَالَةِ نَظَرٌ كَبِيْرٌ ؛ فَإِنَّ الْأَمْثِلَةَ الصَّحِيحَةَ لِمَفْهُوْمِ الْمُوَافَقَةِ هِيَ : إِذَا اسْتَلْزَمَ الْمَنْطُوْقُ إِلْحَاقَ الْمَسْكُوْتِ عَنْهُ ، إِمَّا بِمُقْتَضَى نَوْعِيَّةِ تَأْلِيفِ الْجُمْلَةِ ، وَإِمَّا بِمُقْتَضَى دَلَالَةِ إِحْدَى كَلِمَاتِهَا ، وَإِمَّا بِمُقْتَضَى طَبِيعَةِ حُكْمِ الْمَحَلِّ ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَسْكُوْتُ عَنْهُ مَنْطُوْقًا لِنَصٍّ آخَرَ ، هَذَا هُوَ الْمَفْهُوْمُ الَّذِي اتَّفَقَ الْجُمْهُوْرُ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِهِ .

وَأَمَّا مَا لَا يَكُوْنُ هَكَذَا ، فَإِنَّهُ يَكُوْنُ بِمَثَابَةِ الْأَمْثِلَةِ التَّوْضِيحِيَّةِ فَقَطْ ، فَيَصْلُحُ أَنْ يُذْكَرَ لِبَيَانِ الشَّكْلِ وَالصُّوْرَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَجُوْزُ بِنَاءُ الْمَسَائِلِ عَلَيْهَا .

وَإِثْبَاتُ حَدِّ قَطْعِ الطَّرِيْقِ عَلَى مَنْ كَانَ رِدْءًا لَهُمْ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٣٣) .

وَمِثَالُ إِثْبَاتِ الْكَفَّارَاتِ بِالدَّلَالَةِ ، إِثْبَاتُ الْكَفَّارَةِ عَلَى امْرَأَةٍ وُطِئَتْ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، بِدَلَالَةِ نَصٍّ وَرَدَ فِي الْأَعْرَابِيِّ حِيْنَ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ عَمْدًا ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ يَفْعَلُ الْجِمَاعَ سِوَاهُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِفَسَادِ صَوْمِهِ ، لَا لِأَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ مَخْصُوْصٌ أَوْ رَجُلٌ .

وَإِثْبَاتُ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا بِدَلَالَةِ هَذَا النَّصِّ الْوَارِدِ فِي الْجِمَاعِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِأَجْلِ أَنَّهُ إِفْسَادٌ لِلصَّوْمِ لَا لِأَنَّهُ جِمَاعٌ فَقَطْ ، فَكُلُّ مَا فِيْهِ إِفْسَادٌ لِلصَّوْمِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْوَطْءِ تَجِبُ فِيْهِ الْكَفَّارَةُ ، غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْجِمَاعِ .

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنْكَرَ هَذِهِ الدَّلَالَةَ وَيَقُوْلُ : لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بِالْجِمَاعِ . فَالْعِلَّةُ عِنْدَهُ لَيْسَ إِفْسَادُ الصَّوْمِ بَلِ الْجِمَاعُ فَقَطْ ، وَلِهَذَا قَالُوْا : إِنَّ عَدَّ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي الدَّلَالَةِ لَا يَحْسُنُ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ (١).

---

(١) قُلْتُ : الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْفِقْهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاللِّسَانِ ؛ فَعَرَفَ الْمَسَائِلَ هَذِهِ حَقَّ مَعْرِفَةٍ ، وَفِي ضَوْءِ مَا اقْتَضَاهُ دَلِيْلُ الشَّرْعِ وَاللِّسَانِ ، وَكَلَامُهُ بِالتَّفْصِيْلِ مَوْجُوْدٌ فِي كُتُبِهِ ، وَإِنْ جَهِلَ بِهِ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ .

وَإِلَيْكَ نَصَّ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ كِتَابِهِ «الْأُمِّ» (٢/ ٤٠٨-٤٠٩) فَإِنَّهُ قَالَ : «وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي فِطْرٍ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ ، وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : تَجِبُ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ كَمَا تَجِبُ بِالْجِمَاعِ .

قَالَ : فَقِيلَ لِمَنْ يَقُوْلُ هَذَا الْقَوْلَ : السُّنَّةُ جَاءَتْ فِي الْمُجَامِعِ ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ قَالَ : قُلْنَاهُ قِيَاسًا عَلَى الْجِمَاعِ .

فَقُلْنَا : أَوَ يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ فَتَقِيسُهُمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ! فِي وَجْهٍ مِنْ أَنَّهُمَا مُحَرَّمَانِ يُفَطِّرَانِ . فَقِيلَ لَهُمْ : فَكُلُّ مَا وَجَدْتُمُوهُ مُحَرَّمًا فِي الصَّوْمِ يُفَطِّرُ قَضَيْتُمْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ أَكَلَ طِيْنًا أَوْ دَوَاءً؟ قَالَ : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ . قُلْنَا : وَلِمَ ؟ قَالَ : هَذَا لَا يَغْذُو الْجَسَدَ .

قُلْنَا : إِنَّمَا قِسْت هَذَا بِالْجِمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ يُفَطِّرُ ، وَهَذَا عِنْدَنَا وَعِنْدَك مُحَرَّمٌ يُفَطِّرُ .

قَالَ : هَذَا لَا يَغْذُو الْجَسَدَ . قُلْنَا : وَمَا أَدْرَاك أَنَّ هَذَا لَا يَغْذُو الْبَدَنَ؟ وَأَنْت تَقُولُ إِنْ ازْدَرَدَ مِنَ الْفَاكِهَةِ شَيْئًا

فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَعُدَّ فِي الْقِيَاسِ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ لَنَا وَلَهُ .

(وَالثَّابِتُ بِهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ ؛ لِأَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ) إِذِ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ ، وَهَذَا مَعْنًى لَازِمٌ لِلْمَوْضُوعِ لَهُ ، لَا لَفْظٌ ، وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ كَالْأَذَى مَثَلًا ، إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِلَّةً لِلْحُرْمَةِ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عِلَّةٍ ؛ بِأَنْ يُوجَدَ الْأَذَى وَلَمْ تُوجَدِ الْحُرْمَةُ ، فَأَيْنَمَا وُجِدَتِ الْعِلَّةُ وُجِدَتِ الْحُرْمَةُ ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا تَعْمِيمًا .

****

صَحِيحًا فَطَّرَهُ وَلَمْ يُكَفِّرْ . وَقَدْ يَغْذُو هَذَا الْبَدَنَ فِيمَا نَرَى؟ .

وَقُلْنَا : قَدْ صِرْتَ مِنَ الْفِقْهِ إِلَى الطِّبِّ ، فَإِنْ كُنْتَ صِرْتَ إِلَى قِيَاسٍ مَا يَغْذُو فَالْجِمَاعُ يَقُصُّ الْبَدَنَ ، وَهُوَ إِخْرَاجُ شَيْءٍ يُنْقِصُ الْبَدَنَ وَلَيْسَ بِإِدْخَالِ شَيْءٍ ، فَكَيْفَ قِسْتَهُ بِمَا يَزِيدُ فِي الْبَدَنِ وَالْجِمَاعُ يُنْقِصُهُ ؟ وَمَا يُشْبِعُهُ وَالْجِمَاعُ يُجِيعُ؟ فَكَيْفَ زَعَمْتَ أَنَّ الْحُقْنَةَ وَالسَّعُوطَ يُفَطِّرَانِ وَهُمَا لَا يَغْذُوَانِ؟ ، وَإِنِ اعْتَلَّكَ بِالْغِذَاءِ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِمَا عِنْدَكَ ، كَانَ يَلْزَمُكَ أَنْ تَنْظُرَ كُلَّ مَا حَكَمْتَ لَهُ بِحُكْمِ الْفِطْرِ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ إِنْ أَرَدْتَ الْقِيَاسَ.

قَالَ : قَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ : إِنَّ هَذَا لَيَلْزَمُنَا كُلُّهُ وَلَكِنْ لِمَ لَمْ تَقِسْهُ بِالْجِمَاعِ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ :«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» .

قَالَ : وَهَكَذَا نَقُولُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ ، فَقَدْ وَجَدْنَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَى عَلَى رَجُلٍ إِنْ أَفْطَرَ مِنْ أَمْرٍ عَمَدَهُ الْقَضَاءَ ، وَلَا يَرَى عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِيهِ ، وَبِهَذَا قُلْتُ : لَا كَفَّارَةَ إِلَّا فِي جِمَاعٍ ، وَرَأَيْتُ الْجِمَاعَ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا سِوَاهُ ، رَأَيْتُ حَدَّهُ مُبَايِنًا لِحُدُودِ سِوَاهُ ، وَرَأَيْتُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ الْفُقَهَاءِ مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَمَضَى فِيهِ وَجَاءَ بِالْبَدَلِ مِنْهُ ، وَقَدْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ الصَّيْدُ وَالطِّيبُ وَاللُّبْسُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَهُ لَمْ يُفْسِدْ حَجَّهُ غَيْرُ الْجِمَاعِ ، وَرَأَيْتُ مَنْ جَامَعَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ صَنَعَ مَا هُوَ أَقْذَرُ مِنْهُ ، فَبِهَذَا فَرَّقْنَا بَيْنَ الْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

(القِسمُ الرّابعُ : اقْتِضَاءُ النَّصِّ)

وَأَمَّا الثَّابِتُ بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ : فَمَا لَمْ يَعْمَلِ النَّصُّ إِلَّا بِشَرْطِ تَقَدُّمِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ اقْتَضَاهُ النَّصُّ لِصِحَّةِ مَا تَنَاوَلَهُ ؛ فَصَارَ هَذَا مُضَافًا إِلَى النَّصِّ بِوَاسِطَةِ الْمُقْتَضَى ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَصِحَّ بِهِ الْمَذْكُورُ ، وَلَا يُلْغَى عِنْدَ ظُهُورِهِ ، بِخِلَافِ الْمَحْذُوفِ ، وَمِثَالُهُ : الْأَمْرُ بِالتَّحْرِيرِ لِلتَّكْفِيرِ مُقْتَضٍ لِلْمِلْكِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ .

(وَأَمَّا الثَّابِتُ بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ : فَمَا لَمْ يَعْمَلِ النَّصُّ إِلَّا بِشَرْطِ تَقَدُّمِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ اقْتَضَاهُ النَّصُّ لِصِحَّةِ مَا تَنَاوَلَهُ ؛ فَصَارَ هَذَا مُضَافًا إِلَى النَّصِّ بِوَاسِطَةِ الْمُقْتَضَى)[1]. فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ تَوْجِيهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الثَّابِتُ بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ هُوَ الْمُقْتَضَى اسْمُ الْمَفْعُولِ ، وَالِاقْتِضَاءُ مَصْدَرٌ عَلَى مَعْنَاهُ ؛ وَيَكُونُ الْمَعْنَى : وَأَمَّا الْمُقْتَضَى فَمَا لَمْ يَعْمَلِ النَّصُّ إِلَّا بِشَرْطِ تَقَدُّمِهِ عَلَى النَّصِّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُقْتَضَى أَمْرٌ اقْتَضَاهُ النَّصُّ لِصِحَّةِ مَا تَنَاوَلَهُ ؛ فَصَارَ هَذَا أَيِ الْمُقْتَضَى مُضَافًا إِلَى النَّصِّ بِوَاسِطَةِ الِاقْتِضَاءِ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ : «الْمُقْتَضَى» بِمَعْنَى الِاقْتِضَاءِ .

وَنُسْخَةُ : «تَقَدُّمِهِ» بِالْإِضَافَةِ أَوْلَى مِنْ «تَقَدَّمَ» بِالْمَاضِي ، وَيَكُونُ تَعْرِيفًا لِلْمُقْتَضَى ، لَا لِلْحُكْمِ الثَّابِتِ بِهِ ؛ فَيُخَالِفُ قَرِينَهُ أَعْنِي الثَّابِتَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ .

وَثَانِيهِمَا : أَنْ يَكُونَ الِاقْتِضَاءُ بِمَعْنَى الْمُقْتَضِي ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ لِلْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْمُقْتَضِي لَا لِلْمُقْتَضَى .

وَقَوْلُهُ : «تَقَدَّمَ» صِيغَةُ فِعْلٍ مَاضٍ ، وَالْمَعْنَى : وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِمُقْتَضَى النَّصِّ ، فَمَا لَمْ يَعْمَلِ النَّصُّ فِيهِ إِلَّا بِشَرْطِ تَقَدُّمِ ذَلِكَ الشَّرْطِ عَلَى النَّصِّ ، وَهُوَ الْمُقْتَضَى ، فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ أَمْرٌ اقْتَضَاهُ النَّصُّ لِصِحَّةِ مَا تَنَاوَلَهُ ، فَصَارَ هَذَا - أَيِ الْحُكْمُ الَّذِي نَحْنُ فِي تَعْرِيفِهِ - مُضَافًا إِلَى النَّصِّ الْمُقْتَضِي - بِالْكَسْرِ - بِوَاسِطَةِ الْمُقْتَضَى ، فَإِنَّ النَّصَّ الْمُقْتَضِيَ دَالٌّ عَلَى الْمُقْتَضَى ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى حُكْمِهِ ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ : «فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ» دَلِيلًا لِقَوْلِهِ : «إِلَّا بِشَرْطِ تَقَدَّمَ» ، وَيَكُونُ حَمْلُ قَوْلِهِ : «فَمَا لَمْ يَعْمَلِ النَّصُّ» عَلَى قَوْلِهِ : «وَأَمَّا الثَّابِتُ» بِوَاسِطَةِ قَوْلِهِ : «فَصَارَ هَذَا» ، وَإِلَّا فَلَا ارْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا .

---

(١) رَاجِعْ : «تَقْوِيمَ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ١٣٥-١٣٦) ، وَ«مِيزَانَ الْأُصُولِ» (١/ ٥٧٢) ، وَ«أُصُولَ اللَّامِشِيِّ» (ص/ ٥٠) ، وَ«الْغُنْيَةَ» لِلسِّجِسْتَانِيِّ (ص/ ٨٤) ، وَ«أُصُولَ السَّرَخْسِيِّ» (١/ ٢٤٨) ، وَ«مَعْرِفَةَ الْحُجَجِ» لِأَبِي الْيُسْرِ (ص/ ١١٠) ، وَ«التَّقْرِيرَ وَالتَّحْبِيرَ» (١/ ١٤٥) ، وَ«كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (١/ ١٨٤-١٩١) .

(وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَصِحَّ بِهِ الْمَذْكُوْرُ، وَلَا يُلْغَى عِنْدَ ظُهُوْرِهِ، بِخِلَافِ الْمَحْذُوْفِ) يَعْنِي أَنَّ عَلَامَةَ الْمُقْتَضَى أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْمُقْتَضَى عِنْدَ ظُهُوْرِهِ، كَقَوْلِهِ: «إِنْ أَكَلْتَ فَعَبْدِي حُرٌّ»، فَإِذَا قُدِّرَ الْمُقْتَضَى بِأَنْ يَقُوْلَ: «إِنْ أَكَلْتَ طَعَامًا» لَا يَتَغَيَّرُ بَاقِي الْكَلَامِ عَنْ سُنَّتِهِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى.

بِخِلَافِ الْمَحْذُوْفِ إِذَا قُدِّرَ انْقَطَعَ الْكَلَامُ عَنْ سُنَّتِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (سُوْرَةُ يُوْسُفَ/ ٨٢). فَإِذَا قُدِّرَ لَفْظُ الْأَهْلِ، وَيُقَالُ: «وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ»، يَتَحَوَّلُ السُّؤَالُ عَنِ الْقَرْيَةِ إِلَى الْأَهْلِ، وَيَتَغَيَّرُ إِعْرَابُ الْقَرْيَةِ مِنَ النَّصْبِ إِلَى الْجَرِّ.

وَلَكِنْ تُنْتَقَضُ الْقَاعِدَتَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٦٠) فَإِنَّهُ إِنْ قُدِّرَ قَوْلُهُ: «فَضَرَبَ فَانْشَقَّ الْحَجَرُ فَانْفَجَرَتْ»، لَا يَتَغَيَّرُ الْكَلَامُ الْبَاقِي بِتَقْدِيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ مَحْذُوْفٌ.

وَبِقَوْلِهِ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفٍ» فَإِنَّهُ إِنْ قُدِّرَ الْبَيْعُ وَيُقَالُ: «بِعْ عَبْدَكَ عَنِّي وَكُنْ وَكِيْلِي بِالْإِعْتَاقِ» فَإِنَّهُ يَتَغَيَّرُ الْكَلَامُ حِيْنَئِذٍ مَعَ أَنَّهُ مُقْتَضًى لِأَنَّهُ يَصِيْرُ حِيْنَئِذٍ مَأْمُوْرًا بِإِعْتَاقِ عَبْدِ الْآمِرِ، وَيَكُوْنُ قَبْلَ ذَلِكَ مَأْمُوْرًا بِإِعْتَاقِ عَبْدِ الْمَأْمُوْرِ.

وَلِهَذَا قِيْلَ: إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُقْتَضَى شَرْعِيٌّ وَالْمَحْذُوْفَ لُغَوِيٌّ وَأَمْثَالُهُ.

وَقِيْلَ: إِنَّ الْمُقْتَضِيَ وَالْمُقْتَضَى كِلَاهُمَا يُرَادَانِ فِي الْاِقْتِضَاءِ بِخِلَافِ الْمَحْذُوْفِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ فِيْهِ الْمَحْذُوْفُ لَا غَيْرُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَحْذُوْفُ فِي حُكْمِ الْمُقَدَّرِ لَا يَخْلُوْ عَنِ الْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ وَالدَّلَالَةِ وَالْاِقْتِضَاءِ، وَلَيْسَ قِسْمًا خَارِجًا عَنِ الْأَرْبَعَةِ.

(وَمِثَالُهُ: الْأَمْرُ بِالتَّحْرِيْرِ لِلتَّكْفِيْرِ مُقْتَضٍ لِلْمِلْكِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ) وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّحْرِيْرِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ فَإِنَّهُ مُقْتَضٍ لِلْمِلْكِ لِلْغَيْرِ الْمَذْكُوْرِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مَمْلُوْكَةٍ لَكُمْ، فَإِنَّ إِعْتَاقَ الْحُرِّ وَعَبْدِ الْغَيْرِ لَا يَصِحُّ، فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُقْتَضٍ، وَمَمْلُوْكَةٌ لَكُمْ مُقْتَضًى، وَحُكْمُهُ وَهُوَ الْمِلْكُ ثَابِتٌ بِالْمُقْتَضَى الَّذِي هُوَ ثَابِتٌ بِالْمُقْتَضِي.

وَقِيْلَ: الْمُرَادُ بِهِ قَوْلُهُ: «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي بِأَلْفٍ» فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مَعْنَى الْبَيْعِ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ: «بِعْ عَبْدَكَ عَنِّي وَكُنْ وَكِيْلِي بِالْإِعْتَاقِ»، فَلَمَّا ثَبَتَ الْبَيْعُ اقْتِضَاءً فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ شَرَائِطُ نَفْسِهِ فَيُسْتَغْنَى عَنِ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُوْلِ، وَلَا يَجْرِي فِيْهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ وَالشَّرْطِ؛ بَلْ يُشْتَرَطُ فِيْهِ شَرَائِطُ الْإِعْتَاقِ مِنْ كَوْنِ الْآمِرِ مُكَلَّفًا أَهْلًا لِلْإِعْتَاقِ؛ فَلَا يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُوْنِ.

وَعَلَى هَذَا يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ : لَوْ قَالَ : «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي» بِغَيْرِ ذِكْرِ الْأَلْفِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْهِبَةَ ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ اقْتَضَى الْبَيْعَ ، وَتَسْتَغْنِي هَذِهِ الْهِبَةُ عَنِ الْقَبْضِ ، كَمَا يَسْتَغْنِي الْبَيْعُ عَنِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ وَالْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ رُكْنٌ ، فَلَمَّا احْتَمَلَ الرُّكْنُ السُّقُوطَ فَالشَّرْطُ أَوْلَى .

وَلَكِنَّا نَقُولُ : إِنَّ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ فِي الْبَيْعِ مِمَّا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ كَمَا فِي التَّعَاطِي ، بِخِلَافِ الْقَبْضِ فِي الْهِبَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ .

(حُكْمُ اقْتِضَاءِ النَّصِّ)

وَالثَّابِتُ بِهِ كَالثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ، إِلَّا عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ ، وَلَا عُمُومَ لَهُ عِنْدَنَا ؛ حَتَّى إِذَا قَالَ : «إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ» ، وَنَوَى طَعَامًا دُونَ طَعَامٍ لَا يُصَدَّقُ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتُكِ» وَنَوَى ثَلَاثًا لَا يَصِحُّ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : «طَلِّقِي نَفْسَكِ وَأَنْتِ بَائِنٌ» عَلَى اخْتِلَافِ التَّخْرِيجِ .

(وَالثَّابِتُ بِهِ كَالثَّابِتِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ ، إِلَّا عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ) أَيْ هُمَا سَوَاءٌ فِي إِيجَابِ الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ تَتَرَجَّحُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْاِقْتِضَاءِ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ . مِثَالُهُ : قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ»[(١)] .

فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِاقْتِضَاءِ النَّصِّ[(٢)] عَلَى أَنْ لَا يَجُوزَ غَسْلُ النَّجِسِ بِغَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ .

لِأَنَّهُ لَمَّا أَوْجَبَ الْغَسْلَ بِالْمَاءِ فَتَقْتَضِي صِحَّتُهُ أَنْ لَا يَجُوزَ بِغَيْرِ الْمَاءِ ؛ وَلَكِنَّهُ بِعَيْنِهِ يَدُلُّ بِدَلَالَةِ النَّصِّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ غَسْلُهُ بِالْمَائِعَاتِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَأْخُوذَ مِنْهُ الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ هُوَ التَّطْهِيرُ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِمَا جَمِيعًا أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أَلْقَى الثَّوْبَ النَّجِسَ لَا يُؤَاخَذُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ حَاصِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ فَتَرَجَّحَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْاِقْتِضَاءِ . وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ مِثَالَهُ لَمْ يُوجَدْ فِي النُّصُوصِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قِلَّةِ التَّتَبُّعِ .

---

(١) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/ ٢٠٧) : «غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ» ثُمَّ فَصَّلَ تَخْرِيجَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي رَوَاهُ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . رَاجِعْ أَيْضًا : «الدِّرَايَةَ» (١/ ٩٠-٩١) ، وَ«الْبَدْرَ الْمُنِيرَ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (١/ ٥١٠) .

(٢) قُلْتُ : تَسْمِيَةُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ بِـ «اقْتِضَاءِ النَّصِّ» غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْاِقْتِضَاءَ اصْطِلَاحًا : «مَا تَوَقَّفَ عَلَى تَقْدِيرِهِ صِحَّةُ مَعْنَى النَّصِّ أَوْ صِدْقُهُ» ، وَهُنَا النَّصُّ الَّذِي سَاقَهُ لَا يَتَطَلَّبُ تَقْدِيرَ شَيْءٍ ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ بِدُونِ تَقْدِيرٍ .

(وَلَا عُمُوْمَ لَهُ عِندَنَا) لِأَنَّ الْعُمُوْمَ وَالْخُصُوْصَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ ، وَالْمُقْتَضَى مَعْنًى لَا لَفْظٌ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ يَجْرِي فِيْهِ الْعُمُوْمُ وَالْخُصُوْصُ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ كَالْمَحْذُوْفِ الَّذِي يُقَدَّرُ ، وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيْرٌ مُخْتَلَفٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ كَثِيْرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ .

وَلَا يُقَالُ : إِنَّ قَوْلَهُ : «أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي» يَقْتَضِي الْبَيْعَ ، وَهُوَ عَامٌّ لِلْعَبِيْدِ كُلِّهِمْ ؛ لِأَنَّا نَقُوْلُ : إِنَّهُ فِي مَعْنَى «بِعْ عَبْدَكَ عَنِّي ثُمَّ كُنْ وَكِيْلِي بِإِعْتَاقِهِمْ» ، فَالْعَبِيْدُ مَذْكُوْرٌ صَرِيْحٌ فِي الْعِبَارَةِ وَلِهَذَا يَكُوْنُ عَامًّا.

(حَتَّى إِذَا قَالَ : «إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ» ، وَنَوَى طَعَامًا دُوْنَ طَعَامٍ لَا يُصَدَّقُ) عِنْدَنَا ، لَا دِيَانَةً وَلَا قَضَاءً ؛ لِأَنَّ طَعَامًا إِنَّمَا يَنْشَأُ مِنَ اقْتِضَاءِ الْأَكْلِ لِأَنَّهُ لَا يَكُوْنُ بِدُوْنِ الْمَأْكُوْلِ فَلَا يَكُوْنُ عَامًّا ؛ فَلَا يَقْبَلُ التَّخْصِيْصَ.

وَأَمَّا حِنْثُهُ بِكُلِّ طَعَامٍ فَإِنَّمَا هُوَ لِوُجُوْدِ مَاهِيَّةِ الْأَكْلِ ، لَا لِأَنَّ الطَّعَامَ عَامٌّ . وَإِنْ قَالَ : «إِنْ أَكَلْتُ طَعَامًا ، أَوْ لَا آكُلُ أَكْلًا» يَحْنَثُ بِكُلِّ طَعَامٍ ، وَيُصَدَّقُ فِي نِيَّةِ التَّخْصِيْصِ لِأَنَّهُ مَلْفُوْظٌ حِيْنَئِذٍ .

وَلَكِنَّ إِيْرَادَ هَذَا الْمِثَالِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي الْمُقْتَضَى أَنْ يَكُوْنَ شَرْعِيًّا مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ عَقْلِيٌّ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الْمُقْتَضَى مَا يَكُوْنُ شَرْعِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا ، وَالْمَحْذُوْفَ مَا يَكُوْنُ لُغَوِيًّا .

(وَكَذَا إِذَا قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتُكِ» وَنَوَى ثَلَاثًا لَا يَصِحُّ) تَفْرِيْعٌ آخَرُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الْمُقْتَضَى عَامًّا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ : «أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ طَلَّقْتُكِ» خَبَرٌ ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ ، لِيَكُوْنَ هَذَا خَبَرًا عَنْهُ ، وَلَمْ يَسْبِقِ الطَّلَاقُ مِنْهُ فِي الْوَاقِعِ ؛ فَلِضَرُوْرَةِ تَصْحِيْحِ الْكَلَامِ وَصِدْقِهِ قَدَّرْنَا إِنَّ الزَّوْجَ قَدْ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ : أَنْتِ طَالِقٌ لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ قَبْلَ هَذَا .

وَالطَّلَاقُ الْمَفْهُوْمُ بِحَسَبِ اللُّغَةِ فِي ضِمْنِ قَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ» هُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي هُوَ وَصْفُ الْمَرْأَةِ ، لَا التَّطْلِيْقُ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الزَّوْجِ ؛ فَلَا يَكُوْنُ هَذَا إِلَّا اقْتِضَاءً ، فَلَا تَصِحُّ فِيْهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ وَالِاثْنَيْنِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «طَلَّقْتُكِ» ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ دَالًّا عَلَى التَّطْلِيْقِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْمُتَكَلِّمِ ، لَكِنَّهُ دَالٌّ عَلَى مَصْدَرٍ مَاضٍ لَا عَلَى مَصْدَرٍ حَادِثٍ فِي الْحَالِ ، فَالْمَصْدَرُ الْحَادِثُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا اقْتِضَاءً مِنَ الشَّرْعِ ؛ فَلَمْ تَصِحَّ فِيْهِ نِيَّةُ الِاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلَاثِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : يَقَعُ مَا نَوَى مِنَ الثَّلَاثِ أَوِ الِاثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ فَتَعْمَلُ نِيَّتُهُ فِيْهِ .

(بِخِلَافِ قَوْلِهِ : «طَلِّقِي نَفْسَكِ وَأَنْتِ بَائِنٌ» عَلَى اخْتِلَافِ التَّخْرِيْجِ) يَعْنِي تَخْرِيْجَ طَلِّقِي نَفْسَكِ فِي صِحَّةِ الثَّلَاثِ عَلَى حِدَةٍ ، وَتَخْرِيْجَ أَنْتِ بَائِنٌ فِيْهَا عَلَى حِدَةٍ .

أَمَّا تَخْرِيْجُ «طَلِّقِي نَفْسَكِ» فَهُوَ أَنَّهُ أَمْرٌ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ لُغَةً ، وَهُوَ لَفْظٌ فَرْدٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَيَحْتَمِلُ الثَّلَاثَ عِنْدَ النِّيَّةِ ؛ فَهُوَ لَيْسَ بِمُقْتَضًى حَتَّى لَمْ يَجْرِ فِيْهِ الْعُمُوْمُ .

وَأَمَّا تَخْرِيْجُ «أَنْتِ بَائِنٌ» فَهُوَ أَنَّ الْبَيْنُوْنَةَ نَوْعَانِ : غَلِيْظَةٌ وَخَفِيْفَةٌ . فَإِذَا نَوَى الْغَلِيْظَةَ وَهُوَ الثَّلَاثُ فَقَدْ نَوَى أَحَدَ مُحْتَمَلَيْهِ فَتَصِحُّ ، وَلَا يَكُوْنُ هَذَا مِنَ الْعُمُوْمِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ مِثْلُ هَذَا فِي طَلِّقِي نَفْسَكِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَفْرَادِ مِنَ الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، لَا عَلَى نَوْعَي الْغَلِيْظَةِ وَالْخَفِيْفَةِ عُرْفًا .

وَقِيْلَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : «عَلَى اخْتِلَافِ التَّخْرِيْجِ» أَنَّ تَخْرِيْجَنَا عَلَى حِدَةٍ ، وَتَخْرِيْجَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى حِدَةٍ ، فَتَخْرِيْجُنَا هُوَ مَا بَيَّنَّا ، وَتَخْرِيْجُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُقْتَضًى ، وَيَجْرِي فِيْهِ الْعُمُوْمُ ، فَتَصِحُّ فِيْهِ نِيَّةُ الثَّلَاثِ .

ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ تَمَسُّكَاتُ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ مُنْحَصِرَةً فِي الْأَرْبَعِ ، أَعْنِي الْعِبَارَةَ وَالْإِشَارَةَ وَالدَّلَالَةَ وَالْاِقْتِضَاءَ ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَتَمَسَّكُوْنَ بِوُجُوْهٍ أُخَرَ أَيْضًا سِوَى هَذِهِ ، أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فَصْلًا بَعْدَ ذَلِكَ لِتَحْقِيْقِهَا ، وَبَيَانِ فَسَادِهَا فَقَالَ :

****

فَصْلٌ :
فِي الْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ :

(1) مَفْهُومُ اللَّقَبِ

(2) مَفْهُومُ الصِّفَةِ وَالشَّرْطِ

(3) حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

(4) دَلَالَةُ الِاقْتِرَانِ

(5) تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِسَبَبِهِ

(6) تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِغَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ

(7) الْجَمْعُ الْمُضَافُ إِلَى الْجَمَاعَةِ

(8) الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ

(مَفهُومُ اللَّقبِ)

التَّنصِيصُ عَلَى الشَّيْءِ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِ عِنْدَ الْبَعْضِ ، كَقَوْلِهِ ﷺ : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ، فَهِمَ الْأَنْصَارُ عَدَمَ وُجُوبِ الْاغْتِسَالِ بِالْإِكْسَالِ لِعَدَمِ الْمَاءِ ، وَعِنْدَنَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَقْرُونًا بِالْعَدَدِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ ، فَكَيْفَ يُوجِبُ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا ، وَالِاسْتِدْلَالُ مِنْهُمْ بِحَرْفِ الِاسْتِغْرَاقِ ، وَعِنْدَنَا هُوَ كَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْمَاءِ ، غَيْرَ أَنَّ الْمَاءَ يَثْبُتُ مَرَّةً عِيَانًا ، وَطَوْرًا دَلَالَةً .

(التَّنْصِيصُ عَلَى الشَّيْءِ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِ عِنْدَ الْبَعْضِ) هَذَا وَجْهٌ أَوَّلُ مِنَ الْوُجُوهِ الْفَاسِدَةِ ؛ أَي الْحُكْمُ عَلَى الْعَلَمِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَنْ غَيْرِهِ عِنْدَ الْبَعْضِ .

وَالْمُرَادُ بِالْعَلَمِ هَهُنَا : هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الذَّاتِ دُوْنَ الصِّفَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَمًا أَوِ اسْمَ جِنْسٍ ، وَبِالْبَعْضِ هُوَ بَعْضُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَيُسَمَّى هَذَا مَفْهُوْمَ اللَّقَبِ عِنْدَهُمْ(١) .

وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مَا يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ إِمَّا أَنْ يُفْهَمَ مِنْ صَرِيْحِ اللَّفْظِ وَهُوَ الْمَنْطُوْقُ ، أَوْ لَا وَهُوَ الْمَفْهُوْمُ ، وَالْمَفْهُوْمُ نَوْعَانِ :

[1] مَفْهُوْمُ مُوَافَقَةٍ : وَهُوَ أَنْ يُفْهَمَ مِنَ اللَّفْظِ حَالُ الْمَسْكُوْتِ عَنْهُ عَلَى وِفْقِ الْمَنْطُوْقِ .

[2] وَمَفْهُوْمُ مُخَالَفَةٍ : وَهُوَ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ خِلَافُ مَا فُهِمَ مِنَ الْمَنْطُوْقِ(٢) .

---

(١) قُلْتُ : الْقَوْلُ بِمَفْهُوْمِ اللَّقَبِ هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ فُوْرَكَ وَالدَّقَّاقِ وَالصَّيْرَفِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَابْنِ خُوَيْزِ مَنْدَاذَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَثْبَتَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

رَاجِعْ : «الْبَحْرَ الْمُحِيْطَ» (٤/ ٢٤) ، وَ«الْعُدَّةَ» لِأَبِي يَعْلَى (٢/ ٤٤٨) ، وَ«الْإِيْضَاحَ» لِلْمَازِرِيِّ (ص/ ٣٤٧) ، وَ«الذَّخِيْرَةَ» لِلْقَرَافِيِّ (١/ ١٠٢) ، وَ«التَّمْهِيْدَ» لِلْكَلْوَذَانِيِّ (٢/ ١٨٩-٢٢٨) ، وَ«الْوُصُوْلَ إِلَى قَوَاعِدِ الْأُصُوْلِ» لِلتُّمُرْتَاشِيِّ (ص/ ٢٣٨-٢٤٤) .

(٢) قُلْتُ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأُصُوْلِ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِمَفْهُوْمِ الْمُخَالَفَةِ اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ؛ فَأَثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُوْنَ ، إِمَّا جُمْلَةً وَإِمَّا تَفْصِيلًا ، وَالصَّحِيْحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ هُوَ : الِاعْتِبَارُ بِالْمَفْهُوْمِ وَبِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهِ ، لَا مُطْلَقًا بَلْ فِي أَحْوَالٍ وَظُرُوْفٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَبِقُيُوْدٍ وَشُرُوْطٍ خَاصَّةٍ تُوْجِبُ الِاعْتِبَارَ بِذَلِكَ .

أَمَّا الْقَوْلُ بِالرَّدِّ مُطْلَقًا أَوِ الِاعْتِبَارُ بِهِ مُطْلَقًا فَهُوَ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ هُنَاكَ نُصُوْصًا لَا تَحْتَمِلُ الِاعْتِبَارَ بِالْمَفْهُوْمِ ، فَلَيْسَ مِنْ آدَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالذَّكَاءِ الْمُجَازَفَةُ بِإِنْكَارِهِ مُطْلَقًا ، ثُمَّ التَّصَدِّي لِلرَّدِّ

وَهُوَ إِنْ فُهِمَ مِنَ اسْمِ الْعَلَمِ سُمِّيَ مَفْهُوْمَ اللَّقَبِ ؛ وَإِنْ فُهِمَ مِنَ الشَّرْطِ أَوِ الْوَصْفِ سُمِّيَ مَفْهُوْمَ الشَّرْطِ أَوِ الْوَصْفِ عَلَى مَا سَيأْتِي . وَلكِنَّهُمْ اشْتَرَطُوْا أَنْ لَا تَظْهَرَ أَوْلَوِيَّةُ الْمَسْكُوْتِ عَنْهُ أَوْ مُسَاوَاتُهُ لِلْمَنْطُوْقِ ، وَلَا يَخْرُجُ مَخْرَجَ الْعَادَةِ ، وَلَا يَكُوْنُ لِسُؤَالٍ ، أَوْ حَادِثَةٍ ، وَلَا لِكَشْفٍ ، أَوْ مَدْحٍ ، أَوْ ذَمٍّ ، وَلَا يُفِيْدُ فَائِدَةً أُخْرَى ، فَحِيْنَئِذٍ يَتَعَيَّنُ النَّفْيُ عَمَّا عَدَاهُ [١].

(كَقَوْلِهِ ﷺ : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»)[٢]؛ فَالْمَاءُ الْأَوَّلُ الْغُسْلُ ، وَالْمَاءُ الثَّانِي الْمَنِيُّ ، وَلَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ ، (فَهِمَ الْأَنْصَارُ عَدَمَ وُجُوْبِ الْاغْتِسَالِ بِالْإِكْسَالِ لِعَدَمِ الْمَاءِ)وَهُوَ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ قَبْلَ الْإِنْزَالِ ، وَهُمْ كَانُوْا أَهْلَ اللِّسَانِ ، فَلَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى النَّفْيِ عَمَّا عَدَاهُ لَمَا فَهِمُوْا ذَلِكَ .

(وَعِنْدَنَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ)أَيْ عَلَى النَّفْيِ عَمَّا عَدَاهُ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ الْكُفْرُ وَالْكِذْبُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّهِ﴾(سُوْرَةُ الْفَتْحِ/ ٢٩) ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُوْنَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ ﷺ رَسُوْلًا وَذَلِكَ كُفْرٌ وَكِذْبٌ [٣].

(سَوَاءٌ كَانَ مَقْرُوْنًا بِالْعَدَدِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ) فِيْهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا [٤].

وَالْجَوَابِ عَنِ الْأَمْثِلَةِ الصَّحِيْحَةِ لِذَلِكَ .

كَمَا أَنَّ هُنَاكَ نُصُوْصًا تَحْتَمِلُ الْاعْتِبَارَ بِالْمَفْهُوْمِ ، فَهُوَ لَا يَعْنِي أَنْ يُتَكَلَّفَ بِإِثْبَاتِ الْمَفْهُوْمِ مُطْلَقًا .

لَاسِيَّمَا وَمُوْجِبَاتُ الْمَفْهُوْمِ كَالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ وَالْغَايَةِ وَالْعَدَدِ وَاللَّقَبِ وَنَحْوِهَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الْكَلَامِ لِأَغْرَاضٍ عَدِيْدَةٍ ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْاحْتِرَازُ عَنِ الْمَسْكُوْتِ عَنْهُ ، فَإِذَا وَرَدَتْ مَوْرِدَ الْاحْتِرَازِ أَوْجَبَتْ مَفْهُوْمَ الْمُخَالَفَةِ ، وَإِلَّا فَعَلَى حَسَبِ مَا نَوَى بِهِ الْمُتَكَلِّمُ ، أَوْ مَا اقْتَضَى بِهِ خُصُوْصُ الْمَقَامِ .

(١) رَاجِعْ شُرُوْطَ الْاعْتِبَارِ بِالْمَفْهُوْمِ فِي الْمَصَادِرِ التَّالِيَةِ : «إِرْشَادِ الْفُحُوْلِ» (٢/ ٦٠٢-٦٠٤) ، وَ«شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» (٣/ ٤٨٩-٤٩٦) ، وَ«الْبَحْرِ الْمُحِيْطِ» (٤/ ١٩-٢٤) ، وَ«نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ١٥١-١٥٢) ، وَ«الْغَيْثِ الْهَامِعِ» (١/ ١١٩) .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٣٤٣) وَالْآخَرُوْنَ ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مَنْسُوْخٌ ، رَاجِعْ تَخْرِيْجَهُ مُفَصَّلًا فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيْرِ» (٢/ ٥١٣) .

(٣) قُلْتُ : هَذَا مِنْ أَهَمِّ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا أَنْكَرَ مَنْ أَنْكَرَ الْقَوْلَ بِمَفْهُوْمِ اللَّقَبِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِلَّا فَاللَّقَبُ لِإِفَادَةِ الْمَفْهُوْمِ قَوِيٌّ جِدًّا شَرْعًا وَعُرْفًا ، وَخُصُوْصًا إِذَا وَرَدَ فِي الْأَسَالِيْبِ الْإِنْشَائِيَّةِ دُوْنَ الْخَبَرِيَّةِ ، ثُمَّ الْقَائِلُوْنَ بِمَفْهُوْمِ اللَّقَبِ لَا يَقُوْلُوْنَ بِهِ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا يَقُوْلُوْنَ بِشُرُوْطٍ وَقُيُوْدٍ وَمُحْتَرَزَاتٍ تُوْجِبُ الْاعْتِبَارَ بِهِ .

(٤) وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الشُّجَاعِ الثَّلْجِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، نَقَلَ عَنْهُ ذَلِكَ الْجَصَّاصُ فِي «الْفُصُوْلِ» (١/ ١٥٦) ، وَالْكَاكِيُّ

وَقَالَ : إِنْ كَانَ مَقْرُوْنًا بِالْعَدَدِ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ : «خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَأَةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ ، وَالْحَيَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ»(١) ؛ فَحِينَئِذٍ يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ عَمَّا عَدَاهُ الْبَتَّةَ ؛ وَإِلَّا لَبَطَلَ فَائِدَةُ الْعَدَدِ . وَعِنْدَنَا وَجْهُ التَّخْصِيْصِ بِهِ زِيَادَةُ اهْتِمَامِهِ وَالِاعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلَكِنْ أَفْتَى الْمُتَأَخِّرُوْنَ بِأَنَّهُ فِي الرِّوَايَاتِ يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ عَمَّا عَدَاهُ دُوْنَ الْمُخَاطَبَاتِ(٢) كَمَا قَالَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» : «إِنَّ قَوْلَهُ فِي الْكِتَابِ جَازَ الْوُضُوْءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ مَوْضِعُ الْوُقُوْعِ»(٣) .

وَمِثْلُ هَذَا فِي كِتَابِهِ كَثِيْرٌ ، وَمَا يُوْهِمُهُ كَلَامُهُمْ مِنَ النَّفْيِ عَمَّا عَدَاهُ فِي بَعْضِ الِاسْتِدْلَالَاتِ فَكُلُّ ذَلِكَ مُؤَوَّلٌ بِتَأْوِيْلَاتٍ فَتَنَبَّهْ لَهُ(٤) .

(لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ ، فَكَيْفَ يُوْجِبُ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا) أَيْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَسْكُوْتِ عَنْهُ أَصْلًا ، فَكَيْفَ يُوْجِبُ الْحُكْمَ مِنْ حَيْثُ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ؟ فَإِذَا قُلْتَ : «جَاءَنِي زَيْدٌ» فَقَدْ سَكَتَّ عَنْ عَمْرٍو ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ وَإِثْبَاتِهِ ، وَفَائِدَةُ التَّخْصِيْصِ أَنْ يَتَأَمَّلَ الْمُسْتَنْبِطُوْنَ فِيْهِ ؛ فَيُثْبِتُوْا الْحُكْمَ فِي غَيْرِهِ بِالْقِيَاسِ ، وَيَنَالُوْا دَرَجَةَ الِاجْتِهَادِ .

ثُمَّ أَجَابَ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِفَهْمِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : (وَالِاسْتِدْلَالُ مِنْهُمْ بِحَرْفِ الِاسْتِغْرَاقِ) أَيِ الِاسْتِدْلَالُ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَدَمِ وُجُوْبِ الْغُسْلِ بِالْإِكْسَالِ إِنَّمَا كَانَ بِحَرْفِ اللَّامِ الَّذِي هُوَ لِلِاسْتِغْرَاقِ عِنْدَ عَدَمِ دَلَالَةِ الْعَهْدِ ؛ فَيَكُوْنُ الْمَعْنَى : إِنَّ جَمِيْعَ أَفْرَادِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَنِيِّ ، لَا بِوَاسِطَةِ أَنَّ التَّنْصِيْصَ بِالشَّيْءِ يَدُلُّ

فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٥٢٥) ، وَالتُّمُرْتَاشِيُّ فِي «الْوُصُوْلِ» (ص/ ٢٤٢) ، وَابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيْرِ» (١/ ١٥٧) ، وَغَيْرُهُمْ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ [١٧٣٢] ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ [١١٩٨] .

(٢) قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١/ ١١٣): «إِنَّ مَفْهُوْمَ الْعَدَدِ فِي الرِّوَايَةِ مُعْتَبَرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا فِي الدَّلَائِلِ عِنْدَنَا عَلَى الصَّحِيْحِ» .

(٣) «الْهِدَايَةَ» (١/ ٢٢) .

(٤) قُلْتُ : هَذِهِ مُشْكِلَةُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ فَإِنَّهُمْ إِنْ وَجَدُوْا فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ مَا يُخَالِفُهُمْ ، يُؤَوِّلُوْنَهُ بِتَأْوِيْلَاتٍ تَحْرِيْفًا لِكَلَامِهِمْ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّأْيِ وَالْمَذْهَبِ ، وَعَلَى هَذَا الْفِكْرِ وَالْمِزَاجِ وَالطَّبِيْعَةِ قَالَ الْكَرْخِيُّ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص/ ٨٤) : «إِنَّ كُلَّ آيَةٍ أَوْ خَبَرٍ تُخَالِفُ قَوْلَ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى النَّسْخِ ، أَوْ عَلَى التَّرْجِيْحِ ، أَوْ مُعَارَضٌ بِمِثْلِهِ» . مَلَخَّصًا .

عَلَى النَّفْيِ عَمَّا عَدَاهُ ، وَيَرِدُ عَلَيْنَا حِينَئِذٍ أَنَّ الْحَدِيْثَ قَدْ دَلَّ عَلَى عَدَمِ وُجُوْبِ الْغُسْلِ بِالْإِكْسَالِ سَوَاءٌ كَانَ بِاللَّامِ أَوْ بِالتَّنْصِيْصِ ، فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ بِوُجُوْبِ الْغُسْلِ بِالْإِكْسَالِ؟ .

فَأَجَابَ عَنْهُ وَقَالَ : (وَعِنْدَنَا هُوَ كَذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْمَاءِ ، غَيْرَ أَنَّ الْمَاءَ يَثْبُتُ مَرَّةً عِيَانًا ، وَطَوْرًا دَلَالَةً) . يَعْنِي أَنَّ عِنْدَنَا الْحَصْرُ أَيْضًا ثَابِتٌ فِي الْغُسْلِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمَنِيِّ ، أَي جَمِيْعُ الْغُسْلِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْوَةِ مُنْحَصِرٌ فِي الْمَاءِ ، فَلَا يَضُرُّ خُرُوْجُ الْغُسْلِ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، لِأَنَّ وُجُوْبَهُمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّهْوَةِ . وَلَكِنَّ الْمَاءَ عَلَى نَوْعَيْنِ : مَرَّةً يَكُوْنُ عِيَانًا بِأَنْ يَنْزِلَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي النَّوْمِ أَوِ الْيَقْظَةِ بِالْوَطْءِ أَوْ بِغَيْرِهِ . وَمَرَّةً يَكُوْنُ دَلَالَةً بِأَنْ يُقَامَ دَلِيْلُهُ ، وَهُوَ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مَقَامَهُ ، لِأَنَّهُ سَبَبُ نُزُوْلِ الْمَاءِ ، وَنَفْسُهُ تَغِيْبُ عَنْ بَصَرِهِ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ لِقِلَّتِهِ ، فَأَقَمْنَا السَّبَبَ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ ، وَأَوْجَبْنَا الْغُسْلَ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْإِلْتِقَاءِ احْتِيَاطًا (١) .

(مَفْهُوْمُ الصِّفَةِ وَالشَّرْطِ)

وَالْحُكْمُ إِذَا أُضِيْفَ إِلَى مُسَمًّى بِوَصْفٍ خَاصٍّ ، أَوْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ كَانَ دَلِيْلًا عَلَى نَفْيِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ أَوِ الشَّرْطِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ حَتَّى لَمْ يُجَوِّزْ نِكَاحَ الْأَمَةِ عِنْدَ طَوْلِ الْحُرَّةِ ، وَنِكَاحَ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ وَهُوَ عَدَمُ طَوْلِ الْحُرَّةِ ، وَالْوَصْفِ وَهُوَ إِسْلَامُ الْكِتَابِيَّةِ الْمَذْكُوْرَيْنِ فِي النَّصِّ .

وَحَاصِلُهُ : أَنَّهُ أَلْحَقَ الْوَصْفَ بِالشَّرْطِ ، وَاعْتَبَرَ التَّعْلِيْقَ بِالشَّرْطِ عَامِلًا فِي مَنْعِ الْحُكْمِ دُوْنَ السَّبَبِ حَتَّى أَبْطَلَ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِالْمِلْكِ ، وَجَوَّزَ التَّكْفِيْرَ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحِنْثِ .

وَعِنْدَنَا الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا ؛ لِأَنَّ الْإِيْجَابَ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بِرُكْنِهِ ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي مَحَلِّهِ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحَلِّ ، فَبَقِيَ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَيْهِ وَبِدُوْنِ الْاتِّصَالِ بِالْمَحَلِّ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا .

---

(١) قُلْتُ : لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ تَتَكَلَّفَ بِإِيْجَابِ الْغُسْلِ ، وَلَا إِلَى أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيْهِ احْتِيَاطًا ؛ فَإِنَّ دِيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَامِلٌ مُكَمَّلٌ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى جُهُوْدِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ ، فَقَدْ وَرَدَ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ فِي وُجُوْبِ الْغُسْلِ وَلَفْظُهُ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ [٢٨٧] ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ [٣٤٨] وَالْآخَرُوْنَ .

فَطَرِيْقَةُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْفَهْمِ فِيمَا وَرَدَ فِيْهِ النَّصُّ مِنَ الشَّارِعِ هِيَ التَّأَسِّي وَالْاقْتِدَاءُ وَالْإِمْتِثَالُ ، لَا الْقَوْلُ بِنَاءً عَلَى الْاحْتِيَاطِ بِالْاجْتِهَادِ .

(وَالْحُكْمُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مُسَمًّى) هَذَا ابْتِدَاءُ وَجْهٍ ثَانٍ مِنَ الْوُجُوهِ الْفَاسِدَةِ ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ مَفْهُومَ الْوَصْفِ وَالشَّرْطِ . يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى شَيْءٍ مَوْصُوفٍ (بِوَصْفٍ خَاصٍّ ، أَوْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ كَانَ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِهِ). أَي كَانَ كُلٌّ مِنَ الْوَصْفِ وَالتَّعْلِيقِ دَالًّا عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ (عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ أَوِ الشَّرْطِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ [١] حَتَّى لَمْ يُجَوِّزْ نِكَاحَ الْأَمَةِ عِنْدَ طَوْلِ الْحُرَّةِ ، وَنِكَاحَ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ وَهُوَ عَدَمُ طَوْلِ الْحُرَّةِ ، وَالْوَصْفِ وَهُوَ إِسْلَامُ الْكِتَابِيَّةِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي النَّصِّ).

وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٢٥) .

أَي مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ زِيَادَةً وَقُدْرَةً أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ الْمُؤْمِنَاتِ لِأَجْلِ زِيَادَةِ مَهْرِهِنَّ وَنَفَقَتِهِنَّ فِي مَعَاشِهِنَّ ، فَلْيَنْكِحْ مَمْلُوكَةً مِنْ مَمْلُوكَاتِ أَيْمَانِكُمْ ، أَي أَيْمَانِ إِخْوَانِكُمْ ، إِذْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ أَمَةٍ أَصْلًا مِنْ إِمَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ؛ فَاللهُ تَعَالَى قَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْحُرَّةَ فَلْيَنْكِحْ أَمَةً ؛ ثُمَّ قَيَّدَ الْأَمَةَ بِالْمُؤْمِنَةِ ، فَلَوْ عَمِلْنَا بِالْوَصْفِ وَالشَّرْطِ جَمِيعًا حَكَمْنَا أَنَّ طَوْلَ الْحُرَّةِ مَانِعٌ لِلْأَمَةِ ، وَإِنَّ الْأَمَةَ الْكِتَابِيَّةَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا لِلْمُؤْمِنِ مَا لَمْ تَصِرْ مُؤْمِنَةً [٢].

وَعِنْدَنَا جَازَ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ وَالْمُؤْمِنَةِ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ وَعَدَمِهِ جَمِيعًا.

(وَحَاصِلُهُ) أَي حَاصِلُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ شَيْئَانِ [٣]:

---

(١) قُلْتُ : هُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَنْفُونَهُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ فَقَطْ . قَالَهُ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيرِ» (ص/ ٣١) ، وَوَافَقَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٢/ ٥١) ، وَابْنُ عَابِدِينَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ١٥١) .

وَنَقَلَ الْأَرْزَنْجَانِيُّ فِي «التَّكْمِيلِ» (ق/ ٢٤٨) ، وَابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيرِ» (١/ ١٥٤) عَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْكَرْدَرِيِّ بِأَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ فِي خِطَابَاتِ الشَّارِعِ ، فَأَمَّا فِي مُتَفَاهَمِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ ، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْعَقْلِيَاتِ يَدُلُّ» .

وَفَلْسَفَةُ هَذَا التَّفْرِيقِ هِيَ كَمَا قَالَ التُّمُرْتَاشِيُّ فِي «الْوُصُولِ» (ص/ ٢٤١) : «بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَلَعَلَّهُ قَصَدَ فَائِدَةً لَمْ يُدْرِكْهَا» . فَلْيُتَأَمَّلْ فِي مَعْقُولِيَّةِ هَذِهِ الْفَلْسَفَةِ وَصَلَاحِيَتِهَا لِلتَّفْرِيقِ الْمَذْكُورِ .

(٢) رَاجِعْ : أَدِلَّةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْمَسْأَلَةِ فِي «الْأُمِّ» (٦/ ٢٦ ، ٤٢ ، ٤٥٢ ، ٨/ ٣٤١) .

(٣) قُلْتُ : حَاصِلُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْاِعْتِمَادُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ اشْتِرَاطًا أَوْ تَقْيِيدًا ، وَالْبَاقِي مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ الطَّوِيلِ هُوَ تَفَلْسُفٌ خَيَالِيٌّ ، وَتَعْلِيلٌ لِمَذْهَبِهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ بِهِ .

الْأَوَّلُ : (أَنَّهُ أَلْحَقَ الْوَصْفَ بِالشَّرْطِ) فِي كَوْنِهِ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ عِنْدَ وُجُوْدِهِ ، وَغَيْرَ مُوجِبٍ عِنْدَ عَدَمِهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ رَاكِبَةً» ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كُنْتِ رَاكِبَةً» ، فَكَمَا أَنَّ الطَّلَاقَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الرُّكُوْبِ فِي صُوْرَةِ الشَّرْطِ فَكَذَا فِي صُوَرِ الْوَصْفِ .

(و) الثَّانِي : أَنَّهُ (اعْتَبَرَ التَّعْلِيْقَ بِالشَّرْطِ عَامِلًا فِي مَنْعِ الْحُكْمِ دُوْنَ السَّبَبِ) فَفِيْ قَوْلِهِ : «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» السَّبَبُ هُوَ أَنْتِ طَالِقٌ ، وَالْحُكْمُ هُوَ وُقُوْعُ الطَّلَاقِ ، وَالتَّعْلِيْقُ بِالشَّرْطِ أَعْنِي دُخُوْلَ الدَّارِ إِنَّمَا عَمِلَ فِي مَنْعِ الْحُكْمِ دُوْنَ السَّبَبِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ وُجِدَ حِسًّا ، وَلَا مَرَدَّ لَهُ ؛ فَلَا يُعَلَّقُ عَلَيْهِ إِلَّا وُقُوْعُ الطَّلَاقِ ، فَيَكُوْنُ عَدَمُ الْحُكْمِ لِأَجْلِ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمًا شَرْعِيًّا ، لَا عَدَمًا أَصْلِيًّا عَلَى مَا قُلْنَا ؛ فَيَنْتَفِي الْحُكْمُ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ ضَرُوْرَةً .

وَيَكُوْنُ هَذَا التَّعْلِيْقُ نَظِيْرَ التَّعْلِيْقِ الْحِسِّيِّ ، كَتَعْلِيْقِ الْقِنْدِيْلِ بِالْحَبْلِ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي إِزَالَةِ ثِقْلِهِ وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي إِزَالَةِ سُقُوْطِهِ ، وَتَصِحُّ تَعْدِيَةُ هَذَا الْحُكْمِ الْعَدَمِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَنَحْنُ نُخَالِفُهُ فِي جَمِيْعِ هَذَا .

(حَتَّى أَبْطَلَ تَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِالْمِلْكِ) تَفْرِيْعٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ، أَي إِذَا قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ : «إِنْ نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ إِنْ مَلَكْتُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ» ، يَبْطُلُ هَذَا الْكَلَامُ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ السَّبَبُ (١) . وَهُوَ قَوْلُهُ : «أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ» وَلَمْ يَتَّصِلْ ، وَلَمْ يُصَادِفِ الْمَحَلَّ ؛ فَيَلْغُو ، فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ : «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ .

---

(١) قُلْتُ : الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقِيْهٌ سُنِّيٌّ وَأَثَرِيٌّ فَلَمْ يَقُلْ مَا قَالَهُ بِنَاءً عَلَى مَا نَسَبَهُ الشَّارِحُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَرْعِ الِافْتِرَاضِيِّ ، وَلَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالِافْتِرَاضِ ، بَلْ قَالَ مَا قَالَ ، وَاخْتَارَ مَا اخْتَارَ لِأَجْلِ وُجُوْدِ صَرِيْحِ النَّصِّ وَصَحِيْحِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (الْجَامِعِ/ ١١٨١) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي (السُّنَنِ/ ٢١٩١) ، وَابْنُ مَاجَه فِي (السُّنَنِ/ ٢٠٤٧) ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَبْوَابِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ .

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا وَرَدَ النَّصُّ يَتَمَسَّكُ بِهِ كَمَا وَرَدَ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي تَدْقِيقَاتٍ لَفْظِيَّةٍ وَلَا فِي تَعْلِيلَاتٍ خَيَالِيَّةٍ أُخْرَى بَعْدَهُ ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي مَنَاهِجِ الِاسْتِدْلَالِ وَالِاجْتِهَادِ .

وَأَمَّا مَا يَذْكُرُهُ الشَّارِحُ عَنْهُ وَيُلْزِمُهُ بِهِ كَثِيْرًا مِنَ الْإِلْزَامَاتِ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ وَبِنَاءً عَلَى الِافْتِرَاضِيَّاتِ ، فَسَبَبُهُ نُدْرَةُ الْمُرَاجَعَةِ لِمَصَادِرِ كَلَامِهِ بِدِقَّةٍ وَأَمَانَةٍ وَإِنْصَافٍ أَوَّلًا ، وَالتَّوَهُّمُ وَالْخَيَالُ بِأَنَّهُ عَلَى نَفْسِ طَرِيْقَةِ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ وَالْخَيَالِ وَالِافْتِرَاضِ فِي مَوَارِدِ النُّصُوْصِ وَمَحَامِلِهَا وَمُحْتَمَلَاتِهَا ثَانِيًا .

(وَجَوَّزَ التَّكْفِيْرَ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحِنْثِ) تَفْرِيْعٌ آخَرُ لَهُ ، أَي إِذَا حَلَفَ «وَاللهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا» ، وَلَمْ يَحْنَثْ بَعْدُ ، وَكَفَّرَ بِالْمَالِ يَصِحُّ عِنْدَهُ وَيُعْبَأُ بِهَا بَعْدَ الْحِنْثِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ السَّبَبُ وَهُوَ الْيَمِيْنُ ؛ إِذْ عِنْدَهُ الْيَمِيْنُ سَبَبٌ لِلْكَفَّارَةِ ، وَالْحِنْثُ شَرْطٌ لَهَا ، وَالتَّعْلِيْقُ بِالشَّرْطِ مُقَدَّرٌ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ الْحَالِفُ : «إِنْ حَنَثْتُ فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ» ، فَإِذَا وُجِدَ السَّبَبُ يَصِحُّ الْحُكْمُ مُرَتَّبًا عَلَيْهِ ، وَعِنْدَنَا الْيَمِيْنُ سَبَبٌ لِلْبِرِّ ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْحِنْثِ ، فَكَانَ الْحِنْثُ سَبَبًا لَهَا .

وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالْمَالِ لِأَنَّ نَفْسَ الْوُجُوْبِ يَنْفَكُّ عَنْ وُجُوْبِ الْأَدَاءِ فِيْهِ عَلَى زَعْمِهِ ، كَالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ يَثْبُتُ نَفْسُ وُجُوْبِهِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى الذِّمَّةِ ، وَلَا يَثْبُتُ وُجُوْبُ الْأَدَاءِ إِلَّا عِنْدَ حُلُوْلِ الْأَجَلِ .

فَفِي الْكَفَّارَةِ الْمَالِيَّةِ أَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ نَفْسُ الْوُجُوْبِ بِالْحَلِفِ ، وَوُجُوْبُ الْأَدَاءِ يَكُوْنُ بَعْدَ حِنْثِهِ ؛ بِخِلَافِ الْبَدَنِيِّ فَإِنَّ نَفْسَ الْوُجُوْبِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ وُجُوْبُ الْأَدَاءِ ، فَيَكُوْنَانِ مَعًا بَعْدَ الْحِنْثِ .

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : هَذَا الْفَرْقُ سَاقِطٌ ؛ لِأَنَّ ذَاتَ الْمَالِ إِنَّمَا تُقْصَدُ فِي حُقُوْقِ الْعِبَادِ ، وَأَمَّا فِي حُقُوْقِ اللهِ تَعَالَى فَالْمَقْصُوْدُ هُوَ الْأَدَاءُ ، فَيَكُوْنُ كَالْبَدَنِيِّ لَا يَنْفَكُّ فِيْهِ نَفْسُ الْوُجُوْبِ عَنْ وُجُوْبِ الْأَدَاءِ(١) .

(وَعِنْدَنَا الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا) حَقِيْقَةً ، وَإِنِ انْعَقَدَ صُوْرَةً ، فَإِذَا قَالَ : «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ» قَبْلَ دُخُوْلِ الدَّارِ ، فَحِيْنَ يُوْجَدُ دُخُوْلُ الدَّارِ ، يُوْجَدُ التَّكَلُّمُ بِقَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ» ؛ (لِأَنَّ الْإِيْجَابَ لَا يُوْجَدُ إِلَّا بِرُكْنِهِ ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي مَحَلِّهِ) وَهَهُنَا وَإِنْ وُجِدَ الرُّكْنُ وَهُوَ «أَنْتِ طَالِقٌ» ، لَكِنْ لَمْ يُوْجَدِ الْمَحَلُّ .

(لِأَنَّ الشَّرْطَ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحَلِّ ، فَبَقِيَ غَيْرَ مُضَافٍ إِلَيْهِ) أَي غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِالْمَحَلِّ ، (وَبِدُوْنِ الْاِتِّصَالِ بِالْمَحَلِّ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا) .

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، انْعَكَسَ حَالُ التَّفْرِيْعَاتِ فَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِالْمِلْكِ فِيْمَا إِذَا قَالَ : «إِنْ نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ؛ أَوْ إِنْ مَلَكْتُكِ فَأَنْتِ حُرٌّ» ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ قَوْلُهُ : «أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ حُرٌّ» ؛ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى الْمَحَلِّ .

فَإِذَا وُجِدَ النِّكَاحُ وَالْمِلْكُ ، فَحِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ مَحَلًّا لِوُرُوْدِ قَوْلِه : «أَنْتِ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ حُرٌّ» ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِوُقُوْعِهِ فِي مَحَلِّهِ . وَبَطَلَ التَّكْفِيْرُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحِنْثِ ، لِأَنَّ الْيَمِيْنَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا لِلْبِرِّ ، فَكَيْفَ يَكُوْنُ سَبَبًا

---

(١) رَاجِعْ تَفْصِيْلَ مَذْهَبِهِ وَأَدِلَّتِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِهِ «الْأُمِّ» (٨/ ٤١٢) ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ .

لِلْحِنْثِ ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّقْدِيْمُ عَلَى السَّبَبِ ، وَصَحَّ أَنَّ عَدَمَ الْحُكْمِ عِنْدَنَا لَيْسَ لِعَدَمِ الشَّرْطِ بَلْ لِعَدَمِ السَّبَبِ ، فَلَا يَكُوْنُ عَدَمًا شَرْعِيًّا ، بَلْ عَدَمًا أَصْلِيًّا لَا يُعَدَّى إِلَى غَيْرٍ .

وَهَذَا هُوَ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَخْفَى أَنَّ قَبْلَ دُخُوْلِ الدَّارِ فِي قَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» ، لَوْ طَلَّقَ بِطَلَاقٍ آخَرَ يَقَعُ بِالْاِتِّفَاقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ؛ فَتَقَرَّرَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي التَّعْلِيْقَاتِ يَدْخُلُ فِي السَّبَبِ وَالْحُكْمِ جَمِيْعًا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيْلِ الْإِسْقَاطَاتِ فَتَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ بِكَمَالِهِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ مِنْ قَبِيْلِ الْإِثْبَاتَاتِ ، وَلَا يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ ؛ إِذْ بِهِ يَصِيْرُ قِمَارًا . فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ خِيَارُ الشَّرْطِ يَكُوْنُ مَانِعًا لِلْحُكْمِ فَقَطْ دُوْنَ السَّبَبِ ، لِيَقِلَّ أَثَرُ الشَّرْطِ حَتَّى الْإِمْكَانِ .

وَقَدْ يُقَرَّرُ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ بِعُنْوَانٍ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ : «إِنَّ الْكَلَامَ هُوَ الْجَزَاءُ ، وَالشَّرْطُ قَيْدٌ لَهُ» ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ فِي وَقْتِ دُخُوْلِكِ الدَّارَ» ؛ فَهَذَا الْقَيْدُ يُفِيْدُ حَصْرَ الطَّلَاقِ فِيْهِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ .

وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ : «إِنَّ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ كِلَاهُمَا بِمَنْزِلَةِ كَلَامٍ وَاحِدٍ يَدُلُّ عَلَى وُقُوْعِ الطَّلَاقِ حِيْنَ الشَّرْطِ ؛ وَسَاكِتٌ عَنْ سَائِرِ التَّقَادِيْرِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ» ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَعْقُوْلِ .

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ جَوَابًا عَنِ الْوَصْفِ ، إِمَّا لِأَنَّ الْجَوَابَ عَنِ الشَّرْطِ جَوَابٌ عَنْهُ ، وَإِمَّا لِوُضُوْحِهِ وَشُهْرَتِهِ(١) .

وَهُوَ : إِنَّ لِلْوَصْفِ دَرَجَاتٍ ثَلَاثًا ، أَدْنَاهَا : أَنْ يَكُوْنَ اتِّفَاقِيًّا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُوْرِكُمْ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٢٣) .

وَأَوْسَطُهَا : أَنْ يَكُوْنَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٢٥) .

وَأَعْلَاهَا : أَنْ يَكُوْنَ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ كَقَوْلِهِ : السَّارِقُ وَالزَّانِي ، وَلَا أَثَرَ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ فِي انْتِفَاءِ الْحُكْمِ ؛ فَمَا دُوْنَهُ أَوْلَى .

---

(١) قُلْتُ: مَنْ دَقَّقَ النَّظَرَ فِي شُرُوْطِ الْاِعْتِبَارِ بِالْمَفْهُوْمِ تَخَلَّصَتْ رَقَبَتُهُ مِنْ أَوْزَارِ الْأَسْئِلَةِ وَأَثْقَالِ الْأَجْوِبَةِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيْطِ» (٣/ ١١٤) : «شَرْطُ مَفْهُوْمِ الْمُخَالَفَةِ أَنْ لَا تَظْهَرَ لِتَخْصِيْصِ الْمَنْطُوْقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ غَيْرُ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوْتِ عَنْهُ» .

وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ١٤١) ، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ١٥٢) ، وَالْآخَرُوْنَ . وَهَذَا الشَّرْطُ وَجِيْهٌ جِدًّا ، وَكُلُّ مَا قِيْلَ بَعْدَ هَذَا إِنْكَارًا لِلْمَفْهُوْمِ ، لَا يَتَجَاوَزُ عَنِ التَّدْقِيْقَاتِ الْفَارِغَةِ وَالتَّصَوُّرَاتِ الْخَاطِئَةِ .

(حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ)

وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَإِنْ كَانَا فِي حَادِثَتَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، وَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ ؛ لِأَنَّ قَيْدَ الْإِيْمَانِ زِيَادَةُ وَصْفٍ يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ ؛ فَيُوْجِبُ النَّفْيَ عِنْدَ عَدَمِهِ فِي الْمَنْصُوْصِ عَلَيْهِ ، وَفِي نَظِيْرِهِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ ، وَالْإِطْعَامُ فِي الْيَمِيْنِ إِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ فِي الْقَتْلِ ، لِأَنَّ التَّفَاوُتَ ثَابِتٌ بِاسْمِ الْعَلَمِ ، وَهُوَ لَا يُوْجِبُ إِلَّا الْوُجُوْدَ .

(وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ) هَذَا وَجْهٌ ثَالِثٌ مِنَ الْوُجُوْهِ الْفَاسِدَةِ[1] .

---

(١) قُلْتُ : لِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَرْبَعُ صُوَرٍ إِجْمَالًا :

الْأُوْلَى : أَنْ يَكُوْنَ حُكْمُهُمَا وَسَبَبُهُمَا وَاحِدًا مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَآتُوْا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ فِي (سُوْرَةِ النِّسَاءِ/ ٢) ، وَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فِي (سُوْرَةِ النِّسَاءِ/ ٦) .
حَيْثُ إِنَّ الْيَتَامَى مُطْلَقٌ فِي الْآيَةِ الْأُوْلَى وَمُقَيَّدٌ بِالرُّشْدِ فِي الثَّانِيَةِ .
وَمِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ فِي (سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ/ ٣) ، وَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِلَّا أَن يَكُوْنَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوْحًا﴾ فِي (سُوْرَةِ الْأَنْعَامِ/ ١٤٥) .
حَيْثُ إِنَّ الدَّمَ مُطْلَقٌ فِي الْآيَةِ الْأُوْلَى ، وَمُقَيَّدٌ فِي الثَّانِيَةِ ، وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ بِالْاِتِّفَاقِ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَخْتَلِفَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فِي (سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ/ ٦) ، وَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا﴾ فِي (سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ/ ٣٨) ؛ حَيْثُ إِنَّ الْحُكْمَ فِي الْأُوْلَى غَسْلُ الْأَيْدِي وَفِي الثَّانِيَةِ قَطْعُهَا ، وَالسَّبَبُ فِي الْأُوْلَى الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ السَّرِقَةُ .
وَالْمُطْلَقُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ بِالْاِتِّفَاقِ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ وَيَخْتَلِفَ السَّبَبُ ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ فِي (سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ/ ٢٨٢) ، وَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ فِي (سُوْرَةِ النُّوْرِ/ ٤) ، وَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَأَشْهِدُوْا ذَوَي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ فِي (سُوْرَةِ الطَّلَاقِ/ ٢) . وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مُتَّحِدٌ وَهُوَ الْاِعْتِبَارُ بِالْأَشْهَادِ ، وَلَكِنَّ الشَّهَادَةَ فِي الْأُوْلَيَيْنِ مُطْلَقَةٌ ، وَفِي الثَّالِثَةِ مُقَيَّدَةٌ بِالْعَدَالَةِ ، وَأَسْبَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ .

وَمِثْلُهُ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فِي (سُوْرَةِ النِّسَاءِ/ ٩٢) ، وَقَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةِ الظِّهَارِ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ فِي (سُوْرَةِ الْمُجَادَلَةِ/ ٣) ، حَيْثُ إِنَّ الْحُكْمَ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، وَالسَّبَبُ فِي الْأُوْلَى الْقَتْلُ وَفِي الثَّانِيَةِ الظِّهَارُ ، وَمَحَلُّ الْحُكْمِ مُقَيَّدٌ فِي الْأُوْلَى ، وَمُطْلَقٌ فِي الثَّانِيَةِ . وَالْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ عِنْدَ جُمْهُوْرِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَأَنْكَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ .

الرَّابِعَةُ : أَنْ يَتَّحِدَ السَّبَبُ وَيَخْتَلِفَ الْحُكْمُ ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ، وَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ فِي (سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ/ ٦) .

وَالْمُطْلَقُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ .

ثُمَّ الْقَائِلُوْنَ بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُوْرَةِ اخْتَلَفُوْا فِي أَنَّهُ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ ، أَمْ بِمُقْتَضَى الدَّلَالَةِ الْقِيَاسِيَّةِ ؟.

كَمَا أَنَّهُمُ اشْتَرَطُوْا لِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِدَّةَ شُرُوْطٍ وَهِيَ :

(1) أَنْ يَكُوْنَ الْقَيْدُ مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ كَالْإِيْمَانِ وَالْعَدَالَةِ وَنَحْوِهَا .

(2) أَنْ لَا يَكُوْنَ لِلْمُطْلَقِ إِلَّا أَصْلٌ وَاحِدٌ ، كَاشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُوْدِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَإِطْلَاقِهِ الشَّهَادَةَ فِي الْبُيُوْعِ وَغَيْرِهَا .

(3) أَنْ يَكُوْنَ فِي بَابِ الْأَوَامِرِ وَالْإِثْبَاتِ دُوْنَ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ .

(4) أَنْ لَا يَكُوْنَ فِي جَانِبِ الْإِبَاحَةِ .

(5) أَنْ لَا يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

(6) أَنْ لَا يَكُوْنَ الْمُقَيَّدُ قَدْ ذُكِرَ مَعَهُ قَدْرٌ زَائِدٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ الْقَيْدُ لِأَجْلِهِ .

(7) أَنْ لَا يَكُوْنَ دَلِيْلٌ أَوْ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنَ التَّقْيِيْدِ .

وَفِي هَذَا الْمَبْحَثِ تَفَاصِيْلُ أُخْرَى كَثِيْرَةٌ مَذْكُوْرَةٌ فِي الْمَصَادِرِ التَّالِيَةِ :

«الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٣/ ٤١٦) ، وَ«قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (١/ ٤٨٢) ، وَ«إِرْشَادِ الْفُحُوْلِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٢/ ٥٥٤) ، وَ«التَّمْهِيْدِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (٢/ ١٧٧) ، وَ«الْعُدَّةِ» لِأَبِي يَعْلَى (٢/ ٦٢٨) ، وَ«الْمُسَوَّدَةِ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣١) ، وَ«التَّبْصِرَةِ» لِلشِّيْرَازِيِّ (ص/ ٢١٥) ، وَ«تُحْفَةِ الْمَسْئُوْلِ» لِابْنِ مُوْسَى (٣/ ٢٥٩) ، وَ«إِحْكَامِ الْفُصُوْلِ» لِلْبَاجِيِّ (ص/ ٢٧٩) ، وَ«لُبَابِ الْمَحْصُوْلِ» لِابْنِ رَشِيْقٍ (٢/ ٦١٤) ، وَ«رَفْعِ الْحَاجِبِ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (٣/ ٣٦٨) ، وَ«الذَّخِيْرَةِ» لِلْقَرَافِيِّ (١/ ١٠٠) ، وَ«الْأُصُوْلِ» لِلسَّرَخْسِيِّ (١/ ٢٦٧) ، وَ«كَشْفِ

وَالْمُطْلَقُ : «هُوَ الْمُتَعَرِّضُ لِلذَّاتِ دُوْنَ الصِّفَاتِ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ» ، وَالْمُقَيَّدُ : «هُوَ الْمُتَعَرِّضُ لِلذَّاتِ مَعَ صِفَةٍ مِنْهَا» .

فَإِذَا وَرَدَا فِي مَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَالْمُطْلَقُ مَحْمُوْلٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، أَي يُرَادُ بِهِ الْمُقَيَّدُ ، (وَإِنْ كَانَا فِي حَادِثَتَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُمَا إِنْ كَانَا فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ مَحْمُوْلٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَهُ بِالطَّرِيْقِ الْأَوْلَى .

وَنَظِيْرُهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْمَتْنِ ، وَهُوَ آيَةُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَإِنَّهَا حَادِثَةٌ وَاحِدَةٌ ذُكِرَ فِيْهَا ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ مِنَ التَّحْرِيْرِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ ، وَقُيِّدَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِقَوْلِهِ : ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ ، وَلَمْ يُقَيِّدِ الْإِطْعَامُ بِهِ ، فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَحْمِلُ الْإِطْعَامَ عَلَى التَّحْرِيْرِ وَالصِّيَامِ ، وَيُقَيِّدُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ أَيْضًا[١] .

وَنَظِيْرُ مَا وَرَدَا فِي حَادِثَتَيْنِ هُوَ قَوْلُهُ : (مِثْلُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، وَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ) ، فَإِنَّ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ حَادِثَةٌ وَاحِدَةٌ وَرَدَ فِيْهَا الْمُقَيَّدُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٩٢) ، وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَالْيَمِيْنِ حَادِثَةٌ أُخْرَى وَرَدَ فِيْهَا الْمُطْلَقُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾ (سورة المجادلة/ ٣) .

فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ : إِنَّ قَيْدَ الْإِيْمَانِ مُرَادٌ هَهُنَا أَيْضًا ؛ (لِأَنَّ قَيْدَ الْإِيْمَانِ زِيَادَةُ وَصْفٍ يَجْرِي مَجْرَى الشَّرْطِ ؛ فَيُوْجِبُ النَّفْيَ عِنْدَ عَدَمِهِ فِي الْمَنْصُوْصِ عَلَيْهِ) ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ : فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ إِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنَةً لَا يَجُوْزُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بِنَاءً عَلَى مَا مَضَى مِنْ أَصْلِهِ أَنَّ الشَّرْطَ وَالْوَصْفَ كِلَاهُمَا يُوْجِبُ نَفْيَ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِهِمَا[٢] .

الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٢/ ٥٢١) ، وَ«جَامِعِ الْأَسْرَارِ» لِلْكَاكِيِّ (٢/ ٥٣٧) .

(١) قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْأُمِّ» (٧/ ٢١٣) : «وَيُكَفِّرُ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْكَفَّارَةِ قَبْلَهَا» .

(٢) قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْأُمِّ» (٧/ ٢٠٣) : «فَإِذَا وَجَبَتْ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ وَاجِدٌ لِرَقَبَةٍ أَوْ ثَمَنِهَا لَمْ يُجْزِهِ فِيْهَا إِلَّا تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَلَا تُجْزِيْهِ رَقَبَةٌ عَلَى غَيْرِ دِيْنِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُوْلُ فِي الْقَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ، وَكَانَ شَرْطُ اللهِ تَعَالَى فِي رَقَبَةِ الْقَتْلِ إِذَا كَانَتْ كَفَّارَةً كَالدَّلِيْلِ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - عَلَى أَنْ لَا يَجْزِي رَقَبَةٌ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا مُؤْمِنَةً . كَمَا شَرَطَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ وَأَطْلَقَ الشُّهُوْدَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، فَلَمَّا كَانَتْ شَهَادَةً كُلَّهَا اكْتَفَيْنَا بِشَرْطِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيْمَا شَرَطَ فِيْهِ ، وَاسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ مَا أَطْلَقَ مِنَ الشَّهَادَاتِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - عَلَى مِثْلِ مَعْنَى مَا شَرَطَ .

وَإِنَّمَا رَدَّ اللهُ عَزَّ ذِكْرُهُ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ لَا عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ ، فَمَنْ أَعْتَقَ فِي ظِهَارٍ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ فَلَا

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الْمَنْصُوْصِ وَهُوَ عَدَمٌ شَرْعِيٌّ ، يُحْمَلُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْكَفَّارَاتِ بِطَرِيْقِ الْقِيَاسِ لِاشْتِرَاكِهَا فِي كَوْنِهَا كَفَّارَةً ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : (وَفِي نَظِيْرِهِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ لِأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ) .

وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ ، لَا بِطَرِيْقِ الْقِيَاسِ وَهُوَ مَعْرُوْفٌ .

ثُمَّ اعْتَرَضَ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : إِنَّكُمْ كَمَا حَمَلْتُمُ الْيَمِيْنَ عَلَى الْقَتْلِ فِي حَقِّ قَيْدِ الْإِيْمَانِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْمِلُوْا الْقَتْلَ عَلَى الْيَمِيْنِ فِي حَقِّ طَعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ ، وَتُثْبِتُوْا فِيْهِ الطَّعَامَ أَيْضًا .

فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : (وَالْإِطْعَامُ فِي الْيَمِيْنِ إِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ فِي الْقَتْلِ ، لِأَنَّ التَّفَاوُتَ ثَابِتٌ بِاسْمِ الْعَلَمِ ، وَهُوَ لَا يُوْجِبُ إِلَّا الْوُجُوْدَ) ؛ إِذْ لَفْظُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ اسْمُ عَلَمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ ، وَهُوَ لَا يُوْجِبُ إِلَّا وُجُوْدَ الْحُكْمِ عِنْدَ وُجُوْدِهِ وَلَا يَنْفِي عِنْدَ نَفْيِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُوْجِبِ النَّفْيَ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ كَفَّارَةُ الْيَمِيْنِ ، فَكَيْفَ يُعَدَّى إِلَى الْفَرْعِ وَهُوَ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ؟ بِخِلَافِ الْوَصْفِ فَإِنَّهُ يُوْجِبُ النَّفْيَ عِنْدَ نَفْيِهِ عَلَى أَصْلِهِ عَلَى مَا مَهَّدْنَا .

وَإِنَّمَا قَيَّدَ الطَّعَامَ بِالْيَمِيْنِ لِأَنَّ طَعَامَ الظِّهَارِ وَهُوَ إِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا ثَابِتٌ فِي الْقَتْلِ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَا قِيْلَ[1] .

يُجْزِئُهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُوْدَ فَيُعْتِقَ مُؤْمِنَةً . قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعْتِقَ إِلَّا بَالِغَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ كَانَتْ أَعْجَمِيَّةً فَوَصَفَتِ الْإِسْلَامَ أَجْزَأَتْهُ .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي ، فَجِئْتُهَا وَفَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذِّئْبُ ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا ، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : أَيْنَ اللهُ؟ فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . فَقَالَ : مَنْ أَنَا ؟ فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُوْلُ اللهِ . قَالَ : فَأَعْتِقْهَا» .

(١) قَالَ الْعِمْرَانِيُّ فِي الْبَيَانِ (١١/ ٦٢٧) : «كَفَّارَةُ الْقَتْلِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ لِمَنْ وَجَدَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ ، فَفِيْهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْإِطْعَامَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ الْمُطْلَقُ فِي الْقَتْلِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الظِّهَارِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَذْكُوْرًا فِي مَوْضِعَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَيَّدَهُ فِي مَوْضِعٍ بِصِفَةٍ ، وَأَطْلَقَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ ، وَهَهُنَا الْإِطْعَامُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الظِّهَارِ فَلَمْ يَجُزْ نَقْلُ حُكْمِهِ إِلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ» انْتَهَى مُخْتَصَرًا .

وَعِنْدَنَا لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَإِنْ كَانَا فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ ، مِثْلُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَهُوَ الصَّوْمُ لَا يَقْبَلُ وَصْفَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ ، فَإِذَا ثَبَتَ تَقْيِيْدُهُ بَطَلَ إِطْلَاقُهُ ، وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَدَ النَّصَّانِ فِي السَّبَبِ ، وَلَا مُزَاحَمَةَ فِي الْأَسْبَابِ ؛ فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَيْدَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ ، وَلَئِنْ كَانَ ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يُوْجِبُ النَّفْيَ ، وَلَئِنْ كَانَ ، فَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ إِنْ صَحَّتِ الْمُمَاثَلَةُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْقَتْلَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ ، فَأَمَّا قَيْدُ الْإِسَامَةِ وَالْعَدَالَةِ ، فَلَمْ يُوْجِبِ النَّفْيَ عِنْدَ عَدَمِهِ ، لَكِنَّ السُّنَّةَ الْمَعْرُوْفَةَ فِي إِبْطَالِ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ أَوْجَبَتْ نَسْخَ الْإِطْلَاقِ ، وَالْأَمْرُ بِالتَّثَبُّتِ فِي نَبَأِ الْفَاسِقِ أَوْجَبَ نَسْخَ الْإِطْلَاقِ .

(وَعِنْدَنَا لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَإِنْ كَانَا فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِمَا) ؛ إِذْ لَا تَضَادَّ وَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا ، فَيَكُوْنُ فِي الظِّهَارِ الصِّيَامُ وَالتَّحْرِيْرُ قَبْلَ التَّمَاسِّ ، وَالطَّعَامُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ قَبْلَ التَّمَاسِّ أَوْ بَعْدَهُ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ فَفِي الْحَادِثَتَيْنِ بِالطَّرِيْقِ الْأَوْلَى ، فَيُحْكَمُ فِي الْقَتْلِ بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَفِي غَيْرِهِ بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ أَعَمَّ .

(إِلَّا أَنْ يَكُوْنَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ ، مِثْلُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٩٦) . فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْعَامَّةِ مُطْلَقَةٌ ، وَقِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ مُقَيَّدَةٌ بِالتَّتَابُعِ ، وَالْقِرَائَتَانِ بِمَنْزِلَةِ الْآيَتَيْنِ فِي حَقِّ الْمُعَامَلَةِ(١) ؛ فَيَجِبُ هَهُنَا أَنْ تُقَيَّدَ قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ أَيْضًا بِالتَّتَابُعِ (لِأَنَّ الْحُكْمَ وَهُوَ الصَّوْمُ لَا يَقْبَلُ وَصْفَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ ، فَإِذَا ثَبَتَ تَقْيِيْدُهُ بَطَلَ إِطْلَاقُهُ) .

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ إِنَّمَا لَمْ يَحْمِلْ هَذَا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ مَعَ أَنَّهُ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالْقِرَاءَةِ الْغَيْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ مَشْهُوْرَةً أَوْ آحَادًا(٢) .

فَالْمِثَالُ الْمُتَّفَقُ عَلَى قَبُوْلِهِ هُوَ قَوْلُهُ ﷺ لِأَعْرَابِيٍّ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا : «صُمْ شَهْرَيْنِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»(٣) .

---

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي تَفْسِيْرِهِ (٢/ ١٢٦) : «وَهَذِهِ - أَيْ قِرَاءَةُ مُتَتَابِعَاتٍ - إِذَا لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهَا قُرْآنًا مُتَوَاتِرًا ، فَلَا أَقَلَّ أَنْ يَكُوْنَ خَبَرًا وَاحِدًا ، أَوْ تَفْسِيْرًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوْعِ» .

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ «الْأُمِّ» (٨/ ٤١٦) : «كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ لَيْسَ بِمَشْرُوْطٍ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكُوْنَ مُتَتَابِعًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَكُوْنَ مُتَفَرِّقًا ؛ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٨٤) ، وَالْعِدَّةُ أَنْ يَأْتِيَ بِعَدَدِ صَوْمٍ ، لَا وَلَاءٍ» .

(٣) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٢٣٧٨) ، فِي بَابِ الرُّخْصَةِ فِي إِعْطَاءِ الْإِمَامِ الْمُظَاهِرَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَابْنُ

وَحِينَئِذٍ يَرِدُ عَلَيْنَا أَنَّكُمْ إِذَا قَرَّرْتُمْ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْحَمْلِ فِي الْحَادِثَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْحُكْمِ الْوَاحِدِ فَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١)، يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ إِذِ الْحَادِثَةُ وَاحِدَةٌ وَهُوَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ وَهُوَ أَدَاءُ الصَّاعِ أَوْ نِصْفُهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (وَفِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَدَ النَّصَّانِ فِي السَّبَبِ، وَلَا مُزَاحَمَةَ فِي الْأَسْبَابِ؛ فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا)، يَعْنِي أَنَّ مَا قُلْنَا: إِنَّهُ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْحَادِثَةِ الْوَاحِدَةِ وَالْحُكْمِ الْوَاحِدِ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا وَرَدَا فِي الْحُكْمِ لِلتَّضَادِّ، وَأَمَّا إِذَا وَرَدَا فِي الْأَسْبَابِ أَوِ الشُّرُوطِ، فَلَا مُضَايَقَةَ فِيهِ وَلَا تَضَادَّ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُطْلَقُ سَبَبًا بِإِطْلَاقِهِ وَالْمُقَيَّدُ سَبَبًا بِتَقْيِيدِهِ.

فَالْحَاصِلُ: إِنَّ فِي اتِّحَادِ الْحُكْمِ وَالْحَادِثَةِ يَجِبُ الْحَمْلُ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِي تَعَدُّدِهِمَا لَا يَجِبُ الْحَمْلُ بِالِاتِّفَاقِ، وَفِيمَا سِوَاهُمَا اخْتِلَافٌ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي «التَّوْضِيحِ»(٢).

ثُمَّ شَرَعَ فِي جَوَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: (وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَيْدَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ)؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ قَدْ يَكُونُ اتِّفَاقِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْكَشْفِ، أَوْ لِلْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ(٣).

(وَلَئِنْ كَانَ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يُوجِبُ النَّفْيَ) لِأَنَّ الْمُتَنَازَعَ فِيهِ هُوَ الشَّرْطُ النَّحْوِيُّ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْأَدَوَاتُ؛ وَلَا تَأْثِيرَ لِنَفْيِهِ فِي نَفْيِ الْحُكْمِ، لِأَنَّ نَفْيَ الْحُكْمِ نَفْيٌ أَصْلِيٌّ لَا شَرْعِيٌّ عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

(وَلَئِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ إِنْ صَحَّتِ الْمُمَاثَلَةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْقَتْلَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ)، يَعْنِي لَوْ سَلَّمْنَا نَفْيَ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْكُوتِ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْقَتْلَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تُشْتَرَطَ فِيهِ الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ، بِخِلَافِ الظِّهَارِ وَالْيَمِينِ فَإِنَّهُمَا صَغِيرَتَانِ يُمْكِنُ جَبْرُهُمَا بِالرَّقَبَةِ الْمُطْلَقَةِ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ كَافِرَةً أَوْ مُؤْمِنَةً.

وَأَيْضًا تَوْزِيعُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُخْتَلِفٌ، فَإِنَّ فِي الْقَتْلِ حَكَمَ أَوَّلًا بِالتَّحْرِيرِ ثُمَّ بِالصِّيَامِ فِي شَهْرَيْنِ، وَفِي الظِّهَارِ حَكَمَ أَوَّلًا بِالتَّحْرِيرِ ثُمَّ بِالصِّيَامِ فِي شَهْرَيْنِ ثُمَّ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَفِي الْيَمِينِ خَيَّرَ أَوَّلًا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ

حِبَّانَ فِي (الصَّحِيحِ/ ٣٥١٧)، وَالْآخَرُونَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» بِرَقْمِ [١٤٣٣]، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ [٩٨٤] بِلَفْظٍ هُوَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

(٢) رَاجِعْ: «التَّلْوِيحَ عَلَى التَّوْضِيحِ» (١/ ٦٣).

(٣) قُلْتُ: لَيْسَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْقَيْدَ كُلَّمَا وَرَدَ فِي النَّصِّ يَكُونُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ، حَتَّى فِي حَالَتَيِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، فَالْجَوَابُ مَحْضُ تَكَلُّفٍ وَتَعَسُّفٍ.

أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ هَؤُلَاءِ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ فَاللهُ تَعَالَى الْعَالِمُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَحِكْمَتِهِمْ قَدْ حَكَمَ بِمَا شَاءَ فِي كُلِّ جِنَايَةٍ عَلَى حَالِهَا ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْهَا ، أَوْ نَحْمِلَ نَصَّ أَحَدٍ مِنْهَا عَلَى الْآخَرِ بِالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ ، فَإِنَّ فِيهِ تَضْيِيعَ الْأَسْرَارِ الَّتِي أَوْدَعَهَا فِيهِ .

(فَأَمَّا قَيْدُ الْإِسَامَةِ وَالْعَدَالَةِ ، فَلَمْ يُوجِبِ النَّفْيَ عِنْدَ عَدَمِهِ) جَوَابٌ عَمَّا يَرِدُ عَلَيْنَا مِنَ النَّقْضَيْنِ : وَهُوَ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ إِذَا وَرَدَ الْإِطْلَاقُ وَالْقَيْدُ فِي السَّبَبِ لَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَهَهُنَا وَرَدَ قَوْلُهُ ﷺ : «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ» وَقَوْلُهُ ﷺ : «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ»[(١)] فِي الْأَسْبَابِ ، لِأَنَّ الْإِبِلَ سَبَبُ الزَّكَاةِ ، وَالْأَوَّلُ مُطْلَقٌ وَالثَّانِي مُقَيَّدٌ بِالْإِسَامَةِ ، وَقَدْ حَمَلْتُمُ الْمُطْلَقَ هَهُنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ ، حَتَّى قُلْتُمْ : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ .

وَأَيْضًا قُلْتُمْ : إِذَا كَانَتِ الْحَادِثَةُ مُخْتَلِفَةً لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَقَدْ حَمَلْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٨٢) عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (سُورَةُ الطَّلَاقِ/ ٢) حَتَّى شَرَطْتُمُ الْعَدَالَةَ فِي الْأَشْهَادِ مُطْلَقًا مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ وَارِدٌ فِي حَادِثَةِ الدَّيْنِ ، وَالثَّانِي فِي بَابِ الرَّجْعَةِ فِي الطَّلَاقِ .

فَأَجَابَ أَنَّ قَيْدَ الْإِسَامَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، وَقَيْدَ الْعَدَالَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يُوجِبِ النَّفْيَ عَمَّا عَدَاهُ كَمَا فَهِمْتُمْ (لَكِنَّ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي إِبْطَالِ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ أَوْجَبَتْ نَسْخَ الْإِطْلَاقِ) .

يَعْنِي إِنَّمَا عَمِلْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الدَّالَّةِ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ : «لَا زَكَاةَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ وَالْمَعْلُوفَةِ»[(٢)] ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا غَيْرُ السَّائِمَةِ ، وَمَا عَمِلْنَا بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

(وَالْأَمْرُ بِالتَّثَبُّتِ فِي نَبَأِ الْفَاسِقِ أَوْجَبَ نَسْخَ الْإِطْلَاقِ) يَعْنِي هَكَذَا إِنَّمَا عَمِلْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ بِالنَّصِّ الثَّالِثِ الْوَارِدِ فِي بَابِ التَّثَبُّتِ فِي نَبَأِ الْفَاسِقِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (سُورَةُ الْحُجُرَاتِ/ ٦) . فَلَمَّا كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ وَاجِبَ التَّوَقُّفِ ، فَلَا جَرَمَ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الْمُخْبِرِ ، وَمَا عَمِلْنَا بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ[(٣)] .

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الصَّحِيحِ/ ٦٥٢٥) ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢/ ١٤) ، وَغَيْرُهُمَا فِي بَابِ زَكَاةِ الذَّهَبِ.

(٢) قُلْتُ : وَرَدَتْ فِي الْعَوَامِلِ أَحَادِيثُ رَوَاهَا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢/ ٢٧٠) بِرَقْمِ [١٩١٥-١٩١٩] ، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ [١٤٠٤] وَالْآخَرُونَ . أَمَّا الْحَوَامِلُ فَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدِّرَايَةِ» (١/ ٢٥٦) : «لَمْ أَرَهُ» ، وَأَمَّا الْمَعْلُوفَةُ فَهِيَ أَيْضًا مِمَّا يَرْوِيهَا كُتُبُ أُصُولِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ .

(٣) قُلْتُ : هَذَا الَّذِي لَمْ تَعْمَلْهُ هُنَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

(دَلَالَةُ الِاقْتِرَانِ)

وَقِيْلَ : إِنَّ الْقِرَانَ فِي النَّظْمِ بِحَرْفِ الْوَاوِ يُوْجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ ؛ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ لِاقْتِرَانِهَا بِالصَّلَاةِ ، وَاعْتَبَرُوْا بِالْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ . وَقُلْنَا : إِنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يُوْجِبُ الشَّرِكَةَ ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ لِافْتِقَارِهَا إِلَى مَا تَتِمُّ بِهِ ، فَإِذَا تَمَّتْ بِنَفْسِهَا لَا تَجِبُ الشَّرِكَةُ إِلَّا فِيْمَا تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ .

(وَقِيْلَ : إِنَّ الْقِرَانَ فِي النَّظْمِ) هَذَا وَجْهٌ رَابِعٌ مِنَ الْوُجُوْهِ الْفَاسِدَةِ ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ[(١)] .

وَهُوَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ (بِحَرْفِ الْوَاوِ يُوْجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ) أَي الِاشْتِرَاكَ فِيْهِ ، لِأَنَّ رِعَايَةَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْجُمَلِ شَرْطٌ .

(فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ لِاقْتِرَانِهَا بِالصَّلَاةِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَقِيْمُوْا الصَّلَاةَ وَآتُوْا الزَّكَاةَ﴾ ، فَهُمَا جُمْلَتَانِ كَامِلَتَانِ عُطِفَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى بِالْوَاوِ ؛ فَيَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا .

وَعِنْدَنَا أَيْضًا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ ؛ لَكِنْ لَا لِأَجْلِ الْعَطْفِ ، بَلْ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ»[(٢)] .

(وَاعْتَبَرُوْا بِالْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ) أَي قَاسَ هَؤُلَاءِ الْقَائِلُوْنَ الْجُمْلَةَ الْكَامِلَةَ الْمَعْطُوْفَةَ عَلَى الْكَامِلَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ : «زَيْنَبُ طَالِقٌ ، وَهِنْدٌ طَالِقٌ» بِالْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ الْمَعْطُوْفَةِ عَلَى الْكَامِلَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ : «زَيْنَبُ طَالِقٌ ، وَهِنْدٌ» ؛ فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْخَبَرِ لَا مَحَالَةَ ، فَكَذَا الْأُوْلَيَانِ .

---

(١) قُلْتُ : وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيُّ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالصَّيْرَفِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَبُو يُوْسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَنَقَلَهُ الْبَاجِيُّ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ نَصْرٍ يَسْتَعْمِلُهَا كَثِيْرًا .

وَقِيْلَ : إِنَّ مَالِكًا احْتَجَّ فِي سُقُوْطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْخَيْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيْرَ لِتَرْكَبُوْهَا وَزِيْنَةً﴾ (سُوْرَةُ النَّحْلِ/٨) ؛ فَقَرَنَ بِالذِّكْرِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيْرِ ، وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيْرُ لَا زَكَاةَ فِيْهَا إِجْمَاعًا ، فَكَذَلِكَ الْخَيْلُ لَا زَكَاةَ فِيْهَا اقْتِرَانًا .

رَاجِعْ : «الْبَحْرَ الْمُحِيْطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٦/ ٩٩) ، وَ«كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٢/ ٤٨٠) ، وَ«الْوَافِيَ» لِلسِّغْنَاقِيِّ (٢/ ٦٤٤) ، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُوْلِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٣/ ٨٢٤) ، وَ«الْأُصُوْلَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (١/ ٢٧٢) ، وَ«مِيْزَانَ الْأُصُوْلِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (١/ ٥٩٠) ، وَ«الْمُسَوَّدَةَ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢٣) ، وَ«التَّبْصِرَةَ» لِلشِّيْرَازِيِّ (ص/ ٢٢٩) ، وَ«التَّمْهِيْدَ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ص/ ٢٧٣) ، وَ«شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» (٣/ ٢٥٩-٢٦٠) .

(٢) لَمْ أَجِدْهُ .

(وَقُلْنَا : إِنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُ الشَّرِكَةَ ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي الْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ لِافْتِقَارِهَا إِلَى مَا تَتِمُّ بِهِ) وَهُوَ الْخَبَرُ ، فَإِنَّ هِنْدًا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى طَالِقٍ فَلِهَذَا جَاءَتِ الشَّرِكَةُ ؛ بِخِلَافِ الْكَامِلَةِ الْمَعْطُوفَةِ فَإِنَّهَا تَامَّةٌ ، (فَإِذَا تَمَّتْ بِنَفْسِهَا لَا تَجِبُ الشَّرِكَةُ إِلَّا فِيمَا تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ) كَالتَّعْلِيقِ فِي قَوْلِهِ : «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ» ، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ وَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً إِيقَاعًا ، لَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ تَعْلِيقًا ؛ فَصَارَتْ مُشْتَرِكَةً مَعَهَا فِي التَّعْلِيقِ . بِخِلَافِ قَوْلِهِ : «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَزَيْنَبُ طَالِقٌ» ، فَإِنَّهُ لَا يُعَلَّقُ طَلَاقُ زَيْنَبَ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ غَرَضُهُ التَّعْلِيقَ لَقَالَ : «وَزَيْنَبُ» بِدُونِ ذِكْرِ الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّ خَبَرَ كِلْتَا الْجُمْلَتَيْنِ وَاحِدٌ ؛ فَإِذَا أَعَادَهُ عُلِمَ أَنَّ غَرَضَهُ التَّنْجِيزُ .

(تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِسَبَبِهِ)

وَالْعَامُّ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَزَاءِ ، أَوْ مَخْرَجَ الْجَوَابِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ ، يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى قَدْرِ الْجَوَابِ . فَعِنْدَنَا لَا يَخْتَصُّ بِالسَّبَبِ ، وَيَصِيرُ مُبْتَدَءًا ، حَتَّى لَا تَلْغُو الزِّيَادَةُ خِلَافًا لِلْبَعْضِ .

(وَالْعَامُّ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَزَاءِ) هَذَا وَجْهٌ خَامِسٌ مِنَ الْوُجُوهِ الْفَاسِدَةِ أَوْرَدَهُ عَلَى خِلَافِ الطَّرْزِ السَّابِقِ ، حَيْثُ أَوْرَدَ مَذْهَبَهُ أَصَالَةً ، وَالْمَذْهَبَ الْفَاسِدَ تَبَعًا . وَتَفْصِيلُهُ : إِنَّ صِيغَةَ الْعَامِّ إِذَا أُورِدَتْ فِي حَقِّ شَخْصٍ خَاصٍّ فِي نَصٍّ ، أَوْ فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ كَلَامًا مُبْتَدَءًا فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا عَامَّةٌ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهَا ، وَلَا تَخْتَصُّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ وَرَدَتْ فِيهِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْجَزَاءِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ مَاعِزًا زَنَى فَرُجِمَ ، أَوْ «سَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ» فَإِنَّ قَوْلَهُ : «رُجِمَ ، وَسَجَدَ» عَامٌّ صَالِحٌ فِي نَفْسِهِ لِكُلِّ رَجْمٍ وَكُلِّ سُجُودٍ وَقَعَ مَوْقِعَ الْجَزَاءِ .

(أَوْ مَخْرَجَ الْجَوَابِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ) بِأَنْ يَقُولَ مَنْ دُعِيَ إِلَى الْغَدَاءِ : «إِنْ تَغَدَّيْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ» ؛ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي مَوْضِعِ الْجَوَابِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِهِ ، (أَوْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «وَلَمْ يَزِدْ» فَهُوَ قَيْدٌ لِلْجَوَابِ ، أَيْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَوَابِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ ، بِأَنْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : «أَ لَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ؟» فَقَالَ : «بَلَى» . أَوْ قَالَ : «أَ كَانَ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ؟» فَقَالَ : «نَعَمْ» ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ بِأَنْ يَقُولَ : «لَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ» ، فَهُوَ إِقْرَارٌ مُبْتَدَءٌ ، خَارِجٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ .

(يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ) أَيْ يَخْتَصُّ الْعَامُّ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ بِسَبَبِ الْوُرُودِ اتِّفَاقًا ، وَلَا يَحْتَمِلُ ابْتِدَاءَ الْكَلَامِ قَطُّ ، (وَإِنْ زَادَ عَلَى قَدْرِ الْجَوَابِ) بِأَنْ يَقُولَ الْمَدْعُوُّ إِلَى الْغَدَاءِ : «إِنْ تَغَدَّيْتُ الْيَوْمَ فَعَبْدِي حُرٌّ» .

وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ .

(فَعِنْدَنَا لَا يَخْتَصُّ بِالسَّبَبِ ، وَيَصِيْرُ مُبْتَدَءًا ، حَتَّى لَا تَلْغُوَ الزِّيَادَةُ خِلَافًا لِلْبَعْضِ) وَهُوَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَزُفَرُ رَحِمَهُمُ اللهُ ، فَعِنْدَهُمْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَيْضًا ؛ فَإِنْ تَغَدَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ غَيْرِ الدَّاعِي أَوْ وَحْدَهُ لَا يُعْتَقُ عَبْدُهُ ؛ وَنَحْنُ نَقُوْلُ : إِنَّ فِيْهِ إِلْغَاءَ الْقَيْدِ الزَّائِدِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : «الْيَوْمَ» ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِسَبَبِهِ ، بَلْ أَيْنَمَا تَغَدَّى أَوْ حَيْثُمَا تَغَدَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ الدَّاعِي أَوْ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ يَحْنَثُ الْبَتَّةَ ، احْتِرَازًا عَنْ إِلْغَاءِ الْكَلَامِ ، وَلَكِنْ فِي إِطْلَاقِ الْعَامِّ عَلَى هَذِهِ الصِّيَغِ نَوْعُ مُسَامَحَةٍ .

فَقِيْلَ : إِنَّهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا وَرَدَ تَحْتَهُ ، صَالِحٌ لِكُلِّ رَجْمٍ سَوَاءٌ كَانَ لِلزِّنَا أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَكَذَا لِكُلِّ سُجُوْدٍ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لِلسَّهْوِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَكَذَا لِكُلِّ أَلْفٍ مِنْ جِنْسِ هَذَا الْمَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لِكُلِّ غَدَاءٍ مَدْعُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ . وَقِيْلَ : إِنَّهُ أُرِيْدَ بِالْعَامِّ هَهُنَا الْمُطْلَقُ ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، لَا الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ ، فَتَأَمَّلْ .

(تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِغَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ)

وَقِيْلَ : الْكَلَامُ الْمَذْكُوْرُ لِلْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ لَا عُمُوْمَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا . وَعِنْدَنَا هَذَا فَاسِدٌ .

(وَقِيْلَ : الْكَلَامُ الْمَذْكُوْرُ لِلْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ لَا عُمُوْمَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا) وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ السَّادِسُ مِنَ الْوُجُوْهِ الْفَاسِدَةِ ؛ فَلَا يَكُوْنُ عِنْدَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (سُوْرَةُ الْإِنْفِطَار/ ١٣-١٤) مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حَالِ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، بَلْ عَلَى مَنْ نَزَلَ فِي حَقِّهِمْ فَقَطْ ، وَالْبَاقِي يُقَاسُ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يَثْبُتُ بِنَصٍّ آخَرَ .

(وَعِنْدَنَا هَذَا فَاسِدٌ) لِأَنَّ اللَّفْظَ دَالٌّ عَلَى الْعُمُوْمِ فَلَا يُنَافِيْهِ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ أَيْضًا ؛ فَحِيْنَئِذٍ يَجُوْزُ أَنْ يُتَمَسَّكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (سُوْرَةُ التَّوْبَةِ/ ٣٤) عَلَى وُجُوْبِ الزَّكَاةِ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ ، وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي قَوْمٍ مَخْصُوْصٍ كَنَزُوْا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَيَكُوْنُ إِطْلَاقُ صِيْغَةِ الْمُذَكَّرِ أَعْنِي ﴿الَّذِيْنَ﴾ عَلَيْهِمْ تَغْلِيْبًا ، كَمَا حَرَّرْتُهُ فِي «التَّفْسِيْرِ الْأَحْمَدِيِّ» .

(الجَمعُ المُضَافُ إلَى الجَمَاعَةِ)

وَقِيلَ : الْجَمْعُ الْمُضَافُ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ حَقِيقَةِ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ . وَعِنْدَنَا يَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْآحَادِ بِالْآحَادِ ؛ حَتَّى إِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ : «إِذَا وَلَدتُّمَا وَلَدَيْنِ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ» . فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدًا طُلِّقَتَا .

(وَقِيلَ : الْجَمْعُ الْمُضَافُ إِلَى الْجَمَاعَةِ) هَذَا وَجْهٌ سَابِعٌ مِنَ الْوُجُوهِ الْفَاسِدَةِ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ إِذَا وَقَعَتْ مُقَابَلَةُ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ كَانَ (حُكْمُهُ حُكْمُ حَقِيقَةِ الْجَمَاعَةِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ) ، أَي لَا بُدَّ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الثَّانِي ؛ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ/ ١٠٣) لَا بُدَّ فِي كُلِّ مَالٍ مِنَ السَّوَائِمِ وَالنُّقُودِ وَالْعُرُوضِ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ أَنْ تَجِبَ الصَّدَقَةُ .

وَنَحْنُ نَقُولُ : لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ بِالْإِجْمَاعِ ، مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ أَفْرَادِ الْأَمْوَالِ ، فَلَا تَجِبُ فِي كُلِّ أَنْوَاعِهَا أَيْضًا عَلَى مَا ذُكِرَ فِي «الْعَضُدِيِّ»[(١)] .

(وَعِنْدَنَا يَقْتَضِي مُقَابَلَةَ الْآحَادِ بِالْآحَادِ ؛ حَتَّى إِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ : «إِذَا وَلَدتُّمَا وَلَدَيْنِ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ» . فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدًا طُلِّقَتَا) ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَلِدَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلَدَيْنِ كَمَا قَالَ زُفَرُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ ، وَإِطْلَاقُ الْجَمْعِ عَلَيْهِمَا مُسَامَحَةٌ بِاعْتِبَارِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ . وَنَحْوُهُ : «لَبِسُوا ثِيَابَهُمْ وَرَكِبُوا دَوَابَّهُمْ» ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْفِقْهِ .

****

(١) وَهُوَ شَرْحٌ لِلْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ لِمُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (٢/ ٥٥٢) .

وَقِيلَ : الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ ، يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَكُوْنُ أَمْرًا بِضِدِّهِ . وَعِنْدَنَا الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ ضِدُّهُ فِي مَعْنَى سُنَّةٍ وَاجِبَةٍ .

(وَقِيلَ : الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ) هَذَا وَجْهٌ ثَامِنٌ مِنَ الْوُجُوْهِ الْفَاسِدَةِ (١) . وَفِيْهِ اخْتِلَافٌ كَثِيْرٌ (٢) ؛ فَقِيلَ : لَا حُكْمَ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي ضِدِّهِمَا أَصْلًا .

وَقِيلَ : لَهُ حُكْمٌ فِيْهِ وَهُوَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ (يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَكُوْنُ أَمْرًا بِضِدِّهِ) ؛ فَيَدُلُّ الْأَمْرُ عَلَى تَحْرِيْمِ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَلَى وُجُوْبِ ضِدِّهِ(٣) .

فَإِنْ كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ فَبِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أَضْدَادٌ كَثِيْرَةٌ ، فَفِي الْأَمْرِ يُحَرِّمُ جَمِيْعُ أَضْدَادِهِ ، وَفِي النَّهْيِ يَكْفِي لَهُ الْإِتْيَانُ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَضْدَادِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ (٤) .

---

(١) قُلْتُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْأَحْنَافِ ، وَلَيْسَ مَا اخْتَارَهُ النَّسَفِيُّ هُوَ الرَّاجِحُ وَالْأَفْضَلُ ، وَلَا هُوَ الْمَعْمُوْلُ بِهِ فِي الْمَذْهَبِ بِاتِّفَاقِهِمْ ؛ فَإِدْخَالُهَا فِي الْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ إِنْ كَانَ بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ الْكَثِيْرِ فِيْهِ فِي الْمَذْهَبِ أَوْ فِي الْمَذَاهِبِ ، فَيَلْزَمُ بِهِ الْحُكْمُ بِالْفَسَادِ عَلَى جَمِيْعِ مَا سَبَقَ مِنَ الْمَسَائِلِ ؛ لِأَنَّهَا كُلَّهَا كَانَتِ اخْتِلَافِيَّةً شَدِيْدَةً .

(٢) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٦٠١) : «ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ الَّذِيْنَ قَالُوْا بِأَنَّ مُوْجَبَ الْأَمْرِ الْوُجُوْبُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيْثِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ ، كَالْأَمْرِ بِالْإِيْمَانِ نَهْيٌ عَنِ الْكُفْرِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ كَالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ فَإِنَّ لَهُ أَضْدَادًا مِنَ الْقُعُوْدِ وَالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَالِاضْطِجَاعِ وَنَحْوِهَا يَكُوْنُ الْأَمْرُ نَهْيًا عَنِ الْأَضْدَادِ كُلِّهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَكُوْنُ نَهْيًا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرَ عَيْنٍ .

وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَمْرِ الْإِيْجَابِ وَالنَّدْبِ فَقَالَ : أَمْرُ الْإِيْجَابِ يَكُوْنُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّ الْمَأْمُوْرِ بِهِ أَوْ أَضْدَادِهِ لِكَوْنِهَا مَانِعَةً مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ ، وَأَمْرُ النَّدْبِ لَا يَكُوْنُ كَذَلِكَ ؛ فَكَانَتْ أَضْدَادُ الْمَنْدُوْبِ غَيْرَ مَنْهِيٍّ عَنْهَا ، لَا نَهْيَ تَحْرِيْمٍ وَلَا نَهْيَ تَنْزِيْهٍ» .

(٣) قُلْتُ : وَقَدْ مَضَى تَفْصِيْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا لَهَا مِنْ خَلْفِيَّةٍ عَقَدِيَّةٍ خَطِيْرَةٍ فِي تَعْرِيْفِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

(٤) وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (١/ ١٢٨-١٣٣) ، وَأَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ فِي «الْعُدَّةِ» (٢/ ٣٢٨-٣٣٠) ، وَالْقَرَافِيُّ فِي «شَرْحِ تَنْقِيْحِ الْفُصُوْلِ» (ص/ ١٣٦) ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ .

وَهَذَا هُوَ مُخْتَارُ الْجَصَّاصِ (١).

---

(١) هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَصَّاصُ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٧٠هـ) ، إِمَامٌ حَنَفِيٌّ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمَعْرُوْفِ وَهُوَ : «الْفُصُوْلُ فِي الْأُصُوْلِ» قَالَ فِيْهِ (١/ ٣٣٢) : «الصَّحِيْحُ عِنْدَنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَا ضِدٍّ وَاحِدٍ أَوْ أَضْدَادٍ كَثِيْرَةٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا وُجُوبُ الْأَمْرِ ، وَأَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ؛ فَيَلْزَمُهُ بِوُرُوْدِهِ تَرْكُ سَائِرِ أَضْدَادِهِ .

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِضِدِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ضِدٌّ وَاحِدٌ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ كَثِيْرَةٌ فَلَيْسَ النَّهْيُ عَنْهُ أَمْرًا بِسَائِرِ أَضْدَادِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ» انْتَهَى مُخْتَصَرًا .

وَلَكِنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٢٧١) بِقَوْلِهِ : «وَمَا قَالَهُ الْجَصَّاصُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَهُوَ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْحَظْرُ وَالْوُجُوبُ فِي الضِّدِّ لَا يُوْجِبُ الْفِعْلَ فَيَكُوْنُ الْفَرْقُ مُنَاقَضَةً .

وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْإِحَالَةِ فِي جَانِبِ النَّهْيِ فَهُوَ لَازِمٌ فِي جَانِبِ الْأَمْرِ ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُوْرَ بِهِ قَدْ يُتْرَكُ بِمَأْمُوْرٍ مِثْلِهِ كَمَنْ أُمِرَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ عَلَى طَرِيْقِ التَّضْيِيْقِ فَاشْتَغَلَ بِصَلَاةِ النَّفْلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوْضَةِ فَكَيْفَ يَكُوْنُ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ نَهْيًا عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؛ فَكُلُّ عُذْرٍ لَهُ فِي جَانِبِ الْأَمْرِ فَهُوَ عُذْرٌ لَنَا فِي جَانِبِ النَّهْيِ .

وَحَقِيْقَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ هَذَا أَمْرًا مَقْصُوْدًا بِضِدِّهِ ، أَوْ نَهْيًا مَقْصُوْدًا عَنْ ضِدِّهِ ، وَهُوَ عِنْدَنَا أَمْرٌ بِتَرْكِهِ ضَرُوْرَةَ تَحْقِيْقِ حُكْمِ النَّهْيِ ، وَكَذَا فِي جَانِبِ النَّهْيِ ؛ فَيَثْبُتُ بِقَدْرِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُوْرَةُ ، وَلَا يَثْبُتُ مُطْلَقًا فَيَزِيْدُ الْحُكْمُ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَإِنَّهُ فَاسِدٌ .

وَمَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ وَإِنْ أَطْلَقُوْا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ أَضْدَادٌ يَكُوْنُ أَمْرًا بِالْأَضْدَادِ كُلِّهَا ، وَكَذَا فِي الْأَمْرِ نَهْيٌ عَنِ الْأَضْدَادِ كُلِّهَا ، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُوْرٍ الْمَاتُرِيْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَإِنْ أَطْلَقَ أَيْضًا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ يَكُوْنُ أَمْرًا بِتَرْكِهِ ، وَلِتَرْكِهِ أَسْبَابٌ ، يَكُوْنُ أَمْرًا بِمَا يَتْرُكُهُ وَيَمْنَعُهُ ؛ فَهُوَ مُسَاهَلَةٌ وَتَوَسُّعٌ .

وَفِي الْحَقِيْقَةِ عِنْدَنَا عَلَى التَّفْصِيْلِ ، وَمُرَادُهُمْ : أَنَّهُ يَكُوْنُ أَمْرًا بِالضِّدِّ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ مَأْمُوْرًا بِهِ ، وَيَكُوْنُ نَهْيًا عَنِ الْأَضْدَادِ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ مَنْهِيًّا عَنْهَا لَا مَا لَا يَصْلُحُ ؛ لِأَنَّ الضَّرُوْرَةَ تَنْدَفِعُ بِصَرْفِ الْأَمْرِ إِلَى تَرْكِ مَا هُوَ مُبَاحٌ أَوْ طَاعَةٌ ، فَلَا يُصْرَفُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ ؛ فَلَا يَكُوْنُ النَّهْيُ عَنِ الزِّنَا أَمْرًا بِمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ مِنَ اللِّوَاطَةِ وَغَيْرِهَا .

وَكَذَا فِي جَانِبِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ يَكُوْنُ نَهْيًا عَنْ فِعْلٍ مُبَاحٍ أَوْ حَرَامٍ ، فَلَا ضَرُوْرَةَ فِي صَرْفِهِ إِلَى فِعْلٍ هُوَ عِبَادَةٌ أَوْ فَرْضٌ . نَظِيْرُهُ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ : ﴿أَقِيْمُوا الصَّلَاةَ﴾ ، وَهَذَا لَا يَكُوْنُ أَمْرًا بِالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوْبَةِ ، وَكَذَا الْأَمْرُ بِالْوُضُوْءِ لَا يَكُوْنُ أَمْرًا لِلْوُضُوْءِ بِمَاءٍ مَغْصُوْبٍ لِمَا قُلْنَا» انْتَهَى كَلَامُهُ .

(وَعِنْدَنَا الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ ضِدُّهُ فِي مَعْنَى سُنَّةٍ وَاجِبَةٍ) (١) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْءَ فِي نَفْسِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى ضِدِّهِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْحُكْمُ فِي الضِّدِّ ضَرُوْرَةَ الْإِمْتِثَالِ ؛ فَتَكْفِي الدَّرَجَةُ الْأَدْنَى فِي ذَلِكَ ، وَهِيَ الْكَرَاهَةُ فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّهَا دُوْنَ التَّحْرِيْمِ ، وَالسُّنَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الثَّانِي لِأَنَّهَا دُوْنَ الْفَرْضِ (٢) ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِقْتِضَاءِ الْمُصْطَلَحُ السَّابِقُ بِجَعْلِ غَيْرِ الْمَنْطُوْقِ مَنْطُوْقًا لِتَصْحِيْحِ الْمَنْطُوْقِ ، بَلْ إِثْبَاتُ أَمْرٍ لَازِمٍ فَقَطْ . وَهَذَا إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنَ الْاشْتِغَالِ بِالضِّدِّ تَفْوِيْتُ الْمَأْمُوْرِ بِهِ ، فَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ ذَلِكَ يَكُوْنُ حَرَامًا بِالْإِتِّفَاقِ ، وَهَذَا مَعْنَى مَا قَالَ :

وَفَائِدَةُ هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ التَّحْرِيْمَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْصُوْدًا بِالْأَمْرِ لَمْ يُعْتَبَرْ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يُفَوِّتُ الْأَمْرَ ، فَإِذَا لَمْ يُفَوِّتْهُ كَانَ مَكْرُوْهًا كَالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنِ الْقُعُوْدِ قَصْدًا حَتَّى إِذَا قَعَدَ ثُمَّ قَامَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ بِنَفْسِ الْقُعُوْدِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّ الْمُحْرِمَ لَمَّا نُهِيَ عَنْ لُبْسِ الْمَخِيْطِ كَانَ مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ . وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ : إِنَّ مَنْ سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُوْدٍ بِالنَّهْيِ ، وَإِنَّمَا الْمَأْمُوْرُ بِهِ فِعْلُ السُّجُوْدِ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ ، فَإِذَا أَعَادَهَا عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ جَازَ عِنْدَهُ ، وَقَالَا : السَّاجِدُ عَلَى النَّجِسِ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ لَهُ وَالتَّطْهِيْرُ عَنْ حَمْلِ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ دَائِمٌ .

(وَفَائِدَةُ هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ التَّحْرِيْمَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْصُوْدًا بِالْأَمْرِ لَمْ يُعْتَبَرْ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يُفَوِّتُ الْأَمْرَ ، فَإِذَا لَمْ يُفَوِّتْهُ كَانَ مَكْرُوْهًا كَالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ) يَعْنِي إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ فَرَاغِ الْأُوْلَى أَوِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ فَرَاغِ التَّشَهُّدِ (لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنِ الْقُعُوْدِ قَصْدًا حَتَّى إِذَا قَعَدَ ثُمَّ قَامَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ بِنَفْسِ الْقُعُوْدِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ) لِأَنَّ نَفْسَ الْقُعُوْدِ وَهُوَ قُعُوْدُ مِقْدَارِ تَسْبِيْحَةٍ لَا يُفَوِّتُ الْقِيَامَ فَيُكْرَهُ ، وَإِنْ مَكَثَ كَثِيْرًا بِحَيْثُ ذَهَبَ أَوَانُ

---

(١) وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوْسِيُّ فِي «التَّقْوِيْمِ» (ص/٤٨) ، وَالسَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ٩٦) وَالْبَزْدَوِيُّ وَالْأَخْسِيْكَثِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

وَهُوَ مَذْهَبٌ مَرْدُوْدٌ ، لَا يَجُوْزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (١/ ٢٦٩) قَائِلًا : «وَمَا قَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ : «إِنَّهُ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ ضِدِّهِ» فَهُوَ خِلَافُ الرِّوَايَةِ ؛ فَإِنَّ تَرْكَ صَلَاةِ الْفَرْضِ وَالْامْتِنَاعَ عَنْ تَحْصِيْلِهَا حَرَامٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، وَالْمَكْرُوْهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ» .

(٢) هَذِهِ فَلْسَفَةُ الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ عِنْدَهُمْ ، وَهِيَ كَمَا تَرَى عَلَى مِزَاجِ فَلْسَفَةِ الْعَوَامِّ مِنَ النَّاسِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ ، وَهِيَ تَكُوْنُ عُمُوْمًا بِصُوْرَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْوَسَطِيَّةِ كَيْفَمَا أَمْكَنَ حَسْمًا لِلنِّزَاعِ وَتَوْفِيْقًا بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ ، دُوْنَ الْإِعْتِمَادِ الْكُلِّيِّ عَلَى الْحَقِّ وَالْحَقِيْقَةِ .

الْقِيَامِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ . وَمِنْ هَهُنَا ظَهَرَ أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالضِّدِّ فِي الْوَقْتِ الْمُوَسَّعِ لِلصَّلَاةِ لَا يُحَرِّمُ ، وَفِي الْوَقْتِ الْمُضَيَّقِ لَهَا يُحَرِّمُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الضِّدُّ فِي نَفْسِهِ عِبَادَةً مَقْصُوْدَةً أَوْ أَمْرًا مُبَاحًا .

(وَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّ الْمُحْرِمَ لَمَّا نُهِيَ عَنْ لُبْسِ الْمَخِيْطِ كَانَ مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ) تَفْرِيْعٌ عَلَى أَصْلٍ : «إِنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ ضِدُّهُ فِي مَعْنَى سُنَّةٍ وَاجِبَةٍ» ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا نُهِيَ الْمُحْرِمُ عَنْ لُبْسِ الْمَخِيْطِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا يَسْتُرُ بِهِ الْعَوْرَةَ ، وَأَدْنَى مَا تَكُوْنُ بِهِ الْكِفَايَةُ هُوَ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ ، لَزِمَ أَنْ لَا يُتْرَكَا كَمَا لَمْ تُتْرَكِ السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ ، وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ الِاصْطِلَاحِيَّةُ هُوَ مَا كَانَ مَرْوِيًّا عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا ، لَا مَا يَثْبُتُ بِالْعَقْلِ .

(وَقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «قُلْنَا» ، وَتَفْرِيْعٌ عَلَى أَصْلٍ : «إِنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ ضِدِّهِ» عَلَى غَيْرِ تَرْتِيْبِ اللَّفِّ ، يَعْنِي لِأَجْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ خَاصَّةً : (إِنَّ مَنْ سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ [١] ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُوْدٍ بِالنَّهْيِ ، وَإِنَّمَا الْمَأْمُوْرُ بِهِ فِعْلُ السُّجُوْدِ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ ، فَإِذَا أَعَادَهَا عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ جَازَ عِنْدَهُ) ؛ فَالِاشْتِغَالُ بِالسُّجُوْدِ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ يَكُوْنُ مَكْرُوْهًا عِنْدَهُ ، لَا مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتِ الْمَأْمُوْرَ بِهِ حِيْنَ أَعَادَهَا .

(وَقَالَا : السَّاجِدُ عَلَى النَّجِسِ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ لَهُ) أَيْ لِلنَّجِسِ ، لِأَنَّهُ إِذَا سَجَدَ عَلَى النَّجِسِ أَخَذَ جَبْهَتُهُ صِفَةَ النَّجِسِ لِأَجْلِ الْمُجَاوَرَةِ فَلَمْ تُوْجَدِ الطَّهَارَةُ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ .

(وَالتَّطْهِيْرُ عَنْ حَمْلِ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ دَائِمٌ) فَيَصِيْرُ ضِدُّهُ مُفَوِّتًا لِلْفَرْضِ كَمَا فِي الصَّوْمِ ، فَكَمَا أَنَّ الْكَفَّ عَنْ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ فَرْضٌ فِي الصَّوْمِ ، وَالصَّوْمُ يَفُوْتُ بِالْأَكْلِ فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهِ ، فَكَذَلِكَ الْكَفُّ عَنْ حَمْلِ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ يَفُوْتُ بِالسُّجُوْدِ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ فَتَفْسُدُ .

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ عَنْ بَيَانِ أَقْسَامِ الْكِتَابِ بِلَوَاحِقِهَا ، أَوْرَدَ بَعْدَهَا بَعْضَ مَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوْعَةِ اقْتِدَاءً بِفَخْرِ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَهَا بَعْدَ بَابِ الْقِيَاسِ فِي جُمْلَةِ بَحْثِ الْأَحْكَامِ الْآتِيَةِ ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ صَاحِبُ «التَّوْضِيحِ» فَقَالَ :

---

(١) قُلْتُ : هَذَا عَلَى حَسَبِ مِزَاجِ ظَاهِرِيَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْفِكْرَ الْإِسْلَامِيَّ الْأَصِيْلَ يَقْتَضِي الِاعْتِمَادَ عَلَى النُّصُوْصِ الْوَارِدَةِ فِي قَضِيَّةِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ، دُوْنَ الِاعْتِمَادِ عَلَى مُقْتَضَيَاتِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي فِي أَضْدَادِهَا ، أَوِ الِاعْتِبَارِ بِمُسْتَلْزَمَاتِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُوْلِ وَالْأَقْوَالِ ، لَاسِيَّمَا وَمَنْ لَا يَقُوْلُ بِمَفْهُوْمِ الْمُخَالَفَةِ لِلنُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَا يَجُوْزُ لَهُ الْقَوْلُ بِمَفْهُوْمِ الْمُخَالَفَةِ لِلْقَوَاعِدِ الْأُصُوْلِيَّةِ لِإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَيْضًا .

الْأَحْكَامُ الْمَشْرُوعَةُ

(١) الْعَزِيْمَةُ : وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

(1) الْفَرْضُ

(2) الْوَاجِبُ

(3) السُّنَّةُ

(4) النَّفْلُ

(٢) الرُّخْصَةُ : وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

(1) الْحَقِيْقِيَّةُ : وَهِيَ أَحَقُّ وَحَقٌّ

(2) الْمَجَازِيَّةُ : وَهِيَ أَتَمُّ ، وَتَمَامٌ

(الْعَزِيْمَةُ : مَفْهُوْمُهَا وَأَنْوَاعُهَا)

الْمَشْرُوْعَاتُ عَلَى نَوْعَيْنِ : عَزِيْمَةٌ وَهِيَ اسْمٌ لِمَا هُوَ أَصْلٌ مِنْهَا ، غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْعَوَارِضِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : فَرِيْضَةٌ : وَهِيَ مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانًا ، ثَبَتَتْ بِدَلِيْلٍ لَا شُبْهَةَ فِيْهِ ، كَالْإِيْمَانِ وَالْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ ، وَحُكْمُهُ : اللُّزُوْمُ عِلْمًا وَتَصْدِيْقًا بِالْقَلْبِ ، وَعَمَلًا بِالْبَدَنِ ، حَتَّى يُكْفَرَ جَاحِدُهُ ، وَيُفَسَّقَ تَارِكُهُ بِلَا عُذْرٍ .

(الْمَشْرُوْعَاتُ عَلَى نَوْعَيْنِ : عَزِيْمَةٌ) يَعْنِي أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَشْرُوْعَةَ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ عَلَى نَوْعَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْعَزِيْمَةُ ، وَالثَّانِي الرُّخْصَةُ .

فَالْعَزِيْمَةُ : (وَهِيَ اسْمٌ لِمَا هُوَ أَصْلٌ مِنْهَا ، غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْعَوَارِضِ) يَعْنِي لَمْ يَكُنْ شَرْعُهَا بِاعْتِبَارِ الْعَوَارِضِ ، كَمَا كَانَ شَرْعُ الْإِفْطَارِ بِاعْتِبَارِ الْمَرَضِ ، بَلْ يَكُوْنُ حُكْمًا أَصْلِيًّا مِنَ اللهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْفِعْلِ كَالْمَأْمُوْرَاتِ ، أَوْ مُتَعَلِّقًا بِالتَّرْكِ كَالْمُحَرَّمَاتِ .

(وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ) لِأَنَّهَا لَا تَخْلُوْ مِنْ أَنْ يُكَفَّرَ جَاحِدُهَا أَوْ لَا . الْأَوَّلُ : هُوَ الْفَرْضُ . وَالثَّانِي : لَا يَخْلُوْ إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ بِتَرْكِهِ أَوْ لَا . الْأَوَّلُ : هُوَ الْوَاجِبُ . وَالثَّانِي : لَا يَخْلُوْ إِمَّا أَنْ يَسْتَحِقَّ تَارِكُهُ الْمَلَامَةَ أَوْ لَا .

فَالْأَوَّلُ : هُوَ السُّنَّةُ . وَالثَّانِي : هُوَ النَّفْلُ . وَالْحَرَامُ دَاخِلٌ فِي الْفَرْضِ بِاعْتِبَارِ التَّرْكِ ، وَكَذَا الْمَكْرُوْهُ فِي الْوَاجِبِ ، وَالْمُبَاحُ مِمَّا لَيْسَ بِمَشْرُوْعٍ بِالْمَعْنَى الَّذِي قُلْنَا .

فَالْأَوَّلُ (فَرِيْضَةٌ : وَهِيَ مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانًا ، ثَبَتَتْ بِدَلِيْلٍ لَا شُبْهَةَ فِيْهِ) (١) .

---

(١) قُلْتُ : عَرَّفُوا الْفَرْضَ بِتَعْرِيْفَاتٍ كَثِيْرَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ ، وَكُلُّهَا مُبْهَمَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ اصْطِلَاحًا ، وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ غَالِبَةٌ عَلَى طَرِيْقَةِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي وَضْعِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفَنِّيَّةِ وَتَقْرِيْرِهَا ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يَضَعُوْنَ مُصْطَلَحَاتٍ لِلْأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْحَالُ أَنَّ الْاِصْطِلَاحَ بِذَاتِهِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا مُجْمَلَ الْمُرَادِ ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَى هَذَا مِرَارًا فِي الْبَحْثِ فِي أَقْسَامِ التَّقْسِيْمَاتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي مَضَى الْكَلَامُ فِيْهَا ، وَنَفْسُ الْحَالِ لِمُصْطَلَحِ «الْفَرْضِ» عِنْدَهُمْ .

فَالنَّسَفِيُّ فِي «الْمَنَارِ» ، وَفِي شَرْحِهِ «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٤٥٠) ، وَالسَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ١١٠) ، وَالْقِرِيْمِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ٢٠٠) وَغَيْرُهُمْ ، قَدْ أَكْمَلُوْا تَعْرِيْفَ الْفَرْضِ بِجُمْلَتَيْنِ : الْأُوْلَى مِنْهُمَا : «مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانًا» فَاعْتَبَرُوْهَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ التَّعْرِيْفِ الْاِصْطِلَاحِيِّ لِلْفَرْضِ .

وَالشَّاشِيُّ فِي الْأُصُوْلِ (ص/ ٣٠٧) وَغَيْرُهُ اعْتَبَرُوْهَا تَعْرِيْفًا لُغَوِيًّا ، وَالْآخَرُوْنَ الْكَثِيْرُوْنَ كَالْخَبَّازِيِّ وَاللَّامِشِيِّ وَمُلَّا خُسْرَو وَالدَّبُوْسِيِّ وَغَيْرِهِم لَمْ يَتَعَرَّضُوْا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي تَعْرِيْفِهِ أَصْلًا .

وَكَذَلِكَ الشُّرَّاحُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَطِيعُوْا شَرْحَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ شَرْحًا يُبَيِّنُ الْفَلْسَفَةَ التَّأْصِيْلِيَّةَ الَّتِي يَتَفَرَّدُ أَوْ يَتَمَيَّزُ لِأَجْلِهَا الْفَرْضُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ وَالسُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ وَغَيْرِهَا .

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٦٢) : «أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى التَّقْدِيْرِ ، وَأَنَّهُ مَرْعِيٌّ فِي الْاِصْطِلَاحِ ؛ لِأَنَّهَا - أَيِ الْفَرِيْضَةُ - مُقَدَّرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانًا» .

وَقَرِيْبٌ مِنْ هَذَا قَالَ الْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ١٣١) . وَهَذَا أَيْضًا مُجَرَّدُ تَوْجِيْهٍ ؛ فَإِنَّ مَعْنَى التَّقْدِيْرِ لَا يَنْفَكُّ عَنْ غَيْرِ الْفَرْضِ .

وَقَالَ ابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ص/ ١٩٥) : «لِكَوْنِهَا مَكْتُوْبَةً فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوْظِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيْرَ إِلَى زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ» .

قُلْتُ : وَهَذَا أَيْضًا لَا يَخْتَصُّ بِالْفَرْضِ ؛ فَإِنَّ الْمَكْتُوْبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوْظِ لَيْسَ هُوَ الْفَرِيْضَةُ وَحْدَهَا فَقَطْ ، وَإِنَّ التَّغْيِيْرَ قَدْ حَصَلَ فِي الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا بِأُسْلُوْبِ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيْصِ .

وَقَالَ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ ١٨٣) : «لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا» .

قُلْتُ : وَغَيْرُ الْفَرَائِضِ أَيْضًا مُقَدَّرٌ شَرْعًا ، فَالتَّقْدِيْرُ لَا يَخْتَصُّ بِالْفَرَائِضِ وَحْدَهَا فَقَطْ .

وَلِذَلِكَ - وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ - حِيْنَمَا لَخَّصَ ابْنُ حَبِيْبٍ الْحَلَبِيُّ «الْمَنَارَ» لِلنَّسَفِيِّ وَسَمَّاهُ «الْمُقْتَبَسَ الْمُخْتَارَ مِنْ نُوْرِ الْمَنَارِ» (ق/ ٢٥) ، وَالْقُوْنَوِيُّ وَسَمَّاهُ «قُدْسَ الْأَسْرَارِ» (ق/ ٧) وَالْآقْحِصَارِيُّ حَرَّرَهُ وَسَمَّاهُ «سَمْتَ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٢٩١) فَإِنَّهُمْ حَذَفُوْا هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنَ التَّعْرِيْفِ لِعَدَمِ الْمَعْقُوْلِيَّةِ فِي ذِكْرِهَا دَاخِلَ تَعْرِيْفِ الْفَرْضِ اصْطِلَاحًا ، وَوَافَقَهُمُ الشُّرَّاحُ عَلَى ذَلِكَ كَالسِّيْوَاسِيِّ ، وَابْنِ قُطْلُوْبُغَا ، وَالْمُلَّا الْقَارِي وَغَيْرُهُمْ .

وَالثَّانِيَةُ مِنْهَا : «ثَبَتَتْ بِدَلِيْلٍ لَا شُبْهَةَ فِيْهِ» . وَعَلَى هَذَا الْقَدْرِ اكْتَفَى عَامَّةُ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنَ الْأَحْنَافِ فِي تَعْرِيْفِ الْفَرْضِ ، وَهُوَ لَا يُمَيِّزُ الْفَرْضَ عَنِ الْوَاجِبَاتِ وَالنَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ ؛ حَيْثُ إِنَّ مِنْهَا شَيْءٌ كَثِيْرٌ مَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ لَا شُبْهَةَ فِيْهِ وَلَيْسَ هُوَ بِفَرْضٍ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا «مَعَ الشِّدَّةِ فِي الطَّلَبِ» .

وَقَدْ صَرَّحَ بِضَرُوْرَةِ هَذَا الْقَيْدِ فِي تَعْرِيْفِ الْفَرْضِ ابْنُ فِرِشْتَه فِي «الْحَاشِيَةِ» (ص/ ٥٨١) ، وَابْنُ قُطْلُوْبُغَا فِي «خُلَاصَةِ الْأَفْكَارِ» (ص/ ١٢٠) ، وَالسِّيْوَاسِيُّ فِي «زُبْدَةِ الْأَسْرَارِ» (ص/ ١٣٦) ، وَابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٢١٧) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (١/ ٢٩٠) ، وَغَيْرُهُمْ .

وَقَدْ أَجَادَ نَوْعًا مَّا فِي تَعْرِيْفِهِ الدَّبُوْسِيُّ فِي «التَّقْوِيْمِ» (ص/ ٧٧) ، وَاللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ٥٧) وَلَفْظُهُمَا :

«مَا ثَبَتَ وُجُوْبُهُ بِدَلِيْلٍ لَا شُبْهَةَ فِيْهِ» . حَيْثُ عَبَّرَا عَنْهُ بِكَلِمَةِ الْوُجُوْبِ ؛ فَأَخَذَ شَيْئًا مِنَ التَّمَايُزِ وَالْإِسْتِقْلَالِيَّةِ عَنِ الْأَنْوَاعِ الْأُخْرَى .

وَمَعَ كُلِّ هَذَا إِنَّهُ يُنَاسِبُ بِتَعْرِيْفِ الْوَاجِبِ أَكْثَرَ مِنْ تَعْرِيْفِ الْفَرْضِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : «مَا أُكِّدَ وُجُوْبُهُ بِدَلِيْلٍ لَا شُبْهَةَ فِيْهِ» ؛ لِأَنَّ تَعْرِيْفَ الْفَرْضِ بِلَفْظِ الْوُجُوْبِ فَقَطْ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ الْفَرْضَ يُغَايِرُ الْوَاجِبَ لَا يَسْتَقِيْمُ .

كَمَا أَنَّ قَوْلَهُمْ : «لَا شُبْهَةَ فِيْهِ» أَيْضًا كَلِمَةٌ مُبْهَمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيْرِ وَالتَّفْصِيْلِ .

فَمُحَاوَلَةً لِإِزَالَةِ الْإِبْهَامِ وَالْإِشْتِبَاهِ فِي تَعْرِيْفِهِ قَالَ الشَّاشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ٣٠٧) : «مَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيْهِ» .

فَزَادَ بِكَلِمَةِ «قَطْعِيٍّ» فِي تَعْرِيْفِهِ ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى بَيَانِ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ «قَطْعِيٍّ» هُوَ الْقَطْعِيَّةُ فِي الثُّبُوْتِ ، وَالْمُرَادُ بِـ «لَا شُبْهَةَ فِيْهِ» الْقَطْعِيَّةُ فِي الدَّلَالَةِ ؟ أَمْ أَنَّهُ تَأْكِيْدٌ وَتَقْرِيْرٌ لِلْقَطْعِيَّةِ فِي الثُّبُوْتِ وَحْدَهُ فَقَطْ؟.

وَالتَّعْرِيْفُ مَعَ كُلِّ هَذَا لَمْ يَسْلَمْ مِنَ النَّقْصِ وَالْفَسَادِ لِخُلُوِّهِ مِنَ التَّصْرِيْحِ بِالشِّدَّةِ وَالْجَزْمِ فِي الطَّلَبِ ؛ فَيَعُمُّ الْفَرْضَ وَغَيْرَهُ .

وَقَالَ الْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ١٣١) : «مَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ لَا شُبْهَةَ فِيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ» ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِـ «لَا شُبْهَةَ فِيْهِ» هُوَ الْقَطْعِيَّةُ فِي الثُّبُوْتِ فَقَطْ دُوْنَ الدَّلَالَةِ ، حَيْثُ اكْتَفَى بِذِكْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِيَّةِ فِي الطَّرِيْقِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ بِتَصْرِيْحِ مَا يُوْجِبُ الْقَطْعِيَّةَ فِي الدَّلَالَةِ ، وَهَذَا نَقْصٌ كَبِيْرٌ وَخَلَلٌ جَسِيْمٌ ، عَلَى أَنَّ تَعْرِيْفَهُ هَذَا أَيْضًا يَعُمُّ الْفَرْضَ وَغَيْرَهُ .

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ ! تَعَارِيْفُ كَثِيْرٍ مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ مِنَ الْأَحْنَافِ لِلْفَرْضِ لَا تُفِيْدُ تَصَوُّرًا كَامِلًا لِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ الْهَامِّ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ ذَكَرَ بَعْضَ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَاهِيَّةُ الْفَرْضِ ، وَبِلَفْظٍ يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَتَفْسِيْرٍ وَبَيَانٍ ، مَعَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعِلْمِيَّةَ وَالسِّيَاسَةَ التَّعْلِيْمِيَّةَ تَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ الْإِصْطِلَاحُ مِنْ قَبِيْلِ نَصٍّ مُفَسَّرٍ مُحْكَمٍ ، وَأَنْ لَا يَكُوْنَ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِجْمَالٍ وَإِخْفَاءٍ وَإِشْكَالٍ .

فَأَوْضَحُ لَفْظٍ وَعِبَارَةٍ نَسْتَطِيْعُ أَنْ نُعَرِّفَ بِهِ الْفَرْضَ عَلَى حَسَبِ مَا يُفْهَمُ مَقْصُوْدُهُمْ مِنْ مُتُوْنٍ وَشُرُوْحٍ مُتَعَدِّدَةٍ هُوَ : «مَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ قَطْعِيٍّ ثُبُوْتًا وَدَلَالَةً مَعَ الشِّدَّةِ وَالْجَزْمِ فِي الطَّلَبِ» .

هَذَا ! وَقَدْ عَلَّقْنَا عَلَى تَعَارِيْفِ الْفَرْضِ شَيْئًا مِنَ التَّعْلِيْقِ لِإِزَالَةِ الْإِشْتِبَاهِ وَالْإِبْهَامِ فِي مَدْلُوْلِهِ الْإِصْطِلَاحِيِّ ؛ لِأَنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ قَدْ فَرَّقُوْا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ اصْطِلَاحًا خِلَافًا لِلْجُمْهُوْرِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُحْسِنُوْا فِي التَّعْبِيْرِ عَنِ الْفُرُوْقِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَهُمَا تَمْيِيْزًا وَاضِحًا ، فَعَجْزُهُمْ عَنِ اخْتِيَارِ مَا يُنَاسِبُ الْقَضِيَّةَ مِنَ الْكَلِمَاتِ قَدْ شَوَّشَ تَعَارِيْفَ مُصْطَلَحَاتِ هَذَا الْبَابِ كُلَّهَا .

فَأَعْدَادُ الرَّكْعَاتِ وَالصِّيَامَاتِ وَكَيْفِيَّتُهُمَا كُلُّهَا مُتَعَيَّنٌ بِتَعْيِيْنٍ لَا ازْدِيَادَ فِيْهِ وَلَا نُقْصَانَ ؛ وَثَابِتٌ بِمَقْطُوْعٍ لَا يَحْتَمِلُ الشُّبْهَةَ . وَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ وَالنَّوَافِلِ الثَّابِتَتَيْنِ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ كَلِمَةَ «مَا» عِبَارَةٌ عَنْ عَزِيْمَةٍ مَعْهُوْدَةٍ لَمْ تَتَنَاوَلْهَا قَطُّ (١) .

(كَالْإِيْمَانِ وَالْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ) وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ ، (وَحُكْمُهُ : اللُّزُوْمُ عِلْمًا وَتَصْدِيْقًا بِالْقَلْبِ) . قِيْلَ : هُمَا مُتَرَادِفَانِ .

وَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّصْدِيْقَ مَا يُعْتَقَدُ فِيْهِ بِالْاِخْتِيَارِ الْقَصْدِيِّ ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ ؛ إِذْ قَدْ يَحْصُلُ بِلَا اخْتِيَارٍ وَلَا يُصَدَّقُ بِهِ ، كَمَا كَانَ الْكُفَّارُ الَّذِيْنَ يَعْرِفُوْنَهُ كَمَا يَعْرِفُوْنَ أَبْنَائَهُمْ .

(وَعَمَلًا بِالْبَدَنِ) فَفِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ هُوَ أَدَاؤُهَا بِالْبَدَنِ ، وَفِي الْمَالِيَّةِ إِعْطَاؤُهَا أَوْ إِنَابَةٌ وَكِيْلٍ لَهَا ؛ (حَتَّى يُكَفَّرَ جَاحِدُهُ) أَيْ يُنْسَبُ إِلَى الْكُفْرِ مُنْكِرُهُ ، تَفْرِيْعٌ عَلَى الْعِلْمِ وَالتَّصْدِيْقِ .

(وَيُفَسَّقَ تَارِكُهُ بِلَا عُذْرٍ) تَفْرِيْعٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْبَدَنِ ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ التَّرْكِ بِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ ، أَوْ بِعُذْرِ الرُّخْصَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفَسَّقُ حِيْنَئِذٍ .

وَوَاجِبٌ : وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ فِيْهِ شُبْهَةٌ ، كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْأُضْحِيَةِ ، وَحُكْمُهُ : اللُّزُوْمُ عَمَلًا لَا عِلْمًا عَلَى الْيَقِيْنِ ، حَتَّى لَا يَكْفُرَ جَاحِدُهُ ، وَيَفْسُقَ تَارِكُهُ إِذَا اسْتَخَفَّ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ، فَأَمَّا مُتَأَوِّلًا فَلَا .

(وَ) الثَّانِي (وَاجِبٌ : وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ فِيْهِ شُبْهَةٌ) (٢) ، كَالْعَامِّ الْمَخْصُوْصِ الْبَعْضِ (٣) ، ....

---

(١) قُلْتُ : لَا ضَابِطَ لِلْاِطِّلَاعِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَعْهُوْدِ فِي الذِّهْنِ عَنْ غَيْرِ طَرِيْقِ اللَّفْظِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنِ الْمَعْهُوْدِ بِتَعْبِيْرٍ لَفْظِيٍّ يُفِيْدُ تَصَوُّرًا كَامِلًا وَصَحِيْحًا لِلْمَعْهُوْدِ ، وَإِلَّا فَيُقَالُ مَا قِيْلَ هُنَا ، فَيُضْطَرُّ إِلَى مَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ مِنَ التَّوْضِيْحِ وَالْبَيَانِ .

(٢) هَكَذَا عَرَّفَ الْوَاجِبَ مَنْ عَرَّفَ الْفَرْضَ بِـ«مَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ لَا شُبْهَةَ فِيْهِ» ، وَهُوَ تَعْرِيْفٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَعُمُّ الْوَاجِبَ وَالنَّوَافِلَ وَالسُّنَنَ وَغَيْرَهَا أَيْضًا ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيْلُ كُلِّ ذَلِكَ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى تَعْرِيْفِ الْفَرْضِ .

وَالصَّحِيْحُ أَنْ يُقَالَ فِي تَعْرِيْفِ الْوَاجِبِ : «مَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ ظَنِّيٍّ ثُبُوْتًا قَطْعِيٍّ دَلَالَةً ، أَوْ قَطْعِيٍّ ثُبُوْتًا ظَنِّيٍّ دَلَالَةً ، أَوْ ظَنِّيٍّ ثُبُوْتًا وَدَلَالَةً ، مَعَ الشِّدَّةِ وَالْجَزْمِ فِي طَلَبِ الْإِتْيَانِ بِالْفِعْلِ» ؛ لِأَنَّ تَمْيِيْزَ الْوَاجِبِ عَنِ الْفَرْضِ وَالنَّوَافِلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِقَيْدِ الْجَزْمِ وَالشِّدَّةِ .

(٣) قُلْتُ : اخْتَلَفُوْا فِي حُكْمِ الْعَامِّ الْمَخْصُوْصِ مِنْهُ الْبَعْضُ اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، وَلَهُمْ فِيْهِ ثَمَانِيَةُ مَذَاهِبَ مَنْقُوْلَةٌ

وَالْمُجْمَلِ [١] ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ [٢] ، (كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْأُضْحِيَةِ) فَإِنَّهُمَا ثَبَتَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي فِيْهِ شُبْهَةٌ فَيَكُوْنَانِ وَاجِبَيْنِ [٣] .

عَنْ شَخْصِيَّاتِهِمُ الشَّهِيْرَةِ الْكَبِيْرَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيْلُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْعَامِّ ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ الشَّدِيْدُ دَلِيْلٌ عَلَى عَجْزِهِمْ عَنِ الْإِدْرَاكِ وَالْإِطِّلَاعِ عَلَى حَقِيْقَةِ الْقَضِيَّةِ . وَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ الْمُلَّا هُوَ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ حَنَفِيٍّ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ مِنْ حَقِيْقَةِ الْحَالِ .

(١) قُلْتُ : إِنَّ الْمُجْمَلَ قَبْلَ الْبَيَانِ وَاجِبُ التَّوَقُّفِ ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ الْوُجُوْبُ؟ كَمَا أَنَّ الْبَيَانَ إِذَا كَانَ بِدَلِيْلٍ قَطْعِيٍّ ثُبُوْتًا وَدَلَالَةً فَهُوَ فَرْضٌ إِنْ كَانَ الطَّلَبُ بِشِدَّةٍ وَجَزْمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الطَّلَبُ مَجْزُوْمًا ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَيَانُ بِقَطْعِيٍّ فِي غَيْرِ مَجْزُوْمٍ ؛ فَلَا فَرَضَ وَلَا وَاجِبَ .

وَإِذَا كَانَ الْبَيَانُ بِظَنِّيٍّ لِمَجْزُوْمِ الطَّلَبِ فَنِسْبَةُ الْوُجُوْبِ إِلَى الْمُجْمَلِ بِأُسْلُوْبِ الْإِطْلَاقِ غَلَطٌ .

(٢) قُلْتُ : خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرْوِيْهِ الرُّوَاةُ الثِّقَاتُ الْعُدُوْلُ هُوَ يُفِيْدُ الْقَطْعَ بِقَرِيْنَةِ الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ وَالْعَمَلِ عَلَى مُقْتَضَاهُ بِالْاِتِّفَاقِ ، وَلَا يَكُوْنُ ظَنِّيًّا إِلَّا فِي صُوْرَةِ الْاِخْتِلَافِ فِي صِحَّتِهِ .

وَلَكِنَّ عَادَةَ السَّادَةِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُوْنَ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُرَادِفًا لِلظَّنِّ أَوِ الظَّنِّيِّ مُطْلَقًا ، كَمَا فَعَلَهُ الشَّارِحُ الْمُلَّا هُنَا وَفِي أَمَاكِنَ أُخْرَى كَثِيْرَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَهَذَا مِنْ أَنْكَرِ الْإِطْلَاقَاتِ وَأَقْبَحِهَا فِي بَابِ الْعِلْمِ ، وَمِنْ أَفْسَدِ الْمُعْتَقَدَاتِ فِي الْعَالَمِ ، وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى سَذَاجَةِ الْفِكْرِ وَالرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِقَادَ بِظَنِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ وَالْأَحْوَالِ ، وَمِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مُخْبِرٍ وَمُخْبِرٍ لَمْ يَعْتَنِقْ بِهِ الَّذِيْنَ وَضَعُوْا فِكْرَةَ التَّوَاتُرِ وَالْآحَادِ ، وَفِي أَخْبَارِ الْعَوَامِّ مِنَ النَّاسِ .

فَاعْتِقَادُ مُعْظَمِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ وَالْكَلَامِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِذَلِكَ فِي أَخْبَارِ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ الْعُدُوْلِ الْمَشْرُوْطِ فِي أَخْبَارِهِمُ انْتِفَاءُ أَنْوَاعِ الشُّذُوْذِ وَأَجْنَاسُ الْعِلَلِ بَسَاطَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَهَزِيْمَةٌ فِكْرِيَّةٌ مُؤْلِمَةٌ .

(٣) قُلْتُ : الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِيْ تَثْبُتُ عَنْ طَرِيْقِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ - عَلَى صَاحِبِهَا أَطْيَبُ الصَّلَوَاتِ وَالتَّسْلِيْمَاتِ - يَجِبُ أَنْ تُقَسَّمَ إِلَى قِسْمَيْنِ :

الْأَوَّلُ : مَا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوْعِيَّتِهِ ، كَمَشْرُوْعِيَّةِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَالْأُضْحِيَةِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ .

وَالثَّانِي : مَا اخْتَلَفَتْ فِيْهِ ، إِمَّا لِأَجْلِ الْاِخْتِلَافِ فِي صِحَّةِ الدَّلِيْلِ لِاضْطِرَابٍ أَوْ شُذُوْذٍ أَوِ انْقِطَاعٍ أَوْ ضُعْفِ رَاوٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعِلَلِ ، وَإِمَّا لِأَجْلِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ لِإِجْمَالٍ أَوْ إِشْكَالٍ أَوِ اشْتِرَاكٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ .

فَمَا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَصْلِ مَشْرُوْعِيَّتِهِ - وَإِنِ اخْتَلَفَتْ فِي حُكْمِهِ وُجُوْبًا أَوِ اسْتِحْبَابًا وَغَيْرِهِمَا مِنْ صُوَرِ الْحُكْمِ

(وَحُكْمُهُ : اللُّزُوْمُ عَمَلًا لَا عِلْمًا عَلَى الْيَقِيْنِ) فَهُوَ مِثْلُ الْفَرْضِ فِي الْعَمَلِ دُوْنَ الْعِلْمِ (حَتَّى لَا يَكْفُرَ جَاحِدُهُ) لِعَدَمِ الْعِلْمِ (وَيَفْسُقَ تَارِكُهُ إِذَا اسْتَخَفَّ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ) بِأَنْ لَا يَرَى الْعَمَلَ بِهَا وَاجِبًا لَا أَنْ يَتَهَاوَنَ بِهَا فَإِنَّ التَّهَاوُنَ بِالشَّرِيْعَةِ كُفْرٌ .

وَإِنَّمَا خَصَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ بِالذِّكْرِ اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ لَا لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَخْبَارِ الْآحَادِ .

(فَأَمَّا مُتَأَوِّلًا فَلَا) أَيْ فَأَمَّا إِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ بِطَرِيْقِ التَّأْوِيْلِ بِأَنْ يَقُوْلَ :

هَذَا الْخَبَرُ ضَعِيْفٌ ، أَوْ غَرِيْبٌ ، أَوْ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ[1] ؛ ....

الشَّرْعِيِّ - فَهُوَ قَطْعِيُّ الثُّبُوْتِ بِمُوْجَبِ هَذَا الْاِتِّفَاقِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأُسْمَنْدِيُّ فِي «بَذْلِ النَّظَرِ» (ص/ ٣٨٣) ، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (٢/ ٦٣٥) ، وَأَبُو الْيُسْرِ الْبَزْدَوِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الْحُجَجِ» (ص/ ١١٩) ، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (٢/ ٢٥٦) ، وَالْآخَرُوْنَ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ أَوِ الْاِتِّفَاقَ عَلَى أَمْرٍ مَّا مِنْ أَقْوَى الْمُوْجِبَاتِ لِلْقَطْعِيَّةِ وَالْيَقِيْنِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَتْ فِيْهِ ، فَهُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ دَلِيْلٍ مِنْ مُتَعَلَّقَاتٍ وَمُرَجِّحَاتٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي الْفَنِّ ، هَذَا مَا يَقْتَضِيْهِ الْحَقُّ وَالتَّحْقِيْقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

أَمَّا مَحْضُ التَّرْكِيْزِ عَلَى مُسَمَّى مُصْطَلَحِ الْفَلَاسِفَةِ وَهُوَ «خَبَرُ الْوَاحِدِ» الَّذِي لَا زَالَتْ مَاهِيَّتُهُ مُبْهَمَةً لِأَجْلِ وَهْمِيَّةِ حَيْثِيَّةِ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ ، وَعَلَى مَا قَرَّرُوْا لَهُ الْحُكْمَ مِنَ الظَّنِّيَّةِ ، وَعَلَى عَدَمِ التَّوَجُّهِ وَالْاِلْتِفَاتِ وَالْاِعْتِبَارِ بِمُوْجِبٍ عِلْمِيٍّ آخَرَ فَظَاهِرِيَّةٌ قَبِيْحَةٌ وَمُنْكَرَةٌ ، وَفِتْنَةٌ عِلْمِيَّةٌ كَبِيْرَةٌ وَقَدِيْمَةٌ ، افْتَتَنَ بِهَا جَمٌّ غَفِيْرٌ مِنْ ظَاهِرِيَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ ، وَمَفَاسِدُ ظَاهِرِيَّتِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْئِلَةِ وَحْدَهَا ، فَوْقَ مَفَاسِدِ ظَاهِرِيَّةِ أَهْلِ الظَّاهِرِ كُلِّهَا .

(١) قُلْتُ : وَمَا رَأْيُكَ إِذَا أَوَّلَهُ أَوْ تَرَكَهُ لَا لِأَجْلِ مُخَالَفَةٍ لِلْكِتَابِ ، بَلْ لِأَجْلِ مُخَالَفَتِهِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الَّذِي قَلَّدَهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ عَلَى تَقْلِيْدِهِ ، هَلْ يُبَجَّلُ ، أَمْ يُفَسَّقُ وَيُبَدَّعُ ؟ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (٥/ ١١٥) فِي مَسْأَلَةِ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ : «نَعَمْ ! نَفْسُ الْمُؤْمِنِ تَمِيْلُ إِلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِ فِي مَسْأَلَةِ السَّبِّ لَكِنِ اتِّبَاعُنَا لِلْمَذْهَبِ وَاجِبٌ» . وَقَدْ تَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ هَذَا مُتَمَيِّزَاتُ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ وَنَفْسِ الْحَنَفِيِّ ، وَالْفُرُوْقُ الْأَسَاسِيَّةُ بَيْنَهُمَا .

وَقَالَ مَحْمُوْدُ الْحَسَنِ الدِّيُوْبَنْدِيُّ وَالْحَنَفِيُّ فِي «تَقْرِيْرَاتِهِ» عَلَى جَامِعِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ (ص/ ٣٦) فِي مَسْأَلَةِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ : «الْحَقُّ وَالْإِنْصَافُ : إِنَّ التَّرْجِيْحَ لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَكِنْ نَحْنُ الْمُقَلِّدُوْنَ يَجِبُ عَلَيْنَا تَقْلِيْدُ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيْفَةَ» .

فَلَا يُفَسَّقُ فِيهِ(١) ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ لِلْهَوَى وَالشَّهْوَةِ ، بَلْ مِمَّا تَوَارَثَ بِهِ الْعُلَمَاءُ لِأَجْلِ الدِّقَّةِ وَالْفَطَانَةِ .

وَسُنَّةٌ : وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّيْنِ . وَحُكْمُهَا : أَنْ يُطَالَبَ الْمَرْءُ بِإِقَامَتِهَا مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ ، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ تَقَعُ عَلَى طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مُطْلَقُهَا طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : سُنَّةُ الْهُدَى : وَتَارِكُهَا يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً ، كَالْجَمَاعَةِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَالزَّوَائِدُ : وَتَارِكُهَا لَا يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً ، كَسِيَرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِبَاسِهِ وَقُعُودِهِ وَقِيَامِهِ

(وَ) الثَّالِثُ (سُنَّةٌ : وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ فِي الدِّيْنِ . وَحُكْمُهَا : أَنْ يُطَالَبَ الْمَرْءُ بِإِقَامَتِهَا مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ) . فَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : «أَنْ يُطَالَبَ» عَنِ النَّفْلِ ، وَبِقَوْلِهِ : «مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلَا وُجُوبٍ» عَنِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ . وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ هَذِهِ الْقُيُوْدَاتِ فِي التَّعْرِيْفِ ، إِلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى عَنْهَا بِالْحُكْمِ ، وَلَكِنْ قَالُوْا : إِنَّ هَذَا التَّعْرِيْفَ وَالْحُكْمَ لَا يَصْدُقَانِ إِلَّا عَلَى سُنَّةِ الْهُدَى ، وَالتَّقْسِيْمُ الْآتِي إِنَّمَا هُوَ لِمُطْلَقِ السُّنَّةِ.

(إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ تَقَعُ عَلَى طَرِيْقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ) يَعْنِي الصَّحَابَةَ ، يُقَالُ : سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مُطْلَقُهَا طَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ) يَعْنِي إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ السُّنَّةِ بِلَا قَرِيْنَةٍ لَا يُطْلَقُ عَلَى طَرِيْقَةِ الصَّحَابَةِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ : «مَا دُوْنَ الثُّلُثِ مِنَ الدِّيَةِ لَا يُنَصَّفُ وَهُوَ السُّنَّةُ» . أَرَادَ بِهَا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ . وَهِيَ أَنَّ الدِّيَةَ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ ثُلُثًا فَالرَّجُلُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، وَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا يُؤْخَذُ لِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا يُؤْخَذُ لِلرَّجُلِ ، وَإِذَا أُرِيْدَتْ سُنَّةُ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ : هَذِهِ سُنَّةُ الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَوْ سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَنَحْوُهُ .

(وَهِيَ نَوْعَانِ) أَي مُطْلَقُ السُّنَّةِ -لَا الَّتِي مَضَى تَعْرِيْفُهَا وَحُكْمُهَا- عَلَى نَوْعَيْنِ :

وَنَظَائِرُهُ كَثِيْرَةٌ فِي كُتُبِ الْمُقَلِّدِيْنَ ، فَلْيُتَأَمَّلْ فِيهَا حَقَّ تَأَمُّلٍ .

(١) قُلْتُ : وَهَذَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّامِلِ وَالتَّحْقِيْقِ الرَّاسِخِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عَقْلِهِ أَوْ نِيَّتِهِ أَوْ فِي خَلْفِيَّةِ بَحْثِهِ عَصَبِيَّةٌ مَذْهَبِيَّةٌ ، فَإِنَّهُ حِيْنَئِذٍ لَا يُفَسَّقُ بَلْ يُؤْجَرُ بِأَجْرَيْنِ إِنْ أَصَابَ ، وَبِأَجْرٍ وَاحِدٍ إِنْ أَخْطَأَ .

وَأَمَّا إِذَا ضَعَّفَ أَوْ صَحَّحَ أَوْ حَكَمَ بِالشُّهْرَةِ أَوِ التَّوَاتُرِ أَوِ الْغَرَابَةِ ، أَوْ نَقَلَ الْمَوْضُوعَاتِ بِصِيغَةِ : «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» تَقْلِيْدًا أَوْ عَصَبِيَّةً أَوْ تَرْجِيْحًا لِلْمَذْهَبِ وَتَقْرِيْرًا لَهُ كَمَا سَبَقَتِ الْأَمْثِلَةُ فَكُلُّهُ فِسْقٌ بَعْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهُ بِخُصُوصِ رَحْمَتِهِ .

الْأَوَّلُ : (سُنَّةُ الْهُدَى : وَتَارِكُهَا يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً) أَي جَزَاءُ إِسَاءَةٍ كَاللَّوْمِ وَالْعِتَابِ ، وَسُمِّيَ جَزَاءُ الْإِسَاءَةِ إِسَاءَةً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (سُوْرَةُ الشُّوْرَى/ ٤٠) .

(كَالْجَمَاعَةِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ) فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهَا مِنْ جُمْلَةِ شَعَائِرِ الدِّيْنِ وَأَعْلَامِ الْإِسْلَامِ ؛ وَلِهَذَا قَالُوْا : إِذَا أَصَرَّ أَهْلُ مِصْرٍ عَلَى تَرْكِهَا يُقَاتَلُوْنَ بِالسِّلَاحِ مِنْ جَانِبِ الْإِمَامِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي كُلٍّ مِنْهَا آثَارٌ لَا تُحْصَى .

(وَ) الثَّانِي (الزَّوَائِدُ : وَتَارِكُهَا لَا يَسْتَوْجِبُ إِسَاءَةً ، كَسِيَرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِبَاسِهِ وَقُعُوْدِهِ وَقِيَامِهِ) فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهَا لَا تَصْدُرُ مِنْهُ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ وَقَصْدِ الْقُرْبَةِ ، بَلْ عَلَى سَبِيْلِ الْعَادَةِ .

فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ جُبَّةً حَمْرَاءَ وَخَضْرَاءَ وَبَيْضَاءَ طَوِيْلَةَ الْكُمَّيْنِ ،وَرُبَّمَا يَلْبَسُ عِمَامَةً سَوْدَاءَ وَحَمْرَاءَ وَكَانَ مِقْدَارُهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ، أَوِ اثْنَي عَشَرَ ذِرَاعًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، وَكَانَ يَقْعُدُ مُحْتَبِيًا تَارَةً وَمُتَرَبِّعًا لِلْعُذْرِ ، وَعَلَى هَيْئَةِ التَّشَهُّدِ أَكْثَرُ .

فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ سُنَنِ الزَّوَائِدِ ، يُثَابُ الْمَرْءُ عَلَى فِعْلِهَا وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُسْتَحَبِّ ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ مَا أَحَبَّهُ الْعُلَمَاءُ ، وَهَذَا مَا اعْتَادَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .

وَالرَّابِعُ : النَّفْلُ ، وَهُوَ مَا يُثَابُ الْمَرْءُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَالزَّائِدُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ نَفْلٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمَّا شُرِعَ النَّفْلُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ ، وَجَبَ أَنْ يَبْقَى كَذَلِكَ . قُلْنَا : إِنَّ مَا أَدَّاهُ وَجَبَتْ صِيَانَتُهُ ، وَلَا سَبِيْلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِلْزَامِ الْبَاقِي ، وَهُوَ كَالنَّذْرِ صَارَ لِلَّهِ تَسْمِيَةً لَا فِعْلًا ، ثُمَّ وَجَبَ لِصِيَانَتِهِ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ ، فَلِأَنْ يَجِبَ لِصِيَانَةِ ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ بَقَاؤُهُ أَوْلَى .

(وَالرَّابِعُ : النَّفْلُ ، وَهُوَ مَا يُثَابُ الْمَرْءُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ) عَرَّفَهُ بِحُكْمِهِ اتِّبَاعًا لِلسَّلَفِ ، وَفِي ذِكْرِ نَفْيِ الْعِقَابِ دُوْنَ الذَّمِّ وَالْعِتَابِ تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُدْرَى حَالُ الذَّمِّ وَالْعِتَابِ .

(وَالزَّائِدُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ نَفْلٌ) لِهَذَا الْمَعْنَى ، إِنَّهُ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ . وَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ يُخَالِفُ مَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى أَرْبَعًا وَقَعَدَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ تَمَّ فَرْضُهُ وَأَسَاءَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِسَاءَةَ لَيْسَتْ بِاعْتِبَارِ نَفْسِ الرَّكْعَتَيْنِ ، بَلْ لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ وَاخْتِلَاطِ النَّفْلِ بِالْفَرْضِ .

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمَّا شُرِعَ النَّفْلُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ ، وَجَبَ أَنْ يَبْقَى كَذَلِكَ) يَعْنِي : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي حَالِ الْبَقَاءِ كَمَا كَانَ لَمْ يَلْزَمْ قَبْلَ الْاِبْتِدَاءِ ، فَإِنْ شَرَعَ فِي النَّفْلِ لَا يَلْزَمُ إِتْمَامُهُ ، وَلَوْ أَفْسَدَهُ لَا يَلْزَمُ قَضَاؤُهُ سَوَاءٌ كَانَ صَوْمًا أَوْ صَلَاةً .

(قُلْنَا : إِنَّ مَا أَدَّاهُ وَجَبَتْ صِيَانَتُهُ ، وَلَا سَبِيْلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِلْزَامِ الْبَاقِي) ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ مِمَّا لَمْ يُفِدْ

حُكْمَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ تَامًّا ، بِكَوْنِهِ شَفعًا أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ ، فَإِنْ أَدَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّوْمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهُ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ إِبْطَالُ عَمَلِهِ ، وَهُوَ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (سُورَةُ مُحَمَّدٍ/ ٣٣) ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَهُ لِتَكُونَ فِيهِ صِيَانَةٌ .

وَلَا يُقَالُ : لَيْسَ فِيهِ إِبْطَالُ الْعَمَلِ بَلِ امْتِنَاعٌ عَنْهُ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّ الْأَجْزَاءَ الْمُؤَدَّاةَ لَمَّا كَانَتْ عُرْضَةً أَنْ تَصِيرَ عِبَادَةً بَعْدَ التَّمَامِ وَلَمْ يُتِمَّهَا فَكَأَنَّهُ أَبْطَلَهَا .

(وَهُوَ كَالنَّذْرِ صَارَ لِلَّهِ تَسْمِيَةً ، لَا فِعْلًا) أَيِ الشُّرُوعُ مَقِيسٌ عَلَى النَّذْرِ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ الذِّكْرِ لَا مِنْ حَيْثُ الْفِعْلِ بِأَنْ قَالَ : «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» .

(ثُمَّ وَجَبَ لِصِيَانَتِهِ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ) أَيْ ثُمَّ وَجَبَ لِصِيَانَةِ هَذَا الذِّكْرِ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ بِإِجْمَاعٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ؛ فَإِذَا وَجَبَ لِتَعْظِيمِ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ فِي النَّذْرِ بِالْاِتِّفَاقِ ؛ (فَلِأَنْ يَجِبَ لِصِيَانَةِ ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ بَقَاؤُهُ أَوْلَى) بِالْاِهْتِمَامِ وَالدَّوَامِ ، لِأَنَّ الدَّوَامَ أَسْهَلُ مِنَ الْاِبْتِدَاءِ فِي الْيُسْرِ ، وَالْفِعْلُ أَوْلَى مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي الْاِهْتِمَامِ .

(الرُّخْصَةُ : مَفْهُومُهَا وَأَنْوَاعُهَا)

وَرُخْصَةٌ : وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : نَوْعَانِ مِنَ الْحَقِيقَةِ أَحَدُهُمَا أَحَقُّ مِنَ الْآخَرِ ، وَنَوْعَانِ مِنَ الْمَجَازِ أَحَدُهُمَا أَتَمُّ مِنَ الْآخَرِ ، أَمَّا أَحَقُّ نَوْعَيِ الْحَقِيقَةِ : فَمَا اسْتُبِيحَ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرِّمِ ، وَقِيَامِ حُكْمِهِ جَمِيعًا ، كَالْمُكْرَهِ عَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ ، وَإِفْطَارِهِ فِي رَمَضَانَ ، وَإِتْلَافِهِ مَالَ الْغَيْرِ ، وَتَرْكِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَجِنَايَتِهِ عَلَى الْإِحْرَامِ ، وَتَنَاوُلِ الْمُضْطَرِّ مَالَ الْغَيْرِ ، وَحُكْمُهُ : أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيمَةِ أَوْلَى حَتَّى لَوْ صَبَرَ وَقُتِلَ ، كَانَ شَهِيدًا .

(وَرُخْصَةٌ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «عَزِيمَةٌ» وَلَمْ يُعَرِّفْهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُشْتَرَكَةٍ مَعْنًى ، وَلَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ مُتَّحِدَةٌ تُوجَدُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا عَلَى السَّوِيَّةِ ؛ بَلْ قَسَّمَهَا أَوَّلًا إِلَى أَنْوَاعٍ ، ثُمَّ عَرَّفَ كُلَّ نَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ وَتَقْسِيمُهَا بِاعْتِبَارِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّخْصَةِ فَقَالَ : (وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : نَوْعَانِ مِنَ الْحَقِيقَةِ أَحَدُهُمَا أَحَقُّ مِنَ الْآخَرِ ، وَنَوْعَانِ مِنَ الْمَجَازِ أَحَدُهُمَا أَتَمُّ مِنَ الْآخَرِ) .

وَتَفْصِيلُهُ : إِنَّ الرُّخْصَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَبْقَى عَزِيمَتُهُ مَعْمُولَةً ، فَكُلَّمَا كَانَتِ الْعَزِيمَةُ ثَابِتَةً كَانَتِ الرُّخْصَةُ أَيْضًا فِي مُقَابَلَتِهَا حَقِيقَةً ؛ فَفِي الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَمَّا كَانَتِ الْعَزِيمَةُ مَوْجُودَةً مَعْمُولَةً فِي الشَّرِيعَةِ كَانَتِ الرُّخْصَةُ فِي مُقَابَلَتِهَا أَيْضًا حَقِيقَةً ثَابِتَةً .

ثُمَّ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا لَمَّا كَانَتِ الْعَزِيْمَةُ مَوْجُوْدَةً مِنْ جَمِيْعِ الْوُجُوْهِ كَانَتِ الرُّخْصَةُ أَيْضًا حَقِيْقَةً مِنْ جَمِيْعِ الْوُجُوْهِ بِخِلَافِ الْقِسْمِ الثَّانِي فَإِنَّ الْعَزِيْمَةَ فِيْهِ مَوْجُوْدَةٌ مِنْ وَجْهٍ دُوْنَ وَجْهٍ فَلَا تَكُوْنُ الرُّخْصَةُ أَحَقَّ أَيْضًا ، وَفِي الْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ لَمَّا فَاتَتِ الْعَزِيْمَةُ مِنَ الْبَيْنِ وَلَمْ تَكُنْ مَوْجُوْدَةً كَانَتِ الرُّخْصَةُ فِي مُقَابَلَتِهَا مَجَازًا ، بِمَعْنَى : أَنَّ إِطْلَاقَ الرُّخْصَةِ عَلَيْهَا مَجَازٌ ؛ إِذْ هِيَ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْعَزِيْمَةِ قَائِمَةً مَقَامَهَا .

ثُمَّ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا لَمَّا فَاتَتِ الْعَزِيْمَةُ مِنْ تَمَامِ الْعَالَمِ ، وَلَمْ تَكُنْ مَوْجُوْدَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَوَادِّ ، كَانَتِ الرُّخْصَةُ أَتَمَّ الْمَجَازِ لَا شِبْهَ لَهُ مِنَ الْحَقِيْقَةِ أَصْلًا ، بِخِلَافِ الْقِسْمِ الثَّانِي فَإِنَّهُ لَمَّا وُجِدَتِ الْعَزِيْمَةُ فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ كَانَتِ الرُّخْصَةُ أَنْقَصَ فِي مَجَازِيَّتِهَا .

(أَمَّا أَحَقُّ نَوْعَيِ الْحَقِيْقَةِ : فَمَا اسْتُبِيْحَ) أَي عُوْمِلَ مُعَامَلَةَ الْمُبَاحِ فِي سُقُوْطِ الْمُؤَاخَذَةِ ، لَا أَنَّهُ يَصِيْرُ مُبَاحًا فِي نَفْسِهِ (مَعَ قِيَامِ الْمُحَرِّمِ ، وَقِيَامِ حُكْمِهِ جَمِيْعًا) وَهُوَ الْحُرْمَةُ ، فَلَمَّا كَانَ الْمُحَرِّمُ وَالْحُرْمَةُ كِلَاهُمَا مَوْجُوْدَيْنِ فَالْاِحْتِيَاطُ وَالْعَزِيْمَةُ فِي الْكَفِّ عَنْهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ يُرَخَّصُ فِي مُبَاشَرَةِ الطَّرَفِ الْمُقَابِلِ ، فَكَانَ هُوَ أَحَقَّ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الرُّخْصَةِ عَلَيْهِ مِنَ الْوُجُوْهِ الْبَاقِيَةِ .

(كَالْمُكْرَهِ عَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ) أَي كَتَرَخُّصِ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ بِمَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، لَا بِمَا دُوْنَهُ ، فَإِنَّهُ رُخِّصَ لَهُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى اللِّسَانِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيْمَانِ ، مَعَ أَنَّ الْمُحَرِّمَ لِلشِّرْكِ وَهُوَ حُدُوْثُ الْعَالَمِ ، وَالنُّصُوْصَ الدَّالَّةَ عَلَيْهِ وَالْحُرْمَةَ كِلَاهُمَا مَوْجُوْدَانِ بِلَا رَيْبٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ يُرَخَّصُ لَهُ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي نَفْسِهِ يُفُوْتُ عِنْدَ الْاِمْتِنَاعِ صُوْرَةً وَمَعْنًى .

أَمَّا صُوْرَةً : فَبِتَخْرِيْبِ الْبِنْيَةِ ، وَأَمَّا مَعْنًى : فَبِزُهُوْقِ الرُّوْحِ ، وَفِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا لَا يَفُوْتُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى مَعْنًى لِأَنَّ التَّصْدِيْقَ بَاقٍ .

(وَإِفْطَارِهِ فِي رَمَضَانَ) أَي إِذَا أُكْرِهَ الصَّائِمُ بِمَا فِيْهِ إِلْجَاءٌ عَلَى إِفْطَارِهِ فِي رَمَضَانَ يُبَاحُ لَهُ الْإِفْطَارُ ، مَعَ أَنَّ الْمُحَرِّمَ وَهُوَ شُهُوْدُ رَمَضَانَ وَالْحُرْمَةَ كِلَاهُمَا مَوْجُوْدَانِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ يَفُوْتُ رَأْسًا ، وَحَقَّ اللهِ تَعَالَى بَاقٍ بِالْخَلَفِ .

(وَإِتْلَافِهِ مَالَ الْغَيْرِ) أَي إِذَا أُكْرِهَ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ رُخِّصَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْمُحَرِّمَ وَالْحُرْمَةَ كِلَاهُمَا مَوْجُوْدَانِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ يَفُوْتُ رَأْسًا ، وَحَقَّ الْمَالِكِ بَاقٍ بِالضَّمَانِ .

(وَتَرْكِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوْفِ) عَطْفٌ عَلَى الْمُكْرَهِ أَي إِذَا تَرَكَ الْخَائِفُ عَلَى نَفْسِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوْفِ لِلسُّلْطَانِ الْجَائِرِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ الْمُحَرِّمَ وَهُوَ الْوَعِيْدُ عَلَى تَرْكِ الْأَمْرِ مَعَ مُوْجِبِهِ قَائِمٌ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ يَفُوْتُ رَأْسًا ، وَحَقَّ اللهِ تَعَالَى بَاقٍ بِاعْتِقَادِ حُرْمَةِ التَّرْكِ .

(وَجِنَايَتِهِ عَلَى الْإِحْرَامِ) أَي وَكَجِنَايَةِ الْمُكْرَهِ عَلَى إِحْرَامِهِ يُبَاحُ لَهُ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، مَعَ قِيَامِ الْمُحَرِّمِ وَحُكْمِهِ جَمِيْعًا ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ يَفُوْتُ رَأْسًا ، وَحَقُّ اللهِ تَعَالَى بَاقٍ بِأَدَاءِ الْغُرْمِ . وَلَا يَخْلُوْ هٰذَا اللَّفْظُ عَنِ انْتِشَارٍ ، وَلَوْ أُرْجِعَ ضَمِيْرُهُ إِلَى الْخَائِفِ يَخْرُجُ عَنِ الْإِنْتِشَارِ قَلِيْلًا ، وَلَوْ قَدَّمَهُ عَلَى قَوْلِهِ : «وَتَرْكِ الْخَائِفِ» فِي الذِّكْرِ ، لَكَانَ أَوْلَى بِاتِّصَالِ أَمْثِلَةِ الْمُكْرَهِ كُلِّهَا .

(وَتَنَاوُلِ الْمُضْطَرِّ مَالَ الْغَيْرِ) أَي كَتَنَاوُلِ الشَّخْصِ الْمُضْطَرِّ بِالْمَخْمَصَةِ حَيْثُ يُرَخَّصُ لَهُ تَنَاوُلُ طَعَامِ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ يَفُوْتُ بِالْمَوْتِ عَاجِلًا وَحَقَّ الْمَالِكِ مَرْعِيٌّ بِالضَّمَانِ بَعْدَهُ ، مَعَ أَنَّ الْمُحَرِّمَ وَالْحُرْمَةَ كِلَاهُمَا مَوْجُوْدَانِ مَعًا .

(وَحُكْمُهُ) أَي حُكْمُ هٰذَا النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الرُّخْصَةِ : (أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيْمَةِ أَوْلَى حَتَّى لَوْ صَبَرَ وَقُتِلَ) فِي صُوْرَةِ الْإِكْرَاهِ (كَانَ شَهِيْدًا) لِأَنَّهُ بَذَلَ نَفْسَهُ لِإِقَامَةِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى . وَكَذَا لَوْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوْفِ فِي صُوْرَةِ الْخَوْفِ ، أَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مَالَ الْغَيْرِ وَمَاتَ ، لَمْ يَمُتْ آثِمًا بَلْ شَهِيْدًا ، وَإِنْ عَمِلَ بِالرُّخْصَةِ أَيْضًا يَجُوْزُ لَهُ عَلَى مَا حَرَّرْتُ .

وَالثَّانِي : مَا اسْتُبِيْحَ لَهُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ ، لٰكِنَّ الْحُكْمَ تَرَاخَى عَنْهُ ، كَالْمُسَافِرِ ، وَحُكْمُهُ : أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيْمَةِ أَوْلَى لِكَمَالِ سَبَبِهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْعِفَهُ الصَّوْمُ . وَأَمَّا أَتَمُّ نَوْعَيِ الْمَجَازِ : فَمَا وُضِعَ عَنَّا مِنَ الْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ ، فَسُمِّيَ ذٰلِكَ رُخْصَةً مَجَازًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوْعًا لَنَا قَطُّ .

(وَالثَّانِي : مَا اسْتُبِيْحَ لَهُ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ ، لٰكِنَّ الْحُكْمَ تَرَاخَى عَنْهُ) فَهُوَ أَدْوَنُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ السَّبَبَ قَائِمٌ فَهُوَ مِنَ الرُّخَصِ الْحَقِيْقِيَّةِ ، وَمِنْ حَيْثُ أَنَّ الْحُكْمَ تَرَاخَى عَنْهُ كَانَ غَيْرَ أَحَقَّ .

(كَالْمُسَافِرِ) أَي كَإِفْطَارِ الْمُسَافِرِ يُرَخَّصُ لَهُ ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ وَهُوَ شُهُوْدُ الشَّهْرِ مَوْجُوْدٌ فِي حَقِّهِ ، لٰكِنَّ حُكْمَهُ وَهُوَ وُجُوْبُ أَدَاءِ الصَّوْمِ تَرَاخَى عَنْهُ إِلَى إِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .

(وَحُكْمُهُ : أَنَّ الْأَخْذَ بِالْعَزِيْمَةِ أَوْلَى لِكَمَالِ سَبَبِهِ) وَهُوَ شُهُوْدُ الشَّهْرِ ، حَتَّى كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْطَارِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ الْإِفْطَارُ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ ﷺ : «أُوْلَائِكَ الْعُصَاةُ أُوْلَائِكَ الْعُصَاةُ» (١) .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيْحِ» فِي بَابِ : جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ بِرَقْمِ [١١١٤] ، وَابْنُ

وَقَوْلِهِ ﷺ : «لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ»(١) .

قُلْنَا : كَانَ ذَلِكَ مَحْمُوْلًا عَلَى حَالَةِ الْجِهَادِ وَلِتَرَدُّدٍ فِي الرُّخْصَةِ ، فَالْعَزِيْمَةُ تُؤَدِّي مَعْنَى الرُّخْصَةِ مِنْ وَجْهِ عَطْفٍ عَلَى قَوْلِهِ : «لِكَمَالِ سَبَبِهِ» فَهُوَ دَلِيْلٌ ثَانٍ لِكَوْنِ الْعَزِيْمَةِ أَوْلَى . وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْيُسْرِ ، وَالْيُسْرُ كَمَا يَكُوْنُ فِي الْإِفْطَارِ وَهُوَ الظَّاهِرُ كَذَلِكَ يَكُوْنُ فِي الصَّوْمِ لِأَجْلِ مُوَافَقَةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَشِرْكَتِهِ مَعَ سَائِرِ النَّاسِ .

فَإِنَّ الْبَلِيَّةَ إِذَا عَمَّتْ طَابَتْ ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْعِبَادَةِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْسُرُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي الْإِقَامَةِ إِذَا رَأَى سَائِرَ النَّاسِ يُفْطِرُوْنَ ، وَمَا أَحْسَنَ هَذِهِ الدِّقَّةَ لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَلَقَدْ جَرَّبْنَاهَا مِرَارًا(٢) .

(إِلَّا أَنْ يُضْعِفَهُ الصَّوْمُ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ : «الْأَخْذُ بِالْعَزِيْمَةِ أَوْلَى» يَعْنِي أَنَّ عِنْدَنَا الْعَزِيْمَةَ أَوْلَى فِي كُلِّ حِيْنٍ إِلَّا أَنْ يُضْعِفَهُ الصَّوْمُ ، فَحِيْنَئِذٍ الْفِطْرُ أَوْلَى بِالْاِتِّفَاقِ ، كَمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ الْجِهَادُ أَوْ مَشَاغِلُ أُخَرُ فَإِنْ صَامَ وَمَاتَ يَمُوْتُ آثِمًا .

(وَأَمَّا أَتَمُّ نَوْعَيِ الْمَجَازِ : فَمَا وُضِعَ عَنَّا مِنَ الْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ) أَيْ سَقَطَ عَنَّا وَلَمْ يُشْرَعْ فِي حَقِّنَا مَا كَانَ فِي الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ مِنَ الْمِحَنِ الشَّاقَّةِ وَالْأَعْمَالِ الثَّقِيْلَةِ .

وَالْإِصْرُ : هُوَ الشِّدَّةُ . وَالْأَغْلَالُ : جَمْعُ غُلٍّ . أَيِ الْمَوَاثِيْقُ اللَّازِمَةُ كَالْغُلِّ ، وَإِلَّا ظَهَرَ أَنَّهُمَا جَمِيْعًا كِنَايَةٌ عَنِ الْأُمُوْرِ الشَّاقَّةِ ، وَإِنْ خَصَّ الْمُفَسِّرُوْنَ الْبَعْضَ بِالْإِصْرِ وَالْبَعْضَ بِأَغْلَالٍ .

حِبَّانَ بِرَقْمِ [٣٥٤٩] وَالْآخَرُوْنَ .

(١) أَصْلُ الرِّوَايَةِ بِصِيْغَةِ «ال» مَرْوِيٌّ فِي «صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ» بِرَقْمِ [١٨٤٤] ، وَفِي «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» بِرَقْمِ [١١١٥] . أَمَّا بِصِيْغَةِ «أَمْ» وَهِيَ لُغَةُ بَعْضِ الْعَرَبِ فَهِيَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِرَقْمِ [٢٣٦٧٩] ، وَفِي «مُسْنَدِ الْحُمَيْدِيِّ» بِرَقْمِ [٨٨٨] . وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٢/ ٤٦١) : «رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ وَعَنْهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَمِنْ طَرِيْقِ أَحْمَدَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ» .

(٢) قُلْتُ : وَمَا أَحْسَنَ هَذِهِ الدِّقَّةَ ، وَأَحْسِنْ بِهَا لِلْعَمِّ الْحَاجِّ «الله دِتَّا» رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْضًا ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا يَعْمَلُ فِي مَزَارِعِهِ ، يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَتَّبِعُ سُنَّةَ نَبِيِّهِ الْحَبِيْبِ ﷺ بِقَدْرِ عِلْمِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عِلْمٍ بِمَنْ هُوَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ؟ وَمَنْ هُمُ الْأَحْنَافُ؟ وَمَا هِيَ الْحَنَفِيَّةُ؟ وَمَا هِيَ دَقَائِقُهَا وَرَقَائِقُهَا ، وَلَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَلْتَزِمُ فِي رَمَضَانَ بِهَذِهِ الدِّقَّةِ نَفْسِهَا ، وَبِنَفْسِ الْفَلْسَفَةِ الَّتِي الْتَزَمَ بِهَا فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ . فَسُبْحَانَ اللهِ ! الْعَمُّ الْحَاجُّ «الله دِتَّا» مَا أَفْقَهَهُ ، وَمَا شَاءَ اللهُ ! مَا أَعْلَمَهُ ، اللهُ يَرْحَمُهُ .

وَذَلِكَ مِثْلُ قَطْعِ الْأَعْضَاءِ الْخَاطِئَةِ ، وَقَرْضِ مَوَاضِعِ النَّجَاسَةِ ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بِالتَّوْبَةِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، وَعَدَمِ التَّطْهِيرِ بِالتَّيَمُّمِ ، وَحُرْمَةِ أَكْلِ الصَّائِمِ بَعْدَ النَّوْمِ ، وَحُرْمَةِ الْوَطْءِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ ، وَمَنْعِ الطَّيِّبَاتِ عَنْهُمْ بِالذُّنُوبِ ، وَكَوْنِ الزَّكَاةِ رُبْعَ الْمَالِ ، وَعَدَمِ صَلَاحِيَةِ الزَّكَاةِ وَالْغَنَائِمِ لِشَيْءٍ إِلَّا لِلْحَرْقِ بِالنَّارِ الْمُنْزَلَةِ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمُجَازَاةِ حَسَنَةٍ بِحَسَنَةٍ لَا بِعَشْرٍ ، وَكِتَابَةِ ذَنْبِ اللَّيْلِ بِالصُّبْحِ عَلَى الْبَابِ ، وَوُجُوبِ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَحُرْمَةِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ ، وَعَدَمِ مُخَالَطَةِ الْحَائِضَاتِ فِي أَيَّامِهَا ، وَتَحْرِيمِ الشُّحُومِ وَالْعُرُوقِ فِي اللَّحْمِ ، وَتَحْرِيمِ السَّبْتِ ، وَفَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ ؛ فَرَفَعَ كُلَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِنَا تَخْفِيفًا وَتَكْرِيمًا .

(فَسُمِّيَ ذَلِكَ رُخْصَةً مَجَازًا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَمْ يَبْقَ مَشْرُوعًا لَنَا قَطُّ) وَلَوْ عَمِلْنَا بِهِ أَحْيَانًا أَثِمْنَا وَعُوتِبْنَا ، وَكَانَ الْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُسَمَّى نَسْخًا ، وَإِنَّمَا سَمَّيْنَاهُ رُخْصَةً مَجَازًا مَحْضًا .

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ : مَا سَقَطَ عَنِ الْعِبَادِ مَعَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا فِي الْجُمْلَةِ ، كَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، وَسُقُوطِ حُرْمَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ فِي حَقِّ الْمُضْطَرِّ وَالْمُكْرَهِ ، وَسُقُوطِ غَسْلِ الرِّجْلِ فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ .

(وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ : مَا سَقَطَ عَنِ الْعِبَادِ مَعَ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا فِي الْجُمْلَةِ) أَيْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ سِوَى مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ . فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ كَانَ مِنْ قِسْمِ الْمَجَازِ ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَقِيَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَانَ أَنْقَصَ فِي الْمَجَازِيَّةِ ؛ فَيَكُونُ شَبِيهًا بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ .

(كَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ) فِيهِ مُسَامَحَةٌ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : «كَسُقُوطِ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ» ؛ لِيُوَافِقَ قَرِينَهُ وَيُطَابِقَ أَصْلَهُ ، لَكِنَّهُ عَبَّرَ بِالْحَاصِلِ تَخْفِيفًا فَهُوَ عِنْدَنَا رُخْصَةُ إِسْقَاطٍ ، لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِعَزِيمَتِهَا .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ رُخْصَةُ تَرْفِيهٍ ، وَالْأَوْلَى الْإِكْمَالُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ١٠١) عَلَّقَ الْقَصْرَ بِالْخَوْفِ وَنَفَى فِيهِ الْجُنَاحَ ؛ فَعُلِمَ أَنَّ الْأَوْلَى هُوَ الْإِكْمَالُ .

وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا بَالُنَا نَقْصِرُ وَنَحْنُ آمِنُونَ؟ فَقَالَ ﷺ : «هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(١) .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٦٨٦] ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ [٩٤٥] ، وَابْنُ حِبَّانَ [٢٧٢٨] ، وَغَيْرُهُمْ .

سَمَّاهُ صَدَقَةً وَالصَّدَقَةُ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّمْلِيْكَ إِسْقَاطٌ مَحْضٌ لَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ عَنْ جِهَةِ الْعِبَادِ ، كَوَلِيِّ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا عَنِ الْجِنَايَةِ لَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ وَإِنْ كَانَ الْمُتَصَدِّقُ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُ طَاعَتُهُ ، فَمَنْ تَلْزَمُ طَاعَتُهُ وَهُوَ اللهُ تَعَالَى أَوْلَى بِأَنْ لَا يُرَدَّ . وَأَمَّا نَفْيُ الْجُنَاحِ عَنْهُمْ فَإِنَّمَا هُوَ لِتَطْيِيْبِ أَنْفُسِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوْا مَظِنَّةً أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ جُنَاحًا فِي الْقَصْرِ . وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ قَيْدَ الْخَوْفِ أَيْضًا اتِّفَاقِيٌّ ، لَا مَوْقُوْفٌ عَلَيْهِ الْقَصْرُ .

(وَسُقُوْطِ حُرْمَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ فِي حَقِّ الْمُضْطَرِّ وَالْمُكْرَهِ) فَإِنَّ حُرْمَتَهُمَا لَمْ تَبْقَ وَقْتَ الْاِضْطِرَارِ وَالْإِكْرَاهِ أَصْلًا ، وَإِنْ بَقِيَتْ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سُوْرَةُ الْأَنعَام/ ١١٩) . فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ .

فَكَأَنَّهُ قِيْلَ : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ ، إِلَّا حَالَ الضَّرُوْرَةِ . فَإِنْ لَمْ يَأْكُلِ الْمَيْتَةَ أَوْ لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ حِيْنَئِذٍ وَمَاتَ يَمُوْتُ آثِمًا ، بِخِلَافِ الْإِكْرَاهِ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ وَإِنْ ذَكَرَ فِيْهِ الْاِسْتِثْنَاءَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ (سُوْرَةُ النَّحل/ ١٠٦) .

لَكِنَّهُ لَيْسَ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْحُرْمَةِ بَلْ مِنَ الْغَضَبِ أَوِ الْعَذَابِ ؛ إِذِ التَّقْدِيْرُ : «مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيْمٌ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ الْحُرْمَةُ وَلَكِنْ لَا يُؤَاخَذُ بِهَا كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْكُفْرِ ؛ فَهُوَ مِنْ قَبِيْلِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سُوْرَةُ البَقَرَة/ ١٧٣) دَلَّ إِطْلَاقُ الْمَغْفِرَةِ عَلَى قِيَامِ الْحُرْمَةِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ إِطْلَاقَ الْمَغْفِرَةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْاِضْطِرَارَ الْمُرَخِّصَ لِلتَّنَاوُلِ يَكُوْنُ بِالْاِجْتِهَادِ ، وَعَسَى أَنْ يَقَعَ التَّنَاوُلُ زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ مَنِ ابْتُلِيَ بِهَذِهِ الْمَخْمَصَةِ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ رِعَايَةُ قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيْمَا إِذَا حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ حَرَامًا» ، فَشَرِبَ خَمْرًا حَالَ الْاِضْطِرَارِ ، فَعِنْدَهُمَا يَحْنَثُ وَعِنْدَنَا لَا .

(وَسُقُوْطِ غَسْلِ الرِّجْلِ فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ) فَإِنَّ اسْتِتَارَ الْقَدَمِ بِالْخُفِّ يَمْنَعُ سِرَايَةَ الْحَدَثِ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ طَاهِرًا ، وَمَا حَلَّ فَوْقَ الْخُفِّ فَقَدْ زَالَ بِالْمَسْحِ فَلَا يُشْرَعُ الْغَسْلُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ وَإِنْ بَقِيَ فِي حَقِّ غَيْرِ اللَّابِسِ . وَهَذَا عَلَى رِوَايَةِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ ، وَأَمَّا صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» فَقَدْ قَالَ : «إِنْ نَزَعَ الْخُفَّ فِي الْمُدَّةِ ، وَغَسَلَ الرِّجْلَ يَكُوْنُ مَأْجُوْرًا» .

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوْعَةِ ذَكَرَ بَعْدَهَا بَيَانَ أَسْبَابِهَا بِهَذَا التَّقْرِيْبِ اقْتِدَاءً بِفَخْرِ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَذْكُرَهَا بَعْدَ الْقِيَاسِ فِي بَحْثِ الْأَسْبَابِ وَالْعِلَلِ كَمَا فَعَلَهُ صَاحِبُ «التَّوْضِيْحِ» فَقَالَ :

(فَصْلٌ : فِي أَسْبَابِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوْعَةِ)

الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِأَقْسَامِهِمَا لِطَلَبِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوْعَةِ ، وَلَهَا أَسْبَابٌ تُضَافُ إِلَيْهَا مِنْ حُدُوْثِ الْعَالَمِ ، وَالْوَقْتِ ، وَمِلْكِ الْمَالِ ، وَأَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالرَّأْسِ الَّذِي يَمُوْنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ ، وَالْبَيْتِ ، وَالْأَرْضِ النَّامِيَةِ بِالْخَارِجِ تَحْقِيْقًا أَوْ تَقْدِيْرًا ، وَالصَّلَاةِ ، وَتَعَلُّقِ الْبَقَاءِ الْمَقْدُوْرِ بِالتَّعَاطِي ، لِلْإِيْمَانِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْعُشْرِ ، وَالْخِرَاجِ ، وَالطَّهَارَةِ ، وَالْمُعَامَلَاتِ

(الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِأَقْسَامِهِمَا) مِنْ كَوْنِ الْأَمْرِ مُؤَقَّتًا أَوْ مُطْلَقًا مُوَسَّعًا أَوْ مُضَيَّقًا ، وَكَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْأُمُوْرِ الشَّرْعِيَّةِ أَوِ الْحِسِّيَّةِ ، أَوْ قَبِيْحًا لِعَيْنِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(لِطَلَبِ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوْعَةِ) الْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ : «الْمَحْكُوْمُ بِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا ، لَا نَفْسُ الْأَحْكَامِ» ، وَبِالطَّلَبِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لِفِعْلٍ أَوْ لِكَفٍّ .

(وَلَهَا أَسْبَابٌ تُضَافُ إِلَيْهَا) أَي عِلَلٌ شَرْعِيَّةٌ تُنْسَبُ الْأَحْكَامُ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُؤَثِّرُ الْحَقِيْقِيُّ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا هُوَ اللهُ تَعَالَى (مِنْ حُدُوْثِ الْعَالَمِ ، وَالْوَقْتِ ، وَمِلْكِ الْمَالِ ، وَأَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَالرَّأْسِ الَّذِي يَمُوْنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ ، وَالْبَيْتِ ، وَالْأَرْضِ النَّامِيَةِ بِالْخَارِجِ تَحْقِيْقًا أَوْ تَقْدِيْرًا ، وَالصَّلَاةِ ، وَتَعَلُّقِ الْبَقَاءِ الْمَقْدُوْرِ بِالتَّعَاطِي) هَذِهِ كُلُّهَا أَسْبَابٌ .

ثُمَّ شَرَعَ بَعْدَهَا فِي بَيَانِ الْمُسَبَّبَاتِ عَلَى طَرِيْقِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الْمُرَتَّبِ فَقَالَ :

(لِلْإِيْمَانِ) هَذَا مُسَبَّبٌ لِحُدُوْثِ الْعَالَمِ ، فَإِنَّ الْإِيْمَانَ بِالصَّانِعِ لَا يَجِبُ إِلَّا لِحُدُوْثِ الْعَالَمِ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَادِثًا لَمَا احْتَجْنَا إِلَى الصَّانِعِ ، كَمَا قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : الْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْبَعِيْرِ ، وَآثَارُ الْأَقْدَامِ عَلَى الْمَسِيْرِ ، فَسَمَاءٌ ذَاتِ أَبْرَاجٍ وَأَرْضٌ ذَاتِ فِجَاجٍ كَيْفَ لَا تَدُلُّ عَلَى اللَّطِيْفِ الْخَبِيْرِ؟ .

(وَالصَّلَاةِ) هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْتِ ، فَإِنَّ الْوَقْتَ سَبَبُ وُجُوْبِ الصَّلَاةِ بِإِيْجَابِ اللهِ تَعَالَى فِي هَذَا الْوَقْتِ ، وَالْإِيْجَابُ غُيِّبَ عَنَّا فَأُقِيْمَ الْوَقْتُ مَقَامَهُ .

(وَالزَّكَاةِ) هَذَا نَاظِرٌ إِلَى مِلْكِ الْمَالِ ، فَإِنَّ الْمَالَ النَّامِيَ الْحَوْلِيَّ الَّذِي هُوَ زَائِدٌ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ سَبَبُ وُجُوْبِهَا .

(وَالصَّوْمِ) هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِأَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ وُجُوْبَ الصَّوْمِ بِسَبَبِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِدَلِيْلِ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ وَتَكَرُّرِهِ بِتَكَرُّرِهِ ، لَكِنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْرَجَ اللَّيَالِيَ عَنْ مَحَلِّيَّةِ الصَّوْمِ فَتَعَيَّنَ لَهُ النَّهَارُ .

(وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ) هَذَا نَاظِرٌ إِلَى الرَّأْسِ الَّذِي يَمُوْنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِوُجُوْبِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ هُوَ الرَّأْسُ فَإِنَّهُ يَمُوْنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَوْلَادُهُ الصِّغَارُ وَعَبِيْدُهُ فَإِنَّهُ يَمُوْنُهُمْ وَيَلِي عَلَيْهِمْ ، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ الْكِبَارِ ، فَإِنَّهُ لَا يَلِي عَلَيْهِمْ .

(وَالحَجِّ) هَذَا نَاظِرٌ إِلَى الْبَيْتِ فَإِنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِ الْحَجِّ ، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَرَّرْ فِي الْعُمْرِ لِأَنَّ الْبَيْتَ وَاحِدٌ ، وَالْوَقْتُ شَرْطُهُ ، وَظَرْفُهُ(١) .

(وَالْعُشْرِ) هَذَا نَاظِرٌ إِلَى الْأَرْضِ النَّامِيَةِ بِالْخَارِجِ تَحْقِيقًا ، فَإِنَّهُ إِذَا حَدَثَ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ تَحْقِيقًا يَجِبُ الْعُشْرُ ، وَسَقَطَ إِذَا اصْطَلَمَتِ الزَّرْعَ آفَةٌ ، وَيَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِ النَّمَاءِ .

(وَالخَرَاجِ) هَذَا نَاظِرٌ إِلَى قَوْلِهِ : «أَوْ تَقْدِيرًا» ، فَإِنَّ الْأَرْضَ النَّامِيَةَ بِالْخَارِجِ تَقْدِيرًا بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزِّرَاعَةِ سَبَبٌ لِلْخَارِجِ ، سَوَاءٌ زَرَعَهَا أَوْ عَطَّلَهَا وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِحَالِ الْكَافِرِ الْمُتَوَغِّلِ فِي الدُّنْيَا .

(وَالطَّهَارَةِ) هَذَا نَاظِرٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ شَرْعِيَّةَ الصَّلَاةِ سَبَبُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ وَالصُّغْرَى وَالْكُبْرَى كَمَا أَنَّ الْوَقْتَ سَبَبٌ لَهَا .

(وَالْمُعَامَلَاتِ) هَذَا نَاظِرٌ إِلَى تَعَلُّقِ الْبَقَاءِ الْمَقْدُورِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا حَكَمَ اللهُ تَعَالَى بِبَقَاءِ الْعَالَمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَبْقَى مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ مُعَامَلَةٌ يَتَهَيَّأُ بِهَا مَعَاشُهُمْ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ يَكُونُ مُبْقِيًا لِهَذَا الْجِنْسِ بِالتَّوَالُدِ ، عُلِمَ أَنَّ تَعَلُّقَ الْبَقَاءِ الْمَقْدُورِ بِالتَّعَاطِي هُوَ سَبَبُ الْمُعَامَلَاتِ وَشَرْعِيَّتِهَا .

وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِالْإِنْسَانِ بِخِلَافِ الْحَيْوَانَاتِ ، فَإِنَّهُمْ يَبْقَوْنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِدُونِ مُعَامَلَةٍ وَنِكَاحٍ ؛ لِأَنَّ خِلْقَتَهُمْ كَذَلِكَ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِهِمْ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ .

وَقَدْ تَمَّ اللَّفُّ وَالنَّشْرُ الْمُرَتَّبُ بَيْنَ أَسْبَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَمُسَبَّبَاتِهَا ، وَبَقِيَتِ الْعُقُوبَاتُ وَشِبْهُهَا فَبَيَّنَهَا بِقَوْلِهِ :

وَأَسْبَابُ الْعُقُوبَاتِ وَالْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ مَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ مِنْ قَتْلٍ وَزِنًا وَسَرِقَةٍ وَأَمْرٍ دَائِرٍ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ ، كَالْقَتْلِ خَطَئًا ، وَالْإِفْطَارِ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ السَّبَبُ بِنِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ وَتَعَلُّقِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لَهُ ، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الشَّرْطِ مَجَازًا كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ .

(وَأَسْبَابُ الْعُقُوبَاتِ وَالْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ مَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ مِنْ قَتْلٍ وَزِنًا وَسَرِقَةٍ وَأَمْرٍ دَائِرٍ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ) ؛ فَالْعُقُوبَاتُ أَعَمُّ مِنَ الْحُدُودِ لِأَنَّهَا تَشْمُلُ الْقِصَاصَ أَيْضًا ، وَالْكَفَّارَةُ نَوْعٌ آخَرُ ، فَسَبَبُ الْقِصَاصِ هُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ ، وَسَبَبُ حَدِّ الزِّنَا هُوَ الزِّنَا ، وَسَبَبُ قَطْعِ الْيَدِ هُوَ السَّرِقَةُ .

---

(١) قُلْتُ : هَذَا تَعْلِيلٌ بِالْوَهْمِ وَالْخَيَالِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا لَمْ يَتَكَرَّرْ فِي الْعُمْرِ بِسَبَبِ وُرُودِ النَّصِّ فِيهِ تَيْسِيرًا وَدَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ ، لَا لِأَجْلِ أَنَّ الْبَيْتَ وَاحِدٌ كَمَا يَقُولُ الشَّارِحُ .

يُقَالُ : حَدُّ السَّرِقَةِ وَسَبَبُ الْكَفَّارَةِ : هُوَ أَمْرٌ دَائِرٌ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ دَائِرَةً بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ فَسَبَبُهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ أَمْرًا دَائِرًا بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ ؛ لِتَكُوْنَ الْعِبَادَةُ مُضَافَةً إِلَى صِفَةِ الْإِبَاحَةِ ، وَالْعُقُوْبَةُ مُضَافَةً إِلَى صِفَةِ الْحَظْرِ .

(كَالْقَتْلِ خَطَئًا) فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الصُّوْرَةِ رَمْيٌ إِلَى صَيْدٍ وَهُوَ مباحٌ ، وَمِنْ حَيْثُ تَرْكِ التَّثَبُّتِ مَحْظُوْرٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَصَابَ آدَمِيًّا وَأَتْلَفَهُ فَتَجِبُ فِيْهِ الْكَفَّارَةُ .

(وَالْإِفْطَارِ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ) فَإِنَّهُ مُبَاحٌ مِنْ حَيْثُ اتِّصَالِ مَا هُوَ مَمْلُوْكٌ لِمَالِكِهِ ، وَمَحْظُوْرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَى الصَّوْمِ الْمَشْرُوْعِ ؛ فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ .

(وَإِنَّمَا يُعْرَفُ السَّبَبُ) بَيَانُ كُلِّيَّةٍ لِمَعْرِفَةِ السَّبَبِ بَعْدَ بَيَانِ تَفْصِيْلِهِ لِيُعْلَمَ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ قَبْلَهُ ، أَيِ إِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُ الشَّيْءِ سَبَبًا لِلْحُكْمِ (بِنِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ وَتَعَلُّقِهِ بِهِ) فَالْمَنْسُوْبُ إِلَيْهِ وَالْمُتَعَلَّقُ بِهِ يَكُوْنُ سَبَبًا لِلْمَنْسُوْبِ وَالْمُتَعَلِّقِ الْبَتَّةَ .

(لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ) وَتَعَلُّقِهِ بِهِ (أَنْ يَكُوْنَ سَبَبًا لَهُ) وَحَادِثًا بِهِ ، كَمَا يُقَالُ : كَسَبَ فُلَانٌ . وَحِيْنَئِذٍ يَرِدُ عَلَيْنَا أَنَّكُمْ رُبَّمَا أَضَفْتُمْ إِلَى الشَّرْطِ فَكَيْفَ يَطَّرِدُ هَذَا؟ فَقَالَ : (وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الشَّرْطِ مَجَازًا كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ) فَإِنَّ الْفِطْرَ وَهُوَ يَوْمُ الْعِيْدِ شَرْطٌ لِلصَّدَقَةِ ، وَالسَّبَبُ هُوَ الرَّأْسُ الَّذِي يَمُوْنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ ، وَالصَّدَقَةُ تُضَافُ إِلَيْهِمَا جَمِيْعًا ، وَكَذَا الْإِسْلَامُ شَرْطُ الْحَجِّ ، وَالسَّبَبُ هُوَ بَيْتُ اللهِ تَعَالَى ، وَالْحَجُّ يُضَافُ إِلَيْهِمَا جَمِيْعًا .

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ أَقْسَامِ الْكِتَابِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ فَقَالَ :

الْأَصْلُ الثَّانِي :
السُّـنَّةُ وَأَقْسَامُهَا

التَّقْسِيْمُ الْأَوَّلُ : فِي كَيْفِيَّةِ الْاِتِّصَالِ بِالرَّسُوْلِ ﷺ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاع :
الْمُتَوَاتِرُ ، وَالْمَشْهُوْرُ ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ .

التَّقْسِيْمُ الثَّانِي : فِي أَنْوَاعِ الْاِنْقِطَاعِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :
ظَاهِرٌ ، وَبَاطِنٌ .

التَّقْسِيْمُ الثَّالِثُ : فِي مَحَلِّ الْأَخْبَارِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :
حُقُوْقُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَحُقُوْقُ الْعِبَادِ .

التَّقْسِيْمُ الرَّابِعُ : فِي بَيَانِ نَفْسِ الْخَبَرِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاع :
(1) مَقْطُوْعٌ بِالصِّدْقِ (2) مَقْطُوْعٌ بِالْكِذْبِ (3) رَاجِحُ الصِّدْقِ
(4) يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكِذْبَ عَلَى السَّوَاءِ .

(بَابٌ : فِي بَيَانِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ)

السُّنَّةُ تُطْلَقُ عَلَى قَوْلِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَفِعْلِهِ ، وَسُكُوْتِهِ (١) ، وَعَلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ ، وَالْحَدِيْثُ يُطْلَقُ عَلَى قَوْلِ الرَّسُوْلِ ﷺ خَاصَّةً ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَن يَكُوْنَ الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هَهُنَا هُوَ هَذَا فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَفْعَالَ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالَهُم بَعْدَ هَذَا الْبَابِ فِي فَصْلٍ آخَرَ .

الْأَقْسَامُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا ثَابِتَةٌ فِي السُّنَّةِ ، وَهَذَا الْبَابُ لِبَيَانِ مَا تَخْتَصُّ بِهِ السُّنَنُ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

(الْأَقْسَامُ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا) فِي بَحْثِ الْكِتَابِ مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلُّهَا (ثَابِتَةٌ فِي السُّنَّةِ) فَيُعْلَمُ حَالُهَا بِالْمُقَايَسَةِ عَلَيْهِ ، (وَهَذَا الْبَابُ لِبَيَانِ مَا تَخْتَصُّ بِهِ السُّنَنُ) وَلَمْ يُوْجَدْ فِي الْكِتَابِ قَطُّ .

(وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ) : أَي أَرْبَعَةُ تَقْسِيمَاتٍ ، وَتَحْتَ كُلِّ تَقْسِيمٍ أَقْسَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، وَهَذَا عَلَى طِبْقِ أُصُوْلِ الْفِقْهِ (٢) ، لَا أُصُولِ الْحَدِيْثِ ، وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي بَعْضِ الْأَسَامِي وَالْقَوَاعِدِ .

---

(١) فِي نُسْخَةِ « ف » : تَقْرِيْرِهِ .

(٢) قُلْتُ : قَدْ بَحَثَ الْأُصُولِيُّوْنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ حَدِيْثِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَلَكِنَّ بَحْثَهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضُوْعِ لَمْ يَأْتِ بِنَتَائِجَ إِيجَابِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ لَيْسُوا بِمُحَدِّثِيْنَ ، وَلَمْ يَشْتَغِلُوا بِعِلْمِ الْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ ؛ فَنَظَرَتُهُمْ فِي مُعْظَمِ الْقَضَايَا الْحَدِيْثِيَّةِ نَظَرِيَّةٌ مَحْضَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَطْبِيْقِيَّةٍ ؛ فَلَا تُطَابِقُ الْوَاقِعَ فِي عُمُوْمِ الْأَحْوَالِ .

بَلْ أَكْثَرُ أَقْوَالِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ تُمَثِّلُ نَتَائِجَ عَقْلِيَّةً سَطْحِيَّةً ؛ فَمَرَّةً يُضَيِّقُوْنَ فِي مُحِيْطِ الْقَاعِدَةِ أَكْثَرَ مِمَّا تَقْتَضِيهِ طَبِيْعَةُ الْمَوْضُوْعِ ؛ كَاشْتِرَاطِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْحِفْظِ فَقَطْ دُوْنَ الْكِتَابِ بِحُجَّةِ أَنَّ الْكِتَابَ يَحْتَمِلُ التَّغْيِيْرَ وَالتَّحْرِيْفَ وَالْمَحْوَ وَغَيْرَهُ .

وَمَرَّةً يُوَسِّعُوْنَهُ فَيَخْرُجُوْنَ عَنْ حَدِّ الْمَعْقُوْلِ ؛ كَاحْتِجَاجِهِمْ بِالْمَرَاسِيْلِ بِحُجَّةِ أَنَّ الْمُرْسِلَ لَا يُرْسِلُ إِلَّا وَهُوَ مُتَيَقِّنٌ بِالصِّحَّةِ وَبِصِدْقِ مَا يُرْسِلُهُ ؛ فَالْمُرْسَلُ أَقْوَى مِنَ الْمُسْنَدِ لِهَذَا الْمَنْطِقِ وَلِهَذِهِ الْفَلْسَفَةِ .

وَفَلْسَفَةُ كِلَا الرَّأْيَيْنِ خَيَالِيَّةٌ وَهْمِيَّةٌ كَمَا تَرَى ، وَلَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالْوَاقِعِ ، وَأَكْثَرُ أَفْكَارِهِمْ ، وَمُعْظَمُ نَتَائِجِ تَحْقِيْقَاتِهِمْ وَتَدْقِيْقَاتِهِمْ فِي هَذَا الْمَوْضُوْعِ مِنَ الْجِنْسِ الْمَذْكُوْرِ ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْبَاحِثِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا قَرَّرَهُ الْمُحَدِّثُوْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ فِي أَبْحَاثِ السُّنَّةِ .

(التَّقْسِيمُ الأَوَّلُ : فِي كَيْفِيَّةِ الاتِّصَالِ بِنَا)

الْأَوَّلُ : فِي كَيْفِيَّةِ الاتِّصَالِ بِنَا مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ إِمَّا أَن يَكُوْنَ كَامِلًا .

التَّقْسِيمُ (الْأَوَّلُ : فِي كَيْفِيَّةِ الاتِّصَالِ بِنَا مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ إِمَّا أَن يَكُوْنَ كَامِلًا) أي كَيْفَ يَتَّصِلُ بِنَا هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْهُ بِطَرِيْقِ التَّوَاتُرِ أَوْ غَيْرِهِ ؟ (١) .

---

(١) قُلْتُ : وَهُنَا عِدَّةُ مُلَاحَظَاتٍ ذَاتِ أَهَمِّيَّةٍ بَالِغَةٍ ، تَتَعَلَّقُ بِتَقْسِيمِ الْأَخْبَارِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِيْنَ ، يَجِبُ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ :

الْأُوْلَى : إِنَّ الْمُتَوَاتِرَ بِتَعَارِيْفِهِ وَأَحْكَامِهِ وَشَرَائِطِهِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالاخْتِلَافِيَّةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي كُتُبِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ وَغَيْرِهِمْ ، لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا اخْتَرَعَهُ أَوِ اكْتَشَفَهُ أَوْ أَبْدَعَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُسْلِمُوْنَ أَوَّلًا وَأَصَالَةً ، وَلَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ بِمُتَعَلَّقَاتِهِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ بَعْضِهَا أَوْ كُلِّهَا كَانَ مَوْجُوْدًا مُتَعَارَفًا فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ ، وَفِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ .

بَلْ أَصْلُ هَذِهِ الْفِكْرَةِ - أَعْنِي فِكْرَةَ تَقْسِيمِ الْأَخْبَارِ بِمُصْطَلَحِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ - مِنْ أَفْكَارِ الْكُتُبِ الْفَلْسَفِيَّةِ ، وَلَمْ يَنْتَشِرْ ذِكْرُهَا فِي الْأَبْحَاثِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمَوَاضِيْعِ الدِّيْنِيَّةِ وَالْمُنَاقَشَاتِ الْعَقَدِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُرْجِمَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ بِاعْتِنَاءِ الْخَلِيْفَةِ الْعَبَّاسِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَارُوْنَ الرَّشِيْدِ الْمَأْمُوْنِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢١٨هـ) ، وَبِتَحْرِيْضِ مِمَّنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَطِبَّاءِ الْمَسِيْحِيِّيْنَ وَالْعُلَمَاءِ الْجَهْمِيِّيْنَ وَأَمْثَالِهِمْ .

وَهَذِهِ الْكُتُبُ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَلْسَفَةِ :

* الرِّيَاضِيَّاتُ : وَهِيَ الْهَنْدَسَةُ ، وَالْأَسْطُرْلَابُ ، وَخَوَاصُّ الْأَعْدَادِ ، وَالْمُوْسِيْقَا .

* الطَّبِيْعِيَّاتُ : وَهِيَ عِلْمُ النَّبَاتِ وَالْمَعَادِنِ وَالْحَيَوَانِ وَالْكَوْنِ وَالْجِسْمِ وَالصُّوْرَةِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَرَكَةِ وَغَيْرِهَا .

* الْإِلَهِيَّاتُ : وَهِيَ الْبَحْثُ فِي وَاجِبِ الْوُجُوْدِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّفْسِيَّاتِ وَغَيْرِهَا .

* الْمَنْطِقِيَّاتُ : وَهِيَ خَمْسَةٌ : صِنَاعَةُ الشِّعْرِ ، وَالْخُطَبِ ، وَالْجَدَلِ ، وَالْبُرْهَانِ ، وَالْمُغَالَطَةِ ، وَتُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالصِّنَاعَاتِ الْخَمْسِ .

ثُمَّ الْبُرْهَانُ - وَهُوَ الْقِيَاسُ الْبُرْهَانِيُّ عِنْدَهُمْ - يَقُوْمُ عَلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَادَّةً ، وَإِحْدَى هَذِهِ الْمَوَادِّ الْمُتَوَاتِرَاتُ كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ بِهِ وَمُفَصَّلٌ فِي «شِفَاءِ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ سِيْنَا قِسْمِ الْبُرْهَانِ (ص/ ٦٧) ، وَ«الشَّمْسِيَّةِ» مَعَ شُرُوْحِهَا (ص/ ٣٠٧-٣٠٨) ، وَ«إِيْسَاغُوْجِي» (ص/ ٧٤) ، وَ«مَحَكِّ النَّظَرِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص/ ٢٣٤) ، وَ«مَقَاصِدِ الْفَلَاسِفَةِ» لِلْغَزَّالِيِّ (ص/ ٤٩) ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَصَادِرِ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ .

الثَّانِيَةُ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ الْمُسْلِمِيْنَ حِيْنَمَا أَخَذُوْا هَذِهِ الْفِكْرَةَ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ وَاسْتَحْسَنُوْهَا لِظَاهِرِ جَمَالِهَا ، حَاوَلَ بَعْضُهُمْ تَطْبِيْقَهَا عَلَى مَا عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ مِنْ نِظَامِ الْأَخْبَارِ وَطَرِيْقَةِ الرِّوَايَاتِ ؛ تَطْوِيْرًا لِأُسْلُوْبِهَا وَتَعْزِيْزًا لِبِنْيَتِهَا وَهَيْئَتِهَا الْعِلْمِيَّةِ عَلَى حَسَبِ زَعْمِهِمْ ، كَعَامَّةِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْمُتَكَلِّمِيْنَ .

وَبَعْضُهُمْ كَالطَّوَائِفِ الْمُبْتَدِعَةِ أَخَذُوْهَا تَخَلُّصًا عَمَّا لَدَى الْمُحَدِّثِيْنَ مِنْ مَنْهَجِ النَّقْدِ وَالتَّدْقِيْقِ لِلْمُتُوْنِ وَالْأَسَانِيْدِ ، وَتَرْوِيْجًا لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ ، بِحُجَّةِ أَنَّ الْأَخْبَارَ مُتَوَاتِرٌ وَآحَادٌ ، وَمَا يَرْوِيْهِ الْمُحَدِّثُوْنَ مِنَ الْأَحَادِيْثِ هِيَ أَخْبَارُ آحَادٍ ، وَلَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ ، وَالْآحَادُ ظَنِّيَّةٌ فَلَيْسَتْ بِحُجَّةٍ فِي أَبْوَابِ الْعَقَائِدِ .

ثُمَّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ عَلَى اخْتِلَافِ نِيَّاتِهِمْ وَتَفَرُّقِ عَقَائِدِهِمْ حِيْنَمَا شَرَحُوْا تَفَاصِيْلَهُ وَبَيَّنُوْا مَاهِيَّتَهُ ، وَقَعُوْا فِي نَفْسِ الْفِتْنَةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي وَقَعَ فِيْهَا الْفَلَاسِفَةُ الْأَقْدَمُوْنَ ، وَهِيَ التَّمْيِيْزُ بَيْنَهُمَا بِفَارِقٍ أَسَاسِيٍّ وَحِيْدٍ ، وَهُوَ لُزُوْمُ الْقَطْعِ الْحَاصِلِ بِالْكَثْرَةِ الْعَوَامِّيَّةِ الْمَجْهُوْلَةِ كَمًّا وَكَيْفًا فِي الْمُتَوَاتِرِ ، وَلُزُوْمُ الظَّنِّ الْحَاصِلِ فِي الْآحَادِ .

فَاخْتَلَفُوْا لِأَجْلِ هَذَا التَّفْرِيْقِ وَالتَّمْيِيْزِ اخْتِلَافًا شَدِيْدًا فِي وَصْفٍ شَامِلٍ وَتَعْبِيْرٍ صَحِيْحٍ لِلْمُتَوَاتِرِ ، وَفِي وَضْعِ شَرَائِطِهِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْيَقِيْنِ إِفْضَاءًا حَقِيْقِيًّا وَفِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ ، وَفِي تَقْرِيْرِ ضَوَابِطِهِ الْمُحْكَمَةِ وَالصَّالِحَةِ لِلْاِعْتِمَادِ عَلَيْهَا فِي تَحْقِيْقِ مَعْنَوِيَّةِ هَذَا الْمُصْطَلَحِ وَمَا يَتْبَعُهُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْقَطْعِيَّةِ .

فَعَرَّفَهُ الْكَثِيْرُوْنَ مِنْهُمْ بِنَاءً عَلَى الْأَسَاسِ الَّذِي أَسَّسَتْهُ كُتُبُ الْفَلْسَفَةِ لِهَذَا الْغَرَضِ وَالْغَايَةِ وَالْمَقْصِدِ ، وَهُوَ الْاِعْتِمَادُ عَلَى الْكَثْرَةِ الْعَوَامِّيَّةِ بِوَحْدِهَا عَلَى شَرْطِ إِفَادَتِهَا الْقَطْعَ بِقَوْلِهِمْ : «مَا رَوَاهُ قَوْمٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ ، وَلَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ» .

وَلَاشَكَّ فِي أَنَّ تَعْرِيْفَ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ يَظْهَرُ جَمِيْلًا وَرَائِعًا بَادِئَ ذِي بَدْءٍ ، وَيُمَتِّعُ الْفِكْرَ وَالتَّصَوُّرَ وَالْخَيَالَ بِقِسْطٍ وَافِرٍ مِنَ الطَّرَافَةِ وَالْإِعْجَابِ عِنْدَ ذَوِي السَّذَاجَةِ وَرَقَاقَةِ الْحَالِ ، وَلَكِنَّهُ يَظْهَرُ هَذَا الْأَسَاسُ لَغْوًا وَفَاسِدًا لِمَنْ نَظَرَ فِيْهِ بِنَظْرَةِ التَّعَمُّقِ وَالتَّدْقِيْقِ وَالْإِمْعَانِ وَالْاسْتِبَارِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ أَوِ الْأَكْثَرِيَّةَ الْعَدَدِيَّةَ الْمُجَرَّدَةَ عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الشِّيَمِ وَمَعَالِي الْقِيَمِ وَالْأَقْدَارِ ، لَا تَكُوْنُ إِلَّا خُلَاصَةَ التَّفَاهَةِ ، وَعُصَارَةَ الْخَسَاسَةِ ، وَلُبَّ الضَّلَالَةِ ، وَلُبَابَ الْجَهَالَةِ فِي أَغْلَبِ الْمُجْتَمَعَاتِ فِي الْعَالَمِ .

فَلَا تَصْلُحُ لِوَحْدِهَا وَبِذَاتِهَا أَنْ تَكُوْنَ مَنَاطًا حَقِيْقِيًّا لِلْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوْصِ ، لَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا عِنْدَ أَصْحَابِ الْعُقُوْلِ النَّيِّرَةِ وَالْبَصَائِرِ النَّافِذَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

فَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُوْنَ﴾ (سُوْرَةُ يُوْسُفَ / ٢١) ، ﴿وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُوْنَ﴾ (سُوْرَةُ الزُّخْرُفِ/ ٧٨) ، ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُوْنَ﴾ (سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ١١٠) ، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُوْنَ﴾

(سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ١٠٣) ، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُوْنَ﴾ (سُوْرَةُ الأَنْعَامِ/ ١١١) ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾ (سُوْرَةُ يُوْنُسَ/ ٣٦) ، ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُوْنَ أَوْ يَعْقِلُوْنَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيْلًا﴾ (سُوْرَةُ الْفُرْقَانِ/ ٤٤) ، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُوْنَ﴾ (سُوْرَةُ الشُّعَرَاءِ/ ٢٢٣) ، ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوْكَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ﴾ (سُوْرَةُ الأَنْعَامِ/ ١١٦) .

هَذَا وَمِثْلُهُ شَيْءٌ كَثِيْرٌ عِنْدَ اللهِ - رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ ، وَرَبِّ الأَرَضِيْنَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ ، وَرَبِّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ ، وَرَبِّ الشَّيَاطِيْنِ وَمَا أَضْلَلْنَ - فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَثْرَةَ الْعَوَامِّيَّةَ الْمَحْضَةَ مَظِنَّةُ الْكَذِبِ وَالْجَهْلِ وَالْفِسْقِ وَالضَّلَالِ فِي أَغْلَبِ الأَحْوَالِ ؛ فَلَا تَصْلُحُ لِإِنْجَابِ الْقَطْعِيَّةِ لِلأَخْبَارِ وَالْحِكَايَاتِ فِي جَمِيْعِ الأَحْوَالِ ، وَيَأْبَى اللهُ أَنْ يَتَوَقَّفَ ثُبُوْتُ أَمْرٍ مِنْ أُمُوْرِ دِيْنِهِ وَشَرِيْعَتِهِ ، أَوْ تَتَعَلَّقَ صِحَّتُهُ وَصِدْقُهُ عَلَى رِوَايَةِ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُوْرِيْنَ التَّائِهِيْنَ .

أَمَّا الْقِيْمَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِلْكَثْرَةِ الْعَوَامِّيَّةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُوْلِيِّيْنَ ، فَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيُّ فِي «الْبُرْهَانِ» (١/ ٥٧٢ ، ٥٧٨) : «مَا مِنْ عَدَدٍ تَمَسَّكَ بِهِ طَائِفَةٌ إِلَّا وَيُمْكِنُ فَرْضُ تَوَاطُئِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ» .

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُوْلِ» (٢/ ١/ ٣٧٧) : «الْحَقُّ أَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي يُفِيْدُ قَوْلُهُمُ الْعِلْمَ غَيْرُ مَعْلُوْمٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا عَدَدَ يُفْرَضُ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ فِي الْعَقْلِ صُدُوْرُ الْكَذِبِ عَنْهُمْ» .

وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ فِي «الأُصُوْلِ» (١/ ٢٩٤) : «لَا يُوْجَدُ حَدٌّ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ يَثْبُتُ بِهِ عِلْمُ الْيَقِيْنِ» .

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ السُّبْكِيُّ فِي «رَفْعِ الْحَاجِبِ» (٢/ ٣٠٤) : «وَيَخْتَلِفُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ بِاخْتِلَافِ قَرَائِنِ التَّعْرِيْفِ ، وَأَحْوَالِ الْمُخْبِرِيْنَ ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَيْهِمَا ، وَإِدْرَاكِ الْمُسْتَمِعِيْنَ ، وَالْوَقَائِعِ» .

كَمَا أَنَّ الْبَزْدَوِيَّ وَالسَّرَخْسِيَّ وَالأَتْقَانِيَّ وَالأَخْسِيكَثِيَّ وَالْخَبَّازِيَّ وَغَيْرَهُمْ مِنَ السَّادَةِ الأَحْنَافِ قَيَّدُوْا الْكَثْرَةَ الْعَدَدِيَّةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي التَّوَاتُرِ بِقَيْدِ الْعَدَالَةِ وَالإِسْلَامِ وَتَبَايُنِ الأَمَاكِنِ ، وَتَشَتُّتِ الآرَاءِ ، وَتَخَالُفِ الطَّبَائِعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقُيُوْدِ ؛ فَلَوْ كَانَتِ الْكَثْرَةُ الْعَوَامِّيَّةُ بِوَحْدِهَا مَنَاطًا لِلْقَطْعِ فِي الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَهُمْ لَمَا قَيَّدُوْهَا بِزِيَادَةِ تِلْكَ الشُّرُوْطِ وَالأَوْصَافِ .

الثَّالِثَةُ : إِنَّ الْقَائِلِيْنَ بِتَأْثِيْرِ الْكَثْرَةِ الْعَوَامِّيَّةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي حُصُوْلِ الْيَقِيْنِ اخْتَلَفُوْا أَيْضًا فِي الِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، وَعَلَى وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : بِاعْتِبَارِ مِقْدَارِهَا مِنَ الْعَدَدِ ، فَقَالُوْا : خَمْسَةٌ ، وَسَبْعَةٌ ، وَعَشَرَةٌ ، وَاثْنَا عَشَرَةَ ، وَعِشْرُوْنَ ، وَأَرْبَعُوْنَ ، وَسَبْعُوْنَ ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ مِائَةٍ ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ مِائَةٍ ، وَسَبْعَ عَشَرَةَ مِائَةٍ ، وَمَا لَا يَحْوِيْهِمْ بَلَدٌ ، وَأَنْ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ ، وَجَمِيْعُ الأُمَّةِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَقْوَالِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي «كَشْفِ الأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ

(٢/ ٦٥٧) ، وَ«الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٤/ ٢٣٢) ، وَ«الْإِيضَاحِ» لِلْمَازِرِيِّ (ص/ ٤٢٦) ، وَ«التَّمْهِيدِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (٣/ ٢٨) ، وَ«تُحْفَةِ الْمَسْئُولِ» لِابْنِ مُوسَى (٢/ ٣٢٤) ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الْأُصُولِيَّةِ .

حَيْثُ بَدَأُوا مِنْ خَمْسَةٍ وَانْتَهَوْا إِلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ ، وَهُوَ قَضِيَّةُ الْإِجْمَاعِ وَلَيْسَ بِقَضِيَّةِ التَّوَاتُرِ ، فَلَمْ يَطْمَئِنْ قَلْبُهُمْ عَلَى شَيْءٍ مَّا دُونَ الْإِجْمَاعِ .

وَسَبَبُ ذَلِكَ الِاخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ وَالتَّشْوِيشِ هُوَ أَنَّ مَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ كَثْرَةِ رُؤُوسِ الْعَوَامِّ مَنَاطًا لِلْقَطْعِ وَالْيَقِينِ تَقْلِيدًا لِلْفَلَاسِفَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً حَقِيقِيَّةً يَدُورُ مَعَهَا الْقَطْعُ طَرْدًا وَعَكْسًا ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يُسَيْطِرُ عَلَى الْأَفْهَامِ وَالْعُقُولِ مِنَ الْأَفْكَارِ لِمُجَرَّدِ جَمَالِيَّتِهَا الظَّاهِرَةِ ؛ فَيَظُنُّ لِأَجْلِهَا صَاحِبُهَا بِأَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِكْرِيَّةٌ قَائِمَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ فِي الْأَصْلِ وَهْمٌ وَخَيَالٌ ، ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ (سُورَةُ النُّورِ/ ٣٩) .

الثَّانِي : بِاعْتِبَارِ أَوْصَافِهَا ، فَقَالَ الْبَعْضُ : يَجِبُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْكَثْرَةُ غَيْرَ مُحْصَاةِ الْعَدَدِ غَيْرَ مُمْكِنَةِ الِاتِّفَاقِ عَلَى الْكَذِبِ بِنَفْسِهَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : لَا بِنَفْسِهَا ، بَلْ بِزِيَادَةِ الْإِسْلَامِ ، وَالتَّنَزُّهِ ، وَالْعَدَالَةِ ، وَتَبَايُنِ الْأَمَاكِنِ ، وَتَفَرُّقِ الْهِمَمِ ، وَتَخَالُفِ الطَّبَائِعِ ، وَتَشَتُّتِ الْآرَاءِ فِي نَاقِلِيهَا ، لِتَكُونَ تِلْكَ الصِّفَاتُ وَالْقَرَائِنُ هِيَ الْمُوجِبَةُ أَوِ الْمُؤَكِّدَةُ لِتَحَقُّقِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْيَقِينِ فِي الْأَخْبَارِ .

وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْأَتْقَانِيُّ فِي «التَّبْيِينِ» (١/ ٥٨٢) ، وَالْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُولِ» (ص/ ٣٥٣) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص / ١٩١) ، وَالسَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (١/ ٢٨٢) ، وَالْأَخْسِيكَثِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (١/ ٤١٧) بِتَحْقِيقِ الْفرفُورِ ، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْعُدَّةِ» (٣/ ٨٥٦) ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَثْرَةَ الْعَوَامِّيَّةَ الْمَحْضَةَ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ التَّوَاتُرِ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ ، لَا تَصْلُحُ فِي أَصْلِ طَبِيعَتِهَا لِتَحْقِيقِ شَيْءٍ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ وَالْيَقِينِ فِي مَجْمُوعَةِ الْقَضَايَا وَجُمْلَةِ الْأَخْبَارِ وَحَقَائِقِ الْأَحْوَالِ ؛ وَإِلَّا لَمَا اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهَا وَأَوْصَافِهَا اخْتِلَافًا لَا يُوجَدُ لَهُ مِثَالٌ فِي دُنْيَا الْخِلَافِيَّاتِ .

الرَّابِعَةُ : وَلِأَجْلِ تِلْكَ السَّخَافَةِ الْفِكْرِيَّةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا تَوَاتُرُ الْفَلَاسِفَةِ ، وَلِعَدَمِ صَلَاحِيَتِهِ لِإِفَادَةِ الْقَطْعِ عَنْ طَرِيقِ ضَوَابِطَ مُعْتَبَرَةٍ مُنْضَبِطَةٍ وَقَوَانِينَ ثَابِتَةٍ مُحْكَمَةٍ ، اضْطَرَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى تَرْكِ الِاعْتِبَارِ بِالْكَثْرَةِ الْعَدَدِيَّةِ فِي تَعْرِيفِهِ فِي النِّهَايَةِ ؛ لِأَنَّهَا بِوَحْدِهَا كَمَا قَالَ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : «غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ فِي الْعَقْلِ صُدُورُ الْكَذِبِ عَنْهُمْ» مَهْمَا يَبْلُغْ عَدَدُهَا مَبْلَغًا .

فَفِي النِّهَايَةِ اعْتَمَدُوا فِي تَعْرِيفِهِ عَلَى حُصُولِ الْقَطْعِ فَقَطْ ، وَبِأَيِّ وَجْهٍ حَصَلَ ؛ فَعَرَّفُوهُ بِقَوْلِهِمْ : «مَا أَفَادَ الْقَطْعَ» ، أَوْ «مَا حَصَلَ الْعِلْمُ عِنْدَهُ» ، أَوْ «كُلُّ خَبَرٍ أَوْجَبَ الْعِلْمَ ضَرُورَةً» ، هَكَذَا قَالُوا .

وَ«مَا» ، وَ«كُلُّ» مِنْ صِيَغِ الْعُمُوْمِ الَّتِي تَسْتَغْرِقُ لِجَمِيْعِ مَا أَفَادَ الْقَطْعَ مِنْ كَثْرَةِ عَدَدٍ ، أَوْ قِلَّتِهِ مَعَ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ ، أَوْ لِأَجْلِ مَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْخَبَرِ مِنَ الْقَرَائِنِ الْمُوْجِبَةِ لِلْقَطْعِ ، أَوْ لِأَجْلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمِزَاجِ السَّامِعِ وَصَلَاحِهِ وَأَحْوَالِهِ ؛ فَمُوْجَبُ عُمُوْمِهِمَا اعْتِبَارُ كُلِّ مَا أَفَادَ الْيَقِيْنَ مُتَوَاتِرًا اصْطِلَاحِيًّا ، بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوْهِ أَفَادَهُ .

وَلَكِنَّ عَامَّةَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْمُتَكَلِّمِيْنَ يُعَرِّفُوْنَهُ بِالتَّعَارِيْفِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ فَقَطْ ؛ تَحْقِيْقًا لِإِمْكَانِيَّةِ وُقُوْعِهِ ، وَتَقْرِيْبًا لِفَهْمِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ ، وَخُرُوْجًا مِمَّا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ النُّقُوْدِ وَالرُّدُوْدِ .

وَلَكِنَّهُمْ فِي أَبْحَاثِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ وَالْعَقَدِيَّةِ لَا يَنْظُرُوْنَ إِلَيْهِ إِلَّا بِتِلْكَ النَّظْرَةِ الْعَدَدِيَّةِ الْمَحْضَةِ ؛ فَلَا يَحْكُمُوْنَ عَلَى حَدِيْثٍ بِالتَّوَاتُرِ أَوْ بِالْآحَادِ إِلَّا لِأَجْلِ وُجُوْدِ الْكَثْرَةِ وَعَدَمِهَا ، دُوْنَ صِفَاتٍ أُخْرَى .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَن يَكُوْنَ مِن جِنسِ مَا يُوَافِقُ هَوَاهُمْ أَوْ رَأْيَهُمْ أَوْ بِدْعَتَهُمْ أَوْ مَذْهَبَهُمْ ، فَهُوَ إِمَّا مُتَوَاتِرٌ وَإِمَّا فِي حُكْمِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَهُمْ ، وَهَذَا الدَّأْبُ مَعْرُوْفٌ عَنْ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبِدْعَةِ ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الَّذِي يَجْرِي فَلْسَفَةُ أَرَسْطُوْ فِي لَحْمِهِ وَعُرُوْقِهِ مَجْرَى الدَّمِ ، فَإِنَّ أَمْرَهُ يَخْتَلِفُ عَنْ هَؤُلَاءِ ؛ فَإِنَّهُ بِهَذَا الشَّكْلِ وَالصُّوْرَةِ ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾ .

الْخَامِسَةُ : فَلَمَّا كَانَتْ لِحُصُوْلِ الْقَطْعِ فِي الْأَخْبَارِ أَسْبَابٌ أُخْرَى كَثِيْرَةٌ غَيْرُ الْكَثْرَةِ الْعَدَدِيَّةِ ، وَاتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، فَأَيُّ مَعْقُوْلِيَّةٍ فِي لُزُوْمِ التَّخَبُّطِ فِي الْكَثْرَةِ وَحْدَهَا فَقَطْ لِتَحْقِيْقِ مَعْنَى الْقَطْعِيَّةِ وَالْيَقِيْنِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَحْدَهَا؟ .

فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُوْدُ بِالتَّوَاتُرِ هُوَ الْقَطْعُ فَقَطْ ؛ فَتَعْرِيْفُهُ بِالْكَثْرَةِ الْعَدَدِيَّةِ بِوَحْدِهَا لَا يَسْتَقِيْمُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُوْدُ بِهِ الْقِسْمَةُ الْعَدَدِيَّةُ لِلْأَخْبَارِ ؛ فَلَا دَاعِيَ لِتَعْلِيْقِ الْعَدَدِ مَعَ الْقَطْعِ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ لِتَحْقِيْقِ اسْمِيَّةِ التَّوَاتُرِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُوْرَ وَالْعَزِيْزَ وَالْغَرِيْبَ كَثِيْرًا مَا يُفِيْدُ الْقَطْعَ بِمُوْجَبِ الْقَرَائِنِ ، كَمَا أَنَّهُ عَلَى حَسَبِ الْقِسْمَةِ الْعَدَدِيَّةِ لَا اضْطِرَابَ فِي مَاهِيَّاتِهَا وَلَا اخْتِلَافَ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِيْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُوْدُ فِي الْمُتَوَاتِرِ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكَثْرَةِ الْعَدَدِيَّةِ الْمَجْهُوْلَةِ كَمًّا وَكَيْفًا وَبَيْنَ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ – وَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُوْنَهُ – فَالْفَسَادُ كُلُّهُ فِي هَذَا الْجَمْعِ .

لِأَنَّ الْكَثْرَةَ الْمَجْهُوْلَةَ لَا تُنْتِجُ الْقَطْعَ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ ، وَإِنْ أَنْتَجَتْهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ بِضَابِطٍ ، وَالْمُصْطَلَحَاتُ الْعِلْمِيَّةُ يَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ مَاهِيَّاتُهَا وَشُرُوْطُهَا وَنَتَائِجُهَا مَعْلُوْمَةً وَمَضْبُوْطَةً ، وَإِلَّا فَهِيَ مُهْمَلَاتٌ لَا يُنَاطُ بِهَا خَسَائِسُ الْمَصَالِحِ الْعِلْمِيَّةِ فَضْلًا عَنْ نَفَائِسِ الْحَقَائِقِ وَغَوَالِي الْمَعَانِي وَعَوَالِي الْمَفَاهِيْمِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ فَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْفَسَادِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْكَثْرَةِ الْعَدَدِيَّةِ الْمَجْهُوْلَةِ وَبَيْنَ الْقَطْعِ .

وَالْإِخْتِلَافُ فِي التَّعْبِيْرِ عَنِ الْمُتَوَاتِرِ وَتَعْرِيفِهِ ، وَتَنَوُّعِ عِبَارَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ طِيْلَةَ الْقُرُوْنِ السَّابِقَةِ لِأَجْلِ الْخُرُوْجِ عَنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ أَوِ الْمُشْكِلَةِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا ، وَهِيَ لَا زَالَتْ قَائِمَةً بِتَمَامِهَا ، وَلَنْ تَزُوْلَ إِلَّا بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : إِمَّا أَن يُقَالَ : بِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ اصْطِلَاحًا هُوَ : «مَا أَفَادَ الْقَطْعَ» ، وَيُتَخَلَّصَ مِنَ التَّخَبُّطِ فِي الْكَثْرَةِ وَحْدَهَا مَعَهُ ، كَمَا فَعَلَ الرَّازِيُّ فِي «الْمَعَالِمِ» (ص/ ١٣٥) حَيْثُ قَالَ : «شَرَائِطُ التَّوَاتُرِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا : كَوْنُ الْمُخْبِرِيْنَ بِحَالَةٍ يَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ، وَتِلْكَ الْحَالَةُ الْمَانِعَةُ عَنْ إِمْكَانِ الْكَذِبِ قَدْ تَكُوْنُ بِبُلُوْغِ الْمُخْبِرِيْنَ فِي كَثْرَتِهِمْ إِلَى حَيْثُ يَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ، وَقَدْ تَكُوْنُ بِحُصُوْلِ سَائِرِ الْقَرَائِنِ» .

حَيْثُ اعْتَبَرَ الرَّازِيُّ الْحَالَةَ الْمَانِعَةَ عَنْ إِمْكَانِ الْكَذِبِ بِسَبَبِ سَائِرِ الْقَرَائِنِ - دُوْنَ حَالَةِ كَثْرَةِ الْمُخْبِرِيْنَ وَحْدَهَا - تَوَاتُرًا اصْطِلَاحِيًّا .

وَلَكِنَّهُ بِهَذِهِ الصُّوْرَةِ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً مُلْزِمَةً ، وَيَبْقَى عَارِضَةً مِنْ جُمْلَةِ الْعَوَارِضِ الشَّخْصِيَّةِ أَوِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي تَعْتَرِي أُنَاسًا مُعَيَّنِيْنَ لِمُوْجِبَاتٍ مُعَيَّنَةٍ كَالْفَرَحِ وَالْغَضَبِ وَالسُّعَالِ وَالْإِسْهَالِ وَالْحُمَّى وَنَحْوِهَا ؛ فَكَمَا أَنَّ هَذِهِ الْعَوَارِضَ لَا يُتَكَلَّفُ بِتَعْدِيَتِهَا مِنْ شَخْصٍ إِلَى الْآخَرِيْنَ ، كَذَلِكَ الْقَطْعُ الْحَاصِلُ لِبَعْضٍ لَا يُلْزَمُ بِهِ الْآخَرُوْنَ .

الثَّانِي : وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ : بِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ مَا لَا يَقِلُّ عَدَدُ رُوَاتِهِ عَنْ عَدَدٍ فُلَانِيٍّ ، كَمَا قِيْلَ فِي تَعْرِيْفِ الْمَشْهُوْرِ وَالْعَزِيْزِ وَالْغَرِيْبِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ ، وَيُتَخَلَّصُ مِنَ التَّخَبُّطِ فِي تَحْقِيْقِ الْقَطْعِيَّةِ مَعَهُ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ .

وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُقَالَ ، لَاسِيَّمَا وَعِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي رُوَاةِ الْمُتَوَاتِرِ الْإِسْلَامَ وَالْعَدَالَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الشُّرُوْطِ ، وَإِلَّا فَإِمَّا الْعَدَدُ لَا يَنْضَبِطُ ؛ فَيَبْطُلُ مَوْرِدُ الْقِسْمَةِ ، وَإِمَّا الْقَطْعُ لَا يَطَّرِدُ ؛ فَيَبْطُلُ التَّفْرِيْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهُوْرِ وَالْعَزِيْزِ وَالْغَرِيْبِ ؛ فَيَبْقَى التَّوَاتُرُ لُعْبَةً يَلْعَبُ بِهَا مَرْضَى الْقُلُوْبِ وَالْعَقْلِ لِصَالِحِ بِدَعِهِمْ وَخُرَافَاتِهِمْ ، وَقَدْ لَعِبُوْا بِذَلِكَ ، بَلْ لَا يَزَالُوْنَ يَلْعَبُوْنَ بِهَا وَيَعْبَثُوْنَ .

السَّادِسَةُ : إِنَّ الطَّرِيْقَةَ الْعِلْمِيَّةَ فِي قَضِيَّةِ الْمُصْطَلَحَاتِ هِيَ مُحَاوَلَةُ الْوُصُوْلِ إِلَى النَّتَائِجِ عَنْ طَرِيْقِ الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوْطِ وَالْمُوْجِبَاتِ الَّتِي تَقُوْمُ عَلَيْهَا مَعْنَوِيَّةُ الْإِصْطِلَاحِ .

كَالْوُصُوْلِ إِلَى صِحَّةِ الْحَدِيْثِ مَثَلًا عَنْ طَرِيْقِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَالْاِتِّصَالِ وَعَدَمِ الشُّذُوْذِ وَالْعِلَّةِ ، وَكَالْوُصُوْلِ إِلَى وُجُوْدِ الْقِيَاسِ عَنْ طَرِيْقِ وُجُوْدِ أَرْكَانِهِ مِنَ الْحُكْمِ وَالْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالْعِلَّةِ ، لَا الْوُصُوْلُ إِلَى الْأَسْبَابِ عَنْ طَرِيْقِ تَحَقُّقِ النَّتَائِجِ ؛ لِأَنَّ الشُّرُوْطَ وَالْمُوْجِبَاتِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بِهَا النَّتَائِجُ هِيَ الَّتِي تُنَسِّقُ الْمُصْطَلَحَاتِ لِمَوَاقِعِ الْإِعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ ، وَتُضَبِّطُهَا بِصِفَةِ الْإِحْكَامِ وَالْإِنْضِبَاطِ ، دُوْنَ النَّتَائِجِ الَّتِي تَتْبَعُ الشُّرُوْطَ وَالْعِلَلَ فِي التَّعْرِيْفِ وَالْإِثْبَاتِ وَالتَّحْقِيْقِ .

فَالَّذِي يَقُوْلُ مَثَلًا بِأَنَّنِي لِأَجْلِ صِحَّةِ الْخَبَرِ اسْتَدِلُّ عَلَى وُجُوْدِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَالْاِتِّصَالِ ، أَوْ لِأَجْلِ وُجُوْدِ الْقِيَاسِ اسْتَدِلُّ عَلَى وُجُوْدِ أَرْكَانِهِ ، لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِمَّنْ يَحْمِلُ عَقْلِيَّةَ الْعُلَمَاءِ الْمُوَفَّقِيْنَ .

فَكَذَلِكَ لَا مَعْقُوْلِيَّةَ أَبَدًا فِي رَأْيِ مَنْ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَدَدِ الْكَثِيْرِ وَالْقَطْعِ ، ثُمَّ يَقُوْلُ : «إِنَّنَا بِحُصُوْلِ الْعِلْمِ الضَّرُوْرِيِّ نَسْتَدِلُّ عَلَى كَمَالِ الْعَدَدِ ، لَا أَنَّا نَسْتَدِلُّ بِكَمَالِ الْعَدَدِ عَلَى حُصُوْلِ الْعِلْمِ».

هَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٦٥٨) وَالْجَزَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْأُصُوْلِ» (١/ ١٢٢) وَالسُّبْكِيُّ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» مَعَ الْغَيْثِ الْهَامِعِ (٢/ ٤٨٣) ، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٣/ ٦٣٧) ، وَالْفَنَارِيُّ فِي «الْفُصُوْلِ» (٢/ ٢١٥) ، وَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٣١٠) ، وَالْقَاآنِيُّ فِي شَرْحِ «الْمُغْنِي» (ق / ٩٧) وَالْآخَرُوْنَ .

لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِذَلِكَ عَدَمُ انْضِبَاطِهِ ، وَالَّذِي لَا يَنْضَبِطُ بِضَوَابِطَ مُحْكَمَةٍ صَالِحَةٍ لِلْاِعْتِبَارِ عِنْدَ الْعَامَّةِ ، يُعْتَبَرُ فَائِدَةً شَخْصِيَّةً تُصَادِفُ أُنَاسًا مُخْتَلِفِيْنَ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَأَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَيَفْقِدُ صَلَاحِيَةَ الْحُجِّيَّةِ تَمَامًا ؛ فَلَا تَصْلُحُ أَبَدًا أَن يُذْكَرَ لِإِلْزَامِ الْخَصْمِ بِإِثْبَاتِ شَيْءٍ أَوْ نَفْيِهِ فِي مَوَاقِعِ الْاِحْتِجَاجِ وَالْاِسْتِدْلَالِ .

السَّابِعَةُ : إِنَّ الْخَبَرَ شَرْعِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُتَعَرِّضٌ لِسَمَاعِهِ وَإِسْمَاعِهِ لَا مَحَالَةَ بِكَثْرَةٍ مُتَكَاثِرَةٍ ؛ فَمُقْتَضَى الْفِكْرِ الصَّحِيْحِ وَالْعَقْلِ السَّلِيْمِ وَالْمَنْهَجِ الْمُسْتَقِيْمِ هُوَ الْبَحْثُ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَنْ مُوْجِبَاتِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ وَأَسَالِيْبِهَا ، ثُمَّ الْاِعْتِمَادُ عَلَى مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ لِتَحْقِيْقِ الرِّوَايَاتِ وَتَدْقِيْقِ الْأَخْبَارِ وَالشَّهَادَاتِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُوْلِ هُوَ التَّخَبُّطُ فِيْمَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ الشَّرْعُ أَصْلًا ، وَلَمْ يُلْزِمْ بِهِ الْأُمَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُوْرِ حَيَاتِهَا الْاِجْتِمَاعِيَّةِ أَوِ الشَّخْصِيَّةِ .

وَمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ هُوَ الصِّدْقُ وَالْعَدَالَةُ وَالْأَمَانَةُ ، وَكُلُّ مَا يُضَادُّ الْكَذِبَ فِيْمَنْ يَرْوِي أَوْ يُخْبِرُ ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (سُوْرَةُ الطَّلَاقِ/ ٢) ، وَ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٩٥) ، وَ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ (سُوْرَةُ الْحُجُرَاتِ/ ٦) وَغَيْرِهَا مِنَ النُّصُوْصِ ،

وَكَذَلِكَ الضَّبْطُ وَالْإِتْقَانُ وَالْحِفْظُ لِمَا سَمِعَ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٨٢) ، وَلِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا» ، وَ«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» ، وَغَيْرِهَا مِنَ النُّصُوْصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ السَّمَاعُ الْمُتَّصِلُ مَعَ الْفَهْمِ الصَّحِيْحِ غَيْرِ الْخَاطِئِ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْفَالِ/ ٢١) .

وَعَدَمُ الشُّذُوْذِ وَالْاِنْحِرَافِ وَالتَّفَرُّدِ وَالتَّطَرُّفِ الْمُجَانِبِ لِلصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَمَن

يُشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْرًا﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ١١٥) .

وَمَعَ كُلِّ ذَلِكَ إِعَادَةُ النَّظَرِ الدَّقِيْقِ فِي مَا يَلْحَقُ الْأَخْبَارَ مِنَ اللَّوَاحِقِ الْقَادِحَةِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي نَادِرًا مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الْخَوَاصُّ فَضْلًا عَنِ الْعَوَامِّ مِنَ النَّاسِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (سُوْرَةُ الْإِسْرَاءِ/ ٣٦) ، وَلِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (سُوْرَةُ الْحُجُرَاتِ/ ٦) .

حَيْثُ إِنَّ الْأَمْرَ بِالتَّبَيُّنِ فِي مَنْطُوْقِ النَّصِّ يُوْجِبُ دِقَّةَ النَّظَرِ وَالْفَحْصِ فِي أَخْبَارِ الْفُسَّاقِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهُ عَمَّا ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ أَيْضًا لِزِيَادَةِ التَّدْقِيْقِ وَالتَّمْحِيْصِ ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» (سُنَنُ الدَّارِمِيِّ/ ١٦١) .

فَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الرَّبَّانِيُّ فِي قَبُوْلِ الْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ وَتَدْقِيْقِهَا ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ أَصْحَابُ حَدِيْثِ الرَّسُوْلِ ﷺ بِتَوْفِيْقِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبِفَضْلِهِ فِي نَقْدِ الرِّوَايَاتِ وَتَنْقِيْحِهَا ، وَاعْتَمَدَتِ الْأُمَّةُ وَاطْمَأَنَّتْ عَلَى هَذَا الْفِكْرِ الْمَنْهَجِيِّ الْجَلِيْلِ الْمُوَفَّقِ .

وَهُوَ مَنْهَجٌ مُتَكَامِلٌ ذُوْ أَصْلٍ مَتِيْنٍ وَأَسَاسٍ رَصِيْنٍ ، يُعْطِي كُلَّ بَاحِثٍ قَوَاعِدَ رَاسِخَةً وَضَوَابِطَ ثَابِتَةً وَقَوَانِيْنَ مُحْكَمَةً وَمُعْتَبَرَةً ، يَصِلُ عَنْ طَرِيْقِهَا بِكُلِّ سُهُوْلَةٍ إِلَى تَمْيِيْزِ الصَّحِيْحِ مِنَ الضَّعِيْفِ ، وَالْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ ، وَالْمَقْبُوْلِ مِنَ الْمَرْدُوْدِ فِي كُلِّ عَصْرٍ .

أَمَّا مُتَوَاتِرُ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِي يَقُوْمُ عَلَى الْكَثْرَةِ الْعَوَامِّيَّةِ الْمَجْهُوْلَةِ عِدَّةً وَعُدَّةً فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوْعَةٍ مِنَ الْأَفْكَارِ الْمُتَضَادَّةِ وَالتَّصَوُّرَاتِ الْمُشَوَّشَةِ الَّتِي لَمْ تَنْضَبِطْ بِضَابِطٍ مَعْقُوْلٍ ؛ فَلَمْ يَبْنِ عَلَيْهَا الشَّرْعُ الْبَحْثَ فِي الْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ وَالشَّهَادَاتِ ، وَلَمْ يُعَلِّقْ بِهَا شَيْئًا مِن حَوَائِجِ الْعِبَادِ لَا فِي الْعِبَادَاتِ وَلَا فِي الْمُعَامَلَاتِ ، وَلَا إِثْبَاتَ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْ طَرِيْقِهَا ، وَلَا إِعْطَاءَ حُكْمِ الْقَطْعِ عَنْ وَاسِطَتِهَا وَوَسِيْلَتِهَا ؛ فَهِيَ مَهْجُوْرَةٌ وَمَرْفُوْضَةٌ وَمُلْغَاةٌ فِي أُصُوْلِ شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ .

فَيَجِبُ عَلَى أَصْحَابِ الْبَصَائِرِ النَّافِذَةِ التَّجَنُّبُ وَالْاِحْتِرَازُ عَنِ التَّخَبُّطِ فِي تَفَاصِيْلِهِ الْمَجْهُوْلَةِ وَجُزْئِيَّاتِهِ الْعَقِيْمَةِ ، وَالْاِعْتِمَادُ جُلُّهُ وَكُلُّهُ عَلَى مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ ، وَالَّذِي اطْمَأَنَّتِ الْأُمَّةُ عَلَى اخْتِيَارِهِ ، وَهُوَ فِي مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِيْنَ .

الثَّامِنَةُ : إِنَّ التَّعَارِيْفَ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْأُصُوْلِيُّوْنَ لِبَيَانِ مَاهِيَّةِ الْمُتَوَاتِرِ هِيَ كُلُّهَا إِمَّا لِجَعْلِ الْمُتَوَاتِرِ صِدْقًا مَحْضًا ، وَإِمَّا عَلَى الْاِعْتِقَادِ بِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا صِدْقًا ، وَهُوَ اعْتِقَادٌ فِي غَايَةٍ مِنَ الْفَسَادِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ فِي أَصْلِ ذَاتِهِ وَحَقِيْقَةِ أَمْرِهِ عِبَارَةٌ عَمَّا يُخْبِرُهُ الْكَثِيْرُوْنَ ، وَالْكَثْرَةُ هَذِهِ وَحْدَهَا هِيَ أَصْلُ مَادَّةِ التَّوَاتُرِ عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِهِ ، فَلَا هِيَ تَنْفَكُّ عَنْهُ ، وَلَا هُوَ يَتَحَقَّقُ بِدُوْنِهَا .

أَمَّا الْقَطْعُ أَوِ الْيَقِيْنُ ، أَوِالْكِذْبُ وَالصِّدْقُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِجُزْءٍ لَازِمٍ لِمَاهِيَّةِ التَّوَاتُرِ أَوِ الْمُتَوَاتِرِ فِي أَصْلِ الْإِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ ، وَلَا بِوَصْفٍ لَازِمٍ لَهُ كَمَا تَوَهَّمُوْا ؛ بِدَلِيْلِ وُجُوْدِ الْقَطْعِ بِغَيْرِ مُوْجَبِ الْكَثْرَةِ فِي أَحْوَالٍ كَثِيْرَةٍ وَفِي أَخْبَارٍ كَثِيْرَةٍ بِتَصْدِيْقِ الْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ .

فَالْوِجْهَةُ النَّظَرِيَّةُ الصَّحِيْحَةُ ، وَالْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ الْمُسْتَقِيْمَةُ هِيَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ الْكَثِيْرِيْنَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَوَاطُؤُهُمْ فِي الْإِخْبَارِ عَلَى الْكَذِبِ فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ تَوَاتُرَ صِدْقٍ ، وَإِنْ أَمْكَنَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ تَوَاتُرَ خَطَأٍ أَوْ غَلَطٍ أَوْ كِذْبٍ عَلَى حَسَبِ كَمِيَّةِ الْإِمْكَانِ وَنَوْعِيَّتِهِ ، وَإِنْ لَحِقَ بِخَبَرِهِمْ مَا يُؤَكِّدُ الْكَذِبَ أَوِ الْخَطَأَ فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ تَوَاتُرَ كَذِبٍ ، وَالدُّنْيَا مَلِيْئَةٌ بِتِلْكَ الْأَنْوَاعِ كُلِّهَا ، وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَمَعَّنَ وَتَدَبَّرَ .

وَيَلْزَمُ الْقَوْلُ : بِأَنَّ الْمَشْهُوْرَ كَمَا يَكُوْنُ صِدْقًا وَكِذْبًا أَوْ خَطَئًا وَصَوَابًا ، وَأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَكُوْنُ صِدْقًا وَكَذِبًا أَوْ خَطَئًا وَصَوَابًا ، هَكَذَا الْمُتَوَاتِرُ أَيْضًا يَكُوْنُ صِدْقًا وَكَذِبًا أَوْ خَطَئًا وَصَوَابًا ؛ لِأَنَّ التَّوَاتُرَ وَالشُّهْرَةَ وَالْآحَادِيَّةَ كُلَّهَا مُجَرَّدُ آلَاتِ انْتِشَارِ الْخَبَرِ وَأَدَوَاتِ شُيُوْعِهِ ، فَكَمَا أَنَّ الصِّدْقَ أَوِالصَّوَابَ يَنْتَشِرُ عَنْ طَرِيْقِهَا ، هَكَذَا الْكِذْبُ وَالْخَطَأُ وَالْوَهْمُ يَنْتَشِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنْ طَرِيْقِهَا .

وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْقَوْلِ بِتَخْصِيْصِ التَّوَاتُرِ مَعَ الصِّدْقِ وَحْدَهُ ، فَيَلْزَمُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْكِذْبَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَتَوَاتَرْ ، وَنَتِيْجَةُ هَذَا الْقَوْلِ هِيَ الْقَوْلُ بِأَنَّ جَمِيْعَ أَنْوَاعِ الْكِذْبِ وَالْخَطَإِ وَالْوَهْمِ الْمَوْجُوْدَةِ فِي الدُّنْيَا هِيَ كُلُّهَا مَظْنُوْنَةٌ وَظَنِّيَّةٌ وَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَوْجُوْدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ دَرَجَةِ الْآحَادِيَّةِ وَالشُّهْرَةِ إِلَى دَرَجَةِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَالْيَقِيْنُ لَا يَأْتِي عَنْ غَيْرِ طَرِيْقِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَالْمُتَوَاتِرُ مَحْجُوْزٌ لِلصِّدْقِ وَحْدَهُ .

وَفَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ وَمَا فِي نَتَائِجِهِ مِنَ الدِّمَارِ وَالْخَرَابِ ظَاهِرٌ بَاهِرٌ وَبَيِّنٌ .

وَإِنْ سُلِّمَ بِأَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الْكَذِبَاتِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يُعْلَمُ كَوْنُهَا كِذْبًا عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ وَعَنْ غَيْرِ طَرِيْقِ التَّوَاتُرِ ؛ لِأَنَّ لِحُصُوْلِ الْعِلْمِ وَالْيَقِيْنِ فِي الْأَخْبَارِ وَغَيْرِهَا طُرُقًا وَوَسَائِلَ وَمُوْجِبَاتٍ أُخْرَى كَثِيْرَةً ، وَلَيْسَتْ بِمَحْصُوْرَةٍ كُلُّهَا فِي الْمُتَوَاتِرِ وَحْدَهُ ؛ يَلْزَمُ التَّسْلِيْمُ بِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ مُجَرَّدُ آلَةِ الشُّيُوْعِ وَالْإِنْتِشَارِ لِلْأَخْبَارِ ، وَلَا تَلَازُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّحَّةِ وَالصِّدْقِ كَمَا يَقُوْلُوْنَ ؛ فَلَا عَقْلَ وَلَا فَهْمَ ، وَلَا اللُّبَّ وَلَا الْبَصِيْرَةَ ، وَلَا الصِّدْقَ وَلَا الصِّحَّةَ بَعْدَ هَذَا فِي حَصْرِ قَطْعِيَّةِ الْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ وَيَقِيْنِهَا فِي الْمُتَوَاتِرِ وَحْدَهُ .

فَالْعَقْلُ الَّذِي يُجَوِّزُ الْمَعْرِفَةَ وَالْإِطِّلَاعَ عَلَى الْكِذْبِ وَالْخَطَإِ فِي الْأَخْبَارِ وَغَيْرِهِ قَطْعًا وَيَقِيْنًا وَعَنْ غَيْرِ طَرِيْقِ التَّوَاتُرِ ، وَلَا يُجَوِّزُ الْقَطْعِيَّةَ بِالصِّدْقِ وَالصِّحَّةِ فِي الْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ إِلَّا عَنْ طَرِيْقِ التَّوَاتُرِ وَحْدَهُ هُوَ عَقْلٌ فَاسِدٌ ، لَا سِيَّمَا وَمَاهِيَّةُ الْمُتَوَاتِرِ وَتَعْرِيْفُهُ كَمُصْطَلَحٍ عِلْمِيٍّ مُشَوَّشَةٌ وَمُضْطَرِبَةٌ إِلَى الْآنَ وَغَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ بِضَوَابِطَ عِلْمِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ وَمُعْتَمَدَةٍ كَمَا سَيَأْتِي مُفَصَّلًا .

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ» (ص/ ١٠) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَرْبَعَةَ شُرُوْطٍ لِتَحَقُّقِ مَاهِيَّةِ الْمُتَوَاتِرِ : «وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ الشُّرُوْطَ الْأَرْبَعَةَ إِذَا حَصَلَتْ اسْتَلْزَمَتْ حُصُوْلَ الْعِلْمِ؟ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْغَالِبِ ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْبَعْضِ لِمَانِعٍ» .

فَقَوْلُهُ : «فِي الْغَالِبِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ عِنْدَهُ وَإِنِ اسْتَوْفَى الشُّرُوْطَ لَيْسَ بِضَرُوْرِيٍّ أَنْ يُفِيْدَ الْقَطْعَ بِالصِّدْقِ وَالصِّحَّةِ بِمَضْمُوْنِ الْخَبَرِ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ وَلِجَمِيْعِ النَّاسِ ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَهُ .

وَقَالَ الْأَجْهُوْرِيُّ فِي «شَرْحِ شَرْحِ النُّخْبَةِ» (ق/ ١٥) نَقْلًا عَنِ الْكَمَالِ ابْنِ أَبِي الشَّرِيْفِ : «الْمُتَوَاتِرُ قَدْ لَا يُفِيْدُ الْعِلْمَ ؛ لِكَوْنِ الْعِلْمِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ حَاصِلٌ عِنْدَ السَّامِعِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَالِمًا بِنَقِيْضِهِ لِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ النَّقِيْضَيْنِ» .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ قَدْ يُنَاقَضُ بِنَقِيْضِهِ ، وَالَّذِي يُنَاقَضُ بِنَقِيْضٍ يَدْخُلُ فِي بَابِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِلَا شَكٍّ وَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ صِدْقًا مَحْضًا ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَهُ .

وَقَالَ أَبُوْ يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ فِي «الْعُدَّةِ» (٣/ ٨٤٥) : «وَالْعِلْمُ الْوَاقِعُ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يُجْمِعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى التَّصْدِيْقِ بِهِ» . وَمِثْلُهُ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦٨) .

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ فِي «شَرْحِ تَنْقِيْحِ الْفُصُوْلِ» (ص/ ٣٥٠) ، وَأَبُوْ عَلِيٍّ الشَّوْشَاوِيُّ فِي «رَفْعِ النِّقَابِ» (٥/ ٣٢) : «وَنَحْنُ لَا نَدَّعِي حُصُوْلَ الْعِلْمِ بِالْمُتَوَاتِرِ فِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ ، بَلْ ادَّعَيْنَا أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي عَدَمَ حُصُولِهِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الصُّوَرِ» ، هَكَذَا قَالَا ، وَمَعَ هَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَنْفِيَا عَنْهُ اسْمَ الْمُتَوَاتِرِ .

وَكَذَلِكَ حَكَمَ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٢٠/ ٣٠٧) عَلَى حَدِيْثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ وُجُوْهٍ صِحَاحٍ مُتَوَاتِرَةٍ ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِ مُعْظَمُ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنَ الْأَحْنَافِ بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ مُسْتَنْكَرٌ .

هَذَا ! وَهُنَاكَ مِئَاتٌ مِنَ الْكَذِبَاتِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي انْتَشَرَتْ انْتِشَارَ التَّوَاتُرِ فِي الدُّنْيَا فَيَعْتَنِقُهَا مَلَايِيْنُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ عَلَى يَقِيْنٍ رَاسِخٍ لِصِدْقِهَا وَصِحَّتِهَا كَمُعْتَقَدَاتِ الْيَهُوْدِ وَالْهُنُوْدِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَقْوَامِ وَالْقَبَائِلِ وَالْأُمَمِ .

فَإِصْرَارُ السَّادَةِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ وَالْغَلَطَ وَالْوَهْمَ لَا يَتَوَاتَرُ ، أَوْ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا صِدْقًا وَصَحِيْحًا ، ثُمَّ التَّكَلُّفُ بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِتَوَاتُرِ أَخْبَارِ الْيَهُوْدِ وَزَرَادَشْتَ وَالنَّصَارَى وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ احْتِجَاجًا بِأَنَّ ابْتِدَائَهَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا ، وَأَنَّ شَرْطَ التَّوَاتُرِ الْفُلَانِيِّ مَفْقُوْدٌ ، كَمَا فَعَلَهُ مُعْظَمُهُمْ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ لَيْسَ بِتَحْقِيْقٍ وَلَا تَدْقِيْقٍ .

لِأَنَّ بُطْلَانَ تِلْكَ الْمُعْتَقَدَاتِ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَتَوَاتَرْ فَلَيْسَتْ بِصِدْقٍ ، بَلْ لِأَجْلِ تَوَفُّرِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى بُطْلَانِهَا ، فَلَوْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهَا وَكِذْبِهَا ، لَمَا رَدَّ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُوْنَ أَيْضًا .

فَالحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ فِي الْأَخْبَارِ شَيْءٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِ الْكَثْرَةِ ، وَالْكَثْرَةُ الْمَحْضَةُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ ، فَهِيَ كَمَا تَجْتَمِعُ مَعَ الصِّدْقِ هَكَذَا تَجْتَمِعُ مَعَ الْكَذِبِ أَيْضًا ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْبَاحِثِ أَن يُدَقِّقَ النَّظَرَ وَيُوَسِّعَهُ فِي مُوْجِبَاتِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ الَّتِي تُوْجِبُهُمَا إِيْجَابًا حَقِيْقِيًّا فِي الْأَخْبَارِ ، لَا وَهْمِيًّا وَلَا خَيَالِيًّا .

وَمَا يُضَبِّطُ الْأَخْبَارَ مِنَ الضَّوَابِطِ ، وَيَطَّرِدُ مَعَ وُجُوْدِهَا الْحُكْمُ بِالصِّدْقِ وَالصِّحَّةِ هُوَ : الْإِسْلَامُ وَالْعَدَالَةُ وَالْأَمَانَةُ وَالتَّقْوَى وَمِثْلُهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي اعْتَبَرَ بِهَا الشَّرْعُ فِي نَقَلَةِ الْأَخْبَارِ وَشُهُوْدِ الشَّهَادَاتِ ، وَالَّتِي تَقُوْمُ مَقَامَ الْأَشْخَاصِ ، بَلْ لَا قِيْمَةَ لِلْأَشْخَاصِ بِدُوْنِهَا ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهلِ الْحَدِيْثِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً لِحِمَايَةِ أَحَادِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، جَزَاهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنَّا وَعَنْ جَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرًا .

التَّاسِعَةُ : إِنَّ كَثِيْرًا مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ بَعْدَ الِاخْتِيَارِ بِـ «أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ» قَسَّمُوْا الْأَخْبَارَ إِلَى قِسْمَيْنِ :

قِسْمٌ : يُفِيْدُ الْقَطْعَ بِنَفْسِهِ ، وَقِسْمٌ : يُفِيْدُ الْقَطْعَ بِالْقَرَائِنِ لَا بِنَفْسِهِ .

وَهَذَا التَّقْسِيْمُ أَيْضًا وَاللهُ أَعْلَمُ نَتِيْجَةُ سُوْءِ التَّفْكِيْرِ وَالتَّدْقِيْقِ فِي حَقِيْقَةِ الْقَضِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ بِنَفْسِهِ وَمِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةٍ بِأَمْرٍ آخَرَ مَعَهُ لَا يَضْمَنُ الْقَطْعَ عِنْدَهُم قَلِيْلًا كَانَ أَمْ كَثِيْرًا كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ ، وَذِكْرُ أَقْوَالِهِمْ فِيْهِ .

بَلِ الْعَدَدُ الْكَثِيْرُ لِإِفَادَتِهِ الْقَطْعَ يَحْتَاجُ إِلَى مُوْجِبَاتِ الْقَطْعِ ، وَهِيَ إِمَّا تَرْجِعُ إِلَى الْمُخْبِرِيْنَ كَالْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ وَالتَّقْوَى وَاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَقْوَالِ وَنَحْوِهَا .

وَإِمَّا تَرْجِعُ إِلَى طَبِيْعَةِ مَوَادِّ الْأَخْبَارِ ، حَيْثُ إِنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْأَعْيَانِ الْمُشَاهَدَةِ وَالْمَحْسُوْسَةِ كَمَكَّةَ وَبَغْدَادَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

وَإِمَّا مِنْ جِنْسِ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ الَّتِي تَحْدُثُ حُدُوْثًا وَلَا تَتْرُكُ وَرَائَهَا آثَارًا لَهَا عَلَاقَةٌ بِالْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ .

وَإِمَّا تَرْجِعُ إِلَى مِزَاجِ الْخَبَرِ ، حَيْثُ إِنَّهُ سَهلُ الْقَبُوْلِ سَائِغُ الْاِعْتِبَارِ سَرِيْعُ الْاِنْتِشَارِ ، أَمْ أَنَّهُ صَعْبُ الْفَهْمِ عَسِيْرُ الْمُرَادِ بَطِيْءُ التَّعْمِيْمِ وَالْاِشْتِهَارِ .

وَإِمَّا تَرْجِعُ إِلَى السَّامِعِ نَفْسِهِ ، حَيْثُ إِنَّهُ فَطِنٌ زَكِنٌ ذَكِيٌّ ، أَمْ أَنَّهُ زَمِنٌ عَمِهٌ بَلِيْدٌ غَبِيٌّ .

فَالْعَدَدُ قَلِيْلًا كَانَ أَمْ كَثِيْرًا - عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُم فِي قَلِيْلِهِ وَكَثِيْرِهِ - يَحْتَاجُ لِإِفَادَتِهِ الْقَطْعَ لِلسَّامِعِ إِلَى تِلْكَ الْمُوْجِبَاتِ الْمُعَبَّرِ عَنْهَا بِالْقَرَائِنِ ، وَلَهُ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ أَرْبَعُ صُوَرٍ مَعْرُوْفَةٍ مُتَعَارَفَةٍ مُتَدَاوَلَةٍ فِيْمَا بَيْنَهُمْ :

الْأُوْلَى : الْعَدَدُ كَثِيْرٌ وَلَكِنَّهُ مَجْهُوْلُ الْقَدْرِ ، وَمَعَهُ مُوْجِبَاتُ الْقَطْعِ ، يُسَمُّوْنَهُ مُتَوَاتِرًا .

الثَّانِيَةُ : الْعَدَدُ قَلِيْلٌ وَلَكِنَّهُ مَجْهُوْلُ الْقَدْرِ ، وَمَعَهُ مُوْجِبَاتُ الْقَطْعِ ، يُسَمُّوْنَهُ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْمُحْتَفَّ بِالْقَرَائِنِ .

الثَّالِثَةُ : الْعَدَدُ قَلِيْلٌ وَلَكِنَّهُ مَجْهُوْلُ الْقَدْرِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مُوْجِبَاتُ الْقَطْعِ ، هُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ .

الرَّابِعَةُ : الْعَدَدُ كَثِيْرٌ وَلَكِنَّهُ مَجْهُوْلُ الْقَدْرِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مُوْجِبَاتُ الْقَطْعِ ، هُوَ أَيْضًا مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ .

هَذِهِ حَقِيْقَةُ هَذِهِ القَضِيَّةِ ؛ فَإِنْ كَانَ الِاعْتِبَارُ الأَسَاسِيُّ فِي القِسْمَةِ لِمُوْجِبَاتِ القَطْعِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي تَكَلُّفَاتِ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ خَبَرٍ وَخَبَرٍ بِأَنَّ هَذَا يُفِيْدُ القَطْعَ بِنَفْسِهِ وَهَذَا بِغَيْرِهِ ، وَهَذَا يُفِيْدُ ضَرُوْرِيًّا وَهَذَا نَظَرِيًّا .

لِأَنَّ قَرَائِنَ القَطْعِ وَمُوْجِبَاتِهِ فِيْمَا يُسَمُّوْنَهُ مُتَوَاتِرًا هِيَ نَفْسُ القَرَائِنِ وَالْمُوْجِبَاتِ الَّتِي تُفِيْدُ القَطْعَ فِيْمَا يُسَمُّوْنَهُ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْمُحْتَفِّ بِالقَرَائِنِ أَيْضًا ؛ فَلَا فَرْقَ حِيْنَئِذٍ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَبَيْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِهَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ .

فَالتَّفْرِيْقُ بِمَا يُفَرِّقُوْنَ بِهِ بَيْنَهُمَا إِذًا وَاللهُ أَعْلَمُ إِمَّا خَيَالٌ وَوَهْمٌ ، وَإِمَّا هَزِيْمَةٌ فِكْرِيَّةٌ أَوِ اسْتِصْغَارٌ نَفْسِيٌّ وَعَقْلِيٌّ مُقَابِلَ الِاسْتِعْظَامِ لِلْفَلْسَفَةِ الْيُوْنَانِيَّةِ الْمَسِيْحِيَّةِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ .

هَذَا ! وَإِنْ كَانَ الِاعْتِبَارُ الأَسَاسِيُّ فِي القِسْمَةِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ أَوْ بِقِلَّتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُوْنَ الْكَثْرَةُ أَوِ الْقِلَّةُ مُنْضَبِطَةً بِعَدَدٍ مَخْصُوْصٍ صَالِحٍ لِكَوْنِهِ مَوْرِدَ الْقِسْمَةِ بِالتَّوَافُقِ وَالْإِجْتِمَاعِ ، وَإِلَّا فَيَخْتَلُّ التَّقْسِيْمُ وَتَفْسُدُ الْأَقْسَامُ وَيَبْطُلُ الِاعْتِبَارُ بِالْعَدَدِ وَحْدَهُ ؛ فَيَخْرُجُ الْأَمْرُ مِنَ التَّقْعِيْدِ وَالتَّأْصِيْلِ إِلَى التَّعْقِيْدِ وَالتَّعْصِيْلِ ، وَلَا رَائِحَةَ فِي كُلِّ ذَلِكَ لِلْعِلْمِ وَالتَّدْقِيْقِ وَالتَّحْقِيْقِ .

العَاشِرَةُ : وَالَّذِي يُوْجَدُ فِي هَذَا الْمُصْطَلَحِ مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالتَّنَاقُضِ وَالْإِبْهَامِ وَالْإِيْهَامِ فِي تَعْرِيْفِهِ ، وَعَدَمِ الِانْضِبَاطِ وَالِاطِّرَادِ فِي حُكْمِهِ وَفَائِدَتِهِ ، هُوَ أَمْرٌ خَطِيْرٌ لِلْغَايَةِ قَدْ أَفْسَدَ الْقِيْمَةَ الْعِلْمِيَّةَ لِهَذَا الِاصْطِلَاحِ ؛ فَلَا سَبِيْلَ إِلَى إِزَالَةِ الْجَهُوْمَةِ وَالسَّخَافَةِ وَاللَّامَعْقُوْلِيَّةِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا مُصْطَلَحُ التَّوَاتُرِ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ ، إِلَّا بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنْ تُقَسَّمَ الأَخْبَارُ قِسْمَةً عَدَدِيَّةً فَقَطْ ، مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ مَعَهَا ، كَمَا قَسَّمَهَا أَهْلُ الْحَدِيْثِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى مَشْهُوْرٍ وَعَزِيْزٍ وَغَرِيْبٍ ، حَيْثُ إِنَّ الْعَدَدَ إِنْ لَمْ يَقِلَّ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَهُوَ مَشْهُوْرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقِلَّ عَنِ اثْنَيْنِ فَهُوَ عَزِيْزٌ ، وَإِنْ قَلَّ فَهُوَ غَرِيْبٌ ؛ فَيُزَادُ عَلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ نَوْعٌ آخَرُ رَابِعٌ بِاسْمِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَهُوَ مَا لَمْ يَقِلَّ عَدَدُ رُوَاتِهِ عَنْ أَرْبَعَةٍ ؛ فَبِهَذَا التَّفْصِيْلِ يَنْضَبِطُ التَّقْسِيْمُ وَيَتَمَيَّزُ بِهِ بَعْضُ أَقْسَامِهِ عَنْ بَعْضِهَا الْأُخْرَى مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ .

أَمَّا الْقَطْعُ أَوِالْيَقِيْنُ فَيُعْتَبَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّقْسِيْمِ الْمَذْكُوْرِ أَمْرًا إِضَافِيًّا ، لَهُ مُوْجِبَاتٌ يَتَحَقَّقُ بِتَحَقُّقِهَا وَيَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِهَا ؛ فَلَا ارْتِبَاطَ بَيْنَ مُجَرَّدِ الْعَدَدِ مَهْمَا بَلَغَ مَبْلَغًا ، وَبَيْنَ الْقَطْعِ عَلَى سَبِيْلِ التَّلَازُمِ وَاللُّزُوْمِ .

الثَّانِي : أَوْ تُقَسَّمَ إِلَى مَا يُفِيْدُ الْقَطْعَ ، وَإِلَى مَا يُفِيْدُ الظَّنَّ ، مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ الْكَثْرَةِ الْعَدَدِيَّةِ أَوْ قِلَّتِهَا مَعَهَا ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْكَثِيْرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَكُلُّ مَا أَفَادَ الْقَطْعَ ، وَبِأَيِّ وَجْهٍ أَفَادَ ، وَبِأَيِّ مُوْجِبٍ اقْتَضَى ذَلِكَ ، اعْتُبِرَ مُتَوَاتِرًا اصْطِلَاحِيًّا ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا كَثِيْرٌ مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ .

أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَدَدِ الْمَجْهُوْلِ وَالْقَطْعِ ، أَوِ الْمُحَاوَلَةُ بِاسْتِيْلَادِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْيَقِيْنِ مِنْ كَثْرَةٍ عَدَدِيَّةٍ مَجْهُوْلَةٍ ، ثُمَّ

(تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ)

كَالْمُتَوَاتِرِ : وَهُوَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ قَوْمٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ ، وَلَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ؛ وَيَدُوْمُ هَذَا الْحَدُّ فَيَكُوْنُ آخِرُهُ كَأَوَّلِهِ ، وَأَوَّلُهُ كَآخِرِهِ ، وَأَوْسَطُهُ كَطَرَفَيْهِ ، كَنَقْلِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

(كَالْمُتَوَاتِرِ : وَهُوَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ قَوْمٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ (١) وَلَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ (٢) عَلَى الْكَذِبِ) (٣) .

تَسْمِيَةُ الْمَوْلُوْدِ وَالْوَالِدَةِ كِلَيْهِمَا مُتَوَاتِرًا ، فَهُوَ اشْتِغَالٌ بِالْعَبَثِ ؛ فَلَا الْعَدَدُ يَنْضَبِطُ بِهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ ، وَلَا الْقَطْعُ يَطَّرِدُ بِهَا ، بَلِ الْمُصْطَلَحُ يَأْخُذُ مَسِيْرَتَهُ إِلَى هَيْئَةٍ وَمَاهِيَّةٍ هِيَ إِلَى الْفِتْنَةِ أَقْرَبُ مِنَ الْفِطْنَةِ ، وَبِالْفَضِيْحَةِ أَوْلَى مِنَ الْفَضِيْلَةِ ، وَبِالْمَخِيْلَةِ أَنْسَبُ مِنَ الْحَقِيْقَةِ .

(١) اشْتَرَطَ بِهِ الْأَخْسِيْكَثِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (١/ ٤١٧) ، وَصَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ» (٢/ ٢) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٩٥) ، وَالْأَتْقَانِيُّ فِي «التَّبْيِيْنِ» (١/ ٥٨٢) ، وَالْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٣٥٣) ، وَغَيْرُهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٢/ ٧٦) : «وَهَذَا الشَّرْطُ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ ؛ فَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ ، وَعِنْدَ الْجُمْهُوْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ فَإِنَّ الْحُجَّاجَ أَوْ أَهْلَ جَامِعٍ إِذَا أَخْبَرُوْا عَنْ وَاقِعَةٍ مَنَعَتْهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ ، مَعَ كَوْنِهِمْ مَحْصُوْرِيْنَ كَذَا فِي «التَّقْرِيْرِ» (٤/ ١٣٣) ، وَهُوَ الْحَقُّ كَمَا فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٢٢٦) ». وَرَاجِعْ أَيْضًا «شَرْحَ الْمَنَارِ» لِابْنِ فِرِشْتَه (ص/ ٢٠٦) ، وَ«إِفَاضَةَ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عَلَاءِ الدِّيْنِ (ص/ ١٩٢) ، وَ«نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» لِابْنِ عَابِدِيْنَ (ص/ ١٧٧) .

(٢) وَهُوَ كَلَازِمَةٍ مِنْ لَوَازِمِ الْكَثْرَةِ غَيْرِ الْمُحْصَاةِ ، وَنَتِيْجَةٍ لَهَا ، ذَكَرَهُ جَمِيْعُ مَنِ اعْتَبَرَ الْكَثْرَةَ الْعَوَامِّيَّةَ الْمَجْهُوْلَةَ الْعَدَدِ وَالْوَصْفِ مِنْ مُوْجِبَاتِ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ فِي الْمُتَوَاتِرِ .

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٢/ ٧٦) : «وَهُوَ تَفْسِيْرٌ لِلْكَثْرَةِ بِمَعْنَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي كَثْرَةِ الْمُخْبِرِيْنَ بُلُوْغُهُمْ حَدًّا يَمْتَنِعُ عِنْدَ الْعَقْلِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَ جَمْعٌ غَيْرُ مَحْصُوْرٍ مِمَّا يَجُوْزُ تَوَافُقُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ فِيْهِ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ لَا يَكُوْنُ مُتَوَاتِرًا» . وَبِمِثْلِهِ قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (٢/ ٢) ، وَالْمَنِيْنِيُّ فِي «الْعَرْفِ النَّاسِمِ» (ق/ ٧٨) ، وَالْقِرِيْمِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ٢١٦) وَغَيْرُهُم .

(٣) قُلْتُ : وَبِمَا عَرَّفَهُ النَّسَفِيُّ ، بِمَعْنَاهُ عَرَّفَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ٢١٤) ، وَالسِّجِسْتَانِيُّ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص/ ٣٠) ، وَأَبُو الْيُسْرِ فِي «مَعْرِفَةِ الْحُجَجِ» (ص/ ١١٨) ، وَالْأُسْمَنْدِيُّ فِي «بَذْلِ النَّظَرِ» (ص/ ٣٧٣) ، وَغَيْرُهُمْ .

* وَعَرَّفَهُ ابْنُ السَّاعَاتِيِّ فِي «نِهَايَةِ الْوُصُوْلِ» (١/ ٣٢٣) ، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٣/ ٦٣٦) ، وَالْفَنَارِيُّ فِي

«فُصُولِ الْبَدَائِعِ» (٢/ ٢١٣) ، وَالْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ١٤٤-١٤٥) ، وَابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٣٠٨) ، وَابْنُ قُطْلُوْبُغَا فِي «خُلَاصَةِ الْأَفْكَارِ» (ص/ ١٢٩) ، وَالْبِهَارِيُّ فِي «مُسَلَّمِ الثُّبُوْتِ» (٢/ ١٣٨)، وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ : «خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيْدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ ، لَا بِالْقَرَائِنِ الْمُنْفَصِلَةِ».

وَقَالَ الْبَابَرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ١٤١) : «هُوَ تَعْرِيْفُ الْمُحَقِّقِيْنَ» .

قُلْتُ : وَهَذَا التَّعْرِيْفُ أَيْضًا فَاسِدٌ ؛ وَسَبَبُ فَسَادِهِ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْكَثْرَةِ الْمَجْهُوْلَةِ وَصْفًا وَعَدَدًا وَبَيْنَ الْقَطْعِ حَتْمًا وَجَبْرًا ، فَبَطَلَ لِأَجْلِ الْجَهَالَةِ الْمَذْكُوْرَةِ الْعُنْصُرُ الْأَسَاسِيُّ الْمُعْتَبَرُ لِتَحْقِيْقِ مَاهِيَّةِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَهُوَ «اطِّرَادُ الْقَطْعِ بِضَبْطِ الْعَدَدِ» ، وَخَرَجَ مِنْ مَعْنَوِيَّةِ الْاِصْطِلَاحِ وَمَعْقُوْلِيَّتِهِ إِلَى عُنْصُرٍ وَبَائِيٍّ وَهَوَائِيٍّ الَّذِي يُصِيْبُ أُنَاسًا دُوْنَ أُنَاسٍ مِنْ غَيْرِ ضَابِطٍ مُعْتَبَرٍ وَمِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ مُسْبَقٍ ، وَقَدْ سَبَقَ فِيْهِ الْكَلَامُ مُفَصَّلًا .

* وَعَرَّفَهُ اللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ١٤٥-١٤٦) ، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (٢/ ٦٢٨) ، وَأَبُو زَيْدٍ الدَّبُوْسِيُّ فِي «تَقْوِيْمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ٢٠٧) ، وَالْجَصَّاصُ فِي «الْفُصُوْلِ» (١/ ٥٠٦) ، وَالسِّغْنَاقِيُّ فِي «الْوَافِي» (٢/ ١٠٥٠) ، وَمُلَّا خُسْرَو فِي «الْمِرْآةِ» (٢/ ٢٠٠) ، وَغَيْرُهُمْ بِلَفْظِ : «مَا رَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ قَوْمٍ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكِذْبِ عَادَةً» .

قُلْتُ : وَهَذَا التَّعْرِيْفُ أَفْسَدُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَلِثَلَاثَةِ وُجُوْهٍ :

الْأَوَّلُ : فِيْهِ مَا فِي الْأَوَّلِ مِنْ عَدَمِ اطِّرَادِ الْقَطْعِ بِضَبْطِ الْعَدَدِ .

الثَّانِي : الْإِبْهَامُ الْمَوْجُوْدُ فِي كَلِمَةِ «الْقَوْمِ» مِنْ حَيْثُ حَجْمِهِ الْعَدَدِيِّ .

الثَّالِثُ : أُكِّدَتِ الْجَهَالَةُ الْمَذْكُوْرَةُ وَعُقِّدَتْ بِزِيَادَةِ كَلِمَةِ «الْعَادَةِ» فِي تَعْرِيْفِهِ ؛ حَيْثُ إِنَّ عَادَاتِ الطَّوَائِفِ الْعِلْمِيَّةِ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافاً شَدِيْدًا .

فَعَادَةُ الْمَنَاطِقَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ مَثَلًا فِي قَضِيَّةِ الْاِحْتِمَالَاتِ تَخْتَلِفُ عَنِ الطَّوَائِفِ الْأُخْرَى كُلِّهَا لِوُجُوْدِ الْاِحْتِمَالِ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَقَد حَكَى لِيَ طَالِبٌ أَفْغَانِيٌّ دَرَسَ الْمَنْطِقَ عِنْدَ شَيْخٍ حَنَفِيٍّ فِي أَفْغَانِسْتَانَ قَائِلًا : «كُنَّا نَقُوْلُ لِلشَّيْخِ وَنَحْنُ جَالِسُوْنَ فِي الْفَصْلِ الدِّرَاسِيِّ فِي حِصَّةِ الْمَنْطِقِ : يَا أُسْتَاذ ! عَلَى رُؤُوْسِنَا مِرْوَحَةٌ تَتَحَرَّكُ ؛ فَاحْتِمَالٌ قَوِيٌّ يُجَوِّزُهُ الْعَقْلُ وَالْعَادَةُ أَنْ تَسْقُطَ عَلَيْنَا . فَيَقُوْلُ : نَعَمْ . ثُمَّ نَقُوْلُ لَهُ : وَاحْتِمَالٌ قَوِيٌّ أَيْضًا يُجَوِّزُهُ الْعَقْلُ وَالْعَادَةُ أَنْ يَسْقُطَ السَّقْفُ عَلَيْنَا . فَيَقُوْلُ : نَعَمْ . فَيُخْرِجُنَا مِنَ الْغُرْفَةِ وَيُدَرِّسُنَا تَحْتَ السَّمَاءِ لِأَجْلِ الْاِحْتِمَالَاتِ الَّتِي كُنَّا نُثِيْرُهَا حَوْلَ سُقُوْطِ الْمِرْوَحَةِ وَالسَّقْفِ» .

فَهَذَا الشَّيْخُ الْمَنْطِقِيُّ الْفَقِيْرُ عَقْلًا وَالْمِسْكِيْنُ بَصِيْرَةً وَالْيَتِيْمُ زَكَانَةً وَفَطَانَةً كَأَبْنَاءِ جِنْسِهِ لَوِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفُذَ

بِنَفْسِهِ وَجَمَاعَتِهِ مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنَفَذَ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَسْقُطَ السَّمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ .

وَهَذِهِ عَادَةُ أَهْلِ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ كَمَا تَرَى ، وَهِيَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَعِيشَ خَارِجَ مُحِيطِ الْأَوْهَامِ وَالِاحْتِمَالَاتِ .

وَعَادَةُ الْمُحَدِّثِيْنَ أَنَّهُمْ يَخُصُّوْنَ تَمَامَ الِاعْتِبَارِ بِوَصْفِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ مَعَ السَّمَاعِ الْمُتَّصِلِ فِي الرُّوَاةِ ، وَنَفْيِ الشُّذُوْذِ وَالْعِلَلِ مِنَ الْأَسَانِيْدِ وَالْمُتُوْنِ ؛ فَاحْتِمَالَاتُ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ فِي عَادَتِهِمْ تَابِعَةٌ لِلْأَوْصَافِ الْمَذْكُوْرَةِ ، وَهِيَ مِمَّا قَدْ شَهِدَ الشَّرْعُ عَلَى اعْتِبَارِهَا أَيْضًا .

وَعَادَةُ الْمُقَلِّدِ الَّذِي تَبَرَّعَ بِعَقْلِهِ وَفَهْمِهِ وَبَصِيْرَتِهِ وَذَكَائِهِ لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ مَعْقُوْلٍ أَوْ مَنْقُوْلٍ ، وَتَفَرَّغَ لِيُعَادِيَ النَّاسَ وَيُوَالِيَهُمْ لِأَجْلِ الْإِمَامِ لَا لِأَجْلِ الْإِسْلَامِ ، تَخْتَلِفُ عَنْ عَادَاتِ الْآخَرِيْنَ كُلِّهِمْ ؛ فَعَادَتُهُ أَنَّ كُلَّ مَا احْتَجَّ بِهِ إِمَامُهُ فَهُوَ صَحِيْحٌ وَقَطْعِيٌّ وَمُتَوَاتِرٌ عِنْدَهُ ، وَمَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ إِمَامُهُ فَهُوَ ظَنِّيٌّ وَضَعِيْفٌ وَمَرْدُوْدٌ .

وَعَادَةُ عَامَّةِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ الْمُتَكَلِّمِيْنَ جِنْسٌ آخَرُ ، يَتَوَلَّدُ بِتَلْقِيْحِ شَيْءٍ كَثِيْرٍ مِمَّا عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ مِنَ الِاحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَبِشَيْءٍ يَسِيْرٍ مِمَّا عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ مِنَ الْمُسَلَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَبِشَيْءٍ وَفِيْرٍ مِمَّا عِنْدَ الْمُقَلِّدِيْنَ مِنَ الْحِيَلِ وَالتَّعَصُّبَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ .

فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ هَذِهِ الْعَادَاتِ ؛ فَتَقْيِيْدُ حُصُوْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْكَثْرَةِ الْعَوَامِّيَّةِ الْمَجْهُوْلَةِ بِالْعَادَةِ الَّتِي شَرَحْنَا حَالَهَا مَحْضُ مُجَازَفَةٍ وَتَهَوُّرٍ ، وَلَيْسَ بِفِقْهٍ وَفَهْمٍ وَتَدَبُّرٍ .

* وَعَرَّفَهُ السَّرَخْسِيُّ بِلَفْظِهِ : «أَنْ يَنْقُلَهُ قَوْمٌ لَا يُتَوَهَّمُ اجْتِمَاعُهُمْ وَتَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ لِكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَتَبَايُنِ أَمَاكِنِهِمْ» .

قُلْتُ : وَيَرِدُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ مَا يَرِدُ عَلَى الْحُدُوْدِ الْأُخْرَى الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا مِنْ عَدَمِ الِانْضِبَاطِ فِي الْعَدَدِ وَالِاطِّرَادِ فِي الْقَطْعِ ، إِلَّا أَنَّ قَيْدَ «تَبَايُنِ الْأَمَاكِنِ» زَادَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُوَّةِ لِإِزَالَةِ التَّوَاطُؤِ عَلَى الْكَذِبِ .

وَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَنْفَعْ بِكَبِيْرِ شَيْءٍ مِنَ النَّفْعِ لِضَبْطِ الِاصْطِلَاحِ وَمَفْهُوْمِهِ ، لَا سِيَّمَا وَنَحْنُ نُشَاهِدُ فِي عَصْرِنَا إِمْكَانِيَاتِ الِاجْتِمَاعِ وَالتَّوَاطُؤِ عَلَى الْكَذِبِ عَلَى تَبَايُنِ الْأَمَاكِنِ وَتَبَاعُدِهَا ؛ لِقُوَّةِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ وَتَنَوُّعِهَا مَا يُبْطِلُ الِاعْتِبَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقُيُوْدِ وَالْمُحْتَرَزَاتِ مِنْ رَأْسِهَا وَأَسَاسِهَا .

ثُمَّ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا إِنْ حَدَثَ حَادِثٌ ، وَحَصَلَ الْيَقِيْنُ بِخَبَرِ مَنْ كَانَ فِي مَوْقِعِ الْحَادِثَةِ ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَقَّقَ شَرْطُ تَبَايُنِ الْأَمَاكِنِ وَتَبَاعُدِهَا فِي الْمُخْبِرِيْنَ ، فَهَلْ هُوَ مُتَوَاتِرٌ اصْطِلَاحًا؟ أَمْ لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ؟ .

إِنْ كَانَ هُوَ مُتَوَاتِرًا فَذَهَبَ شَرْطُ تَبَايُنِ الْأَمَاكِنِ لَغْوًا ؛ لِأَنَّ التَّوَاتُرَ تَحَقَّقَ بِدُوْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ «مَا أَفَادَ الْقَطْعَ» هُوَ لَغْوٌ .

لِكَثْرَتِهِمْ ، وَتَبَايُنِ أَمَاكِنِهِمْ(١) ، وَعَدَالَتِهِمْ(٢) .

---

* وَعَرَّفَهُ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٣٥٣) ، وَصَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ» (٢/ ٢) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٩١) بِأَنَّهُ : «رِوَايَةُ قَوْمٍ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ وَلَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكِذْبِ لِكَثْرَتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ وَتَبَايُنِ أَمَاكِنِهِمْ» .

فَإِنَّهُمْ زَادُوْا فِي التَّعْرِيْفِ عَلَى الْكَثْرَةِ الْمَجْهُوْلَةِ «الْعَدَالَةَ» فِي رُوَاةِ الْمُتَوَاتِرِ ؛ فَحَصَلَ بِذَلِكَ لِلتَّعْرِيْفِ نَوْعٌ مِنَ الْمَعْقُوْلِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْضَبِطْ بِذَلِكَ انْضِبَاطًا . وَزَادَ الْأَخْسِيْكَثِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (١/ ٤١٧) مَعَ الْعَدَالَةِ «التَّنَزُّهَ» أَيْضًا ؛ فَلَمْ يَنْضَبِطْ بِهِ الْاِصْطِلَاحُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَرَبَ إِلَى الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ قَلِيْلًا .

* وَقَالَ الْأَتْقَانِيُّ فِي «التَّبْيِيْنِ» (١/ ٥٨٢) تَوْضِيْحًا لِتَعْرِيْفِهِ : «جَمْعٌ عَظِيْمٌ ، لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ ، وَتَخْتَلِفُ أَمَاكِنُهُمْ ، وَتَتَفَرَّقُ هِمَمُهُمْ ، وَتُخَالِفُ طِبَاعُهُمْ ، وَتَتَشَتَّتُ آرَاؤُهُمْ» .

وَكُلُّ هَذِهِ الْقُيُوْدُ قَدْ ذُكِرَتْ مُحَاوَلَةً لِحَتْمِيَّةِ الْقَطْعِ لِلْمُتَوَاتِرِ ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تُفِدْ شَيْئًا مِنَ الْاِنْضِبَاطِ الَّذِي هُوَ ضَرُوْرِيٌّ لِجَعْلِ الْمُتَوَاتِرِ مُصْطَلَحًا عِلْمِيًّا مُنْضَبِطًا بِضَوَابِطَ مُحْكَمَةٍ وَمُعْتَبَرَةٍ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ لِإِفَادَةِ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ ؛ لِبَقَاءِ الْجَهَالَةِ الْعَدَدِيَّةِ فِي قَوْلِهِ : «جَمْعٌ عَظِيْمٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ» .

(١) اشْتَرَطَ بِهِ الْأَخْسِيْكَثِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (١/ ٤١٧) ، وَالسَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ٢٨٢) ، وَصَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ» (٢/ ٢) ، وَالدَّبُوْسِيُّ فِي «تَقْوِيْمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ٢٠٧) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٩١) ، وَالْأَتْقَانِيُّ فِي «التَّبْيِيْنِ» (١/ ٥٨٢) ، وَالْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٣٥٣) وَغَيْرُهُمْ .

(٢) قُلْتُ : اشْتَرَطَ الْعَدَالَةَ وَالْإِسْلَامَ فِي رُوَاةِ الْمُتَوَاتِرِ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّوْضِيْحِ» (٢/ ٢) ، وَالْأَخْسِيْكَثِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (١/ ٤١٧) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٩١) ، وَالْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٣٥٣) ، وَالْبَابَرْتِيُّ فِي «الرُّدُوْدِ وَالنُّقُوْدِ» (١/ ٦٢٨) ، وَالْقَاضِي عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ ١٩٢) ، وَالْآخَرُوْنَ .

وَقَالَ الشِّبْلِيُّ وَهُوَ سِرَاجُ الدِّيْنِ الْهِنْدِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ١٤٧) : «الْعَدَالَةُ شَرْطٌ فِي الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أُمُوْرِ الدِّيَانَةِ ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِمُطْلَقِ التَّوَاتُرِ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ» .

وَأَنْكَرَ اشْتِرَاطَ الْعَدَالَةِ الْقَاآنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٩٧) ، وَابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٣١٠) ، وَالْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ١٤٥) وَغَيْرُهُمْ .

قُلْتُ : السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ يَذْكُرُوْنَ الْعَدَالَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْقُيُوْدِ بَعْدَ الْكَثْرَةِ بِحَرْفِ «الْوَاوِ» فَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الْكَثْرَةَ

وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيْهِ تَعْيِيْنُ عَدَدٍ كَمَا قِيْلَ : إِنَّهَا سَبْعَةٌ . وَقِيْلَ: أَرْبَعُوْنَ . وَقِيْلَ : سَبْعُوْنَ(١) .

بَلْ كُلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ الضَّرُوْرِيُّ فَهُوَ مِنْ أَمَارَةِ التَّوَاتُرِ(٢) .

(وَيَدُوْمُ هَذَا الْحَدُّ فَيَكُوْنُ آخِرُهُ كَأَوَّلِهِ ، وَأَوَّلُهُ كَآخِرِهِ ، وَأَوْسَطُهُ كَطَرَفَيْهِ) يَعْنِي يَسْتَوِي فِيْهِ جَمِيْعُ الْأَزْمِنَةِ مِنْ أَوَّلِ مَا نَشَأَ ذَلِكَ الْخَبَرُ إِلَى آخِرِ مَا بَلَغَ إِلَى هَذَا النَّاقِلِ ، فَالْأَوَّلُ هُوَ زَمَانُ ظُهُوْرِ الْخَبَرِ ،

مُقَيَّدَةٌ بِتِلْكَ الشُّرُوْطِ لِإِفَادَتِهَا الْقَطْعَ ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ كَأَبِي يَعْلَى وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالْآخَرِيْنَ ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوْا ذَلِكَ بِحَرْفِ «أَوْ» فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْقُيُوْدَ الْوَارِدَةَ بَعْدَهَا هِيَ عَلَى صِفَةِ الْاِسْتِقْلَالِيَّةِ لِإِفَادَةِ الْقَطْعِ كَمَا أَنَّ الْكَثْرَةَ تَسْتَقِلُّ بِذَلِكَ ، وَالتَّعْبِيْرُ بِحَرْفِ أَوْ هُوَ الصَّحِيْحُ عَلَى رَأْيِ مَنْ يُعَرِّفُ الْمُتَوَاتِرَ بِـ «كُلِّ مَا أَفَادَ الْقَطْعَ» .

(١) قُلْتُ : الشَّرْعُ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي تَدْقِيْقِ الْأَخْبَارِ وَتَحْقِيْقِهَا رُؤُوْسَ الْعَوَامِّ الْجُهَّالِ ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ بِصِفَاتِ الْمُخْبِرِيْنَ مِنَ الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالتَّقْوَى وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ وَالسَّمَاعِ الْمُتَّصِلِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأُمُوْرِ ، وَهِيَ الَّتِي يَقُوْمُ عَلَيْهَا عِلْمُ حَدِيْثِ الرَّسُوْلِ ﷺ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهِيَ الَّتِي تُفِيْدُ الْاِنْضِبَاطَ وَالْاِطِّرَادَ . أَمَّا مُجَرَّدُ رُؤُوْسِ الْعَوَامِّ فَلَا دَخْلَ لَهَا فِي تَثْبِيْتِ الْقَوَاعِدِ وَتَحْقِيْقِ الضَّوَابِطِ وَتَأْصِيْلِ الْقَوَانِيْنِ ؛ فَيَجِبُ الْاِعْتِبَارُ وَالْاِعْتِمَادُ عَلَى مَا عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ النِّظَامِ وَالْاِنْتِظَامِ .

(٢) قُلْتُ : وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُوْرِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ لِتَحْقِيْقِ مَعْنَى التَّوَاتُرِ كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ بِهِ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٢/ ٦٥٨) ، وَ«جَامِعِ الْأَسْرَارِ» لِلْكَاكِيِّ (٣/ ٦٣٧) ، وَ«شَرْحِ الْمُغْنِي» لِلْقَاآنِيِّ (ق/ ٩٧) ، وَ«فُصُوْلِ الْبَدَائِعِ» لِلْفَنَارِيِّ (٢/ ٢١٥) ، وَ«جَمْعِ الْجَوَامِعِ» لِلسُّبْكِيِّ مَعَ «الْغَيْثِ الْهَامِعِ» (٢/ ٤٨٣) ، وَ«الْإِحْكَامِ» لِلْآمِدِيِّ (٢/ ٢٧) ، وَ«التَّقْرِيْرِ وَالتَّحْبِيْرِ» لِابْنِ أَمِيْرِ الْحَاجِّ (٢/ ٣١١) ، وَ«الْعُدَّةِ» لِأَبِي يَعْلَى (٣/ ٨٥٥) ، وَ«مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» مَعَ «تُحْفَةِ الْمَسْئُوْلِ» لِابْنِ مُوْسَى الرَّهُوْنِيِّ (٢/ ٣٢٥) ، وَ«الْبَحْرِ الْمُحِيْطِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٤/ ٢٣٢) .

فَمُقْتَضَاهُ هُوَ الْاِعْتِبَارُ بِحُصُوْلِ الْعِلْمِ ، لَا الْاِعْتِبَارُ بِأَحَدِ مُوْجِبَاتِهِ ، فَكُلَّمَا أَفَادَ الْخَبَرُ الْعِلْمَ سُمِّيَ مُتَوَاتِرًا اصْطِلَاحِيًّا قَلَّ الْعَدَدُ أَمْ كَثُرَ . وَلَكِنَّهُ تَبْطُلُ حُجِّيَّتُهُ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ ، وَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الْعَوَارِضِ الَّتِي يُحْكَى بِهَا ، أَوْ يُخْبَرُ عَنْهَا ، وَلَكِنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِهَا أَحَدٌ وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيْلُهُ .

وَقَدْ قَالَ الْآمِدِيُّ فِي «الْإِحْكَامِ» (٢/ ٢٧) بَعْدَ مَا اخْتَارَ التَّعْرِيْفَ الْمَذْكُوْرَ : «وَعَلَى قَوْلِنَا بِأَنَّ ضَابِطَ التَّوَاتُرِ حُصُوْلُ الْعِلْمِ عِنْدَهُ ، يَمْتَنِعُ الْاِسْتِدْلَالُ بِالتَّوَاتُرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ مِنْهُ» .

وَالْآخِرُ هُوَ زَمَانُ كُلِّ نَاقِلٍ يَتَصَوَّرُهُ آخِرًا (١).

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا التَّفْصِيلُ عِنْدَ مَنْ عَرَّفَ الْمُتَوَاتِرَ بِالْكَثْرَةِ الْعَدَدِيَّةِ وَحْدَهَا ، وَأَمَّا مَنْ عَرَّفَهُ بِمَا حَصَلَ بِهِ الْقَطْعُ وَالْيَقِيْنُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى كُلِّ ذَلِكَ عِنْدَهُ .

ثُمَّ قَوْلُهُ : «أَوَّلُهُ كَآخِرِهِ وَأَوْسَطُهُ كَطَرَفَيْهِ» ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : «أَنْ يَسْتَوِيَ فِيْهِ جَمِيْعُ طِبَاقِ السَّنَدِ» أَيْضًا تَصَوُّرٌ وَخَيَالٌ وَافْتِرَاضٌ لَا يُوَافِقُ الْمَعْقُوْلَ وَلَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ وَالْمَنْظُوْرَ لِوَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ أَصْلَ نِظَامِ الْإِفَادَةِ وَالْاِسْتِفَادَةِ وَالْإِخْبَارِ وَالْاِسْتِخْبَارِ عَنِ الْعُلُوْمِ وَالْفُنُوْنِ وَالْحَوَادِثِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ هُوَ إِفْرَادِيٌّ وَلَيْسَ بِاجْتِمَاعِيٍّ ، وَتَدْرِيْجِيٌّ وَتَطَوُّرِيٌّ ، وَلَيْسَ بِتَكْمِيْلِيٍّ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْغَزَّالِيُّ فِي الْخَامِسِ مِنْ مَدَارِكِ الْيَقِيْنِ وَالْاِعْتِقَادِ فِي كِتَابِهِ : «مِحَكِّ النَّظَرِ فِي الْمَنْطِقِ» (ص/ ٢٣٤) .

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ : إِنَّ مَا يَسْمَعُهُ الْإِنْسَانُ وَيَسْتَفِيْدُهُ وَيَحْصُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْفَوَائِدِ وَالْعُلُوْمِ وَالْفُنُوْنِ وَالْمَعْلُوْمَاتِ فِي مُجْتَمَعِهِ الَّذِي هُوَ يَعِيْشُ فِيْهِ ، يَحْصُلُ لَهُ كُلُّهُ عَنْ طَرِيْقِ الْآحَادِ مِنَ الْمُخْبِرِيْنَ وَالْمُفِيْدِيْنَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، وَمَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، وَفِي فَتْرَةٍ بَعْدَ فَتْرَةٍ ، وَشَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، سَوَاءٌ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ فِي مَجَالِسِ السَّمَاعِ وَالدَّرْسِ وَالتَّعْلِيْمِ ، أَمْ بِالْمُحَاكَاةِ أَوِ الْمُنَاقَلَةِ وَالتَّعْمِيْمِ .

وَلَا يَكُوْنُ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ وَالْعَادَةِ أَنْ يَسْمَعَ أَحَدٌ خَبَرًا أَوْ عِلْمًا أَوْ فَائِدَةً وَهُوَ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ مِنَ السَّمَاعِ يَسْمَعُهُ عَنْ طَرِيْقِ جَمَاعَةٍ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ ، وَيَسْتَحِيْلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكِذْبِ لِاخْتِلَافِ أَمَاكِنِهِمْ وَآرَائِهِمْ ، فَيَضْطَرُّ بِتَصْدِيْقِ خَبَرِهِمْ قَطْعًا وَيَقِيْنًا مِنْ غَيْرِ مُهْلَةِ النَّظَرِ وَالتَّفْكِيْرِ عَقْبَ السَّمَاعِ ، كَمَا يَقُوْلُوْنَ فِي تَعْرِيْفِ الْمُتَوَاتِرِ ، أَبَدًا لَا يَكُوْنُ هَكَذَا .

وَلَوْ فَكَّرَ الْقَائِلُ بِالتَّوَاتُرِ الْمَذْكُوْرِ فِيْمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْيَقِيْنِيَّاتِ سَوَاءٌ تَكُوْنُ فِي ذَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَمْ فِي ذَاتِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، بَلْ فِي ذَاتِ أَبَوَيْهِ ، لَعَلِمَ بِكُلِّ سُهُوْلَةٍ بِأَنَّ الْوُصُوْلَ إِلَيْهَا لَهُ هُوَ نَفْسُهُ كَانَ عَنْ طَرِيْقِ الْأَفْرَادِ وَبِالتَّدْرِيْجِ وَبِمُلَاحَظَةِ أُمُوْرٍ أُخْرَى كَثِيْرَةٍ عِلَاوَةً عَنْ خَبَرِ الْمُخْبِرِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ وَفِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ طَرِيْقِ خَبَرِ جَمَاعَةٍ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ نَظَرٍ وَفِكْرٍ وَتَدَبُّرٍ .

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي نُحِسُّهُ وَنُشَاهِدُهُ ؛ فَالْمُتَوَاتِرُ لَا يَتَوَاتَرُ عَنْ طَرِيْقِ جَمَاعَةٍ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ وَعِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ ، بَلْ يَتَوَاتَرُ عَنْ طَرِيْقِ الْآحَادِ وَالْوَحْدَاتِ ، وَبِتَكْرَارِ الْمَرَّاتِ وَتَعَاقُبِ الْفَتَرَاتِ ؛ حَتَّى يَدْخُلَ فِي مَفْهُوْمِ مُصْطَلَحِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِهِ ، إِمَّا مِنْ بَابِ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ ، وَإِمَّا مِنْ بَابِ جَمَاعَةٍ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ ،

عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ .

فَالْآحَادُ أَصْلُ الْمُتَوَاتِرِ وَمَادَّتُهُ وَقِوَامُهُ فِي وَاقِعِ أَمْرِهِ وَثَابِتِ حَقِيْقَتِهِ وَكَائِنِ وُجُوْدِهِ ، وَالْمُتَوَاتِرُ فَرْعُ الْآحَادِ وَلَيْسَ بِأَصْلٍ لَهَا ؛ بَلْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُتَوَاتِرٌ مِنْ مُهِمَّاتِ الْمُتَوَاتِرَاتِ وَضَرُوْرِيَّاتِهَا عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِهِ إِلَّا وَهُوَ فِي أَصْلِهِ وَابْتِدَائِهِ وَمُنْطَلَقِهِ آحَادٌ .

فَإِنْ قُلْنَا : بِأَنَّ خَبَرَ وُجُوْدِ خَالِقِ الْكَوْنِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَوَاتِرٌ ، فَأَصْلُهُ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ وَهُمْ آحَادٌ .

وَإِنْ قُلْنَا : بِأَنَّ خَبَرَ كَوْنِ الْقُرْآنِ كِتَابَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَوَاتِرٌ ، فَأَصْلُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ وَاحِدٌ .

وَإِنْ قُلْنَا : بِأَنَّ خَبَرَ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرِسَالَتِهِ مُتَوَاتِرٌ ، فَأَصْلُهُ أَيْضًا مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ وَاحِدٌ .

وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْحَدِيْثَ الْفُلَانِيَّ وَالْفُلَانِيَّ مُتَوَاتِرٌ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، فَلَا يَكُوْنُ أَصْلُهُ إِلَّا وَاحِدًا .

فَلَيْسَ التَّوَاتُرُ إِذَنْ سِوَى التَّدَرُّجِ مِنْ مُخْبِرٍ إِلَى مُخْبِرٍ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْخَبَرُ إِلَى عِلْمِ كَثِيْرٍ مِنَ الْمُخْبِرِيْنَ وَأَلْسِنَتِهِمْ .

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ مُتَوَاتِرٍ مَوْجُوْدٍ فِي الدُّنْيَا هُوَ غَرِيْبٌ وَمَحْمُوْلٌ وَمَغْمُوْرٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ جَدِيْدٍ يَأْتِي فِي الدُّنْيَا مِنْ أَفْرَادِ الْبَشَرِ ؛ فَلَا يَأْتِيْهِ الْعِلْمُ بِهِ إِجْمَالًا أَوْ تَفْصِيلًا إِلَّا عَنْ طَرِيْقِ الْآحَادِ مِنَ الْمُخْبِرِيْنَ أَوِ الْمُعَلِّمِيْنَ ، وَشَيْئًا فَشَيْئًا .

وَأَوَّلُ التَّعْرِيْفِ وَالتَّفْصِيْلِ لِكُلِّ مَعْلُوْمَةٍ مِنَ الْمَعْلُوْمَاتِ عَنْ أَمْرٍ مِنْ أُمُوْرِ الدِّيْنِ أَوِالتَّارِيْخِ أَوِ الْكَوْنِ ، لَا يَحْصُلُ لِشَخْصٍ مَا عَنْ طَرِيْقِ جَمَاعَةٍ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ ؛ فَالَّذِي هُوَ إِمَامُ الدُّنْيَا الْيَوْمَ فِي الْعُلُوْمِ وَالْفُنُوْنِ ، وَتَوَاتَرَ لَدَيْهِ بَعْضُ الْأُمُوْرِ وَحَصَلَ لَهُ بِهَا قَطْعٌ وَيَقِيْنٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْأَمْسِ مَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَا حَصَلَ مِنَ الْيَقِيْنِ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَعَنْ جَمَاعَةٍ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ .

فَشَرْطُ الْقَائِلِيْنَ بِالْمُتَوَاتِرِ الْعَدَدِيِّ : «أَنْ يَكُوْنَ أَوَّلُهُ كَآخِرِهِ ، وَآخِرُهُ كَأَوَّلِهِ ، وَأَوْسَطُهُ كَطَرَفَيْهِ» فِي كَثْرَةِ الْعَدَدِ هُوَ كَالْعَادَةِ شَرْطٌ نَظَرِيٌّ وَخَيَالِيٌّ صِرْفٌ ، لَا وُجُوْدَ لَهُ فِي خَارِجِ التَّصَوُّرِ وَالتَّخْمِيْنِ وَالْإِفْتِرَاضِ .

الثَّانِي : وَبَعْدَ التَّفْصِيْلِ الْمَذْكُوْرِ كَيْفَ نُضَبِّطُ أَوَّلَ التَّوَاتُرِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ عَنْ وَسَطِهِ وَآخِرِهِ؟ نُضَبِّطُهُ بِنَاءً عَلَى مَا حَصَلَ بِهِ الْيَقِيْنُ؟ أَمْ نُضَبِّطُهُ بِنَاءً عَلَى اسْتِكْمَالِ الْعَدَدِ؟ وَمَا هُوَ ذَلِكَ الْعَدَدُ الَّذِي يُسْتَكْمَلُ بِهِ الْأَوَّلِيَّةُ؟.

ثُمَّ إِنْ ضَبَّطْنَاهُ بِنَاءً عَلَى الْيَقِيْنِ فَكَيْفَ نُضَبِّطُ وَسَطَهُ وَآخِرَهُ؟ وَالْيَقِيْنُ عِبَارَةٌ عَنْ حَالَةٍ اسْتِمْرَارِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، لَا يُتَصَوَّرُ اخْتِلَافُ أَوَّلِهِ عَنْ وَسَطِهِ ، وَوَسَطِهِ عَنْ طَرَفَيْهِ؟.

وَإِنْ ضَبَطْنَا أَوَّلَهُ بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ فَبَعْدَ كَمْ مِنَ الْعَدَدِ تُعْتَبَرُ الْأَوَّلِيَّةُ قَدْ تَحَقَّقَتْ وَاسْتَكْمَلَتْ؟ لِأَنَّ وُجُوْدَ الْوَسَطِيَّةِ وَالْأَخِيْرِيَّةِ مَوْقُوْفٌ عَلَى تَحَقُّقِ الْأَوَّلِيَّةِ أَوَّلًا ، وَالْأَوَّلِيَّةُ هَذِهِ هِيَ الْبَلِيَّةُ وَالرَّزِيَّةُ فِي قَضِيَّةِ التَّوَاتُرِ مُنْذُ أَنْ ظَهَرَ

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوَّلِ كَذَلِكَ كَانَ آحَادَ الْأَصْلِ ؛ فَسُمِّيَ مَشْهُوْرًا إِنْ انْتَشَرَ فِي الْأَوْسَطِ وَالْآخِرِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوْسَطِ أَوِ الْآخِرِ كَذَلِكَ كَانَ مُنْقَطِعًا .

(كَنَقْلِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) [1] مِثَالٌ لِمُطْلَقِ الْمُتَوَاتِرِ دُوْنَ مُتَوَاتِرِ السُّنَّةِ ، لِأَنَّ فِي وُجُوْدِ

تَصَوُّرُهُ عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِهِ ؛ فَابْتَدَؤُوا مِنْ خَمْسَةٍ وَانْتَهَوْا إِلَى جَمِيْعِ الْأُمَّةِ مُرُوْرًا مِنْ عَشَرَةٍ ، وَسَبْعِيْنَ ، وَسَبْعِ مِئَةٍ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْدَادِ .

أَقُوْلُ : إِنَّ فِكْرَةَ التَّوَاتُرِ وَالْمُتَوَاتِرِ كَمُصْطَلَحٍ عِلْمِيٍّ عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِهِ جَمِيْلَةٌ بِظَاهِرِ مَنْظَرِهَا لِمَنْ قَرَأَهَا أَوْ سَمِعَ بِهَا ثُمَّ اقْتَنَعَ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ وَتَدَبُّرٍ ، وَلَكِنَّهَا فِي بَاطِنِ وَضْعِهَا أَعْوَصُ وَأَبْهَمُ وَأَعْتَمُ مِنْ شَبَكَةِ الْعَنْكَبُوْتِ لِمَنْ تَمَعَّنَ وَتَفَحَّصَ وَفَتَّشَ وَدَقَّقَ فِي كَافَّةِ جُزْئِيَّاتِهِ .

وَلِأَجْلِ وُجُوْدِ هَذَا الْمَرَضِ الْمُزْمِنِ وَالْمُصِيْبَةِ الْمُسْتَعْصِيَةِ فِي قَضِيَّةِ «جَمَاعَةٍ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ» ، اهْتَمَّ الشَّرْعُ بِتَرْبِيَةِ الْآحَادِ وَتَزْكِيَتِهِمُ الْعَقَدِيَّةِ وَالْخُلُقِيَّةِ وَالسُّلُوْكِيَّةِ وَالرُّوْحِيَّةِ اهْتِمَامًا بَالِغًا ، وَاعْتَمَدَ عَلَى آحَادِ الْأَفْرَادِ فِي الرِّسَالَاتِ وَالنُّبُوَّاتِ وَالْبَلَاغَاتِ دُوْنَ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْحُشُوْدِ وَالْجَمَاهِيْرِ ؛ لِأَنَّ صَالِحِي الْأَفْرَادِ هُمُ الْأَصْلُ الْأَصِيْلُ وَالْأَسَاسُ الْمَتِيْنُ لِتَكْوِيْنِ الْجَمَاعَاتِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ النَّظِيْفَةِ الطَّيِّبَةِ الصَّالِحَةِ فِي مَنْظُوْرِ الشَّرْعِ وَمَقْبُوْلِهِ .

وَالْمُحَدِّثُوْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اعْتِبَارًا بِهَذَا الْمَبْدَءِ الْعَظِيْمِ وَتَمَسُّكًا بِهَذِهِ الْفَلْسَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ نَظَّمُوْا قَوَاعِدَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ وَنَسَّقُوْا أُصُوْلَ التَّصْحِيْحِ وَالتَّضْعِيْفِ اعْتِمَادًا عَلَى أَفْرَادٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمَعْرُوْفِيْنَ بِصِفَاتِ الرَّدِّ وَالْقَبُوْلِ ، دُوْنَ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْجَمَاعَاتِ الْعَوَامِّيَّةِ الْمَجْهُوْلَةِ الصِّفَاتِ .

وَلِهَذَا مَنْهَجُ الْمُحَدِّثِيْنَ فِي التَّأْصِيْلِ وَالتَّقْعِيْدِ وَالتَّفْرِيْعِ وَالتَّخْرِيْجِ وَالتَّصْحِيْحِ وَالتَّضْعِيْفِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ وَالْحَدِيْثِ عُمُوْمًا ، أَدَقُّ وَأَحْكَمُ مِنْ مَنَاهِجِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ ، وَأَوْفَقُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ وَنُصُوْصِهِ ، وَأَنْسَبُ بِمُقْتَضَيَاتِ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَالْفِطْرَةِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى الصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ ، وَأَسْلَمُ مِنْ غَوَائِلِ النَّقْدِ وَالنَّقْضِ وَالْفَسَادِ .

(١) قُلْتُ : الْقُرْآنُ قَطْعِيُّ الثُّبُوْتِ ، وَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، إِلَّا أَنَّ قَطْعِيَّتَهُمَا لِمَنْ يُؤْمِنُ بِهِمَا هِيَ لَيْسَتْ بِفَرْعِ التَّوَاتُرِ كَمَا يُقَالُ ، وَإِنَّمَا هِيَ فَرْعُ الْإِيْمَانِ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ أَوَّلًا وَأَخِيْرًا .

فَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ آمَنَ بِالْقُرْآنِ وَمَا يَثْبُتُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ إِيْمَانًا صَادِقًا قَاطِعًا ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقُرْآنِ أَيْضًا ، وَلَمْ يُفِدْهُ كَثْرَةُ الْحُفَّاظِ وَالْقُرَّاءِ وَالْمُصَلِّيْنَ شَيْئًا مِنَ الْإِيْمَانِ وَلَا مِنَ الْيَقِيْنِ .

فَمَرْجِعُ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُوْرِ لَيْسَ هُوَ التَّوَاتُرُ وَحْدَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ قُوَّةُ الْإِيْمَانِ بِاللهِ

السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ اخْتِلَافًا (١).

قِيلَ: لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا شَيْءٌ. وَقِيلَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وَقِيلَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» (٢).

وَرَسُولِهِ إِمَّا لِأَدِلَّةِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَإِمَّا بِتَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَ الآخَرِينَ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِعْجَازَ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي تَوَاتُرِهِ، وَلَا أَنَّهُ نَزَلَ حِينَمَا نَزَلَ مُتَوَاتِرًا بِجَمَاعَةٍ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ، وَإِنَّمَا جَعَلَ إِعْجَازَهُ فِي مَضَامِينِهِ، وَمَعَانِيهِ، وَأَسَالِيبِهِ الْبَيَانِيَّةِ، وَفِيمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ذَوَاتِ أَهْدَافٍ وَعِلَلٍ نَبِيلَةٍ، وَمَصَالِحَ جَلِيلَةٍ، وَحِكَمٍ عَظِيمَةٍ، وَغَايَاتٍ حَمِيدَةٍ وَحَكِيمَةٍ، وَفِيمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْحَقَائِقِ الْكَوْنِيَّةِ، وَبِكُلٍّ هَذَا أَلْزَمَ وَتَحَدَّى كُفَّارَ مَكَّةَ الْعَرَبَ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٣). وَالإِنْسَ وَالْجِنَّ كُلَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (سُورَةُ الإِسْرَاءِ/ ٨٨).

(١) قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي السُّنَّةِ مُتَوَاتِرٌ بِتَوَاتُرٍ عَدَدِيٍّ فَمَا هِيَ الضَّرُورَةُ الدِّينِيَّةُ، أَوِ الْفَائِدَةُ الْعِلْمِيَّةُ، أَوِ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَوِ الإِنْسَانِيَّةُ إِذًا فِي لُزُومِ التَّخَبُّطِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ فِي كُتُبِ أُصُولِ الْفِقْهِ؟ وَفِي فَصْلِ السُّنَّةِ خُصُوصًا؟ وَبِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ التَّفْصِيلِ النَّاقِصِ وَالتَّقْرِيرِ الْوَاهِي؟ وَفِي مُقَابَلَةِ مَا وَضَعَهُ وَقَرَّرَهُ الْمُحَدِّثُونَ مِنْ أَقْوَى وَأَصْدَقِ مَنْهَجٍ فِي تَارِيخِ الْبَشَرِيَّةِ لِلنَّقْدِ وَالتَّحْقِيقِ لِلرِّوَايَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

فَأَقُولُ: إِنَّ الْمُتَوَاتِرَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ مِنَ الضَّرُورَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ:

الأُولَى: ظَاهِرِيَّةُ أَهْلِ الرَّأْيِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مُقَابِلَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَفْتَوْا بِخِلَافِهَا، وَقَدْ سَبَقَ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْهَا فِي مَبْحَثِ الْخَاصِّ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: ظَاهِرِيَّةُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِإِثْبَاتِ كُلِّ بِدْعَةٍ عَقَدِيَّةٍ وَرَدَتْ بِخِلَافِهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ اعْتِذَارًا بِأَنَّهَا مِنَ الآحَادِ وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ لَا يَثْبُتُ بِهَا الإِيمَانُ وَلَا الِاعْتِقَادُ.

(٢) قُلْتُ: كُلُّ هَذِهِ الأَقْوَالِ عَلَى حَسَبِ رَأْيِ مَنْ لَا يَرَى الْقَطْعَ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَلَا تَتَحَقَّقُ مَعْنَوِيَّةُ مُصْطَلَحِ التَّوَاتُرِ عِنْدَهُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ رُؤُوسِ الْعَوَامِّ الْجُهَّالِ، إِلَى أَنْ تَقْضِيَ عَادَتُهُ بِحُصُولِ الْعِلْمِ بِتِلْكَ الْمَجْمُوعَةِ الْمَجْهُولَةِ الْعَدَدِ وَالصِّفَاتِ.

أَمَّا أَصْحَابُ الْعُقُولِ النَّيِّرَةِ الثَّاقِبَةِ، وَالْقُلُوبِ الطَّيِّبَةِ الصَّافِيَةِ، فَإِنَّ لِلْقَطْعِ وَالْيَقِينِ عِنْدَهُمْ أَسْبَابًا كَثِيرَةً،

(حُكْمُ المُتَوَاتِرِ)

وَإِنَّهُ يُوْجِبُ عِلْمَ اليَقِيْنِ ، كَالْعِيَانِ عِلْمًا ضَرُوْرِيًا .

(وَإِنَّهُ يُوْجِبُ عِلْمَ اليَقِيْنِ[(١)] ....

وَمُوْجِبَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ عَدِيْدَةٍ ؛ فَإِنَّ كُلَّ اهْتِمَامِهِمْ وَجُلَّ تَرْكِيْزِهِمْ عَلَى القَطْعِ فَقَطْ ، لِأَنَّهُ هُوَ الأَعَمُّ وَالأَهَمُّ وَالأَصْلُ فِي البَابِ ، وَلَيْسَ عَلَى التَّوَاتُرِ العَدَدِيِّ فَحَسْبُ ؛ لِأَنَّهُ أَخَصُّ صُوْرَةٍ مِنْ جُمْلَةِ الصُّوَرِ الكَثِيْرَةِ لِلْقَطْعِيَّاتِ ، وَذَلِكَ إِنْ سَلَّمْنَا تَأْثِيْرَ العَدَدِ المَحْضِ فِي إِفَادَةِ القَطْعِ .

فَالمَقْطُوْعُ بِالصِّدْقِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَهْلِ التَّوْفِيْقِ وَالسَّدَادِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْءٌ كَثِيْرٌ مِنْ أَحَادِيْثِ الرَّسُوْلِ ﷺ بِدَلِيْلِ الاتِّفَاقِ وَالإِجْمَاعِ عَلَى الصِّحَّةِ أَوِ الاحْتِجَاجِ أَوِ العَمَلِ بِهَا ، وَلَا يَضُرُّهُمْ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْهَا بِاسْمِ التَّوَاتُرِ أَوِ المُتَوَاتِرِ ؛ لِأَنَّ الاعْتِبَارَ عِنْدَهُمْ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحُصُوْلِ العِلْمِ عَنْ طَرِيْقِ مُوْجِبَاتِهِ الحَقِيْقِيَّةِ ، لَا الاعْتِبَارَ بِحُصُوْلِهِ عَنْ طَرِيْقِ خُصُوْصِ الأَسَامِي وَالأَلْقَابِ وَالمُصْطَلَحَاتِ ، لَاسِيَّمَا وَإِذَا كَانَ الاسْمُ أَوِ المُصْطَلَحُ مُخْتَلَفَ الوَضْعِ ، مُبْهَمَ المُرَادِ ، مُشَوَّهَ الشَّكْلِ وَالصُّوْرَةِ ، مُشَوَّشَ المَفْهُوْمِ اصْطِلَاحًا .

(١) قُلْتُ : وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيْحٍ عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَلَا هُوَ هَكَذَا عِنْدَ الجَمِيْعِ ؛ وَلَا هُوَ تَعْبِيْرٌ صَحِيْحٌ عَنْ حُكْمِهِ ؛ فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنْهُمْ قَدْ صَرَّحُوا بِـ : «أَنَّنَا بِحُصُوْلِ العِلْمِ الضَّرُوْرِيِّ نَسْتَدِلُّ عَلَى كَمَالِ العَدَدِ ، لَا أَنَّا نَسْتَدِلُّ بِكَمَالِ العَدَدِ عَلَى حُصُوْلِ العِلْمِ» . قَالَ بِهِ البُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الأَسْرَارِ» (٢/ ٦٥٨) وَالجَزَرِيُّ فِي «جَامِعِ الأُصُوْلِ» (١/ ١٢٢) ، وَالكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الأَسْرَارِ» (٣/ ٦٣٧) ، وَالفَنَارِيُّ فِي «فُصُوْلِ البَدَائِعِ» (٢/ ٢١٥) ، وَابْنُ الهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٣١٠) ، وَالقَاآنِيُّ فِي شَرْحِ «المُغْنِي» (ق / ٩٧) وَالآخَرُوْنَ .

فَالقَضِيَّةُ اخْتِلَافِيَّةٌ بَيْنَهُمْ بِأَنَّ المُتَوَاتِرَ هَلْ يُوْجِبُ عِلْمَ اليَقِيْنِ ، أَمْ بِحُصُوْلِ اليَقِيْنِ يُضْبَطُ مَفْهُوْمُ المُتَوَاتِرِ وَيُنَسَّقُ تَفَاصِيْلُهُ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى وُجُوْدِهِ؟ وَالفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ كَبِيْرٌ كَمَا تَرَى .

لِأَنَّ المُتَوَاتِرَ إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي يُوْجِبُ عِلْمَ اليَقِيْنِ كَمَا يَقُوْلُ الشَّارِحُ ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيْفٍ بِمَاهِيَّتِهِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ حُكْمِ اليَقِيْنِ تَعْرِيْفًا مَضْبُوْطًا مُحْكَمًا ، لَا غُمُوْضَ فِيْهِ ، وَلَا إِشْكَالَ ، وَلَا إِبْهَامَ ، وَلَا احْتِمَالَ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُتَدَرَّجُ بِهِ إِلَى حُصُوْلِ اليَقِيْنِ ، وَالمُحْتَمَلُ أَوِ المُشْكِلُ لَا يَكُوْنُ ذَرِيْعَةً لِحُصُوْلِ القَطْعِ وَاليَقِيْنِ .

وَتَعْرِيْفُ المُتَوَاتِرِ يَدُوْرُ عِنْدَهُمْ حَوْلَ العَدَدِ ، وَالعَدَدُ الَّذِي يَضْمَنُ القَطْعَ طَرْدًا وَعَكْسًا غَيْرُ مَعْلُوْمٍ عِنْدَهُمْ ، فَلَا مَعْقُوْلِيَّةَ فِي دَعْوَى إِيْجَابِ المُتَوَاتِرِ عِلْمَ اليَقِيْنِ عَنْ طَرِيْقِ تَعْرِيْفِهِ بِالعَدَدِ .

وَإِنْ كَانَ المُتَوَاتِرُ مِمَّا يُعْرَفُ وَيُعَرَّفُ وَيُضْبَطُ بِحُصُوْلِ اليَقِيْنِ - وَهُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مُعْظَمُ القَائِلِيْنَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ

.......كَالْعِيَانِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا)[١] .

لَا كَمَا يَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ : إِنَّهُ يُوجِبُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ يُرَجِّحُ جَانِبَ الصِّدْقِ ، وَلَا يُفِيدُ الْيَقِينَ[٢] .

وَلَا كَمَا يَقُولُهُ أَقْوَامٌ : إِنَّهُ يُوجِبُ عِلْمًا اسْتِدْلَالِيًّا يَنْشَأُ مِنْ مُلَاحَظَةِ الْمُقَدِّمَاتِ ، لَا ضَرُورِيًّا[٣] .

وَالْأُصُولِ وَالْكَلَامِ بَعْدَ أَنْ أَعْيَاهُمُ الْعَدَدُ - فَهُوَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ ؛ يُصَادِفُ أُنَاسًا دُونَ أُنَاسٍ ؛ فَلَا يَنْضَبِطُ بِضَابِطٍ ، وَلَا يُعَرَّفُ بِتَعْرِيفٍ يَضْمَنُ الْيَقِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى السَّوَاءِ ، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَعَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَالْإِلْزَامِ وَالْمُقَايَسَةِ .

(١) وَهُوَ الَّذِي يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى تَصْدِيقِهِ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ دَفْعِهِ ، أَوِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَفِكْرٍ ، رَاجِعِ «أُصُولَ السَّرَخْسِيِّ» (٢/ ٢٩١) ، وَ«فَتْحَ الْغَفَّارِ» (٢/ ٧٧) ، وَ«قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ» (٢/ ٢٤٩) .

قُلْتُ : وَهَذَا مِنْ عَجَائِبِ الْفِتَنِ الْعِلْمِيَّةِ وَغَرَائِبِهَا ؛ حَيْثُ إِنَّ مَاهِيَّةَ الْمُتَوَاتِرِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْكَارِ الْمُشَتَّتَةِ وَالْآرَاءِ الْمُشَوَّشَةِ ، تَقُومُ عَلَى أُسُسٍ وَاهِيَةٍ مَجْهُولَةٍ غَيْرِ مُنْضَبِطَةٍ بِضَوَابِطَ مَضْبُوطَةٍ ، وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا كَالْعِيَانِ ؛ فَلْيُتَأَمَّلْ فِي هَذَا كُلِّهِ بِجِدٍّ وَإِخْلَاصٍ .

(٢) وَهُوَ الَّذِي يَثْبُتُ مَعَ بَقَاءِ تَوَهُّمِ الْغَلَطِ أَوِ الْكَذِبِ ، وَلَكِنْ لِرُجْحَانِ جَانِبِ الصِّدْقِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ عَلَيْهِ ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا أُخْتٌ أَكْبَرُ لِلظَّنِّ . رَاجِعِ «الْأُصُولَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (١/ ٢٨٤) ، «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٢/ ٦٦٠) ، «جَامِعَ الْأَسْرَارِ» (٣/ ٦٣٩) ، «فُصُولَ الْبَدَائِعِ» (٢/ ٢١٣) .

(٣) قُلْتُ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأُصُولِ فِيمَا يُفِيدُهُ الْمُتَوَاتِرُ مِنْ فَائِدَةِ الْقَطْعِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَذَهَبَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ فِي «الْمُعْتَمَدِ» (٢/ ٥٥٢) إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ عِلْمَ اسْتِدْلَالٍ ، وَهُوَ تَرْتِيبُ عُلُومٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى عِلْمٍ آخَرَ ؛ فَكُلُّ مَا وَقَفَ وُجُودُهُ عَلَى تَرْتِيبِ عُلُومٍ فَهُوَ مُسْتَدَلٌّ عَلَيْهِ ، وَالْعِلْمُ الْوَاقِعُ بِالتَّوَاتُرِ هُوَ هَذِهِ سَبِيلُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُخْبَرَ عَنْهُ مَحْسُوسٌ ، وَمِنْ جَمَاعَةٍ لَا دَاعِيَ لَهُمْ إِلَى الْكَذِبِ ؛ فَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِكَذِبٍ ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا ، وَهَكَذَا .

وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْكَعْبِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ ، وَأَبِي عَبْدِاللهِ الثَّلْجِيِّ ، وَأَبِي بَكْرٍ الدَّقَّاقِ ، وَابْنِ الْقَطَّانِ ، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِمْ .

وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ بِالشُّرُوطِ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهُ فِي الْخَارِجِ بِدُونِ وُجُودِ الشُّرُوطِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ فِي الذِّهْنِ مِنْ غَيْرِ تَوْجِيهِ الْفِكْرِ وَتَحْرِيكِهِ إِلَى وُجُودِ الشُّرُوطِ وَتَحَقُّقِهَا أَوَّلًا ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَهُمْ نَظَرًا .

وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْآمِدِيُّ .

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ لِحُصُولِهِ ، بَلِ الْعَقْلُ مُضْطَرٌّ إِلَى التَّصْدِيقِ بِهِ بِدُونِ مُقَدِّمَاتٍ .

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا طَوِيْلٌ ، وَرَدُّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عَنِيْفٌ ، وَتَمَامُ تَفْصِيْلِهِ فِي «التَّبْصِرَةِ» (ص/ ٢٩٣) ، وَ«الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٤/ ٢٣٩) ، وَ«كَشْفِ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٢/ ٦٦٠) ، وَ«الْبُرْهَانِ» لِلْجُوَيْنِيِّ (١/ ٣٧٦) .

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الِاخْتِلَافُ أَوَّلًا فِي أَنَّ مَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ؟ وَثَانِيًا قُصُوْرُ نَظَرٍ وَقِلَّةُ تَدَبُّرٍ فِي نَوْعِيَّةِ مَوَادِّ الْأَخْبَارِ وَمَوَاضِيْعِهَا ، وَطُرُقِ نَقْلِهَا ، حَيْثُ إِنَّ الْخَبَرَ يَكُوْنُ عَنْ أُمُوْرٍ كَثِيْرَةٍ ذَاتِ طَبَائِعَ وَأَمْزِجَةٍ وَصِفَاتٍ وَمُقْتَضَيَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ عَدِيْدَةٍ مِنْهَا :

(1) الْخَبَرُ عَنْ وُجُوْدِ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْلَامِ الشَّهِيْرَةِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَمْثَالِهِمْ ، وَكَالْمُدُنِ وَالْبِلَادِ الْمُشَاهَدَةِ الْمَحْسُوْسَةِ كَمَكَّةَ وَالْمَدِيْنَةِ وَبَصْرَةَ وَبَغْدَادَ . (2) الْخَبَرُ عَنْ صِفَاتِ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْلَامِ .

(3) الْخَبَرُ عَنِ الْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ التَّارِيْخِيَّةِ . (4) الْخَبَرُ عَنْ سَرَائِرِ النَّاسِ وَضَمَائِرِهِمْ .

(5) الْخَبَرُ عَنْ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ وَحَقَائِقِهَا .

وَغَيْرُهَا مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي لَا تُحْصَى وَلَا تُعَدُّ ، مِنْهَا مَا هُوَ أَوْضَحُ وَأَجْلَى ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَفِيٌّ وَأَخْفَى ؛ فَمُقْتَضَى النَّظْرَةِ التَّأْصِيْلِيَّةِ الْمُسْتَقِيْمَةِ وَالْمُوَفَّقَةِ هُوَ الْإِحَاطَةُ وَالشُّمُوْلُ لِلْبَحْثِ فِي جَمِيْعِ النَّوْعِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ، ثُمَّ التَّقْرِيْرُ لِلْقَوَاعِدِ وَالتَّثْبِيْتُ لِلنَّتَائِجِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْهَا لَهُ مُقْتَضَيَاتٌ خَاصَّةٌ تَخْتَلِفُ عَنْ مُتَطَلَّبَاتِ صَاحِبِهِ ، وَتَأْبَى الْقَبُوْلَ لِقَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ مُطْلَقَةٍ لِلْجَمِيْعِ .

وَلَكِنَّ عَامَّةَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ الَّذِيْنَ يَخْتَارُوْنَ بِأَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ ضَرُوْرِيٌّ كَالْعِيَانِ ، وَيُسَفِّهُوْنَ مَنْ لَا يَقُوْلُ بِقَوْلِهِمْ ، هُمُ الَّذِيْنَ يَحُوْمُوْنَ حَوْلَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُوْرَةِ وَهُوَ كُوْفَةُ وَبَغْدَادُ فَقَطْ ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى خُصُوْصِ مَا فِي دِمَاغِهِمْ مِنْ بَعْضِ أَسَامِي الْمُدُنِ وَالشَّخْصِيَّاتِ الْمُعَيَّنَةِ يُعَرِّفُوْنَ الْمُتَوَاتِرَ لِأَجْلِهَا تَعْرِيْفًا ، وَيُقَرِّرُوْنَ لَهُ الْحُكْمَ بِسَبَبِهَا تَقْرِيْرًا .

ثُمَّ يَقِيْسُوْنَ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى مَا هُوَ مُرَكَّبٌ فِي دِمَاغِهِمْ مِنْ أَمْثِلَةِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ بِنَفْسِ الْمَقَايِيْسِ ، وَيُقَدِّرُوْنَهَا بِنَفْسِ الْمَقَادِيْرِ ؛ فَالنَّتِيْجَةُ : لَا شَيْءَ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا كَانَ فِي دِمَاغِهِمْ مِنْ جِنْسِ كُوْفَةَ وَبَغْدَادَ وَبَس ، وَالْبَاقِي كُلُّهُ غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ وَغَيْرُ قَطْعِيٍّ .

ثُمَّ مُتَوَاتِرُهُمْ هَذَا قَطْعِيٌّ كَالْعِيَانِ ، وَيَسْتَوِي فِي الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ بِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالْمَجَانِيْنُ وَالْأَبْلَهُ وَالْأَحْمَقُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعَوَامِّ ، كَمَا قَالَهُ النَّسَفِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ١١) ، وَمُلَّا خُسْرَو فِي «الْمِرْآةِ» (٢/ ٢٠٣) ، وَالْإِزْمِيْرِيُّ فِي الْحَاشِيَةِ عَلَيْهَا (٢/ ٢٠١) ، وَالشِّيْرَازِيُّ فِي «التَّبْصِرَةِ» (ص/ ٢٩٣) ، وَالْقَاضِي عَلَاءُ الدِّيْنِ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ ١٩٢) ، وَابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيْرِ» (٢/ ٢٠٩) وَغَيْرُهُمْ .

وَهَذَا مِنْ أَنْدَرِ النَّوَادِرِ فِي دُنْيَا الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْمَوْجُوْدَاتِ ، حَيْثُ إِنَّ الصِّبْيَانَ وَالْمَجَانِيْنَ وَالْأَبْلَهَ وَالْأَحْمَقَ

كُلُّهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ حُرِمُوا مِنْ لَذَّةِ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ ، وَلَكِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْمُتَوَاتِرَ وَيَتَمَتَّعُونَ بِلَذَّةِ قَطْعِيَّتِهِ وَحَلَاوَةِ يَقِينِهِ مِنْ غَيْرِ بَصَرٍ وَبَصِيرَةٍ وَنَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ .

وَالْحَقُّ إِنَّ الْبَحْثَ فِي الضَّرُورِيِّ وَالِاسْتِدْلَالِيِّ عَبَثٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِأَنَّ «الْمُتَوَاتِرَ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ» ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هُوَ كُلُّهُ اسْتِدْلَالِيٌّ وَنَظَرِيٌّ ، وَلَيْسَ بِضَرُورِيٍّ لِزِيَادَةِ الدِّقَّةِ وَالْخَفَاءِ فِي مَوَاضِيعِهَا .

بَلِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنْ مُتَوَاتِرَاتِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ أَوْهَامٌ وَأَغْلَاطٌ كَالْحِكَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي وَضَعَهَا الْوَضَّاعُونَ لِأَغْرَاضٍ دِينِيَّةٍ وَدَعَوِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ حَوْلَ كَثِيرٍ مِنَ الشَّخْصِيَّاتِ ، وَهِيَ مُتَدَاوَلَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ تَدَاوُلًا مُتَوَاتِرًا يَقِينِيًّا عِنْدَهُمْ ، مَعَ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ كِذْبٌ وَافْتِرَاءٌ .

وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْفَلْسَفِيَّةِ وَالْمَنْطِقِيَّةِ الَّتِي تَوَاتَرَ كَوْنُهَا مِنَ الْحَقَائِقِ الْمُسَلَّمَاتِ عِنْدَهُمْ ، كَقَوْلِهِمْ : «الْمَاءُ بَسِيطٌ ، وَالْأَعْرَاضُ لَا تَبْقَى زَمَانَيْنِ ، وَأَنَّهَا لَا تُوزَنُ» وَنَحْوِهَا ، وَقَدْ ظَهَرَ فِي زَمَانِنَا بِأَنَّهَا مِنْ أَبْطَلِ الْأُمُورِ وَأَكْذَبِ الْكِذْبَاتِ ، وَكَذَلِكَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ الَّتِي انْتَشَرَتْ انْتِشَارَ تَوَاتُرٍ حَتَّى دَخَلَتْ فِي عَقَائِدِ الْعَامَّةِ وَرَسَخَتْ ، فَصَارَتْ بِذَلِكَ مِمَّا يَرْوِيهِ قَوْمٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ ، وَلَا يَتَوَهَّمُ السَّامِعُ مِنْهُمْ تَوَاطُئَهُمْ عَلَى الْكِذْبِ عَلَى مُرُورِ السِّنِينَ .

وَمَنْ بَيَّنَ لَهُمْ صَحِيحَ شَرِيعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ كَفَرُوا بِمَا جَاؤُوا بِهِ ؛ بِنَاءً عَلَى مَا تَوَاتَرَ لَدَيْهِمْ عَنْ آبَائِهِمْ مِنَ الْمُعْتَقَدَاتِ الْخَاطِئَةِ ، وَهُمْ عَلَى يَقِينٍ بِصِحَّتِهَا .

وَلَمْ يَكُنْ دَلِيلُهُمْ مُقَابِلَ دَعْوَةِ الرُّسُلِ وَأَدِلَّتِهِمْ إِلَّا تِلْكَ الْمُتَوَاتِرَاتِ الْمُتَوَارَثَةِ ، فَمَرَّةً قَالُوا : ﴿بَلْ وَجَدْنَا ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (سُورَةُ الشُّعَرَاءِ/ ٧٤) ، وَمَرَّةً قَالُوا : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ (سُورَةُ الزُّخْرُفِ/ ٢٣) وَمَرَّةً قَالُوا : ﴿حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَا﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ ١٠٤) وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَقْوَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِلَفْظِ ﴿ءَابَآءَنَا﴾ .

وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِـ ﴿ءَابَآءَنَا﴾ عِنْدَهُمْ مَا تَوَارَثُوهُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ عَنْ قَوْمٍ بَعْدَ قَوْمٍ ، وَهُوَ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ الْأُصُولِيُّونَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنِ الْمُتَوَاتِرِ بِـ «مَا رَوَاهُ قَوْمٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ وَيَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكِذْبِ» ، كَمَا اسْتَحَالَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَكْذِيبُ مَا وَجَدُوهُ مُتَوَاتِرًا عَنْ آبَائِهِمْ مِنَ الْكِذْبَاتِ وَالْخُرَافَاتِ وَالتُّرَّهَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ الْيَوْمَ .

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْكَثْرَةَ الْعَوَامِّيَّةَ مَنَاطُ الْغَلَطِ وَالْكِذْبِ وَالضَّلَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْعَقَدِيَّةِ ، وَلَيْسَ لَهَا قِيمَةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا آلَةُ انْتِشَارِ الْخَبَرِ ، إِنْ لَحِقَ بِهَا مَا يُوجِبُ الصِّدْقَ يَصِيرُ الْخَبَرُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرًا تَوَاتُرَ صِدْقٍ ، وَإِنْ لَحِقَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكِذْبِ يَتَوَاتَرُ

وَذَلِكَ لِأَنَّ وُجُوْدَ مَكَّةَ وَبَغْدَادَ أَوْضَحُ وَأَجْلَى مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ يَعْتَرِي الشَّكَّ فِي إِثْبَاتِهِ، وَيُحْتَاجُ فِي دَفْعِهِ إِلَى مُقَدِّمَاتٍ غَامِضَةٍ ظَنِّيَّةٍ(١).

(تَعْرِيْفُ الْمَشْهُوْرِ)

أَوْ يَكُوْنَ اتِّصَالًا فِيْهِ شُبْهَةُ صُوْرَةً، كَالْمَشْهُوْرِ: وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْآحَادِ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ انْتَشَرَ حَتَّى يَنْقُلَهُ قَوْمٌ لَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ الْقَرْنُ الثَّانِي وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(**أَوْ يَكُوْنَ اتِّصَالًا فِيْهِ شُبْهَةُ صُوْرَةً**) أَيْ مِنْ حَيْثُ عَدَمِ تَوَاتُرِهِ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ ذَلِكَ مَعْنًى.

(**كَالْمَشْهُوْرِ: وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الْآحَادِ فِي الْأَصْلِ**) أَيْ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَرْنُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

بِهِ تَوَاتُرَ كِذْبٍ؛ فَمَرْجِعُ الصِّدْقِ وَالْكِذْبِ أَوِ الصِّحَةِ وَالْغَلَطِ فِي الْأَخْبَارِ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ التَّوَاتُرِ وَالْكَثْرَةِ.

(١) أُنْظُرْ إِلَى الشَّارِحِ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يُفِيْدُ الْقَطْعَ ضَرُوْرِيًّا غَيْرَ مِثْلِ مَكَّةَ وَبَغْدَادَ، وَهَكَذَا فَعَلَ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (٢/ ٢٨٥)، وَالْجَصَّاصُ فِي «الْفُصُوْلِ» (١/ ٥٠٤)، وَالْفَنَارِيُّ فِي «فُصُوْلِ الْبَدَائِعِ» (٢/ ٢١٣)، وَأَبُوْ الْيُسْرِ فِي «مَعْرِفَةِ الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص/ ١١٨)، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٣/ ٦٤٢)، وَابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيْرِ وَالتَّحْبِيْرِ» (٢/ ٣٠٩)، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ١٧٧) وَغَيْرُهُمُ الْكَثِيْرُوْنَ.

لِأَنَّ هَؤُلَاءِ السَّادَةَ عِنْدَمَا عَرَّفُوْا الْمُتَوَاتِرَ عَرَّفُوْهُ بِنَاءً عَلَى مِثْلِ مَكَّةَ وَبَغْدَادَ، وَعِنْدَ مَا قَرَّرُوْا حُكْمَ الْمُتَوَاتِرِ قَرَّرُوْهُ بِنَاءً عَلَى مَكَّةَ وَبَغْدَادَ، وَعِنْدَمَا نَظَرُوْا إِلَى نَوْعِيَّةِ الْعِلْمِ الْحَاصِلِ مِنْ مَكَّةَ وَبَغْدَادَ، وَجَدُوْهُ ضَرُوْرِيًّا عَلَى حَسَبِ مَا اسْتَقَرَّ فِي أَذْهَانِهِمْ وَعُقُوْلِهِمْ بِالْمِثَالِ الْمَذْكُوْرِ.

فَمَا رَأْيُكَ فِي الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي أُخِذَتْ جُمْلَةُ تَفَاصِيْلِهِ مِنْ خُصُوْصِ هَذَا الْمِثَالِ، فَهَلْ يَصْلُحُ لِلِاعْتِبَارِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصُّوَرِ، وَفِي مَوَادِّ الْخَبَرِ الَّتِي لَا تُحْصَى أَنْوَاعُهَا وَلَا تُعَدُّ؟ فَلْيُتَأَمَّلْ فِي هَذَا حَقَّ تَأَمُّلٍ.

وَأَيْضًا فَلْيُتَأَمَّلْ بِهُدُوْءٍ وَبِدِقَّةٍ فِي أَنَّ مَنْ يَسْمَعُ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِمَكَّةَ وَبَغْدَادَ، أَوْ بِالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، هَلْ يَحْصُلُ لَهُ الْيَقِيْنُ بِوُجُوْدِهِمْ مَعَ جُمْلَةِ تَفَاصِيْلِهِمْ بِمُجَرَّدِ أَوَّلِ السَّمَاعِ؟ وَمِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَانْتِبَاهٍ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ؟ أَمْ يَحْتَاجُ فِي أَوَّلِ سَمَاعِهِ إِلَى مَنْ يُخْبِرُهُ وَيَشْرَحُ لَهُ بِمَا هُوَ مَكَّةُ؟ وَمَا هُوَ بَغْدَادُ؟ وَمَنْ هُوَ الشَّافِعِيُّ؟ وَمَنْ هُوَ أَحْمَدُ؟.

يَقِيْنًا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُعَرِّفُ وَيُفَصِّلُ لَهُ حَتَّى يَتَدَرَّجَ مِنَ السَّمَاعِ إِلَى الْفَهْمِ وَمِنْهُ إِلَى الْفِكْرِ، وَمِنْهُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، وَمِنْهَا إِمَّا إِلَى الظَّنِّ وَإِمَّا إِلَى الْيَقِيْنِ عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ أَدِلَّةِ الْإِلْقَاءِ وَالتَّلْقِيْنِ وَالتَّعْرِيْفِ.

وَيَقِيْنًا أَوَّلُ التَّعْرِيْفِ وَالتَّفْصِيْلِ لِكُلِّ مَعْلُوْمَةٍ مِنَ الْمَعْلُوْمَاتِ، لَا يَحْصُلُ لِشَخْصٍ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْأَشْخَاصِ إِلَّا عَنْ طَرِيْقِ الْآحَادِ، لَا بِطَرِيْقِ التَّوَاتُرِ عَنْ جَمَاعَةٍ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيْلُهُ.

(ثُمَّ انْتَشَرَ حَتَّى يَنْقُلَهُ قَوْمٌ لَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكِذْبِ وَهُوَ الْقَرْنُ الثَّانِي وَمَنْ بَعْدَهُمْ) يَعْنِي قَرْنَ التَّابِعِيْنَ وَتَبَعِ التَّابِعِيْنَ ، وَلَا اعْتِبَارَ لِلشُّهْرَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَامَّةَ أَخْبَارِ الْآحَادِ قَدِ اشْتَهَرَتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ ؛ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْهَا آحَادًا (١) .

---

(١) قُلْتُ : اخْتَلَفَ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ فِي تَعْرِيْفِ الْمَشْهُوْرِ اصْطِلَاحًا اخْتِلَافًا عَجِيْبًا ؛ فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ : «مَا كَانَ آحَادَ الْأَصْلِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ يَرْوِيْهِ قَوْمٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ ، وَلَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُم عَلَى الْكِذْبِ فِي زَمَنِ الْأَتْبَاعِ ، وَأَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ» .

وَهَذَا التَّعْرِيْفُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ وَالْمُتَأَخِّرِيْنَ مِنْهُمْ ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي «مِيْزَانِ الْأُصُوْلِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (٢/ ٦٣٣) ، وَ«التَّعْرِيْفَاتِ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص/ ١٥٠) ، وَ«الْأُصُوْلِ» لِلَّامِشِيِّ (ص/ ١٤٧) ، وَ«الْوَجِيْزِ» لِلْكِرْمَاسْتِيِّ (ص/ ١٤٦) ، وَ«كَنْزِ الْوُصُوْلِ» لِلْبَزْدَوِيِّ (ص/ ٣٥٧) ، وَ«الْمُغْنِي» لِلْخَبَّازِيِّ (ص/ ١٩٣) ، وَ«الْوَافِي» لِلسِّغْنَاقِيِّ (٣/ ١٠٥٩) ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الْأُصُوْلِيَّةِ لِلْأَحْنَافِ .

وَهذَا التَّعْرِيْفُ جَيِّدٌ وَجَمِيْلٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنْ كَانَ هُوَ نَظَرِيًّا مَحْضًا ، وَلِأَجْلِ التَّسْلِيَةِ وَالتَّرْفِيْهِ وَالتَّفْرِيْحِ ، وَلَكِنَّهُ فَاسِدٌ جِدًّا إِنْ كَانَ عَمَلِيًّا وَتَطْبِيْقِيًّا ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ اجْتِمَاعِ أَمْرَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ يَتَوَقَّفُ وُجُوْدُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي التَّعْرِيْفِ ، وَهُمَا الْمُتَوَاتِرُ وَالْآحَادُ .

وَتَعْرِيْفُ الْمُتَوَاتِرِ فِيْهِ تَشْوِيْشٌ كَبِيْرٌ كَمَا قَدْ سَبَقَ تَفْصِيْلُهُ ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يُعَرَّفُ بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ أَمْ بِاعْتِبَارِ حُصُوْلِ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ؟ ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَوَاتِرُ عِبَارَةً عَنْ «مَا يُفِيْدُ الْقَطْعَ» فَالْآحَادُ «مَا أَفَادَ الظَّنَّ» ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَاتِرُ بِحَسَبِ الْعَدَدِ فَاخْتَلَفُوْا فِيْهِ اخْتِلَافًا كَبِيْرًا ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَوَاتِرُهُ بِعَشَرَةٍ فَآحَادُهُ إِلَى تِسْعٍ ، وَمَنْ كَانَ مُتَوَاتِرُهُ بِأَرْبَعِيْنَ فَآحَادُهُ إِلَى تِسْعٍ وَثَلَاثِيْنَ ، وَمَنْ كَانَ مُتَوَاتِرُهُ بِسَبْعِيْنَ فَآحَادُهُ إِلَى تِسْعٍ وَسِتِّيْنَ ، وَمَنْ كَانَ مُتَوَاتِرُهُ بِثَلَاثِ مِائَةٍ فَآحَادُهُ إِلَى مِائَتَيْنِ وَتِسعٍ وَتِسْعِيْنَ ، وَهَكَذَا .

فَمَشْهُوْرُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ بِأَيِّ تَعْرِيْفٍ كَانَ آحَادًا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ؟ وَبِأَيِّ تَعْرِيْفٍ كَانَ مُتَوَاتِرًا فِي زَمَنِ الْأَتْبَاعِ وَأَتْبَاعِهِمْ؟ وَمَا هُوَ الْمِثَالُ الصَّحِيْحُ لِوُجُوْدِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَشْهُوْرِ فِي الْأَحَادِيْثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ؟ .

* هَذَا ! وَقَدِ انْتَبَهَ بَعْضٌ مِنْهُمْ إِلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ وَاللَّامَعْقُوْلِيَّةِ الَّتِي يَقُوْمُ عَلَيْهَا مَادَّةُ الْاِصْطِلَاحِ فَعَرَّفُوْهُ بِـ : «مَا كَانَ آحَادَ الْأَصْلِ ، ثُمَّ تَلَقَّتْهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ» . نَقَلَهُ عَنْهُمُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (٢/ ٦٣٣) ، وَاللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ١٤٧) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٦٧٤) ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (١/ ٢٩٢) . وَهَذَا أَفْسَدُ مِنَ الْأَوَّلِ لِسَبَبَيْنِ :

الأوَّل: مَا ذَكَرْنَاهُ .

والثَّاني: يَكُوْنُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْمَشْهُوْرِ هُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي اخْتَلَفَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ الْأَصْحَابُ ﷺ ، وَلَكِنَّ الْأَتْبَاعَ وَأَتْبَاعَهُمْ أَجْمَعُوْا عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِهِ ، وَهَذَا فِيْهِ نَظَرٌ كَبِيْرٌ .

* وَعَرَّفَهُ السَّرَخْسِيُّ فِي الْأُصُوْلِ (١/ ٢٩٢) بِلَفْظِهِ : «كُلُّ حَدِيْثٍ نَقَلَهُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَدَدٌ يُتَوَهَّمُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْكِذْبِ ، وَلَكِنْ تَلَقَّتْهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ بِهِ» .

فَالشَّطْرُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّعْرِيْفِ قَبِيْحٌ جِدًّا وَخَطِيْرٌ ؛ حَيْثُ إِنَّ النَّاقِلِيْنَ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ هُمْ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ ؛ فَالتَّعْبِيْرُ بِاحْتِمَالِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الْكِذْبِ فِي حَقِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَسْتَسِيْغُهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُبِّ مَعَ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَالْحَيَاءِ مِنَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ .

وَهَلْ يَتَحَمَّلُ السَّرَخْسِيُّ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ مُقَلِّدِي أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَوْلَ بِأَنَّ أَبَا يُوْسُفَ وَالشَّيْبَانِيَّ وَزُفَرَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَدَدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ وَاجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْكِذْبِ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ؟ .

فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُوْنُوْا مُتَأَدِّبِيْنَ بِأَصْحَابِ الرَّسُوْلِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ تَأَدُّبِهِمْ لِمَنْ يُقَلِّدُوْنَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ عَقْلٍ وَنَقْلٍ .

هَذَا ! وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ فِي «الْفُصُوْلِ» (١/ ٥٠٤ ، ٥١٨) إِلَى أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ نَوْعَانِ : نَوْعٌ يُعْلَمُ صِحَّتُهُ اضْطِرَارًا ، وَنَوْعٌ يُعْلَمُ صِحَّتُهُ بِالِاسْتِدْلَالِ ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يُوْسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

فَجَعَلَ الْمُتَأَخِّرُوْنَ مِنَ الْأَحْنَافِ الْمُتَوَاتِرَ الْمُفِيْدَ لِلْعِلْمِ النَّظَرِيِّ عِنْدَ الْجَصَّاصِ وَأَبِي يُوْسُفَ مُرَادِفًا لِلْمَشْهُوْرِ عِنْدَهُمْ ، بِنَاءً عَلَى وَحْدَةِ الْأَمْثِلَةِ لِلْمَسْأَلَةِ وَالْمَذْكُوْرَةِ فِي كُتُبِهِمْ .

وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوْسِيُّ فِي «التَّقْوِيْمِ» (ص/ ٢٠٧) إِلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا هِيَ ضَرْبَانِ : مَشْهُوْرٌ ، وَغَرِيْبٌ . ثُمَّ قَالَ : وَالْمَشْهُوْرُ ضَرْبَانِ : مَا بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ ، وَمَا اشْتَهَرَ وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ .

ثُمَّ عَرَّفَ الْمَشْهُوْرَ : بِأَنَّهُ مَا كَانَ وَسَطُهُ وَآخِرُهُ عَلَى حَدِّ الْمُتَوَاتِرِ ، وَأَوَّلُهُ عَلَى حَدِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ .

وَهَذَا غَرِيْبٌ كَمَا تَرَى حَيْثُ جَعَلَ الْمَشْهُوْرَ وَالْمُتَوَاتِرَ قِسْمَيْنِ لِلْمَشْهُوْرِ .

فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيْرٍ مَشْهُوْرُ الْحَنَفِيَّةِ غَيْرُ مَعْرُوْفٍ بِشُهْرَةِ الضَّبْطِ وَالِاطِّرَادِ كَالْمُتَوَاتِرِ ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ كَبِيْرَةٌ جِدًّا فِي صِيَاغَةِ الْمُصْطَلَحَاتِ وَوَضْعِهَا عِنْدَهُمْ لِأَجْلِ دَلَالَتِهَا عَلَى حَقَائِقِ الْعُلُوْمِ .

وَلِذَلِكَ أَنَّهُمْ يُطْلِقُوْنَ الشُّهْرَةَ عَلَى رِوَايَاتٍ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ فِي عُمُوْمِ الْأَحْوَالِ ظَنًّا وَتَخْمِيْنًا وَمُجَازَفَةً ، وَلَا يَكُوْنُ وَرَائَهَا مُوْجِبٌ أَوْ مُبَرِّرٌ مُصْطَلَحِيٌّ مُنْضَبِطٌ .

(حُكْمُ الْمَشْهُورِ)

وَأَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ

(وَأَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ) أَي اطْمِئْنَانٍ يُرَجِّحُ جِهَةَ الصِّدْقِ فَهُوَ دُوْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَفَوْقَ الْوَاحِدِ(١).

حَتَّى جَازَتِ الزِّيَادَةُ بِهِ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَلَا يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ، بَلْ يُضَلَّلُ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَقَالَ الْجَصَّاصُ: إِنَّهُ أَحَدُ قِسْمَي الْمُتَوَاتِرِ فَيُفِيْدُ عِلْمَ الْيَقِيْنِ وَيُكَفَّرُ جَاحِدُهُ كَالْمُتَوَاتِرِ عَلَى مَا مَرَّ(٢).

---

(١) قُلْتُ: الْمَعْلُوْمَاتُ عَلَى حَسَبِ نَوْعِيَّةِ الْعِلْمِ بِهَا أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

[1] الْيَقِيْنُ: وَهُوَ الْاِعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِوُجُوْدِ شَيْءٍ أَوْنَفْيِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزَاحِمَهُ احْتِمَالٌ.

[2] الظَّنُّ: وَهُوَ الْاِعْتِقَادُ بِالَّذِي يُزَاحِمُهُ احْتِمَالٌ مَرْجُوْحٌ.

[3] الشَّكُّ: وَهُوَ مَا احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيْحٍ.

[4] الْوَهْمُ: وَهُوَ الْاِعْتِقَادُ بِمَا يُخَالِفُ الْوَاقِعَ، جَازِمًا كَانَ أَمْ غَيْرَجَازِمٍ.

فَهَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ الْأَرْبَعَةُ يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِفُرُوْقٍ وَمُمَيِّزَاتٍ عِلْمِيَّةٍ مَعْرُوْفَةٍ وَمَقْبُوْلَةٍ وَصَالِحَةٍ لِلْاِعْتِبَارِ.

أَمَّا الطُّمَأْنِيْنَةُ فَهِيَ عِنْدَهُمْ تَحْتَ الْيَقِيْنِ قَلِيْلًا وَفَوْقَ الظَّنِّ يَسِيْرًا، وَالْقَلِيْلُ وَالْيَسِيْرُ لَا مِكْيَالَ لَهُمَا مَضْبُوْطٌ، وَلَا مِيْزَانَ لَهُمَا مَعْقُوْلٌ، سِوَى مَا يَرْجِعُ إِلَى حَدْسِ كُلِّ شَخْصٍ وَتَخْمِيْنِهِ.

وَهَذِهِ سِيَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ لِأَهْلِ الرَّأْيِ مِنَ الْأَحْنَافِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ حَيْثُ إِنَّ مَفَاهِيْمَ قَوَاعِدِهِمْ وَمَدَالِيْلَ مُصْطَلَحَاتِهِمْ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ هِيَ فِي مُعْظَمِ الْأَحْوَالِ بِصُوْرَةِ إِبْهَامٍ وَإِيْهَامٍ، فَلَا تَنْضَبِطُ بِضَابِطٍ قَوِيٍّ مُفِيْدٍ لِلْيَقِيْنِ بِمَعْرِفَتِهَا؛ وَلَا أَنَّ مَصْلَحَتَهُمُ الْمَذْهَبِيَّةَ تَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ.

لَاسِيَّمَا وَالْقَضَايَا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّسْخِ وَالْبَيَانِ وَالتَّخْصِيْصِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ مَوْقِفَهُمْ فِيْهَا يَخْتَلِفُ عَنِ الْجُمْهُوْرِ اخْتِلَافًا كَبِيْرًا، وَالْمَصْلَحَةُ الْمَذْهَبِيَّةُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَشْكِيْلِ الْقَوَاعِدِ وَتَنْسِيْقِ الْمُصْطَلَحَاتِ عَلَى شَاكِلَةٍ تُنَاسِبُ الْمَقْصُوْدَ، وَهُوَ إِبْقَاءُ سَيْطَرَةِ تَعْيِيْنِ الْمُرَادِ بِتِلْكَ الْقَوَاعِدِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ، وَالْاِسْتِقْلَالِيَّةُ بِتَعْبِيْرِهِ فِي أَيْدِيْهِمْ فَقَطْ، خُرُوْجًا عَنِ الْمَغَالِقِ وَالْمَضَايِقِ وَالتَّوَرُّطَاتِ.

فَمَتَى مَا أَرَادُوْا الزِّيَادَةَ عَلَى الْكِتَابِ قَالُوْا: هَذَا مَشْهُوْرٌ مُفِيْدٌ لِلطُّمَأْنِيْنَةِ فَيَجُوْزُ بِمِثْلِهِ الزِّيَادَةُ.

وَمَتَى مَا لَمْ يُرِيْدُوْا بِذَلِكَ قَالُوْا: لَا يَجُوْزُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْهُوْرٍ وَلَا مُتَوَاتِرٍ، وَتَعْرِيْفُ الْمَشْهُوْرِ وَالْمُتَوَاتِرِ قَدْ عَرَفْتَ حَالَهُمَا عِنْدَهُمْ.

(٢) قُلْتُ: الْجَصَّاصُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الْمَشْهُوْرَ أَحَدُ قِسْمَي الْمُتَوَاتِرِ وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّ الْمُتَوَاتِرَ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ يُفِيْدُ

(تَعْرِيْفُ خَبَرِ الْوَاحِدِ)

أَوْ يَكُوْنَ اتِّصَالًا فِيْهِ شُبْهَةٌ صُوْرَةً وَمَعْنًى ، كَخَبَرِ الْوَاحِدِ : وَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ يَرْوِيْهِ الْوَاحِدُ أَوِ الْاِثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَلَا عِبْرَةَ لِلْعَدَدِ فِيْهِ ، بَعْدَ أَنْ يَكُوْنَ دُوْنَ الْمَشْهُوْرِ وَالْمُتَوَاتِرِ .

(أَوْ يَكُوْنَ اتِّصَالًا فِيْهِ شُبْهَةٌ صُوْرَةً وَمَعْنًى) لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ فِي قَرْنٍ مِنَ الْقُرُوْنِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي شُهِدَ بِخَيْرِيَّتِهِمْ (١) .

الْعِلْمَ اضْطِرَارًا ، وَنَوْعٌ يُفِيْدُهُ اسْتِدْلَالًا .

ثُمَّ الَّذِي يُفِيْدُهُ اسْتِدْلَالًا اسْتَنْبَطَهُ مِمَّا حَكَاهُ الْكَرْخِيُّ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ : إِنَّ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ إِنَّمَا يَجُوْزُ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي يُوْجِبُ الْعِلْمَ كَخَبَرِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

فَقَالَ الْجَصَّاصُ بَعْدَ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ : «هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ مَا يُعْلَمُ صِحَّتُهَا بِالْاِسْتِدْلَالِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ خَبَرِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، إِذْ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ فِي ثُبُوْتِهِ وَصِحَّتِهِ عِلْمَ اضْطِرَارٍ» . ثُمَّ حَكَى عَنْ عِيْسَى بْنِ أَبَانَ «بِأَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ هُوَ الَّذِي يُوْجِبُ عِلْمَ الضَّرُوْرَةِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ مَا لَيْسَتْ هَذِهِ مَنْزِلَتَهُ مِنْ خَبَرِ التَّوَاتُرِ» . هَذَا كَلَامُهُ مِنْ كِتَابِهِ «الْفُصُوْلِ فِي الْأُصُوْلِ» (١/ ٥١٨) .

وَلَمَّا رَأَى الْمُتَأَخِّرُوْنَ مِثَالَ الْمَشْهُوْرِ عِنْدَهُمْ هُوَ نَفْسُهُ مِثَالُ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ سَمَّوْهُ مَشْهُورًا ، وَجَعَلُوْهُ أَحَدَ قِسْمَيِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَ الْجَصَّاصِ النَّاقِلِ عَنِ أَبِي يُوْسُفَ دُوْنَ أَبِي يُوْسُفَ .

وَالْجَصَّاصُ الَّذِي هُوَ عَلَى مَذْهَبِ عِيْسَى بْنِ أَبَانَ فِي أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ هُوَ الَّذِي يُوْجِبُ عِلْمَ الضَّرُوْرَةِ فَقَطْ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ ، عِنْدَمَا رَأَى بِأَنَّ مِثَالَ أَبِي يُوْسُفَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُتَوَاتِرِ الضَّرُوْرِيِّ ، أَوَّلَهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ قِسْمَانِ : ضَرُوْرِيٌّ وَاسْتِدْلَالِيٌّ .

هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

ثُمَّ لَمْ أَجِدْ تَصْرِيْحَهُ بِأَنَّ الْمَشْهُوْرَ يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ كَالْمُتَوَاتِرِ كَمَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ الْمُلَّا عَنْهُ .

(١) وَهُوَ الْحَدِيْثُ الْمَرْفُوْعُ : «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٣٤٥٠) . فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرِيَّةِ هَذِهِ الْقُرُوْنِ جُمْلَةً ، فَاسْتِنْبَاطُ خُصُوْصِ الْعَدَالَةِ وَالصِّدْقِ وَالثِّقَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ لِعَامَّةِ الرُّوَاةِ سَذَاجَةٌ وَبَسَاطَةٌ ، لَا سِيَّمَا وَالْقَرْنُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ مَلِيْئَانِ بِالْفِتَنِ الْعَقَدِيَّةِ الَّتِي أَثَارَهَا كَذِبًا وَافْتِرَاءً السَّبَئِيَّةُ وَالْجَهْمِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الطَّوَائِفِ ، وَرَوَّجُوْهَا بَيْنَ النَّاسِ .

(كَخَبَرِ الْوَاحِدِ : وَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ يَرْوِيْهِ الْوَاحِدُ أَوِ الاثْنَانِ فَصَاعِدًا)[(١)] .

---

(١) قُلْتُ : خَبَرُ الْوَاحِدِ مُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُوْرِ كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ بِهِ فِي «الْوَجِيْزِ» لِلْكِرْمَاسْتِيِّ (ص/ ١٤٦) ، وَ«النِّهَايَةِ» لِابْنِ السَّاعَاتِي (١/ ٣٣٣-٣٤٣) ، وَ«الْأُصُوْلِ» لِلشَّاشِيِّ مَعَ الشَّافِي (ص/ ٢١٦) ، وَ«الْمُنْتَخَبِ» لِلْأَخْسِيْكَثِيِّ (١/ ٤٣٢) ، وَ«الْمِيْزَانِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (٢/ ٦٣٩) ، وَ«الْأُصُوْلِ» لِلَّامِشِيِّ (ص/ ١٤٨) ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الْأُصُوْلِيَّةِ لِلْأَحْنَافِ .

فَضَبْطُ تَعْرِيْفِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْمَشْهُوْرِ مَوْقُوْفٌ عَلَى ضَبْطِ تَعْرِيْفِ الْمُتَوَاتِرِ أَوَّلًا ، وَفِي الْمُتَوَاتِرِ اخْتِلَافٌ كَبِيْرٌ بَيْنَ الْقَائِلِيْنَ بِهِ ؛ فَكَثِيْرٌ مِنْهُمْ ضَبَطُوْهُ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، وَكَثِيْرٌ مِنْهُمْ ذَهَبُوْا إِلَى إِلْغَاءِ الْاعْتِبَارِ بِالْعَدَدِ وَإِقْرَارِ الْاعْتِمَادِ عَلَى حُصُوْلِ الْيَقِيْنِ ؛ فَالنَّتِيْجَةُ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ إِذَا عُرِّفَ بِالْعَدَدِ فَعَدَدُهُ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ وَمُضْطَرِبٌ جِدًّا ؛ فَيَضْطَرِبُ لَا مَحَالَةَ تَعْرِيْفُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْمَشْهُوْرِ أَيْضًا .

لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُتَوَاتِرُهُ سَبْعَةٌ فَوَاحِدُهُ سِتَّةٌ ، وَمَنْ كَانَ مُتَوَاتِرُهُ عِشْرِيْنَ فَوَاحِدُهُ تِسْعَةَ عَشَرَ ، وَمَنْ كَانَ مُتَوَاتِرُهُ أَرْبَعِيْنَ فَوَاحِدُهُ تِسْعٌ وَثَلَاثُوْنَ ، وَمَنْ كَانَ مُتَوَاتِرُهُ سَبْعِيْنَ فَوَاحِدُهُ تِسْعٌ وَسِتُّوْنَ ، وَمَنْ كَانَ مُتَوَاتِرُهُ خَمْسَ مِئَةٍ فَوَاحِدُهُ أَرْبَعُ مِئَةٍ وَتِسْعٌ وَتِسْعُوْنَ ، وَمَنْ كَانَ مُتَوَاتِرُهُ أَلْفًا فَوَاحِدُهُ تِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعٌ وَتِسْعُوْنَ إِلَى آخِرِ مَا قِيْلَ .

وَهَذَا تَفَاوُتٌ كَبِيْرٌ جِدًّا ، بَلْ تَنَاقُضٌ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ نَشَأَ مِنَ اخْتِلَالِ فِكْرٍ وَفَهْمٍ وَنُقْصَانِ شُعُوْرٍ ؛ فَمُحَالٌ أَنْ يَنْضَبِطَ بِذَلِكَ الْمُتَوَاتِرُ وَالْمَشْهُوْرُ وَالْوَاحِدُ انْضِبَاطًا اصْطِلَاحِيًّا .

وَلِذَلِكَ اضْطَرَّ كَثِيْرٌ مِنْهُمْ إِلَى إِلْغَاءِ الْاعْتِبَارِ بِالْعَدَدِ فِي تَعْرِيْفِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَعَرَّفُوْهُ بِـ «مَا أَفَادَ الْقَطْعَ» ، فَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا مَحَالَةَ يُعَرَّفُ بِـ «مَا لَمْ يُفِدِ الْقَطْعَ» ، وَلَا دَخْلَ لِلْعَدَدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَلِيْلِهِ أَوْ كَثِيْرِهِ فِي تَعْرِيْفَيْهِمَا .

فَالْخَسَارَةُ كُلُّهَا فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ لِلْمَشْهُوْرِ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدْنَى مِنَ الْمُتَوَاتِرِ وَأَعْلَى مِنَ الْآحَادِ عِنْدَهُمْ ، وَلِبَقَاءِ وُجُوْدِهِ - إِنْ كَانَ لَهُ وُجُوْدٌ فِي الْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ - يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِيْلَاءِ وَالْاحْتِلَالِ صُلْحًا أَوْ عَنْوَةً لِبَعْضِ شَيْءٍ مِنْ أَرَاضِي الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ كِلَيْهِمَا .

هَذَا ! وَمِنْ عَجَائِبِ التَّصَرُّفَاتِ وَغَرَائِبِ التَّطَرُّفَاتِ أَنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ مِنْ جِهَةٍ يُصَحِّحُوْنَ بِأَنَّ ضَابِطَ التَّوَاتُرِ هُوَ حُصُوْلُ الْقَطْعِ لَا خُصُوْصُ الْعَدَدِ ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٦٥٨) ، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٣/ ٦٣٧) ، وَالْبَابَرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ١٤٢) ، وَالْقَاآنِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ٩٧) ، وَالْفَنَارِيُّ فِي «فُصُوْلِ الْبَدَائِعِ» (٢/ ٢١٥) ، وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ فِي «نِهَايَةِ الْوُصُوْلِ» (٢/ ٣٢٩) وَغَيْرُهُمْ .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَبْنُوْنَ تَعَارِيْفَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُوْرِ وَالْوَاحِدِ عَلَى الْأَعْدَادِ فَقَطْ دُوْنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَطْعِ أَوِ الظَّنِّ ، وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ مِنْ لَوَازِمِ السِّيَاسَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُوْلِيَّةِ ، بِحَيْثُ إِنَّ مَصْلَحَةَ الْمَذْهَبِ إِنِ اقْتَضَتْ بِأَنْ يَكُوْنَ

إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَدًّا لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : يُقْبَلُ خَبَرُ الْإِثْنَيْنِ دُوْنَ الْوَاحِدِ .

(وَلَا عِبْرَةَ لِلْعَدَدِ فِيْهِ ، بَعْدَ أَنْ يَكُوْنَ دُوْنَ الْمَشْهُوْرِ وَالْمُتَوَاتِرِ) ، يَعْنِي فِي الْقُرُوْنِ الثَّلَاثَةِ لَمَّا لَمْ تَبْلُغْ رُوَاتُهُ حَدَّ الْمَشْهُوْرِ وَالْمُتَوَاتِرِ[١] فَلَا عِبْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيِّ قَدْرٍ كَانَ ؛ لِأَنَّ كُلَّهَا سَوَاءٌ فِي أَنْ لَا يُخْرِجَهُ عَنِ الْآحَادِيَّةِ[٢] .

(حُكْمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ)

وَأَنَّهُ يُوْجِبُ الْعَمَلَ دُوْنَ عِلْمِ الْيَقِيْنِ ؛ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُوْلِ . وَقِيْلَ : لَا عَمَلَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِالنَّصِّ ، فَلَا يُوْجِبُ الْعَمَلَ ، أَوْ يُوْجِبُ الْعِلْمَ لِأَنَّهُ يُوْجِبُ الْعَمَلَ ؛ لِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ أَوْ لِثُبُوْتِ الْمَلْزُوْمِ .

(وَأَنَّهُ يُوْجِبُ الْعَمَلَ دُوْنَ عِلْمِ الْيَقِيْنِ)[٣] .

التَّعْرِيْفُ بِنَاءً عَلَى الْقَطْعِ وَالتَّطْبِيْقُ يَكُوْنُ بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ ، يُمَشُّوْنَهُ عَلَى حَسَبِ الْمُقْتَضَى ، وَإِنِ اقْتَضَتِ الْمَصْلَحَةُ الْعَكْسَ فَعَلَى الْعَكْسِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيْقَةِ الْحَالِ .

(١) قُلْتُ : لَيْسَ لَهُمَا حَدٌّ مُنْضَبِطٌ وَمَعْقُوْلٌ مِنْ حَيْثُ عَدَدِ الرُّوَاةِ ، كَمَا قَدْ سَبَقَ تَفْصِيْلُ ذَلِكَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ ؛ فَكَلَامُ الشَّارِحِ هَذَا مُجَرَّدُ تَقْلِيْدٍ لِلْآخَرِيْنَ مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ وَتَدَبُّرٍ .

(٢) وَلَكِنَّهُ بِاعْتِبَارِ الثُّبُوْتِ وَعَدَمِهِ لَيْسَ كُلُّهَا بِسَوَاءٍ ؛ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ قَطْعِيًّا وَظَنِّيًّا ، وَصَحِيْحًا وَضَعِيْفًا ، وَمُنْكَرًا وَشَاذًّا ، وَمَوْضُوْعًا وَمَتْرُوْكًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسَامِي ، عَلَى حَسَبِ مَا يَلْحَقُهَا مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ وَقَرَائِنِ التَّوْثِيْقِ وَالتَّعْدِيْلِ وَالتَّصْدِيْقِ .

(٣) وَهَذَا حُكْمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ مَنْ يُقَسِّمُ الْأَخْبَارَ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ اتِّبَاعًا لِلْفَلَاسِفَةِ ، وَهُوَ حُكْمٌ صَحِيْحٌ إِنْ كَانَ مَوْرِدُ الْقِسْمَةِ هُوَ الْقَطْعُ وَالظَّنُّ فَقَطْ ، لَا شَيْءٌ آخَرُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْاِعْتِبَارُ فِي تَعْرِيْفِهِمَا بِالْعَدَدِ ، فَفِي إِطْلَاقِ الْحُكْمِ بِظَنِّيَّةِ الْآحَادِ شَيْءٌ كَبِيْرٌ مِنَ الْجَهْلِ وَالْغَلَطِ .

فَالْغَلَطُ الْأَوَّلُ : هُوَ التَّسْوِيَةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْمَرْوِيِّ عَنْ طَرِيْقِ الْعَوَامِّ الْجُهَّالِ ، وَمِنْ بَيْنِهِمُ الْفَسَقَةُ وَالْأَشْرَارُ أَيْضًا ، وَبَيْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْمَرْوِيِّ عَنْ طَرِيْقِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ الْعُدُوْلِ الْأَتْقِيَاءِ الصُّلَحَاءِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِيْنَ هُمْ زُبْدَةُ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ ؛ فَالْفَسَادُ كُلُّهُ فِي هَذِهِ التَّسْوِيَةِ ، وَالْمَسْئُوْلِيَّةُ كُلُّهَا عَلَى أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ وَالْكَلَامِ الَّذِيْنَ هُمْ مُسْلِمُوْنَ ، وَيَعِيْشُوْنَ فِي مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ ، بَلْ هُمْ عَلَى مَنْصِبِ زَعَامَةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَإِمَامَتِهِمْ فِي تَأْصِيْلِ الْأُصُوْلِ وَتَقْعِيْدِ الْقَوَاعِدِ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ .

وَهُمْ عَلَى عِلْمٍ بِمَا عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ مِنْ أَصْدَقِ مَنْهجٍ وَأَسْلَمِهِ وَأَقْوَمِهِ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي تَدْقِيْقِ الْأَخْبَارِ ، وَتَنْقِيحِ الرِّوَايَاتِ ، وَتَفْتِيْشِ الرُّوَاةِ عَبْرَ التَّارِيْخِ الْإِنْسَانِيِّ .

وَهُمْ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِمَا عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الْمُحْكَمَةِ الْمَضْبُوْطَةِ ، وَالْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ مَنْصُوْصِ الشَّرْعِ ، وَمَعْقُوْلِ الْعَقْلِ ، وَمَقْبُوْلِ الْفِطْرَةِ ، وَمَنْظُوْرِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ .

فَالتَّقْصِيْرُ كُلُّهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ تَرَكُوْا مَنْهجَ السَّلَفِ النَّقِيَّ الصَّافِيَ ، وَقَلَّدُوْا الْفَلَاسِفَةَ فِيْمَا عِنْدَهُمْ مِنْ مَخْلُوْطِ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيْثِ وَالْجَيِّدِ وَالرَّدِيْءِ تَقْلِيْدًا أَعْمَى، فَسَيْطَرَتْ عَلَى عَقْلِيَّتِهِمْ وَفَهْمِهِمْ وَذَكَائِهِمْ إِمْكَانِيَّةُ الْاِحْتِمَالَاتِ وَتَجْوِيْزُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَصَارُوْا بِهَا الْعَقْلَانِيِّيْنَ الْاِحْتِمَالِيِّيْنَ فِي أَكْثَرِ تَصَرُّفَاتِهِمْ ، لَا لَهُمْ فَهْمٌ صَحِيْحٌ ، وَلَا رَأْيٌ وَجِيْهٌ ، وَلَا عِلْمٌ بِيَقِيْنٍ فِي تَحْقِيْقِ الرِّوَايَاتِ وَتَفْتِيْشِ الْأَخْبَارِ وَتَدْقِيْقِهَا .

بَلْ هُمْ فِي مُعْظَمِ الْأَحْوَالِ يَعِيْشُوْنَ فِي أَوْهَامٍ وَظُنُوْنٍ وَوَسَاوِسَ لِأَجْلِ الْاِحْتِمَالَاتِ الَّتِي تُجَوِّزُهَا وَتُثِيْرُهَا عُقُوْلُهُمْ حَوْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، مَا عَدَى مَا يُسَمُّوْنَهُ مُتَوَاتِرًا .

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ ! الْجَهْلُ أَوِ التَّجَاهُلُ عَنْ هَذَا الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ الْمُهِمِّ ، وَالَّذِي يَجِبُ الْاِعْتِبَارُ بِهِ اعْتِبَارًا أَسَاسِيًّا فِي هَذَا الْبَابِ - وَهُوَ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ خَبَرِ الْعَوَامِّ الْجُهَّالِ وَخَبَرِ الثِّقَاتِ الْعُدُوْلِ - قَدْ أَفْسَدَ مَعْقُوْلِيَّةَ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى أَسَاسِهِ ، وَتَحَوَّلَ الْأَمْرُ لِأَجْلِ ذَلِكَ عَنِ الْوَاقِعِ الْعِلْمِيِّ إِلَى فِتْنَةٍ خَيَالِيَّةٍ وَتَخَيُّلَاتِيَّةٍ ، نَشَأَتْ مِنْهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْجَهَالَاتِ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّشَرُّدَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالتَّطَرُّفَاتِ الْعَقَدِيَّةِ فِي أَكْثَرِ الطَّوَائِفِ الْمُنْتَمِيَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَعَادَتْ كُلُّهَا إِلَى عِلْمِ السُّنَّةِ بِالْعَوَائِدِ السَّلْبِيَّةِ ، وَبِمَجْمُوْعَةٍ مِنَ الشُّكُوْكِ وَالظُّنُوْنِ وَالشُّبُهَاتِ ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ كَبِيْرَةٌ جِدًّا مِنْ جُمْلَةِ مَفَاسِدِ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ فِي تَقْسِيْمِ الْأَخْبَارِ ، ثُمَّ التَّقْصِيْرُ كُلُّهُ مِمَّنْ قَلَّدَهُمْ فِي هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ وَالْمُتَكَلِّمِيْنَ .

وَالْغَلَطُ الثَّانِي : هُوَ التَّمَسُّكُ بِمَا قَالَهُ الْفَلَاسِفَةُ فِي هَذَا الْبَابِ تَمَسُّكَ الْمُقَلِّدِ الْأَعْمَى بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ ظَنِّيٌّ مُطْلَقًا ، وَمِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ خَبَرٍ وَخَبَرٍ ، وَمِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مُخْبِرٍ وَمُخْبِرٍ ، وَمِنْ غَيْرِ بَصَرٍ وَبَصِيْرَةٍ فِيْمَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّرْعِ أَوْ إِلَى الْفِطْرَةِ مِنْ مُوْجِبَاتِ قَبُوْلِ الْأَخْبَارِ .

والصَّحِيْحُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَخْبَارِ الثِّقَاتِ الْمَعْرُوْفِيْنَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى هُوَ الْقَطْعُ ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيْلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ . وَالْأَصْلُ فِيْمَا يَرْوِيْهِ الْعَوَامُّ الْجُهَّالُ مِنَ الْأَخْبَارِ هُوَ الظَّنُّ أَوِ الشَّكُّ ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيْلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الصَّحِيْحُ لِمُوَافَقَتِهِ الشَّرْعَ وَالْعَقْلَ وَالْفِطْرَةَ ، وَهُوَ الَّذِي أَسَّسَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ أَسَاسَ شَرِيْعَتِهِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ مُنْذُ الْقَدِيْمِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَقَبْلَ ظُهُوْرِ مُصْطَلَحِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ

وَبَعْدَهُ ، وَعِنْدَ مَنْ عَرَفَهُمَا وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُمَا ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُسْتَصْحَبَ بِهِ اسْتِصْحَابًا .

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَصْلِ طَبِيْعَتِهِ وَفِطْرَتِهِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهَا يَجْزِمُ بِأَخْبَارِ الثِّقَاتِ الْعُدُوْلِ الْأُمَنَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَاعْتِمَادٍ وَاسْتِنَادٍ عَلَى أَقْسَامِ الْفَلَاسِفَةِ وَتَقْسِيمَاتِهِمْ .

فَتَقْوِيْمًا وَتَقْدِيْرًا وَاحْتِرَامًا لِهَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيْلِ قَالَ مَنْ قَالَ بِقَطْعِيَّةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْمَرْوِيَّةِ بِشُرُوْطِ الْمُحَدِّثِيْنَ وَطَرِيْقَتِهِمْ ، لِأَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ أَخْبَارِ الْفَسَقَةِ الْأَشْرَارِ ، وَكَلَامُهُمْ وَجِيْهٌ جِدًّا .

فَإِنَّ الشَّخْصَ الَّذِي مَعَهُ مِنْ صِفَاتِ الضَّبْطِ وَالْعَدَالَةِ وَالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى كَانَ وَلَا يَزَالُ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الثِّقَةِ وَالْاعْتِمَادِ ، وَخَبَرُهُ أَقْوَى وَأَقْرَبُ إِلَى الصِّدْقِ وَالصَّوَابِ بِمُوْجَبِ الْعَقْلِ وَالْبَصِيْرَةِ وَالْفِطْرَةِ وَالشَّرْعِ ، مِنْ خَبَرِ الشَّخْصِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ .

وَلَمْ يَتَغَيَّرْ هَذَا الْوَضْعُ السَّائِدُ وَالْمُسَيْطِرُ عَلَى الْفِكْرِ الْإِنْسَانِيِّ مُنْذُ الْبِدَايَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنِ انْتَشَرَ الْعِلْمُ بِتِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفَلْسَفِيَّةِ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِيْنَ ، وَتَأَثَّرُوْا بِهَا تَأَثُّرًا بَالِغًا ، وَتَدَاوَلُوْهَا فِيْمَا بَيْنَهُمْ تَدَاوُلًا عَامًّا شَامِلًا ، وَبِكَامِلِ الْهَمِّ وَالْاهْتِمَامِ وَالْاعْتِبَارِ ؛ فَهُنَالِكَ أَخَذَتْ تُسَيْطِرُ عَلَى مَحَلِّ الْمُعْتَادِ وَالْفِطْرَةِ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ حَلَّتْ مَحَلَّهُ بِكَامِلِهَا .

فَالَّذِي كَانَ يَطْمَئِنُّ عَلَى خَبَرِ الثِّقَةِ الْأَمِيْنِ قَبْلَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْأَمَانَةِ وَالْعَدَالَةِ وَالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى بِمُقْتَضَى الْفِطْرَةِ ، بَدَأَ يَتَرَدَّدُ الْآنَ فِي قَبُوْلِ خَبَرِهِ بِنَاءً عَلَى مَا اسْتَقَرَّ أَخِيْرًا فِي دِمَاغِهِ بِمُقْتَضَى الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ بِأَنَّهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَهُوَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا ظَنِّيًّا .

وَقَدِ اعْتَرَفَ بِهَذِهِ الْحَقِيْقَةِ الْفِطْرِيَّةِ بَدْرُ الدِّيْنِ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (١١/ ٤٠) فِي بَابِ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ مِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ ، حَيْثُ قَالَ فِي مَعْرِضِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ رَدَّ عَلَى الْكِرْمَانِيِّ وَهُوَ ابْنُ حَجَرٍ : «اسْتِبْعَادُهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ ؛ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ خَبَرًا مَرْفُوْعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رُوَاةٍ ثِقَاتٍ يَجْزِمُ بِصِحَّتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى كَوْنِهِ أَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ ، وَأَنَّهُ لَا يُفِيْدُ الْيَقِيْنَ يَحْصُلُ لَهُ التَّرَدُّدُ بِلَا شَكٍّ» .

فَكَلَامُ الْعَيْنِيِّ هَذَا صَرِيْحٌ فِي الْاعْتِرَافِ بِأَنَّ أَصْلَ الْفِطْرَةِ هُوَ الْجَزْمُ بِأَخْبَارِ الثِّقَاتِ ، وَالظَّنُّ أَوِ التَّرَدُّدُ هُوَ بِمُوْجَبِ مَا طَرَأَ عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُوْرِ مِنْ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيْدُ الظَّنَّ وَلَا يُفِيْدُ الْيَقِيْنَ .

وَبِنَفْسِ الشُّعُوْرِ الْخَادِعِ وَالْاعْتِقَادِ الْخَاطِئِ ضَبَطَ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٣٥٩) حُكْمَ الْمَشْهُوْرِ بِعِلْمِ الطُّمَأْنِيْنَةِ دُوْنَ عِلْمِ الْيَقِيْنِ .

حَيْثُ إِنَّ الْمَشْهُوْرَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ بَعْضِ آخَرِيْنَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ قُرُوْنٍ ، وَهُوَ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ قَرْنُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْآحَادِ وَظَنِّيٌّ ، وَفِي الْقَرْنِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ قَرْنُ الْأَتْبَاعِ ، وَفِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الَّذِي هُوَ قَرْنُ أَتْبَاعِ

الْأَنْبَاعِ مُتَوَاتِرٌ وَقَطْعِيٌّ .

عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي مَفْهُوْمِ هَذَا التَّوَاتُرِ ، هَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَقْلِ قَوْمٍ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ وَلَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُئُهُمْ عَلَى الْكِذْبِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ، أَمْ أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِتَلَقِّي الْعُلَمَاءِ بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ ؟ .

وَالْبَزْدَوِيُّ وَشُرَّاحُ كِتَابِهِ صَرَّحُوْا بِأَنَّ الْيَقِيْنَ بِالْمَشْهُوْرِ إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ غَفَلَ عَنْ كَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ فِي الْأَصْلِ ، وَسَكَنَ إِلَى شُهْرَتِهِ وَإِلَى كَوْنِهِ مَقْبُوْلًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، لَكِنَّهُ لَوْ تَأَمَّلَ فِي ابْتِدَائِهِ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْآحَادِ وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا لَاعْتَرَاهُ وَهْمٌ وَتَخَالَجَهُ شَكٌّ .

وَهَذَا أَيْضًا صَرِيْحٌ فِي أَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ الْيَقِيْنُ بِالْمَشْهُوْرِ نَظَرًا إِلَى صِفَةِ التَّلَقِّي بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، هُوَ مَا كَانَ بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ وَالْفِطْرَةِ ، وَمَنْ تَنَازَلَ عَنِ الْيَقِيْنِ إِلَى الطُّمَأْنِيْنَةِ أَوْ إِلَى الظَّنِّ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَنَازَلْ إِلَى مَا تَنَازَلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِمُوْجَبِ التَّنَبُّهِ إِلَى أَنَّ أَوَّلَهُ مِنَ الْآحَادِ وَهُوَ ظَنِّيٌّ .

رَاجِعْ : «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٢/ ٦٧٥) ، وَ«التَّقْرِيْرَ» لِلْبَابَرْتِيِّ (٤/ ١٥٣) ، وَ«التَّكْمِيْلَ» لِلْأَرْزَنْجَانِيِّ (ق/ ٢٩٧) ، وَ«الْفَوَائِدَ» لِحَمِيْدِ الدِّيْنِ الضَّرِيْرِ (٢/ ١٤) ، وَ«جَامِعَ الشُّرُوْحِ» لِبُرْهَانِ الدِّيْنِ بْنِ مَحْمُوْدٍ (١/ ق/ ١٩٧) ، وَ«بُنْيَانَ الْوُصُوْلِ» لِلْكَاكِيِّ (ق/ ١٥١) .

هَذَا ! وَالْغَرِيْبُ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ عَلَى رَغْمِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى النَّقْلِ وَالْعَمَلِ مُوْجِبٌ لِلْقَطْعِ ، عَلَّقُوْا مَشْهُوْرَهُمْ بَيْنَ الظَّنِّ وَالْيَقِيْنِ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ خَبَرِ الْوَاحِدِ تَعَلَّقَتْ بِطَبَقَةِ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ عَلَى حَسَبِ زَعْمِهِمْ ؛ فَلَمْ يَقْدِرُوْا عَلَى تَحْرِيْرِ رِقَابِهِمْ وَتَخْلِيْصِهَا مِنْ فِتْنَةِ ظَنِّيَّةِ الْآحَادِ مَعَ وُجُوْدِ قَطْعِيَّةِ الْإِجْمَاعِ .

وَهَذَا الْفِكْرُ يُثِيْرُ إِشْكَالِيَّةً كَبِيْرَةً حَوْلَ جَمِيْعِ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى اخْتِلَافٍ سَابِقٍ ، بِحَيْثُ أَنَّهَا بِمُوْجَبِ الْإِجْمَاعِ اللَّاحِقِ صَارَتْ قَطْعِيَّةً ، أَمْ بِمُوْجَبِ الْاخْتِلَافِ السَّابِقِ لَا زَالَتْ تَتِيْهُ فِي أَرَاضِي الظَّنِّيَّةِ وَالطُّمَأْنِيْنَةِ كَالْمَشْهُوْرِ؟ .

ثُمَّ الَّذِي يُؤَيِّدُ بِأَنَّ أَصْلَ الْاعْتِبَارِ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ هُوَ لِصِفَاتِ الْعَدَالَةِ وَالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى وَالْإِتْقَانِ صَنِيْعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهُ ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ عِنْدَهُمْ بِنَاءً عَلَى التَّوَاتُرِ وَعَدَمِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ بِنَاءً عَلَى وُجُوْدِ الدِّيَانَةِ وَالْأَمَانَةِ وَعَدَمِهَا ، وَقِلَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا ، وَكَمَالِهَا وَنُقْصَانِهَا .

وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ وَالْكَلَامِ أَنْ يَتَمَسَّكُوْا بِهِ فِي الدَّلَالَاتِ وَالْاسْتِدْلَالَاتِ وَفِي الْاعْتِقَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَهُوَ الَّذِي أَسَّسَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُوْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْهَجَ نَقْدِهِمْ لِلرِّوَايَاتِ .

وَالْغَلَطُ الثَّالِثُ : هُوَ الْاعْتِقَادُ بِأَنَّ مَا يُرِيْدُ بِهِ الْفَلَاسِفَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ مِنْ كَلِمَةِ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ هُوَ الْمُرَادُ بِتَمَامِ

مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّارِعِ أَيْضًا ، وَمَطْلُوْبٌ مِنَ الْمُكَلَّفِ فِي جَمِيْعِ الْأَحْكَامِ وَالْأَحْوَالِ .

وَالصَّحِيْحُ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَنُصَّ عَلَى ذَلِكَ بِشَيْءٍ ، بَلِ الْاِعْتِبَارُ فِي جَمِيْعِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ الشَّارِعِ بِالْإِيْمَانِ وَالْاِسْتِسْلَامِ فَقَطْ مَعَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ فِيْمَا يَجِبُ الْإِظْهَارُ بِهِ .

أَمَّا الْقَطْعُ بِمَعْنَى مَا لَا يَحْتَمِلُ احْتِمَالًا مُنَاقِضًا ، وَمَا لَا يَزُوْلُ بِتَشْكِيْكِ الْمُشَكِّكِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ أَنَّهُ اشْتَرَطَ عَلَى أَحَدٍ أَوِ اخْتَبَرَهُ بِهِ ، لَا فِي الْإِيْمَانِيَّاتِ وَلَا فِي غَيْرِهَا ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَدْخَلَ أَصْحَابَهُ فِي جُمْلَةِ تَفَاصِيْلِ الْقَطْعِ أَوِ الظَّنِّ أَوِ الْيَقِيْنِ أَوِ الطُّمَأْنِيْنَةِ كَمُصْطَلَحَاتٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَلَا الْأَصْحَابُ قَدْ بَحَثُوْا فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِبَيَانِ الْفُرُوْقِ فِيْهَا بَحْثًا ، لَا عَلَى حَسَبِ مِزَاجِ الْاِصْطِلَاحِ ، وَلَا عَلَى حَسَبِ اقْتِضَاءِ اللُّغَةِ .

بَلِ الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ هُوَ التَّعَرُّضُ لِبَيَانِ مَا يُنَاقِضُ حَقِيْقَةَ الْحُكْمِ الْمَطْلُوْبِ أَوْ تَحَقُّقَهُ شَرْعًا ، كَمَا فَعَلَ فِي قَضِيَّةِ الْإِيْمَانِ وَالْعَمَلِ فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ قَائِلًا : «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ : أَنْ يَكُوْنَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلّٰهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُوْدَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ» (صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ/ ١٦) .

وَقَالَ فِي حَدِيْثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ» (صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ/ ١٥) .

فَهَذَا هُوَ أُسْلُوْبُ الشَّارِعِ ﷺ فِي التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيْمِ وَالتَّزْكِيَةِ وَتَرْسِيْخِ الْأَحْكَامِ ، وَتَمْكِيْنِ الْاِحْتِرَامِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْإِيْمَانِ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبِرَسُوْلِهِ ﷺ فِي قُلُوْبِ النَّاسِ .

وَلَمْ يَقُلْ كَمَا تَرَى : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ يَرْتَفِعُ بِهِنَّ إِيْمَانُهُ مِنَ الظَّنِّ إِلَى الطُّمَأْنِيْنَةِ ، وَمِنْهَا إِلَى الْيَقِيْنِ ، وَلَا يَزُوْلُ بِتَشْكِيْكِ الْمُشَكِّكِ ، وَلَا يُنَاقِضُهُ احْتِمَالٌ نَاشِئٌ عَنْ دَلِيْلٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ .

بَلْ أَرْشَدَهُ إِلَى مَا يُوْصِلُ إِلَى الْمَطْلُوْبِ شَرْعًا ، وَهُوَ تَوْطِيْدُ أَرْكَانِ الْإِيْمَانِ فِي الْقُلُوْبِ عَنْ طَرِيْقِ الْاِجْتِهَادِ فِي الْعَمَلِ وَالسَّعْيِ إِلَى الْاِمْتِثَالِ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْيَقِيْنِ مَهْمَا قَوِيَ لَا قِيْمَةَ لَهُ عِنْدَ الشَّارِعِ بِدُوْنِ عَمَلٍ .

فَالشَّرْعُ يَهْتَمُّ بِتَمْكِيْنِ الْإِيْمَانِ فِي قُلُوْبِ الْعِبَادِ عَنْ طَرِيْقِ الْعِبَادَةِ وَالْاِمْتِثَالِ لِرَبِّ الْعِبَادِ ، لَا عَنْ طَرِيْقِ التَّفْكِيْرِ الْفَلْسَفِيِّ أَوِالْعَقْلِيِّ الْمَحْضِ وَالْخَالِي عَنِ التَّعَبُّدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْعُبُوْدِيَّةِ وَالْاِجْتِهَادِ لِيَوْمِ الْحِسَابِ .

وَلِذَلِكَ نَادِرًا مَا تَجِدُ فَلْسَفِيًّا وَهُوَ صَحِيْحُ الْاِعْتِقَادِ ، وَنَزِيْهُ الْخُلُقِ ، وَمُسْتَقِيْمُ السُّلُوْكِ ، وَإِلَّا فَأَكْثَرُهُمُ الدَّهْرِيَّةُ الْمُبْتَدِعَةُ ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ .

فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالصَّحِيْحُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَعَمَّقُوْا فِيْهِ ، وَيُخَرِّجُوْا عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّخْرِيْجِ مِنَ الْمَسَائِلِ .

(بِالْكِتَابِ)[(١)] وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ/ ١٢٢) .

أي فَهَلَّا خَرَجَ مِنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ كَثِيْرَةٍ طَائِفَةٌ قَلِيْلَةٌ مِنْ بُيُوْتِهِمْ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ[(٢)] ، أَي تَذْهَبُ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ الْقَلِيْلَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَيَسِيْرُوْا فِي آفَاقِ الْعَالَمِ لِأَخْذِ الْعِلْمِ ، وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمُ الْبَاقِيَةَ فِي الْبُيُوْتِ لِأَجْلِ تَرْتِيْبِ الْمَعَاشِ وَمُحَافَظَةِ الْأَهْلِ وَالْأَمْوَالِ عَنِ الْكُفَّارِ ، إِذَا رَجَعَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ إِلَى هَذِهِ الْفِرْقَةِ لَعَلَّهُ يَحْذَرُوْنَ أَيْضًا ؛ فَضَمِيْرُ «لِيَتَفَقَّهُوْا ، وَلِيُنْذِرُوْا ، وَرَجَعُوْا» رَاجِعٌ إِلَى الطَّائِفَةِ ، وَضَمِيْرُ «إِلَيْهِمْ ، وَلَعَلَّهُمْ» رَاجِعٌ إِلَى الْفِرْقَةِ ، فَاللهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْإِنْذَارَ عَلَى الطَّائِفَةِ وَهِيَ اسْمٌ لِلْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْفِرْقَةِ قَبُوْلَ قَوْلِهِمْ وَالْعَمَلَ بِهِ ؛ فَثَبَتَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُوْجِبٌ لِلْعَمَلِ[(٣)] .

أَمَّا التَّخَبُّطُ فِي نَصْبِ مِيْزَانٍ فَلْسَفِيٍّ لِتَفْتِيْشِ دَرَجَاتِ الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ وَالطُّمَأْنِيْنَةِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، اصْطِحَابًا بِحُزْمَةٍ مِنَ الْأَوْهَامِ وَالْإِحْتِمَالَاتِ ، فَكُلُّهُ اشْتِغَالٌ بِالْعَبَثِ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِنَتَائِجَ إِيْجَابِيَّةٍ ، وَلَمْ يُحَقِّقْ شَيْئًا مِنَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَقْصُوْدَةِ عِنْدَ الشَّارِعِ بِعَمَلِ الْإِجْتِهَادِ .

(١) قُلْتُ : وَقَوْلُهُ : «بِالْكِتَابِ» يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ : «أَنَّهُ يُوْجِبُ الْعَمَلَ» ، لَا بِقَوْلِهِ : «دُوْنَ عِلْمِ الْيَقِيْنِ» ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الْكِتَابِ عَلَى أَنَّ مَا يُسَمِّيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُوْلِيُّوْنَ خَبَرَ الْوَاحِدِ ، فَإِنَّهُ لَا يُفِيْدُ الْيَقِيْنَ .

ثُمَّ قَوْلُهُ : «يُوْجِبُ الْعَمَلَ» لَيْسَ بِتَعْبِيْرٍ صَحِيْحٍ عَنْ حُكْمِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَالصَّحِيْحُ أَنْ يُقَالَ عَلَى حَسَبِ عَقِيْدَتِهِ : «إِنَّهُ يُفِيْدُ الظَّنَّ دُوْنَ عِلْمِ الْيَقِيْنِ» ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ إِيْجَابِ الْعَمَلِ وَإِفَادَةِ الظَّنِّ كَبِيْرٌ .

(٢) قُلْتُ : قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ» ، وَلَمْ يَقُلْ : لِيُقَلِّدُوْا فُلَانًا أَوْ فُلَانًا فِي الدِّيْنِ ؛ لِأَنَّ الدِّيْنَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَعَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ الْحَبِيْبِ الْمُصْطَفَى ﷺ ، وَالَّذِي يَحْفَظُ النُّصُوْصَ وَيَفْهَمُهَا فَهْمًا صَحِيْحًا ، وَيَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ بِدَلِيْلٍ مِنْهُمَا لَا بِالرِّجَالِ ، هُوَ الَّذِي تَفَقَّهَ فِي الدِّيْنِ ، وَهُوَ الَّذِي فِي فِقْهِهِ وَفَهْمِهِ وَدَعْوَتِهِ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِيْنَ جَمِيْعًا .

وَالَّذِي أَفْنَى عُمْرَهُ وَأَتْعَبَ مُخَّهُ وَأَتْلَفَ هِمَّتَهُ فِي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ لِأُصُوْلٍ وَفُرُوْعٍ لِإِمَامٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِاسْمِ الدِّيْنِ ، ثُمَّ قَلَّدَهُ فِي خَطَئِهِ وَصَوَابِهِ ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى تَقْلِيْدِهِ بِشِدَّةٍ وَعَصَبِيَّةٍ ، فَإِنَّ عِلْمَهُ فِتْنَةٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَيْضًا .

الْفِتْنَةُ الَّتِي تَبِيْضُ الشِّدَّةَ وَالْعُنْفَ وَالْإِرْهَابَ وَالْفُرْقَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَالْعَصَبِيَّةَ الْمَذْهَبِيَّةَ الَّتِي هِيَ الشَّكْلُ الْمُتَطَوِّرُ لِحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُحَرَّمَةِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَانْظُرُوْا فِي هَذَا وَفِي حَالَةِ الْأُمَّةِ نَظْرَةَ تَأَمُّلٍ وَتَعَمُّقٍ بِكَمَالِ تَأَنٍّ وَهُدُوْءٍ يَا دُعَاةَ التَّقْلِيْدِ .

(٣) قُلْتُ : وَلِلْيَقِيْنِ أَيْضًا إِنْ كَانَ رُوَاتُهُ ثِقَاةً عُدُوْلًا ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُخِلُّ بِالْقَطْعِ .

وَفِي الْآيَةِ تَوْجِيهٌ آخَرُ فِيهِ تُعْكَسُ هَذِهِ الضَّمَائِرُ كُلُّهَا ، وَحِينَئِذٍ لَا تَكُونُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي «التَّفْسِيرِ الْأَحْمَدِيِّ» (ص/ ٤٨١) . وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ١٨٧) .

فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مَنْ أُوتِيَ عِلْمَ الْكِتَابِ بَيَانَهُ وَوَعْظَهُ لِلنَّاسِ ، وَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ إِلَّا قَبُولُ النَّاسِ تِلْكَ الْمَوْعِظَةَ ، فَيَكُونُ خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةً لِلْعَمَلِ (١) .

(وَالسُّنَّةِ) وَهِيَ أَنَّهُ ﷺ قَبِلَ خَبَرَ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّدَقَةِ حَتَّى قَالَ فِي جَوَابِهَا : «لَكِ صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (٢) .

وَخَبَرَ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْهَدِيَّةِ حَتَّى أَخَذَهَا وَأَكَلَهَا .

وَأَيْضًا بَعَثَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ بِالْقَضَاءِ ، وَدِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَيْصَرِ الرُّومِ بِرِسَالَةِ كِتَابٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ أَخْبَارُ الْآحَادِ مُوجِبَةً لِلْعَمَلِ لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ .

وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ كَانَتْ آحَادًا لَكِنْ لَمَّا تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ ، صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْهُورِ ؛ فَلَا يَلْزَمُ إِثْبَاتُ أَخْبَارِ الْآحَادِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ .

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ قَوْلُهُ : (وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ) عَطْفًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . فَالْإِجْمَاعُ : هُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ (٣) احْتَجُّوا بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَاحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْأَنْصَارِ بِقَوْلِهِ ﷺ : «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» (٤) ؛ فَقَبِلُوهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

وَهَكَذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ .

وَالْمَعْقُولُ : هُوَ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ وَالْمَشْهُورَ لَا يُوجَدَانِ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ ، فَلَوْ رُدَّ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيهَا لَتَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ (٥) .

---

(١) قُلْتُ : وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا بِشُرُوطِ الصِّحَّةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ [١٤٢١] ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ [١٠٧٤] بِلَفْظِ : «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» .

(٣) قُلْتُ : لَا تَخْصِيصَ بِالصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا بِعَالِمِهَا وَجَاهِلِهَا ، وَغَبِيِّهَا وَذَكِيِّهَا ، وَمُسْلِمِهَا وَكَافِرِهَا ، قَبْلَ الْبِعْثَةِ وَبَعْدَهَا ، وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، أَجْمَعَتْ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِجْمَاعًا عَمَلِيًّا ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ ظَهَرَ بَيْنَهُمْ فِي قَطْعِيَّتِهِ وَظَنِّيَّتِهِ لَا فِي حُجِّيَّتِهِ .

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ/ ١٩٧٧٧) ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ/ ٣٥٢١) ، وَالْمَوْصِلِيُّ فِي (الْمُسْنَدِ/ ٣٦٤٤) .

(٥) قُلْتُ : لَيْسَتِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تَتَعَطَّلُ بِوَحْدِهَا ، بَلْ يَتَعَطَّلُ نِظَامُ الدُّنْيَا كُلُّهَا .

(وَقِيْلَ : لَا عَمَلَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِالنَّصِّ) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (سُوْرَةُ الْإِسْرَاءِ/٣٦) أَي لَا تَتَبَعْ مَا لَا عِلْمَ لَكَ ؛ فَالْعِلْمُ لَازِمٌ لِلْعَمَلِ ، وَالْعَمَلُ مَلْزُوْمٌ لِلْعِلْمِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ (فَلَا يُوْجِبُ الْعَمَلَ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجِبُ الْعِلْمَ ، (أَوْ يُوْجِبُ الْعِلْمَ لِأَنَّهُ يُوْجِبُ الْعَمَلَ ؛ لِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ أَوْ لِثُبُوْتِ الْمَلْزُوْمِ) نَشْرٌ عَلَى تَرْتِيْبِ اللَّفِّ . أَي لَا يُوْجِبُ الْعَمَلَ لِانْتِفَاءِ لَازِمِهِ وَهُوَ الْعِلْمُ ، أَوْ يُوْجِبُ الْعِلْمَ لِثُبُوْتِ مَلْزُوْمِهِ وَهُوَ الْعَمَلُ . وَالْجَوَابُ : أَنَّ النَّصَّ مَحْمُوْلٌ عَلَى شَهَادَةِ الزُّوْرِ ، أَوِ الْمَعْنَى : لَا تَتَبَعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ بِوَجْهٍ مَا ؛ بِدَلِيْلِ وُقُوْعِ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ .

ثُمَّ لَمَّا كَانَ خَبَرُ الْوَاحِدِ لَمْ تَبْلُغْ رُوَاتُهُ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَالشُّهْرَةِ (١) فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْرَفَ حَالُ رَاوِيْهِ ، بِأَنَّهُ إِمَّا مَعْرُوْفٌ أَوْ مَجْهُوْلٌ . وَالْمَعْرُوْفُ : إِمَّا مَعْرُوْفٌ بِالْفِقْهِ أَوْ بِالْعَدَالَةِ . وَالْمَجْهُوْلُ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ ، فَاشْتَغَلَ بِبَيَانِهِ وَقَالَ :

وَمِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ وَأَعْظَمِ الْحُجَجِ وَأَبْيَنِ الْبَرَاهِيْنِ عَلَى حُجِّيَّةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ هِيَ أَنَّ أُمُوْرَ الدُّنْيَا كُلَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ دُوْنَ الْمُتَوَاتِرِ ، وَلَا حَاجَةَ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَاجَاتِ الْإِنْسَانِ بَلِ الْحَيَوَانِ وَالْكَوْنِ كُلِّهِ يَتَوَقَّفُ وُجُوْدُهَا عَلَى الْمُتَوَاتِرِ ، لَا فِي شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا فِي عَادَاتِ عِبَادِ اللهِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْكَافِرِيْنَ ، وَلَا فِي قَوَانِيْنِهِمْ ؛ فَلَوْ سَأَلْتَ أَحَدًا عُمْرُهُ مِائَةُ سَنَةٍ : هَلْ تَعْرِفُ الْمُتَوَاتِرَ؟ ، وَهَلِ احْتَجْتَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِكَ هَذِهِ الطَّوِيْلَةِ؟ يَقُوْلُ لَكَ : لَا وَاللهِ ، وَلَا مَرَّةً . وَإِنْ سَأَلْتَهُ هَلِ اسْتَغْنَيْتَ عَنْ خَبَرِ آحَادٍ مِنَ النَّاسِ؟ يَقُوْلُ لَكَ : لَا وَاللهِ وَلَا يَوْمًا .

فَمِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ مُتَوَاتِرُ الْفَلَاسِفَةِ مِنْ جِنْسِ الْمُهْمَلَاتِ الْفِكْرِيَّةِ كَأَخَوَاتِهَا الْأُخْرَى الْكَثِيْرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ حَاجَاتِ الْبَشَرِ ، لَا فِي حَالَةِ الْجُوْعِ وَلَا فِي فِي حَالَةِ الشِّبَعِ ، لَا فِي حَالَةِ الصِّحَّةِ وَلَا فِي حَالَةِ الْمَرَضِ ، لَا فِي حَالَةِ الْفَرَحِ وَلَا فِي حَالَةِ الْمَرَحِ ، لَا فِي حَالَةِ الْإِيْمَانِ وَلَا فِي حَالَةِ الْكُفْرِ .

(١) أُنْظُرْ إِلَى الشَّارِحِ ! فَإِنَّهُ حِيْنَمَا اسْتَشْكَلَ عَلَيْهِ تَعْرِيْفُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْعَدَدِ قَالَ : «بَلْ كُلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ الضَّرُوْرِيُّ فَهُوَ مِنْ أَمَارَةِ التَّوَاتُرِ» ، وَهُنَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْاِعْتِبَارِ بِالْعَدَدِ ، وَهَذِهِ حَالَةُ جَمِيْعِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ الْأَحْنَافِ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ عَلَيْهِ .

وَالرَّاوِي إِنْ عُرِفَ بِالْفِقْهِ وَالتَّقَدُّمِ بِالْاِجْتِهَادِ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ وَالْعَبَادِلَةِ كَانَ حَدِيْثُهُ حُجَّةً يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ ، خِلَافًا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ ، وَإِنْ عُرِفَ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ دُوْنَ الْفِقْهِ كَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، إِنْ وَافَقَ حَدِيْثُهُ الْقِيَاسَ عُمِلَ بِهِ ، وَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يُتْرَكْ إِلَّا بِالضَّرُوْرَةِ كَحَدِيْثِ الْمُصَرَّاةِ .

(وَالرَّاوِي إِنْ عُرِفَ بِالْفِقْهِ وَالتَّقَدُّمِ بِالْاِجْتِهَادِ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ وَالْعَبَادِلَةِ) وَهُوَ جَمْعُ عَبْدَلٍ مُرَخَّمُ عَبْدِ اللهِ ، وَالْمُرَادُ بِهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ .

وَقِيْلَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَيُلْحَقُ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَبُوْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

(كَانَ حَدِيْثُهُ حُجَّةً يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ [1] ، خِلَافًا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ) فَإِنَّهُ قَالَ : الْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ

---

(١) قُلْتُ : أَوَّلُ مَنِ اشْتَرَطَ الْفِقْهَ فِي الرَّاوِي لِاعْتِبَارِ رِوَايَتِهِ الْمُخَالِفَةِ لِلْقِيَاسِ هُوَ عِيْسَى بْنُ أَبَانَ ، وَبَعْدَهُ الْقَاضِي أَبُوْ زَيْدٍ الدَّبُوْسِيُّ ، ثُمَّ السَّرَخْسِيُّ ، وَالْبَزْدَوِيُّ ، وَالْآخَرُوْنَ .

قَالَ عَبْدُالْعَزِيْزِ الْبُخَارِيُّ : «وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ اشْتِرَاطِ فِقْهِ الرَّاوِي لِتَقْدِيْمِ خَبَرِهِ عَلَى الْقِيَاسِ مَذْهَبُ عِيْسَى بْنِ أَبَانَ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُوْ زَيْدٍ وَخَرَّجَ عَلَيْهِ حَدِيْثَ الْمُصَرَّاةِ وَخَبَرَ الْعَرَايَا ، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ .

فَأَمَّا عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَلَيْسَ فِقْهُ الرَّاوِي بِشَرْطٍ لِتَقْدِيْمِ خَبَرِهِ عَلَى الْقِيَاسِ ، بَلْ يُقْبَلُ خَبَرُ كُلِّ عَدْلٍ ضَابِطٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُوْرَةِ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ .

وَقَالَ أَبُوْ الْيُسْرِ : وَإِلَيْهِ مَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ . ثُمَّ قَالَ : وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ اشْتِرَاطُ الْفِقْهِ فِي الرَّاوِي ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُسْتَحْدَثٌ». انْتَهَى كَلَامُهُ مِنْ «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٧٠٧) .

وَهَذَا مَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٣/ ٦٧٤) ، وَالتَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (٢/ ٥) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٢/ ٨٢) ، وَالْآخَرُوْنَ .

وَقَالَ الْكَوْثَرِيُّ فِي «النُّكَتِ الطَّرِيْفَةِ» (ص/ ٩٢) : «وَأَمَّا ذِكْرُ فِقْهِ الرَّاوِي فِي حَدِيْثِ الْمُصَرَّاةِ ، وَعَدُّ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ فَقِيْهٍ ، فَيَبْرَءُ مِنْهُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، بَلْ لَا يَثْبُتُ هَذَا عَنْ عِيْسَى بْنِ أَبَانَ أَيْضًا» .

قُلْتُ : قَوْلُ الْكَوْثَرِيِّ هَذَا يُثِيْرُ تَسَاؤُلَاتٍ وَإِشْكَالِيَّاتٍ قَوِيَّةً :

الْأُوْلَى : إِنْ صَحَّ مَا قَالَ الْكَوْثَرِيُّ وَصَدَقَ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِكْرَ السَّخِيْفَ مَدْسُوْسٌ فِي كُتُبِ هَؤُلَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَبُوْحَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَلَا عِيْسَى بْنُ أَبَانَ ؛ فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ مَنْ دَسَّهُ مَنْسُوْبًا إِلَيْهِمْ ، وَبِهَذِهِ

الْوَاحِدِ إِنْ خَالَفَهُ [١] ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَمَّا رَوَى «مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ» [٢] قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : «أَيَلْزَمُنَا الْوُضُوءُ مِنْ حَمْلِ عِيدَانٍ يَابِسَةٍ»؟ [٣] .

الْمَهَارَةِ الْفَائِقَةِ الَّتِي خَفِيَ الْأَمْرُ لِأَجْلِهَا عَلَى أَكَابِرِ الْمَذْهَبِ قُرَابَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ الْكَوْثَرِيُّ ؟ .

الثَّانِيَةُ : وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ بِأَنَّهُ نُسِبَ إِلَيْهِمْ غَلَطًا ، فَكَيْفَ نَثِقُ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ ؟ لَا سِيَّمَا وَكُتُبُهُمُ الْأُصُولِيَّةُ إِمَّا مَعْدُومَةٌ وَإِمَّا مَفْقُودَةٌ ؟ وَلَيْسَ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَصَادِرِ أَقْوَالِهِمْ سِوَى مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ الدَّبُوسِيِّ وَالْبَزْدَوِيِّ وَالسَّرَخْسِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ .

الثَّالِثَةُ : مَاذَا نَقُولُ فِي عِلْمِيَّةِ أَمْثَالِ الدَّبُوسِيِّ ، وَالسَّرَخْسِيِّ ، وَالْبَزْدَوِيِّ ، وَالنَّسَفِيِّ ، وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ ، وَالْأَتْقَانِيِّ ، وَالْكِرْمَاسْتِيِّ ، وَالْفَنَارِيِّ ، وَمُلَّا خُسْرَو ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَشَرَاتِ الْأُصُولِيِّينَ الْأَحْنَافِ الَّذِينَ نَصُّوا عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا ، وَخَرَّجُوا عَلَى هَذَا الْفِكْرِ السَّخِيفِ وَالْأَصْلِ الْفَاسِدِ عِدَّةَ مَسَائِلَ ، وَسَوَّدُوا أَوْرَاقًا فِي تَقْرِيرِهِ وَتَثْبِيتِهِ ، وَآذَوْا بِذَلِكَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِيذَاءً شَدِيدًا؟ .

(١) قُلْتُ : لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ ، بَلْ رِوَايَةُ أَصْحَابِهِ الْمَدَنِيِّينَ عَنْهُ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ الْبَاجِيُّ فِي «الْفُصُولِ» (ص/ ٦٦٧) ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ .

وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (٢/ ٣٦٦) : «وَقَدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ لَا يُقْبَلُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ سَمِجٌ مُسْتَقْبَحٌ عَظِيمٌ ، وَأَنَا أُجِلُّ مَنْزِلَةَ مَالِكٍ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَلَيْسَ يُدْرَى ثُبُوتُ هَذَا مِنْهُ» .

(٢) رَاجِعْ تَخْرِيجَ هَذَا الْحَدِيثِ مُفَصَّلًا فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (٢/ ٥٢٤-٥٤٣) ، فَإِنَّهُ صَحَّحَ وَقْفَهُ ، وَضَعَّفَ رَفْعَهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ .

ثُمَّ الْحَدِيثُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِرِوَايَتِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، بَلْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَالْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَالطُّرُقُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ .

(٣) قُلْتُ : لَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الرِّوَايَاتِ ، وَلَعَلَّهُ مِنْ مَوْضُوعَاتِ الْقَوْمِ لِعَادَتِهِمْ .

ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَمْ يَتَّهِمْ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِعَدَمِ الْفِقْهِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ رِوَايَتَهُ هَذِهِ أَوْ غَيْرَهَا عِلَّةً وَدَلِيلًا لِعَدَمِ فِقْهِهِ فِي الدِّينِ ، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِحَضْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا فِي مَسْأَلَةٍ جَاءَتْهُمْ : «أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَدْ جَاءَتْكَ الْمُعْضِلَةُ» . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢/ ١١٦) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (٦/ ٤١٨) .

وَأَنْتَ أَيُّهَا الْحَنَفِيُّ ! لَمْ تَسْتَحْيِ ، لَا مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا مِنَ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَلَا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؛ إِذْ تَتَّهِمُ رَاوِيَةَ الْإِسْلَامِ بِأَنَّهُ غَيْرُ فَقِيْهٍ فِي الدِّيْنِ ، وَالْحَالُ أَنَّكَ تَرْوِي رِوَايَاتٍ مَوْضُوْعَةً مُفْتَرَاةً عَلَى النَّبِيِّ الْحَبِيْبِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ غَيْرِ خَجَلٍ وَحَيَاءٍ.

قُلْتُ : وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ اتِّهَامِ الْحَنَفِيَّةِ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ بِالتُّهْمَةِ الْخَبِيْثَةِ ، وَهِيَ تُهْمَةُ «غَيْرِ الْفَقِيْهِ فِي الدِّيْنِ» بِأَنَّهُ قَدْ خُوْلِفَ مِنْ طَرَفِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي رَوَى فِيْهَا رِوَايَاتٍ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ .

وَهَذَا كَمَا تَرَى لَا يَصْلُحُ لِإِثْبَاتِ التُّهْمَةِ الْخَبِيْثَةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي حَقِّهِ ؛ وَإِلَّا فَأَبُوْ حَنِيْفَةَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ خُوْلِفَ مِنْ طَرَفِ تَلَامِيْذِهِ فِي ثُلُثَي مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيْبِ ، وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ طَالَعَ الْمُتُوْنَ الْفِقْهِيَّةَ الْمُعْتَبَرَةَ فِي الْمَذْهَبِ ، وَالَّتِي فِيْهَا الْاِهْتِمَامُ بِذِكْرِ الْخِلَافَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْخَارِجِيَّةِ .

فَإِنْ سُلِّمَ هَذَا الْمَنْطِقُ فَالْإِمَامُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَغَيْرُهُ الْكَثِيْرُوْنَ مِنَ الْأَئِمَّةِ ، لَا يَسْتَحِقُّوْنَ أَنْ يُدْخَلُوْا فِي قَائِمَةِ الْفُقَهَاءِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ أَحَدٌ مِمَّنْ نُسَمِّيْهِمْ عُلَمَاءَ وَفُقَهَاءَ إِلَّا وَقَدْ خُوْلِفَ وَعُوْرِضَ فِي قَلِيْلٍ أَوْ كَثِيْرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مِنْ طَرَفِ الْآخَرِيْنَ مِنَ الْفُقَهَاءِ .

ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَبَيْنَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ كَبِيْرٌ جِدًّا ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَدْ رَوَى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ حَدِيْثٍ ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِيْنَ حَدِيْثًا ، وَهُوَ فِي مُعْظَمِهَا لَيْسَ بِمُتَفَرِّدٍ .

وَهَذِهِ النِّسْبَةُ - أَعْنِي نِسْبَةَ الْمُخَالَفَةِ وَالْمُعَارَضَةِ - ضَئِيْلَةٌ جِدًّا مُقَابِلَ الْمَوْجُوْدِ فِي أَبِي حَنِيْفَةَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ ؛ فَإِنَّهُ خُوْلِفَ فِي ثُلُثَي فُرُوْعِ الْمَذْهَبِ مِنْ طَرَفِ أَصْحَابِهِ فَقَطْ ، وَفِي كَثِيْرٍ مِنَ الثُّلُثِ الْبَاقِي عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ .

أَمَّا الْأُصُوْلُ وَالسُّلُوْكُ وَالْاِعْتِقَادُ فَرَفَضَهُ الْقَائِلُوْنَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِعَدَمِ فِقْهِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفْضًا تَامًّا ، وَقَلَّدُوْا فِيْهَا غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ .

فَأَيْنَ الْفِقْهُ فِي أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمُقْتَضَى «الْمَنْطِقِ» الَّذِي لِأَجْلِهِ اتَّهَمُوْا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ بِتُهْمَةٍ خَبِيْثَةٍ وَهِيَ أَنَّهُ غَيْرُ فَقِيْهٍ فِي الدِّيْنِ؟ وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، وَفَقِيْهٌ عَظِيْمٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ ، وَرَاوِيَةُ الْإِسْلَامِ رِوَايَةً مُبَاشِرَةً مِنْ مَدْرَسَةِ النُّبُوَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٦)﴾ .

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَهَبُوْا إِلَيْهِ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ الْفُلَانِيَّةَ وَالْفُلَانِيَّةَ مُنَافِيَةٌ لِلْقِيَاسِ ؛ فَهِيَ لِأَجْلِ مُخَالَفَتِهَا لِلْقِيَاسِ مَرْدُوْدَةٌ ، وَأَبُوْ

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : إِنَّ الْخَبَرَ يَقِيْنٌ بِأَصْلِهِ ، وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ فِي طَرِيْقِ وُصُوْلِهِ(١) ، وَالْقِيَاسُ مَشْكُوْكٌ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ(٢) ؛ فَلَا يُعَارِضُ الْخَبَرَ قَطُّ(٣) .

(وَإِنْ عُرِفَ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ دُوْنَ الْفِقْهِ كَأَنَسٍ(٤) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٥) ....

هُرَيْرَةَ ﵁ لِأَجْلِ رِوَايَتِهَا غَيْرُ فَقِيْهٍ ، أَيْضًا كَلَامٌ سَخِيْفٌ مَرْدُوْدٌ ، يُشْبِهُ بِطَرِيْقَةِ الْمُطَفِّفِيْنَ ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ الرَّبَّانِيِّيْنَ الْغَيُوْرِيْنَ عَلَى سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَدْ رَدُّوْا عَلَيْهِمْ أَبْلَغَ رَدٍّ ، وَأَثْبَتُوْا أَنْ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ وَبَيْنَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيْحِ ، وَقَرَّرُوْا بِأَنَّ أَقْيِسَتَهُمْ هِيَ الَّتِي كَانَتْ فَاسِدَةً . وَقَدْ نَبَّهَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِيْنَ» أَبْلَغَ تَنْبِيْهٍ .

ثُمَّ النَّقْدُ وَالرَّدُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَقْيِسَتِهِمْ كَمَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهَا ، كَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَائِسَ كَانَ عَامِّيًّا وَعَوَامِّيًّا ، وَكَانَ مِنْ مَقْصُوْرِي النَّظَرِ وَمَحْرُوْمِي التَّوْفِيْقِ ، وَلَمْ يَكُنْ فَقِيْهًا إِسْلَامِيًّا مُوَفَّقًا .

(١) قُلْتُ : وَبِمِثْلِهِ قَالَ الْمُلَّا الْقَارِي فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمَنَارِ» (ص/ ٣١١) ، وَالْهَرَوِيُّ فِي «مَدَارِ الْفُحُوْلِ» (ق/ ١١٧) ، وَالْقِرِيْمِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ٩٧) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٢/ ٨٠) ، وَالْقُوْجْحِصَارِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الشَّمْسِيَّةِ لِلْمَنَارِ الْحَافِظِيَّةِ» (ق/ ٧٧) ، وَغَيْرُهُمْ . وَفِي هَذَا الْكَلَامِ خَلْطٌ عَجِيْبٌ ؛ فَإِنَّ الْخَبَرَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ طَرِيْقٍ ، وَمَا دَامَتِ الشُّبْهَةُ مَوْجُوْدَةً فِي طَرِيْقِ الْخَبَرِ ، كَيْفَ صَارَ بِأَصْلِهِ يَقِيْنًا؟ .

(٢) قُلْتُ : الْقِيَاسُ فِي الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ مَشْكُوْكٌ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ أَمْ مَظْنُوْنٌ؟ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَشْكُوْكِ وَالْمَظْنُوْنِ كَبِيْرٌ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . نَعَمْ ! الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ الثِّقَاةُ هُوَ الَّذِي يَكُوْنُ أَصْلُهُ يَقِيْنًا . ثُمَّ كَيْفَ جَازَ تَرْكُ مَا هُوَ يَقِيْنٌ بِأَصْلِهِ بِمَا هُوَ مَشْكُوْكٌ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ؟ فَلْيُتَرَحَّمْ عَلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ وَلَوْ قَلِيْلًا .

(٣) قُلْتُ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُقَدِّمُ الْقِيَاسَ عَلَى الْخَبَرِ هُوَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ ، وَلَسْتُمْ أَنْتُمْ ، وَالَّذِي بَعْدَ هَذَا صَرِيْحٌ فِي أَنَّكُمْ أَنْتُمُ الَّذِيْنَ تُقَدِّمُوْنَ الْقِيَاسَ عَلَى الْخَبَرِ ، وَأَنْتُمُ الَّذِيْنَ تَتَّهِمُوْنَ الْأَصْحَابَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ بِتُهْمَةٍ خَبِيْثَةٍ وَهِيَ أَنَّهُمْ غَيْرُ فُقَهَاءَ ، فَلَا أَدْرِي الَّذِي قُلْتَهُ هُنَا صِدْقٌ ، وَالَّذِي تَقُوْلُ بَعْدَهُ هُوَ كِذْبٌ ، أَمْ عَلَى الْعَكْسِ .

(٤) هُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَبُوْ حَمْزَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ ﵁ ، خَادِمُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَأَحَدُ الْمُكْثِرِيْنَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِيْنَ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَكَانَ آخِرَ الصَّحَابَةِ مَوْتًا بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ (٩٠هـ) .

(٥) هُوَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ ، كَانَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ حِفْظًا لِلْحَدِيْثِ وَرِوَايَةً لَهُ ، لَزِمَ صُحْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى عَنْهُ [٥٣٧٤] حَدِيْثًا ، نَقَلَهَا عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ شَخْصٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

وَالتَّابِعِيْنَ ، تُوُفِّيَ بِالْمَدِيْنَةِ سَنَةَ (٥٩هـ) .

قُلْتُ : وَمِمَّنْ صَرَّحَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَنَسًا وَبِلَالًا وَسَلْمَانَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ لَمْ يَكُوْنُوْا مِنَ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْقَاضِي أَبُوْ زَيْدٍ الدَّبُوْسِيُّ فِي «تَقْوِيْمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ١٨١) ، وَالسَّرَخْسِيُّ فِي«الْأُصُوْلِ» (١/ ٣٣٩-٣٤١) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي«الْمُغْنِي» (ص/ ٢٠٧) ، وَالْأَخْسِيْكَثِيُّ فِي«الْمُنْتَخَبِ» (١/ ٤٧٣) ، وَالسِّغْنَاقِيُّ فِي«الْوَافِي» (٢/ ١١٠٥) ، وَالْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٣٦٩) ، وَالْأَتْقَانِيُّ فِي«التَّبْيِيْنِ» (١/ ٦٠٦) ، وَالْآقْحِصَارِيُّ فِي«سَمْتِ الْوُصُوْلِ» (ق/ ٣٥) ، وَالْكِرْمَانِيُّ فِي«الْمُقْنِعِ» (ق/ ٥٨) ، وَالْكِرْمَاسْتِيُّ فِي«الْوَجِيْزِ» (ص/ ١٥١) ، وَالشَّاشِيُّ فِي الْأُصُوْلِ مَعَ «الشَّافِي» (ص/ ٢٢٢) ، وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ فِي «النِّهَايَةِ» (١/ ٣٨٥) ، وَالتُّمُرْتَاشِيُّ فِي «الْوُصُوْلِ إِلَى الْأُصُوْلِ» (ص/ ٢٦٦) ، وَالْأَرْزَنْجَانِيُّ فِي«التَّكْمِيْلِ» (ق/ ٣٠١) ، وَمُلَّا خُسْرَوْ فِي «الْمِرْآةِ» (٢/ ٢١١) ، وَالنَّسَفِيُّ فِي «الْمَنَارِ» وَفِي«شَرْحِ الْمَنَارِ» (٢/ ٢٦) ، وَصَدْرُ الشَّرِيْعَةِ فِي «التَّنْقِيْحِ» (٢/ ٥) ، وَالْفَنَارِيُّ فِي «فُصُوْلِ الْبَدَائِعِ» (٢/ ٢٢٣) ، وَالْآخَرُوْنَ الْكَثِيْرُوْنَ سَامَحَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ خُصُوْصًا دُوْنَ غَيْرِهِمْ كَانَ فَقِيْهًا وَمُجْتَهِدًا ، وَكَانَ يُفْتِي فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ هُوَ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٧٠٨) ، وَنَقَلَهُ عَنْ أَبِي الْيُسْرِ الْبَزْدَوِيِّ أَيْضًا ، وَالْكَاكِيُّ فِي«جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٣/ ٦٧٥) ، وَالْهِنْدِيُّ فِي«شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ١٦٢-١٦٣) ، وَالْقِرِيْمِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ٢٢٠) ، وَابْنُ الْهُمَامِ فِي«التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٣١٩) ، وَأَمِير بَادْشَاه فِي«تَيْسِيْرِ التَّحْرِيْرِ» (٣/ ٥٣) ، وَابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي«التَّقْرِيْرِ وَالتَّحْبِيْرِ» (٢/ ٣٣٤) ، وَابْنُ فِرِشْتَه فِي«شَرْحِ الْمَنَارِ» (ص/ ٢١١) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي«فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٢/ ٨٠) ، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي«نَسَمَاتِ الْأَسْحَارِ» (ص/ ١٧٩-١٨٠) ، وَالْأَنْصَارِيُّ فِي«فَوَاتِحِ الرَّحَمُوْتِ» (٢/ ١٨٦) ، وَبَعْضٌ آخَرُوْنَ مِنْهُمْ .

فَهَؤُلَاءِ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ الْقَائِلُوْنَ بِعَدَمِ فِقْهِ أَبِي هُرَيْرَ﵁ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ ﵃ ، نَتَسَاءَلُهُمْ بِكُلِّ أَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ : مَا ذَا تَعْنُوْنَ بِالْفِقْهِ الَّذِي قَدْ وُجِدَ فِيْكُمْ بِوَافِرِ مِقْدَارِهِ فَنَصَبْتُمْ لِأَجْلِهِ أَنْفُسَكُمْ لِلْحُكْمِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِأَنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا فَقِيْهٌ فِي الدِّيْنِ ، وَأَنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا لَيْسَ بِفَقِيْهٍ فِي الدِّيْنِ ، وَبِتَمَامِ الْحُرِّيَّةِ وَكَامِلِ الْاِخْتِيَارِ؟ .

* فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفِقْهِ عِنْدَكُمْ هُوَ حِفْظُ نُصُوْصِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حِفْظًا جَيِّدًا ، وَفَهْمُهَا فَهْمًا صَحِيْحًا مُوَافِقًا لِمُرَادِ الشَّارِعِ ، مَعَ صِحَّةِ الْاِعْتِقَادِ وَسَلَامَةِ السُّلُوْكِ وَالْعَمَلِ ؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ إِلَّا وَهُوَ فَقِيْهٌ فِي الدِّيْنِ ، وَبَعْضُهُمْ أَفْقَهُ مِنْ بَعْضٍ .

لَا سِيَّمَا وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ لَهُ قَدَمٌ رَاسِخٌ ، وَمَنْزِلَةٌ رَفِيْعَةٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، لَا يَجْهَلُهَا إِلَّا

جَاهِلٌ ، وَلَا يَتَجَاهَلُهَا إِلَّا مَاكِرٌ وَمَاحِلٌ ، وَلَا يَجْحَدُهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ ، بَلْ هُوَ وَحْدَهُ أَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنْ كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ .

لِأَنَّ الْفِقْهَ الَّذِي هُوَ مُصْطَلَحٌ إِسْلَامِيٌّ ، وَالَّذِي يَصِيرُ بِهِ صَاحِبُهُ فَقِيهًا فِي الدِّينِ ، وَيُسَمَّى لِأَجْلِهِ فَقِيهًا إِسْلَامِيًّا ، وَيَتَحَقَّقُ مَعَهُ مَعْنَى الْخَيْرِيَّةِ ، هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ فِي شَخْصِيَّةِ الْمُجْتَهِدِ وَالْفَقِيهِ فِي الدِّينِ وَهِيَ :

(١) أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ ، وَعَلَى نَحْوِ مَا صَدَرَتْ عَنِ الشَّارِعِ ، لَا عَلَى وَجْهِ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ وَالْكَذِبِ ؛ لِأَنَّهَا مَادَّةُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ صَافِيَةً عَنِ الْأَغْلَاطِ وَالْأَخْلَاطِ وَالْأَمْلَاطِ .

وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه خُصُوصًا وَحْدَهُ أَعْلَمُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِسُنَنِ النَّبِيِّ الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ كَافَّةِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

(٢) وَأَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ فِي فَهْمِهِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ السَّلَامَةُ وَالْإِصَابَةُ وَالصِّحَّةُ وَالسَّدَادُ ، دُونَ السَّهْوِ وَالذُّهُولِ وَالْخَطَأِ وَالْغَلَطِ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ .

وَفِقْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَحْدَهُ وَفَهْمُهُ لِمَعَانِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ عُمُومًا وَبِسُنَنِ النَّبِيِّ الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى ﷺ خُصُوصًا أَسَدُّ وَأَصَحُّ وَأَصْوَبُ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ فِقْهِ كَافَّةِ الْحَنَفِيَّةِ وَفَهْمِهِم .

(٣) وَأَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ صَحِيحَ الْاِعْتِقَادِ وَمُسْتَقِيمَ السُّلُوكِ ، غَيْرَ مُبْتَدِعٍ أَوْ مُشْرِكٍ أَوْ مُنَافِقٍ ، وَغَيْرَ فَاسِقٍ وَفَاجِرٍ .

وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ رضي الله عنهم أَتْقَى وَأَوْرَعُ وَأَنْظَفُ عَقِيدَةً وَخُلُقًا وَسُلُوكًا مِنْ كَافَّةِ الْحَنَفِيَّةِ .

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ هِيَ قِوَامُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَمَادَّتُهُ وَلُبُّهُ فِي الشَّرْعِ ، فَالَّذِي جَمَعَ فِي نَفْسِهِ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ فَقِيهٌ إِسْلَامِيٌّ فِي شَرِيعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الصَّحِيحِ/ ٦٧٩) ، وَالْآخَرُونَ ، وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا النَّصِّ حَدِيثَهُ وَفَهْمَهُ الصَّحِيحَ فِقْهًا .

وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيحِ/ ٧١) ، وَالْآخَرُونَ .

حَيْثُ جَعَلَ الْخَيْرَ مِنْ لَوَازِمِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ ، فَالَّذِي لَيْسَ بِخَيْرٍ شَرْعًا فِي بَابِ الْعِلْمِ لَيْسَ بِفِقْهٍ شَرْعًا بِمُقْتَضَى النَّصِّ الْمَذْكُورِ .

وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ لَا يَكُونُ خَيْرًا وَفِقْهًا فِي مُصْطَلَحِ الشَّرْعِ ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَادَّتُهُ هِيَ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الصَّحِيحَةُ

فَقَطْ ، دُوْنَ الْمَوْضُوْعَاتِ ، وَالْوَاهِيَاتِ ، وَالْبِدْعَاتِ ، وَالْخُرَافَاتِ ، وَالتُّرَّهَاتِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الشَّرِّ وَالْجَهْلِ ، وَلَيْسَتْ بِمَادَّةِ الْخَيْرِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ .

وَبَعْدَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالنُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ يَجِبُ الْاِطِّلَاعُ التَّامُّ وَالْمُوَافِقُ بِمَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ مِنْ تِلْكَ النُّصُوْصِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْمَفَاهِيْمِ وَالْمَصَالِحِ وَالْأَهْدَافِ وَالْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَفْهَمُ النُّصُوْصَ غَالِبًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ ، وَعَلَى غَيْرِ مُرَادِ الشَّارِعِ ؛ فَإِنَّهُ سَفِيْهٌ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ وَلَيْسَ بِفَقِيْهٍ .

وَكَذَلِكَ يَجِبُ لِتَحْقِيْقِ مَعْنَوِيَّةِ الْفِقْهِ وحَقِيْقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ فِي أَحَدٍ أَنْ يَكُوْنَ عَلَى اعْتِقَادٍ صَحِيْحٍ مَعَ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى بَعْدَ الْاِطِّلَاعِ عَلَى النُّصُوْصِ وَمَعَانِيْهَا .

وَإِلَّا فَفِي حَالَةِ فَسَادِ الْاِعْتِقَادِ وَالسُّلُوْكِ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ مَعْنَى الْخَيْرِيَّةِ شَرْعًا ؛ فَيَبْطُلُ مَفْهُوْمُ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ فِي حَقِّهِ فِي مَنْظُوْرِ الشَّرْعِ ؛ وَيَصِيْرُ صَاحِبُهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْفَسَقَةِ وَالْأَشْرَارِ ، وَلَا يَكُوْنُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَتْقِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَالْأَخْيَارِ .

فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْفِقْهِ وَالْفَقِيْهِ الْإِسْلَامِيَّيْنِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُقْتَضَى النُّصُوْصِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا .

فَالسُّؤَالُ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ : مَنْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَتَّصِفْ بِمَعْنَى الْفِقْهِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ نُصُوْصِ الشَّرْعِ الْمَذْكُوْرَةِ ؟ .

وَمَنْ هُوَ مِنْكُمُ الْقَائِلِيْنَ بِعَدَمِ فِقْهِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه خُصُوْصًا ، وَمِنْ أَعْيَانِ مَذْهَبِكُمْ عُمُوْمًا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ مَعْنَى الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَذْكُوْرِ بِتَمَامِهِ؟ .

أَكْثَرُهُمُ الضُّعَفَاءُ فِي تَمْيِيْزِ صَحِيْحِ السُّنَنِ عَنْ ضَعِيْفِهَا وَمَوْضُوْعِهَا ، وَمُدْمِنُوا الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالْاِسْتِحْسَانِ ، وَمُبْدِعُوا الْقَوَاعِدِ الْأُصُوْلِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ الْفَاسِدَةِ الْمَرِيْضَةِ لِرَدِّ الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ .

أَفْكَارُهُمْ رَدِيْئَةٌ ، وَعَقَائِدُهُمْ بِدْعِيَّةٌ ، وَيَنْقُصُهُمْ شَيْءٌ كَثِيْرٌ مِنَ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ ، وَمَعَ ذَلِكَ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا نَصَبُوْا أَنْفُسَهُمْ لِلْحُكْمِ عَلَى أَصْحَابِ الرَّسُوْلِ ﷺ بِأَنَّ فُلَانًا فَقِيْهٌ فِي الدِّيْنِ ، وَفُلَانًا لَيْسَ بِفَقِيْهٍ فِي الدِّيْنِ .

* هَذَا ! وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، هُوَ الْمَهَارَةُ فِي الْتِمَاسِ الْحِيَلِ وَالْمَخَارِجِ وَهُوَ : «الْاِجْتِهَادُ فِي إِسْقَاطِ الْوَاجِبَاتِ وَالْحُقُوْقِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ عَنِ الذِّمَمِ بِالْأَسَالِيْبِ الْمَاكِرَةِ وَالطُّرُقِ الْخَائِنَةِ» كَمَا قَدْ بَسَطُوْا تَفَاصِيْلَهَا فِي أَبْوَابِ الْحِيَلِ مِنْ كُتُبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْعُلَمَاءُ لِأَجْلِهَا رُدُوْدًا ؛ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْفِقْهِ الَّذِي يُرِيْدُ اللهُ بِهِ خَيْرًا لِصَاحِبِهِ ، وَلَا هُوَ سَجِيَّةُ عَامَّةِ الْبُسَطَاءِ وَالْوُسَطَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، فَضْلًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَسَلْمَانَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ .

* وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفِقْهِ عِنْدَالسَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ «فِقْهُ التَّلْوِيَةِ وَالتَّلَوُّنِ فِي التَّقْلِيْدِ» : «وَهُوَ الْاِجْتِهَادُ فِي أَنْ يَكُوْنَ

مُقَلِّدًا لِأَبِي حَنِيْفَةَ فِي الْفُرُوْعِ فَقَطْ بِكُلِّ عُنْفٍ وَعَصَبِيَّةٍ حَتَّى يُلَقَّبَ بِـ«مَجْنُوْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ» ، وَلٰكِنَّهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَكُوْنُ فِي الْأُصُوْلِ وَالْاِعْتِقَادِ إِمَّا مُقَلِّدًا جَهْمِيًّا ، وَإِمَّا مُقَلِّدًا مَاتُرِيْدِيًّا ، وَإِمَّا مُقَلِّدًا أَشْعَرِيًّا ، وَإِمَّا مُقَلِّدًا مُعْتَزِلِيًّا ، وَفِي السُّلُوْكِ وَالطَّرِيْقَةِ إِمَّا قَادِرِيًّا ، وَإِمَّا جِشْتِيًّا ، وَإِمَّا نَقْشَبَنْدِيًّا ، وَإِمَّا قَلَنْدَرِيًّا ،وَإِمَّا سُهْرَوَرْدِيًّا» .

كَمَا قَدْ صَرَّحَ بِذٰلِكَ السَّهَارَنْفُوْرِيُّ الْحَنَفِيُّ الدِّيُوبَنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُهَنَّدِ عَلَى الْمُفَنَّدِ» (ص/ ٢٤-٢٥) حَيْثُ قَالَ : «إِنَّا بِحَمْدِ اللهِ وَمَشَايِخَنَا رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ ، وَجَمِيْعَ طَائِفَتِنَا وَجَمَاعَتِنَا مُقَلِّدُوْنَ لِقُدْوَةِ الْأَنَامِ وَذِرْوَةِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْفُرُوْعِ .

وَمُتَّبِعُوْنَ لِلْإِمَامِ الْهُمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَالْإِمَامِ الْهُمَامِ أَبِي مَنْصُوْرِ الْمَاتُرِيْدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي الْاِعْتِقَادِ وَالْأُصُوْلِ .

وَمُنْتَسِبُوْنَ مِنْ طُرُقِ الصُّوْفِيَّةِ إِلَى الطَّرِيْقَةِ الْعَلِيَّةِ الْمَنْسُوْبَةِ إِلَى السَّادَةِ النَّقْشَبَنْدِيَّةِ ، وَالطَّرِيْقَةِ الزَّكِيَّةِ الْمَنْسُوْبَةِ إِلَى السَّادَةِ الْجِشْتِيَّةِ ، وَإِلَى الطَّرِيْقَةِ الْبَهِيَّةِ الْمَنْسُوْبَةِ إِلَى السَّادَةِ الْقَادِرِيَّةِ ، وَإِلَى الطَّرِيْقَةِ الْمَرْضِيَّةِ الْمَنْسُوْبَةِ إِلَى السَّادَةِ السُّهْرَوَرْدِيَّةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

فَهٰذَا التَّلَوُّنُ وَالْاِزْدِوَاجِيَّةُ فِقْهُ جَمِيْعِ مَنِ اتَّهَمَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَبَا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ بِعَدَمِ الْفِقْهِ .

وَأَيْضًا هٰذَا الْأُسْلُوْبُ صَرِيْحٌ فِي رَفْضِ اعْتِمَادِهِمْ وَاعْتِبَارِهِمْ بِعَقِيْدَةِ الْإِمَامِ وَسُلُوْكِهِ ، فَإِمَّا الْإِمَامُ غَلَطٌ عِنْدَهُمْ فِي الْاِعْتِقَادِ وَالسُّلُوْكِ ، وَإِمَّا هٰؤُلَاءِ الْمُقَلِّدُوْنَ الْمُتَعَصِّبُوْنَ لَهُ فِي الْفُرُوْعِ وَحْدَهَا يَمْكُرُوْنَ بِهِ مَكْرَ السَّيِّئِ ، حَيْثُ إِنَّهُمْ قَلَّدُوْهُ فِي الْفُرُوْعِ بِشِدَّةٍ وَعَصَبِيَّةٍ ، وَرَفَضُوْهُ فِي الْعَقِيْدَةِ وَالتَّصَوُّفِ وَالسُّلُوْكِ جِهَارًا وَعَلَنًا .

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ كَانُوْا يَقْصِدُوْنَ بِكَلِمَةِ الْفِقْهِ هٰذِهِ النَّوْعِيَّةَ مِنَ الْفِقْهِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوْصِ ، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيْصِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَبِلَالٍ وَسَلْمَانَ ﷺ فَقَطْ ، فَإِنَّ جَمِيْعَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ لَمْ يَكُوْنُوْا فُقَهَاءَ بِهٰذَا الْمَعْنَى وَالْاِعْتِبَارِ ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ فِي الْأُصُوْلِ مُحَمَّدِيُّوْنَ ، وَفِي الْفُرُوْعِ مُحَمَّدِيُّوْنَ ، وَفِي السُّلُوْكِ مُحَمَّدِيُّوْنَ ، وَبِكُلِّ شَيْءٍ مُحَمَّدِيُّوْنَ ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ مُحَمَّدِيُّوْنَ ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ .

* وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ «فِقْهُ الْكِذْبِ وَالْوَضْعِ وَالْاِفْتِرَاءِ» ، وَهُوَ : «الْاِجْتِهَادُ فِي وَضْعِ الْأَحَادِيْثِ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كِذْبًا وَافْتِرَاءً ، إِمَّا تَأْيِيْدًا لِفُرُوْعِ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَإِمَّا تَقْرِيْرًا لِأُصُوْلِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ» .

كَمَا اجْتَهَدَ فِي وَضْعِ الْأَحَادِيْثِ مُحَمَّدُ بْنُ الشُّجَاعِ الْبَغْدَادِيُّ الثَّلْجِيُّ ، وَهُوَ فَقِيْهٌ حَنَفِيٌّ وَجَهْمِيٌّ ، وَصَفَهُ ابْنُ

قُطْلُوْبُغَا فِي «تَاجِ التَّرَاجِمِ» (ص/ ٢٤٢) : «فَقِيْهَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي وَقْتِهِ ، وَالْمُقَدَّمَ فِي الْفِقْهِ».

فَقَدْ قَالَ السَّاجِيُّ فِيْهِ : «فَأَمَّا ابْنُ الثَّلْجِيِّ فَكَانَ كَذَّابًا ، احْتَالَ فِي إِبْطَالِ حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرَدِّهِ ؛ نُصْرَةً لِمَذْهَبِهِ» . نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي «تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ» (٩/ ١٨٨) .

وَكَذَلِكَ اجْتَهَدَ فِي وَضْعِ الْأَحَادِيْثِ الْفَقِيْهُ الْحَنَفِيُّ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِاللهِ أَبُو مُطِيْعٍ الْبَلْخِيُّ ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيْفَةَ ، حَتَّى وَضَعَ حَدِيْثًا لِإِثْبَاتِ عَقِيْدَتِهِ الْفَاسِدَةِ وَهِيَ أَنَّ الْإِيْمَانَ لَا يَزِيْدُ وَلَا يَنْقُصُ ، عَنْ طَرِيْقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيْفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيْمَانِ هَلْ يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ : «الْإِيْمَانُ مُثَبَّتٌ فِي الْقَلْبِ كَالْجِبَالِ الرَّوَاسِي ، وَزِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ كُفْرٌ» .

وَقَدْ جَزَمَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» فِي تَرْجَمَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ الْأُمَوِيِّ الشَّامِيِّ بِأَنَّ هَذَا مِنْ وَضْعِ أَبِي مُطِيْعٍ الْبَلْخِيِّ .

سُبْحَانَ اللهِ ! الْوَضَّاعُ الْمُبْتَدِعُ الضَّالُّ فَقِيْهٌ ، بَلْ مُقَدَّمٌ فِي الْفِقْهِ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ الصَّادِقُ الْأَمِيْنُ صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَالرَّاوِي عَنْهُ أَكْثَرَ مِن خَمْسَةِ آلَافِ حَدِيْثٍ بِكَمَالِ صِدْقٍ وَتَمَامِ تَثَبُّتٍ وَأَمَانَةٍ غَيْرُ فَقِيْهٍ؟ .

فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُوْدُ بِالْفِقْهِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْفِقْهِ الَّذِي يُوْجَدُ فِي كَثِيْرٍ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ ، فَأَيْضًا لَا دَاعِيَ لِتَخْصِيْصِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَعْضِ الْآخَرِيْنَ مِنَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ ؛ فَإِنَّ تَلَامِيْذَ مَدْرَسَةِ النُّبُوَّةِ - عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كُلَّهُمْ صَادِقُوْنَ وَعُدُوْلٌ وَأُمَنَاءُ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ .

* وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ عِنْدَالسَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ «فِقْهُ الْإِيْهَامِ وَالْإِبْهَامِ» وَهُوَ : «الْمَهَارَةُ فِي إِثَارَةِ الظُّنُوْنِ وَالْوَسَاوِسِ وَالشُّبُهَاتِ وَالْاِحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ حَوْلَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ بِدَعْوَى أَنَّ هَذَا يَتَعَارَضُ مَعَ ذَاكَ ، وَذَاكَ مَعَ هَذَاكَ» وَيَأْتِي لَهُ الْأَمْثِلَةُ فِي بَابِ الْمُعَارَضَةِ .

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْفِقْهِ أَيْضًا مَرْفُوْضٌ وَمَرْدُوْدٌ كَوْنُهُ فِقْهًا إِسْلَامِيًّا عِنْدَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ .

فَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِيْنَةِ يَحْمِلُ مَعَهُ جَرَاثِيْمَ هَذِهِ النَّوْعِيَّةِ مِنَ الْفِقْهِ ، يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ مُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِ ، فَوَقَعَ بِيَدِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللهِ صَبِيْغٌ . فَأَخَذَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عُرْجُوْنًا مِنَ الْعَرَاجِيْنِ الَّتِي كَانَ قَدْ أَعَدَّهَا لَهُ ؛ فَضَرَبَهُ وَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ . فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ ؛ فَقَالَ [فَقِيْهُ الْإِيْهَامِ وَالْإِبْهَامِ لِفَقِيْهِ الْإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْأَنَامِ] : يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ! حَسْبُكَ ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُهُ فِي رَأْسِي . (مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ/ ١٤٦) .

* وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ «فِقْهُ التَّعْلِيْلِ بِالتَّخْيِيْلِ» وَهُوَ : «تَعْلِيْلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

بِالْعِلَلِ الْخَيَالِيَّةِ ، وَالْخَالِيَةِ مِنْ أَصْلِ الْحِكَمِ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي لِأَجْلِهَا شَرَعَهَا الشَّرْعُ» ؛ فَلَا مَنْقَبَةَ لِأَحَدٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ النَّوْعِيَّةِ مِنَ الْفِقْهِ وَالتَّعْلِيلِ أَيْضًا ؛ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ قُصُورُ نَظَرٍ وَفُتُورُ فِكْرٍ وَاعْتِلَالُ خَاطِرٍ وَبَالٍ .

مِثَالُهُ : تَعْلِيلُ الشَّارِحِ مَشْرُوعِيَّةَ الْوُضُوءِ فِي مَبْحَثِ حُسْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ قَائِلًا : «إِنَّهُ فِي نَفْسِهِ تَبَرُّدٌ وَتَنْظِيفٌ لِلْأَعْضَاءِ وَإِضَاعَةُ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا حَسُنَ لِأَجْلِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ» .

وَالْحَالُ أَنَّ الشَّرْعَ قَدِ اعْتَبَرَ الْوُضُوءَ عِبَادَةً تَسْتَقِلُّ بِفَضَائِلِهَا بِدُونِ اعْتِبَارِ الصَّلَاةِ مَعَهُ ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ : «مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا» . (صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ/ ١٠٥١) ، (السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ/ ٢٥٣٩) .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (شُعَبِ الْإِيمَانِ/ ٢٤٥٩) ، وَعَدَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْوُضُوءِ مِنْ إِحْدَى شُعَبِ الْإِيمَانِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» (صَحِيحُ مُسْلِمٍ/ ٢٤٥) .

* وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفِقْهِ فِي الدِّينِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ «فِقْهُ الْجَوْرِ وَالتَّعَسُّفِ» فَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ فَقِيهًا بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْفِقْهِ أَيْضًا .

مِثَالُهُ مَا فَعَلَهُ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ فِي حَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» بِرَقْم [٢١٤٨] عَنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ ، وَبِرَقْم [٢١٤٩] عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ .

فَصَارَ الْحَدِيثُ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ مَرْدُودًا مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ صَارَ لِأَجْلِ رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ فَقِيهٍ .

أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي فَلَا الْحَدِيثُ خَالَفَ الْقِيَاسَ عِنْدَهُمْ ، وَلَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ صَارَ غَيْرَ فَقِيهٍ بِفَتْوَاهُ .

فَهَذَا وَاللهِ جَوْرٌ وَظُلْمٌ وَضَلَالٌ وَاعْتِسَافٌ ، وَلَيْسَ بِفِقْهٍ إِسْلَامِيٍّ .

* وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفِقْهِ فِي الدِّينِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ «فِقْهُ الْارْتِثَاءِ وَالْالْتِبَاسِ» وَهُوَ : «كَوْنُ الْكَلَامِ مَخْلُوطًا مُضْطَرِبًا مُتَنَاقِضًا» ، فَأَيْضًا لَيْسَ هُوَ مِنْ تَعَالِيمِ النُّبُوَّةِ وَلَا هُوَ طَبِيعَةُ الْأَصْحَابِ خُصُوصًا وَعُمُومًا رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

مِثَالُهُ : مَا فَعَلَهُ السَّادَةُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ ، حَيْثُ رَوَى حَدِيثًا فِي الصِّيَامِ وَهُوَ : «مَنْ أَكَلَ

نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ » (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ/ ٦٦٦٩).

وَهُوَ أَيْضًا حَدِيْثٌ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ عِنْدَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ قَبِلُوْهُ لِلْعَمَلِ بِهِ كَمَا أَقَرَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٧٠٨) ، وَغَيْرُهُ .

وَسَبَبُ التَّعَمُّهِ وَالْاِخْتِلَاطِ فِي فِقْهِ السَّادَةِ هُوَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ رَوَى حَدِيْثًا فِي التَّصْرِيَةِ فَتَرَكُوْهُ لِمُخَالَفَتِهِ الْقِيَاسَ ، وَحَكَمُوْا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ فَقِيْهٍ لِأَنَّهُ رَوَى حَدِيْثًا مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ .

وَهُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيْثًا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَاسِيًا فِي حَالَةِ الصَّوْمِ ، وَهُوَ أَيْضًا حَدِيْثٌ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ فِي رَأْيِهِمْ ، فَلَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ صَارَ بِسَبَبِ رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيْثَ الْمُخَالِفَ لِلْقِيَاسِ غَيْرَ فَقِيْهٍ ، وَلَا الْحَدِيْثُ صَارَ مَتْرُوْكَ الْعَمَلِ عِنْدَهُمْ .

*وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ «فِقْهُ اتِّهَامِ الْأَبْرِيَاءِ كِذْبًا وَافْتِرَاءًا» ، فَلَيْسَ هَذَا بِفِقْهٍ إِسْلَامِيٍّ أَيْضًا ، قَدْ نَزَّهَ اللهُ عَنْهَا عِبَادَهُ الصَّالِحِيْنَ عُمُوْمًا ، وَأَصْحَابَ نَبِيِّهِ ﷺ خُصُوْصًا .

مِثَالُهُ : مَا فَعَلَ الْقَاضِيُ الْفَقِيْهُ الْحَنَفِيُّ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَكَانَ مِنْ دُعَاةِ الْمَأْمُوْنِ فِي الْمِحْنَةِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَكَانَ يَقُوْلُ فِي دَارِ الْمَأْمُوْنِ : «هُوَ - أَيِ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ - دِيْنِي ، وَدِيْنُ أَبِي ، وَدِيْنُ جَدِّي» . وَيَكْذِبُ فِي ذَلِكَ عَلَنًا عَلَى أَبِيْهِ حَمَّادٍ وَعَلَى جَدِّهِ أَبِي حَنِيْفَةَ . نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي «لِسَانِ الْمِيْزَانِ» (١/ ٦١٨) .

وَمِثْلُهُ مَا فَعَلَهُ الْفَقِيْهُ الْحَنَفِيُّ ، بَلِ الْمُقَدَّمُ فِي الْفِقْهِ كَمَا يَقُوْلُ ابْنُ قُطْلُوْبُغَا ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الثَّلْجِيُّ أَيْضًا ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : «كَانَ يَضَعُ أَحَادِيْثَ فِي التَّشْبِيْهِ ، وَيَنْسِبُهَا إِلَى أَصْحَابِ الْحَدِيْثِ ، يُبْلِيْهِمْ بِذَلِكَ» .

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي «التَّهْذِيْبِ» (٩/ ١٨٨) .

*وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ : «فِقْهُ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصِفَاتِهِ» ، فَلَيْسَ هُوَ بِفِقْهٍ شَرْعِيٍّ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلْحَادٌ مُحَرَّمٌ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُوْنَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سُوْرَةُ الْأَعْرَافِ/ ١٨٠) .

وَلَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنِ اتَّهَمَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ بِتُهْمَةِ عَدَمِ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ ، إِلَّا وَهُوَ مُصَابٌ بِفِتْنَةِ الْإِلْحَادِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، إِمَّا مِنْ تَحْتِ لِوَاءِ الْمَاتُرِيْدِيَّةِ ، وَإِمَّا مِنْ فَوْقِ مِنْبَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ .

*وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ : «فِقْهُ التَّفَكُّهِ بِافْتِرَاضِ النَّوَادِرِ حَوْلَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَالذَّكَرِ» ، فَهَذِهِ النَّوْعِيَّةُ مِنَ الْفِقْهِ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تَنْسَجِمُ الْفُحْشَ تَمَامَ التَّلَاؤُمِ وَالْاِنْسِجَامِ ، إِلَّا أَنَّهَا تُنَافِي الْحِشْمَةَ وَالْحَيَاءَ تَمَامَ التَّنَافُرِ وَالتَّعَاكُسِ وَالْمُنَافَاةِ ؛ فَلَا دَاعِيَ لِلْعَتْبِ وَاللَّوْمِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ أَصْحَابِ

مُحَمَّدٍ ﷺ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ إِنْ لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ مِنَ الْفُرُوْعِ مَا يُتَسَلَّى بِهِ فِي مَجَالِسِ التَّسْلِيَةِ ، أَوْ يُتَرَفَّهُ بِهِ فِي نَوَادِي التَّرْفِيْهِ ، أَوْ يُسْتَمْتَعُ بِهِ فِي الْحَلَقَاتِ تَشْحِيْذًا وَتَنْبِيْهًا ، أَوْ تَلَذُّذًا وَاسْتِلْذَاذًا .

مِثَالُهُ : مَا قَالَهُ قَاضِي خَان فِي فَتَاوِيْهِ (١/ ٢٣٤) فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ : «رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْجِي أَحْسَنَ مِنْ فَرْجِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْجِي أَحْسَنَ مِنْ فَرْجِكَ فَجَارِيَتِي حُرَّةٌ» .

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُوْ بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : إِنْ كَانَا قَائِمَيْنِ عِنْدَ الْمَقَالَةِ بَرَّتِ الْمَرْأَةُ وَحَنِثَ الزَّوْجُ ، وَلَوْ كَانَا قَاعِدَيْنِ بَرَّ الزَّوْجُ وَحَنِثَتِ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّ فَرْجَهَا حَالَةَ الْقِيَامِ أَحْسَنُ مِنْ فَرْجِ الزَّوْجِ ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْعَكْسِ فِي حَالَةِ الْقُعُوْدِ .

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً قَالَ الْفَقِيْهُ أَبُوْ جَعْفَرٍ : لَا أَعْلَمُ هَذَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْبِرِّ فِي كُلِّ الْيَمِيْنِ أَنْ يَكُوْنَ فَرْجُ أَحَدِهِمَا أَحْسَنَ ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ لَا يَكُوْنُ أَحَدُهُمَا أَحْسَنَ» .

قُلْتُ : هَكَذَا قَالَ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ وَفُقَهَاؤُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ الْمُفْتَرَضَةِ ، وَفِيْهِ نَظَرٌ كَبِيْرٌ لِوُجُوْهٍ :

أَوَّلًا : إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِي أَصْلِهِ لَغْوٌ وَعَبَثٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِفَرْجِ الزَّوْجَيْنِ ، فَهُوَ مَبْدَئِيًّا لَيْسَ بِقَضِيَّةِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّوْجَيْنِ أَوْ إِلَى غَيْرِهِمَا ، وَإِنَّمَا هُوَ قَضِيَّةُ الشَّهْوَةِ وَالشَّهِيَّةِ ، وَهِيَ تُوْجِبُ الْجِنَّةَ وَالْجُنُوْنَ لِلْاِسْتِمْتَاعِ وَالْاِسْتِلْذَاذِ بِفَرْجِ الْآخَرِ ، فَالْحُسْنُ أَوِ الْجَمَالُ كُلُّهُ يَحْتَكِرُ فِيمَا يُبْتَغَى وَيُشْتَهَى لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ مِنْ فُرُوْجِ الْآخَرِيْنَ لَا فِي فَرْجِهِ هُوَ نَفْسِهِ .

ثَانِيًا : مَنْ يَكُوْنُ الْحَكَمُ بَيْنَهُمَا فِي هَذِهِ الْمُسَابَقَةِ؟ إِنْ كَانَ الْحَكَمُ هُوَ امْرَأَةٌ غَيْرُهُمَا ، فَبَعْدَ تَكْرِيْرِ النَّظَرِ وَتَعْمِيْقِ الْفِكْرِ فِي الْفَرْجَيْنِ أَيُّ فَرْجٍ يَظْهَرُ لَدَيْهَا أَحْسَنَ وَأَحْلَى وَأَشْهَى؟ فَرْجُ الزَّوْجِ أَمْ فَرْجُ الزَّوْجَةِ؟ .

وَإِنْ كَانَ الْحَكَمُ هُوَ الرَّجُلُ ، فَقِيْهًا كَانَ أَمْ عَامِّيًّا ، فَكَيْفَ تَكُوْنُ انْطِبَاعَاتُهُ بَعْدَ مُعَاوَدَةِ النَّظَرِ وَتَرْكِيْزِ التَّأَمُّلِ فِي جَمَالِ الْفَرْجَيْنِ؟ فَأَيُّ الْفَرْجَيْنِ يَظْهَرُ لَدَيْهِ أَجْمَلُ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا؟ فَلْيُتَأَمَّلْ فِي هَذَا ، وَفِيمَا قَالَهُ الْفَقِيْهَانِ أَبُوْ بَكْرٍ وَأَبُوْ جَعْفَرٍ حَقَّ تَأَمُّلٍ .

ثَالِثًا : وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا أَفْتَى بِهِ الْفَقِيْهَانِ مِنَ الْفَتْوَى هِيَ قَاصِرَةٌ عَلَى مِزَاجِهِمَا وَلَا يُلْزَمُ بِقَبُوْلِهَا أَحَدٌ غَيْرُهُمَا ؛ لِأَنَّ مَعَايِيْرَ الْحُسْنِ وَالْوَسَامَةِ وَالْجَمَالِ ، وَمَقَايِيْسَ الْحُبِّ وَالْعِشْقِ وَالْوِدَادِ ، وَمَقَادِيْرَ التَّمَايُلِ وَالْاِنْعِطَافِ وَالْاِخْتِيَارِ تَخْتَلِفُ فِي نُفُوْسِ النَّاسِ بِاخْتِلَافِ الْأَمْزِجَةِ وَالطَّبَائِعِ وَالْخِصَالِ ؛ فَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُوْنَ مَا حَسَّنَهُ الْفَقِيْهَانِ هُوَ الَّذِي يَكُوْنُ الْأَحْسَنُ عِنْدَ غَيْرِهِمَا .

وَأَفْسَدُ أَنْوَاعِ الْفَتْوَى مَا يَبْقَى قَاصِرًا وَمَقْصُوْرًا فِي دَاخِلِ حُدُوْدِ تَفْكِيْرِ الْفَقِيْهِ وَالْمُفْتِي نَفْسِهِ ، وَلَا يَكُوْنُ مِمَّا يَمُتُّ بِصِلَةٍ بِحَوَائِجِ النَّاسِ .

وَمِثْلُهُ مَا فِي «الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ» (١/ ٥٤٣) : «لَوْ قَالَ لِامْرَأَتَيْنِ لَهُ : أَوْسَعُكُمَا فَرْجًا هِيَ طَالِقٌ . يَقَعُ عَلَى أَعْجَفِهِمَا» ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ظَهِيرُ الدِّيْنِ يَقَعُ عَلَى أَرْطَبِهِمَا» .

قُلْتُ : هَلِ الْحُكْمُ أَوِ الْفَتْوَى فِي مِثْلِ هَذَا مَوْكُوْلٌ إِلَى الزَّوْجِ الْمُطَلِّقِ الَّذِي يَحْمِلُ بَعْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدَقَّ مَعْلُوْمَاتٍ وَأَصْدَقَهَا عَنْ مَسَاحَةِ فُرُوجِ امْرَأَتَيْهِ ، أَمْ مَوْكُوْلٌ إِلَى الْفَقِيْهِ ظَهِيْرِ الدِّيْنِ وَغَيْرِهِ؟ فَلْيَتَأَمَّلْ فِي هَذَا أَيْضًا بِعَدْلٍ وَإِنْصَافٍ .

وَمِثْلُهُ شَيْءٌ كَثِيْرٌ أَضَافَهُ فُقَهَاءُ ظَاهِرِيَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ إِلَى شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ فِقْهِ التَّرْفِيْهِ وَالتَّسْلِيَةِ بِذِكْرِ فُرُوْجِ النَّاسِ فِي صُوَرٍ وَأَشْكَالٍ وَأَسَالِيْبَ مُخْتَلِفَةٍ .

* وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ «فِقْهُ تَخْلِيْقِ الْقُرْآنِ» وَهُوَ : «الْاِعْتِقَادُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوْقٌ» ، ثُمَّ الْاِجْتِهَادُ فِي التَّثْبِيْتِ وَالْإِثْبَاتِ لِهَذِهِ الْعَقِيْدَةِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي حَكَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ بِالْكُفْرِ وَالضَّلَالِ ؛ فَأَيْضًا أَصْحَابُ الرَّسُوْلِ ﷺ بُرَآءُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ النَّوْعِيَّةِ مِنَ الْفِقْهِ الَّتِي هِيَ سَفَهٌ مَحْضٌ ، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفِقْهِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ بِالْاِعْتِقَادِ الْمَذْكُوْرِ وَيَدْعُوْا إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ هُمْ جَمٌّ غَفِيْرٌ سَامَحَهُمُ اللهُ .

* وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ فِقْهُ «الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيْطِ» وَهُوَ : «الْخَلَلُ وَالْاِخْتِلَالُ وَعَدَمُ الْاِنْتِظَامِ وَالْاِعْتِدَالِ فِي الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ الَّذِي يُنَسِّقُ أَقْدَارَ الْفَلْسَفَةِ وَأَطْوَارَهَا الَّتِي بِهَا تُقَوَّمُ الْآرَاءُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْأُصُوْلِيَّةُ» ؛ فَلَيْسَ هُوَ مِمَّا فِيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفِقْهِ الَّذِي يُنَاسِبُ عُقَلَاءَ الْعَوَامِّ فَضْلًا عَنْ نُبَلَاءِ أَصْحَابِ الرَّسُوْلِ ﷺ .

مِثَالُهُ : مَا فَعَلُوْا بِالْمَسَانِيْدِ وَالْمَرَاسِيْلِ مِنَ الْأَحَادِيْثِ ، حَيْثُ قَبِلُوْا الْمَسَانِيْدَ مَشْرُوْطًا بِالْفِقْهِ وَالْعَدَالَةِ ، وَقَبِلُوْا الْمَرَاسِيْلَ مُطْلَقًا .

بَلْ حَكَمُوْا بِأَنَّ الْمَرَاسِيْلَ أَقْوَى مِنَ الْمَسَانِيْدِ ؛ لِفَلْسَفَةِ أَنَّ الَّذِي أَسْنَدَ حَمَّلَ الْغَيْرَ مَسْؤُوْلِيَّتَهُ ، وَالَّذِي أَرْسَلَ لَمْ يُرْسِلْ إِلَّا بَعْدَ أَنِ اتَّضَحَ لَهُ صِحَّةُ الطَّرِيْقِ وَاسْتِقَامَتُهُ .

وَالْفَلْسَفَةُ هَذِهِ عَلَى رَغْمِ أَنَّهَا فِي ظَاهِرِهَا جَمِيْلَةٌ وَرَائِعَةٌ وَبَدِيْعَةٌ ، وَلَكِنَّهَا فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ وَحَقِيْقَتِهِ وَهْمِيَّةٌ وَخَيَالِيَّةٌ وَفَاسِدَةٌ ، لَا يُنَاطُ بِهَا نَتَائِجُ صَحِيْحَةٌ وَإِيْجَابِيَّةٌ ، وَقَرِيْبًا يَأْتِي عَلَيْهَا الْكَلَامُ بِالتَّفْصِيْلِ .

* وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ : «فِقْهُ اعْتِدَادِ الْمُتَّهَمِيْنَ بِالْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي الدِّيْنِ» ، فَأَيْضًا لَا صِلَةَ لِهَذِهِ النَّوْعِيَّةِ مِنَ الْفِقْهِ بِالْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ ، وَلَا أَنَّهَا تَلِيْقُ بِشَأْنِ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ .

إِنْ وَافَقَ حَدِيْثُهُ الْقِيَاسَ (١) عُمِلَ بِهِ ، وَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يُتْرَكْ إِلَّا بِالضَّرُوْرَةِ) وَهِيَ : «إِنَّهُ لَوْ عُمِلَ بِالْحَدِيْثِ لَانْسَدَّ بَابُ الرَّأْيِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ» (٢) .

مِثَالُهُ : ذِكْرُهُمُ ابْنَ سِيْنَا الْبَاطِنِيَّ فِي طَبَقَاتِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ ، الَّذِي كَفَّرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمُنْقِذِ مِنَ الضَّلَالِ» كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (١٧/ ٥٣٥) ، وَقَالَ فِيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ : «إِنَّهُ شَيْطَانٌ مِنْ شَيَاطِيْنِ الْإِنْسِ» .

وَمَعَ ذَلِكَ تَرْجَمَ لَهُ التَّمِيْمِيُّ فِي «الطَّبَقَاتِ السَّنِيَّةِ» (٣/ ١٣٦ - ١٤٦) ، وَابْنُ قُطْلُوْبُغَا فِي «تَاجِ التَّرَاجِمِ» (ص/ ١٦٢) ، وَالْقُرَشِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيْئَةِ» (٢/ ٦٣) كَفَقِيْهٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ .

فَعَارٌ عَظِيْمٌ وَشَنَاعَةٌ وَشَنَارٌ عَلَى السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ الْإِسْمَاعِيْلِيُّ الْبَاطِنِيُّ الَّذِي لَمْ يَجْلِسْ يَوْمًا لِلْإِفْتَاءِ وَلَا لِلرِّوَايَةِ ، وَلَمْ يُؤَلِّفْ فِي الْفِقْهِ شَيْئًا ، وَهُوَ فَاسِدُ الْاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ ، وَلَكِنَّهُ فَقِيْهٌ فِي الدِّيْنِ عِنْدَهُمْ .

وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ ، الَّذِي هُوَ صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَرَاوِيَةُ الْإِسْلَامِ ، وَالصَّادِقُ الْأَمِيْنُ ، وَالْحَافِظُ الْفَقِيْهُ ، غَيْرُ فَقِيْهٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ . ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ، إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ .

(١) قُلْتُ : قِيَاسَ مَنْ يُوَافِقُ حَدِيْثُهُ؟ فَإِنَّ الْقِيَاسَ لَهُ أَشْكَالٌ وَصُوَرٌ كَثِيْرَةٌ عِنْدَ الْقَائِسِيْنَ وَالْقَائِلِيْنَ بِهِ ؛ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمُ الشَّدِيْدِ فِي صِحَّتِهِ وَحُجِّيَّتِهِ أَوَّلًا ، وَفِي تَعْرِيْفِهِ وَمَاهِيَّتِهِ ثَانِيًا ، وَفِي شُرُوْطِهِ وَشُرُوْطِ أَرْكَانِهِ ثَالِثًا ، وَفِي حُكْمِهِ وَإِفَادَتِهِ رَابِعًا ، وَفِي مَجَالِهِ وَمَحَلِّهِ خَامِسًا .

وَالَّذِي يُوْجِبُ مُوَافَقَةَ الْخَبَرِ الْقِيَاسَ لِلْاحْتِجَاجِ بِهِ ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ أَوَّلًا هَيْئَةً وَمَاهِيَّةً لِلْقِيَاسِ ، صَحِيْحَةً ، وَشَرْعِيَّةً ، وَكَامِلَةً ، وَمُجْمَعًا عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِجْمَاعٍ صَحِيْحٍ ، وَإِلَّا فَيَذْهَبُ جُهْدُهُ وَاجْتِهَادُهُ هَدْرًا وَعَبَثًا ، وَلَا يَكُوْنُ لِمُصْطَلَحَاتِهِ الَّتِي مَفَاهِيْمُهَا مُتَضَادَّةٌ وَمُضْطَرِبَةٌ نَتَائِجُ إِيْجَابِيَّةٌ وَصَحِيْحَةٌ فِي الْبَحْثِ الْأُصُوْلِيِّ .

(٢) قُلْتُ : اخْتَلَفُوْا فِي تَعْرِيْفِ الضَّرُوْرَةِ هَذِهِ ، وَفِي الْمُرَادِ بِهَا اخْتِلَافًا عَجِيْبًا ، وَعَلَى عِدَّةِ وُجُوْهٍ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا : «انْسِدَادُ بَابِ الرَّأْيِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ» كَمَا فَسَّرَ بِهِ الشَّارِحُ ، وَبِمِثْلِهِ فَسَّرَهَا ابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (٢/ ٣٤٣) ، وَالْقِرِيْمِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ٩٧) ، وَالْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ق/ ٢٢٧) ، وَغَيْرُهُمْ .

وَالرَّأْيُ أَعَمُّ مِنَ الْقِيَاسِ وَحْدَهُ ؛ فَيَشْمَلُ الْاسْتِحْسَانَ ، وَالْاسْتِصْلَاحَ ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمَصَادِرِ التَّابِعَةِ أَيْضًا .

فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا هُوَ الْقِيَاسُ وَحْدَهُ فَالتَّعْبِيْرُ بِالرَّأْيِ عَنْهُ غَلَطٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا هُوَ الرَّأْيُ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ فَالتَّعْبِيْرُ بِالْقِيَاسِ عَنْهُ غَلَطٌ ، وَأَشَدُّ غَلَطًا مِنَ الْغَلَطِ الَّذِي لِاحْتِمَالِهِ رَدُّوا الْأَحَادِيْثَ الَّتِي تُخَالِفُ الْقِيَاسَ عَلَى زَعْمِهِمْ .

الثَّانِي : إِنَّ الْمُرَادَ بِالضَّرُوْرَةِ الْمَذْكُوْرَةِ هِيَ : «أَنْ يُخَالِفَ حَدِيْثُهُ جَمِيْعَ الْأَقْيِسَةِ» ، فَحِيْنَئِذٍ يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهِ .

وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ نُجَيْمٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٨١) ، وَالْكِرْمَاسْتِيِّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ١٥٢) ، وَالْهَرَوِيِّ فِي «مَدَارِ الْفُحُوْلِ» (ق/ ١٢٤) ، وَالْأُسْكُدَارِيِّ فِي «نَضْرَةِ الْأَنْظَارِ» (ق/ ١٢٥) ، وَغَيْرِهِمْ .

فَيَكُوْنُ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (١) .

فَالسُّؤَالُ : إِنْ لَمْ يُخَالِفْ جَمِيْعَ الْأَقْيِسَةِ ، بَلْ خَالَفَ بَعْضَهَا دُوْنَ بَعْضٍ فَمَا حُكْمُهُ؟ فَأَجَابَ النُّوْشَابَادِيُّ فِي «زُبْدَةِ الْأَفْكَارِ» (ق/ ٢٠٣) بِقَوْلِهِ : «وَإِنْ وَافَقَ قِيَاسًا وَخَالَفَ قِيَاسًا آخَرَ لَمْ يُتْرَكْ» . إِذَنْ ذَهَبَ شَرْطُ «مُخَالَفَةِ الْجَمِيْعِ» لَغْوًا بِهَذَا الْجَوَابِ .

وَذَهَبَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (٢/ ٥) شَرْحًا لِمُرَادِ قَوْلِهِمْ : «جَمِيْعَ الْأَقْيِسَةِ» إِلَى «الَّتِي لَا يَكُوْنُ ثُبُوْتُ أُصُوْلِهَا بِخَبَرِ رَاوٍ غَيْرِ مَعْرُوْفٍ بِالْفِقْهِ» . وَهَذَا مُغَايِرٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُوْنَ فِي تَفْسِيْرِ «جَمِيْعِ الْأَقْيِسَةِ» ، وَيُثِيْرُ تَسَاؤُلَاتٍ كَثِيْرَةً وَقَوِيَّةً حَوْلَ مَفْهُومِ الْفِقْهِ وَمُرَادِهِ فِي الدِّيْنِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِيهِ كَلَامٌ طَوِيْلٌ .

الثَّالِثُ : إِنَّ النَّسَفِيَّ قَالَ فِي «الْمُنَوِّرِ» (ص/ ٤٦٩) ، وَفِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٢٢) بَيَانًا لِلْمُرَادِ بِالضَّرُوْرَةِ : «أَنْ يَكُوْنَ حَدِيْثُهُ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ الصَّحِيْحِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ» .

وَبِهِ قَالَ ابْنُ بَخْشَايِش فِي «زَيْنِ الْمَنَارِ» (ق/ ٧١) . وَالْفَرْقُ بَيْنَ شَرْطِ الْمُخَالَفَةِ لِجَمِيْعِ الْأَقْيِسَةِ مُطْلَقًا ، وَبَيْنَ شَرْطِ الْمُخَالَفَةِ لِلْقِيَاسِ الصَّحِيْحِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوْصِ وَاضِحٌ بَيِّنٌ .

وَالْإِشْكَالِيَّةُ الْكَبِيْرَةُ لَا زَالَتْ مَوْجُوْدَةً فِي تَقْرِيْرِ صِحَّةِ الْقِيَاسِ حَتْمًا وَيَقِيْنًا ، وَتَثْبِيْتِ مُخَالَفَةِ الْحَدِيْثِ لَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ؛ فَإِنَّ أَبَا الْيُسْرِ مِنْهُمْ قَدْ صَرَّحَ بِـ«أَنَّ الْوُقُوْفَ عَلَى الْقِيَاسِ الصَّحِيْحِ مُتَعَذِّرٌ» نَقَلَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٧٠٧) .

وَأَمَّا مَا مَثَّلَ لَهُ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ فَهِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَافِيَةٍ لِتَقْرِيْرِ الْقَاعِدَةِ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ رَدُّوْا عَلَيْهِمْ ، وَأَثْبَتُوْا أَنْ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ وَبَيْنَ الْقِيَاسِ الصَّحِيْحِ ، وَالْأَمْرُ لَا يَزَالُ دَائِرًا بَيْنَ الْافْتِرَاضِ وَالتَّخْمِيْنِ .

الرَّابِعُ : وَقَالَ ابْنُ الْعَيْنِيِّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ص/ ٢٠٤) شَارِحًا لِمَعْنَى الضَّرُوْرَةِ : «وَهِيَ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيْثًا يَنْفِي كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً فَيُتْرَكُ» .

وَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّرُوْرَةِ عِنْدَهُ هُوَ رَدُّ الْأَحَادِيْثِ الَّتِي تَنْفِي كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الَّتِي تَنْفِي وَتُخَالِفُ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ فِي مَسْئَلَةٍ مَا .

وَهَكَذَا حَالُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي عُمُوْمِ مَا يَضَعُوْنَ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ ، وَيُقَرِّرُوْنَ مِنَ الْقَوَاعِدِ ، وَيُفَرِّعُوْنَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّضَادِّ وَالتَّنَاقُضِ وَالْاضْطِرَابِ ، وَدَعْوَاهُمْ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ فَقِيْهًا .

(١) قُلْتُ : لَيْسَ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا يَضَعُهُ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ شَيْئًا بِاسْمِ الْقِيَاسِ يَجِبُ الْاعْتِبَارُ

وَالرَّاوِي فُرِضَ أَنَّهُ غَيْرُ فَقِيْهٍ ، وَالنَّقْلُ بِالْمَعْنَى كَانَ مُسْتَفِيْضًا فِيْهِمْ ؛ فَلَعَلَّ الرَّاوِيَ نَقَلَ الْحَدِيْثَ بِالْمَعْنَى عَلَى حَسَبِ فَهْمِهِ وَأَخْطَأَ ، وَلَمْ يُدْرِكْ مُرَادَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ؛ فَلِهَذَا كَانَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[١] ؛ فَلِهَذِهِ الضَّرُوْرَةِ يُتْرَكُ الْحَدِيْثُ وَيُعْمَلُ بِالْقِيَاسِ[٢] .

بِهِ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ ، وَإِنْ وَرَدَ حَدِيْثٌ نَبَوِيٌّ يُخَالِفُهُ يُرَدُّ الْحَدِيْثُ وَلَا يُرَدُّ قِيَاسُهُمْ ، وَرَاوِيُ الْحَدِيْثِ الْمُخَالِفِ لِقِيَاسِهِمْ يُتَّهَمُ بِعَدَمِ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ ، وَخُصُوْصًا إِنْ كَانَ هُوَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٌ ؛ فَلْيُتَعَقَّلْ بِشَيْءٍ مَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ النُّصُوْصِ لِلْقَوَاعِدِ .

قُلْتُ : هَذِهِ هِيَ فَلْسَفَةُ الرَّأْيِ الَّتِي بَنُوْا عَلَيْهَا قَاعِدَةَ الْبَابِ ، وَالَّتِي لِأَجْلِهَا اتَّهَمُوْا أَبَا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ بِتُهْمَةٍ خَبِيْثَةٍ ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِفَلْسَفَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ سَفْسَطَةٌ رَدَّ عَلَيْهَا الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٧٠٧) ، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٣/ ٦٧٣) ، وَابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ص/ ٢١٠) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٢/ ٨٢) ، وَغَيْرُهُمْ نَقْلًا عَنْ أَبِي الْيُسْرِ الْبَزْدَوِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ : «التَّغَيُّرُ مِنَ الرَّاوِي بَعْدَ ثُبُوْتِ عَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ مَوْهُوْمٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْوِي كَمَا سَمِعَ ، وَلَوْ غَيَّرَ لَغَيَّرَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالرُّوَاةِ الْعُدُوْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ وَرَدَتْ بِلِسَانِهِمْ ، فَعِلْمُهُمْ بِاللِّسَانِ يَمْنَعُ مِنْ غَفْلَتِهِمْ مِنَ الْمَعْنَى وَعَدَمِ وُقُوْفِهِمْ عَلَيْهِ ، وَعَدَالَتُهُمْ وَتَقْوَاهُمْ تَدْفَعُ تُهْمَةَ التَّزَايُدِ عَلَيْهِ وَالنُّقْصَانِ عَنْهُمْ» .

قُلْتُ : وَكَلَامُ أَبِي الْيُسْرِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذَا عَيْنُ الْحَقِّ وَالتَّحْقِيْقِ ؛ فَإِنَّ نِسْبَةَ الصِّحَّةِ وَالْإِصَابَةِ وَالسَّدَادِ وَالصَّوَابِ فِي رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم الْحَدِيْثَ بِالْمَعْنَى عَالِيَةٌ جِدًّا مُقَابِلَ إِصَابَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي قِيَاسَاتِهِمْ ، فَإِنَّ فِي أَقْيِسَتِهِمْ شَيْئًا كَثِيْرًا مِنَ الْأَوْهَامِ وَالْأَغْلَاطِ وَالْهَفَوَاتِ قَدْ نَبَّهَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ ؛ فَتَرْكُ الْأَحَادِيْثِ لِأَجْلِهَا عَيْنُ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ .

قُلْتُ : وَهَذَا الْعُذْرُ أَقْبَحُ مِنَ الْأَوَّلِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٧٠٧) نَقْلًا عَنْ أَبِي الْيُسْرِ فَإِنَّهُ قَالَ : «الْقِيَاسُ الصَّحِيْحُ هُوَ الَّذِي يُوْجِبُ وَهْنًا فِي رِوَايَتِهِ ، وَالْوُقُوْفُ عَلَى الْقِيَاسِ الصَّحِيْحِ مُتَعَذِّرٌ ، فَيَجِبُ الْقَبُوْلُ كَيْلَا يَتَوَقَّفَ الْعَمَلُ بِالْأَخْبَارِ» .

وَقَالَ الْقِرِيْمِي فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ٢١٩-٢٢٠) رَدًّا عَلَى مَنْ رَدَّ الْخَبَرَ لِأَجْلِ الْقِيَاسِ : «وَفِيْهِ بَحْثٌ : أَمَّا أَوَّلًا : فَلِأَنَّ الشُّبْهَةَ فِي الْقِيَاسِ مِنْ أُمُوْرٍ سِتَّةٍ : حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَتَعْلِيْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَتَعْيِيْنِ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ التَّعْلِيْلُ ، وَوُجُوْدِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي الْفَرْعِ ، وَنَفْيِ الْمُعَارِضِ فِي الْأَصْلِ ، وَنَفْيِهِ فِي الْفَرْعِ .

وَهَذَا لَيْسَ ازْدِرَاءٌ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَاسْتِخْفَافًا بِهِ مَعَاذَ اللهِ مِنْهُ (١) .

بَلْ بَيَانًا لِنُكْتَةٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَتَنَبَّهْ (٢) .

(كَحَدِيْثِ الْمُصَرَّاةِ) هِيَ فِي اللُّغَةِ : حَبْسُ الْبَهَائِمِ عَنْ حَلْبِ اللَّبَنِ أَيَّامًا وَقْتَ إِرَادَةِ الْبَيْعِ لِيَحْلِبَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَيَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ لَبَنِهِ وَيَشْتَرِيَهُ بِثَمَنٍ غَالٍ . ثُمَّ يَظْهَرُ الْخَطَأُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَحْلِبُ إِلَّا قَلِيْلًا .

وَحَدِيْثُهُ وَهُوَ مَا رَوَى أَبُوْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا تَصُرُّوْا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا : إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» (٣) .

وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ عُدُوْلِ الصَّحَابَةِ نَقْلُ الْحَدِيْثِ بِلَفْظِهِ .

وَأَمَّا ثَالِثًا : فَلِأَنَّهُ نُقِلَ عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ تَرَكُوْا الْقِيَاسَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْغَيْرِ الْمَعْرُوْفِ بِالْفِقْهِ .

وَأَمَّا رَابِعًا : فَلِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ فَقِيْهًا ، كَيْفَ؟ وَقَدْ كَانَ يُفْتِي فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، وَمَا كَانَ يُفْتِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَّا فَقِيْهٌ مُجْتَهِدٌ .

وَأَمَّا خَامِسًا : فَلِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ حَدِيْثَ الْمُصَرَّاةِ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ لِمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ، وَفَوَاتِ فِقْهِ الرَّاوِي ، بَلْ لِمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُوْرَةِ .

وَأَمَّا سَادِسًا : فَلِأَنَّ هَذَا الدَّلِيْلَ يَقْتَضِي أَنْ يُرَدَّ الْحَدِيْثُ الَّذِي انْسَدَّ بِهِ بَابُ الْقِيَاسِ وَإِنْ كَانَ الرَّاوِيُ فَقِيْهًا.

وَأَمَّا سَابِعًا : فَلِمَا يَجِيْءُ بَعْدُ مِنْ أَنَّ تَقْلِيْدَ الصَّحَابِيِّ وَاجِبٌ يُتْرَكُ بِقَوْلِهِ الْقِيَاسُ عِنْدَ جُمْهُوْرِ أَصْحَابِنَا لِاحْتِمَالِ السَّمَاعِ ، فَلِأَنْ يُتْرَكَ بِهِ الْقِيَاسُ هُنَا مَعَ تَحَقُّقِ السَّمَاعِ أَوْلَى ؛ فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيْلَ مُسْتَحْدَثٌ ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ» انْتَهَى مُلَخَّصًا . وَبِهِ قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (٢/ ٥) .

(١) قُلْتُ : كَيْفَ لَا يَكُوْنُ ازْدِرَاءًا بِهِ وَاسْتِخْفَافًا؟ وَقَدْ صَوَّبْتَ نَفْسَكَ فِي تَقْرِيْرِ قِيَاسِكَ وَخَطَّأْتَهُ فِي نَقْلِ الْحَدِيْثِ ، ثُمَّ رَجَّحْتَ قِيَاسَكَ عَلَى الْحَدِيْثِ الَّذِي هُوَ رَوَاهُ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، فَفِيْهِ ازْدِرَاءٌ وَاسْتِخْفَافٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وَلِلرَّسُوْلِ ﷺ ، وَلِلرِّوَايَةِ جَمِيْعًا ، وَاسْتِعْظَامٌ لِنَفْسِكَ حَيْثُ أَصَبْتَ فِي تَقْرِيْرِ الْقِيَاسِ ، ثُمَّ اسْتِعْظَامٌ لِقِيَاسِكَ حَيْثُ أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيْحُ وَالْمُقَدَّمُ عَلَى حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوْذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ .

(٢) نَعَمْ ! قَدْ تَنَبَّهْنَا إِلَى هَذِهِ النُّكْتَةِ ، وَدَرَسْنَاهَا دِرَاسَةً ؛ فَوَجَدْنَاهَا نُقْطَةً لَيْسَ تَحْتَهَا حَرْفٌ ، فَهِيَ مَحْضُ السَّفْسَطَةِ وَالْمُغَالَطَةِ ، قَدْ رَدَّ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ رَدًّا كَافِيًا .

(٣) قُلْتُ : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ [٢١٤٩] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه أَيْضًا مَوْقُوْفًا عَلَيْهِ كَفَتْوَاهُ ، وَهُوَ فَقِيْهٌ فِي الدِّيْنِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ بِإِجْمَاعٍ مِنْهُمْ وَإِنْ رَوَى أَحَادِيْثَ مُخَالِفَةً لِلْقِيَاسِ ؛ فَلَا دَاعِيَ إِلَى رَدِّ الْحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ

وَمَعْنَاهُ : إِنِ ابْتُلِيَ الْمُشْتَرِي بِهَذَا الِاغْتِرَارِ ، فَإِنْ رَضِيَهَا فَخَيْرٌ وَحَسَنٌ ، وَإِنْ غَضِبَهَا رَدَّهَا وَرَدَّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عِوَضَ اللَّبَنِ الَّذِي أَكَلَ فِي يَوْمٍ أَوَّلَ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ(١) .

فَإِنَّ ضَمَانَ الْعُدْوَانَاتِ وَالْبِيَاعَاتِ كُلَّهَا مُقَدَّرٌ بِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ ، وَبِالْقِيمَةِ فِي ذَوَاتِ الْقِيَمِ ؛ فَضَمَانُ اللَّبَنِ الْمَشْرُوْبِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ بِاللَّبَنِ أَوْ بِالْقِيمَةِ ، وَلَوْ كَانَ بِالتَّمْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَاسَ بِقِلَّةِ اللَّبَنِ وَكَثْرَتِهِ ،

بِعُذْرِ عَدَمِ فِقْهِ الرَّاوِي بَعْدَ ثُبُوْتِهِ عَنْ طَرِيْقِ صَحَابِيٍّ آخَرَ وَهُوَ فَقِيْهٌ عِنْدَهُمْ بِلَا نِزَاعٍ .

فَإِنَّ الْأَمَانَةَ الْعِلْمِيَّةَ تَتَرَافَعُ ، وَالْحَمِيَّةَ الدِّيْنِيَّةَ تَتَقَاضَى بِأَخْذِ الْحَدِيْثِ وَالْعَمَلِ بِهِ إِنْ رُوِيَ عَنْ طَرِيْقِ رَاوٍ يُقْبَلُ حَدِيْثُهُ ، وَبِأَنْ لَا يُلْتَفَتَ بَعْدَ هَذَا إِلَى أَعْذَارٍ أَوْ عِلَلٍ أُخْرَى ، كَمَا هِيَ طَرِيْقَةُ الْمُحَدِّثِيْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهُمْ أَهْلُ التَّوْفِيْقِ وَالسَّدَادِ وَالصَّوَابِ فِي مَجَالِ الِاجْتِهَادِ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْاسْتِدْلَالِ وَالْاسْتِنْبَاطِ .

فَإِنَّ الْحَدِيْثَ الْوَاحِدَ إِنْ رُوِيَ عِنْدَهُمْ عَنْ طُرُقٍ صَحِيْحَةٍ وَضَعِيْفَةٍ فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُوْنَهُ لِلْعَمَلِ لِأَجْلِ الصَّحِيْحَةِ ، وَلَا يُعَلِّلُوْنَ الصَّحِيْحَةَ بِالضَّعِيْفَةِ فِي حَالَةِ الْمُخَالَفَةِ فَضْلًا عَنِ الْمُوَافَقَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيْهِ الْفِكْرُ الصَّحِيْحُ ، وَالرَّأْيُ الرَّجِيْحُ ، وَالْفَهْمُ السَّدِيْدُ ، وَالْفِقْهُ الْمَحْمُوْدُ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ تَعْلِيْلِ حَدِيْثٍ رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ الْفَقِيْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، وَأَفْتَى بِوِفْقِهِ الصَّحَابِيُّ الْفَقِيْهُ وَهُوَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه بِقِيَاسٍ فَاسِدٍ ، فَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ الْفِقْهِ وَالتَّفَقُّهِ ، وَمِنْ طَرَائِفِ التَّطَرُّفِ وَالتَّشَرُّدِ وَالشُّذُوْذِ ؛ فَالرَّجَاءُ مِنَ السَّادَةِ التَّجَنُّبَ وَالِاحْتِرَازَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تُؤْذِي فِقْهَهُمْ وَفَهْمَهُمْ إِيْذَاءً شَدِيْدًا قَبْلَ أَنْ تُؤْذِيَ الْعِلْمَ وَالشَّرْعَ وَطُلَّابَهُمَا خُصُوْصًا ، وَأُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عُمُوْمًا .

(١) قُلْتُ : مَرَّةً يَقُوْلُوْنَ : «إِنَّهُ مُعَارِضٌ لِلْقِيَاسِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ». وَمَرَّةً يَقُوْلُوْنَ : «إِنَّهُ مُعَارِضٌ لِلْكِتَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٩٤) .

وَمَرَّةً يَقُوْلُوْنَ : «إِنَّهُ مُعَارِضٌ لِلسُّنَّةِ الْمَشْهُوْرَةِ وَهِيَ : «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيْبُ شَرِيْكِهِ إِنْ كَانَ مُوْسِرًا» أَصْلُهُ فِي (صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ/ ٢٤٩١) .

فَإِنْ كَانَ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يُعَارِضُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّعَارُضِ بَيْنَ النُّصُوْصِ فَلَا دَخْلَ لِلْقِيَاسِ فِيْهِ لِأَنَّهُ بَابٌ آخَرُ ؛ وَلَا مَعْقُوْلِيَّةَ فِي اتِّهَامِ رَاوِيْهِ بِتُهْمَةِ عَدَمِ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ ، وَإِنْ كَانَ يُعَارِضُ الْقِيَاسَ فَلَا دَاعِيَ لِذِكْرِ النُّصُوْصِ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ أَصْلُ فِكْرَتِهِمْ قَائِمَةً عَلَى الْوَاهِمَةِ وَالْغَلَطِ وَالْخَلْطِ ، تَنَاقَضَتْ آرَاؤُهُمْ فِي ذَلِكَ وَاضْطَرَبَتْ ، وَهَذَا حَالُ كُلِّ رَأْيٍ فَاسِدٍ وَقِيَاسٍ بَاطِلٍ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ (سُوْرَةُ إِبْرَاهِيْمَ/ ٢٦) .

لَا أَنَّهُ يَجِبُ صَاعٌ مِنَ التَّمْرِ الْبَتَّةَ قَلَّ اللَّبَنُ أَوْ كَثُرَ(١) .

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَدِيْثِ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوْسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ إِلَى أَنَّهُ تُرَدُّ قِيمَةُ اللَّبَنِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِأَرْشِهَا وَيُمْسِكَهَا .

هَكَذَا نَقَلَهُ بَعْضُ الشَّارِحِيْنَ ، ثُمَّ هَذِهِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْمَعْرُوْفِ بِالْفِقْهِ وَالْعَدَالَةِ مَذْهَبُ عِيْسَى بْنِ أَبَانَ وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ(٢) . وَأَمَّا عِنْدَ الْكَرْخِيِّ(٣) وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَيْسَ فِقْهُ الرَّاوِي شَرْطًا لِتَقَدُّمِ الْحَدِيْثِ عَلَى الْقِيَاسِ ، بَلْ خَبَرُ كُلِّ رَاوٍ عَدْلٍ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُوْرَةِ ؛ وَلِهَذَا قَبِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيْثَ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْجَنِيْنِ وَأَوْجَبَ الْغُرَّةَ فِيْهِ مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ(٤) ؛ لِأَنَّ الْجَنِيْنَ إِنْ كَانَ حَيًّا وَجَبَتِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَإِنْ مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ فِيْهِ(٥) .

---

(١) قُلْتُ : وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَدًّا قَوِيًّا وَبِالتَّفْصِيْلِ فِي كِتَابِهِ «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِيْنَ» (٢/ ٢٢٠-٢٢٥) فَرَاجِعْهُ لِزَامًا .

(٢) هُوَ الْقَاضِي ، أَبُو مُحَمَّدٍ عِيْسَى بْنُ أَبَانَ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ ابْنُ قُطْلُوْبُغَا فِي «تَاجِ التَّرَاجِمِ» (ص/ ٢٢٧) : «هُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ ، تَفَقَّهَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَوَلِيَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ ٢٢١هـ » . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيْزَانِ» (٥/ ٣٦٠) : «كَانَ جَوَادًا فَاضِلًا عَارِفًا ، لَكِنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَيْهِ» .

قُلْتُ : وَالْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فِتْنَةٌ عَقَدِيَّةٌ كَبِيْرَةٌ وَخَطِيْرَةٌ ، افْتُتِنَ بِهَا هَذَا مَعَ ذَكَائِهِ ، وَحُرِمَ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَحَدِ أَرْكَانِ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ ، وَهُوَ : «صِحَّةُ الِاعْتِقَادِ» ، فَخَرَجَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَمِنْ أَنْ يَكُوْنَ فَقِيهًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَعَ هَذَا يَتَّهِمُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِعَدَمِ الْفِقْهِ .

(٣) هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٥/ ٤٢٦) : «الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ ، مُفْتِي الْعِرَاقِ ، شَيْخُ الْحَنَفِيَّةِ ، كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعُبَّادِ ، ذَا تَهَجُّدٍ وَأَوْرَادٍ وَتَأَلُّهٍ وَصَبْرٍ عَلَى الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٤٠هـ ، وَكَانَ رَأْسًا فِي الِاعْتِزَالِ ، اللهُ يُسَامِحُهُ» .

قُلْتُ : وَقَدْ حُرِمَ هَذَا الشَّيْخُ أَيْضًا مِنَ الْخَيْرِ فِي أَحَدِ أَرْكَانِ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ وَهُوَ : «صِحَّةُ الِاعْتِقَادِ» لِكَوْنِهِ رَأْسًا فِي الِاعْتِزَالِ ، وَالْمُعْتَزِلَةُ طَائِفَةٌ ضَالَّةٌ ، وَهُمْ وَإِنْ كَانُوْا مِنَ الْأَحْنَافِ وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوْا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ .

(٤) وَهُوَ الْحَدِيْثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٦٥٠٨) فِي بَابِ جَنِيْنِ الْمَرْأَةِ ، وَمُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٦٨١) فِي بَابِ دِيَةِ الْجَنِيْنِ ، وَلَفْظُهُ : «إِنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ؛ فَطَرَحَتْ جَنِيْنَهَا فَقَضَى فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ» .

(٥) قُلْتُ : مَا قَضَى بِهِ الرَّسُوْلُ ﷺ هُوَ الشَّرْعُ وَهُوَ الصَّحِيْحُ ، أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ

وَأَمَّا حَدِيْثُ الْوُضُوْءِ عَلَى مَنْ قَهْقَهَ فِي الصَّلَاةِ [(١)] فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ لَكِنْ رَوَاهُ عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكُبَرَاءِ كَجَابِرٍ وَأَنَسٍ [(٢)] وَغَيْرِهِمَا ؛ وَلِذَا كَانَ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ [(٣)] .

وَإِنْ كَانَ مَجْهُوْلًا ، بِأَنْ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِحَدِيْثٍ أَوْ حَدِيْثَيْنِ كَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ، فَإِنْ رَوَى عَنْهُ السَّلَفُ ، أَوِ اخْتَلَفُوْا فِيْهِ ، أَوْ سَكَتُوْا عَنِ الطَّعْنِ ، صَارَ كَالْمَعْرُوْفِ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا الرَّدُّ ، كَانَ مُسْتَنْكَرًا فَلَا يُقْبَلُ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي السَّلَفِ ، وَلَمْ يُقَابَلْ بِرَدٍّ وَلَا قَبُوْلٍ ، يَجُوْزُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَلَا يَجِبُ .

(وَإِنْ كَانَ مَجْهُوْلًا) [(٤)] أَيْ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيْثِ وَالْعَدَالَةِ [(٥)] لَا فِي النَّسَبِ .

النَّصِّ ، وَمَعَ الْفَارِقِ أَيْضًا .

(١) قُلْتُ : وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ ، وَرَاجِعْ تَخْرِيْجَهُ مُفَصَّلًا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/ ٤٧-٥٤) ، وَفِي «الدِّرَايَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (١/ ٣٤) ، وَفِي «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» (١/ ٣٧٩-٤٠٨) ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ .

(٢) قُلْتُ : جَابِرٌ رضي الله عنه عِنْدَكُمْ لَا فَقِيْهٌ وَلَا غَيْرُ فَقِيْهٍ وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَأَنَسٌ رضي الله عنه قَدْ نَصَّ أَصْحَابُكُمْ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ فَقِيْهٍ ؛ فَكَيْفَ صَارَ هَؤُلَاءِ هُنَا وَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ مِنَ الْكُبَرَاءِ؟ وَبِأَيِّ دَلِيْلٍ مِنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ صَارَ الْحَدِيْثُ الضَّعِيْفُ حُجَّةً وَمُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ هَاهُنَا؟ .

(٣) قُلْتُ : الظَّاهِرُ مِنْ صَنِيْعِ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ هُوَ أَنَّهُ لَا مَذْهَبَ لَهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَائِمٌ عَلَى رَصَانَةِ الرَّأْيِ ، وَمَتَانَةِ الْفِكْرِ ، وَدِرَاسَةٍ شَامِلَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ مُضْطَرِبٌ .

إِذَا وَجَدُوْا حَدِيْثًا يُخَالِفُهُمْ أَوْ تَرَكُوْا الْعَمَلَ بِهِ تَعَلَّلُوْا بِأَنَّنَا تَرَكْنَاهُ لِمُخَالَفَتِهِ الْقِيَاسَ ، أَوْ أَنَّ رَاوِيَهُ غَيْرُ فَقِيْهٍ .

وَإِنْ وَجَدُوْا الْمَصْلَحَةَ فِي الْاعْتِبَارِ بِهِ لِعَمَلِهِمْ عَلَيْهِ وَهُوَ ضَعِيْفٌ أَوْ مَوْضُوْعٌ قَالُوْا : إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيْفًا رَجَّحْنَاهُ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ تَمَسُّكِنَا بِالسُّنَّةِ ، وَالْعَجَبُ مِنَ الْمُخَالِفِيْنَ أَنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ : إِنَّنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَنَتْرُكُ الْأَحَادِيْثَ بِالْقِيَاسِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ .

(٤) قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِالْجَهَالَةِ هُنَا عِنْدَهُمْ هِيَ الْجَهَالَةُ فِي الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا هِيَ جَهَالَةُ عَامَّةِ الرُّوَاةِ ، وَالْكَلَامُ فِيْهَا عَلَى مَذْهَبِ كَثِيْرٍ مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ ، وَلَيْسَ عَلَى مَذْهَبِ عَامَّةِ الْمُحَدِّثِيْنَ .

(٥) قَالَ عَبْدُ الْعَزِيْزِ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٧٠٨) : «اعْلَمْ أَنَّ عَامَّةَ السَّلَفِ وَجَمَاهِيْرَ الْخَلَفِ اتَّفَقُوْا عَلَى عَدَالَةِ جَمِيْعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّ عَدَالَتَهُمْ ثَبَتَتْ بِتَعْدِيْلِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ فِي آيٍ كَثِيْرَةٍ .

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا فِي تَفْسِيْرِ الصَّحَابِيِّ وَتَعْرِيْفِهِ ؛ فَذَهَبَ عَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيْثِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ لَحْظَةً فَهُوَ صَحَابِيٌّ ، وَذَهَبَ جُمْهُوْرُ الْأُصُوْلِيِّيْنَ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِمَنِ اخْتَصَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ مَعَهُ عَلَى طَرِيْقِ التَّتَبُّعِ لَهُ وَالْأَخْذِ مِنْهُ» انْتَهَى مُلَخَّصًا .

وَقَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (٢/ ٦) : «فَإِنْ قِيْلَ : عَدَالَةُ جَمِيْعِ الصَّحَابَةِ ثَابِتَةٌ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيْثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضَائِلِهِمْ . قُلْنَا : ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الصَّحَابِيَّ اسْمٌ لِمَنِ اشْتَهَرَ بِطُوْلِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيْقِ التَّتَبُّعِ لَهُ وَالْأَخْذِ مِنْهُ .

وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ اسْمٌ لِمُؤْمِنٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، سَوَاءٌ طَالَتْ صُحْبَتُهُ أَمْ لَا ، إِلَّا أَنَّ الْجَزْمَ بِالْعَدَالَةِ مُخْتَصٌّ بِمَنِ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ ، وَالْبَاقُوْنَ كَسَائِرِ النَّاسِ ، فِيْهِمْ عُدُوْلٌ وَغَيْرُ عُدُوْلٍ» .

قُلْتُ : مَذْهَبُ عَامَّةِ السَّلَفِ فِي تَعْرِيْفِ الصَّحَابِيِّ وَفِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ هُوَ الصَّحِيْحُ ؛ لِأَنَّ صُحْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَالَةِ الْإِيْمَانِ شَرَفٌ لَا دَخْلَ فِيْهِ لِلُّغَةِ وَلَا لِلْعُرْفِ ، فَالَّذِي صَحِبَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَلَوْ بِضْعَةَ لَحَظَاتٍ فِي حَالَةِ الْإِيْمَانِ فَهُوَ صَحَابِيٌّ يَسْتَحِقُّ الشَّرَفَ الْمَذْكُوْرَ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ لِطُوْلِ الصُّحْبَةِ وَقِصَرِهَا ، وَبِقَدْرِ تَحَمُّلِهِمُ الشَّدَائِدَ وَالْمَشَاقَّ فِي الْمَوَاقِفِ مَعَ الرَّسُوْلِ ﷺ .

ثُمَّ الصَّحَابِيُّ وَإِنْ قَصُرَتْ مُدَّةُ صُحْبَتِهِ ، وَإِنْ قَلَّتْ رِوَايَتُهُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ فَقِيْهٍ كَمَا يَقُوْلُوْنَ ، وَإِنْ كَانَ أَعْرَابِيًّا كَمَا يُصَرِّحُوْنَ ، وَإِنْ كَانَ بَوَّالًا عَلَى عَقِبَيْهِ كَمَا يَتَفَوَّهُوْنَ ، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ وَأَتْقَى وَأَنْظَفُ وَأَنْقَى وَأَفْقَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ وَالْفُقَهَاءِ الَّذِيْنَ تَعَلَّمُوْا بَعْضَ شَيْءٍ مِنْ قِيْلَ وَقَالَ وَيُقَالُ ؛ فَجَلَسُوْا يَحْكُمُوْنَ عَلَى الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ بِأَنَّ هَذَا مَجْهُوْلٌ ، وَذَاكَ غَيْرُ فَقِيْهٍ ، وَهَذَاكَ بَوَّالٌ عَلَى عَقِبَيْهِ ، وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّنِيْئَةِ وَالْأَوْصَافِ الرَّذِيْلَةِ .

لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ قَدْ جَرَّبْنَا عَلَى كَثِيْرٍ مِنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَضَعُوْنَ الْأَحَادِيْثَ كَذِبًا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَيَرْوُوْنَ الْمَوْضُوْعَاتِ فِي مَوَاقِعِ الْاِحْتِجَاجِ ، وَيَضَعُوْنَ أُصُوْلًا وَقَوَاعِدَ مُزَيَّفَةً لِصَالِحِ مَذْهَبِهِمْ عَصَبِيَّةً ؛ فَيَرُدُّوْنَ بِهَا الْأَحَادِيْثَ الصَّحِيْحَةَ وَيُعَلِّلُوْنَهَا تَعَنُّتًا وَعِنَادًا ، وَيَنْسِبُوْنَ إِلَى النَّاسِ مَا لَمْ يَقُوْلُوْا بِهِ ، وَيُحَرِّفُوْنَ كَلَامَهُمْ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأُمُوْرِ الَّتِي قَدْ نَبَّهْنَا عَلَى شَيْءٍ كَثِيْرٍ مِنْهَا فِيْمَا مَضَى مِنَ الْكَلَامِ .

فَالَّذِي يَكُوْنُ هُوَ نَفْسُهُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ الْعَقْلِ وَالْوَعْيِ وَالدِّيْنِ ، لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي تَعْرِيْفِ الْأَصْحَابِ وَعَدَالَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا يَجُوْزُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبَلُوْا مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ هُمْ أَنْفُسُهُمْ لَيْسُوْا بِعُدُوْلٍ ، فَلَا يُقْبَلُ كَلَامُهُمْ فِيْمَنْ هُوَ أَتْقَى وَأَفْضَلُ وَأَشْرَفُ مِنْهُمْ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَرَاجِعْ فِي ذَلِكَ «عُلُوْمَ الْحَدِيْثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص/ ٣٩٦) ، وَ«الْإِرْشَادَ» لِلنَّوَوِيِّ (٢/ ٥٨٦) ، وَ«الْمُقْنِعَ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (٢/ ٤٩٠- ٥٠٥) .

(بِأَنْ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا بِحَدِيْثٍ أَوْ حَدِيْثَيْنِ كَوَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ)(١) فَحَالُهُ لَا يَخْلُوْ عَنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :

(فَإِنْ رَوَى عَنْهُ السَّلَفُ ، أَوِ اخْتَلَفُوْا فِيْهِ ، أَوْ سَكَتُوْا عَنِ الطَّعْنِ ، صَارَ كَالْمَعْرُوْفِ) فِي كُلٍّ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ السَّلَفِ شَاهِدَةٌ بِصِحَّتِهِ ، وَالسُّكُوْتُ عَنِ الطَّعْنِ بِمَنْزِلَةِ قَبُوْلِهِمْ ؛ فَلِذَا يُقْبَلُ .

وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيْهِ فَأَوْرَدُوْا فِي مِثَالِهِ مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَمَّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا حَتَّى مَاتَ عَنْهَا ؛ فَاجْتَهَدَ شَهْرًا وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَيْئًا ، وَلَكِنِ اجْتَهِدُ بِرَأْيِي ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ : «أَرَى لَهَا مَهْرًا مِثْلَ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ» ؛ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ وَقَالَ : «اَشْهَدُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي بِرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ قَضَائِكَ» ؛ فَسُرَّ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه سُرُوْرًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ قَطُّ لِمُوَافَقَةِ قَضَائِهِ قَضَاءَ رَسُوْلِ اللهِ(٢).

وَرَدَّهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَقَالَ : «مَا نُصْغِي لِقَوْلِ أَعْرَابِيٍّ بَوَّالٍ عَلَى عَقِبَيْهِ» (٣)، وَحَسْبُهَا الْمِيْرَاثُ وَلَا مَهْرَ لَهَا لِمُخَالَفَةِ رَأْيِهِ وَهُوَ : أَنَّ الْمَعْقُوْدَ عَلَيْهِ عَادَ إِلَيْهَا مُسَلَّمًا ؛ فَلَا تَسْتَوْجِبُ بِمُقَابَلَتِهِ عِوَضًا ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ؛ فَعَلِيٌّ رضي الله عنه عَمِلَ هَهُنَا بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ، وَقَدَّمَهُ عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ (٤)، وَنَحْنُ عَمِلْنَا بِحَدِيْثِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ لِأَنَّ الثِّقَاتَ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَعَلْقَمَةَ وَمَسْرُوْقٍ وَالْحَسَنِ لَمَّا رَوَوْا عَنْهُ ، صَارَ كَالْمَعْرُوْفِ بِالْعَدَالَةِ ، وَهُوَ مُؤَكَّدٌ بِالْقِيَاسِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَنَّ الْمَوْتَ يُؤَكِّدُ مَهْرَ الْمِثْلِ كَمَا يُؤَكِّدُ الْمُسَمَّى .

---

(١) هُوَ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسَدِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ، وَخُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ، وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَعَنْهُ ابْنَاهُ عَمْرٌو وَسَالِمٌ ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ ، وَهِلَالُ بْنُ يَسَافٍ ، وَعَمْرُو بْنُ رَاشِدٍ الْأَشْجَعِيُّ ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، وَغَيْرُهُمْ . أُنْظُرْ «تَهْذِيْبَ التَّهْذِيْبِ» (١١/ ٨٩) ، وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَصَادِرِ . وَهُوَ لَيْسَ بِمَجْهُوْلٍ إِنْ كَانَ شَرْطُ الْجَهَالَةِ عِنْدَهُمْ رِوَايَةَ حَدِيْثٍ أَوْ حَدِيْثَيْنِ ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَحَادِيْثَ أَخْرَجَهَا أَبُوْ دَاوُوْدَ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَالدَّارِمِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

(٢) رَاجِعِ الْقِصَّةَ فِي (صَحِيْحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ/ ١١٤٥) ، وَ(صَحِيْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه/ ١٩٢٠) ، وَ(صَحِيْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُوْدَ/ ٢١١٦) ، وَ(صَحِيْحِ سُنَنِ النَّسَائِي/ ٣٣٥٤) .

(٣) قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيْرِ» (٧/ ٦٨٣) : لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه .

(٤) قُلْتُ : الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ لَا يَعْرِفُوْنَ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَعْرِفُهُ ظَاهِرِيَّةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَعْرِفُوْنَ النَّصَّ فَقَطْ ؛ فَمَا فَعَلَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ هُوَ بِنَاءٌ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِالنُّصُوْصِ .

(وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا الرَّدُّ ، كَانَ مُسْتَنْكَرًا فَلَا يُقْبَلُ)، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الْمَجْهُوْلِ ، وَمِثَالُهُ (١) : مَا رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً (٢)، وَرَدَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ : لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ ، أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ : «لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى» (٣). وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى أَنَّ الْحَدِيْثَ مُسْتَنْكَرٌ (٤).

---

(١) قُلْتُ : هَذَا الْمِثَالُ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ السَّلَفِ وَلَا عَنِ الْخَلَفِ كُلِّهِمْ رَدُّ حَدِيْثِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا ، بَلْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِدَّةُ مَذَاهِبَ لِلْعُلَمَاءِ ، حَكَاهَا التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَتِهَا ، قَالَ : «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ : الْحَسَنُ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، قَالُوْا : لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللهِ : إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللهِ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾(سُوْرَةُ الطَّلَاقِ/ ١) قَالُوْا : هُوَ الْبَذَاءُ ، أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا .

وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى لِمَا كَانَتْ تَبْذُوْ عَلَى أَهْلِهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِحَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيْثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

(٢) قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «الْعُمْدَةِ» (٢٠/ ٣٠٧) : «قِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رُوِيَتْ مِنْ وُجُوْهٍ صِحَاحٍ مُتَوَاتِرَةٍ» . وَانْظُرْ تَفْصِيْلَ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي (صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ/ ٢٠٣٨) وَ(صَحِيْحِ مُسْلِمٍ/ ١٤٨٠) .

(٣) وَانْظُرْ تَفْصِيْلَ النُّقُوْدِ الْوَارِدَةِ عَلَى حَدِيْثِ فَاطِمَةَ وَالْجَوَابَ عَنْهَا فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (٥/ ٥٢٢- ٥٤٢) ، وَفِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٦/ ٧٣٨-٧٤٠) .

(٤) قُلْتُ : وَبِمَحْضَرٍ كَمْ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هَذَا الْكَلَامَ ؟ عَشْرٍ ؟ عِشْرِيْنَ؟ خَمْسِيْنَ؟ مِائَةٍ؟ أَمْ زِيَادَةٍ؟ فَهَؤُلَاءِ بَعْضٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَثْبُتُ بِقَدْرِهِمُ الْإِجْمَاعُ ، ثُمَّ الَّذِيْنَ خَالَفُوا هَذَا الْإِجْمَاعَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِمَ تَحْكُمُ عَلَيْهِمْ؟، ثُمَّ الْحَدِيْثُ مَرْوِيٌّ مِنْ وُجُوْهٍ صِحَاحٍ مُتَوَاتِرَةٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٢٠/ ٣٠٧) ، فَكَيْفَ صَارَ الْمُتَوَاتِرُ مُسْتَنْكَرًا بِإِجْمَاعِ مَجْمُوْعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؟. يَجِبُ عَلَى مَنْ يَبْحَثُ فِي الْقَضَايَا الْأُصُوْلِيَّةِ أَوِ الْفِقْهِيَّةِ أَوِ

وَلكِنْ قِيْلَ : أَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقِيَاسَ (١) عَلَى الْحَامِلِ الْمَبْتُوْتَةِ ، وَعَلَى الْمُعْتَدَّةِ عَنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ بِجَامِعِ الْاِحْتِبَاسِ . وَقِيْلَ : بَيَّنَ السُّنَّةَ هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَأَرَادَ بِالْكِتَابِ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿لَا تُخْرِجُوْهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ (سُوْرَةُ الطَّلَاقِ/ ١) فِي بَابِ السُّكْنَى ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٤١) فِي بَابِ النَّفَقَةِ .

(وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ) هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْخَامِسُ مِنَ الْمَجْهُوْلِ ، أَي إِنْ لَمْ يَظْهَرْ حَدِيْثُهُ (فِي السَّلَفِ ، وَلَمْ يُقَابَلْ بِرَدٍّ وَلَا قَبُوْلٍ ، يَجُوْزُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَلَا يَجِبُ) بِشَرْطِ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ .

وَفَائِدَةُ إِضَافَةِ الْحُكْمِ حِيْنَئِذٍ إِلَى الْحَدِيْثِ دُوْنَ الْقِيَاسِ ، أَنْ لَا يَتَمَكَّنَ الْخَصْمُ فِيْهِ مِمَّا يَتَمَكَّنُ فِي الْقِيَاسِ مِنْ مَنْعِ هَذَا الْحُكْمِ . وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ تَقْسِيْمِ الرَّاوِي ، شَرَعَ فِي شَرَائِطِهِ فَقَالَ :

(شُرُوْطُ قَبُوْلِ رِوَايَةِ الرَّاوِي)

وَإِنَّمَا جُعِلَ الْخَبَرُ حُجَّةً بِشَرَائِطَ فِي الرَّاوِي ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : الْعَقْلُ ، وَالضَّبْطُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالْإِسْلَامُ .
فَالْعَقْلُ : وَهُوَ نُوْرٌ يُضِيءُ بِهِ طَرِيْقٌ يُبْتَدَءُ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ دَرْكُ الْحَوَاسِّ ؛ فَيَتَبَدَّى الْمَطْلُوْبُ لِلْقَلْبِ، فَيُدْرِكُهُ الْقَلْبُ بِتَأَمُّلِهِ ، وَالشَّرْطُ الْكَامِلُ مِنْهُ ، وَهُوَ عَقْلُ الْبَالِغِ دُوْنَ الْقَاصِرِ مِنْهُ ، وَهُوَ عَقْلُ الصَّبِيِّ .
وَالضَّبْطُ : وَهُوَ سَمَاعُ الْكَلَامِ كَمَا يَحِقُّ سَمَاعُهُ ، ثُمَّ فَهْمُهُ بِمَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيْدَ بِهِ ، ثُمَّ حِفْظُهُ بِبَذْلِ الْمَجْهُوْدِ لَهُ ، ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ بِمُحَافَظَةِ حُدُوْدِهِ ، وَمُرَاقَبَتِهِ بِمُذَاكَرَتِهِ عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ إِلَى حِيْنِ أَدَائِهِ .

(وَإِنَّمَا جُعِلَ الْخَبَرُ حُجَّةً بِشَرَائِطَ فِي الرَّاوِي ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : الْعَقْلُ ، وَالضَّبْطُ ، وَالْعَدَالَةُ ، وَالْإِسْلَامُ ، فَالْعَقْلُ وَهُوَ نُوْرٌ) فِي بَدَنِ الْآدَمِيِّ (يُضِيءُ بِهِ طَرِيْقٌ يُبْتَدَءُ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ دَرْكُ الْحَوَاسِّ) ، أَي نُوْرٌ يُضِيءُ بِسَبَبِ ذَلِكَ النُّوْرِ طَرِيْقٌ يُبْتَدَءُ بِذَلِكَ الطَّرِيْقِ مِنْ مَكَانٍ يَنْتَهِي إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ دَرْكُ الْحَوَاسِّ .

مَثَلًا : لَوْ نَظَرَ أَحَدٌ إِلَى بِنَاءٍ رَفِيْعٍ انْتَهَى دَرْكُ الْبَصَرِ إِلَى الْبِنَاءِ ، ثُمَّ يَبْتَدِءُ مِنْهُ طَرِيْقٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَانِعٍ ذِي عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ ؛ فَمُبْتَدَءُ الْعُقُوْلِ هُوَ مُنْتَهَى الْحَوَاسِّ . وَهَذَا فِيمَا كَانَ الْاِنْتِقَالُ مِنَ الْمَحْسُوْسِ

الْعَقْدِيَّةِ أَنْ يَتَعَقَّلَ بِوَافِرِ الْعَقْلِ ، وَيَنْتَبِهَ تَمَامَ الْاِنْتِبَاهِ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ .

(١) قُلْتُ : وَمَا الْمَعْقُوْلِيَّةُ فِي نِسْبَةِ الْقِيَاسِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ : «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا»؟.

إِلَى الْمَعْقُوْلِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعْقُوْلًا صِرْفًا ، فَإِنَّمَا يُبْتَدَءُ بِهِ طَرِيْقُ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ يُوْجَدُ .

(فَيَتَبَدَّى الْمَطْلُوْبُ لِلْقَلْبِ ، فَيُدْرِكُهُ الْقَلْبُ بِتَأَمُّلِهِ) وَفِيْهِ تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ مُدْرِكٌ ، وَالْعَقْلَ آلَةٌ لَهُ عَلَى طَرِيْقِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَلِلْقَلْبِ عَيْنٌ بَاطِنَةٌ يُدْرِكُ بِهَا الْأَشْيَاءَ بَعْدَ إِشْرَاقِهِ بِالْعَقْلِ ، كَمَا أَنَّ فِي الْمُلْكِ الظَّاهِرِ تُدْرِكُ الْعَيْنُ بَعْدَ الْإِشْرَاقِ بِالشَّمْسِ أَوِ السِّرَاجِ .

وَعِنْدَ الْحُكَمَاءِ الْمُدْرِكُ هُوَ النَّفْسُ النَّاطِقَةُ بِوَاسِطَةِ الْعَقْلِ ، أَوِ الْحَوَاسُّ الظَّاهِرَةُ أَوِ الْبَاطِنَةُ (١) .

(وَالشَّرْطُ الْكَامِلُ مِنْهُ) أَي الشَّرْطُ فِي بَابِ رِوَايَةِ الْحَدِيْثِ الْكَامِلُ مِنَ الْعَقْلِ (وَهُوَ عَقْلُ الْبَالِغِ دُوْنَ الْقَاصِرِ مِنْهُ ، وَهُوَ عَقْلُ الصَّبِيِّ) وَالْمَعْتُوْهِ وَالْمَجْنُوْنِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا لَمْ يَجْعَلْهُمْ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ فِي أُمُوْرِ أَنْفُسِهِمْ ، فَفِي أَمْرِ الدِّيْنِ أَوْلَى .

وَهَذَا إِذَا كَانَ السَّمَاعُ وَالرِّوَايَةُ قَبْلَ الْبُلُوْغِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّمَاعُ قَبْلَ الْبُلُوْغِ ، وَالرِّوَايَةُ بَعْدَ الْبُلُوْغِ يُقْبَلُ قَوْلُ الصَّبِيِّ فِيْهِ ؛ إِذْ لَا خَلَلَ فِي تَحَمُّلِهِ لِكَوْنِهِ مُمَيِّزًا ، وَلَا فِي رِوَايَتِهِ لِكَوْنِهِ عَاقِلًا .

(وَالضَّبْطُ : وَهُوَ سَمَاعُ الْكَلَامِ كَمَا يَحِقُّ سَمَاعُهُ) أَي سَمَاعٌ مِثْلُ سَمَاعِ شَيْءٍ يَحِقُّ سَمَاعُهُ ، يَعْنِي مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، بِتَمَامِ الْكَلِمَاتِ وَالْهَيْئَةِ التَّرْكِيْبِيَّةِ .

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَثِيْرًا مَا يَجِيْءُ السَّامِعُ فِي سَمَاعِ مَجْلِسِ الْوَعْظِ بَعْدَ أَنْ مَضَى شَيْءٌ مِنْ أَوَّلِهِ وَفَاتَهُ ، وَلَمْ يُعْلِمْهُ الْمُعَلِّمُ لِلْازْدِحَامِ ، حَتَّى يُرَدِّدَ الْكَلَامَ الْمَاضِيَ بَعْدَ حُضُوْرِهِ ، فَمِثْلُ هَذَا السَّمَاعِ لَا يَكُوْنُ حُجَّةً فِي بَابِ الْحَدِيْثِ ، بَلْ يَكُوْنُ تَبَرُّكًا ، كَمَا يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فِي مَجْلِسِ الْوَعْظِ تَبَرُّكًا لَهُمْ .

(ثُمَّ فَهْمُهُ بِمَعْنَاهُ الَّذِي أُرِيْدَ بِهِ) لُغَوِيًّا كَانَ ، أَوْ شَرْعِيًّا ، لَا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى حِفْظِ الْأَلْفَاظِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَمَاعٍ مُطْلَقٍ ، بَلْ سَمَاعُ صَوْتٍ .

(ثُمَّ حِفْظُهُ بِبَذْلِ الْمَجْهُوْدِ لَهُ) الضَّمِيْرُ فِي «حِفْظُهُ» ، وَ«لَهُ» رَاجِعٌ إِلَى الْمَسْمُوْعِ ، وَالْمَجْهُوْدُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْجُهْدِ ، وَهُوَ الطَّاقَةُ ، أَي ثُمَّ حِفْظَ ذَلِكَ الْمَسْمُوْعَ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ لَهُ .

(ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ بِمُحَافَظَةِ حُدُوْدِهِ) وَهِيَ الْعَمَلُ بِمُوْجَبِهِ بِبَدَنِهِ (وَمُرَاقَبَتِهِ بِمُذَاكَرَتِهِ) أَي مَعَ مُذَاكَرَتِهِ حَالَ كَوْنِهِ مُسْتَقِرًّا ،(عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ) بِأَنْ لَا يَعْتَمِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقُوَّةِ الْحَافِظَةِ ، بَلْ يَقُوْلُ : إِنِّي إِذَا تَرَكْتُهُ نَسِيْتُهُ . وَهَذَا كُلُّهُ (إِلَى حِيْنِ أَدَائِهِ) أَي إِلَى حِيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ وَيُبَلِّغَهُ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ كَذَلِكَ وَاحِدًا

---

(١) رَاجِعْ لِزِيَادَةِ الْإِطِّلَاعِ عَلَى الْأَقْوَالِ الْمُضْطَرِبَةِ وَالْكَثِيْرَةِ فِي تَعْرِيْفِ الْعَقْلِ : «التَّعْرِيْفَاتِ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص/ ١٠٨) ، وَ«الْكَشَّافَ» لِلتَّهَانَوِيِّ (٢/ ١١٩٤) ، وَ«الْكُلِّيَّاتِ» لِأَبِي الْبَقَاءِ (ص/ ٦١٧- ٦٢٠) .

كَانَ أَوْ جَمَاعَةً ، فَحِينَئِذٍ تَفْرُغُ ذِمَّتُهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، وَتَشْتَغِلُ بِهِ ذِمَّةُ إِنْسَانٍ آخَرَ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى أَحَدٍ آخَرَ، وَهَكَذَا إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ ، أَوْ إِلَى أَنْ تُؤَلَّفَ كُتُبُ الْأَحَادِيْثِ .

وَهَذَا بِخِلَافِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ لِنَقْلِهِ فَهْمُهُ بِمَعْنَاهُ ، لِأَنَّهُ مَا ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ إِلَّا بِأَئِمَّةِ الْهُدَى وَخَيْرِ الْوَرَى ، وَهُمْ نَقَلُوْهُ بَعْدَ الضَّبْطِ التَّامِّ ، وَنَظْمُهُ فِي نَفْسِهِ مُعْجِزٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فَهْمُ مَعْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ مَحْفُوْظٌ عَنِ التَّغْيِيْرِ ، وَمَصُوْنٌ عَنِ التَّبْدِيْلِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (سُوْرَةُ الْحِجْرِ/ ٩) ؛ فَيَصِحُّ نَقْلُ نَظْمِهِ مِمَّنْ لَيْسَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَعْنَاهُ .

وَالْعَدَالَةُ : وَهِيَ الْاِسْتِقَامَةُ ، وَالْمُعْتَبَرُ هَهُنَا كَمَالُهَا : وَهُوَ رُجْحَانُ جِهَةِ الدِّيْنِ وَالْعَقْلِ عَلَى طَرِيْقِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ ، حَتَّى إِذَا ارْتَكَبَ كَبِيْرَةً ، أَوْ أَصَرَّ عَلَى صَغِيْرَةٍ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ ، دُوْنَ الْقَاصِرِ : وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ ، وَاعْتِدَالِ الْعَقْلِ . وَالْإِسْلَامُ : وَهُوَ التَّصْدِيْقُ وَالْإِقْرَارُ بِاللهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ وَاقِعٌ ، بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَقَبُوْلُ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ ، وَالشَّرْطُ فِيْهِ الْبَيَانُ إِجْمَالًا كَمَا ذَكَرْنَا ؛ وَلِهَذَا لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْكَافِرِ ، وَالْفَاسِقِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَالْمَعْتُوْهِ ، وَالَّذِي اشْتَدَّتْ غَفْلَتُهُ .

(وَالْعَدَالَةُ : وَهِيَ الْاِسْتِقَامَةُ) فِي الدِّيْنِ ، وَهُوَ يَتَفَاوَتُ إِلَى دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ بِالْإِفْرَاطِ وَالتَّعَصُّبِ (وَالْمُعْتَبَرُ هَهُنَا كَمَالُهَا ، وَهُوَ رُجْحَانُ جِهَةِ الدِّيْنِ وَالْعَقْلِ عَلَى طَرِيْقِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ ، حَتَّى إِذَا ارْتَكَبَ كَبِيْرَةً ، أَوْ أَصَرَّ عَلَى صَغِيْرَةٍ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ) ، وَإِنْ لَمْ يُصِرَّ عَلَى صَغِيْرَةٍ ، بَلْ يُلِمُّ بِهَا أَحْيَانًا لَمْ تَسْقُطْ عَدَالَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْاِحْتِرَازَ عَنْ جَمِيْعِ ذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمُتَعَذِّرٌ فِي حَقِّ عَامَّةِ الْبَشَرِ ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى ذَلِكَ يَكُوْنُ بِمَنْزِلَةِ الْكَبِيْرَةِ فَيَجِبُ الْاِحْتِرَازُ عَنْهُ .

وَفِي الْكَبَائِرِ اخْتِلَافٌ ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهَا سَبْعٌ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ ، وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ، وَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ .

وَرَوَى أَبُوْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ ذَلِكَ أَكْلَ الرِّبَا ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ السَّرِقَةَ وَشُرْبَ الْخَمْرِ ، وَزَادَ بَعْضُهُمُ الزِّنَا ، وَاللِّوَاطَ ، وَالسِّحْرَ ، وَشَهَادَةَ الزُّوْرِ ، وَالْيَمِيْنَ الْكَاذِبَةَ ، وَقَطْعَ الطَّرِيْقِ ، وَالْغِيْبَةَ ، وَالْقِمَارَ .

وَقِيْلَ : هُمَا أَمْرَانِ إِضَافِيَّانِ ؛ فَكُلُّ ذَنْبٍ بِاعْتِبَارِ مَا تَحْتَهُ كَبِيْرٌ ، وَبِاعْتِبَارِ مَا فَوْقَهُ صَغِيْرٌ .

(دُوْنَ الْقَاصِرِ : وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ ، وَاعْتِدَالِ الْعَقْلِ) فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ كُلَّ مَنْ هُوَ مُسْلِمٌ مُعْتَدِلُ الْعَقْلِ لَا يَكْذِبُ ، وَيَمْتَنِعُ عَنْ خِلَافِ الشَّرْعِ ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَكْفِي لِرِوَايَةِ الْحَدِيْثِ ، لِأَنَّ هَذَا الظَّاهِرَ يُعَارِضُهُ ظَاهِرٌ آخَرُ ، وَهُوَ هَوَى النَّفْسِ ، فَكَانَ عَدْلًا مِنْ وَجْهٍ دُوْنَ وَجْهٍ . وَإِنَّمَا يَكْفِي هَذَا فِي الشَّاهِدِ فِي غَيْرِ الْحُدُوْدِ وَالْقِصَاصِ مَا لَمْ يَطْعَنِ الْخَصْمُ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْحُدُوْدِ وَالْقِصَاصِ ، أَوْ طَعَنَ الْخَصْمُ فِيْهِ لَا يَكْفِي هَهُنَا أَيْضًا .

(وَالْإِسْلَامُ : وَهُوَ التَّصْدِيْقُ ، وَالْإِقْرَارُ بِاللهِ تَعَالَى[(١)] ، كَمَا هُوَ وَاقِعٌ) فَالتَّصْدِيْقُ عِبَارَةٌ عَنْ نِسْبَةِ الصِّدْقِ إِلَى الْمُخْبِرِ اخْتِيَارًا ؛ لِأَنَّ الْإِذْعَانَ قَدْ يَقَعُ فِي قَلْبِ الْكَافِرِ بِالضَّرُوْرَةِ ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ إِيْمَانًا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿يَعْرِفُوْنَهُ كَمَا يَعْرِفُوْنَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٤٦) .

وَحُصُوْلُ هَذَا الْمَعْنَى لِلْكُفَّارِ مَمْنُوْعٌ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَكُفْرُهُمْ بِاعْتِبَارِ أَمَارَاتِ الْإِنْكَارِ ، وَالْإِقْرَارُ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ أَوْ رُكْنٌ ، مِثْلُ التَّصْدِيْقِ (بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ) بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ : «بِاللهِ» ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مُتَعَلِّقًا بِالْوَاقِعِ الْمُقَدَّرِ خَبَرًا لِـ «هُوَ» .

وَالْأَسْمَاءُ : هِيَ الْمُشْتَقَّاتُ مِنَ الرَّحْمَنِ ، أَوِ الرَّحِيْمِ ، وَالْعَلِيْمِ ، وَالْقَدِيْرِ .

وَالصِّفَاتُ : هِيَ مَبَادِئُ الْمُشْتَقَّاتِ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالْقُدْرَةِ ، وَالرَّحْمَةِ .

(وَقَبُوْلُ أَحْكَامِهِ وَشَرَائِعِهِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مَرْفُوْعًا مَعْطُوْفًا عَلَى الْإِقْرَارِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مَجْرُوْرًا مَعْطُوْفًا عَلَى قَوْلِهِ : «بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ» .

(وَالشَّرْطُ فِيْهِ الْبَيَانُ إِجْمَالًا كَمَا ذَكَرْنَا) أَيِ الشَّرْطُ فِي الْإِسْلَامِ بَيَانُ الشَّرَائِعِ إِجْمَالًا بِأَنْ يَقُوْلَ : كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مَعَ جَمِيْعِ صِفَاتِهِ قَدِيْمٌ ثَابِتٌ حَقٌّ .

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَفِي بِالْإِيْمَانِ الْإِجْمَالِيِّ حَيْثُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ شَهِدَ بِهِلَالِ رَمَضَانَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَبِلَ شَهَادَتَهُ ، وَحَكَمَ بِالصَّوْمِ[(٢)] .

---

(١) قُلْتُ : لَمْ يَذْكُرْ هُنَا الْأَعْمَالَ بِنَاءً عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْاِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ بِدَاخِلَةٍ فِي مُسَمَّى الْإِيْمَانِ . وَهَذَا الْاِعْتِقَادُ حَلَقَةٌ مِنْ حَلَقَاتِ الْفِتَنِ الْعَقَدِيَّةِ الَّتِي أَثَارَتْهَا السَّبَئِيَّةُ ، وَهِيَ الْقَوْلُ بِـ : «أَنَّ عَلِيًّا وَصِيُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ» ، ثُمَّ الْقَوْلُ بِـ : «أَنَّهُ هُوَ الْإِلَهُ» ، وَلَمْ يَفْتَتِنْ بِهَا إِلَّا السَّبَئِيَّةُ الْأُوْلَى .

ثُمَّ الْقَوْلُ بِـ : «تَعْطِيْلِ أَسْمَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصِفَاتِهِ» ، ثُمَّ الْقَوْلُ بِـ : «أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيْمَ لَيْسَ بِكَلَامِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَأَنَّهُ مَخْلُوْقٌ» ، ثُمَّ الْقَوْلُ بِـ : «بِفَصْلِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْإِيْمَانِ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ إِقْرَارٍ وَتَصْدِيْقٍ» عَلَى لِسَانِ جَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ ، وَجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَبِشْرٍ الْمَرِّيْسِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَهُمُ الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ السَّبَئِيَّةِ .

وَبِالْأَسَفِ الشَّدِيْدِ ! افْتُتِنَ بِهَذِهِ الْفِتَنِ الْعَقَدِيَّةِ الْخَطِيْرَةِ كُلِّهَا كَثِيْرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَأَغْلَبُهُمْ هُمُ الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ الْأُصُوْلِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَكَثِيْرٌ مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ الْمُتَكَلِّمِيْنَ .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِرَقْمِ [١٩٢٣] ، وَابْنُ حِبَّانَ بِرَقْمِ [٣٤٤٤] ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ [٦٩١] وَالْآخَرُوْنَ .

وَقَالَ لِجَارِيَةٍ : أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . فَقَالَ : مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُوْلُ اللهِ . فَقَالَ لِمَالِكِهَا : «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١) ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ رَحِمَهُمُ اللهُ : لَا بُدَّ مِنَ الْوَصْفِ عَلَى التَّفْصِيْلِ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ فَاسْتُوْصِفَتِ الْإِسْلَامَ ، فَلَمْ تَصِفْ ، فَإِنَّهَا تَبِيْنُ مِنْ زَوْجِهَا ، وَجَعَلَ ذَلِكَ رِدَّةً مِنْهَا ، وَفِيْهِ حَرَجٌ عَظِيْمٌ لَا يَخْفَى .

(وَلِهَذَا لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْكَافِرِ ، وَالْفَاسِقِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَالْمَعْتُوْهِ ، وَالَّذِي اشْتَدَّتْ غَفْلَتُهُ) تَفْرِيْعٌ عَلَى الشُّرُوْطِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيْبِ اللَّفِّ ، فَالْكَافِرُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَالْفَاسِقُ إِلَى الْعَدَالَةِ ، وَالصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوْهُ إِلَى كَمَالِ الْعَقْلِ ، وَالَّذِي اشْتَدَّتْ غَفْلَتُهُ إِلَى الضَّبْطِ ، وَأَمَّا الْأَعْمَى ، وَالْمَحْدُوْدُ فِي الْقَذْفِ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْعَبْدُ ، فَتُقْبَلُ رِوَايَتُهُمْ فِي الْحَدِيْثِ لِوُجُوْدِ الشَّرَائِطِ ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْمُعَامَلَاتِ ، هَكَذَا قِيْلَ .

(التَّقْسِيمُ الثَّانِي : فِي الِانْقِطَاعِ)

(أَحْكَامُ الْمَرَاسِيلِ)

وَ الثَّانِي فِي الِانْقِطَاعِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، أَمَّا الظَّاهِرُ : فَالْمُرْسَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابِيِّ فَمَقْبُوْلٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَمِنَ الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ كَذَلِكَ عِنْدَنَا ، وَإِرْسَالُ مَنْ دُوْنَ هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ عِنْدَ الْكَرْخِيِّ ، خِلَافًا لِابْنِ أَبَانَ ، وَالَّذِي أُرْسِلَ مِنْ وَجْهٍ ، وَأُسْنِدَ مِنْ وَجْهٍ مَقْبُوْلٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ .

(وَ) التَّقْسِيْمُ (الثَّانِي فِي الِانْقِطَاعِ) أَيْ عَدَمِ اتِّصَالِ الْحَدِيْثِ بِنَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ (وَهُوَ نَوْعَانِ : ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، أَمَّا الظَّاهِرُ : فَالْمُرْسَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ) بِأَنْ لَا يَذْكُرَ الرَّاوِي الْوَسَائِطَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، بَلْ يَقُوْلُ : «قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَذَا» . وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُرْسِلَهُ الصَّحَابِيُّ ، أَوْ يُرْسِلَهُ الْقَرْنُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ ، أَوْ يُرْسِلَهُ مَنْ دُوْنَهُمْ ، أَوْ هُوَ مُرْسَلٌ مِنْ وَجْهٍ دُوْنَ وَجْهٍ .

(وَهُوَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابِيِّ فَمَقْبُوْلٌ بِالْإِجْمَاعِ) (٢) ؛ لِأَنَّ غَالِبَ حَالِهِ أَنْ يَسْمَعَ بِنَفْسِهِ مِنْهُ ﷺ ، وَإِنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ [٥٣٧] وَالْآخَرُوْنَ .

(٢) قُلْتُ : مُسْنَدُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِمَقْبُوْلٍ عِنْدَهُمْ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَا بِالْإِجْمَاعِ ، بَلْ يَجِبُ فِيْهِ التَّفْصِيْلُ : وَهُوَ إِنْ كَانَ مَعْرُوْفًا بِالْفِقْهِ وَالْاِجْتِهَادِ يُقْبَلُ حَدِيْثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيْهًا وَوَافَقَ مَارَوَاهُ الْقِيَاسَ يُقْبَلُ ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ لَمْ يُقْبَلْ ، وَلَكِنْ مُرْسَلُهُ مَقْبُوْلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَبِالْإِجْمَاعِ ، وَهَذَا غَرِيْبٌ وَعَجِيْبٌ كَمَا تَرَى .

كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ بِنَفْسِهِ حَاضِرًا حِينَئِذٍ . فَإِنْ أَرْسَلَ الصَّحَابِيُّ يَقُولُ : «قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَذَا» ، وَإِنْ أَسْنَدَ يَقُوْلُ : «سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ، أَوْ حَدَّثَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَذَا» .

(وَمِنَ الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ كَذَلِكَ عِنْدَنَا) أَي مَقْبُوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنْ يَقُوْلَ التَّابِعِيُّ ، أَوْ تَبَعُ التَّابِعِيِّ : «قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَذَا»(١) .

ثُمَّ الِاحْتِجَاجُ بِمَرَاسِيْلِ الصَّحَابَةِ يَسْتَقِيْمُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى كُلَّ مُؤْمِنٍ صَاحَبَ النَّبِيَّ ﷺ صَحَابِيًّا ، قَصُرَتْ مُدَّةُ صُحْبَتِهِ أَمْ طَالَتْ ، ثُمَّ يَرَى كُلَّ صَحَابِيٍّ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ صَحَابِيٍّ وَصَحَابِيٍّ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْمَعِيْنَ .

وَأَمَّا مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ ، حَيْثُ إِنَّ هَذَا فَقِيْهٌ وَذَاكَ لَيْسَ بِفَقِيْهٍ ، وَهَذَا عَدْلٌ وَذَاكَ مَجْهُوْلٌ ، وَهَذَا يُقْبَلُ بِشَرْطٍ فُلَانِيٍّ وَذَاكَ يُقْبَلُ مُطْلَقًا ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْحَنَفِيَّةِ ، فَلَيْسَ الْقَوْلُ بِقَبُوْلِ مَرَاسِيْلِ الصَّحَابَةِ يُعْتَبَرُ فِكْرًا أُصُوْلِيًّا رَصِيْنًا ، وَلَا هُوَ قَوْلٌ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ أَوْ مُوَافِقٌ لِآدَابِ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيْقِ وَالتَّدْقِيْقِ .

وَإِنَّمَا هُوَ صَوْتٌ غَرِيْبٌ وَمُرِيْبٌ كَثِيْرًا مَا يُسْمَعُ مِثْلُهُ مِنْ زَوَايَا الْفَرْضِ وَالتَّخْمِيْنِ وَحُجَرِ الْاِحْتِمَالِ وَالْاِفْتِرَاضِ فِي شَتَّى أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَسَائِلِ . أَوْ إِنَّهُ إِفْرَاطٌ وَتَفْرِيْطٌ نَشَأَ مِنْ قِلَّةِ تَدَبُّرٍ وَقُصُوْرٍ وَعِيٍّ وَنُدْرَةِ مَهَارَةٍ وَمُمَارَسَةٍ بِعِلْمِ الرِّوَايَةِ وَدِرَايَتِهَا .

(١) قُلْتُ : اتَّفَقَتِ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ مِنَ الْحَدِيْثِ ، وَلَكِنَّ كَلَامَهُمْ مُضْطَرِبٌ جِدًّا فِي مَفْهُوْمِ الْمُرْسَلِ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُحَدِّثِيْنَ ، وَسَبَبُهُ عَدَمُ تَمَكُّنِهِمْ وَرُسُوْخِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ دَقَائِقِ أُمُوْرِ الرُّوَاةِ وَالرِّوَايَاتِ وَحَقَائِقِهَا ؛ لِأَجْلِ عَدَمِ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمُمَارَسَةِ بِعِلْمِ الرِّوَايَةِ ، فَنَذْكُرُ مَجْمُوْعَةً مِنَ التَّعَارِيْفِ عِنْدَهُمْ مَعَ بَيَانِ مَا فِيْهَا مِنَ الْفَسَادِ .

* قَالَ النَّسَفِيُّ : «مُرْسَلُ الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مَقْبُوْلٌ عِنْدَنَا» .

هَكَذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِأَنْ يَكُوْنَ مُرْسِلُهُ عَدْلًا ضَابِطًا أَوْ فَقِيْهًا إِمَامًا ، وَنَحْوِهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ مُوْجِبَاتِ الصِّدْقِ وَالصِّحَّةِ فِي الرِّوَايَاتِ ، وَالثِّقَةِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الرُّوَاةِ فِي مُسَلَّمَاتِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ .

وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْكِرْمَاسْتِيُّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ١٥٤) ، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ١٩٠) ، وَالْأَخْسِيْكَثِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (١/ ٤٠٩) وَغَيْرُهُمْ .

* وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (٢/ ٦٤٤) : «قَالَ عُلَمَاؤُنَا : «الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَالْإِرْسَالُ لَيْسَ بِمَانِعٍ» .

وَبِمِثْلِهِ قَالَ اللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ١٤٩) ، وَهَذَا إِرْسَالٌ فِي الْمُرْسِلِ وَالْمُرْسَلِ كِلَيْهِمَا ، وَفِيْهِ فَتْحُ بَابِ الْوَضْعِ وَالِاخْتِلَاقِ وَالِافْتِرَاءِ عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ بِمِصْرَاعَيْهِ كَمَا تَرَى .

* وَقَالَ السِّجِسْتَانِيُّ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص/ ١٤٥) : «مَرَاسِيْلُ كُلِّ عَدْلٍ وَفِي كُلِّ عَصْرٍ تَكُوْنُ حُجَّةً» . وَبِمِثْلِهِ قَالَ الْبِهَارِيُّ فِي «مُسَلَّمِ الثُّبُوْتِ» (٢/ ٢٢٢) .

* وَقَالَ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٣٩٠) : «الْمَرَاسِيْلُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : مَا أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ ، وَمَا أَرْسَلَهُ الْقَرْنُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ ، وَمَا أَرْسَلَهُ الْعَدْلُ فِي كُلِّ عَصْرٍ ، مَا أُرْسِلَ مِنْ وَجْهٍ وَاتُّصِلَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ» .

وَاشْتَرَطَ الْعَدَالَةَ لِلْمُرْسِلِ فِيمَا بَعْدَ الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهَا لِأَهْلِ الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ ، وَهُمُ الْأَتْبَاعُ وَأَتْبَاعُهُمْ .

* وَقَالَ أَبُو الْيُسْرِ فِي «مَعْرِفَةِ الْحُجَجِ» (ص/ ١٣٨-١٣٩) : «الْمَرَاسِيْلُ عِنْدَنَا حُجَّةٌ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ . وَالصَّحِيْحُ مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُرْسَلٍ مُسْنَدٌ فِي الْحَقِيْقَةِ ، وَالْأُمَّةُ أَجْمَعَتْ عَلَى الْإِرْسَالِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ : «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا» ، وَالتَّابِعُوْنَ بَعْدَهُمْ كَذَلِكَ كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ ، وَالصَّالِحُوْنَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَذَا جَمِيْعُ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ ، وَالشَّافِعِيُّ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ : «وَيَقُوْلُوْنَ : قَالَ اللهُ تَعَالَى» ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ الرُّوَاةِ ، يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَقُوْلَ : «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ» ؛ فَالْعَدْلُ إِنَّمَا يُرْسِلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ» .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٣/ ٥-٦) : «جَمِيْعُ أَنْوَاعِ الْاِنْقِطَاعِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ إِرْسَالٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ» .

كَمَا أَنَّ أَكْثَرَهُمْ حَكَمُوْا عَلَى الْمُرْسَلِ بِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْمُسْنَدِ ؛ لِأَنَّ الْمُرْسِلَ يُرْسِلُهُ عَلَى ذِمَّتِهِ ، وَالْمُسْنِدُ يُحِيْلُ إِلَى ذِمَّةِ مَنْ نَقَلَهُ إِلَيْهِ ؛ فَالْمُرْسَلُ الَّذِي تَحَمَّلَ الْمُرْسِلُ مَسْئُوْلِيَّتَهُ أَقْوَى مِنَ الْمُسْنَدِ بِهَذِهِ الْفَلْسَفَةِ .

قُلْتُ : وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْمَذْكُوْرَةُ فِي تَعْرِيْفِ الْمُرْسَلِ وَحُكْمِهِ وَفِي تَعْلِيْلِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ هِيَ تُمَثِّلُ الْفَلْسَفَةَ الَّتِي كَثِيْرًا مَا تَكُوْنُ نَتِيْجَةَ ثَوَرَانِ التَّصَوُّرَاتِ وَهَيَجَانِ التَّخَيُّلَاتِ فِي أَدْمِغَةِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِيْنَ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ ؛ فَحِيْنَمَا تَعْتَرِيْهِمْ هَذِهِ الْحَالَةُ الْمَخْصُوْصَةُ - مِثْلَ مَا تَعْتَرِي الصُّوْفِيَّةَ مِنَ الْحَالَاتِ وَالشَّطَحَاتِ - يَكُوْنُ فِكْرُهُمْ فِي ذَاكَ الْوَقْتِ مَشْغُوْلًا بِاقْتِنَاصِ الشَّوَارِدِ وَالطَّوَارِدِ مِنْ أَعْلَى الْعُلْوِيَّاتِ ؛ فَيَأْتُوْنَ بِشَيْءٍ كَثِيْرٍ بِاسْمِ الْمَعَارِفِ وَالنَّوَادِرِ وَالْفَرَائِدِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ كَبِيْرَةٌ فِي أَنْ يُتَنَازَعَ فِي حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا ، وَبَهَائِهَا وَدَهَائِهَا ، وَخِلَابَتِهَا أَوْ نَجَابَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَلِيْلًا مَا تَمُتُّ بِصِلَةٍ إِلَى الْحَقَائِقِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَيْدَانِيَّةِ .

عَلَى أَنَّ الْبَحْثَ الْعِلْمِيَّ يَتَطَلَّبُ بِاسْتِقْرَارِ الْحَالَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالطَّبِيْعِيَّةِ لِلْبَاحِثِ ، وَأَنْ يَهْدَأَ الْفِكْرُ ، وَيَأْخُذَ اللُّبُّ مَأْخَذَهُ ، وَيَتَحَرَّرَ الْعَقْلُ عَنِ الْمُؤَثِّرَاتِ الْعُلْوِيَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ ، وَيَنْتَبِهَ الْبَاحِثُ إِلَى جَمِيْعِ مُقْتَضَيَاتِ الْقَضِيَّةِ انْتِبَاهًا كَامِلًا ، وَيَدْرُسَهَا دِرَاسَةً شَامِلَةً ؛ لِيُنْتِجَ بَحْثُهُ نَتَائِجَ عِلْمِيَّةً مَضْبُوْطَةً وَمُحْكَمَةً وَنَقِيَّةً مِنَ الْخَيَالِ وَالْاِفْتِرَاضِ .

هَذَا ! وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ الْهُمَامِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٣٤٣) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ بَعْدَهُ فِي «فَتْحِ

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : لَا يُقْبَلُ لِأَنَّهُ إِذَا جُهِلَتْ صِفَاتُ الرَّاوِي لَمْ يَكُنِ الْحَدِيْثُ حُجَّةً ، فَإِذَا جُهِلَتْ صِفَاتُهُ وَذَاتُهُ فَبِالطَّرِيْقِ الْأَوْلَى ، إِلَّا إِذَا تَأَيَّدَ بِحُجَّةٍ قَطْعِيَّةٍ ، أَوْ قِيَاسٍ صَحِيْحٍ ، أَوْ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالقَبُوْلِ ، أَوْ ثَبَتَ اتِّصَالُهُ بِوَجْهٍ آخَرَ . وَنَحْنُ نَقُوْلُ : إِنَّ كَلَامَنَا فِي إِرْسَالِ مَنْ لَوْ أَسْنَدَهُ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ يُقْبَلُ ، وَلَا يُظَنُّ بِهِ الْكَذِبُ ، فَلِأَنْ لَا يُظَنَّ بِهِ الْكَذِبُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَوْلَى ، بَلْ هُوَ فَوْقَ الْمُسْنَدِ ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ إِذَا اتَّضَحَ لَهُ طَرِيْقُ الْإِسْنَادِ يَقُوْلُ بِلَا وَسْوَسَةٍ : «قَالَ ﷺ كَذَا» ، وَإِذَا لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ ذَلِكَ يَذْكُرُ أَسْمَاءَ الرَّاوِي لِيُحَمِّلَهُ مَا تَحَمَّلَ عَنْهُ ، وَيُفْرِغُ ذِمَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ(١) .

الْغَفَّارِ» (٢/ ٩٢) ، وَفِي «لُبِّ الْأُصُوْلِ» (ق/ ٥٣) إِلَى الْاِشْتِرَاطِ فِي الْمُرْسِلِ بِأَنْ يَكُوْنَ إِمَامًا وَثِقَةً ؛ لِتَسُدَّ إِمَامَتُهُ وَثِقَاهَتُهُ ثَغْرَةَ النَّقْصِ وَالْاِنْقِطَاعِ فِي السَّنَدِ ، وَلَمْ يَرَيَا عَدَالَةَ الْمُرْسِلِ وَحْدَهَا كَافِيَةً لِهَذَا الْمَقْصِدِ .

وَوَافَقَهُمَا عَلَيْهِ الْكَازَرُوْنِيُّ فِي «تَيْسِيْرِ الْوُصُوْلِ إِلَى لُبِّ الْأُصُوْلِ» (ص/ ١٥٤) ، وَابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيْرِ وَالتَّحْبِيْرِ» (٢/ ٣٨٤) .

ثُمَّ أَخَذَ الشَّيْخُ شَبِّيْر أَحْمَدُ الدِّيُوْبَنْدِيُّ الْحَنَفِيُّ كَلَامَ ابْنِ الْهُمَامِ ، وَزَادَ عَلَيْهِ زِيَادَاتٍ كَثِيْرَةٍ فِي «مُقَدِّمَةِ فَتْحِ الْمُلْهِمِ» (ص/ ٨٠) قَائِلًا : «بِأَنْ يَكُوْنَ الْمُرْسِلُ ثِقَةً ، عَدْلًا ، غَيْرَ غَاشٍّ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِي دِيْنِهِمْ ، وَكَانَ إِمَامًا مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ ، لَا يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، وَيَعْرِفُ صِدْقَ الرَّاوِي مِنْ كِذْبِهِ ، وَلَهُ أَهْلِيَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ ، بِحَيْثُ لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَيْهِ أَقْوَالُ الْمَشَاهِيْرِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ وَأَكْبَرِ أَرَائِهِمْ فِي الرَّاوِي الْمَحْذُوْفِ ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يُسْنِدُ الْحَدِيْثَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، لَا بِصِيْغَةِ «عَنْ» أَوْ «رُوِيَ» أَوْ نَحْوِهِمَا ، بَلْ بِصِيْغَةِ «قَالَ» الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ» .

ثُمَّ قَالَ رَدًّا عَلَى الْحَنَفِيَّةِ : «وَالْعَجَبُ ! إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ أَيْضًا رُبَّمَا يَغْمِضُوْنَ عَنْ هَذِهِ الْقُيُوْدِ فِي حُجِّيَّةِ الْمُرْسَلِ حِيْنَ يَقَعُوْنَ فِي الْبَحْثِ مَعَ خُصُوْمِهِمْ ، وَيَبْنُوْنَ دَعَاوِيْهِمْ عَلَى قَبُوْلِ كُلِّ مُرْسَلٍ مِنْ مَرَاسِيْلِ الْمُحَدِّثِيْنَ ، بَلْ قَبُوْلِ كُلِّ مُنْقَطِعٍ وَمُعْضَلٍ عِنْدَهُمْ ، مَعَ أَنَّ الدَّلِيْلَ الَّذِي أَقَامُوْا عَلَى حُجِّيَّةِ الْمُرْسَلِ لَا يَنْتَهِضُ عَلَيْهِ فَالْيُتَنَبَّهْ لَهُ» .

قُلْتُ : وَهَذَا حَالُهُمْ فِي الْبَحْثِ فِي مَسَائِلِ الرِّوَايَةِ ، إِفْرَاطٌ وَتَفْرِيْطٌ ، تَبَاعُدٌ وَتَضْيِيْقٌ ، تَنَاقُضٌ وَتَشْدِيْدٌ ، وَحَقًّا يَجِبُ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ التَّنَبُّهُ لِمَا قَالَهُ شَيْخُهُمُ الدِّيُوْبَنْدِيُّ بِخُصُوْصِ حُجِّيَّةِ الْمُرْسَلِ .

(١) قُلْتُ : هَذَا الكَلَامُ كُلُّهُ تَفَلْسُفٌ خَيَالِيٌّ كَمَا قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ ، أَمَّا الْحَقِيْقَةُ الْوَاقِعِيَّةُ فَهِيَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ» (ص/ ١١٠) : «وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُرْسَلَ فِي قِسْمِ الْمَرْدُوْدِ لِلْجَهْلِ بِحَالِ الْمَحْذُوْفِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ صَحَابِيًّا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ تَابِعِيًّا ، وَبِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ تَابِعِيًّا

(وَإِرْسَالُ مَنْ دُوْنَ هَؤُلَاءِ) بِأَنْ يَقُوْلَ مَنْ بَعْدَ الْقَرْنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ : «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا» مَقْبُوْلٌ (كَذَلِكَ عِنْدَ الْكَرْخِيِّ ، خِلَافًا لِابْنِ أَبَانَ)؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ بَعْدَ الْقُرُوْنِ الثَّلَاثَةِ زَمَانُ فِسْقٍ ، وَلَمْ يَشْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ بِعَدَالَتِهِمْ فَلَا يُقْبَلُ [(١)].

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ ضَعِيفًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ ثِقَةً ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ التَّابِعِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ ، وَهُوَ مِنْ تَابِعِيٍّ آخَرَ ؛ فَيَعُوْدُ هَذَا الْاِحْتِمَالُ بِالتَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ ، أَمَّا بِالْاِسْتِقْرَاءِ وَقَدْ ثَبَتَ إِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِيْنَ عَنْ بَعْضٍ» انْتَهَى مُلَخَّصًا .

قُلْتُ : وَالْقَوْلُ بِـ : «أَنَّ الَّذِي يُرْسِلُ ، لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ ، وَيَتَحَمَّلُ الْمَسْؤُلِيَّةَ ؛ فَيَكُوْنُ الْمُرْسَلُ أَقْوَى مِنَ الْمُسْنَدِ بِهَذَا السَّبَبِ» ، أَيْضًا طَبْخٌ خَيَالِيٌّ وَوَهْمٌ وَإِيْهَامٌ ؛ فَإِنَّ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوْفٌ بِالنَّقْدِ وَالرَّدِّ عَلَى مَا يَرْوِيهِ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ فِي كُتُبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ بِقَوْلِهِمْ : «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ، وَيَكُوْنُ الْحَدِيثُ إِمَّا مَوْضُوْعًا مُخْتَلَقًا عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَإِمَّا ضَعِيفًا وَاهِيًا ، وَإِمَّا مُنْكَرًا مَتْرُوْكًا ، وَلَهُ أَمْثِلَةٌ كَثِيْرَةٌ فِي كِتَابِ «الْهِدَايَةِ» وَغَيْرِهِ ، تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُرَتِّبَ قَائِمَةً طَوِيْلَةً لِلنَّوْعِيَّاتِ الْمَذْكُوْرَةِ مِنْ «نَصْبِ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ .

بَلْ مَا مِنْ كِتَابٍ فِي الْفِقْهِ أَوْ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ لِلسَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَّا وَفِيْهِ قَلِيْلٌ أَوْ كَثِيْرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوْعَةِ وَالْوَاهِيَةِ يُرْسِلُهَا أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ ، وَقَدْ سَبَقَتْ لَهُ الْأَمْثِلَةُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَعَ التَّنْبِيْهِ عَلَيْهَا ؛ فَبِأَيِّ دَلِيْلٍ عَقْلٍ سَلِيْمٍ وَنَقْلٍ صَحِيْحٍ نَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْمَرَاسِيْلِ الضَّعِيفَةِ بَلِ الْوَاهِيَةِ وَالْمَوْضُوْعَةِ؟.

بِحُجَّةِ أَنَّ وَاضِعَهَا أَوْ رَاوِيَهَا إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ يَعْتَقِدُ بِأَنَّ الْإِسْنَادَ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَالْإِرْسَالَ لَيْسَ بِمَانِعٍ؟ أَمْ لَهُ خِبْرَةٌ طَوِيْلَةٌ فِي مُعَالَجَةِ قِيْلَ وَقَالَ وَقَالُوْا وَيُقَالُ؟ أَوْ لَهُ بَرَاعَةٌ فِي التَّفَلْسُفِ وَالْاِفْتِرَاضِ وَمَهَارَةٌ فِي الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ؟ فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ كُلَّهَا مَرْدُوْدَةٌ مَرْفُوْضَةٌ ، لَا اعْتِبَارَ لَهَا فِي تَصْدِيقِ الْأَخْبَارِ وَلَا فِي تَوْثِيْقِ رُوَاتِهَا عِنْدَ الْأَذْكِيَاءِ .

(١) قُلْتُ : وَأَيْنَ الدَّلَالَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «خَيْرُ الْقُرُوْنِ أُمَّتِي ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ» عَلَى عَدَالَةِ جَمِيْعِ أَفْرَادِ هَذِهِ الْقُرُوْنِ؟ . هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ ، وَهَذَا جَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ ، وَهَذَا جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ ، وَهَذَا مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ ، وَهَذَا بِشْرٌ الْمَرِّيْسِيُّ ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ ، وَهَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ الْمَارِقَةُ وَهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ هَذِهِ الْقُرُوْنِ . وَهَذَا جَابِرٌ الْجُعْفِي وَهُوَ مِنْ خَيْرِ الْقُرُوْنِ أَيْضًا يَقُوْلُ فِيْهِ أَبُوْحَنِيْفَةَ الْإِمَامُ : «مَا رَأَيْتُ أَكْذَبَ مِنْهُ» ، وَأَمْثَالُهُ كَثِيْرٌ ، كَانُوا يَضَعُوْنَ الْأَحَادِيثَ وَيَكْذِبُوْنَ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى رَسُوْلِهِ ﷺ وَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْقُرُوْنِ ؛ فَالْإِنْسَانُ إِذَا اسْتَنْبَطَ مَعْنًى مِنَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ ، وَأَنْ يَحْمِلَ النُّصُوْصَ عَلَى مَحَامِلِهَا وَمَعَانِيْهَا الَّتِي هِيَ تَحْتَمِلُهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ وَزِيَادَةٍ .

(وَالَّذِي أُرْسِلَ مِنْ وَجْهٍ ، وَأُسْنِدَ مِنْ وَجْهٍ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ)كَحَدِيْثِ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» رَوَاهُ إِسْرَائِيْلُ بْنُ يُوْنُسَ مُسْنَدًا ، وَشُعْبَةُ مُرْسَلًا ، فَيُغَلَّبُ إِسْنَادُهُ عَلَى إِرْسَالِهِ [١] .

وَقِيْلَ : لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ كَالتَّعْدِيْلِ ، وَالْإِرْسَالَ كَالْجَرْحِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ يُغَلَّبُ الْجَرْحُ .

(صُوَرُ الْانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ)

وَأَمَّا الْبَاطِنُ فَإِنْ كَانَ لِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَرْضِ ، بِأَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ ، أَوِ السُّنَّةَ الْمَعْرُوْفَةَ ، أَوِ الْحَادِثَةَ الْمَشْهُوْرَةَ ، أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ الْأَئِمَّةُ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، كَانَ مَرْدُوْدًا مُنْقَطِعًا أَيْضًا .

(وَأَمَّا الْبَاطِنُ)فَنَوْعَانِ : بِأَنْ يَكُوْنَ الْاتِّصَالُ فِيْهِ ظَاهِرًا ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْخَلَلُ بِوَجْهٍ آخَرَ ، وَهُوَ فَقْدُ شَرَائِطِ الرَّاوِي ، أَوْ مُخَالَفَتُهُ لِدَلِيْلٍ فَوْقَهُ . (فَإِنْ كَانَ لِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا)مِنْ عَدَمِ قَبُوْلِ خَبَرِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُغَفَّلِ . (وَإِنْ كَانَ بِالْعَرْضِ ، بِأَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ)كَحَدِيْثِ : «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [٢] مُخَالِفٌ لِعُمُوْمِ قَوْلِهِ : ﴿فَاقْرَؤُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (سُوْرَةُ الْمُزَّمِّلِ/ ٢٠) [٣] .

وَكَحَدِيْثِ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [٤] يُخَالِفُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿فِيْهِ رِجَالٌ يُحِبُّوْنَ أَنْ يَتَطَهَّرُوْا﴾ (سُوْرَةُ التَّوْبَةِ/ ١٠٨) ؛ لِأَنَّهُ فِي مَدْحِ قَوْمٍ يَسْتَنْجُوْنَ بِالْمَاءِ ، وَفِيْهِ مَسُّ الذَّكَرِ [٥] .

---

(١) وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، صَحَّحَهُ الْأَئِمَّةُ : أَحْمَدُ ، وَابْنُ الْمَدِيْنِيِّ ، وَالْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالذَّهَبِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . وَرَاجِعْ تَخْرِيْجَهُ مُفَصَّلًا فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيْلِ» بِرَقْمِ [١٨٣٩] .

(٢) وَهُوَ حَدِيْثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٣) قُلْتُ : لَيْسَ هَذَا بِمُخَالِفٍ لِلْعُمُوْمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخَصِّصٌ لَهُ ، وَتَخْصِيْصُ الْعَامِّ لَيْسَ بِعِلَّةٍ يُرَدُّ لِأَجْلِهَا الْحَدِيْثُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ وَعُقَلَائِهِ .

(٤) وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، رَاجِعْ تَخْرِيْجَهُ مُفَصَّلًا فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيْرِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (٢/ ٤٥٢) ، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُوْدَ» بِتَخْرِيْجِ الْأَلْبَانِيِّ (١/ ٣٢٧-٣٣٢) .

(٥) قُلْتُ : لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الدَّلِيْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الْآيَةِ هُوَ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ الَّتِي هِيَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَلَا تَتَحَقَّقُ بِدُوْنِهِ ؛ فَلَا مَعْنَى لَهُ بِأَنَّ التَّلَاعُبَ بِالذَّكَرِ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ أَيْضًا مِنْ صِفَاتِ الْمُتَطَهِّرِيْنَ ، كَمَا أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ بِأَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ .

(أَوِ السُّنَّةَ الْمَعْرُوْفَةَ) كَحَدِيْثِ : «الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ» يُخَالِفُ قَوْلَهُ ﷺ : «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ، وَهُوَ مَشْهُوْرٌ (١) .

(أَوِ الْحَادِثَةَ الْمَشْهُوْرَةَ) كَحَدِيْثِ الْجَهْرِ بِالتَّسْمِيَةِ فِي الصَّلَاةِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ، فَإِنَّ حَادِثَةَ الصَّلَاةِ مَشْهُوْرَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ كَانَ يَحْضُرُهَا أُلُوْفٌ مِنَ الرِّجَالِ ، وَلَمْ يَسْمَعِ التَّسْمِيَةَ إِلَّا أَبُوْ هُرَيْرَةَ ؟ وَهَذَا شَيْءٌ عَجِيْبٌ (٢) .

(أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ الْأَئِمَّةُ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ) يَعْنِي أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا تَكَلَّمُوْا فِيْمَا بَيْنَهُمْ بِالرَّأْيِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوْا إِلَى الْحَدِيْثِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيْلُ انْقِطَاعِهِ .

مِثْلُ مَا رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوْا فِيْمَا بَيْنَهُمْ فِي وُجُوْبِ الزَّكَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ بِالرَّأْيِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوْا إِلَى قَوْلِهِ ﷺ : «ابْتَغُوْا فِي مَالِ الْيَتَامَى خَيْرًا كَي لَا تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» (٣) ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ ، أَوْ مُؤَوَّلٌ بِتَأْوِيْلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ ﷺ : «نَفَقَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ» (٤) .

(كَانَ مَرْدُوْدًا مُنْقَطِعًا أَيْضًا) جَوَابُ «إِنْ» أَي يَكُوْنُ الْخَبَرُ فِي كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ مَرْدُوْدًا كَمَا فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ .

---

(١) قُلْتُ : وَحَدِيْثُ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ أَيْضًا مَشْهُوْرٌ ، رَوَاهُ نَيِّفٌ وَعِشْرُوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ : أَبُوْ هُرَيْرَةَ ، وَعُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَلِيٌّ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَالْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ ، بَلْ هُوَ أَشْهَرُ مِنْ حَدِيْثِ : «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» . رَاجِعْ تَخْرِيْجَهُ مُفَصَّلًا فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيْرِ» (٩/ ٦٦٦) ، وَ«نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ٩٧) ، وَ«نَيْلِ الْأَوطَارِ» (٨/ ٦٤٠) .

(٢) قُلْتُ : لَيْسَ هَذَا بِعَجِيْبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِضَرُوْرِيٍّ أَنْ يَرْوِيَ الْإِنْسَانُ كُلَّ مَا سَمِعَ ، ثُمَّ عَادَةُ عَامَّةِ الْمُصَلِّيْنَ أَنَّهُمْ لَا يَنْتَبِهُوْنَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُوْرِ الصَّادِرَةِ مِنَ الْإِمَامِ حَقَّ انْتِبَاهٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَ الْأُلُوْفِ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ اخْتَبِرْهُمْ تَتَجَلَّى لَكَ حَقِيْقَةُ الْأَمْرِ .

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (الْجَامِعِ/ ٦٤١) وَضَعَّفَهُ ، وَلَفْظُهُ : «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيْمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيْهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» ، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (إِرْوَاءِ الْغَلِيْلِ/ ٧٨٨) .

(٤) هُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، رَاجِعْ تَخْرِيْجَهُ مُفَصَّلًا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٤٧٩) .

(التَّقْسِيمُ الثَّالِثُ : فِي بَيَانِ مَحَلِّ الْخَبَرِ)

وَالثَّالِثُ : فِي بَيَانِ مَحَلِّ الْخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ الْخَبَرُ فِيْهِ حُجَّةً ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوْقِ اللهِ تَعَالَى ، يَكُوْنُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيْهِ حُجَّةً ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ فِي الْعُقُوْبَاتِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوْقِ الْعِبَادِ مِمَّا فِيْهِ إِلْزَامٌ مَحْضٌ تُشْتَرَطُ فِيْهِ سَائِرُ شَرَائِطِ الْأَخْبَارِ مَعَ الْعَدَدِ وَلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالْوِلَايَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا إِلْزَامَ فِيْهِ أَصْلًا يَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ بِشَرْطِ التَّمْيِيْزِ دُوْنَ الْعَدَالَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيْهِ إِلْزَامٌ مِنْ وَجْهٍ دُوْنَ وَجْهٍ فَلِهَذَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ أَحَدُ شَطْرَي الشَّهَادَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ .

(وَ)التَّقْسِيْمُ (الثَّالِثُ فِي بَيَانِ مَحَلِّ الْخَبَرِ الَّذِي جُعِلَ الْخَبَرُ فِيْهِ حُجَّةً)وَهُوَ إِمَّا حُقُوْقُ اللهِ تَعَالَى ، وَهُوَ نَوْعَانِ : الْعُقُوْبَاتُ ، وَغَيْرُهَا . وَإِمَّا حُقُوْقُ الْعِبَادِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : مَا فِيْهِ إِلْزَامٌ مَحْضٌ ، أَوْ لَا إِلْزَامَ فِيْهِ أَصْلًا ، أَوْ فِيْهِ إِلْزَامٌ مِنْ وَجْهٍ دُوْنَ وَجْهٍ ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ .

وَهَذَا التَّقْسِيْمُ لِمُطْلَقِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ خَبَرَ الرَّسُوْلِ ﷺ ، أَوْ أَصْحَابِهِ ، أَوْ آحَادِ أُمَّتِهِ ، أَوْ عَامَّةِ الْخَلْقِ مِنْ أَهْلِ السُّوْقِ . وَهِيَ مِنَ الْمُسَامَحَاتِ الْمَشْهُوْرَةِ لِجُمْهُوْرِ السَّلَفِ اقْتِدَاءً بِفَخْرِ الْإِسْلَامِ .

(فَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوْقِ اللهِ تَعَالَى ، يَكُوْنُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيْهِ حُجَّةً) سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، أَوِ الْعُقُوْبَاتِ ، أَوْ دَائِرَةً بَيْنَهُمَا ، أَوْ مُؤْنَةً مَعَ أَحَدِهِمَا .

وَلَكِنْ قِيْلَ : بِلَا شَرْطِ عَدَدٍ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَبِلُوْا حَدِيْثَ : «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ»مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَحْدَهَا [(١)]. وَقِيْلَ : بِشَرْطِ عَدَدٍ[(٢)]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ ذِي الْيَدَيْنِ فِي عَدَمِ تَمَامِ صَلَاتِهِ مَا

---

(١)قُلْتُ : وَهُوَ الصَّحِيْحُ لِأَنَّ أَصْلَ الِاعْتِبَارِ فِي الْأَخْبَارِ بِمُوْجِبَاتِ الصِّدْقِ وَالصِّحَّةِ ، وَهِيَ كَثِيْرَةٌ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهَا فِي بِدَايَةِ الْفَصْلِ ، أَمَّا تَرْكِيْزُ الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ عَلَى الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ فِي جَمِيْعِ الْمَسَائِلِ فَهُوَ فِكْرٌ سَقِيْمٌ وَعَقِيْمٌ ، وَطَرِيْقَةٌ بِدْعِيَّةٌ قَبِيْحَةٌ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَبْنِ قَوَاعِدَ النُّبُوَّاتِ وَالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ عَلَى تَقْسِيْمِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ ، وَإِنَّمَا بَنَاهَا عَلَى الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَالتَّقْوَى وَنَحْوِهَا مِنَ الْأُمُوْرِ فِي الرُّوَاةِ ؛ فَالَّذِي يَبْنِي فِقْهَهُ عَلَى الْمُصْطَلَحَاتِ الْفَلْسَفِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا مَفَاهِيْمُ مُحَدَّدَةٌ وَمَضْبُوْطَةٌ ، وَلَا الْفُرُوْقُ بَيْنَهَا مُتَحَقِّقَةٌ مَوْجُوْدَةٌ ، وَلَا أَنَّهَا تُحَقِّقُ الْأَهْدَافَ وَالْحِكَمَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَقْصُوْدَةَ ؛ فَلَيْسَ فِقْهُهُ فِقْهًا إِسْلَامِيًّا .

(٢)قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلٌ مَرْدُوْدٌ ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ زِيَادَةِ الْعَدَدِ لَا يَنْفَعُهُمْ شَيْئًا مَا دَامَ الْعَدَدُ هُوَ عَدَدُ الْآحَادِ وَلَمْ يَبْلُغْ عَدَدَ الْمُتَوَاتِرِ ، ثُمَّ الْعَدَدُ مِنْ خَمْسَةٍ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ لَمْ يَضْمَنْ لَهُمُ الْقَطْعَ وَالْيَقِيْنَ كَمَا سَبَقَ مُفَصَّلًا ؛ فَالْقَوْلُ بِالْعَدَدِ الْقَاصِرِ عَنْ عَدَدِ الْمُتَوَاتِرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا يُحَقِّقُ شَيْئًا مِنَ الْفِقْهِ وَالتَّحْقِيْقِ .

لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ خَبَرُ غَيْرِهِ[(١)] . (خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ فِي الْعُقُوبَاتِ) فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِيهَا خَبَرَ الْوَاحِدِ[(٢)] ، وَلَا يُثْبِتُ الْحُدُودَ مِنْهُ ، لِأَنَّ فِي اتِّصَالِهِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ شُبْهَةً ، وَالْحُدُودُ تَنْدَرِئُ بِهَا . وَأَمَّا إِثْبَاتُهَا بِالْبَيِّنَاتِ عِنْدَ الْقَاضِي ، فَيَجُوزُ بِالنَّصِّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ[(٣)] ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾

---

(١) قُلْتُ : وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَبْلُغِ الْخَبَرُ مَبْلَغَ الْمُتَوَاتِرِ ، ثُمَّ كُلُّ قَضِيَّةٍ خَبَرِيَّةٍ لَهَا مَاحَوْلِيَّاتٌ تَخْتَصُّ بِهَا ، وَالْاِقْتِنَاعُ بِخَبَرِ الْمُخْبِرِينَ تَابِعٌ لَهَا ، فَقَدْ يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى زِيَادَةِ تَثْبِيتٍ وَتَقْرِيرٍ ، وَقَدْ يَقْتَنِعُ بِأَتْفَهِ مُؤَيِّدٍ وَأَضْعَفِ مُوجِبٍ ؛ فَاسْتِنْبَاطُ عَدَمِ حُجِّيَّةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ لَيْسَ بِفِقْهٍ إِسْلَامِيٍّ ، وَإِنَّمَا هُوَ جُنُونٌ فَلْسَفِيٌّ .

(٢) أُنْظُرْ إِلَى هَذَا الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ مَعَ إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَى فِكْرِهِ وَفِقْهِهِ وَاسْتَحْكَمَ عَلَى عَقْلِيَّتِهِ ظَنِّيَّةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ ، حَيْثُ إِنَّ الشُّبْهَةَ لَازِمَةُ الْوُجُودِ بِوُجُودِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَهُ .

وَلَكِنَّكَ إِنْ سَأَلْتَهُ مَا هُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ؟ يَقُولُ لَكَ : هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ مُتَوَاتِرًا .

وَإِنْ سَأَلْتَهُ مَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ؟ يَقُولُ لَكَ بِدَايَةً : هُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَدَدٌ كَبِيرٌ تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُئَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ، وَيُفِيدُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا لِكُلٍّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالصِّبْيَانِ وَالْأَبْلَهِ وَالْأَحْمَقِ إِلَى آخِرِهِ .

وَإِنْ سَأَلْتَهُ كَمْ عَدَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفِيدُ خَبَرُهُمْ بِالْفَوَائِدِ الْمَذْكُورَةِ ؟ يَقُولُ لَكَ : لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ .

وَإِنْ سَأَلْتَهُ وَأَنْتَ كَيْفَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدَدُهُ مَعْلُومًا عِنْدَكُمْ؟ يَقُولُ لَكَ : أَعْلَمُهُ بِحُصُولِ الْعِلْمِ بِهِ .

فَتَقُولُ لَهُ : إِذًا الْمُتَوَاتِرُ عِنْدَكَ هُوَ مَا أَفَادَ الْقَطْعَ؟ يَقُولُ لَكَ : نَعَمْ هُوَ هَكَذَا .

فَتَقُولُ لَهُ : إِذًا خَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَكَ هُوَ الَّذِي لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ؟ يَقُولُ لَكَ : نَعَمْ ! بِشَيْءٍ مِنَ التَّرَدُّدِ .

فَتَقُولُ لَهُ : إِذَا كَانَتِ الْآحَادُ هِيَ الَّتِي لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ فَمَا فَائِدَةُ التَّخَبُّطِ فِي الْعَدَدِ وَحْدَهُ؟ لَعَلَّ وَعَسَى يَقُولُ لَكَ : هَكَذَا تَلَقَّفْنَاهُ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ .

(٣) قُلْتُ : مُقْتَضَى الْعِلْمِ الَّذِي يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ هُوَ الْقَوْلُ : بِأَنَّ الْقِيَاسَ وَرَدَ خِلَافَ النَّصِّ ؛ فَهُوَ فَاسِدُ الْاِعْتِبَارِ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ أَصْلٌ مَتْبُوعٌ ، وَالْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ تَابِعٌ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ .

أَمَّا الْقَوْلُ : بِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ خِلَافَ الْقِيَاسِ ، فَهَذَا الْأُسْلُوبُ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ الْأَصْلُ فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ النَّصُّ ، إِنْ ظَهَرَتْ مُوَافَقَةُ النَّصِّ لِلْقِيَاسِ يُعْمَلُ بِهِ ، وَإِلَّا فَالْاِعْتِمَادُ عَلَى الْقِيَاسِ اسْتِصْحَابًا أَوْ تَغْلِيبًا .

وَهَذَا فِي غَايَةٍ مِنَ الْبُطْلَانِ وَالْفَسَادِ ، لَاسِيَّمَا وَأَكْثَرُ الْأَقْيِسَةِ الَّتِي يُدَّعَى فِيهَا بِأَنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ بِخِلَافِهَا هِيَ غَالِبًا مَا تَكُونُ مُتَوَلِّدَةً مِنَ الْمَوَادِّ الْوَهْمِيَّةِ وَالْخَيَالِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الرَّأْيِ .

(سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ١٥) وَأَمْثَالُهُ ؛ وَلِأَنَّ الْحُدُوْدَ لَمْ تَثْبُتْ بِالْبَيِّنَاتِ ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ أَسْبَابُهَا ، وَالْحُدُوْدُ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ .

(وَإِنْ كَانَ مِنْ حُقُوْقِ الْعِبَادِ مِمَّا فِيْهِ إِلْزَامٌ مَحْضٌ) كَخَبَرِ إِثْبَاتِ الْحَقِّ عَلَى أَحَدٍ فِي الدُّيُوْنِ وَالْأَعْيَانِ الْمَبِيْعَةِ وَالْمُرْتَهَنَةِ وَالْمَغْصُوْبَةِ (تُشْتَرَطُ فِيْهِ سَائِرُ شَرَائِطِ الْأَخْبَارِ) مِنَ الْعَقْلِ وَالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَالْإِسْلَامِ (مَعَ الْعَدَدِ ، وَلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، وَالْوِلَايَةِ) بِأَنْ يَكُوْنَ اثْنَيْنِ ، وَيَتَلَفَّظُ بِقَوْلِهِ : «أَشْهَدُ» ، وَتَكُوْنُ لَهُ الْوِلَايَةُ بِالْحُرِّيَّةِ . فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الثَّلَاثَةُ مَعَ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، فَحِيْنَئِذٍ يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْقَاضِي فِي الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي فِيْهَا إِلْزَامٌ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

(وَإِنْ كَانَ لَا إِلْزَامَ فِيْهِ أَصْلًا) كَخَبَرِ الْوَكَالَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالرِّسَالَةِ فِي الْهَدَايَا وَنَحْوِهَا بِأَنْ يَقُوْلَ : وَكَّلَكَ فُلَانٌ ، أَوْ ضَارَبَكَ فِي هَذَا ، أَوْ أَهْدَى إِلَيْكَ هَذَا الشَّيْءَ هَدِيَّةً ؛ فَإِنَّهُ لَا إِلْزَامَ فِيْهِ عَلَى أَحَدٍ ، بَلْ يُخْتَارُ بَيْنَ أَنْ يَقْبَلَ الْوَكَالَةَ وَالْمُضَارَبَةَ وَالْهَدِيَّةَ ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَقْبَلَ .

(يَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ بِشَرْطِ التَّمْيِيْزِ ، دُوْنَ الْعَدَالَةِ) يَعْنِي يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ الْمُخْبِرُ مُمَيِّزًا ، صَبِيًّا كَانَ أَوْ بَالِغًا ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، عَادِلًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا ؛ فَيَجُوْزُ لِمَنْ أَخْبَرَهُ بِالْوَكَالَةِ وَالْمُضَارَبَةِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيْهِ وَيُبَاشِرَهُ .

لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَّمَا يَجِدُ رَجُلًا مُسْتَجْمِعًا لِلشَّرَائِطِ يَبْعَثُهُ إِلَى وَكِيْلِهِ أَوْ غُلَامِهِ بِالْخَبَرِ ؛ فَلَوْ شُرِطَتْ فِيْهِ الشُّرُوْطُ لَتَعَطَّلَتِ الْمَصَالِحُ فِي الْعَالَمِ ، وَلِأَنَّ الْخَبَرَ غَيْرُ مُلْزِمٍ فِي الْوَاقِعِ ؛ فَلَا تُعْتَبَرُ فِيْهِ شَرَائِطُ الْإِلْزَامِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ خَبَرَ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ .

(وَإِنْ كَانَ فِيْهِ إِلْزَامٌ مِنْ وَجْهٍ دُوْنَ وَجْهٍ) كَخَبَرِ عَزْلِ الْوَكِيْلِ ، وَحَجْرِ الْمَأْذُوْنِ فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُوَكِّلَ وَالْمَوْلَى يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِالْعَزْلِ وَالْحَجْرِ ، كَمَا يَتَصَرَّفُ بِالتَّوْكِيْلِ وَالْإِذْنِ ، فَلَا إِلْزَامَ فِيْهِ أَصْلًا ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّصَرُّفَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْوَكِيْلِ وَالْعَبْدِ بَعْدَ الْعَزْلِ وَالْحَجْرِ وَتَلْزَمُهُ الْعُهْدَةُ فِي ذَلِكَ ، فَفِيْهِ إِلْزَامُ ضَرَرٍ عَلَى الْوَكِيْلِ وَالْعَبْدِ .

(فَلِهَذَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ أَحَدُ شَطْرَيِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ) ، يَعْنِي الْعَدَدَ أَوِ الْعَدَالَةَ ، أَيْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ الْمُخْبِرُ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدًا عَدْلًا ؛ رِعَايَةً لِشِبْهِ الْجَانِبَيْنِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ إِلْزَامًا مَحْضًا يُشْتَرَطُ فِيْهِ كِلَاهُمَا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلْزَامًا أَصْلًا مَا شُرِطَ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا ؛ فَوَفَّرْنَا حَظًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِيْهِ[1] .

---

(١) قُلْتُ : أَمَّا عَدْلًا فَهُوَ كَلَامٌ مَعْقُوْلٌ ، أَمَّا الْعَدَدُ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ الْعَدَالَةِ مَعَهُ فَلَا فَائِدَةَ فِيْهِ ؛ الْفَاسِقُ الْوَاحِدُ

وَعِنْدَهُمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ شَيْءٌ ، بَلْ يَثْبُتُ الْحَجْرُ وَالْعَزْلُ بِخَبَرِ كُلِّ مُمَيِّزٍ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ فُضُوْلِيًّا ، فَإِنْ كَانَ وَكِيْلًا ، أَوْ رَسُوْلًا مِنَ الْمُوَكِّلِ وَالْمَوْلَى لَمْ تُشْتَرَطِ الْعَدَالَةُ وَالْعَدَدُ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْوَكِيْلِ وَالرَّسُوْلِ كَعِبَارَةِ الْمُوَكِّلِ وَالْمُرْسِلِ .

(التَّقْسِيمُ الرَّابِعُ : فِي نَفْسِ الْخَبَرِ)

وَ الرَّابِعُ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يُحِيطُ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ كَخَبَرِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَقِسْمٌ يُحِيطُ الْعِلْمُ بِكِذْبِهِ كَدَعْوَى فِرْعَوْنَ الرُّبُوْبِيَّةَ ، وَقِسْمٌ يَحْتَمِلُهُمَا عَلَى السَّوَاءِ كَخَبَرِ الْفَاسِقِ ، وَقِسْمٌ تَرَجَّحَ أَحَدُ احْتِمَالَيْهِ عَلَى الْآخَرِ كَخَبَرِ الْعَدْلِ الْمُسْتَجْمِعِ لِلشَّرَائِطِ ، وَلِهَذَا النَّوْعِ أَطْرَافٌ ثَلَاثَةٌ :
طَرَفُ السَّمَاعِ : وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ عَزِيْمَةً ، وَهُوَ مَا يَكُوْنُ مِنْ جِنْسِ الْاسْتِمَاعِ ، بِأَنْ تَقْرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَوْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ ، أَوْ يَكْتُبَ إِلَيْكَ كِتَابًا عَلَى رَسْمِ الْكُتُبِ وَيَذْكُرَ فِيْهِ حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ يَقُوْلُ فِيْهِ : إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي هَذَا وَفَهِمْتَهُ فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي . فَهَذَا مِنَ الْغَائِبِ كَالْخِطَابِ وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيَكُوْنَانِ حُجَّتَيْنِ إِذَا ثَبَتَا بِالْحُجَّةِ ، أَوْ يَكُوْنُ رُخْصَةً ، وَهُوَ الَّذِي لَا اسْتِمَاعَ فِيْهِ كَالْإِجَازَةِ ، وَالْمُنَاوَلَةِ ، وَالْمُجَازُ لَهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ تَصِحُّ الْإِجَازَةُ ، وَإِلَّا فَلَا .

(وَ) التَّقْسِيْمُ (الرَّابِعُ فِي) بَيَانِ (نَفْسِ الْخَبَرِ) ، وَهَذَا التَّقْسِيْمُ أَيْضًا لِمُطْلَقِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ خَبَرَ الرَّسُوْلِ ﷺ ، أَوْ غَيْرِهِ . وَلِهَذَا قَالَ : (وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ يُحِيطُ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ كَخَبَرِ الرَّسُوْلِ ﷺ) إِذِ الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى عِصْمَتِهِ عَنِ الْكِذْبِ وَسَائِرِ الذُّنُوْبِ .

(وَقِسْمٌ يُحِيطُ الْعِلْمُ بِكِذْبِهِ ، كَدَعْوَى فِرْعَوْنَ الرُّبُوْبِيَّةَ) لِأَنَّ الْحَادِثَ الْفَانِيَ لَا يَكُوْنُ إِلَهًا بِالْبَدَاهَةِ .

(وَقِسْمٌ يَحْتَمِلُهُمَا عَلَى السَّوَاءِ كَخَبَرِ الْفَاسِقِ) فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِسْلَامِهِ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ ، وَمِنْ حَيْثُ فِسْقِهِ يَحْتَمِلُ الْكِذْبَ ، فَهُوَ وَاجِبُ التَّوَقُّفِ ، (وَقِسْمٌ تَرَجَّحَ أَحَدُ احْتِمَالَيْهِ عَلَى الْآخَرِ ، كَخَبَرِ الْعَدْلِ الْمُسْتَجْمِعِ لِلشَّرَائِطِ ، وَلِهَذَا النَّوْعِ) الْأَخِيْرِ الْمَقْصُوْدِ هَهُنَا (أَطْرَافٌ ثَلَاثَةٌ) :

* طَرَفُ السَّمَاعِ : بِأَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيْثَ مِنَ الْمُحَدِّثِ أَوَّلًا .

وَالْاِثْنَانِ كِلَاهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ ، فَإِنَّ الْعَدَالَةَ تُقَوِّي الْعَدَالَةَ ، وَالْفِسْقُ يُقَوِّي الْفِسْقَ ، فَرِعَايَةُ الْجَانِبَيْنِ فَلْسَفَةٌ عَوَامِّيَّةٌ ، وَلَيْسَتْ بِحِكْمَةٍ وَلَا بِحَقِيْقَةٍ عِلْمِيَّةٍ ؛ وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ الْمُحَدِّثُوْنَ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ مَنْ ضُعِّفَ لِضَبْطِهِ ، لَا لِفِسْقِهِ .

* وَطَرَفُ الْحِفْظِ : بِأَنْ يَحْفَظَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ .

* وَطَرَفُ الْأَدَاءِ : بِأَنْ يُلْقِيَهُ إِلَى الْآخَرِ لِتَفْرُغَ ذِمَّتُهُ . وَفِي كُلِّ طَرَفٍ مِنْهَا عَزِيْمَةٌ وَرُخْصَةٌ .

فَالْأَوَّلُ : (طَرَفُ السَّمَاعِ ، وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ عَزِيْمَةً ، وَهُوَ مَا يَكُوْنُ مِنْ جِنْسِ الْاِسْتِمَاعِ) أَي يَسْمَعُ التِّلْمِيْذُ عِبَارَةَ الْحَدِيْثِ مُشَافَهَةً ، أَوْ مُغَايَبَةً ، (بِأَنْ تَقْرَأَ عَلَى الْمُحَدِّثِ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ حِفْظٍ وَهُوَ يَسْمَعُ ، ثُمَّ تَقُوْلُ لَهُ : أَهُوَ كَمَا قَرَأْتُ عَلَيْكَ ؟ فَيَقُوْلُ هُوَ : نَعَمْ . وَهَذَا أَحْوَطُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَشَدَّ عِنَايَةً فِي ضَبْطِ الْمَتْنِ ، لِأَنَّهُ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ ، وَالْمُحَدِّثُ عَامِلٌ لِغَيْرِهِ .

(أَوْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ) الْمُحَدِّثُ بِنَفْسِهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ حِفْظٍ وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ . وَقِيْلَ : هَذَا أَحْسَنُ لِأَنَّهُ كَانَ وَظِيْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ مُعَلِّمُ الْأُمَّةِ ، وَكَانَ مَأْمُوْنًا عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فَالْاِحْتِيَاطُ فِي حَقِّنَا هُوَ الْأَوَّلُ .

(أَوْ يَكْتُبَ إِلَيْكَ كِتَابًا عَلَى رَسْمِ الْكُتُبِ) بِأَنْ يَكْتُبَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ : مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ، ثُمَّ يُسَمِّي وَيُثْنِي (وَيَذْكُرَ فِيْهِ حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ) أَي إِلَى أَنْ يَتَّصِلَ بِالرَّسُوْلِ ﷺ ، وَيَذْكُرَ بَعْدَ ذَلِكَ مَتْنَ الْحَدِيْثِ ، (ثُمَّ يَقُوْلُ فِيْهِ : إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي هَذَا وَفَهِمْتَهُ فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي . فَهَذَا مِنَ الْغَائِبِ كَالْخِطَابِ) مِنَ الْحَاضِرِ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ .

(وَكَذَلِكَ الرِّسَالَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ) بِأَنْ يَقُوْلَ الْمُحَدِّثُ لِلرَّسُوْلِ : بَلِّغْ عَنِّي فُلَانًا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيْثِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الخ ، فَإِذَا بَلَغَكَ رِسَالَتِي هَذِهِ فَارْوِ عَنِّي بِهَذَا الْحَدِيْثِ ؛ (فَيَكُوْنَانِ) أَي الْكِتَابُ وَالرِّسَالَةُ (حُجَّتَيْنِ إِذَا ثَبَتَا بِالْحُجَّةِ) أَي بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ ، أَوْ رَسُوْلُ فُلَانٍ ، عَلَى مَا عُرِفَ فِي كِتَابِ الْقَاضِي . فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ لِلْعَزِيْمَةِ فِي طَرَفِ السَّمَاعِ ، وَالْأَوَّلَانِ أَكْمَلَانِ مِنَ الْأَخِيْرَيْنِ .

(أَوْ يَكُوْنُ رُخْصَةً ، وَهُوَ الَّذِي لَا اسْتِمَاعَ فِيْهِ) أَي لَمْ تَكُنْ مُذَاكَرَةُ الْكَلَامِ فِيْهَا بَيِّنَةً لَا غَيْبًا وَلَا مُشَافَهَةً .

(كَالْإِجَازَةِ) بِأَنْ يَقُوْلَ الْمُحَدِّثُ لِغَيْرِهِ : أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ الخ ، (وَالْمُنَاوَلَةِ) بِأَنْ يُعْطِيَ الشَّيْخُ كِتَابَ سَمَاعِهِ بِيَدِهِ إِلَى الْمُسْتَفِيْدِ ، وَيَقُوْلَ : هَذَا كِتَابُ سَمَاعِي مِنْ شَيْخِي فُلَانٍ ، أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي هَذَا ؛ فَهُوَ لَا يَصِحُّ بِدُوْنِ الْإِجَازَةِ ، وَالْإِجَازَةُ تَصِحُّ بِدُوْنِ الْمُنَاوَلَةِ ، فَالْإِجَازَةُ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ حَالٍ .

(وَالْمُجَازُ لَهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِهِ) أَي بِمَا فِي الْكِتَابِ قَبْلَ الْإِجَازَةِ (تَصِحُّ الْإِجَازَةُ ، وَإِلَّا فَلَا) .

يَعْنِي إِذَا أَجَزْنَا بِكِتَابِ «الْمِشْكَاةِ» مَثَلًا لِأَحَدٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ عَالِمًا بِكِتَابِ «الْمِشْكَاةِ» قَبْلَ ذَلِكَ بِالْمُطَالَعَةِ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ أَوْ بِإِعَانَةِ الشُّرُوْحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَنَدٌ صَحِيْحٌ يَتَّصِلُ بِالْمُصَنِّفِ ، فَحِيْنَئِذٍ تَصِحُّ إِجَازَتُنَا لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى أَنْ يُطَالِعَ بَعْدَ الْإِجَازَةِ وَيُعَلِّمَ

النَّاس ، كَمَا فِي زَمَانِنَا ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْإِجَازَةُ حُجَّةً ، بَلْ إِجَازَةُ تَبَرُّكٍ .

وَالثَّانِي : طَرَفُ الحِفْظِ ، وَالْعَزِيْمَةُ فِيْهِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَسْمُوْعَ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ ، وَالرُّخْصَةُ : أَنْ يَعْتَمِدَ الْكِتَابَ ، فَإِنْ نَظَرَ فِيْهِ وَتَذَكَّرَ سَمَاعَهُ وَمَجْلِسَ دَرْسِهِ وَمَا جَرَى فِيْهِ ؛ يَكُوْنُ حُجَّةً ، وَإِلَّا فَلَا .

(وَالثَّانِي : طَرَفُ الحِفْظِ ، وَالْعَزِيْمَةُ فِيْهِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَسْمُوْعَ) مِنْ وَقْتِ السَّمَاعِ (إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ) وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى الْكِتَابِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَجْمَعْ أَبُو حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابًا فِي الْحَدِيْثِ ، وَلَمْ يَسْتَجِزِ الرِّوَايَةَ بِاعْتِمَادِ الْكِتَابِ ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِطَعْنِ الْمُتَعَصِّبِيْنَ الْقَاصِرِيْنَ إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ ، وَلَمْ يَفْهَمُوْا وَرَعَهُ وَتَقْوَاهُ ، وَلَا عَمَلَهُ وَهُدَاهُ (١) .

---

(١) قُلْتُ : لَوِ الْتَمَسَ الشَّارِحُ لِإِمَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عُذْرًا غَيْرَ هَذَا الْعُذْرِ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهُ ؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ جَعَلَ الْكِتَابَ وَالْكِتَابَةَ مِنْ أَهَمِّ دَعَائِمِ النِّظَامِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ، وَعَلَيْهِ أَسَّسَ الشَّرَائِعَ وَالنُّبُوَّاتِ ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (سُوْرَةُ الْعَلَق/ ٣-٤) ، وَ ﴿ن * وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (سُوْرَةُ الْقَلَم/ ١) ، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ * كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾ (سُوْرَةُ الْإِنْفِطَارِ/ ١٠-١١) ، وَ ﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُوْنَ﴾ (سُوْرَةُ يُوْنُس/ ٢١) ، وَ ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ (سُوْرَةُ الْكَهْفِ/ ٤٩) ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي أُمُوْرٍ كَثِيْرَةٍ .

فَإِنَّ تَرْكَ الْكِتَابَةِ ، أَوْ تَجَنُّبَ الرِّوَايَةِ مِنَ الْكِتَابِ لَيْسَ أَصْلًا مِنْ أُصُوْلِ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى وَلَا مِنْ فُرُوْعِهَا فِي شَرِيْعَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِنَّمَا هُوَ هُرُوْبٌ وَفِرَارٌ ، أَوْ خُرُوْجٌ وَاعْتِدَاءٌ عَلَى النِّظَامِ .

ثُمَّ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْحِفْظِ دُوْنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْكِتَابِ خَوْفًا مِنَ الْخَطَإِ وَالْخِيَانَةِ فِي النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ ، لَا يَضْمَنُ الصَّوَابَ وَالْإِصَابَةَ لِسَائِرِ النَّاسِ وَفِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ عَلَى وَجْهِ الْجَزْمِ وَالْيَقِيْنِ .

بَلِ احْتِمَالُ خِيَانَةِ الْحِفْظِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيْرًا مَّا يَكُوْنُ أَقْوَى مِنَ الْخِيَانَةِ فِي الْكِتَابَةِ ؛ فَفِي تَعْلِيْلِ الشَّارِحِ قِلَّةَ رِوَايَةِ الْإِمَامِ بِمَا عَلَّلَ بِهِ شَيْءٌ كَبِيْرٌ مِنَ الْوَهْمِ وَالْخَيَالِ وَالتَّخْمِيْنِ .

بَلْ لَوْ كَتَبَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمَهُ بِالرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ ، وَمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْعَقِيْدَةِ ، كَمَا كَتَبَهُ الْأَئِمَّةُ الْآخَرُوْنَ ، لَاسْتَفَادَتِ الْبَشَرِيَّةُ مِنْهُ فَائِدَةً كَبِيْرَةً ، وَارْتَاحَتْ مِنَ الْفِتَنِ الْعِلْمِيَّةِ الْكَثِيْرَةِ الَّتِي نَشَأَتْ بَعْدَهُ بِسَبَبِ عَدَمِ كِتَابَتِهِ لَهَا .

وَأَهَمُّهَا هُوَ الْغُمُوْضُ وَالْإِبْهَامُ الَّذِي أَتَى فِي نَفْسِ شَخْصِيَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَأَثَارَ شَتَّى أَنْوَاعِ التَّسَاؤُلَاتِ حَوْلَ كَوْنِهِ

(وَالرُّخْصَةُ : أَنْ يَعْتَمِدَ الْكِتَابَ ، فَإِنْ نَظَرَ فِيهِ وَتَذَكَّرَ سَمَاعَهُ وَمَجْلِسَ دَرْسِهِ وَمَا جَرَى فِيهِ ؛ يَكُوْنُ حُجَّةً ، وَإِلَّا فَلَا) أَي إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ ذَلِكَ فَلَا يَكُوْنُ حُجَّةً عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، سَوَاءٌ كَانَ خَطَّهُ ، أَوْ خَطَّ غَيْرِهِ . وَعِنْدَهُمَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللهُ يَجُوْزُ لَهُ الرِّوَايَةُ ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا .

وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ يَجُوْزُ الِاعْتِمَادُ عَلَى الْخَطِّ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ أَمِيْنِهِ ، وَلَا يَجُوْزُ إِنْ كَانَ فِي يَدِ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَنِ التَّغْيِيْرِ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ يَجُوْزُ الْعَمَلُ بِالْخَطِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ رُخْصَةً تَيْسِيْرًا عَلَى النَّاسِ .

وَطَرَفُ الْأَدَاءِ ، وَالْعَزِيمَةُ فِيهِ : أَنْ يُؤَدِّيَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَمِعَ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَالرُّخْصَةُ : أَنْ يَنْقُلَهُ بِمَعْنَاهُ . فَإِن كَانَ مُحْكَمًا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، يَجُوْزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى لِمَنْ لَهُ بَصَرٌ فِي وُجُوْهِ اللُّغَةِ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَلَا يَجُوْزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى إِلَّا لِلْفَقِيْهِ الْمُجْتَهِدِ ، وَمَا كَانَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ أَوِ الْمُشْكِلِ أَوِ الْمُشْتَرَكِ أَوِ الْمُجْمَلِ ، لَا يَجُوْزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى لِلْكُلِّ .

(وَ) الثَّالِثُ : (طَرَفُ الْأَدَاءِ ، وَالْعَزِيمَةُ فِيهِ : أَنْ يُؤَدِّيَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَمِعَ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَالرُّخْصَةُ : أَنْ يَنْقُلَهُ بِمَعْنَاهُ) أَي بِلَفْظٍ آخَرَ يُؤَدِّي مَعْنَى الْحَدِيْثِ ، وَهَذَا صَحِيْحٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَا ، أَوْ قَرِيْبًا مِنْهُ ، أَوْ نَحْوًا مِنْهُ . وَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا يَجُوْزُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ ﷺ مَخْصُوْصٌ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ؛ فَلَا يُؤْمَنُ فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ .

وَالْحَقُّ هُوَ التَّفْصِيْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (فَإِن كَانَ مُحْكَمًا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، يَجُوْزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى لِمَنْ لَهُ بَصَرٌ فِي وُجُوْهِ اللُّغَةِ) إِذْ لَا يَشْتَبِهُ مَعْنَاهُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ .

(وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ) بِأَنْ يَكُوْنَ عَامًّا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيْصَ ، أَوْ حَقِيْقَةً يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ (فَلَا يَجُوْزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى إِلَّا لِلْفَقِيْهِ الْمُجْتَهِدِ) ؛ لِأَنَّهُ يَقِفُ عَلَى الْمُرَادِ فَلَا يَقَعُ الْخَلَلُ فِي نَقْلِهِ بِمَعْنَاهُ .

مُحَدِّثًا ، وَفَقِيْهًا ، وَمُفَسِّرًا ، وَأُصُوْلِيًّا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ خِيَارَ تَقْوِيْمِ شَخْصِيَّتِهِ فِي الْحَدِيْثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ وَالْعَقِيْدَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَغَيْرُهُ قَدْ يُبَالِغُ فِيهِ مُبَالَغَةً فَيَرْفَعُ مِنْ قَدْرِهِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَهُ ، وَقَدْ يَشِحُّ وَيَبْخَلُ فَيَحُطُّ مِنْ قَدْرِهِ قِسْطًا عَظِيْمًا ؛ فَإِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ كِتَابِهِ وَكِتَابَتِهِ مِنَ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى .

مَثَلًا قَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ»(١) . كَلِمَةُ «مَنْ» عَامَّةٌ تُخَصُّ مِنْهَا الْمَرْأَةُ (٢) .

فَإِنْ نَقَلَهُ نَاقِلٌ وَيَقُوْلُ : «كُلُّ مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ» يَشْمَلُ الْمَرْأَةَ أَيْضًا ؛ فَيَقَعُ الْخَلَلُ فِي الْأَحْكَامِ (٣) .

(وَمَا كَانَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ) بِأَنْ كَانَ لَفظًا وَجِيْزًا تَحْتَهُ مَعَانٍ جَمَّةٌ كَقَوْلِهِ ﷺ : «الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ»(٤) .

وَ«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(٥) . وَ«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»(٦) .

(أَوِ الْمُشْكِلِ ، أَوِ الْمُشْتَرَكِ ، أَوِ الْمُجْمَلِ ، لَا يَجُوْزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى لِلْكُلِّ) أَي لَا لِلْمُجْتَهِدِ وَلَا لِغَيْرِهِ .

أَمَّا فِي جَوَامِعِ الْكَلِمِ فَلِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا كَانَ مَخْصُوْصًا بِهِ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى نَقْلِهِ ، وَأَمَّا فِي الْمُشْكِلِ وَالْمُشْتَرَكِ فَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْقُلُهُ بِتَأْوِيلٍ مَخْصُوْصٍ لَا يَكُوْنُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَمَّا فِي الْمُجْمَلِ فَلِعَدَمِ الْوُقُوْفِ عَلَى مَعْنَاهُ بِدُوْنِ الِاسْتِفْسَارِ مِنَ الْمُجْمِلِ .

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ التَّقْسِيمَاتِ الْأَرْبَعِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ طَعْنٍ يَلْحَقُ الْحَدِيْثَ مِنْ جَانِبِ الرَّاوِي ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ :

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٦٥٢٤، ٢٨٥٤) وَالْآخَرُوْنَ .

(٢) قُلْتُ : وَكَيْفَ تُخَصُّ الْمَرْأَةُ مِنْهُ؟ هَلْ «مَنْ» لَا تَعُمُّهَا ، أَمْ أَنَّهَا تُخَصُّ بِحَدِيْثِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ؟ أَمْ أَنَّهَا تُخَصُّ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ عَنْ طَرِيْقِ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ مَنْعِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ؟. فَالْأَوَّلُ مَمْنُوْعٌ ، وَالثَّانِي خَاصٌّ بِالْحَرْبِ ، وَالثَّالِثُ ضَعِيْفٌ لَمْ يَثْبُتْ لِأَجْلِ الِانْقِطَاعِ .

(٣) قُلْتُ : وَكَيْفَ يَقَعُ الْخَلَلُ وَالْمُخَصَّصَ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ وَاحِدٌ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ عُمُوْمِ «مَنْ» وَعُمُوْمِ «كُلٍّ» فِي خُصُوْصِ هَذَا الْمِثَالِ ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى خُصُوْصِ نَوْعِيَّةِ التَّخْصِيْصِ الَّذِي تُخَصُّ بِهِ الْمَرْأَةُ ؟.

(٤) قُلْتُ : رَوَاهُ الشَّارِحُ مَرْفُوْعًا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ .
وَفِي رِوَايَةِ الشَّارِحِ لَهُ مَرْفُوْعًا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ دَلِيْلٌ قَوِيٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ يَقُوْلُ بِأَنَّ مَرَاسِيْلَ الْقُرُوْنِ الثَّلَاثَةِ الْأُوْلَى ، وَمَرَاسِيْلَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ حُجَّةٌ مُطْلَقًا ، لَيْسَ لَدَيْهِ فِكْرٌ فِقْهِيٌّ وَأُصُوْلِيٌّ صَائِبٌ .

(٥) حَسَنٌ مَرْفُوْعًا ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤٩٢٧] ، وَابْنُ مَاجَه [٢٢٤٣] ، وَأَبُو دَاوُوْدَ [٣٥١٠] ، وَالْآخَرُوْنَ .

(٦) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٢٣٥٥) ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٧١٠) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي (السُّنَنِ/ ٢٤٩٤) وَغَيْرِهِمَا بِلَفْظِ : «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ» .

وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ إِذَا أَنْكَرَ الرِّوَايَةَ ، أَوْ عَمِلَ بِخِلَافِهِ بَعْدَ الرِّوَايَةِ مِمَّا هُوَ خِلَافٌ بِيَقِينٍ ، سَقَطَ الْعَمَلُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الرِّوَايَةِ ، أَوْ لَمْ يُعْرَفْ تَارِيخُهُ ، لَمْ يَكُنْ جَرْحًا ، وَتَعْيِينُ الرَّاوِي بَعْضَ مُحْتَمَلَاتِهِ لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِهِ ، وَالْامْتِنَاعُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ مِثْلُ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ .

(وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ إِذَا أَنْكَرَ الرِّوَايَةَ) فَإِنْ كَانَ إِنْكَارَ جَاحِدٍ بِأَنْ يَقُوْلَ : «كَذَبْتَ عَلَيَّ ، وَمَا رَوَيْتُ لَكَ هَذَا» ، يَسْقُطُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيْثِ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ إِنْكَارَ مُتَوَقِّفٍ بِأَنْ قَالَ : «لَا أَذْكُرُ أَنِّي رَوَيْتُ لَكَ هَذَا الْحَدِيْثَ ، أَوْ لَا أَعْرِفُهُ» ، فَفِيْهِ خِلَافٌ ؛ فَعِنْدَ الْكَرْخِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ رَحِمَهُمَا اللهُ : يَسْقُطُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللهُ لَا يَسْقُطُ[1] .

(أَوْ عَمِلَ بِخِلَافِهِ بَعْدَ الرِّوَايَةِ مِمَّا هُوَ خِلَافٌ بِيَقِيْنٍ ، سَقَطَ الْعَمَلُ بِهِ) لِأَنَّهُ إِنْ خَالَفَهُ لِلْوُقُوْفِ عَلَى نَسْخِهِ ، أَوْ مَوْضُوْعِيَّتِهِ فَقَطْ سَقَطَ الْاحْتِجَاجُ بِهِ ، وَإِنْ خَالَفَ لِقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِهِ أَوْ لِغَفْلَتِهِ فَقَدْ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ .

مِثَالُهُ : مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[2]، ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجَتْ بِنْتَ أَخِيْهَا بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهَا[3] .

وَإِنَّمَا قَالَ : «خِلَافٌ بِيَقِيْنٍ» احْتِرَازًا عَمَّا إِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنَيَيْنِ ، فَعَمِلَ بِأَحَدِهِمَا عَلَى مَا سَيَأْتِي .

---

(١) رَاجِع : «الْعُدَّةَ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَى (٣/ ٩٥٩-٩٦٨) ، وَ«رَفْعَ الْحَاجِبِ» لِلسُّبْكِيِّ (٢/ ٤٣١) ، وَ«عُلُوْمَ الْحَدِيْثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص/ ٢٣٣) ، وَ«الْإِرْشَادَ» لِلنَّوَوِيِّ (١/ ٣٠٨) ، وَ«التَّقْيِيْدَ وَالْإِيْضَاحَ» لِلْعِرَاقِيِّ (١/ ٥٩١) ، وَ«فَتْحَ الْمُغِيْثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (١/ ٣٧٠) .

(٢) صَحِيْحٌ ، رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُوْدَ [٢٠٨٣] ، وَابْنُ مَاجه [١٩٠٨] ، وَالتِّرْمِذِيُّ [١١٠٢] ، وَغَيْرُهُمْ .

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي (الْمُوَطَّأ/ ١٢٠٦) ، وَتَفَرَّدَ بِهِ .قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْاسْتِذْكَارِ» (٥/ ٣٤) : «لَيْسَ حَدِيْثُ عَائِشَةَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : «زَوَّجَتْ حَفْصَةَ» وَاللهُ أَعْلَمُ إِلَّا الْخِطْبَةَ وَالْكِنَايَةَ فِي الصَّدَاقِ وَالرِّضَا وَنَحْوَ ذَلِكَ دُوْنَ الْعَقْدِ ؛ بِدَلِيْلِ الْحَدِيْثِ الْمَأْثُوْرِ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا حَكَمَتْ أَمْرَ الْخِطْبَةِ وَالصَّدَاقِ وَالرِّضَا قَالَتْ : «أَنْكِحُوْا وَاعْقِدُوْا فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدْنَ» .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٧/ ١١٣) : «إِنَّمَا أُرِيْدَ بِهِ أَنَّهَا مَهَّدَتْ تَزْوِيْجَهَا ، ثُمَّ تَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ غَيْرُهَا ؛ فَأُضِيْفَ التَّزْوِيْجُ إِلَيْهَا لِإِذْنِهَا فِي ذَلِكَ ، وَتَمْهِيْدِهَا أَسْبَابَهُ» ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِتَوْجِيْهِهِ هَذَا بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ كَلَامَ الْبَيْهَقِيِّ هَذَا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ١٨٦) ، وَسَكَتَ ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

(وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الرِّوَايَةِ ، أَوْ لَمْ يُعْرَفْ تَارِيْخُهُ ، لَمْ يَكُنْ جَرْحًا) أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مَذْهَبُهُ فَتَرَكَهُ لِأَجْلِ الْحَدِيْثِ ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلِأَنَّ الْحَدِيْثَ حُجَّةٌ بِأَصْلِهِ ، وَوُقُوعُ الشَّكِّ فِي سُقُوْطِهِ لِجَهْلِ التَّارِيْخِ لَا يُسْقِطُهُ قَطُّ .

(وَتَعْيِيْنُ الرَّاوِي بَعْضَ مُحْتَمَلَاتِهِ) بِأَنْ كَانَ مُشْتَرَكًا فَعَمِلَ بِتَأْوِيْلٍ مِنْهُ (لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِهِ) لِلتَّأْوِيْلِ الْآخَرِ . كَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»(١) فَهَذَا يَحْتَمِلُ تَفَرُّقَ الْأَقْوَالِ ، وَتَفَرُّقَ الْأَبْدَانِ ، وَأَوَّلَهُ ابْنُ عُمَرَ الرَّاوِيُ بِتَفَرُّقِ الْأَبْدَانِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ نَعْمَلَ نَحْنُ بِتَفَرُّقِ الْأَقْوَالِ(٢) .

(وَالِامْتِنَاعُ) أَيِ امْتِنَاعُ الرَّاوِي (عَنِ الْعَمَلِ بِهِ مِثْلُ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ) أَيْ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ ؛ فَيَخْرُجُ عَنِ الْحُجِّيَّةِ ، كَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوْعِ ، وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوْعِ(٣) .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَشْرَ سِنِيْنَ ، فَلَمْ أَرَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَّا فِي تَكْبِيْرَةِ الِافْتِتَاحِ(٤) ؛ ....

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٢٠٠٤) ، وَمُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٥٣١) .

(٢) قُلْتُ : ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَالرَّاوِي عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيْثِ ، فَهُوَ أَدْرَى بِمَعْنَى الْحَدِيْثِ ، فَحَمَلَهُ عَلَى تَفَرُّقِ الْأَبْدَانِ بِمُوْجَبِ مَا عَلِمَهُ مِنَ الرَّسُوْلِ ﷺ ؛ فَيَجِبُ الِاعْتِمَادُ عَلَى فَهْمِهِ وَتَفْسِيْرِهِ .

وَلِلشَّيْخِ مَحْمُوْدُ الْحَسَنِ الْمُلَقَّبِ بِشَيْخِ الْهِنْدِ الدِّيُوْبَنْدِيِّ الْحَنَفِيِّ بَحْثٌ طَوِيْلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي تَقْرِيْرِهِ عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ (ص/ ٣٥-٦٣) فَقَالَ بَعْدَ نِهَايَةِ كَلَامِهِ الطَّوِيْلِ فِي مُقَارَنَةِ أَدِلَّةِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : «فَالْحَاصِلُ إِنَّ مَسْأَلَةَ الْخِيَارِ مِنْ مُهِمَّاتِ الْمَسَائِلِ ، خَالَفَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ فِيْهِ الْجُمْهُوْرَ ، وَكَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ وَالْمُتَأَخِّرِيْنَ صَنَّفُوْا رَسَائِلَ فِي تَرْدِيْدِ مَذْهَبِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَرَجَّحَ مَوْلَانَا الشَّاهُ وَلِيُّ اللهِ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ مِنْ جِهَةِ الْأَحَادِيْثِ وَالنُّصُوْصِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ شَيْخُنَا مُدَّ ظِلُّهُ بِتَرَجُّحِ مَذْهَبِهِ . ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الدِّيُوْبَنْدِيُّ : «الْحَقُّ وَالْإِنْصَافُ أَنَّ التَّرْجِيْحَ لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَكِنْ نَحْنُ مُقَلِّدُوْنَ يَجِبُ عَلَيْنَا تَقْلِيْدُ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيْفَةَ» . هَكَذَا قَالَ شَيْخُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْهِنْدِ غَفَرَ اللهُ لَهُ .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ [٧٠٥] ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ [٣٩٠] ، وَغَيْرُهُمَا .

(٤) قُلْتُ : لَمْ يَصِحَّ هَذَا ، فَإِنَّ رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ رَوَاهَا الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (١/ ٢٥٢) ، وَقَالَ اللَّكْنَوِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي «التَّعْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ» (١/ ٢٩٦-٢٩٧) : «وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ أَبُوْ بَكْرٍ ابْنُ عَيَّاشٍ وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيْهِ ؛ لَا

فَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ دَلِيْلٌ عَلَى انْتِسَاخِهِ(١) .

وَعَمَلُ الصَّحَابِيِّ بِخِلَافِهِ يُوْجِبُ الطَّعْنَ إِذَا كَانَ الْحَدِيْثُ ظَاهِرًا لَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ عَلَيْهِمْ .

(وَعَمَلُ الصَّحَابِيِّ بِخِلَافِهِ يُوْجِبُ الطَّعْنَ إِذَا كَانَ الْحَدِيْثُ ظَاهِرًا لَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ عَلَيْهِمْ) مِنْ هَهُنَا شُرُوْعٌ فِي الطَّعْنِ مِنْ غَيْرِ الرَّاوِي . وَمِثَالُهُ : مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ»(٢) .

فَيَتَمَسَّكُ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَيَجْعَلُ النَّفْيَ إِلَى عَامٍ جُزْءًا مِنَ الْحَدِّ (٣) .

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَفَى رَجُلًا فَارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالرُّوْمِ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنْفِيَ أَحَدًا أَبَدًا ، فَلَوْ كَانَ النَّفْيُ حَدًّا لَمَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ؛ فَعُلِمَ أَنَّ النَّفْيَ مِنْهُ كَانَ سِيَاسَةً لَا حَدًّا (٤) .

وَحَدِيْثُ الْحُدُوْدِ كَانَ ظَاهِرًا لَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ عَلَى الْخُلَفَاءِ الَّذِيْنَ نُصِّبُوْا لِإِقَامَةِ الْحُدُوْدِ(٥) .

تُوَازِي رِوَايَتُهُ رِوَايَةَ غَيْرِهِ مِنَ الثِّقَاتِ ، وَتَرْكُ الرَّاوِي مَرْوِيَّهُ إِنَّمَا يَكُوْنُ مُسْقِطًا لِلِاحْتِجَاجِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، إِذَا كَانَ خِلَافُهُ بِيَقِيْنٍ ، وَهَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ» .

(١) قُلْتُ : لَمْ يَثْبُتِ التَّرْكُ لَا ظَنًّا وَلَا يَقِيْنًا ، فَكَيْفَ يَدُلُّ عَلَى انْتِسَاخِهِ؟ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ [١٦٩٠] ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ [١٤٣٤] ، وَأَبُوْ دَاوُوْدَ بِرَقْمِ [٤٤١٥] ، وَالْآخَرُوْنَ .

(٣) قُلْتُ : وَبِهِ تَمَسَّكَ أَبُوْ بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ، وَأَبُوْ ذَرٍّ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٣/ ١٠٩) .

(٤) قُلْتُ : نَفْيُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلًا - وَهُوَ رَبِيْعَةُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ - كَانَ فِي الشَّرَابِ لَا فِي الزِّنَا ، كَمَا نَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٣٣١) ، وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ النَّفْيَ فِي الشَّرَابِ لَيْسَ بِحَدٍّ ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه مَا قَالَ ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ .

أَمَّا النَّفْيُ فِي الزِّنَا ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٦٤٤٣) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ - أَيْ فِي الزِّنَا - ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةُ .

(٥) قُلْتُ : وَلَمْ يَخْفَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَلَى الْخُلَفَاءِ الَّذِيْنَ نُصِّبُوْا لِإِقَامَةِ الْحُدُوْدِ ، بَلْ عَرَفُوْهُ حَقَّ مَعْرِفَةٍ ؛ فَرَوَوْهُ وَأَفْتَوْا بِهِ ، وَأَقَامُوْا لِأَجْلِهِ حَدَّ التَّغْرِيْبِ ، مِنْهُمْ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، كَمَا قَدْ نَقَلَ ذَلِكَ

وَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا كَانَ يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ جَرْحًا فِيهِ ، كَحَدِيثِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ، رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ ؛ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ جَرْحًا عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مِنَ الْحَوَادِثِ النَّادِرَةِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ .

وَالطَّعْنُ الْمُبْهَمُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَا يَجْرَحُ الرَّاوِيَ عِنْدَنَا ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ مُفَسَّرًا بِمَا هُوَ جَرْحٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ الْكُلُّ ، مِمَّنِ اشْتَهَرَ بِالنَّصِيحَةِ دُونَ التَّعَصُّبِ ، حَتَّى لَا يُقْبَلَ الطَّعْنُ بِالتَّدْلِيسِ ، وَالتَّلْبِيسِ ، وَالْإِرْسَالِ ، وَرَكْضِ الدَّابَّةِ ، وَالْمِزَاحِ ، وَحَدَاثَةِ السِّنِّ ، وَعَدَمِ الِاعْتِيَادِ بِالرِّوَايَةِ ، وَاسْتِكْثَارِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ .

(وَالطَّعْنُ الْمُبْهَمُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَا يَجْرَحُ الرَّاوِيَ عِنْدَنَا) بِأَنْ يَقُولَ : هَذَا الْحَدِيثُ مَجْرُوحٌ ، أَوْ مُنْكَرٌ ، أَوْ نَحْوُهُمَا ؛ فَيُعْمَلُ بِهِ .

(إِلَّا إِذَا وَقَعَ مُفَسَّرًا بِمَا هُوَ جَرْحٌ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ الْكُلُّ) لَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، بِحَيْثُ يَكُونُ جَرْحًا عِنْدَ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ الْجَرْحُ صَادِرًا (مِمَّنِ اشْتَهَرَ بِالنَّصِيحَةِ دُونَ التَّعَصُّبِ) لِأَنَّ الْمُتَعَصِّبِينَ قَدْ أَخَلُّوا الدِّينَ كَثِيرًا ، وَيَجْعَلُونَ الْمَكْرُوهَ حَرَامًا ، وَالْمَنْدُوبَ فَرْضًا ، فَلَا يُعْتَبَرُ بِجَرْحِ هَؤُلَاءِ الْقَاصِرِينَ .

(حَتَّى لَا يُقْبَلَ الطَّعْنُ بِالتَّدْلِيسِ) وَهُوَ فِي اللُّغَةِ : «كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي» . وَفِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ : «كِتْمَانُ التَّفْصِيلِ فِي الْإِسْنَادِ» بِأَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ الخ ، وَلَا يَقُولُ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا فُلَانٌ الخ ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ يُوهِمُ شُبْهَةَ الْإِرْسَالِ ، وَحَقِيقَةُ الْإِرْسَالِ لَيْسَ بِجَرْحٍ ، فَشُبْهَتُهُ أَوْلَى[1] .

(وَالتَّلْبِيسِ) وَهُوَ : أَنْ يَذْكُرَ الرَّاوِي شَيْخَهُ بِالْكُنْيَةِ لَا بِالِاسْمِ ، أَوْ يَذْكُرَهُ بِصِفَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ ، حَتَّى لَا يُعْرَفَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا يَطْعَنُوا عَلَيْهِ ، كَمَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ كُنْيَةٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَالْكَلْبِيِّ جَمِيعًا .

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ هَهُنَا قَوْلُهُ : (وَالْإِرْسَالِ) تَبَعًا لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِطَعْنٍ أَيْضًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا .

عَنْهُمْ وَأَثْبَتَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٣٣٠-٣٣١) ، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (٧/ ٩٨-١٠٣) ، وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (٤/ ٨١٦) ، وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(١) قُلْتُ : الْإِرْسَالُ لَيْسَ بِجَرْحٍ فِي الرَّاوِي ، وَإِنَّمَا هُوَ فَتْحُ بَابِ الْوَضْعِ وَالْكَذِبِ وَالِافْتِرَاءِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ ؛ فَيَجِبُ إِغْلَاقُ هَذَا الْبَابِ مَعَ سَدِّ نَوَافِذِهِ حِفَاظًا عَلَى صَحِيحِ السُّنَنِ عَنْ ضَعِيفِهَا وَمَوْضُوعِهَا .

(وَرَكْضِ الدَّابَّةِ) كَمَا يَطْعَنُ بَعْضُ الْأَقْرَانِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِذَلِكَ ، وَهُوَ أَمْرٌ مَشْرُوْعٌ مِنْ أَصْحَابِ الْجِهَادِ ، لَا يَصْلُحُ جَرْحًا (١) .

(وَالْمِزَاحِ) وَهُوَ لَا يَصْلُحُ جَرْحًا (٢) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَازِحُ كَثِيْرًا (٣) ، وَلَكِنْ لَا يَقُوْلُ إِلَّا حَقًّا .

كَمَا قَالَ لِعَجُوْزٍ : «إِنَّ الْعَجَائِزَ لَا تَدْخُلِ الْجَنَّةَ»(٤) . فَلَمَّا وَلَّتْ تَبْكِي . قَالَ : أَخْبِرُوْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ (سُوْرَةُ الْوَاقِعَةِ/ ٣٥-٣٧) .

(وَحَدَاثَةِ السِّنِّ) أَيْ صِغَرِهِ . كَمَا يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لِأَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ : مَا يَقُوْلُ هَذَا الشَّابُّ الْحَدِيْثُ السِّنِّ عِنْدِي . وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوْا يَرْوَوْنَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِمْ بِشَرْطِ الْإِتْقَانِ عِنْدَ التَّحَمُّلِ ، وَالْعَدَالَةِ عِنْدَ الْأَدَاءِ .

(وَعَدَمِ الْاِعْتِيَادِ بِالرِّوَايَةِ) فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا بِالرِّوَايَةِ ، مَعَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يُعَادِلْهُ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ . (وَاسْتِكْثَارِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ) كَمَا طَعَنَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِيْنَ عَلَى أَصْحَابِنَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيْلُ قُوَّةِ الذِّهْنِ وَجَوْدَتِهِ ، وَقَدْ كَانَ أَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ يَحْفَظُ عِشْرِيْنَ أَلْفَ حَدِيْثٍ مِنَ الْمَوْضُوْعِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِالصَّحِيْحِ ؟ (٥) .

---

(١) وَإِذَا كَانَ لِمُجَرَّدِ إِتْعَابِ الدَّابَّةِ وَإِرْهَاقِهَا تَرْفِيْهًا بِذَلِكَ ، فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْفِسْقِ ؛ فَيَصِيْرُ سَبَبًا لِلْجَرْحِ .

(٢) وَلَكِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مِزَاحٍ وَمِزَاحٍ ، وَأَنْ لَا يُطْلَقَ فِيْهِ الْحُكْمُ .

(٣) لَيْسَ كَثِيْرًا ، بَلْ قَلِيْلًا .

(٤) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤/ ١٥٤) بِرَقْم [٥٥٤٥] مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا : «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَتَتْهُ عَجُوْزٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ! أُدْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِيَ الْجَنَّةَ . فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَجُوْزٌ...» . وَرَوَاهُ الْهَيْثَمِيُّ عَنْهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» بِرَقْم [١٨٧٦٤] ، وَقَالَ : وَفِيْهِ مِسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ وَهُوَ ضَعِيْفٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ كَثِيْرٍ فِي تَفْسِيْرِ آيَاتِ الْوَاقِعَةِ (٤/ ٣٧٢) عَنْ طَرِيْقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا .

(٥) قُلْتُ : لَوْ حَفِظَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَشَرَةَ آلَافٍ مِنَ الصَّحِيْحِ كَانَ أَفْضَلُ لَهُ ، ثُمَّ حِفْظُهُ عِشْرِيْنَ أَلْفَ حَدِيْثٍ مَوْضُوْعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَجَازَ فَتْحَ أَبْوَابِ الْاِنْقِطَاعِ وَالْإِرْسَالِ فِي الرِّوَايَةِ مُسْتَدِلًّا بِحَدِيْثِ خَيْرِ الْقُرُوْنِ ، هُوَ لَمْ يَكُنْ صَائِبَ الرَّأْيِ جَيِّدَ الْفِكْرِ وَالْفَهْمِ وَالْفِقْهِ وَالتَّفْكِيْرِ ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيْقَةِ الْحَالِ .

فُصُولٌ مُلْحَقَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(1) الْمُعَارَضَةُ
(2) الْبَيَانُ
(3) أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ
(4) أَنْوَاعُ الْوَحْيِ
(5) شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا
(6) تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ
(7) تَقْلِيدُ التَّابِعِيِّ

(الْمُعَارَضَةُ)

وَقَدْ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحُجَجِ فِيمَا بَيْنَنَا لِجَهْلِنَا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ

(وَقَدْ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْحُجَجِ فِيمَا بَيْنَنَا لِجَهْلِنَا) بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَإِلَّا فَلَا تَعَارُضَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَكُوْنُ مَنْسُوْخًا ، وَالْآخَرَ نَاسِخًا .

وَكَيْفَ يَقَعُ التَّعَارُضُ فِي كَلَامِهِ تَعَالَى؟ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الْعَجْزِ [١] ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيْرًا ؛ (فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ) أَي بَيَانِ التَّعَارُضِ :

فَرُكْنُ الْمُعَارَضَةِ : تَقَابُلُ الْحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ ، لَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا فِي حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ .

(فَرُكْنُ الْمُعَارَضَةِ : تَقَابُلُ الْحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ ، لَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا) عَلَى الْأُخْرَى فِي الذَّاتِ وَالصِّفَةِ ؛ فَلَا يَكُوْنُ بَيْنَ الْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ مَثَلًا [٢] ، وَلَا بَيْنَ الْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ إِلَّا مُعَارَضَةٌ صُوْرِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ [٣] .

---

(١) قُلْتُ : وَمَعَ ذَلِكَ سَيُوْقِعُ الْمَاتِنُ وَالشَّارِحُ اتِّبَاعًا لِأَسْلَافِهِمَا التَّعَارُضَ بَيْنَ آيَةِ : ﴿فَاقْرَؤُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (سُوْرَةُ الْمُزَّمِّلِ/ ٢٠) ، وَبَيْنَ آيَةِ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهُ وَأَنْصِتُوْا﴾ (سُوْرَةُ الْأَعْرَافِ/ ٢٠٤) ، وَبَيْنَ أَحَادِيْثِ صَلَاةِ الْكُسُوْفِ ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيْثِ الْوَارِدَةِ فِي لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ تَعَارُضًا حَقِيْقِيًّا ، وَسَتَقِفُ عَلَيْهِ بَعْدَ قَلِيْلٍ .

(٢) قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْكَلَامِ نَظَرٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا شَدِيْدًا فِي بَيَانِ مَاهِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ أَوَّلًا ، وَفِي بَيَانِ الْأَسَاسِيَّاتِ الْأُصُوْلِيَّةِ الْمُوْجِبَةِ لِلتَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا اصْطِلَاحًا ثَانِيًا ، وَلِاخْتِيَارِ كَثِيْرٍ مِنْهُمْ مَذْهَبَ التَّدَاخُلِ فِي أَقْسَامِ الْبَابِ ثَالِثًا ، وَقَدْ مَضَى تَفْصِيْلُ كُلِّ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ ، فَلَا يَسْتَقِيْمُ الْقَوْلُ بِأَنْ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى الْآخَرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ .

(٣) قُلْتُ : هَذَا أَيْضًا مِثْلُ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ الدَّبُوْسِيُّ فِي «تَقْوِيْمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ١٣٢) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٣٩٣) ، وَالْبَابِرْتِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص/ ١١٤) ، وَمُلَّاخُسْرَوْ فِي «الْمِرْآةِ» (٢/ ٧٧) ، وَابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيْرِوَالتَّحْبِيْرِ» (١/ ١٤١) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٢/ ٤٥) ، وَبَعْضُ آخَرُوْنَ مِنْهُمْ هُوَ : «إِنَّ الْعِبَارَةَ وَالْإِشَارَةَ قَدْ تَكُوْنَانِ قَطْعِيَّتَيْنِ ، وَقَدْ تَكُوْنَانِ ظَنِّيَّتَيْنِ ، وَقَدْ تَكُوْنَانِ مُتَعَاكِسَتَيْنِ» .

فَفِي حَالَةِ الْمُعَاكَسَةِ يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ .

وَلَا يَكُوْنُ بَيْنَ الْمَشْهُوْرِ وَالْآحَادِ مِنَ الْحَدِيْثِ[١] .

---

(١) قُلْتُ : لَوْ قَالَ : «بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ» كَانَ أَفْضَلَ لَهُ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُوْرَ مِنْ أَقْسَامِ الْآحَادِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ، فَلَا يَسْتَقِيْمُ التَّقَابُلُ أَوِ الْمُعَارَضَةُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضٌ مِنَ الْآخَرِ .

ثُمَّ الْمَشْهُوْرُ يَكُوْنُ قَطْعِيًّا وَظَنِّيًّا ، وَهَكَذَا مَا يُسَمُّوْنَهُ «خَبَرَ الْوَاحِدِ» يَكُوْنُ قَطْعِيًّا وَظَنِّيًّا ؛ إِذَنْ فَلَا مَزِيَّةَ لِلْمَشْهُوْرِ عَلَى الْآحَادِ فِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ وَالْأَحْوَالِ .

بَلْ وَلَا بَيْنَ مُتَوَاتِرِ الْفَلَاسِفَةِ وَآحَادِهِمْ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ التَّوَاتُرَ وَالشُّهْرَةَ وَالْآحَادِيَّةَ عَلَى حَدِّ تَعْبِيْرِهِمْ أَدَاةُ انْتِشَارِ الْخَبَرِ ؛ فَكَمَا أَنَّ الصِّدْقَ وَالصِّحَّةَ يَنْتَشِرَانِ عَنْ طَرِيْقِهَا ، هَكَذَا الْكَذِبُ وَالْخَطأُ يَنْتَشِرَانِ عَنْ طَرِيْقِهَا .

فَكَمَا أَنَّ الْآحَادَ يَكُوْنُ صِدْقًا وَكَذِبًا وَصَحِيْحًا وَغَلَطًا ، هَكَذَا الْمُتَوَاتِرُ وَالْمَشْهُوْرُ يَكُوْنَانِ صِدْقًا وَكِذْبًا وَغَلَطًا وَصَحِيْحًا ، وَقَدْ قَرَّرْنَا كُلَّ ذٰلِكَ فِي بِدَايَةِ مَبْحَثِ السُّنَّةِ .

فَالتَّعْبِيْرُ عَنِ الْقَطْعِيِّ بِالْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُوْرِ وَعَنِ الظَّنِّيِّ بِالْآحَادِ مِنْ جُمْلَةِ التَّعَسُّفَاتِ الْمُتَوَارَثَةِ عَنِ الْفَلَاسِفَةِ ، وَالرَّائِجَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْكَلَامِ وَالْأُصُوْلِ مِنْ غَيْرِ دِقَّةِ نَظَرٍ وَنُفُوْذِ بَصِيْرَةٍ .

فَالطَّرِيْقَةُ الْعِلْمِيَّةُ الصَّحِيْحَةُ وَالْإِسْلَامِيَّةُ هِيَ أَنْ يُقَابَلَ الْقَطْعِيُّ بِالظَّنِّيِّ إِنْ وُجِدَتْ هُنَاكَ ضَرُوْرَةٌ عِلْمِيَّةٌ أَوْ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ مَقْصُوْدَةٌ ، وَإِلَّا فَأَصْلُ التَّقَابُلِ وَالْمُعَارَضَةِ يَكُوْنُ بَيْنَ الْأُمُوْرِ التَّالِيَةِ :

[1] بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ (سُوْرَةُ الْعَنْكَبُوْتِ/ ٣) .

[2] وَبَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ/ ١٨) .

[3] وَبَيْنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ لِقَوْلِ الرَّسُوْلِ ﷺ : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَ إِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٧٣٥٢) .

[4] وَبَيْنَ الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوْحِ ، أَوِ الْأَفْضَلِ وَالْمَفْضُوْلِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ/ ٦) .

[5] وَبَيْنَ الْمَعْلُوْمِ وَالْمَجْهُوْلِ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سُوْرَةُ الزُّمَرِ/ ٩) .

لِأَنَّ الْمَعَانِي الْمَذْكُوْرَةَ وَمَا مِثْلُهَا لَهَا حَقَائِقُ ثَابِتَةٌ مَضْبُوْطَةٌ وَمُعْتَبَرَةٌ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ فِي الْقَدِيْمِ وَالْحَدِيْثِ ، وَلَهَا مُوْجِبَاتٌ وَدَلَائِلُ وَأَمَارَاتٌ مَعْرُوْفَةٌ وَمَقْرُوْنَةٌ بِقَرَائِنَ دَالَّةٍ عَلَى حَسَبِ مُقْتَضَى مِزَاجِ كُلِّ قَضِيَّةٍ ، وَعَلَيْهَا

وَلَا بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ الْمَخْصُوْصِ الْبَعْضِ مِنَ الْكِتَابِ مُعَارَضَةٌ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ بِاعْتِبَارِ الذَّاتِ (فِي حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ) بِأَنْ يَكُوْنَ فِي أَحَدِهِمَا الْحِلُّ ، وَفِي الْآخَرِ الْحُرْمَةُ مَثَلًا ، وَإِلَّا فَلَا تَعَارُضَ ، وَهَذَا الْقَيْدُ إِنَّمَا ذُكِرَ فِي الرُّكْنِ تَبَعًا وَضِمْنًا ، وَإِلَّا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الشَّرْطِ عَلَى مَا قَالَ :

وَشَرْطُهَا : اتِّحَادُ الْمَحَلِّ وَالْوَقْتِ ، مَعَ تَضَادِّ الْحُكْمِ .

(وَشَرْطُهَا اتِّحَادُ الْمَحَلِّ وَالْوَقْتِ ، مَعَ تَضَادِّ الْحُكْمِ) فَإِنَّ النِّكَاحَ يُوْجِبُ الْحِلَّ فِي الزَّوْجَةِ وَالْحُرْمَةَ فِي أُمِّهَا ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا تَعَارُضًا لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْمَحَلِّ .

وَكَذَا الْخَمْرُ كَانَ حَلَالًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ حُرِّمَ ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا تَعَارُضًا أَيْضًا لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْوَقْتِ . وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ مُتَضَادًّا لَا يُسَمَّى مُعَارَضَةً أَيْضًا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَقِيْلَ : لَا بُدَّ مِنْ قَيْدِ اتِّحَادِ النِّسْبَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْحِلَّ فِي الْمَنْكُوْحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّوْجِ ، وَالْحُرْمَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ لَا يُسَمَّى تَعَارُضًا أَيْضًا .

اعْتِمَادُ النَّاسِ كُلِّهِمْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ فِي الْأُمُوْرِ الدِّيْنِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ مُنْذُ عَهْدٍ قَدِيْمٍ ، وَبِهَا نَزَلَتِ الشَّرَائِعُ ، وَثَبَّتَتْهَا وَقَرَّرَتْهَا لِلْاِعْتِبَارِ .

أَمَّا الْمُتَوَاتِرُ وَالْمَشْهُوْرُ وَالْآحَادُ فَلَا يَسْتَقِيْمُ التَّقَابُلُ وَالْمُعَارَضَةُ بَيْنَهَا حَقِيْقَةً ، وَبِقَدْرِ مَا يُوْجَدُ فِي كَلَامِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ دَعَاوِي التَّعَارُضِ خُصُوْصًا ؛ لِأَنَّهَا مُصْطَلَحَاتٌ مُسْتَحْدَثَةٌ ، مَاهِيَّاتُهَا مُتَدَاخِلَةٌ ، وَحَقَائِقُهَا غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ ، وَنَتَائِجُهَا غَيْرُ مَضْبُوْطَةٍ بِالضَّوَابِطِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُحْكَمَةِ ، وَإِفَادَتُهَا مَرْبُوْطَةٌ بِالْمُصَادَفَةِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ لَا بِالْمُوَاطَئَةِ وَالْمُلَازَمَةِ ، أُدْخِلَتْ فِي الْبُحُوْثِ الْإِسْلَامِيَّةِ خَطَئًا وَانْخِدَاعًا ، فَلَا تَتَلَائَمُ بِطَبِيْعَةِ الْبَحْثِ فِي النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ عُمُوْمًا .

وَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ شَيْءٌ مِنْهَا فِي ضَرُوْرَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ فِي دَهْرٍ مِنَ الدُّهُوْرِ ، وَلَا أَنَّ الشَّرَائِعَ السَّمَاوِيَّةَ أُنْزِلَتْ عَنْ طَرِيْقِهَا ، وَلَا أُسِّسَتْ عَلَيْهَا مَصْلَحَةٌ مِنْ مَصَالِحِهَا ؛ وَإِنَّمَا الْمُتَكَلِّمُوْنَ وَمَنْ هُمْ عَلَى مِزَاجِهِمْ مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ وَالْفُقَهَاءِ هُمُ الَّذِيْنَ يَعْتَمِدُوْنَ عَلَيْهَا فِي الْمُحَاوَرَاتِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْمُجَادَلَاتِ الْفِقْهِيَّةِ .

فَيَجِبُ عَلَى الْبَاحِثِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ الْاِعْتِمَادُ عَلَى مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ ، وَالْاِحْتِرَازُ مِنْ أَنْ يُعْطُوْا الْأَوْلَوِيَّةَ تَقْلِيْدًا وَمُجَازَفَةً لِلْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي لَا تَتَلَائَمُ بِطَبِيْعَةِ الْبَحْثِ وَالْاِجْتِهَادِ فِي النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ أَدَّى إِلَى مَسْخِ كَثِيْرٍ مِنَ الْحَقَائِقِ وَالثَّوَابِتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ ، وَقَلَّبَ جُمْلَةً مِنَ الْمَوَازِيْنِ الْاِجْتِهَادِيَّةِ ، وَأَعَانَ عَلَى فَتْحِ أَنْوَاعٍ كَثِيْرَةٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَطَأِ وَالضَّلَالِ .

وَحُكْمُهَا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ : الْمَصِيْرُ إِلَى السُّنَّةِ ، وَبَيْنَ السُّنَّتَيْنِ الْمَصِيْرُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَوِ الْقِيَاسِ ، وَعِنْدَ الْعَجْزِ يَجِبُ تَقْرِيْرُ الْأُصُوْلِ ، كَمَا فِي سُؤْرِ الْحِمَارِ لَمَّا تَعَارَضَتِ الدَّلَائِلُ وَجَبَ الْأُصُوْلُ .

فَقِيْلَ : إِنَّ الْمَاءَ عُرِفَ طَاهِرًا فِي الْأَصْلِ ؛ فَلَا يَتَنَجَّسُ ، وَلَمْ يَزُلْ بِهِ الْحَدَثُ لِلتَّعَارُضِ ؛ فَوَجَبَ ضَمُّ التَّيَمُّمِ إِلَيْهِ ، وَسُمِّيَ مَشْكُوْكًا لِهَذَا لَا أَنْ يُعْنَى بِهِ الْجَهْلُ . وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ ، فَلَمْ يَسْقُطَا بِالتَّعَارُضِ لِيَجِبَ الْعَمَلُ بِالْحَالِ ، بَلْ يَعْمَلُ الْمُجْتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ .

(وَحُكْمُهَا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْمَصِيْرُ إِلَى السُّنَّةِ) [١] ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا تَعَارَضَتَا تَسَاقَطَتَا [٢] ؛ فَلَا بُدَّ لِلْعَمَلِ مِنَ الْمَصِيْرِ إِلَى مَا بَعْدَهُ وَهُوَ السُّنَّةُ [٣] . وَلَا يُمْكِنُ الْمَصِيْرُ إِلَى الْآيَةِ الثَّالِثَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى التَّرْجِيْحِ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ [٤] ، وَذَلِكَ لَا يَجُوْزُ [٥] . وَمِثَالُهُ : [٦] قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَاقْرَؤُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (سُوْرَةُ

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا تَمْهِيْدٌ وَشُرُوْعٌ لِتَحْقِيْقِ غَايَةٍ مَذْهَبِيَّةٍ فَاسِدَةٍ ، بَعْدَ قَوْلِهِ السَّابِقِ : «وَكَيْفَ يَقَعُ التَّعَارُضُ فِي كَلَامِهِ تَعَالَى لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الْعَجْزِ ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيْرًا؟» .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا التَّعْبِيْرُ عَلَى وِفْقِ طَبِيْعَةِ الْمُقَلِّدِ ، وَلِسُوْءِ مِزَاجِهِ الدِّيْنِيِّ وَالْعِلْمِيِّ لِأَجْلِ التَّقْلِيْدِ الْأَعْمَى ، وَإِلَّا فَنَفْسُ الْمُؤْمِنِ الْمُتَّبِعِ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَالْمُحِبِّ لَهُ ﷺ حُبًّا صَادِقًا تَسْتَوْحِشُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ ، وَتَسْتَقْبِحُهُ .

(٣) قُلْتُ : وَهَذَا الْقَوْلُ فَرْعُ التَّصْدِيْقِ وَالْإِيْمَانِ بِالْمُعَارَضَةِ الْحَقِيْقِيَّةِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ، فَلَا قَائِلَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلْيُحْتَرَزْ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ أَشَدَّ احْتِرَازٍ .

(٤) قُلْتُ : وَهَذَا فَرْعٌ آخَرُ لِلْأَصْلِ الْبَاطِلِ الْمَذْكُوْرِ . ثُمَّ الْقَوْلُ بِعَدَمِ التَّرْجِيْحِ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٣٧٥) : «هُوَ مَنْسُوْبٌ إِلَى أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَبِي يُوْسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، خِلَافًا لِأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ» . وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/ ٣٥٩) : «هُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيْفٌ» .

(٥) قُلْتُ : يَجِبُ عَلَى السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ الْاِحْتِيَاطُ عَنِ الْمُجَازَفَةِ بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِمْ : «لَا يَجُوْزُ ، لَا يَجُوْزُ» فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضَايَا الْأُصُوْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ إِلَى الْخَطَأِ وَالْوَهْمِ أَقْرَبُ مِنَ الصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ .

(٦) قُلْتُ : هَذَا الْمِثَالُ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِرَاءَةِ فِي آيَةِ الْمُزَّمِّلِ هُوَ الصَّلَاةُ ، فَمَعْنَى الْآيَةِ : «صَلُّوْا مَا تَيَسَّرَ لَكُمْ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ» فَنُسِخَتْ فَرْضِيَّةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَنِ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ .

وَعَلَيْهِ فَسَّرَ الْآيَةَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِمَامُهُمْ فِي الْعَقِيْدَةِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ أَبُوْ مَنْصُوْرٍ الْمَاتُرِيْدِيُّ فِي «التَّأْوِيْلَاتِ» (٥/ ٣٠٤) ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْكَشَّافِ» (٤/ ١٥٥) ، وَنَجْمُ الدِّيْنِ النَّسَفِيُّ فِي «التَّيْسِيْرِ فِي التَّفْسِيْرِ» (٤/ ٢١٥) ، وَإِسْمَاعِيْلُ الْخَلْوَتِيُّ فِي «رُوْحِ الْبَيَانِ» (١٠/ ٢٢٢) ، وَرَجَّحَهُ الْأَلُوْسِيُّ فِي «رُوْحِ الْمَعَانِي» (٢٩/ ١٧٤) ،

المُزَّمِّلِ/ ٢٠) مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (سُورَةُ الأَعْرَافِ/ ٢٠٤) ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ بِعُمُومِهِ يُوجِبُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمُقْتَدِي[(١)]، وَالثَّانِي بِخُصُوصِهِ يَنْفِيهِ[(٢)]، وَقَدْ وَرَدَا فِي الصَّلَاةِ جَمِيعًا فَتَسَاقَطَا[(٣)]؛ فَيُصَارُ إِلَى حَدِيثٍ بَعْدَهُ[(٤)].

وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ «التَّفْسِيرِ الْمَظْهَرِيِّ» (١٠/ ٧٨) وَالْآخَرُونَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّارِحُ كُلَّ ذَلِكَ فِي «التَّفْسِيرَاتِ الْأَحْمَدِيَّةِ» (ص/ ٧٢٨).

وَالسَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ يَعْرِفُونَ مَعْرِفَةً جَيِّدَةً بِأَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ الْمُزَّمِّلِ هِيَ الصَّلَاةُ لَا الْقِرَاءَةُ، وَبِآيَةِ الْأَعْرَافِ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي خَارِجِهَا، كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ بِهِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ.

فَدَعْوَى التَّعَارُضِ فِي حَالَةِ تَعَدُّدِ الْمَحَامِلِ وَاخْتِلَافِهَا فِي الْآيَتَيْنِ لَا تَسْتَقِيمُ أَبَدًا، وَلَا تُنَاسِبُ بِشَأْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَتْقِيَاءِ الصُّلَحَاءِ، وَالَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (سُورَةُ فَاطِرٍ/ ٢٨)، إِلَّا أَنَّ حَسَّاسِيَّةَ مَسْئَلَةِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْمُقْتَدِي وَخَرَاشِيَّتَهَا أَجْبَرَتْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ لَا تَلِيقُ بِكَرَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَمَانَتِهِمْ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَا أَنَّهُ بِعُمُومِهِ يُوجِبُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُقْتَدِي، بَلْ يُوجِبُ إِسْقَاطَ وُجُوبِ صَلَاةِ التَّهَجُّدِ عَنِ الْأُمَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ لِتَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُمْ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا وَاللهُ أَعْلَمُ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ آيَةَ الْأَعْرَافِ لَا تَنْفِي الْقِرَاءَةَ عَنِ الْمُقْتَدِي بِخُصُوصِهِ كَمَا يَقُولُ الشَّارِحُ، بَلْ بِعُمُومِهِ تَنْفِيهَا عَنِ الْمُقْتَدِي وَغَيْرِهِ حَالَةَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَفِي خَارِجِهَا.

(٣) قُلْتُ: وَكَيْفَ تَسَاقَطَا؟ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَرِدَا مَوْرِدًا وَاحِدًا مِنْ مَوَارِدِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ كَمَا قَدْ بُيِّنَ، وَشَرْطُ الْمُعَارَضَةِ مَفْقُودٌ بِتَصْرِيحِ الْأَئِمَّةِ، وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَلْتَبِسَ عَلَى الْعَوَامِّ كَالْأَنْعَامِ مِنَ النَّاسِ فَضْلًا عَنِ الْإِمَامِ الْهُمَامِ.

(٤) قُلْتُ: يُصَارُ إِلَى حَدِيثٍ بَعْدَهُ إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وُقُوعًا حَقِيقِيًّا، لَا وَهْمِيًّا وَلَا خَيَالِيًّا، وَبِاتِّفَاقٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ لَمْ يَقَعْ هُنَا.

ثُمَّ يُصَارُ إِلَى حَدِيثٍ إِنْ كَانَ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَهُوَ صَحِيحٌ، أَمَّا إِذَا وَرَدَتْ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَعَارِضَةٌ وَمُخْتَلِفَةُ الْمَرَاتِبِ فِي الدَّلَالَةِ وَالثُّبُوتِ، فَإِنَّمَا هِيَ نَفْسُهَا تَحْتَاجُ أَوَّلًا إِلَى تَعْيِينِ مَحَامِلِهَا الصَّحِيحَةِ تَرْجِيحًا أَوْ جَمْعًا وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا.

فَلَا مَعْقُولِيَّةَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فِي تَرْجِيحِ مَا وَافَقَ الْمَذْهَبَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا أَوْ مَرْجُوحًا، وَفِي رَدِّ

وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ»(١) .

(وَبَيْنَ السُّنَّتَيْنِ الْمَصِيْرُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَوِ الْقِيَاسِ) هَكَذَا ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ بِكَلِمَةِ «أَوْ» ؛ فَلَا يُفْهَمُ التَّرْتِيْبُ بَيْنَهُمَا .

وَقِيْلَ : أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ سَوَاءٌ كَانَ فِيْمَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ أَوْ لَا .

وَقِيْلَ : الْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ مُطْلَقًا .

وَقِيْلَ فِي التَّطْبِيْقِ : إِنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ مُقَدَّمَةٌ فِيْمَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ ، وَالْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ فِيْمَا يُدْرَكُ بِهِ(٢) .

الْأُخْرَى وَإِنْ كَانَتْ صَحِيْحَةً وَرَاجِحَةً بِأَعْذَارٍ وَاهِيَةٍ وَتَأْوِيْلَاتٍ فَاسِدَةٍ .

(١) قُلْتُ : وَهَذَا حَدِيْثٌ ضَعَّفَهُ عَامَّةُ أَئِمَّةِ الْحَدِيْثِ عَلَى حَسَبِ قَوَاعِدِهِمْ لِنَقْدِ الرِّوَايَاتِ وَسَبْرِهَا ، وَلَكِنَّهُ يُصَحِّحُهُ عَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالتَّرْجِيْحُ لِرَأْيِ أَئِمَّةِ الْحَدِيْثِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِدِقَّةٍ وَمَتَانَةٍ ، وَرَصَانَةٍ وَأَمَانَةٍ فِي مَنْهَجِ النَّقْدِ وَالتَّحْقِيْقِ وَالْبَحْثِ وَالتَّفْتِيْشِ عِنْدَهُمْ فِي الرُّوَاةِ وَالرِّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ .

(٢) قُلْتُ : ذَكَرَ الشَّارِحُ هُنَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِصِيْغَةِ «قِيْلَ» لِأَجْلِ الْخُرُوْجِ مِنَ التَّعَارُضِ الْحَادِثِ أَوِ الْمُسْتَحْدَثِ بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ ، وَكَانَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدَفْعِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّعَارُضِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يُوَسِّسُ عَلَيْهَا دَفْعُ التَّعَارُضِ عِنْدَهُمْ بَيْنَ السُّنَنِ الْوَارِدَةِ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَأَنْ يَخْتَارَ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ مَا يَرَاهُ هُوَ نَفْسُهُ رَاجِحًا وَصَحِيْحًا ، ثُمَّ يَلْتَمِسُ مَا يَشْهَدُ لِمَعْقُوْلِيَّتِهِ وَصِحَّتِهِ شَاهِدًا مِنْ نُصُوْصِ الشَّارِعِ ؛ فَإِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْهَا فَهُوَ أَصْلٌ إِسْلَامِيٌّ وَصَحِيْحٌ ، وَصَالِحٌ لِابْتِنَاءِ الْاجْتِهَادِ فِي مَجَالِ الْإِئْتِلَافِ وَالتَّوْفِيْقِ بَيْنَ السُّنَنِ الَّتِي تَوَهَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِمُتَعَارِضَةٍ .

وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ شَاهِدٌ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَزَلِ الْإِخْتِلَافُ وَالتَّعَارُضُ مَوْجُوْدًا بَيْنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي يُسَمِّيْهَا هَؤُلَاءِ «أُصُوْلَ الْفِقْهِ» ، لَمْ يَبْقَ حِيْنَئِذٍ لِعَمَلِيَّةِ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثِيَّةٌ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ «دَفْعُ التَّعَارُضِ بِالْمُتَعَارِضِ» ، وَهُوَ فِعْلٌ عَبَثٌ بِلَا شَكٍّ ، لَا يُجَوِّزُهُ عَقْلٌ إِسْلَامِيٌّ ، وَلَا اجْتِهَادٌ إِسْلَامِيٌّ ، وَلَا فِقْهٌ إِسْلَامِيٌّ .

وَمَعَ كُلِّ هَذَا لَمَّا اكْتَفَى الشَّارِحُ بِمُجَرَّدِ نَقْلِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الصَّادِرَةِ عَنْ رِجَالِ مَذْهَبِهِ ، مِنْ غَيْرِ تَمْيِيْزٍ وَتَنْقِيْحٍ وَاخْتِيَارٍ ، وَجَلَسَ لِتَسْوِيَةِ الْحِسَابَاتِ مَعَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْصِفْ وَلَمْ يَعْدِلْ ، لَا مَعَ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَلَا مَعَ سُنَنِهِ الْمُبَارَكَةِ الشَّرِيْفَةِ .

بَلْ فِيْهِ أَسَاءَةُ أَدَبٍ مَعَ الشَّارِعِ وَنُصُوْصِهِ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً بِفَرْضِ التَّعَارُضِ الْمَكْذُوْبِ بَيْنَهَا ، وَمَرَّةً أُخْرَى بِدَفْعِهِ عَلَى أَفْكَارٍ أُصُوْلِيَّةٍ هِيَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا مُتَعَارِضَةٌ وَمُتَنَاقِضَةٌ .

وَمِثَالُهُ : مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوْفِ رَكْعَتَيْنِ ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوْعٍ وَسَجْدَتَيْنِ [1] ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهَا بِأَرْبَعِ رُكُوْعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ [2] ؛ فَيَتَعَارَضَانِ [3] ؛ فَيُصَارُ إِلَى

ثُمَّ التَّعَارُضُ الْحَقِيْقِيُّ وَالَّذِي لَا يَزُوْلُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوْهِ ، لَا يَقَعُ بَيْنَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَالَّذِي يَقَعُ هُوَ الَّذِي يَكُوْنُ فِي ظَاهِرِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ ، وَهُوَ يَزُوْلُ لَا مَحَالَةَ إِنِ اجْتَهَدَ بِصِدْقِ نِيَّتِهِ ، وَصَفَاءِ سَرِيْرَتِهِ ، وَتَحْرِيْرِ نَظَرِهِ ، وَنَزَاهَةِ فِكْرِهِ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ وَالتَّقْلِيْدِ .

وَلَا حَاجَةَ فِي كُلِّ هَذَا إِلَى قِيْلِ أَحَدٍ وَلَا إِلَى يُقَالِ فُلَانٍ ؛ لِأَنَّ الْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةَ تُحَلَّلُ عَلَى حَسَبِ مُقْتَضَيَاتِ خُصُوْصِ كُلِّ مَحَلٍّ ، وَلَيْسَ عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيْبِ الَّذِي يَذْكُرُهُ الْمَاتِنُ وَالشَّارِحُ تَبَعًا لِأَسْلَافِهِمْ ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ أَمْرٌ وَهْمِيٌّ وَافْتِرَاضِيٌّ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْوَاقِعِ .

وَلَا يُوْجَدُ لِلتَّعَارُضِ مِثَالٌ وَاحِدٌ بِوُجُوْدِهِ الْحَقِيْقِيِّ وَالْوَاقِعِيِّ ، يَضْطَرُّ فِيْهِ الْمُجْتَهِدُ الْإِسْلَامِيُّ فِي جُهُوْدِهِ الِاجْتِهَادِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِدَفْعِهِ إِلَى الْمَصِيْرِ مِنْ آيَةٍ إِلَى حَدِيْثٍ ، وَمِنْ حَدِيْثٍ إِلَى قَوْلِ الْأَصْحَابِ ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ إِلَى الْقِيَاسِ ، وَمِنَ الْقِيَاسِ إِلَى تَقْرِيْرِ الْأُصُوْلِ وَنَحْوِهَا .

وَإِنَّمَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ هُوَ تَدَرُّجٌ افْتِرَاضِيٌّ لَا يَجُوْزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ كَأَصْلٍ ثَابِتٍ وَصَحِيْحٍ ، أَوْ كَقَاعِدَةٍ أُصُوْلِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ ، أَوْ فَائِدَةٍ فِقْهِيَّةٍ ذَاتِ قِيْمَةٍ وَجَدْوَى ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيْقَةِ الْحَالِ .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ حَدِيْثٌ مُضْطَرِبٌ ، فِيْهِ اخْتِلَافٌ شَدِيْدٌ فَضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . رَاجِعْ : «ضَعِيْفَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلْأَلْبَانِيِّ (ص/ ٥٤-٥٥) ، بِالْأَرْقَامِ التَّالِيَةِ : [١٤٨٧ ، ١٤٨٩ ،١٤٨٨] ، وَ«نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (٢/ ٢٢٨-٢٢٩) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [١٠٤٤] ، وَمُسْلِمٌ [٩٠١] ، وَغَيْرُهُمَا . وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ أَرْجَحُ الرِّوَايَاتِ وَأَصَحُّهَا وَأَسْلَمُهَا مِنَ الْعِلَلِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ فِي «التَّنْبِيْهِ عَلَى مُشْكِلَاتِ الْهِدَايَةِ» (٢/ ٧٦٩-٧٧١) .

(٣) قُلْتُ : وَكَيْفَ يَتَعَارَضَانِ وَأَحَدُهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَالْآخَرُ مُضْطَرِبٌ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ؟ وَهَلِ التَّعَارُضُ يَقَعُ بَيْنَ الصَّحِيْحِ وَالضَّعِيْفِ؟ فَإِنْ وَقَعَ فَمَا الْمَعْقُوْلِيَّةُ فِي قَوْلِكَ السَّابِقِ فِي تَعْرِيْفِ التَّعَارُضِ بِأَنَّهُ : «تَقَابُلُ الْحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ ، لَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الذَّاتِ وَالصِّفَةِ»؟ .

الْقِيَاسِ بَعْدَهُ ، وَهُوَ الْاِعْتِبَارُ بِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ(١) .

وَكَيْفَ يَتَعَارَضَانِ وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ فِي «التَّنْبِيْهِ عَلَى مُشْكِلَاتِ الْهِدَايَةِ» (٢/ ٢٦٩) رِوَايَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا الرُّكُوْعَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ بِحُجَّةِ أَنَّ رِوَايَةَ الرِّجَالِ فِي الْبَابِ اضْطَرَبَتْ ، وَرِوَايَتُهَا لَمْ تَضْطَرِبْ ؛ فَالتَّرْجِيْحُ لِرِوَايَتِهَا عَلَى رِوَايَةِ الرِّجَالِ؟.

ثُمَّ نَقُوْلُ لِلشَّارِحِ : هَلْ دَقَّقْتَ النَّظَرَ فِي الْحَدِيْثَيْنِ ، وَأَدَّيْتَ أَمَانَةَ التَّحْقِيْقِ وَالتَّدْقِيْقِ لِلتَّوْفِيْقِ أَوِ التَّرْجِيْحِ فَعَجَزْتَ فَظَهَرَ عَلَيْكَ التَّعَارُضُ؟ أَمْ تَكَلَّفْتَ بِادِّعَاءِ التَّعَارُضِ تَقْلِيْدًا لِأَسْلَافِكَ ، وَعَصَبِيَّةً لِمَذْهَبِ إِمَامِكَ الَّذِي الْتَزَمْتَ بِتَقْلِيْدِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ عَقْلٍ وَنَقْلٍ؟.

هَذَا ! وَمِثْلُهُ أَسْئِلَةٌ أُخْرَى كَثِيْرَةٌ تَتَوَجَّهُ إِلَى السَّادَةِ ظَاهِرِيَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ بِخُصُوْصِ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي يَذْكُرُوْنَهَا فِي أَبْوَابِ التَّعَارُضِ وَالْمُعَارَضَةِ مِنْ كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ .

(١) قُلْتُ : وَكَيْفَ يَكُوْنُ الْاِعْتِبَارُ بِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَالْحَالُ أَنَّ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ لَيْسَتْ عَلَى قِيَاسٍ وَمِقْيَاسٍ وَاحِدٍ؟. فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَا رُكُوْعَ وَلَا سُجُوْدَ فِيْهَا أَصْلًا ، وَصَلَاةَ الْمَرِيْضِ وَذِي الْحَاجَةِ عَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَةِ الْمَرِيْضِ وَضَرُوْرَةِ الْمُضْطَرِّ ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ، وَالْبَاقِيَةُ أَرْبَعٌ عَلَى وَجْهِ الْإِجْبَارِ ، وَصَلَاةَ الْعِيْدَيْنِ بِزِيَادَةِ التَّكْبِيْرَاتِ ، وَصَلَاةَ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَوْ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ ، وَصَلَاةَ الْكُسُوْفِ بِرُكُوْعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ بِمُوْجَبِ أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ فِي الْبَابِ عَلَى سَبِيْلِ الْاِخْتِيَارِ .

فَهَذَا هُوَ حَالُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ؛ فَعَلَى أَيَّتِهَا تَشُدُّ رَحْلَ قِيَاسِكَ ، وَعِلَاوَةَ سَبْرِكَ وَاعْتِبَارِكَ؟ ، وَبِأَيِّ دَلِيْلٍ مِنَ الشَّرْعِ؟. ثُمَّ يُصَارُ إِلَى مَا صِرْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكْرُوْهِ وَالْمَحْذُوْرِ إِنِ اقْتَضَتْ أَدِلَّةُ الْبَابِ بُطْلَانَ صَلَاةِ الْكُسُوْفِ بِأَقَلَّ مِنَ الرُّكُوْعَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ بَيْنَ جَائِزٍ وَجَائِزٍ ، أَوْ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْاِخْتِيَارِ .

ثُمَّ الْاِخْتِيَارُ كُلُّهُ لِلشَّارِعِ فِي أَنْ يُشَرِّعَ الشَّرْعَ لِعِبَادِهِ مَتَى مَا شَاءَ وَكَيْفَمَا شَاءَ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيْرُ وَالْعَلِيْمُ الْحَكِيْمُ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ عَبِيْدُهُ فِيْمَا يَأْمُرُهُمْ وَفِيْمَا يَنْهَاهُمْ ، وَهَذِهِ هِيَ الْعَقِيْدَةُ الَّتِي عَاشَ عَلَيْهَا مَنْ «رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوْا عَنْهُ» .

فَالسَّعِيْدُ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَالشَّقِيُّ مَنْ نَاقَشَ رَبَّهُ وَنَبَّهَهُ عَلَى الْأَخْطَاءِ وَالْمُخَالَفَاتِ لِلْأَقْيِسَةِ الَّتِي انْبَثَقَتْ مِنْ فِكْرِهِ الْجَدَلِيِّ وَالْجِدَالِيِّ السَّقِيْمِ ، وَمِنْ عَقْلِيَّتِهِ الْأَرَئَيْتِيِّ الْعَقِيْمِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ .

(وَعِنْدَ الْعَجْزِ[١] يَجِبُ تَقْرِيْرُ الْأُصُوْلِ) أي إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَصِيْرِ بِأَنْ تَعَارَضَتِ السُّنَّتَانِ ، وَأَقْوَالُ

---

(١) قُلْتُ : وَالْعَجْزُ - عَافَانَا اللهُ مِنْهُ - عَلَى عِدَّةِ أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّلُ : هُوَ الْعَجْزُ الَّذِي يَعْتَرِي وَصَاحِبُهُ قَدِ اسْتَوْعَبَ أَنْوَاعَ الْعِلْمِ وَأَشْبَعَ نَفْسَهُ بِهَا ، وَاسْتَكْمَلَ شُرُوْطَهُ ، وَآلَاتِ الْاِجْتِهَادِ ، وَآدَابَ الْبَحْثِ وَالتَّدْقِيْقِ ، وَتَحَلَّى بِمَكَارِمِ أَخْلَاقِ الشَّرْعِ ، وَتَزَيَّنَ بِعَادَاتِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّيْنَ وَسِمَاتِهِمْ ، وَنَوَّرَ قَلْبَهُ بِخَوْفٍ وَخَشْيَةٍ وَابْتِهَالٍ وَحَيَاءٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ .

فَهَذَا الْعَالِمُ هُوَ الْمُوَفَّقُ بِتَوْفِيْقٍ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالْمُؤَيَّدُ بِتَأْيِيْدٍ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْجِزُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ عُمُوْمًا ، وَإِنِ اعْتَرَاهُ الْعَجْزُ فَإِنَّهُ لَا يَقْفِزُ قَفْزَةً مِنْ آيَةٍ إِلَى حَدِيْثٍ ، وَمِنْ حَدِيْثٍ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْقِيَاسِ ، وَمِنَ الْقِيَاسِ إِلَى تَقْرِيْرِ الْأُصُوْلِ الَّذِي هُوَ تَعْطِيْلُ نُصُوْصِ الْبَابِ حَقِيْقَةً ، بَلْ يَقِفُ فِي مَوَاطِنِ الْعَجْزِ وَقْفَةَ تَأَمُّلٍ ؛ فَيَسْتَخِيْرُ وَيَسْتَعِيْنُ بِرَبِّهِ إِلَى أَنْ يُعِيْنَهُ وَيُلْهِمَهُ بِالصَّوَابِ .

وَهُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ عَجْزُهُ عُذْرًا شَرْعِيًّا ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى إِثْبَاتِ أَجْرِهِ مُخْطِئًا وَمُصِيْبًا ، وَهُوَ الَّذِي تُعْتَبَرُ شَخْصِيَّتُهُ فَقِيْهًا إِسْلَامِيًّا ، وَجُهُوْدُهُ وَاجْتِهَادُهُ فِقْهًا إِسْلَامِيًّا .

الثَّانِي : هُوَ الَّذِي يَعْجِزُ لِعَدَمِ اسْتِكْمَالِهِ شُرُوْطَ الْعِلْمِ وَآلَاتِ الْاِجْتِهَادِ ، حَيْثُ إِنَّهُ إِمَّا مِنْ أَدَانِي طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُخْلِصِيْنَ ، وَإِمَّا مِنْ أَقَاصِي دُعَاةِ التَّقْلِيْدِ التَّائِهِيْنَ ، والْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْأَلَا أَهْلَ الذِّكْرِ الْمَعْرُوْفِيْنَ بِالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَالْخَشْيَةِ وَالْحَيَاءِ فِي مَوَاقِعِ الْعَجْزِ وَالْإِعْيَاءِ ، وَأَنْ لَا يُجَازِفَا بِمُمَارَسَةِ الْقَفَزَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ .

الثَّالِثُ : هُوَ الْعَجْزُ الَّذِي يَعْتَرِي صَاحِبَهُ لِأَجْلِ الْجَهْلِ أَوِ الضَّعْفِ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُوْمِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، كَالَّذِي اسْتَوْعَبَ الْعُلُوْمَ كَالْمَنْطِقِ ، وَالْفَلْسَفَةِ ، وَالْمَعَانِي ، وَالْبَدِيْعِ ، وَالْبَيَانِ ، وَأُصُوْلِ الْفِقْهِ ، وَمَبَادِئِ الْجَدَلِ ، وَطُرُقِ الْمُنَاظَرَةِ ، وَأَسَالِيْبِ الْبَحْثِ وَالْمُغَالَطَةِ ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْآدَابِ وَالْفُنُوْنِ ؛ فَصَارَ شَمْسَ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِيْنَ فِي دَهْرِهِ وَعَصْرِهِ وَأَوَانِهِ وَأَيَّامِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُتْعِبْ نَفْسَهُ فِي تَحْصِيْلِ عُلُوْمِ الْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ يَوْمًا مَّا ؛ فَلَمْ يَتَأَهَّلْ لِتَمْيِيْزِ الثَّابِتِ عَنِ الْمَعْدُوْمِ ، وَالصَّحِيْحِ عَنِ الضَّعِيْفِ ، وَالْمَرْفُوْعِ عَنِ الْمَوْضُوْعِ ، وَالْمَوْقُوْفِ عَنِ الْمَقْطُوْعِ ، وَالْمُنْقَطِعِ عَنِ الْمَوْصُوْلِ ، وَالْمَرْدُوْدِ عَنِ الْمَقْبُوْلِ ، وَالرَّاجِحِ عَنِ الْمَرْجُوْحِ ، كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيْرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِيْنَ وَفُقَهَاءِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ .

فَهَذَا الْعَاجِزُ الْمِسْكِيْنُ لَا فِي عَجْزِهِ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ ، وَلَا فِي فِقْهِهِ لَوْنٌ إِسْلَامِيٌّ ، وَلَا اجْتِهَادُهُ فِقْهٌ إِسْلَامِيٌّ ، وَلَا هُوَ نَفْسُهُ فَقِيْهٌ إِسْلَامِيٌّ .

الرَّابِعُ : هُوَ الْعَجْزُ الَّذِي يَعْتَرِي صَاحِبَهُ ، لَا لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ أَنْوَاعَ الْعُلُوْمِ ، وَلَا لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَكْمِلْ

الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَالْقِيَاسُ أَيْضا ، أَوْ لَمْ يُوجَدْ دَلِيْلٌ بَعْدَهُ ، فَحِيْنَئِذٍ يَجِبُ تَقْرِيْرُ الْأُصُوْلِ ، أَي نَقْرِيْرُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى أَصْلِهِ ، وَإِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ (١) .

(كَمَا فِي سُؤْرِ الْحِمَارِ لَمَّا تَعَارَضَتِ الدَّلَائِلُ وَجَبَ الْأُصُوْلُ) فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ ، أَمَرَ بِإِلْقَاءِ قُدُوْرٍ طُبِخَ فِيْهَا لُحُوْمُهَا (٢) .

وَرَوَى غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ : لَمْ يَبْقَ مِنْ مَالِي إِلَّا حُمَيْرَاتٌ . فَقَالَ ﷺ : «كُلْ مِنْ سَمِيْنِ مَالِكَ» (٣) فَأَبَاحَ لَهُ لُحُوْمَهَا .

آلَاتِ الْبَحْثِ وَالْاجْتِهَادِ ، بَلْ عَجْزُهُ لِأَجْلِ التَّقْلِيْدِ الشَّخْصِيِّ بِعَصَبِيَّةٍ وَعُنْفٍ وَبِكَامِلِ الْخُضُوْعِ وَالْاسْتِسْلَامِ وَالتَّقْدِيْسِ لِلشَّخْصِيَّاتِ ، لَا لِلْحَقِّ ، وَلَا لِلْأَدِلَّةِ ، وَلَا لِلْإِنْصَافِ ، وَلَا لِلتَّحْقِيْقَاتِ .

فَهَذَا الْعَاجِزُ عَاجِزٌ وَمِسْكِيْنٌ ، وَفِي جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ الدِّيْنِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ عَاجِزٌ وَمِسْكِيْنٌ ؛ وَعَجْزُهُ أَسَاسُ كُلِّ رَزِيَّةٍ وَبَلِيَّةٍ ، وَرَأْسُ كُلِّ نِقْمَةٍ وَفِتْنَةٍ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

(١) قُلْتُ : وَمَعْنَى تَقْرِيْرِ الْأُصُوْلِ هُنَا هُوَ تَعْطِيْلُ النُّصُوْصِ الْوَارِدَةِ فِي مَسْئَلَةِ الْبَابِ ، وَإِلْغَاءِ اعْتِبَارِهَا بِالْكُلِّيَّةِ بِحُجَّةِ أَنَّهَا مُتَعَارِضَةٌ ، وَالْحَقُّ أَنَّ أَدِلَّةَ الْبَابِ لَا تَتَعَارَضُ أَصْلًا لِوَجْهَيْنِ :

أَوَّلًا : لِعَدَمِ كَوْنِهَا مُتَسَاوِيَةً فِي الثُّبُوْتِ وَفِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوْبِ .

ثَانِيًا : إِنَّ حُكْمَ الْبَابِ هُوَ الْجَوَازُ أَوِ الْاخْتِيَارُ كَالتَّكْبِيْرَاتِ فِي الْعِيْدَيْنِ وَفِي الْجَنَازَةِ ، فَهُوَ بِطَبْعِهِ وَمِزَاجِهِ يَأْبَى وَيَمُجُّ التَّعَارُضَ الْمَزْعُوْمَ .

فَكَمَا أَنَّ مِثَالَ الْمَصِيْرِ غَلَطٌ ، هَكَذَا الْمَصِيْرُ نَفْسُهُ وَهُوَ مِنَ الْآيَتَيْنِ إِلَى حَدِيْثٍ ، وَمِنْ حَدِيْثٍ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْ أَقْوَالِهِمْ إِلَى الْقِيَاسِ ، وَمِنَ الْقِيَاسِ إِلَى تَقْرِيْرِ الْأُصُوْلِ هُنَا أَمْرٌ وَهْمِيٌّ وَخَيَالِيٌّ ، لَا يَصِحُّ اعْتِبَارُهُ كَقَاعِدَةٍ أَوْ أَصْلٍ مِنْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ .

(٢) قُلْتُ : الرِّوَايَةُ فِي (صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ/ ٣٩٦٠) ، وَلَفْظُهُ : «فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوْا نِيْرَانًا كَثِيْرَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا هَذِهِ النِّيْرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوْقِدُوْنَ ؟ قَالُوْا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ قَالُوْا : لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَهْرِيْقُوْهَا وَأَكْسِرُوْهَا . قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ! أَوْ نُهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ : أَوْ ذَاكَ» .

(٣) قُلْتُ : الرِّوَايَةُ فِي (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ/ ٣٨٠٩) عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ ، وَلَفْظُهُ : أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ ، وَقَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُوْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا

فَلَمَّا وَقَعَ التَّعَارُضُ فِي لُحُوْمِهَا [(١)] ، لَزِمَ الِاشْتِبَاهُ فِي سُؤْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْهَا [(٢)] .

وَأَيْضًا رَوَى جَابِرٌ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ : أَنَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ هُوَ فُضَالَةُ الْحُمُرِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» [(٣)] .

وَرَوَى أَنَسٌ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا رِجْسٌ» [(٤)] ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ سُؤْرِهَا .

وَالْقِيَاسَانِ أَيْضًا مُتَعَارِضَانِ ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِلْحَاقُهُ بِالْعَرَقِ ، لِيَكُوْنَ طَاهِرًا لِقِلَّةِ الضَّرُوْرَةِ فِيْهِ وَكَثْرَتِهَا

رَسُوْلَ اللهِ ! أَصَابَتْنَا السَّنَةُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمُرٍ ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُوْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِيْنِ حُمُرِكَ ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِي الْقَرْيَةِ» يعني الجلَّالَةَ .

وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفُ الْإِسْنَادِ مُضْطَرِبٌ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٩/ ٨١١) ، فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ : «إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ وَالْمَتْنُ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ» .

(١) قُلْتُ : لَمْ يَقَعِ التَّعَارُضُ فِي لُحُوْمِهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ أَنْ نَعْتَقِدَ بِوُقُوْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى حُرْمَتِهِ حَدِيْثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى حِلِّهِ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ شَاذٌّ وَمُضْطَرِبٌ .

ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ صِحَّةُ حَدِيْثِ ابْنِ أَبْجَرَ لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّعَارُضُ ؛ لِأَنَّ حَدِيْثَهُ وَقَعَ مَوْقِعَ الرُّخْصَةِ ، وَالرُّخَصُ لَا تُعَارِضُ الْعَزَائِمَ ، وَلَوْ سُلِّمَ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ الْحَدِيْثِيَّةِ فِي لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ كَمَا يَدَّعِي الشَّارِحُ وَأَسْلَافُهُ ؛ فَمُقْتَضَاهُ سُقُوْطُ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ ، فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَهَا إِلَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالْقِيَاسُ ؛ فَلَا دَخْلَ لَهُمَا فِي تَحْرِيْمِ شَيْءٍ أَوْ تَحْلِيْلِهِ .

وَآخِرُ مَا بَقِيَ هُوَ تَقْرِيْرُ الْأُصُوْلِ ، فَمَنْ كَانَ الْأَصْلُ عِنْدَهُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةَ كَأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، بَلْ هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ يَصِيْرُ الْحِمَارُ عِنْدَهُ بِلَحْمِهِ وَسُؤْرِهِ حَلَالًا طَيِّبًا هَنِيْئًا مَرِيْئًا فِي تَقْرِيْرِ أَصْلِهِ ، وَمَنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ هُوَ التَّوَقُّفُ ، يَتَوَقَّفُ هُوَ فِي حِلِّ لَحْمِهِ وَسُؤْرِهِ ، هَذَا هُوَ تَقْرِيْرُ الْأُصُوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

(٢) قُلْتُ : لَمْ يَلْزَمِ الِاشْتِبَاهُ فِي سُؤْرِهَا لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ فِي تَحْرِيْمِ لُحُوْمِهَا كَمَا تَوَهَّمُوا ، وَإِنَّمَا لَزِمَ الِاشْتِبَاهُ لِمَنْ لَزِمَ لِجَوَازِ الْمَسِّ وَالْمَسْحِ لِمَصْلَحَةِ الرُّكُوْبِ وَالْحَمْلِ وَنَحْوِهَا ، وَلِحَدِيْثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِخُصُوْصِ جَوَازِ الْوُضُوْءِ بِسُؤْرِهِ ، مُقَابِلَ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ مَرْفُوْعًا بِأَنَّهَا رِجْسٌ.

(٣) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي (الْمُسْنَدِ/ ١٠) ، وَلَفْظُهُ : «أَنَّهُ سُئِلَ : أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا». وَقَدْ جَمَعَ أَسَانِيْدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (١/ ٣١٢-٣١٣) ، وَقَالَ : «فَإِذَا ضَمَّمْنَا هَذِهِ الْأَسَانِيْدَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ أَخَذَتْ قُوَّةً» .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٥٢٠٨) ، وَلَفْظُهُ : فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : «إِنَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» .

فِي الْعَرَقِ ، وَلَا يُمْكِنُ إِلْحَاقُهُ بِاللَّبَنِ لِيَكُوْنَ نَجِسًا بِجَامِعِ التَّوَلُّدِ مِنَ اللَّحْمِ لِوُجُوْدِ الضَّرُوْرَةِ فِي السُّؤْرِ دُوْنَ اللَّبَنِ .

وَكَذَا لَا يُمْكِنُ إِلْحَاقُهُ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ لِيَكُوْنَ نَجِسًا لِكَوْنِ الضَّرُوْرَةِ فِي الْحِمَارِ دُوْنَ الْكَلْبِ ، وَلَا يُمْكِنُ إِلْحَاقُهُ بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ لِيَكُوْنَ طَاهِرًا لِوُجُوْدِ الضَّرُوْرَةِ فِي الْهِرَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَكُوْنُ فِي الْحِمَارِ(١) .

فَلَمَّا تَعَارَضَ هَذَا كُلُّهُ وَانْسَدَّ بَابُ التَّرْجِيْحِ ، وَجَبَ تَقْرِيْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَوَضِّي وَالْمَاءِ عَلَى أَصْلِهِ .

(فَقِيْلَ : إِنَّ الْمَاءَ عُرِفَ طَاهِرًا فِي الْأَصْلِ ؛ فَلَا يَتَنَجَّسُ) فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ الطَّاهِرِ وَالتَّوَضِّي بِهِ ، وَالْآدَمِيُّ لَمَّا كَانَ فِي الْأَصْلِ مُحْدِثًا بَقِيَ كَذٰلِكَ .

(وَلَمْ يَزُلْ بِهِ الْحَدَثُ لِلتَّعَارُضِ ؛ فَوَجَبَ ضَمُّ التَّيَمُّمِ إِلَيْهِ) . وَلَا يُقَالُ : إِنَّ الْمَاءَ كَانَ فِي الْأَصْلِ مُطَهِّرًا فَمَا الْاِحْتِيَاجُ إِلَى ضَمِّ التَّيَمُّمِ؟ لِأَنَّا نَقُوْلُ : لَوْ أَبْقَيْنَا الْمَاءَ مُطَهِّرًا لَفَاتَ أَصْلُ الْآدَمِيِّ وَهُوَ الْحَدَثُ ، فَلَمْ يَكُنْ تَقْرِيْرَ الْأُصُوْلِ ، بَلْ تَقْرِيْرَ الْمَاءِ فَقَطْ .

وَلَا يُقَالُ : إِنَّ الْمُبِيْحَ وَالْمُحَرِّمَ إِذَا تَعَارَضَا تَرَجَّحَ الْمُحَرِّمُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَرَجَّحَ الْمُحَرِّمُ وَلَا يُفْضِي إِلَى الشَّكِّ ؛ لِأَنَّا نَقُوْلُ : إِنَّ هَذَا التَّرْجِيْحَ كَانَ لِلْاِحْتِيَاطِ ، وَالْاِحْتِيَاطُ هَاهُنَا فِي جَعْلِهِ مَشْكُوْكًا لِيُتَوَضَّأَ بِهِ وَيُتَيَمَّمَ .

(وَسُمِّيَ) أَيْ سُؤْرُ الْحِمَارِ (مَشْكُوْكًا لِهَذَا) أَيْ لِأَجْلِ التَّعَارُضِ (لَا أَنْ يُعْنَى بِهِ الْجَهْلُ) أَيْ لَا يُعْنَى بِهِ أَنَّ

---

(١) قُلْتُ : عَجِيْبٌ هَذَا الْخَلْطُ وَالْمَلْطُ ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ ، وَالضَّرُوْرَةَ أَصْلٌ آخَرُ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ أَيْضًا ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيْحُ يَحْتَاجُ إِلَى وُجُوْدِ عِلَّةٍ حَقِيْقِيَّةٍ غَيْرِ خَيَالِيَّةٍ ، وَمُشْتَرِكَةٍ بَيْنَ الْمَقِيْسِ وَالْمَقِيْسِ عَلَيْهِ فِي قِيَاسِ الْعِلَّةِ ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى انْتِفَاءِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْمَقِيْسِ وَالْمَقِيْسِ عَلَيْهِ انْتِفَاءً حَقِيْقِيًّا لَا خَيَالِيًّا فِي الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ ، وَالَّذِي يُسَمَّى إِلْحَاقًا بِنَفْيِ الْفَارِقِ أَيْضًا .

فَفِي كِلَا الْقِيَاسَيْنِ يُكْتَفَى بِوُجُوْدِ الْعِلَّةِ الْحَقِيْقِيَّةِ ، أَوْ بِانْتِفَاءِ الْفَارِقِ فَقَطْ ، وَلَا دَاعِيَ إِلَى تَقْدِيْرِ مِسَاحَةِ الضَّرُوْرَةِ طُوْلًا وَلَا عَرْضًا وَلَا عُمْقًا ، لَا فِي الْهِرَّةِ وَلَا فِي الْكَلْبِ ، وَلَا فِي الْعَرَقِ وَلَا فِي اللَّبَنِ ، وَلَا فِي الْحِمَارِ وَلَا فِي اللُّعَابِ ؛ لِأَنَّ الضَّرُوْرَةَ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ وَأَدَقُّ وَأَقْوَى تَأْثِيْرًا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْقِيَاسِ ، فَإِنِ اقْتَضَتْ هِيَ مِنَ الْحُكْمِ شَيْئًا اقْتِضَاءً حَقِيْقِيًّا ، يَبْطُلُ الْاِحْتِيَاجُ إِلَى الْقِيَاسِ .

ثُمَّ الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَبْوَابِ التَّعَبُّدِيَّةِ فَلَا يَجْرِي فِيْهَا قِيَاسُ الْعِلَّةِ ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَحْرِيْشِ التَّعَارُضِ وَإِغْرَائِهِ بَيْنَ الْأَقْيِسَةِ فِي مَسَائِلِهَا .

حُكْمُهُ مَجْهُوْلٌ لِيَكُوْنَ مِنْ قَبِيْلِ لَا أَدْرِي ، بَلْ حُكْمُهُ مَعْلُوْمٌ ، وَهُوَ وُجُوْبُ التَّوَضِّي ، وَضَمُّ التَّيَمُّمِ إِلَيْهِ .

(وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ ، فَلَمْ يَسْقُطَا بِالتَّعَارُضِ لِيَجِبَ الْعَمَلُ بِالْحَالِ) لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ بَعْدَ الْقِيَاسِ دَلِيْلٌ يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا الْعَمَلُ بِالْحَالِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ فِي سُؤْرِ الْحِمَارِ لِلضَّرُوْرَةِ .

(بَلْ يَعْمَلُ الْمُجْتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ) يَعْنِي بِتَحَرِّي قَلْبِهِ إِلَى أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ الَّذِي اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ بِنُوْرِ الْفِرَاسَةِ الَّتِي أَعْطَاهَا اللهُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ(١) .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا تُشْتَرَطُ شَهَادَةُ الْقَلْبِ(٢) ؛ وَلِهَذَا كَانَ لَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ(٣) .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذِهِ الْفِرَاسَةُ النُّوْرَانِيَّةُ لَا تُعْطَى إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مُحِبٍّ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حُبًّا صَادِقًا ، قَضَى أَفْضَلَ أَوْقَاتِ حَيَاتِهِ فِي تَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيْمِهَا.

أَمَّا الَّذِي صَرَفَ عُمْرَهُ فِي حِفْظِ مَا قَالَ النَّاسُ ، وَضَيَّعَ جُهُوْدَهُ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُمْ ، أَوِ اجْتَهَدَ فَتَمَهَّرَ فِي تَلْمِيْعِ الْأَقْيِسَةِ وَالْاِسْتِحْسَانَاتِ وَالْمُفْتَرَضَاتِ بِاسْمِ الْفِقْهِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَلَيْسَ لَهُ حَظٌّ سِوَى الْفِرَاسَةِ الزَّائِفَةِ الَّتِي كَثِيْرًا مَّا تُؤَدِّي صَاحِبَهَا إِلَى تَعْطِيْلِ النُّصُوْصِ بِاسْمِ تَقْرِيْرِ الْأُصُوْلِ .

(٢) قُلْتُ : وَمَاذَا يَعْنِي الشَّارِحُ بِشَهَادَةِ الْقَلْبِ؟ وَمَنْ هُمْ أَصْحَابُ الْقُلُوْبِ عِنْدَهُ ؟ شَهَادَةُ قُلُوْبِ الْجَهْمِيَّةِ؟ شَهَادَةُ قُلُوْبِ الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ؟ شَهَادَةُ قُلُوْبِ الْمُعْتَزِلَةِ؟ شَهَادَةُ قُلُوْبِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمَنَاطِقَةِ؟ شَهَادَةُ قُلُوْبِ الصُّوْفِيَّةِ الْاِتِّحَادِيَّةِ؟ شَهَادَةُ قُلُوْبِ الرَّافِضَةِ؟ شَهَادَةُ قُلُوْبِ الْمُتَعَصِّبَةِ؟ شَهَادَةُ قُلُوْبِ الْأُسْرَةِ الْأَرَنْيَتِيَّةِ؟.

إِي وَاللهِ يَا مُلَّا رَحِمَكَ اللهُ ! لَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِشَهَادَةِ قُلُوْبِ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ ؛ فَإِنَّ قُلُوْبَهُمْ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ حَقَّ مَعْرِفَةٍ ، وَلَا بِمُؤْمِنَةٍ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ إِيْمَانًا صَادِقًا ، وَلَا هِيَ مُنَوَّرَةٌ بِالْأَنْوَارِ الْمُقْتَبَسَةِ مِنْ مَصَابِيْحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

(٣) قُلْتُ : الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذْ قَالَ : «وَلِهَذَا كَانَ لَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ» ، لَمْ يَخْشَى اللهَ ؛ فَلَمْ يَصْدُقْ فِي كَلَامِهِ ، وَلَمْ يُنْصِفْ مَعَ شَخْصِيَّتِهِ ، وَلَمْ يَحْتَرِمِ الْأَمَانَةَ الْعِلْمِيَّةَ ، وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَ اعْتِدَائِهِ وَافْتِرَائِهِ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ زَادَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِزَّةً وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا فِي قُلُوْبِ عِبَادِهِ الصَّالِحِيْنَ .

مَعَ أَنَّ الشَّارِحَ يَعْرِفُ جَيِّدًا كَمِّيَّةَ مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْمَعِيْنَ الَّتِي اخْتَلَفُوْا فِيْهَا عَلَى قَوْلَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَيَقِيْنًا أَنَّهُمْ كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ بِشَهَادَةِ الْقَلْبِ عِنْدَ الشَّارِحِ .

بِخِلَافِ أَئِمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ فَإِنَّهُ مَا تُرْوَى عَنْهُمْ رِوَايَتَانِ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا بِحَسَبِ الزَّمَانَيْنِ ، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفِ التَّارِيخُ لِيُعْمَلَ بِالْأَخِيرِ فَقَطْ ، فَلِهَذَا دَارَ الْفَتْوَى بَيْنَهُمَا ، هَكَذَا قِيلَ (١) .

وَلَمَّا كَانَ هَذَا بَيَانُ الْمُعَارَضَةِ الْحَقِيقِيَّةِ (٢) الَّتِي حُكْمُهَا التَّسَاقُطُ ، فَالْآنَ شَرَعَ فِي بَيَانِ مُعَارَضَةٍ صُورِيَّةٍ حُكْمُهَا التَّرْجِيحُ وَالتَّوْفِيقُ فَقَالَ :

نَعَمْ ! لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ لَا فِي كُلِّهَا ، وَلَمْ يَكُنْ صُدُورُهُمَا عَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ ، وَلَا لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ شَهَادَةَ الْقَلْبِ ، بَلْ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَقِيهٌ مُحَدِّثٌ سَلَفِيُّ الِاعْتِقَادِ وَالْمَنْهَجِ ، كَانَ يَتَّبِعُ الْأَدِلَّةَ ، وَيَبْحَثُ عَنِ الْحَقِّ ، وَأَيْنَمَا وَجَدَهُ أَخَذَهُ ، جَزَاهُ اللهُ عَنَّا وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ ، وَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ اخْتِلَافُ قَوْلٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ .

ثُمَّ يَا مُلَّا رَحِمَكَ اللهُ ! أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ فِي مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ فَأَكْثَرُ وَأَحَدُهَا صَوَابٌ ، هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ خَلْطٌ وَمِلْطٌ ، أَوْخَطَأٌ وَضَلَالٌ ، أَوْ إِفْسَادٌ وَتَخْرِيبٌ ، أَوْإِيهَامٌ وَمُغَالَطَةٌ .

وَأَيْضًا يَجِبُ الِاحْتِرَامُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِنَّهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَاللُّغَةِ وَغَيْرِهَا ، وَحُجَّةٌ فِيهَا بِلَا نِزَاعٍ عِنْدَ الْأَتْقِيَاءِ وَالصُّلَحَاءِ ، أَعْطَى أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ صَفْوَةَ الْعِلْمِ ، وَنَصَرَ السُّنَّةَ رِوَايَةً وَدِرَايَةً ، وَدَافَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ عَلَى طَرِيقَةِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ الْمَرْضِيِّينَ .

وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عَقِيدَةٍ سَلَفِيَّةٍ وَسُنِّيَّةٍ بِلَا خِلَافٍ ؛ فَلَمْ يَلْعَبْ بِعَقْلِيَّتِهِ الصَّافِيَةِ الثَّاقِبَةِ شَيْطَنَةُ السَّبَئِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَلَا دَهْرِيَّةُ الْفَلَاسِفَةِ ، وَلَا ضَلَالَاتُ الْمَنَاطِقَةِ وَالْمُعَطِّلَةِ وَالْمُؤَوِّلَةِ ، وَلَا تَطَرُّفَاتُ الْخَوَارِجِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ .

وَأَمَّا أَئِمَّتُكَ يَا مُلَّا رَحِمَكَ اللهُ فَقَدْ عُرِفَ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ .

(١) قُلْتُ : وَلَبِئْسَ مَا قِيلَ ؛ لِأَنَّ التَّارِيخَ يُعْتَنَى بِهِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ لِمَعْرِفَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، أَمَّا رِوَايَاتُ الْأَئِمَّةِ فَيُلَاحَظُ فِيهَا مُوَافَقَةُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَطْ ؛ وَلَا يُتَخَبَّطُ فِي الْبَحْثِ عَنْ حَدِيثِهَا وَقَدِيمِهَا ، أَوْ مُتَقَدِّمِهَا وَمُتَأَخِّرِهَا .

(٢) قُلْتُ : وَقَدْ قَرَّرَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، وَفِي أَوَّلِ الْفَصْلِ بِأَنَّ الْمُعَارَضَةَ الْحَقِيقِيَّةَ لَا تَكُونُ بَيْنَ النُّصُوصِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الْعَجْزِ ، وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا .

ثُمَّ ذَكَرَ التَّعَارُضَ بَيْنَ آيَتَي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَيْنَ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَبَيْنَ أَحَادِيثِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ تَبَعًا لِأَسْلَافِهِ ، وَيُصَرِّحُ هُنَا بِأَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ النُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ كَانَ حَقِيقِيًّا .

وَالْمَخْلَصُ عَنِ الْمُعَارَضَةِ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مِنْ قِبَلِ الْحُجَّةِ بِأَنْ لَمْ يَعْتَدِلَا ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْحُكْمِ بِأَنْ يَكُوْنَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ الدُّنْيَا وَالْآخَرُ حُكْمَ الْعُقْبَى ، كَآيَتَي الْيَمِيْنِ فِي سُوْرَتَي الْبَقَرَةِ وَالْمَائِدَةِ ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْحَالِ بِأَنْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى حَالَةٍ ، وَالْآخَرُ عَلَى حَالَةٍ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بِالتَّخْفِيْفِ وَالتَّشْدِيْدِ ، أَوْ مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ صَرِيْحًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سُوْرَةُ الطَّلَاقِ/ ٤) نَزَلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي (سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ/٢٣٤) ، أَوْ دَلَالَةً كَالْحَاظِرِ وَالْمُبِيْحِ .

(وَالْمَخْلَصُ عَنِ الْمُعَارَضَةِ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مِنْ قِبَلِ الْحُجَّةِ بِأَنْ لَمْ يَعْتَدِلَا) بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَشْهُوْرًا وَالْآخَرُ آحَادًا(١) .

---

(١) قُلْتُ : لَيْسَ الْمَشْهُوْرُ رَاجِحًا عَلَى الْآحَادِ دَائِمًا ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى هَذَا فِي بَابِ أَقْسَامِ السُّنَّةِ ، وَفِي بِدَايَةِ فَصْلِ الْمُعَارَضَةِ أَيْضًا ، وَلَا بَأْسَ فِي أَنْ نُفَصِّلَ أَمْرَهُ مَرَّةً أُخْرَى هُنَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِي أَصْلِ وَضْعِهَا وَطَبِيْعَتِهَا كَالْإِهَابِ الَّذِي لَا تُطَهِّرُهَا الدِّبَاغَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

فَأَقُوْلُ : إِنَّ فِي تَعْرِيْفِ الْمَشْهُوْرِ وَالْآحَادِ عَلَى سَبِيْلِ التَّقَابُلِ وَالْمُغَايَرَةِ إِبْهَامٌ وَاضْطِرَابٌ وَتَشْوِيْشٌ كَبِيْرٌ ؛ لِأَنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ عَرَّفُوْا الْمَشْهُوْرَ بِتَعْرِيْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِنَاءً عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَالْاِخْتِلَافُ الْمُسْتَمِرُّ فِي تَعْرِيْفِ الشَّيْءِ وَبَيَانِ مَاهِيَّتِهِ وَحْدَهُ كَافٍ لِإِبْطَالِ مَعْقُوْلِيَّتِهِ وَإِفْسَادِ مَعْنَوِيَّتِهِ فِي سُوْقِ الْعِلْمِ .

التَّعْرِيْفُ الْأَوَّلُ : وَهُوَ بِقَوْلِهِمْ : «مَا كَانَ مِنَ الْآحَادِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ يَرْوِيْهِ قَوْمٌ لَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكِذْبِ فِي زَمَنِ الْأَتْبَاعِ ، وَأَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ» . فَالْمَشْهُوْرُ بِهَذَا التَّعْرِيْفِ صَدْرُهُ آحَادٌ وَعَجُزُهُ مُتَوَاتِرٌ ، فَإِذَا كَانَ هُوَ هَكَذَا ، لَا يُمْكِنُ الْاِطِّلَاعُ عَلَى حَقِيْقَتِهِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ قَبْلَ الْاِطِّلَاعِ التَّامِ عَلَى حَقَائِقِ الْآحَادِ وَالْمُتَوَاتِرِ اصْطِلَاحًا .

وَالْمُشْكِلَةُ الَّتِي لَا تَنْحَلُّ ، وَتُفْسِدُ مَعْقُوْلِيَّةَ الْمُصْطَلَحَاتِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْآحَادِ وَالْمَشْهُوْرِ وَالْمُتَوَاتِرِ إِفْسَادًا كَامِلًا ، هِيَ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْآحَادِ أَيْضًا مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ مَاهِيَّةِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَمَاهِيَّةُ الْمُتَوَاتِرِ الْعَدَدِيِّ اخْتِلَافِيَّةٌ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .

حَيْثُ إِنَّ مَنْ كَانَ بِدَايَةُ مُتَوَاتِرِهِ مَثَلًا عَشَرَةٌ مِنَ النَّاسِ فَنِهَايَةُ آحَادِهِ تِسْعَةٌ مِنْهُمْ ، وَمَنْ كَانَ بِدَايَةُ مُتَوَاتِرِهِ سَبْعُوْنَ فَنِهَايَةُ آحَادِهِ تِسْعٌ وَسِتُّوْنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ كَانَ بِدَايَةُ مُتَوَاتِرِهِ ثَلَاثُ مِئَةٍ فَنِهَايَةُ آحَادِهِ مِئْتَانِ وَتِسْعٌ وَتِسْعُوْنَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَهِيَ كَثِيْرَةٌ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهَا .

فَمَا دَامَ الْمُتَوَاتِرُ الْعَدَدِيُّ لَا يُتَّفَقُ فِي تَعْرِيْفِهِ عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، يَسْتَحِيْلُ تَحْدِيْدُ مَاهِيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْمَشْهُوْرِ اصْطِلَاحًا بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ .

وَإِلَّا فَيَلْزَمُ بِذَلِكَ تَعْرِيْفُ الْمَجْهُوْلِ بِالْمَجْهُوْلِ أَوَّلًا ، وَإِثَارَةُ الْجَدَلِ وَالنِّقَاشِ وَالتَّشَاجُرِ فِي الْأَوْسَاطِ الْعِلْمِيَّةِ ثَانِيًا ، فِي أَنَّ تَحْرِيْشَ الْمُعَارَضَةِ هَلْ يَجُوْزُ بَيْنَ الْمَجْهُوْلِ وَالْمَجْهُوْلِ ، أَمْ لَا يَجُوْزُ؟. وَكِلَاهُمَا أَمْرٌ لَا يَشْتَغِلُ بِهِ - لَا جِدًّا وَلَا هَزْلًا - أَحَدٌ مِنْ عَوَامِّ الْمُسْلِمِيْنَ ، فَضْلًا عَنْ فُضَلَائِهِمْ .

وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَبْنِي تَعْرِيْفَ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى الْعَدَدِ .

وَأَمَّا مَنْ يَبْنِي تَعْرِيْفَهُ عَلَى إِفَادَتِهِ الْقَطْعِيَّةَ ، حَيْثُ إِنَّ مَا أَفَادَ الْقَطْعَ فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ ، وَمَا أَفَادَ الظَّنَّ فَهُوَ مِنَ الْآحَادِ ، فَأَيْضًا لَا يَسْتَقِيْمُ بِهِ التَّقَابُلُ بَيْنَ الْمَشْهُوْرِ وَالْآحَادِ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُوْرَ إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ الْآحَادِ ؛ فَبَطَلَ التَّقْسِيْمُ الثُّلَاثِيُّ نِهَائِيًّا ، وَاسْتَقَرَّ ثُنَائِيًّا ، وَلَغَى الْقَوْلُ بِالتَّعَارُضِ بَيْنَ الْمَشْهُوْرِ وَالْآحَادِ .

وَمَعَ ذَلِكَ إِنْ أَصَرَّ أَحَدٌ مِنَ النَّوَابِغِ السَّوَابِغِ إِصْرَارًا عَلَى إِبْقَاءِ مَشْهُوْرِهِ فِي عَيْنِ وَسَطِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ لَا مَحَالَةَ ، فَلَا نَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ مَشْهُوْرَهُ هَذَا فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ وَبِهَذَا التَّعْرِيْفِ لَا يَبْقَى لَهُ حَيْثِيَّةٌ وَلَا كَيْفِيَّةٌ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ شَيْءٌ خَيَالِيٌّ ، وَمَا يَتَرَتَّبُ فِي التَّفْرِيْعِ وَالتَّخْرِيْجِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَشَاكِلِ الْعِلْمِيَّةِ ، هِيَ لَا تَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْبَصِيْرَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَالتَّعْرِيْفُ الثَّانِي : وَهُوَ بِقَوْلِهِمْ : «مَا كَانَ آحَادًا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ تَلَقَّتْهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ بِهِ» .

فَهَذَا التَّعْرِيْفُ أَيْضًا شَيْءٌ غَرِيْبٌ وَفَرِيْدٌ فِي نَوْعِهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي بَادِيءِ النَّظَرِ يَقُوْمُ عَلَى أَمْرٍ نَظَرِيٍّ رَائِعٍ وَجَمِيْلٍ ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ التَّحْقِيْقِ وَالتَّدْقِيْقِ لِأَجْلِ التَّطْبِيْقِ وَالتَّنْفِيْذِ لَا يَظْهَرُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَثَرِ الْفِقْهِيِّ أَوِ الثَّمَرَةِ الْأُصُوْلِيَّةِ سِوَى أَنَّهُ وَهْمٌ وَخَيَالٌ وَافْتِرَاضٌ أَيْضًا .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعَرِّفَ لَمَّا اكْتَفَى بِذِكْرِ كَوْنِ الْمَشْهُوْرِ آحَادًا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ ، فَقَدْ أَدْخَلَ الْإِصْطِلَاحَ فِي الْمَشَاكِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَوْجُوْدَةِ بَيْنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهَا .

ثُمَّ لَمَّا تَعَرَّضَ بِذِكْرِ كَوْنِهِ مُتَلَقًّى بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ فِي زَمَنِ الْأَتْبَاعِ وَأَتْبَاعِهِمْ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ بِذِكْرِ كَوْنِهِ أَوْ بِعَدَمِ كَوْنِهِ مُتَلَقًّى بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ فِي زَمَنِ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ ، فَأَيْضًا قَدْ أَدْخَلَ الْإِصْطِلَاحَ فِي الْإِيْهَامِ وَالْإِبْهَامِ ؛ لِأَنَّ نَفْيَ التَّلَقِّي بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ عَنْهُ فِي زَمَنِ الْأَصْحَابِ ، وَإِثْبَاتَهُ فِي أَزْمِنَةِ الْأَتْبَاعِ ، إِنْ كَانَ شَرْطًا مِنْ شُرُوْطِ الْمَشْهُوْرِ ، وَوَصْفًا مُعْتَبَرًا مِنْ أَوْصَافِ التَّمْيِيْزِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآحَادِ وَالْمُتَوَاتِرِ ، فَبِأَيِّ عَقْلٍ يُجَوِّزُ التَّصَوُّرُ بِوُجُوْدِ مِثْلِ هَذَا الْمَشْهُوْرِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ رَائِحًا جَائِيًا وَبَسْ ، وَلَكِنَّهُ تُلُقِّيَ بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ فِي زَمَنِ الْأَتْبَاعِ وَأَتْبَاعِهِمْ ؟.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فَكَيْفَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَشْهُوْرِ الَّذِي لَمْ يُتَلَقَّ بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ فِي زَمَنِ الْأَصْحَابِ ﷺ ، وَبَيْنَ مَا تُلُقِّيَ بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ فِي الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ؟.

أَوْ يَكُوْنَ أَحَدُهُمَا نَصًّا وَالْآخَرُ ظَاهِرًا فَيَتَرَجَّحُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى وَقَدْ مَرَّ مِثَالُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ (١) .

ثُمَّ الَّذِي تُلُقِّيَ بِالقَبُوْلِ وَالعَمَلِ فِي الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ ، بِأَيِّ اسْمٍ يُسَمُّوْنَهُ ؟ آحَادًا؟ مَشْهُوْرًا؟ مُتَوَاتِرًا؟ أَمْ جِنْسًا آخَرَ؟ وَمَاذَا يَكُوْنُ حُكْمُهُ ؟ قَطْعِيًّا أَمْ ظَنِّيًّا ؟. فَإِنْ بَقِيَ آحَادًا وَظَنِّيًّا فَمَاذَا أَفَادَ التَّلَقِّي بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ إِذًا؟ وَمَا فَائِدَةُ التَّفَوُّهِ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُوْرِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُصُوْلِيَّةٍ؟. وَإِنِ اسْتَحَقَّ بِتَسْمِيَةِ الْمَشْهُوْرِ ، فَمَا الْحِكْمَةُ الْأُصُوْلِيَّةُ بِتَخْصِيْصِ زَمَنِ الْأَتْبَاعِ وَأَتْبَاعِهِمْ بِالتَّلَقِّي الْمَذْكُوْرِ وَحْدَهُ دُوْنَ زَمَنِ الْأَصْحَابِ؟.

وَإِنْ أَفَادَ الْقَطْعَ لِأَجْلِ التَّلَقِّي بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَصَحَّ تَسْمِيَتُهُ مُتَوَاتِرًا ، فَبِأَيِّ ذَنْبٍ طُرِحَتِ الْمِئَاتُ مِنَ الْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ فِي مَرَابِضِ الظَّنِّيَّةِ وَمَعَاطِنِهَا ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا إِجْمَاعًا صَحِيْحًا؟ .

وَلِمَاذَا لَمْ تَسْتَحِقَّ الْبَرَاءَةَ مِنْ تُهْمَةِ الْآحَادِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ مُنْذُ الْقَرْنِ الثَّانِي إِلَى الْقَرْنِ الْخَامِسَ عَشَرَ ، وَقَدْ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؟.

ثُمَّ إِنْ كَانَ التَّلَقِّي بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ لَهُ دَوْرٌ حَقِيْقِيٌّ فِي النَّظْرَةِ الْأُصُوْلِيَّةِ الْأَمِيْنَةِ الصَّادِقَةِ لِرَفْعِ الْخَبَرِ عَنِ الظَّنِّيَّةِ إِلَى الْقَطْعِيَّةِ ، فَلِمَاذَا هَذَا التَّلَقِّي يُفِيْدُ ذَلِكَ فِي ضِمْنِ تَعْرِيْفِ الْمَشْهُوْرِ عِنْدَهُمْ فَقَطْ ، وَلَا يُفِيْدُ ذَلِكَ مُطْلَقًا؟.

وَلِمَاذَا اسْتَحَقَّتِ الْآحَادِيَّةُ وَالشُّهْرَةُ وَالتَّوَاتُرِيَّةُ عَلَى رَغْمِ الْجَهَالَةِ وَالْإِبْهَامِ فِي مَاهِيَّاتِهَا مَحَلَّ الصَّدَارَةِ عِنْدَهُمْ لِلْاعْتِبَارِ فِي بَابِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ ، وَلَمْ تَسْتَحِقَّ بِذَلِكَ صِفَاتُ الْعَدَالَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالضَّبْطِ وَالصِّدْقِ وَالْإِتْقَانِ الَّتِي نَزَلَ بِاعْتِبَارِهَا الشَّرْعُ ، وَتَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ؟.

وَفِي هَذَا جَوْرٌ وَجَفَاءٌ وَإِهْمَالٌ وَتَقْصِيْرٌ كَبِيْرٌ ،وَعُلَمَاءُ الْكَلَامِ وَالفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالرَّأْيِ هُمُ الْمُقَصِّرُوْنَ فِي هَذَا كُلِّهِ ، فَإِنَّهُمُ الَّذِيْنَ بَالَغُوْا فِي تَقْدِيْرِهَا أَشَدَّ مُبَالَغَةٍ ، وَأَسَاؤُوْا فِي اسْتِخْدَامِهَا أَشَدَّ إِسَاءَةٍ .

وَهُمُ الَّذِيْنَ قَدَّسُوْا تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي لَا تَنْضَبِطُ بِضَوَابِطَ عِلْمِيَّةٍ أَوْ عَقْلِيَّةٍ مُحْكَمَةٍ ، وَلَيْسَ لَهَا أُسُسٌ شَرْعِيَّةٌ مَنْقُوْلَةٌ أَشَدَّ تَقْدِيْسٍ ؛ فَآمَنُوْا بِهَا إِيْمَانًا رَاسِخًا ، كَأَنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَارَهَا لَهُمْ مِنْ خَزَائِنِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ عَطَّرَهَا بِكَافُوْرٍ وَمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ ؛ فَأَتَى بِهَا وَسَلَّمَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ السَّادَةِ بِنَفْسِهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ .

فَعَلَى كُلِّ تَقْدِيْرٍ إِنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ لَمْ يُحْسِنُوْا تَعْرِيْفَ الْمَشْهُوْرِ وَالْآحَادِ ، وَمَا قَالُوْهُ فِي هَذَا الْمَجَالِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْكَارِ الْمُضْطَرِبَةِ وَالْمُتَدَاخِلِ بَعْضُهَا فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ ؛ فَدَعَاوِي أَرْجَحِيَّةِ الْبَعْضِ وَمَرْجُوْحِيَّةِ الْآخَرِ لَا تَفِي بِمُقْتَضَيَاتِ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَلَا أَنَّ التَّصَرُّفَ الْمَذْكُوْرَ يُنَاسِبُ بِمَكَانَةِ الشَّخْصِيَّاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَكَرَامَتِهِمْ .

(١) قُلْتُ : وَفِي هَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَالظَّاهِرَ الْحَنَفِيَّيْنِ اسْمَانِ مُخْتَلِفَانِ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ مِنَ الْأَحْنَافِ ، وَقَدْ سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُمْ فِي مَبْحَثِ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ .

(أَوْ مِنْ قِبَلِ الْحُكْمِ ، بِأَنْ يَكُوْنَ أَحَدُهُمَا حُكْمَ الدُّنْيَا ، وَالْآخَرُ حُكْمَ الْعُقْبَى ، كَآيَتَي الْيَمِيْنِ فِي سُوْرَتَي الْبَقَرَةِ وَالْمَائِدَةِ) . فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي (سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ/ ٢٢٥) : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ .فَقَوْلُهُ : ﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾ شَامِلٌ لِلْغَمُوْسِ وَالْمُنْعَقِدَةِ جَمِيْعًا ؛ فَيُفْهَمُ أَنَّ فِي الْغَمُوْسِ مُؤَاخَذَةً .

وَقَالَ فِي (سُوْرَةِ الْمَائِدَةِ/ ٨٩) : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ الْمُنْعَقِدَةُ فَقَطْ ، وَالْغَمُوْسُ هَاهُنَا دَاخِلٌ فِي اللَّغْوِ ، فَيُفْهَمُ أَنْ لَا

فَالقَوْلُ بِأَنَّ التَّعَارُضَ إِنْ نَشَأَ بَيْنَ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ فَالتَّرْجِيْحُ دَائِمًا لِلنَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ ، لَا يَخْتَلِفُ كَثِيْرًا عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ التَّعَارُضَ إِنْ وَقَعَ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَالْقَمْحِ فَالتَّرْجِيْحُ لِلْحِنْطَةِ دَائِمًا .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَذْكِيَاءُ مَاوَرَاءِ النَّهْرِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لِلتَّفْرِيْقِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّصَّ دَلَالَةٌ لَفْظِيَّةٌ مَقْصُوْدَةٌ بِالسَّوْقِ ، وَالظَّاهِرَ دَلَالَةٌ لَفْظِيَّةٌ غَيْرُ مَقْصُوْدَةٍ بِالسَّوْقِ لَا أَصَالَةً وَلَا تَبَعًا ، فَأَيْضًا فَرْقٌ هُوَ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ زَكِيٍّ عِنْدَ الْأَذْكِيَاءِ ، بَلْ مَدْخُوْلٌ فِي حَسَبِهِ وَنَسَبِهِ عِلْمِيًّا ؛ فَلَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ بِنَظْرَةِ التَّكْرِيْمِ وَالْاِحْتِرَامِ فِي حَارَةِ الْأَشْرَافِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيْهِ مُفَصَّلًا فِي مَكَانِهِ .

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ - مُحَاوَلَةً لِلدُّخُوْلِ فِي حُدُوْدِ الْمَعْقُوْلِيَّةِ - بِأَنَّ النَّصَّ دَلَالَةٌ لَفْظِيَّةٌ مَقْصُوْدَةٌ أَصَالَةً ، وَالظَّاهِرَ دَلَالَةٌ لَفْظِيَّةٌ مَقْصُوْدَةٌ تَبَعًا ، ثُمَّ وَضَعَ لَهُ قَاعِدَةً بِأَنَّ الظَّاهِرَ لَا يُعَادِلُ النَّصَّ فِي مَوَاطِنِ الْمُعَارَضَةِ ؛ فَالنَّصُّ أَوْلَى مِنْهُ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ .

فَهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ لَا يَخْتَلِفُ كَثِيْرًا مِنْ حَيْثُ النَّوْعِيَّةِ وَالشَّكْلِ وَالصُّوْرَةِ ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَقْبُوْلِيَّةِ وَالْمَعْقُوْلِيَّةِ ، وَمِنْ حَيْثُ الْعَوَائِدِ وَالنَّتَائِجِ عَنْ قَوْلِ مَنْ نَظَرَ إِلَى الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ ، أَوْ إِلَى الْحِمَارِ وَالْحَمِيْرِ ، أَوْ إِلَى الْعِنَبِ وَالزَّبِيْبِ فَتَفَلْسَفَ قَائِلًا بِأَنَّ الرُّطَبَ عِنْدَنَا لَا يُعَارِضُ التَّمْرَ ، أَوِ الْحِمَارَ عِنْدَنَا لَا يُعَارِضُ الْحَمِيْرَ ، أَوِ الْعِنَبَ عِنْدَنَا لَا يُعَارِضُ الزَّبِيْبَ فِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ وَالْأَحْوَالِ .

هَذَا ! وَقَدْ تَكَلَّمُوْا فِي دَلَالَتِهِمَا أَيْضًا مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ التَّفْتَازَانِيِّ فِي «التَّلْوِيْحِ» (١/ ١٢٦) ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ : إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ يُفِيْدُ الْقَطْعَ وَقَدْ يُفِيْدُ الظَّنَّ . وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمَاتُرِيْدِيُّ وَعَامَّةُ مَشَايِخِ مَاوَرَاءَ النَّهْرِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (١/ ٤٨) .

فَالنَّصُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الظَّاهِرُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُمْ ، فَأَقَلُّ تَقْدِيْرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى الظَّاهِرِ فِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ وَالْأَحْوَالِ أَيْضًا ، فَلَا مَعْقُوْلِيَّةَ إِذَنْ فِي إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَرْجِيْحِ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ مُطْلَقًا ، وَجَعْلِهِ أَصْلًا مِنْ أُصُوْلِ بَابِ الْمُعَارَضَةِ .

مُؤَاخَذَةَ فِي الغَمُوْسِ[(١)] ؛ فَلَمَّا تَعَارَضَتِ الآيَتَانِ فِي حَقِّ الغَمُوْسِ حَمَلْنَا آيَةَ البَقَرَةِ عَلَى المُؤَاخَذَةِ الأُخْرَوِيَّةِ ، وَآيَةَ المَائِدَةِ عَلَى المُؤَاخَذَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ ؛ فَعُلِمَ أَنَّ فِي الغَمُوْسِ مُؤَاخَذَةً أُخْرَوِيَّةً وَهِيَ الإِثْمُ ، لَا مُؤَاخَذَةً دُنْيَوِيَّةً وَهِيَ الكَفَّارَةُ ، وَقَدْ حَرَّرْتُ فِيمَا سَبَقَ بِأَطْوَلَ مِنْ هَذَا[(٢)] .

(أَوْ مِنْ قِبَلِ الحَالِ بِأَنْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى حَالَةٍ ، وَالآخَرُ عَلَى حَالَةٍ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ) . فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (سُوْرَةُ البَقَرَةِ/ ٢٢٢) قَرَأَ بَعْضُهُمْ يَطْهُرْنَ بِالتَّخْفِيفِ ، أَي لَا تَقْرَبُوا الحَائِضَاتِ حَتَّى يَطْهُرْنَ بِانْقِطَاعِ دَمِهِنَّ سَوَاءٌ اغْتَسَلْنَ أَوْ لَا .

وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ يَطَّهَّرْنَ بِالتَّشْدِيدِ ، أَي لَا تَقْرَبُوْهُنَّ حَتَّى يَغْتَسِلْنَ ؛ فَتَعَارَضَ بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ آيَتَيْنِ ؛ فَوَجَبَ التَّطْبِيْقُ بَيْنَهُمَا ، بِأَنْ تُحْمَلَ قِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ عَلَى مَا إِذَا انْقَطَعَ لِعَشَرَةِ أَيَّامٍ ؛ إِذْ لَا يَحْتَمِلُ الحَيْضُ المَزِيْدَ عَلَى هَذَا ، فَبِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الدَّمِ حِيْنَئِذٍ يَحِلُّ الوَطْءُ . وَتُحْمَلُ قِرَاءَةُ التَّشْدِيْدِ عَلَى مَا إِذَا انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، إِذْ يَحْتَمِلُ عَوْدَ الدَّمِ ، فَلَا يُؤَكِّدُ انْقِطَاعُهُ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ ، أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ لِيُحْكَمَ بِطَهَارَتِهَا .

وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا بِالتَّشْدِيْدِ فَهُوَ يُؤَكِّدُ جِهَةَ الِاغْتِسَالِ عَلَى التَّقْدِيْرَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الغُسْلِ دُوْنَ الوُجُوْبِ .

أَوْ يُحْمَلُ تَطَهَّرْنَ حِيْنَئِذٍ عَلَى طَهُرْنَ كَـ «تَبَيَّنَ» بِمَعْنَى «بَانَ»[(٣)] .

(أَوْ مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ صَرِيحًا) فَإِنَّهُ إِذَا عُلِمَ التَّارِيخُ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ المُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ .

(كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سُوْرَةُ الطَّلَاقِ/ ٤) نَزَلَتْ بَعْدَ الآيَةِ الَّتِي فِي (سُوْرَةِ البَقَرَةِ/٢٣٤)) ﴿وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ مُتَوَفَّى الزَّوْجِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ لَا .

---

(١) رَاجِعْ لِزِيَادَةِ الإِطِّلَاعِ «عُمْدَةَ القَارِي» (١٥/ ٧١٩) ، «فَتْحَ البَارِي» (١١/ ٦٧٧) ، «شَرْحَ فَتْحِ القَدِيْرِ» (٥/ ٥٧) ، «البَحْرَ الرَّائِقَ» (٤/ ٤٧١) ، «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» (٣/ ٣) ، «البِنَايَةَ» (٦/ ٧) .

(٢) وَقَدْ مَضَى فِيْهِ الكَلَامُ فِي بِدَايَةِ مَبْحَثِ المَجَازِ .

(٣) رَاجِعِ المَصَادِرَ التَّالِيَةَ : «تَفْسِيْرَ المَاوَرْدِيِّ» (١/ ٢٣٦) ، «تَفْسِيْرَ السَّمَرْقَنْدِيِّ» (١/ ٢٠٥) ، «تَفْسِيْرَ ابْنِ كَثِيْرٍ» (١/ ٣٣٧) ، «رُوْحَ المَعَانِي» (١/ ٧٠٤) ، «تَفْسِيْرَ التَّأْوِيْلَاتِ» لِأَبِي مَنْصُوْرٍ المَاتُرِيْدِيِّ (١/ ١٧١) ، «شَرْحَ فَتْحِ القَدِيْرِ» لِابْنِ الهُمَامِ (١/ ١٤٧) .

وَالْآيَةُ الْأُولَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ وَضْعُ الْحَمْلِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُطَلَّقَةً أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا الزَّوْجُ ؛ فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ ، فَتَعَارَضَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَادَةِ الْاِجْتِمَاعِيَّةِ وَهِيَ الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا .

فَعَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ : تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ احْتِيَاطًا (١) . أَي إِنْ كَانَ وَضْعُ الْحَمْلِ مِنْ قَرِيبٍ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَإِنْ كَانَ وَضْعُ الْحَمْلِ مِنْ بَعِيدٍ تَعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ . وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ : تَعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ . وَقَالَ مُحْتَجًّا عَلَى عَلِيٍّ : مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ إِنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى - أَعْنِي سُورَةَ الطَّلَاقِ - الَّتِي فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ نَزَلَتْ بَعْدَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢) .

فَلَمَّا عُلِمَ التَّارِيخُ كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ فِي قَدْرِ مَا تَنَاوَلَاهُ فَيُعْمَلُ بِهِ . وَهَكَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ : لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرٍ لَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَحَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»(٣) .

وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ جَمِيعًا .

(أَوْ دَلَالَةً) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «صَرِيحًا» أَي مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ دَلَالَةً (كَالْحَاظِرِ وَالْمُبِيحِ) فَإِنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا فِي حُكْمٍ ، يَعْمَلُونَ عَلَى الْحَاظِرِ ، وَيَجْعَلُونَهُ مُؤَخَّرًا دَلَالَةً عَنِ الْمُبِيحِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ أَصْلٌ فِي الْأَشْيَاءِ ، فَلَوْ عَمِلْنَا بِالْمُحَرِّمِ كَانَ النَّصُّ الْمُبِيحُ مُوَافِقًا لِلْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَاجْتَمَعَتَا ، ثُمَّ يَكُونُ النَّصُّ الْمُحَرِّمُ نَاسِخًا لِلْإِبَاحَتَيْنِ مَعًا ، وَهُوَ مَعْقُولٌ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا عَمِلْنَا بِالْمُبِيحِ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ النَّصُّ الْمُحَرِّمُ نَاسِخًا لِلْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، ثُمَّ يَكُونُ النَّصُّ الْمُبِيحُ نَاسِخًا لِلْمُحَرِّمِ ، فَيَلْزَمُ تَكْرَارُ النَّسْخِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ . وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ لَنَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْإِبَاحَةَ أَصْلًا فِي الْأَشْيَاءِ(٤) .

وَقِيلَ : الْحُرْمَةُ أَصْلٌ فِيهَا (٥) .

---

(١) رَاجِعْ : «فَتْحَ الْبَارِي» (٩/ ٥٨٦) ، «عُمْدَةَ الْقَارِي» (١٤/ ٣٣٤) .

(٢) رَاجِعْ : (سُنَنَ النَّسَائِيِّ/ ٣٥٢٢) ، (سُنَنَ ابْنِ مَاجَه/ ٢٠٣٠) ، (سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ/ ٢٣٠٧) .

(٣) صَحَّحَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٨/ ٢٣٠) .

(٤) وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ .

(٥) وَهُوَ رَأْيُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ .

وَقِيلَ : التَّوَقُّفُ أَوْلَى حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الإِبَاحَةِ ، أَوِ الحُرْمَةِ[١] ، وَقَدْ طَوَّلْتُ الكَلَامَ فِيهِ فِي «التَّفْسِيرِ الأَحْمَدِيِّ» (ص/ ١٠-١٢) .

(وُجُوهُ التَّرْجِيحِ)

وَالْمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي عِنْدَ الكَرْخِيِّ ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبَانَ يَتَعَارَضَانِ ، وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّفْيَ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ ، أَوْ كَانَ مِمَّا يُشْتَبَهُ حَالُهُ ، لَكِنْ لَمَّا عُرِفَ أَنَّ الرَّاوِيَ اعْتَمَدَ عَلَى دَلِيلِ المَعْرِفَةِ ، كَانَ مِثْلَ الإِثْبَاتِ وَإِلَّا فَلَا .

(وَالْمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي) هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِمَا سَبَقَ . يَعْنِي إِذَا تَعَارَضَ الْمُثْبِتُ وَالنَّافِي ، فَالْمُثْبِتُ أَوْلَى بِالعَمَلِ مِنَ النَّافِي (عِنْدَ الكَرْخِيِّ ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبَانَ يَتَعَارَضَانِ) أَي يَتَسَاوَيَانِ ، فَبَعْدَ ذَلِكَ يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِحَالِ الرَّاوِي . وَالْمُرَادُ بِالْمُثْبِتِ مَا يُثْبِتُ أَمْرًا عَارِضًا زَائِدًا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِيمَا مَضَى ، وَبِالنَّافِي مَا يَنْفِي الأَمْرَ الزَّائِدَ ، وَيُبْقِيهِ عَلَى الأَصْلِ . وَلَمَّا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الكَرْخِيِّ وَابْنِ أَبَانَ ، وَوَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي عَمَلِ أَصْحَابِنَا أَيْضًا ، فَفِي بَعْضِ المَوَاضِعِ يَعْمَلُونَ بِالْمُثْبِتِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِالنَّافِي[٢] .

أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى قَاعِدَةٍ فِي ذَلِكَ تَرْفَعُ الخِلَافَ عَنْهُمْ فَقَالَ : (وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّفْيَ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ) بِأَنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى دَلِيلٍ وَعَلَامَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَلَا يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الِاسْتِصْحَابِ الَّذِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، (أَوْ كَانَ مِمَّا يُشْتَبَهُ حَالُهُ ، لَكِنْ لَمَّا عُرِفَ أَنَّ الرَّاوِيَ اعْتَمَدَ عَلَى دَلِيلِ المَعْرِفَةِ) يَعْنِي كَانَ النَّفْيُ فِي نَفْسِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَفَادًا مِنَ الدَّلِيلِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الِاسْتِصْحَابِ ، لَكِنْ

---

(١) وَهَذَا الرَّأْيُ مَنْسُوبٌ إِلَى الأَشَاعِرَةِ وَعَامَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ .

وَانْظُرْ : «كَشْفَ الأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٣/ ١٩٣) ، وَ«التَّقْرِيرَ» لِلْبَابَرْتِيِّ (٤/ ٤٦٥) ، وَ«جَامِعَ الأَسْرَارِ» لِلْكَاكِيِّ (٣/ ٨٠٣) ، وَ«تَيْسِيرَ التَّحْرِيرِ» لِأَمِيرِ بَادْشَاه (٢/ ١٦٨) ، وَ«الكَافِي» لِلسِّغْنَاقِيِّ (٣/ ١٤٠٢-١٤٠٨) ، وَ«الوُصُولَ إِلَى قَوَاعِدِ الأُصُولِ» لِلتُّمُرْتَاشِيِّ (ص/ ٣١٩) ، وَ«الأُصُولَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (٢/ ٢٠-٢١) ، وَ«بَذْلَ النَّظَرِ» لِلأُسْمَنْدِيِّ (ص/ ٤٩٠) .

(٢) قُلْتُ : فَبَطَلَ بِذَلِكَ كَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ القَوَاعِدِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ مَذْهَبِيٌّ مَحْضٌ ، وَهُوَ لَا يُسَمَّى قَاعِدَةً أَوْ أَصْلًا مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ ، وَانْظُرْ تَفْصِيلَ المَسْأَلَةِ فِي : «بَذْلِ النَّظَرِ» (ص/ ٤٩٣) ، «مِيزَانِ الأُصُولِ» (٢/ ١٠٢٤) ، «التَّقْرِيرِ» لِلْبَابَرْتِيِّ (٤/ ٤٧١) ، «الأُصُولِ» لِلسَّرَخْسِيِّ (٢/ ٢١-٢٢) .

لَمَّا تُفُحِّصَ عَنْ حَالِ الرَّاوِي عُلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى الدَّلِيْلِ ، وَلَمْ يَبْنِهِ عَلَى صِرْفِ ظَاهِرِ الْحَالِ ، فَفِي هَاتَيْنِ الصُّوْرَتَيْنِ (كَانَ مِثْلَ الْإِثْبَاتِ) .

لِأَنَّ الْإِثْبَاتَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا بِالدَّلِيْلِ ، فَإِذَا كَانَ النَّفْيُ أَيْضًا بِالدَّلِيْلِ ، كَانَ مِثْلَهُ ؛ فَيَتَعَارَضُ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى دَفْعِهِ ، فَجَاءَ حِيْنَئِذٍ مَذْهَبُ ابْنِ أَبَانَ . (وَإِلَّا فَلَا) أَي إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّفْيُ مِنْ جِنْسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيْلِهِ ، وَلَا مِمَّا عُرِفَ أَنَّ الرَّاوِيَ اعْتَمَدَ عَلَى الدَّلِيْلِ ، بَلْ بَنَاهُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ ، فَلَا يَكُوْنُ مِثْلَ الْإِثْبَاتِ فِي مُعَارَضَتِهِ ، بَلِ الْإِثْبَاتُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالدَّلِيْلِ ، فَجَاءَ حِيْنَئِذٍ مَذْهَبُ الْكَرْخِيِّ .

فَنَحْنُ نَحْتَاجُ حِيْنَئِذٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَمْثِلَةٍ ، مِثَالَيْنِ لِكَوْنِ النَّفْيِ مُعَارِضًا لِلْإِثْبَاتِ ، وَمِثَالٍ لِكَوْنِ الْإِثْبَاتِ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى مَا بَيَّنَهَا الْمُصَنِّفُ بِتَمَامِهَا ، لَكِنْ أَوْرَدَهَا عَلَى غَيْرِ تَرْتِيْبِ اللَّفِّ ، فَجَاءَ أَوَّلًا بِمِثَالِ قَوْلِهِ : «وَإِلَّا فَلَا» فَقَالَ :

فَالنَّفْيُ فِي حَدِيْثِ بَرِيْرَةَ : وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ مِمَّا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِظَاهِرِ الْحَالِ ، فَلَمْ يُعَارِضِ الْإِثْبَاتَ ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا حُرٌّ ، وَفِي حَدِيْثِ مَيْمُوْنَةَ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، مِمَّا يُعْرَفُ بِدَلِيْلِهِ ، وَهُوَ هَيْئَةُ الْمُحْرِمِ ؛ فَعَارَضَ الْإِثْبَاتَ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَجُعِلَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ يَزِيْدَ بْنِ الْأَصَمِّ . وَطَهَارَةُ الْمَاءِ ، وَحِلُّ الطَّعَامِ مِنْ جِنْسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيْلِهِ ، كَالنَّجَاسَةِ وَالْحُرْمَةِ ، فَوَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ .

(فَالنَّفْيُ فِي حَدِيْثِ بَرِيْرَةَ) وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ مُكَاتَبَةً لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَكَانَتْ فِي نِكَاحِ عَبْدٍ ، فَلَمَّا أَدَّتْ بَدَلَ الْكِتَابَةِ ، قَالَ لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : «مَلَكْتِ بُضْعَكِ فَاخْتَارِي»[١] .

وَلَكِنِ اخْتُلِفَ فِي أَنَّهُ حِيْنَ خَيَّرَهَا عَلَيْهِ ، هَلْ بَقِيَ زَوْجُهَا عَبْدًا ، أَمْ صَارَ حُرًّا؟ . فَقِيْلَ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا عَلَى حَالِهِ وَهُوَ مُخْتَارُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، حَيْثُ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ لِلْمُعْتَقَةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا.

وَقِيْلَ : قَدْ صَارَ حُرًّا. وَهُوَ مُخْتَارُ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ يُثْبِتُ الْخِيَارَ لِلْمُعْتَقَةِ سَوَاءٌ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا أَوْ حُرًّا ، إِذِ الْحُرِّيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْعُبُوْدِيَّةُ عَارِضَةً ، وَلَكِنْ لَمَّا اتَّفَقَتِ الرُّوَاةُ عَلَى أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا فِي الْحَقِيْقَةِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي الْحُرِّيَّةِ الْعَارِضَةِ ، كَانَ خَبَرُ الْعُبُوْدِيَّةِ نَافِيًا لِلْحُرِّيَّةِ الْعَارِضَةِ ، وَمُبْقِيًا لَهُ عَلَى الْأَصْلِ ، وَخَبَرُ الْحُرِّيَّةِ مُثْبِتًا لِلْأَمْرِ الْعَارِضِيِّ .

---

(١) رَاجِعْ : «نَصْبَ الرَّايَةِ» (٣/ ٢٠٤) .

فَخَبَرُ النَّفْيِ : (وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ ، مِمَّا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِظَاهِرِ الْحَالِ) وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا فِي الْأَصْلِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَقِيَ كَذَلِكَ ، وَلَيْسَتْ لِلْعَبْدِ عَلَامَةٌ وَدَلِيْلٌ يُعْرَفُ بِهَا ، وَيَمِيْزُ عَنِ الْحُرِّ .

(فَلَمْ يُعَارِضِ الْإِثْبَاتَ ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا حُرٌّ) لِأَنَّ مَنْ أَخْبَرَ بِالْحُرِّيَّةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَ عَلَيْهَا بِالْإِخْبَارِ وَالسَّمَاعِ ، فَكَانَ عِلْمُهُ مُسْتَنِدًا إِلَى دَلِيْلٍ[1] ؛ فَأَصْحَابُنَا هَهُنَا عَمِلُوْا بِالْمُثْبِتِ ، وَأَثْبَتُوْا الْخِيَارَ لَهَا حِيْنَ كَوْنِ زَوْجِهَا حُرًّا .

(وَفِي حَدِيْثِ مَيْمُوْنَةَ) مِثَالٌ لِكَوْنِ النَّفْيِ مِنْ جِنْسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيْلِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُحْرِمًا فَتَزَوَّجَ مَيْمُوْنَةَ بِنَفْسِهِ ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا فِي أَنَّهُ هَلْ بَقِيَ عَلَى الْإِحْرَامِ حِيْنَ النِّكَاحِ ، أَمْ نَقَضَهُ؟.

فَقِيْلَ : إِنَّهُ نَقَضَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ . وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ، حَيْثُ لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ فِي الْإِحْرَامِ ، كَمَا لَا يَحِلُّ الْوَطْءُ بِالْاِتِّفَاقِ . وَقِيْلَ : كَانَ بَاقِيًا عَلَى الْإِحْرَامِ حِيْنَ النِّكَاحِ .

وَبِهِ أَخَذَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ يُحِلُّ النِّكَاحَ لِلْمُحْرِمِ ، وَإِنْ حَرَّمَ الْوَطْءَ ؛ فَالْإِحْرَامُ وَإِنْ كَانَ عَارِضًا فِي بَنِي آدَمَ وَالْحِلُّ أَصْلًا ، لَكِنَّهُ لَمَّا اتَّفَقَتِ الرُّوَاةُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُحْرِمًا الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي إِبْقَائِهِ وَنَقْضِهِ ، كَانَ خَبَرُ الْإِحْرَامِ نَافِيًا لِلْحِلِّ الطَّارِيءِ عَلَيْهِ ، وَخَبَرُ الْحِلِّ مُثْبِتًا لِلْأَمْرِ الْعَارِضِيِّ .

فَخَبَرُ النَّفْيِ فِي بَابِ حَدِيْثِ مَيْمُوْنَةَ : (وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، مِمَّا يُعْرَفُ بِدَلِيْلِهِ ، وَهُوَ هَيْئَةُ الْمُحْرِمِ) مِنْ لُبْسِ غَيْرِ الْمَخِيْطِ ، وَعَدَمِ تَقْلِيْمِ الْأَظَافِيْرِ ، وَعَدَمِ حَلْقِ الشَّعْرِ ؛ فَهَذَا عِلْمٌ مُسْتَنِدٌ إِلَى دَلِيْلٍ ؛ (فَعَارَضَ الْإِثْبَاتَ وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ) ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخْبَرَ بِهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ رَأَى عَلَيْهِ لِبَاسَ الْمُحَلِّلِيْنَ وَزِيْنَتَهُمْ .

فَلَمَّا تَعَارَضَ الْخَبَرَانِ عَلَى السَّوَاءِ ، احْتِيْجَ إِلَى تَرْجِيْحِ أَحَدِهِمَا بِحَالِ الرَّاوِي ، (وَجُعِلَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) [2] وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ (أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ يَزِيْدَ بْنِ الْأَصَمِّ) [3] وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ ، فَصَارَ خَبَرُ النَّفْيِ هَاهُنَا مَعْمُوْلًا بِهَذِهِ الْوَتِيْرَةِ .

(وَطَهَارَةُ الْمَاءِ ، وَحِلُّ الطَّعَامِ مِنْ جِنْسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيْلِهِ) مِثَالٌ لِكَوْنِ الرَّاوِي مِمَّا اعْتَمَدَ عَلَى دَلِيْلٍ

---

(١) قُلْتُ : وَمِثْلُ هَذِهِ التَّرْجِيْحَاتِ تَسْتَقِيْمُ إِذَا كَانَتِ الْأَخْبَارُ فِي أَصْلِ الثُّبُوْتِ وَالصِّحَّةِ مُتَسَاوِيَةً ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيْحُ يَكُوْنُ لِلْأَصَحِّ وَالْأَثْبَتِ دَائِمًا ، أَمَّا الضَّعِيْفُ أَوِ الْمُخْتَلَفُ فِي ثُبُوْتِهِ وَصِحَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَقَوَّى بِمُقَوِّيَاتٍ خَيَالِيَّةٍ أَوِ احْتِمَالِيَّةٍ ، فَضْلًا عَنِ الرُّجْحَانِ وَالتَّرْجِيْحِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِرَقْمِ [١٨٣٧] ، وَغَيْرُهُ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ [١٤١١] ، وَغَيْرُهُ .

الْمَعْرِفَةِ . وَفِي الْعِبَارَةِ مُسَامَحَةٌ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : وَطَهَارَةُ الْمَاءِ وَحِلُّ الطَّعَامِ مِنْ جِنْسِ مَا يَشْتَبِهُ حَالُهُ ، لَكِنْ إِذَا عُرِفَ أَنَّ الرَّاوِيَ اعْتَمَدَ دَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ ، يَكُونُ مِنْ جِنْسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ .

وَبَيَانُهُ : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ ، وَفِي الطَّعَامِ الْحِلُّ (١) ، فَإِذَا تَعَارَضَ مُخْبِرَانِ فِيهِ ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : إِنَّهُ نَجِسٌ، أَوْ حَرَامٌ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ خَبَرٌ مُثْبِتٌ لِلْأَمْرِ الْعَارِضِيِّ ، مَا أَخْبَرَ بِهِ قَائِلُهُ إِلَّا بِالدَّلِيلِ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَقُولُ : إِنَّهُ طَاهِرٌ ، أَوْ حَلَالٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُتَفَحَّصَ عَنْ حَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ خَبَرُهُ بِمُجَرَّدِ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الطَّهَارَةُ أَوِ الْحِلُّ لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُهُ ، لِأَنَّهُ نَفْيٌ بِلَا دَلِيلٍ ، فَحِينَئِذٍ كَانَ خَبَرُ النَّجَاسَةِ وَالْحُرْمَةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مُثْبِتٌ .

وَإِنْ كَانَ خَبَرُهُ بِالدَّلِيلِ ، وَهُوَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ ، أَوِ الْحَوْضِ الْعَشْرِ فِي الْعَشْرِ ، وَجَعَلَهُ بِنَفْسِهِ فِي الْإِنَاءِ الطَّاهِرِ الْجَدِيدِ أَوِ الْغَسِيلِ ، بِحَيْثُ لَا يَشُكُّ فِي طَهَارَتِهِ ، وَلَمْ يُفَارِقْهُ مُنْذُ أَلْقَى الْمَاءَ فِيهِ حَتَّى يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ أَلْقَى فِيهِ النَّجَاسَةَ أَحَدٌ ، فَحِينَئِذٍ كَانَ هَذَا النَّفْيُ مِنْ جِنْسِ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ (كَالنَّجَاسَةِ وَالْحُرْمَةِ ، فَوَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ) وَهُوَ الْحِلُّ وَالطَّهَارَةُ ، وَقَدْ بَالَغْنَا فِي تَحْقِيقِ الْأَمْثِلَةِ حِينَئِذٍ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ .

وَالتَّرْجِيحُ لَا يَقَعُ بِفَضْلِ عَدَدِ الرُّوَاةِ ، وَبِالذُّكُورَةِ ، وَالْأُنُوثَةِ ، وَالْحُرِّيَّةِ ، وَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ زِيَادَةٌ ، فَإِنْ كَانَ الرَّاوِي وَاحِدًا ، يُؤْخَذُ بِالْمُثْبِتِ لِلزِّيَادَةِ كَمَا فِي الْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ فِي التَّحَالُفِ ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاوِي ؛ فَيُجْعَلُ كَالْخَبَرَيْنِ وَيُعْمَلُ بِهِمَا ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا فِي أَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حُكْمَيْنِ .

ثُمَّ يَقُولُ الْمُصَنِّفُ : (وَالتَّرْجِيحُ لَا يَقَعُ بِفَضْلِ عَدَدِ الرُّوَاةِ ، وَبِالذُّكُورَةِ ، وَالْأُنُوثَةِ ، وَالْحُرِّيَّةِ) (٢) .

يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ كَثْرَةُ الرُّوَاةِ وَفِي الْآخَرِ قِلَّتُهَا (٣) .

---

(١) قُلْتُ : الْأَصْلُ فِي الطَّعَامِ الْحِلُّ بِالِاتِّفَاقِ عِنْدَكُمْ أَمْ بِالِاخْتِلَافِ؟ وَيَقِينًا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ كَمَا قَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ ؛ فَمَا فَائِدَةُ التَّخَبُّطِ فِي الْبَيَانِ الْمَذْكُورِ إِذًا؟.

(٢) رَاجِعْ : «بَذْلَ النَّظَرِ» (ص/ ٤٨٥) ، «مِيزَانَ الْأُصُولِ» (٢/ ١٠٢٣) ، «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلنَّسَفِيِّ (٢/ ١٠٦) ، «التَّقْرِيرَ» لِلْبَابَرْتِيِّ (٤/ ٤٨٠) ، «الْأُصُولَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (٢/ ٢٤) ، «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٣/ ٢٠٧) ، «جَامِعَ الْأَسْرَارِ» (٣/ ٨١١) ، «التَّلْوِيحَ» (٢/ ١١٥) .

(٣) قُلْتُ : الْإِطْلَاقُ فِي رَدِّ التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَوْهَامِ وَالْأَخْطَاءِ لِأَهْلِ الْأُصُولِ مِنْ

أَوْ كَانَ رَاوِي أَحَدِهِمَا مُذَكَّرًا وَالْآخَرِ مُؤَنَّثًا (١) .

أَوْ رَاوِي أَحَدِهِمَا حُرًّا وَالْآخَرِ عَبْدًا ؛ لَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ (٢) .

لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي هَذَا الْبَابِ الْعَدَالَةُ (٣) ....

أَهْلِ الرَّأْيِ : هُوَ الْإِطْلَاقُ فِيمَا لَا يَتَحَمَّلُ الْإِطْلَاقَ فِي تَأْصِيلِ الْأُصُولِ وَتَقْعِيدِ الْقَوَاعِدِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّرْجِيحَ يَقَعُ بِفَضْلِ عَدَدِ الرُّوَاةِ فِي أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ ، وَلَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِشَرْطِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ فِي رُوَاتِهِ .

وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْمُحَدِّثِيْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، حَيْثُ صَرَّحُوا حِيْنَمَا بَحَثُوا فِي الْفَلْسَفَةِ التَّأْصِيلِيَّةِ لِأَجْنَاسِ الْمُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ ، بِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْعَدْلِ الْعَدْلَ يَزِيْدُ الْخَبَرَ قُوَّةً فِي الثُّبُوْتِ ، وَمُتَابَعَةَ الْفَاسِقِ الْفَاسِقَ لَا يَزِيْدُهُ قُوَّةً .

وَهَذَا الْأَصْلُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْمُحَدِّثُوْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي بَابِ الرِّوَايَاتِ ، هُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ النُّصُوْصِ الْوَارِدَةِ فِي نِصَابِ الشَّهَادَاتِ وَأَوْصَافِ الشُّهُوْدِ فِي الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (سُوْرَةُ الطَّلَاقِ/ ٢) ، فَهُوَ أَصْلٌ مَتِيْنٌ وَرُكْنٌ رَصِيْنٌ ، وَوِجْهَةٌ عِلْمِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مُبَارَكَةٌ ، يَجِبُ عَلَى الْبَاحِثِ الْأَمِيْنِ الْفَطِيْنِ الْأَخْذُ بِذَلِكَ فِي أَبْحَاثِهِ الْعِلْمِيَّةِ .

أَمَّا الْأُصُولِيُّوْنَ فَحِيْنَمَا يَقُوْلُوْنَ بِأَنَّ التَّرْجِيحَ لَا يَسْتَقِيْمُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ فَلَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ يَصْدُقُ عَلَيْهِ كَلِمَةُ التَّحْقِيْقِ وَالتَّدْقِيْقِ ، أَوْ يَصِحُّ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ كَلِمَةِ الدَّلِيْلِ ، سِوَى مَا عَرَفُوْا مِنْ تَقْسِيْمِ الْخَبَرِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ ، وَهُوَ الْأَصْلُ الْأَصِيْلُ وَالْفَحْلُ الْفَحِيْلُ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مُنْذُ عَهْدِ الْخَلِيْفَةِ الْمَأْمُوْنِ .

(١) قُلْتُ : وَهَذَا الْإِطْلَاقُ أَيْضًا غَيْرُ صَحِيْحٍ ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ النِّسَاءِ أَوْلَى وَأَرْجَحُ مِنْ أَخْبَارِ الرِّجَالِ فِي أُمُوْرٍ تَخُصُّ النِّسَاءَ دُوْنَ الرِّجَالِ .

(٢) قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْإِطْلَاقِ أَيْضًا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يُجَوِّزُ إِمْكَانِيَّةَ تَرْجِيْحِ أَخْبَارِ الْأَحْرَارِ عَلَى أَخْبَارِ الْعَبِيْدِ فِي خُصُوْصِ الْأَحْوَالِ وَالظُّرُوْفِ وَلَيْسَ مُطْلَقًا ؛ حَيْثُ إِنَّ عَقْلِيَّةَ الْعَبِيْدِ وَنَفْسِيَّاتِهِمْ قَدْ لَا تُسَاوِي عَقْلِيَّةَ الْأَحْرَارِ وَنَفْسِيَّاتِهِمْ فِي التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ لِجَمِيْعِ أَنْوَاعِ الْأَخْبَارِ .

(٣) قُلْتُ : وَهَذَا أَيْضًا نُقْصَانُ عِلْمٍ وَفِقْهٍ وَاللهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي أَبْوَابِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ لَيْسَ لِلْعَدَالَةِ وَحْدَهَا مَهْمَا بَلَغَتْ مَبْلَغًا مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَبِدُوْنَ اعْتِبَارِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ مَعَهَا فِي الرُّوَاةِ .

لِأَنَّ الْعَدَالَةَ كَمَا أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الدِّرْعِ الْوَاقِي مِنْ أَجْنَاسِ التَّعَمُّدِ بِالْكِذْبِ وَالتَّلَبُّسِ بِالْاِخْتِلَاقِ وَالتَّزْوِيْرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأُمُوْرِ الْمُخِلَّةِ فِي صِدْقِ الْأَخْبَارِ ، هَكَذَا قُوَّةُ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ دِرْعٌ وَاقٍ مِنْ أَجْنَاسِ الْأَخْطَاءِ وَالْأَوْهَامِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأُمُوْرِ الْمُخِلَّةِ فِي صِحَّةِ الْأَخْبَارِ .

وَهِيَ لَا تَخْتَلِفُ بِالْكَثْرَةِ وَالذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ (١).

فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَكْثَرِ الرِّجَالِ (٢)، وَبِلَالًا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَكْثَرِ الْحَرَائِرِ (٣) وَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ الْعَادِلَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرَةِ الْعَاصِيَةِ (٤).

وَفِي قَوْلِهِ: «فَضْلُ عَدَدِ الرُّوَاةِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَدَدًا لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى عَدَدٍ، بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي دَرَجَةِ الْآحَادِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي جَانِبٍ وَاحِدٌ، وَفِي جَانِبٍ اثْنَانِ يَتَرَجَّحُ خَبَرُ اثْنَيْنِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُرَجِّحُ جِهَةُ الْكَثْرَةِ عَلَى جَانِبِ الْقِلَّةِ تَمَسُّكًا بِمَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي مَسَائِلِ الْمَاءِ، وَلَكِنَّا تَرَكْنَاهُ بِالْاِسْتِحْسَانِ.

(وَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ زِيَادَةٌ، فَإِنْ كَانَ الرَّاوِي وَاحِدًا، يُؤْخَذُ بِالْمُثْبِتِ لِلزِّيَادَةِ (٥)، كَمَا فِي الْخَبَرِ

فَمُقْتَضَى صِدْقِ الْإِيمَانِ وَسَلَامَةِ الْعَقْلِ وَجَوْدَةِ الْفَهْمِ وَرَوْعَةِ التَّدَبُّرِ وَنُفُوذِ الْبَصِيرَةِ وَصَفَاءِ الْكِيَاسَةِ وَالْفَرَاسَةِ: هُوَ الْاِعْتِمَادُ وَالْاِعْتِدَادُ لِصِفَاتِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ فِي الرُّوَاةِ بِجَانِبِ الْعَدَالَةِ فِيهِمْ، بِمُوجَبِ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٨٢)، وَهُوَ الَّذِي أَسَّسَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِكْرَةَ النَّقْدِ وَالْبَحْثِ فِي الْأَخْبَارِ.

أَمَّا الْأُصُولِيُّونَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْمُتَكَلِّمُونَ، فَإِنَّ ثَقَافَتَهُمُ الدِّينِيَّةَ وَالْعِلْمِيَّةَ وَالتَّأْصِيلِيَّةَ وَالْاِعْتِقَادِيَّةَ وَالْأَدَبِيَّةَ وَالْاِسْتِكْشَافِيَّةَ وَالْإِنْتَاجِيَّةَ بِكَافَّةِ أَلْوَانِهَا وَأَنْوَاعِهَا تَعْتَمِدُ فِي الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ عَلَى الْعَقْلِ؛ وَلِذَلِكَ يُرَى عَلَيْهَا آثَارُ الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ وَالْهُزَالِ وَالْخُوَارِ وَالتَّشْوِيشِ وَالْاِنْتِشَارِ بِكُلِّ وُضُوحٍ مُقَابِلَ الثَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ لِلْمُحَدِّثِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) قُلْتُ: الْعَدَالَةُ بِمُفْرَدِهَا وَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ بِالْكَثْرَةِ وَالذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ كَثِيرًا، وَلَكِنَّ الضَّبْطَ أَوِ الْإِتْقَانَ يَخْتَلِفُ بِمُوجَبِ الْكَثْرَةِ وَالذُّكُورَةِ وَالْحُرِّيَّةِ لَا مَحَالَةَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

(٢) بَلْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ.

(٣) بَلْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْرَارِ.

(٤) إِذًا الْاِعْتِبَارُ بِأَوْصَافِ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ الشَّرْعُ وَالْعَقْلُ لِتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ وَالصِّدْقِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْغَلَطِ وَالْكِذْبِ، وَهُوَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْهَجَهُمْ فِي نَقْدِ الرِّوَايَاتِ وَسَبْرِهَا، دُونَ الْكَثْرَةِ الْعَوَامِّيَّةِ الْمَجْهُولَةِ.

(٥) قُلْتُ: يُؤْخَذُ بِالزِّيَادَةِ إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَثَابِتَةً عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً وَاهِيَةً فَتُرَدُّ وَتُتْرَكُ عَلَى حَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً مُخْتَلَقَةً وَمُفْتَرَاةً عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهَا تُضْرَبُ عَلَى وَجْهِ مَنِ افْتَرَاهُ أَخْزَاهُ اللهُ.

الْمَرْوِيِّ فِي التَّحَالُفِ) ، وَهُوَ مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُوْدٍ : أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ، وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ ، تَحَالَفَا وَتَرَادَّا (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ لَمْ يُذْكَرْ قَوْلُهُ : «وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ» فَأَخَذْنَا بِالْمُثْبِتِ لِلزِّيَادَةِ ، وَقُلْنَا : لَا يَجْرِي التَّحَالُفُ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ السِّلْعَةِ (٢) ، فَكَانَ حَذْفُ الْقَيْدِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ لِقِلَّةِ الضَّبْطِ (٣) .

(وَإِذَا اخْتَلَفَ الرَّاوِي ؛ فَيُجْعَلُ كَالْخَبَرَيْنِ وَيُعْمَلُ بِهِمَا ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا فِي أَنَّ الْمُطْلَقَ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حُكْمَيْنِ) ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ : «نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ» (٤) .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا الْحَدِيْثُ لَا يُوْجَدُ فِي كُتُبِ الْحَدِيْثِ بِهَذَا التَّرْتِيْبِ ، وَإِنَّمَا الْمَوْجُوْدُ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ هُوَ مَا لَفْظُهُ : «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ مَا يَقُوْلُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا» ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَه : «وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ» . وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيْثِ صَحِيْحٌ .

رَاجِعْ : (الْجَامِعَ لِلتِّرْمِذِي/ ١٢٧٠) ، وَ(السُّنَنَ لِأَبِي دَاوُوْدَ/ ٣٥١١) ، وَ(السُّنَنَ لِلنَّسَائِي/ ٤٦٤٨) ، وَ(السُّنَنَ لِابْنِ مَاجَه/ ٢١٨٦) ، و«نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (٤/ ١٠٥-١٠٧) ، وَ«التَّلْخِيْصَ الْحَبِيْرَ» لِابْنِ حَجَرٍ (٣/ ٨٢-٨٥) ، وَ«الْبَدْرَ الْمُنِيْرَ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (٦/ ٥٩٣-٦٠٧) .

وَأَمَّا زِيَادَةُ قَوْلِهِ : «تَحَالَفَا» فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيْرِ» (٦/ ٥٩٧) : «لَمْ أَجِدْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيْثِ بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِ» . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيْصِ الْحَبِيْرِ» (٣/ ٨٤) : لَا ذِكْرَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيْثِ ، وَإِنَّمَا تُوْجَدُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ .

قُلْتُ : لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مِنْ مَوْضُوْعَاتِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْبَاحِثِيْنَ فِي شُئُوْنِ الْمُسْلِمِيْنَ بِاسْمِ الْفِقْهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالدِّيْنِ ، الْمُتَسَاهِلِيْنَ فِي النَّقْلِ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ بِتَجْوِيْزِ الْانْقِطَاعِ وَالْإِرْسَالِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، وَالْمُتَشَدِّدِيْنَ الْبَالِغِيْنَ فِي الْاعْتِمَادِ عَلَى الْعَقْلِ ، وَهَذَا الْأُسْلُوْبُ قَدْ أَثَارَ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِتَنًا جَسِيْمَةً ، وَسَحَبَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيْلَاتٍ كَثِيْرَةٍ فِي جَمِيْعِ أَبْوَابِ الشَّرْعِ .

(٢) وَكَيْفَ يَجْرِي هَذَا التَّحَالُفُ وَهُوَ لَمْ يَثْبُتْ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ؟ .

(٣) قُلْتُ : الْاتِّهَامُ بِقِلَّةِ الضَّبْطِ ، بَلْ بِقِلَّةِ الْعَدْلِ وَالْعَدَالَةِ يَتَّجِهُ إِلَى مَنْ يَضَعُ الْأَحَادِيْثَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، مِنْ غَيْرِ انْتِبَاهٍ وَتَنْبِيْهٍ إِلَى وَضْعِهِ .

(٤) لَيْسَ هَذَا بِحَدِيْثٍ مَرْفُوْعٍ إِلَى الرَّسُوْلِ ﷺ وَبِهَذَا اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى حَدِيْثٍ مَرْفُوْعٍ صَحِيْحٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَلَفْظُهُ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِرَقْمٍ [٢٢٢٦] ،

وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ : «نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ»(١) ، فَلَمْ يُقَيَّدْ بِالطَّعَامِ .

فَقُلْنَا : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعُرُوضِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَهُ .

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ عَنْ بَيَانِ الْمُعَارَضَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، شَرَعَ فِي تَحْقِيقِ أَقْسَامِ الْبَيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ :

****

وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ [١٢٩١] ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ [١٥٢٩] .

(١) وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِحَدِيْثٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ رَوَاهُ حَكِيْمُ بْنُ حِزَامٍ مَرْفُوْعًا وَهُوَ : «إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٤٩٦٢) بِتَحْقِيْقِ الْأَلْبَانِي ، وَبِرَقْمِ [٤٩٨٣] بِتَحْقِيْقِ الْأَرْنَاؤُطِ ، وَرَاجِعْ هُنَاكَ تَخْرِيْجَهُ مُفَصَّلًا .

وَهَذِهِ الْحُجَجُ تَحْتَمِلُ الْبَيَانَ

(وَهَذِهِ الْحُجَجُ) يَعْنِي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ بِأَقْسَامِهَا (تَحْتَمِلُ الْبَيَانَ) (١) . أَي : تَحْتَمِلُ أَنْ يُبَيِّنَهَا الْمُتَكَلِّمُ بِنَوْعِ بَيَانٍ مِنَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ (٢) .

---

(١) قُلْتُ : وَفِي طُرُقِ الْبَيَانِ وَتَفْصِيلِهِ طَرِيقَتَانِ لِلْعُلَمَاءِ :

الْأُولَى : طَرِيقَةُ الْجُمْهُورِ ، وَهُمْ فَصَّلُوْا أَحْكَامَ الْبَيَانِ وَصُوَرَهُ بِنَاءً عَلَى الطُّرُقِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي تُسْتَخْدَمُ لِلْبَيَانِ ، كَالْبَيَانِ بِالْفِعْلِ ، أَوِ الْقَوْلِ ، أَوِ التَّقْرِيرِ ، أَوِ الْإِشَارَةِ ، أَوِ الْكِتَابَةِ ، وَنَحْوِهَا .

وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ الْمَصَادِرَ التَّالِيَةَ : «التَّحْبِيْرَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (٦/ ٨٢٠٧) ، «أُصُوْلَ الْفِقْهِ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (٣/ ١٠٢٠) ، «الْبَحْرَ الْمُحِيْطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٣/ ٤٨٥) ، «الْغَيْثَ الْهَامِعَ» لِلْعِرَاقِيِّ (٢/ ٤٢٦) ، «تَيْسِيْرَ الْوُصُوْلِ» لِلْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (١/ ٢٤٣) ، «شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (٣/ ٤٤١) ، «تَيْسِيْرَ الْوُصُوْلِ» لِابْنِ إِمَامِ الْكَامِلِيَّةِ (٤/ ٨٨) «إِحْكَامَ الْفُصُوْلِ» لِلْبَاجِيِّ (ص/ ٣٠٢) .

الثَّانِيَةُ : طَرِيقَةُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهُمْ فَصَّلُوْا الْبَيَانَ وَأَنْوَاعَهُ بِنَاءً عَلَى النَّوْعِيَّاتِ الْحَاصِلَةِ لِلْبَيَانِ مِنَ وَسَائِلِ الْبَيَانِ الْمَذْكُوْرَةِ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ ، كَالتَّقْرِيْرِ ، وَالتَّغْيِيْرِ ، وَالتَّفْسِيْرِ ، وَالتَّبْدِيْلِ ، وَنَحْوِهَا .

وَطَرِيْقَةُ الْجُمْهُوْرِ هِيَ الصَّحِيْحَةُ ؛ لِأَنَّ وَسَائِلَ الْبَيَانِ يُمْكِنُ حَصْرُهَا وَتَحْدِيْدُهَا بِالتَّتَبُّعِ وَالْإِسْتِقْرَاءِ ، أَمَّا حَصْرُ نَوْعِيَّاتِ الْبَيَانِ الْحَاصِلَةِ مِنْ وَسَائِلِ الْبَيَانِ ، فَلَا يُمْكِنُ الْإِدِّعَاءُ بِالْإِطِّلَاعِ عَلَى كَافَّتِهَا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

(٢) قُلْتُ : وَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ أَقْسَامَ الْبَيَانِ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ مَعْلُوْمَةٌ عِنْدَهُمْ بِالْإِسْتِقْرَاءِ ، وَهِيَ : بَيَانُ تَقْرِيْرٍ ، وَتَغْيِيْرٍ ، وَتَفْسِيْرٍ ، وَتَبْدِيْلٍ ، وَضَرُوْرَةٍ .

وَالْحَالُ أَنَّ الْأَنْوَاعَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ كَثِيْرَةٌ ، وَيُمْكِنُ الْاطِّلَاعُ عَلَيْهَا بِأَدْنَى جُهْدٍ وَعَنَاءٍ ، وَإِلَيْكَ بَعْضَ الصُّوَرِ مِنْهَا عَلَى سَبِيْلِ الْمِثَالِ :

(١) بَيَانُ الْإِمْتِيَازِ : وَهُوَ التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ يُمَاثِلُ شَيْئًا فُلَانِيًّا فِي أَوْصَافٍ كَثِيْرَةٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْتَازُ بِمِيزَةٍ وَخَصِيْصَةٍ مَوْجُوْدَةٍ فِي أَحَدِهِمَا دُوْنَ الْآخَرِ ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ (سُوْرَةُ الْكَهْفِ/ ١١٠) .

فَقَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ بَيَانٌ بِأَنَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ مِنَ الْبَشَرِ فِي أَوْصَافٍ كَثِيْرَةٍ بِمُقْتَضَى الْفِطْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْتَازُ عَنْهُمْ بِمِيْزَةِ الْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِصْطِفَاءِ امْتِيَازًا لَايَبْلُغُ مَرْتَبَتَهُ أَحَدٌ .

(2) بَيَانُ التَّوْسِيْعِ : وَهُوَ التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ مُدَّةَ الِامْتِثَالِ بِالْمَأْمُوْرِ بِهِ مُوَسَّعَةٌ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ . كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيْثِ إِمَامَةِ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ ، حَيْثُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُوْلَى حِيْنَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ، وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ حِيْنَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَهَكَذَا الصَّلَوَاتُ الْأُخْرَى ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْم [١٤٩] ، وَأَبُوْ دَاوُوْدَ بِرَقْم [٣٩٣] ، وَغَيْرُهُمَا .

(3) بَيَانُ التَّأْخِيْرِ : وَهُوَ التَّصْرِيْحُ بِتَأْخِيْرِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ آخَرَ ، مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْم [٤٣٧] ، وَالْآخَرُوْنَ . فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا» بَيَانٌ لِتَأْخِيْرِ الْوِتْرِ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ تَقْدِيْمِهِ عَلَيْهَا .

(4) بَيَانُ الْإِكْرَامِ : مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِيْنَ﴾ (سُوْرَةُ الزُّمَرِ/٧٣) ، وَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أُدْخُلُوْهَا بِسَلَامٍ آمِنِيْنَ﴾ (سُوْرَةُ الْحِجْرِ/٤٦) ، بَعْدَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِيْنَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُوْنٍ﴾ (سُوْرَةُ الْحِجْرِ/٤٦) .

(5) بَيَانُ الْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيْهِ : وَهُوَ التَّصْرِيْحُ وَالتَّوْضِيْحُ لِغُمُوْضٍ مَوْجُوْدٍ فِي أَحَدِ أَوْصَافِ شَيْءٍ مَّا ، وَالشَّيْءُ نَفْسُهُ قَدْ عُلِمَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ ، مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا تَرْجِعُوْا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيْحِ/ ١٢١) وَغَيْرُهُ .

فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» بَيَانُ إِرْشَادٍ وَتَوْجِيْهٍ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا تَرْجِعُوْا بَعْدِي كُفَّارًا» ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ وَإِنْ كَانَ مَعْلُوْمًا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا خُوْطِبَ بِهِ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ أَخَذَهُ الْإِبْهَامُ فِي الْمُرَادِ بِهِ دُوْنَ الْإِبْهَامِ فِي دَلَالَتِهِ ، فَبَيَّنَهُ الشَّارِعُ بِتَوْجِيْهٍ وَإِرْشَادٍ .

(6) بَيَانُ التَّفْصِيْلِ : وَهُوَ الْبَيَانُ لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مَعْنَوِيَّةُ الشَّيْءِ وَحَقِيْقَتُهُ الَّتِي تَتْبَعُهُ نَتَائِجُ مَعْهُوْدَةٌ وَمَقْصُوْدَةٌ فِي الشَّرْعِ ، وَإِلَّا فَاللَّفْظُ مَعْلُوْمُ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ وَالْاِسْتِعْمَالِ .

وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ * الَّذِيْنَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَالَّذِيْنَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُوْنَ﴾ (سُوْرَةُ الْمُؤْمِنُوْنَ/ ١-٩) .

(7) بَيَانُ التَّرْغِيْبِ : مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ : «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ بِرَقْم [٧١١] ، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْم [٥] . فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ وَقَعَ مَوْقِعَ التَّرْغِيْبِ فِي السِّوَاكِ ، بِجَانِبِ الْأَحَادِيْثِ الْأُخْرَى الْوَارِدَةِ لِبَيَانِ أَحْكَامِهِ الْمُخْتَلِفَةِ .

(8) بَيَانُ التَّرْهِيْبِ : وَهُوَ التَّصْرِيْحُ بِتَهْوِيْلِ شَيْءٍ وَهَيْبَتِهِ بَعْدَ تَحْرِيْمِهِ ، مِثْلُ قَوْلِ الرَّسُوْلِ ﷺ : «اتَّقُوْا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوْا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم

[٢٥٧٨] . فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، وَقَوْلَهُ ﷺ: «فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» بَيَانُ تَرْهِيبٍ وَتَهْوِيلٍ بَعْدَ إِيجَابِ الِامْتِنَاعِ مِنَ الظُّلْمِ وَالشُّحِّ .

(9) بَيَانُ التَّرْجِيحِ : وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِرُجْحَانِ أَمْرٍ عَلَى آخَرَ لِمُرَجِّحٍ مَّا ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢١٩) . فَإِنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ وَقَعَ مَوْقِعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ دَفْعَ الْإِثْمِ الْأَكْبَرِ ، أَوْ دَرْءَ الْمَفْسَدَةِ الْغَالِبَةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِمَا أَرْجَحُ وَأَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَنْفَعَةِ التَّافِهَةِ الْقَلِيلَةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِمَا .

(10) بَيَانُ الْعَاقِبَةِ : وَهُوَ الْبَيَانُ بِحُسْنِ عَاقِبَةِ الْأُمُورِ أَوْ سُوئِهَا ، مِثْلُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيحِ/ ١٨) .

فَقَوْلُهُ ﷺ : «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَهُ .

(11) بَيَانُ التَّحْذِيرِ : مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (سُورَةُ الْكَهْفِ/ ٢٩) . فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ بَيَانُ تَحْذِيرٍ عَنِ الْعُدُولِ عَمَّا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(12) بَيَانُ التَّعْلِيلِ : وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِعِلَّةِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ قَبْلُ ، كَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «رَأَيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيحِ/ ٢٩) . فَقَوْلُهُ ﷺ : «يَكْفُرْنَ» بَيَانٌ لِعِلَّةِ وُجُودِ الْكَثْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ فِي النَّارِ .

(13) بَيَانُ التَّفْضِيلِ : وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِأَفْضَلِيَّةِ أَمْرٍ عَلَى آخَرَ ، كَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ١٢٨) .

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ بَيَانٌ لِأَفْضَلِيَّةِ الصُّلْحِ وَخَيْرِيَّتِهِ مِنْ عَدَمِ الصُّلْحِ .

(14) بَيَانُ التَّفْرِيقِ وَالْمُغَايَرَةِ : مِثْلُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «لَا ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» حِينَمَا قَالَ : «وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيحِ/ ٢٤٧) .

(15) بَيَانُ الِاسْتِنْهَاضِ : وَهُوَ التَّشْجِيعُ وَالتَّحْضِيضُ عَلَى أُمُورِ الْخَيْرِ مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ (سُورَةُ الصَّافَّاتِ/ ٦١) ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ صِفَاتِ عِبَادِهِ الْمُخْلَصِينَ ، وَمُوجِبَاتِ الْفَوْزِ الْعَظِيمِ .

الْمَعْلُومَةِ بِالْاِسْتِقْرَاءِ(١).

(16) بَيَانُ الْاِسْتِلْزَامِ : وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِلَوَازِمِ الْأُمُورِ وَمُقْتَضَيَاتِهَا ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (سُورَةُ الْحُجُرَاتِ/ ١٠) .

فَقَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ بَيَانٌ لِمَا يَسْتَلْزِمُهُ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَهُمْ . وَمِثْلُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيحِ/ ٢٥٨٠) ، وَغَيْرُهُ .

(17) بَيَانُ التَّأْلِيفِ : وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ ، مِثْلُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» . يَعْنِي فِي قَضِيَّةِ تَقْسِيمِ الْخُمُسِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ [٢٩٧١] ، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمِ [٤١٣٧] ، وَالْآخَرُونَ .

(18) بَيَانُ التَّيْسِيرِ : وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِرِعَايَةِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٨٥) .

(19) بَيَانُ الْاِحْتِقَارِ : وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِحَقَارَةِ شَيْءٍ وَخَسَاسَتِهِ ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (سُورَةُ الْحِجْرِ/ ٨٧-٨٨) .

(20) بَيَانُ التَّمَكُّنِ وَالْاِقْتِدَارِ : وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِالتَّمَكُّنِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ اسْتُبْعِدَ إِيقَاعُهُ ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (سُورَةُ النَّحْلِ/ ٤٠) ، بَعْدَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُنْكِرِي الْبَعْثِ : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ (سُورَةُ النَّحْلِ/ ٣٨) .

(21) بَيَانُ الْإِنْذَارِ : وَهُوَ التَّخْوِيفُ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ لِبَالِغِ خُطُورَتِهِ ، مِثْلُ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ/ ٣٠) .

هَذَا ! وَمِثْلُهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ يُمْكِنُ الْاِطِّلَاعُ عَلَيْهِ لِمَنْ عَاشَ مَعَ النُّصُوصِ فَتْرَةً مِنْ حَيَاتِهِ ، فَدَعْوَى الْحَصْرِ فِي خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَيَانِ أَمْرٌ غَرِيبٌ وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) قُلْتُ : وَهَذَا الْاِسْتِقْرَاءُ شَأْنُهُ عَجِيبٌ ؛ فَإِنَّ الْقَاضِي أَبَا زَيْدٍ ذَكَرَ لِلْبَيَانِ فِي «تَقْوِيمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ٢٢١) أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ وَهِيَ : التَّقْرِيرُ ، وَالتَّفْسِيرُ ، وَالتَّغْيِيرُ ، وَالتَّبْدِيلُ . وَزَادَ عَلَيْهَا السَّرَخْسِيُّ وَالْبَزْدَوِيُّ نَوْعًا خَامِسًا وَهُوَ بَيَانُ الضَّرُورَةِ ، وَتَبِعَهُمَا النَّسَفِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

(بَيَانُ التَّقْرِيرِ)

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ بَيَانَ تَقْرِيْرٍ : وَهُوَ تَوْكِيْدُ الْكَلَامِ بِمَا يَقْطَعُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ أَوِ الْخُصُوْصِ .

(وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ بَيَانَ تَقْرِيْرٍ : وَهُوَ تَوْكِيْدُ الْكَلَامِ بِمَا يَقْطَعُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ أَوِ الْخُصُوْصِ)(١) .

فَالْأَوَّلُ : مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ (سُوْرَةُ الأَنْعَامِ/ ٣٨) فَإِنَّ قَوْلَهُ : «طَائِرٍ» يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ بِالسُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ ، كَمَا يُقَالُ لِلْبَرِيْدِ : طَائِرٌ . فَقَوْلُهُ : «يَطِيْرُ بِجَنَاحَيْهِ» يَقْطَعُ هَذَا الْاِحْتِمَالَ ، وَيُؤَكِّدُ الْحَقِيْقَةَ .

وَالثَّانِي : مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (سُوْرَةُ الْحِجْرِ/ ٣٠) فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ جَمْعٌ شَامِلٌ لِجَمِيْعِ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ الْخُصُوْصَ فَأُزِيْلَ بِقَوْلِهِ :«كُلُّهُمْ أَجْمَعُوْنَ» هَذَا الْاِحْتِمَالُ ، وَأُكِّدَ الْعُمُوْمُ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيْدِ الْأُسْمُنْدِيُّ الْحَنَفِيُّ ذَكَرَ فِي «بَذْلِ النَّظَرِ» (ص/ ٢٨٦) أَنْوَاعَ الْجُمْهُوْرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِأَنْوَاعِ الْحَنَفِيَّةِ كُلِّهَا .

وَأَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ ذَكَرَ فِي «الْفُصُوْلِ فِي الْأُصُوْلِ» (١/ ٢٤٧) مِنْ أَنْوَاعِ الْحَنَفِيَّةِ التَّغْيِيْرَ وَالتَّفْسِيْرَ وَالنَّسْخَ فَقَطْ دُوْنَ التَّقْرِيْرِ وَالضَّرُوْرَةِ ، وَلَكِنَّهُ زَادَ نَوْعًا آخَرَ بِاسْمِ «بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمُبْتَدَأَةِ» مُتَلَبِّسًا بِأَنْوَاعِ الْجُمْهُوْرِ كُلِّهَا .

ثُمَّ اخْتَارَ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (٢/ ٣٥) ، وَالدَّبُوْسِيُّ فِي «التَّقْوِيْمِ» (٢/ ٢٢١) بِأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ هُوَ بَيَانُ التَّغْيِيْرِ ، أَمَّا التَّعْلِيْقُ بِالشَّرْطِ فَلَيْسَ بِبَيَانِ التَّغْيِيْرِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانُ التَّبْدِيْلِ .

وَالنَّسْخُ لَيْسَ بِبَيَانِ التَّبْدِيْلِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ الْأَصْحَابُ ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ لِإِظْهَارِ الْحُكْمِ ، وَالنَّسْخَ لِرَفْعِهِ ، فَكَيْفَ يَكُوْنُ بَيَانًا؟. وَلَكِنَّهُ أَكَّدَ الْآخَرُوْنَ بِأَنَّ التَّعْلِيْقَ بِالشَّرْطِ بَيَانُ تَغْيِيْرٍ ، وَالنَّسْخَ بَيَانُ تَبْدِيْلٍ لَا مَحَالَةَ . كَمَا قَرَّرَ كَثِيْرٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ بَيَانَ التَّقْرِيْرِ هُوَ قَطْعُ احْتِمَالِ التَّخْصِيْصِ وَالْمَجَازِ فَقَطْ ، وَأَسْقَطُوْا احْتِمَالَ التَّقْيِيْدِ مِنْهُ .

وَهَكَذَا ذَكَرَ أَكْثَرُهُمْ فِي بَيَانِ التَّفْسِيْرِ تَفْسِيْرَ الْمُجْمَلِ وَالْمُشْتَرَكِ دُوْنَ تَفْسِيْرِ الْخَفِيِّ وَالْمُشْكِلِ ، وَفِي بَيَانِ التَّغْيِيْرِ الشَّرْطَ وَالْاِسْتِثْنَاءَ دُوْنَ الصِّفَةِ وَالْغَايَةِ وَنَحْوِهِمَا .

وَذَكَرَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ١٢٠) عَنِ ابْنِ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» بِقِسْمٍ خَامِسٍ مِنْ بَيَانِ التَّغْيِيْرِ وَهُوَ بَدَلُ الْبَعْضِ .

فَهَذَا هُوَ بَعْضُ شَيْءٍ مِنْ حَالِ هَذَا الْاِسْتِقْرَاءِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَسَيَأْتِي لَهُ مَزِيْدٌ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالتَّفَاصِيْلِ إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(١) قُلْتُ : وَيَجِبُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِمَا تَوْكِيْدُ الْكَلَامِ بِمَا يَقْطَعُ احْتِمَالَ التَّقْيِيْدِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيْدَ بَيَانُ التَّغْيِيْرِ عِنْدَهُمْ .

أَوْ بَيَانَ تَفْسِيرٍ كَبَيَانِ الْمُجْمَلِ وَالْمُشْتَرَكِ ، وَأَنَّهُمَا يَصِحَّانِ مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ : لَا يَصِحُّ بَيَانُ الْمُجْمَلِ وَالْمُشْتَرَكِ إِلَّا مَوْصُولًا .

(أَوْ بَيَانَ تَفْسِيرٍ كَبَيَانِ الْمُجْمَلِ وَالْمُشْتَرَكِ)(١) ؛ فَالْمُجْمَلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١١٠) فَلَحِقَهُ الْبَيَانُ بِالسُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ . وَالْمُشْتَرَكُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٢٨) فَإِنَّ «قُرُوءٌ» لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ ، بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : «طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»(٢) ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ لَا ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ(٣) .

(وَأَنَّهُمَا يَصِحَّانِ مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ : لَا يَصِحُّ بَيَانُ الْمُجْمَلِ وَالْمُشْتَرَكِ إِلَّا مَوْصُولًا)(٤) ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخِطَابِ إِيجَابُ الْعَمَلِ ، وَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى الْمَوْقُوفِ عَلَى

---

(١) قُلْتُ : وَبَيَانُ الْمُشْكِلِ وَالْخَفِيِّ أَيْضًا .

(٢) رَوَاهُ مَرْفُوعًا ابْنُ مَاجَه فِي «السُّنَنِ» بِرَقْم [٢٠٧٩] ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» بِرَقْم [٣٩٣٤] ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٧/ ٣٦٩) . وَمَوْقُوفًا الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» بِرَقْم [١٣٢٣] ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» بِرَقْم [٤٥٠١] ، وَالْآخَرُونَ .

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا ، وَصَحِيحٌ مَوْقُوفًا ، رَاجِعْ تَخْرِيجَهُ مُفَصَّلًا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٢٢٦) ، وَفِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» بِرَقْم [١٦٠٢] ، وَفِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٨/ ٩٩-١٠٢) وَفِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٧/ ١٤٨) .

وَالْاِعْتِبَارُ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ مِنَ الْقُرُوءِ بِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (سُورَةُ الطَّلَاقِ/ ١) ، وَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم [٥٢٥١] : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» أَوْلَى مِنَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَرْفُوعًا ، وَزِيَادَةُ التَّفْصِيلِ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (١/ ١٢٢) .

(٣) قُلْتُ : الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا ؛ فَلَا يَنْهَضُ دَلِيلًا يُقَاوِمُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَةِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْبَابِ .

(٤) وَهُوَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، رَاجِعْ : «تُحْفَةَ الْمَسْؤُولِ» (٣/ ٢٩٨) .

الْبَيَانِ ، فَلَوْ جَازَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ لَأَدَّى إِلَى تَكْلِيفِ الْمُحَالِ .

وَنَحْنُ نَقُولُ : يُفِيدُ الِابْتِلَاءَ بِاعْتِقَادِ الْحَقِّيَّةِ فِي الْحَالِ ، مَعَ انْتِظَارِ الْبَيَانِ لِلْعَمَلِ ، وَلَا بَأْسَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَصِحُّ ، وَأَمَّا عَنِ الْخِطَابِ فَيَصِحُّ ، وَرُبَّمَا يُؤَيِّدُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (سُورَةُ الْقِيَامَةِ/ ١٨-١٩) .

فَإِنَّ «ثُمَّ» لِلتَّرَاخِي ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الْبَيَانِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَرَاخِيًا ، لَكِنْ خَصَّصْنَا عَنْهُ بَيَانَ التَّغْيِيرِ لِمَا سَيَأْتِي ، فَبَقِيَ بَيَانُ التَّقْرِيرِ وَالتَّفْسِيرِ عَلَى حَالِهِ يَصِحُّ مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا .

(بَيَانُ التَّغْيِيرِ)

أَوْ بَيَانَ تَغْيِيرٍ كَالتَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ مَوْصُولًا فَقَطْ ، وَاخْتُلِفَ فِي خُصُوصِ الْعُمُومِ ، فَعِنْدَنَا لَا يَقَعُ مُتَرَاخِيًا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجُوزُ ذَلِكَ . وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ مِثْلُ الْخُصُوصِ عِنْدَنَا فِي إِيجَابِ الْحُكْمِ قَطْعًا ، وَبَعْدَ الْخُصُوصِ لَا يَبْقَى الْقَطْعُ ، فَكَانَ تَغْيِيرًا مِنَ الْقَطْعِ إِلَى الِاحْتِمَالِ فَيَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ الْوَصْلِ ، وَعِنْدَهُ لَيْسَ بِتَغْيِيرٍ ، بَلْ هُوَ تَقْرِيرٌ ؛ فَيَصِحُّ مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا .

(أَوْ بَيَانَ تَغْيِيرٍ كَالتَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ[1]، وَالِاسْتِثْنَاءِ) [2] ، فَإِنَّ الشَّرْطَ الْمُؤَخَّرَ فِي الذِّكْرِ مِثْلُ قَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» بَيَانٌ مُغَيِّرٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ التَّنْجِيزِ إِلَى التَّعْلِيقِ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ : «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» ، يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَالِ ، وَبِإِتْيَانِ الشَّرْطِ بَعْدَهُ صَارَ مُعَلَّقًا ، بِخِلَافِ الشَّرْطِ الْمُقَدَّمِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي رَأْيِنَا .

وَهَكَذَا الِاسْتِثْنَاءُ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا مِائَةً» غَيَّرَ وُجُوبَ الْمِئَةِ عَنْ ذِمَّتِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ : «إِلَّا مِئَةً» ، لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَلْفًا بِتَمَامِهِ .

(وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ مَوْصُولًا فَقَطْ) لِأَنَّ الشَّرْطَ وَالِاسْتِثْنَاءَ كَلَامٌ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ ، لَا يُفِيدُ مَعْنًى بِدُونِ مَا قَبْلَهُ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُولًا بِهِ ، وَلِأَنَّهُ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

---

(١) قُلْتُ : التَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ لَيْسَ بِبَيَانِ التَّغْيِيرِ عِنْدَ السَّرَخْسِيِّ فِي «الْأُصُولِ» (٢/ ٣) ، وَالدَّبُوسِيِّ فِي «تَقْوِيمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ٢٢١) ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانُ التَّبْدِيلِ عِنْدَهُمَا .

(٢) قُلْتُ : قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٢/ ١٢٠) : «وَذَكَرَ صَاحِبُ «التَّوْضِيحِ» الصِّفَةَ وَالْغَايَةَ أَيْضًا مِنْ بَيَانِ التَّغْيِيرِ ، وَزَادَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيرِ» قِسْمًا خَامِسًا وَهُوَ بَدَلُ الْبَعْضِ ، نَحْوَ : أَكْرِمِ الرِّجَالَ الْعُلَمَاءَ مِنْهُمْ» .

فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ لِيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١) ؛ جَعَلَ مُخَلِّصَ الْيَمِينِ هُوَ الْكَفَّارَةَ ، وَلَوْ صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَرَاخِيًا لَجَعَلَهُ مُخَلِّصًا أَيْضًا ، بِأَنْ يَقُوْلَ : «الْآنَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى» ، وَيَبْطُلُ الْيَمِيْنُ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ يَصِحُّ مَفْصُوْلًا أَيْضًا ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا». ثُمَّ قَالَ بَعْدَ سَنَةٍ : «إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»(٢) . وَهَذَا النَّقْلُ غَيْرُ صَحِيْحٍ عِنْدَنَا(٣) .

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ أَبُوْ جَعْفَرِ بْنُ مَنْصُوْرٍ الدَّوَانِيْقِيُّ الَّذِي كَانَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيَّةِ لِأَبِي حَنِيْفَةَ : «لِمَ خَالَفْتَ جَدِّي فِي عَدَمِ صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ مُتَرَاخِيًا» . فَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ : «لَوْ صَحَّ ذَلِكَ بَارَكَ اللهُ فِي بَيْعَتِكَ ، أَيْ يَقُوْلُ النَّاسُ الْآنَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَتَنْتَقِضُ بَيْعَتُكَ» . فَتَحَيَّرَ الدَّوَانِيْقِيُّ وَسَكَتَ .

(وَاخْتُلِفَ فِي خُصُوْصِ الْعُمُوْمِ ، فَعِنْدَنَا لَا يَقَعُ مُتَرَاخِيًا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجُوْزُ ذَلِكَ) هَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي تَخْصِيْصٍ يَكُوْنُ ابْتِدَاءً ، وَأَمَّا إِذَا خُصَّ الْعَامُّ مَرَّةً بِالْمَوْصُوْلِ ، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يُخَصَّ مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْمُتَرَاخِي اتِّفَاقًا . وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ تَخْصِيْصَ الْعَامِّ عِنْدَنَا بَيَانُ تَغْيِيْرٍ فَلَا جَرَمَ يَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ الْوَصْلِ ، وَعِنْدَهُ بَيَانُ تَقْرِيْرٍ فَيَصِحُّ مَوْصُوْلًا وَمَفْصُوْلًا(٤) .

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِرَقْم [٤٣٤٩] ، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمِ [٣٧٩٠] ، وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ .

(٢) رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ بِرَقْم [٣٢٨٥] ، وَبِسَنَدٍ صَحِيْحٍ ، وَلَفْظُهُ : «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ» مِنْ غَيْرِ التَّصْرِيْحِ بِمُدَّةِ الْإِنْفِصَالِ سَاعَةً أَوْ سَنَةً . وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيْحِ» بِرَقْم [٤٣٤٣] ، وَلَفْظُهُ : «ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ» . وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيْرِ» (١١/ ٢٢٥) بِرَقْم [١١٧٤٢] ، وَلَفْظُهُ : «فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : إِنْ شَاءَ اللهُ» . وَرَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» بِرَقْم [٢٦٧٦] ، وَلَفْظُهُ : «ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ» .

أَمَّا قَوْلُهُ : «بَعْدَ سَنَةٍ» فَلَمْ أَجِدْهُ ، وَلَعَلَّهُ مِنْ وَضْعِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ الْقَائِلِيْنَ بِأَنَّ الْمُرْسَلَ أَقْوَى مِنَ الْمُسْنَدِ .

(٣) قُلْتُ : إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالنَّقْلِ هُوَ اللَّفْظُ : «بَعْدَ سَنَةٍ» فَنَعَمْ ، وَإِلَّا فَأَصْلُ الْحَدِيْثِ ثَابِتٌ صَحِيْحٌ .

(٤) قُلْتُ : هَذَا التَّعْلِيْلُ وَالتَّفْصِيْلُ افْتِرَاضِيٌّ ، فَإِنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ لِأَجْلِ السَّبَبِ الْمَذْكُوْرِ ، وَلَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَصَّلَ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ بِأَنَّ هَذَا بَيَانُ تَقْرِيْرٍ فَيَلْزَمُهُ كَذَا ، وَهَذَا بَيَانُ تَغْيِيْرٍ فَيَلْزَمُهُ ذَاكَ ، وَلَا أَنَّهُ يَتَقَيَّدُ بِمُصْطَلَحَاتٍ ظَاهِرِيَّةٍ أَهْلَ الرَّأْيِ وَمَدْلُوْلَاتِهَا .

ثُمَّ تَعْرِيْفُ الْعَامِّ وَمَفْهُوْمُ التَّخْصِيْصِ وَدَلَالَاتُ صِيَغِ الْعُمُوْمِ وَإِفَادَتُهَا الْقَطْعَ أَوِ الظَّنَّ قَبْلَ التَّخْصِيْصِ وَبَعْدَهُ قَدْ مَضَى فِي مَحَلِّهِ مُفَصَّلًا .

وَهَذَا مَعْنَى مَا قَالَ : (وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعُمُوْمَ مِثْلُ الْخُصُوْصِ عِنْدَنَا فِي إِيْجَابِ الْحُكْمِ قَطْعًا ، وَبَعْدَ الْخُصُوْصِ لَا يَبْقَى الْقَطْعُ ، فَكَانَ تَغْيِيْرًا)(١) . أَي كَانَ التَّخْصِيْصُ بَيَانَ تَغْيِيْرٍ (مِنَ الْقَطْعِ إِلَى الْاِحْتِمَالِ فَيَتَقَيَّدُ بِشَرْطِ الْوَصْلِ ، وَعِنْدَهُ لَيْسَ بِتَغْيِيْرٍ ، بَلْ هُوَ تَقْرِيْرٌ) لِلظَّنِّيَّةِ الَّتِي كَانَتْ لَهُ قَبْلَ التَّخْصِيْصِ (فَيَصِحُّ مَوْصُوْلًا وَمَفْصُوْلًا) ، وَلَمَّا تَقَرَّرَ عِنْدَنَا أَنَّ تَخْصِيْصَ الْعَامِّ لَا يَصِحُّ مُتَرَاخِيًا وَرَدَ عَلَيْنَا ثَلَاثَةُ أَسْئِلَةٍ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ أَوَّلًا بَنِي إِسْرَآئِيْلَ بِبَقَرَةٍ عَامَّةٍ حِيْنَ طَلَبُوْا أَنْ يَعْلَمُوْا قَاتِلَ أَخِيْهِمْ ، فَقَالَ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٦٧) ، ثُمَّ لَمَّا حَاوَلُوْا أَنْ يَعْلَمُوْا أَنَّهَا بِأَيِّ كَمِيَّةٍ وَكَيْفِيَّةٍ وَلَوْنٍ بَيَّنَهَا اللهُ تَعَالَى بِالتَّفْصِيْلِ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ التَّنْزِيْلُ ، فَقَدْ خَصَّ الْعَامَّ هَهُنَا وَهُوَ الْبَقَرَةُ مُتَرَاخِيًا ؛ فَأَشَارَ إِلَى جَوَابِهِ بِقَوْلِهِ :

وَبَيَانُ بَقَرَةِ بَنِي إِسْرَائِيْلَ مِنْ قَبِيْلِ تَقْيِيْدِ الْمُطْلَقِ ، فَكَانَ نَسْخًا فَصَحَّ مُتَرَاخِيًا ، وَالْأَهْلُ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْاِبْنَ ، لَا أَنَّهُ خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ .وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ﴾ ، لَمْ يَتَنَاوَلْ عِيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لَا أَنَّهُ خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ .

(وَبَيَانُ بَقَرَةِ بَنِي إِسْرَائِيْلَ مِنْ قَبِيْلِ تَقْيِيْدِ الْمُطْلَقِ) لَا مِنْ قَبِيْلِ تَخْصِيْصِ الْعَامِّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : «بَقَرَةً» نَكِرَةٌ فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ وَهُوَ خَاصَّةٌ وُضِعَتْ لِفَرْدٍ وَاحِدٍ لَكِنَّهَا مُطْلَقَةٌ بِحَسَبِ الْأَوْصَافِ ، (فَكَانَ نَسْخًا

---

(١) قُلْتُ : لَيْسَ هَذَا التَّعْلِيْلُ بِصَحِيْحٍ ، لِأَنَّ التَّخْصِيْصَ بَيَانُ التَّغْيِيْرِ بِنَاءً عَلَى إِخْرَاجِ الْبَعْضِ مِنَ الْعَامِّ ، حَيْثُ إِنَّ الْعَامَّ لَمْ يَبْقَ عَلَى حَالَتِهِ الْعُمُوْمِيَّةِ وَالشُّمُوْلِيَّةِ أَوِ الْاِسْتِغْرَاقِيَّةِ بَعْدَ التَّخْصِيْصِ .

أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ التَّخْصِيْصَ بَيَانُ التَّغْيِيْرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَامَّ كَانَ قَطْعِيًّا قَبْلَ التَّخْصِيْصِ فَصَارَ ظَنِّيًّا بَعْدَهُ ، ثُمَّ تَسْوِيَةُ الْحِسَابِ مَعَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ وَالْأَصْلِ ، فَكُلُّهُ مِنْ جِنْسِ التَّخَيُّلَاتِ وَالْأَوْهَامِ وَالْمُغَالَطَاتِ ، وَلَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْعِلْمِ وَالتَّحْقِيْقِ .

لِأَنَّ أَدَوَاتِ الْعُمُوْمِ وَصِيَغَهُ فِيْهَا شَيْءٌ قَلِيْلٌ جِدًّا مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ نَصٌّ فِي إِفَادَةِ الْعُمُوْمِ فِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ وَالْأَحْوَالِ ، وَإِلَّا فَأَكْثَرُهَا فِي أَصْلِ إِفَادَةِ الْعُمُوْمِ ظَنِّيَّةٌ وَقَدْ لَا تَكُوْنُ لِلْعُمُوْمِ ؛ فَإِطْلَاقُ الْحُكْمِ بِالْقَطْعِيَّةِ لِجَمِيْعِ مَا يُفِيْدُ الْعُمُوْمَ وَفِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ وَالْأَحْوَالِ لَا يُنَاسِبُ بِعَقْلِيَّةِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِيْنَ فِي الْعِلْمِ ،وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى كُلِّ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيْلِ فِي بَابِهِ .

صحَّ مُتَرَاخِيًا)، لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا مُتَرَاخِيًا . الثَّانِي : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى خِطَابًا لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ (سُوْرَةُ الْمُؤْمِنُوْنَ/ ٢٧) أَي أَدْخِلْ فِي السَّفِيْنَةِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ذَكَرًا وَأُنْثَى ، وَأَدْخِلْ أَهْلَكَ أَيْضًا فِيْهَا .

فَالْأَهْلُ عَامٌّ مُتَنَاوِلٌ لِكُلِّ أَوْلَادِهِ ، ثُمَّ خُصَّ مِنْهُ كِنْعَانُ بْنُ نُوحٍ بِقَوْلِهِ : ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ (سُوْرَةُ هُوْدٍ/ ٤٦) فَقَدْ خُصَّ الْعَامُّ مُتَرَاخِيًا هَهُنَا أَيْضًا .

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : (وَالْأَهْلُ لَمْ يَتَنَاوَلِ الِابْنَ)لِأَنَّ أَهْلَ النَّبِيِّ مَنْ كَانَ تَابِعَهُ فِي الدِّيْنِ وَالتَّقْوَى ، لَا مَنْ كَانَ ذَا نَسَبٍ مِنْهُ ، فَلَمْ يَكُنِ الْاِبْنُ الْكَافِرُ أَهْلًا لَهُ .

(لَا أَنَّهُ خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾)حَتَّى يَكُوْنَ تَخْصِيْصُ الْعَامِّ مُتَرَاخِيًا .

وَلَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى اسْتَثْنَى ابْنَهُ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ : ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ (سُوْرَةُ هُوْدٍ/ ٤٠) فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَهْلُ فِي النَّسَبِ مُرَادًا لَمَا احْتِيْجَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَلَكِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ لِغَايَةِ شَفَقَتِهِ عَلَيْهِ حَتَّى سَأَلَ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، وَقَالَ : ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ (سُوْرَةُ هُوْدٍ/ ٤٥-٤٦) .

الثَّالِثُ : إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ/ ٩٨) كَلِمَةُ «مَا» عَامَّةٌ لِكُلِّ مَعْبُوْدٍ سِوَاهُ ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزِّبَعْرَى(١) : «أَلَيْسَ أَنَّ عِيسَى وَعُزَيْرًا وَالْمَلَائِكَةَ قَدْ عُبِدُوْا مِنْ دُوْنِ اللهِ أَفَتَرَاهُمْ يُعَذَّبُوْنَ فِي النَّارِ؟» ؛ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ/ ١٠١) فَخُصَّ كَلِمَةُ «مَا» بِهَذِهِ الْآيَةِ مُتَرَاخِيًا .

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : (وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ ، لَمْ يَتَنَاوَلْ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، لَا أَنَّهُ خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾)؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «مَا» لِذَوَاتِ غَيْرِ الْعُقَلَاءِ ، وَعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَحْوُهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي عُمُوْمِ كَلِمَةِ «مَا» .لَكِنَّ ابْنَ الزِّبَعْرَى إِنَّمَا سَأَلَ تَعَنُّتًا وَعِنَادًا ، وَلِذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مَا أَجْهَلَكَ بِلِسَانِ قَوْمِكَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ «مَا» لِغَيْرِ الْعُقَلَاءِ ،

---

(١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزِّبَعْرَى بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيُّ ، كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ بِلِسَانِهِ وَنَفْسِهِ ، أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ، وَاعْتَذَرَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَ عُذْرَهُ ، ثُمَّ شَهِدَ مَا بَعْدَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَشَاهِدِ .

رَاجِعْ : «الْإِصَابَةَ» لِابْنِ حَجَرٍ (٤/ ٧٦) وَرَقْمَ التَّرْجَمَةِ [٤٦٩٧] ، وَ«أُسْدَ الْغَابَةِ» لِابْنِ الْأَثِيْرِ (٣/ ٥٨) وَرَقْمَ التَّرْجَمَةِ [٢٩٤٧] .

وَ«مَنْ» لِلْعُقَلَاءِ»[(١)] .

ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَيَانُ التَّغْيِيرِ مُنْقَسِمًا إِلَى الشَّرْطِ وَالِاسْتِثْنَاءِ ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُ الشَّرْطِ فِي بَحْثِ الْوُجُوهِ الْفَاسِدَةِ تَرَكَ ذِكْرَهُ وَاشْتَغَلَ بِبَحْثِ الِاسْتِثْنَاءِ فَقَالَ :

(الِاسْتِثْنَاءُ)

وَالِاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ التَّكَلُّمَ بِحُكْمِهِ بِقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى ؛ فَيُجْعَلُ تَكَلُّمًا بِالْبَاقِي بَعْدَهُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ ، لِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِلتَّوْحِيدِ ، وَمَعْنَاهُ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ ، فَلَوْ كَانَ تَكَلُّمًا بِالْبَاقِي لَكَانَ نَفْيًا لِغَيْرِهِ لَا إِثْبَاتًا لَهُ .

(وَالِاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ التَّكَلُّمَ بِحُكْمِهِ بِقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّكَلُّمِ كَأَنَّهُ قَالَ : وَالِاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ التَّكَلُّمَ بِقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى مَعَ حُكْمِهِ . يَعْنِي كَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَدْرِ الْمُسْتَثْنَى أَصْلًا (فَيُجْعَلُ تَكَلُّمًا بِالْبَاقِي بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ .

فَإِذَا قَالَ : «لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا مِائَةً» فَكَأَنَّهُ قَالَ : «لَهُ عَلَيَّ تِسْعُمِائَةٍ» فَقَدْرُ الْمِائَةِ كَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ ، كَمَا كَانَ فِي التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْجَزَاءِ حَتَّى وُجِدَ الشَّرْطُ .

(وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ)[(٢)] .

---

(١) قُلْتُ : كَذِبٌ هَذَا الْكَلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ هَذَا الْكَلَامُ لِابْنِ الزِّبَعْرَى ، فَإِنَّ ابْنَ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ صَرَّحَ فِي «الْكَافِ الشَّافِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ» (ص/ ١١١-١١٢) قَائِلًا : «اشْتَهَرَ فِي أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَجَمِ وَفِي كُتُبِهِمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ لِابْنِ الزِّبَعْرَى : «مَا أَجْهَلَكَ بِلُغَةِ قَوْمِكَ» ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَا يُوجَدُ ، لَا مُسْنَدًا وَلَا غَيْرَ مُسْنَدٍ» .

(٢) قُلْتُ : وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَامَّةُ أَهْلِ الْأُصُولِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، كَالْخَبَّازِيِّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ٢٤١) ، وَفِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (٢/ ١٢) ، وَالْبَزْدَوِيِّ فِي «كَنْزِ الْوُصُولِ» (ص/ ٤٧٣) ، وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ فِي «التَّوْضِيحِ» (٢/ ٢١) ، وَالسِّغْنَاقِيِّ فِي «الْوَافِي» (٣/ ١١٨٨) ، وَالسَّرَخْسِيِّ فِي «الْأُصُولِ» (٢/ ٣٦) ، وَالْأَتْقَانِيِّ فِي «التَّبْيِينِ» (١/ ٦٤٧) ، وَالْكِرْمَانِيِّ فِي «الْمُقْنِعِ» (ق/ ٦٥) ، وَالْقَاآنِيِّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (ق/ ١١٠) ، وَابْنِ الْأَسْوَدِ الرُّومِيِّ فِي «شَرْحِ الْمُغْنِي» (٢/ ٦) ، وَيُوسُفَ الْخَرَّاطِيِّ فِي «اقْتِبَاسِ الْأَنْوَارِ» (ق/ ٥٦) ، وَغَيْرِهِمْ .

يَعْنِي أَنَّ الْمُسْتَثْنَى قَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ أَوَّلًا فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ ، فَكَانَ تَقْدِيرُ قَوْلِهِ : «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلفُ دِرْهَمٍ إِلَّا مِائَةً فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيَّ» ، فَإِنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ يُوجِبُهَا ، وَالِاسْتِثْنَاءُ يَنْفِيهَا ، فَتَعَارَضَا فَتَسَاقَطَا . وَقِيلَ : فَائِدَتُهُ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا اسْتَثْنَى خِلَافَ جِنْسِهِ كَقَوْلِهِ : «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا» ؛ فَعِنْدَنَا لَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيَانًا ، وَعِنْدَهُ يَصِحُّ فَيَنْقُصُ مِنَ الْأَلْفِ قَدْرُ قِيمَةِ الثَّوْبِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الِاسْتِثْنَاءِ كَالدَّلِيلِ الْمُعَارِضِ ، وَهُوَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَالْإِمْكَانُ هَهُنَا فِي نَفْيِ مِقْدَارِ قِيمَتِهِ ، وَلَا يَخْلُو هَذَا عَنْ خَدْشَةٍ .

(لِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ) . هَذَا دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الِاسْتِثْنَاءِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ(١) لِأَنَّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ يَتَعَارَضَانِ مَعًا .

(وَلِأَنَّ قَوْلَهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لِلتَّوْحِيدِ ، وَمَعْنَاهُ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ ، فَلَوْ كَانَ تَكَلُّمًا بِالْبَاقِي لَكَانَ نَفْيًا لِغَيْرِهِ لَا إِثْبَاتًا لَهُ) لِأَنَّ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ : لَا إِلَهَ غَيْرُ اللهِ ، فَيَكُونُ نَفْيًا لِغَيْرِ اللهِ ، لَا إِثْبَاتًا للهِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ حَمَلْنَا عَلَى سَبِيلِ الْمُعَارَضَةِ ، إِذْ يَكُونُ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِمَّا كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِمَّا سُوءُ الْفَهْمِ وَالْفِطْنَةِ وَنَقِيصَةُ الْإِدْرَاكِ وَالنَّبَاهَةِ ؛ فَإِنَّ الزَّرْكَشِيَّ قَدْ فَصَّلَ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (٣/ ٢٩٩) قَائِلًا : «وَمَا نَسَبُوهُ لِأَصْحَابِنَا مَمْنُوعٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ» : الْمُخْتَارُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ بَيَانُ مَا لَمْ يَرِدْ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ ، لَا أَنَّهُ إِبْطَالُ مَا ثَبَتَ» .

وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي «مِيزَانِ الْأُصُولِ» (١/ ٤٦١-٤٦٣) : «وَلَا نَصَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَلَكِنِ اسْتَدَلُّوا بِمَسَائِلَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ» . ثُمَّ قَالَ : «وَمَسَائِلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تُخَرَّجُ كُلُّهَا عَلَى طَرِيقِ الْبَيَانِ ، وَإِنَّمَا حَمَلَ هَؤُلَاءِ عَلَى جَعْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُخْتَلِفَةً لِإِشْكَالَاتٍ تَتَرَاءَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمُعَارَضَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ» .

قُلْتُ : وَمِنْ كُبْرَيَاتِ الْمَشَاكِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَمَفَاسِدِهَا فِي مَنْهَجِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ يَتَسَاهَلُونَ فِي النَّقْلِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ؛ فَأَدْخَلُوا فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْكَذِبَاتِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَنَّهُمْ يُكْثِرُونَ مِنَ الْغَلَطِ - خَطَأً أَوْ تَعَمُّدًا - فِي النَّقْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ فَيُثِيرُونَ فِي مَعَارِكِ النِّقَاشِ وَالْجِدَالِ وَالْمُنَاظَرَاتِ مَعَهُ شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الْهَبْوَةِ وَالْغُبَارِ ، وَبِلَا مَقْصِدٍ مَعْقُولٍ وَمَنْطِقٍ مَقْبُولٍ ، فَتَكَدَّرَ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَتَشَوَّهَ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ صَفْوَةِ عِلْمَي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ .

(١) قُلْتُ : لَيْسَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمُعَارَضَةُ ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ ؛ فَالْبَحْثُ بَعْدَ هَذَا عَبَثٌ .

وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ ، وَسُقُوطُ الْحُكْمِ بِطَرِيْقِ الْمُعَارَضَةِ فِي الْإِيْجَابِ يَكُوْنُ ، لَا فِي الْإِخْبَارِ ، وَلِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوْا : الْاِسْتِثْنَاءُ اسْتِخْرَاجٌ وَتَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الْاِسْتِثْنَاءِ ، فَنَقُوْلُ : إِنَّهُ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بِوَضْعِهِ ، وَإِثْبَاتٌ وَنَفْيٌ بِإِشَارَتِهِ .

(وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾) (سُوْرَةُ الْعَنْكَبُوْتِ/ ١٤) أَي لَبِثَ نُوْحٌ فِي الْقَوْمِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِيْنَ عَامًا الَّذِي كَانَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ ، أَوْ خَمْسِيْنَ عَامًا الَّذِي عَاشَ فِيْهِ بَعْدَ غَرْقِهِمْ ؛ فَلَوْ حَمَلْنَا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى الْمُعَارَضَةِ ، لَكَانَ كِذْبًا فِي الْخَبَرِ وَالْقِصَّةِ .

(وَسُقُوْطُ الْحُكْمِ بِطَرِيْقِ الْمُعَارَضَةِ فِي الْإِيْجَابِ يَكُوْنُ ، لَا فِي الْإِخْبَارِ) ؛ فَعَلِمْنَا أَنْ لَيْسَ عَمَلُ الْاِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُعَارَضَةِ ، كَمَا زَعَمَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

(وَلِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوْا : الْاِسْتِثْنَاءُ اسْتِخْرَاجٌ وَتَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بَعْدَ الْاِسْتِثْنَاءِ) كَمَا قَالُوْا : إِنَّهُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ ؛ فَلَمَّا تَعَارَضَ هَذَانِ الْقَوْلَانِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ طَبَّقْنَا بَيْنَهُمَا ؛(فَنَقُوْلُ : إِنَّهُ تَكَلُّمٌ بِالْبَاقِي بِوَضْعِهِ ، وَإِثْبَاتٌ وَنَفْيٌ بِإِشَارَتِهِ) فَجَعَلْنَا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ عِبَارَةً وَمَا ذَهَبَ هُوَ إِلَيْهِ إِشَارَةً ، وَلَمْ يُمْكِنْ عَكْسُهُ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْغَايَةِ لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَيْسَ بِمُرَادٍ مِنَ الصَّدْرِ ، كَمَا أَنَّ الْغَايَةَ لَيْسَتْ بِمُرَادَةٍ مِنَ الْمُغَيَّا ؛ فَجَعَلْنَاهُ فِي هَذَا عِبَارَةً لِأَنَّهُ الْمَقْصُوْدُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ يَنْتَهِي بِهَا بَعْدَهُ ، كَمَا أَنَّ الْغَايَةَ يَنْتَهِي بِهَا الْمُغَيَّا ، فَجَعَلْنَاهُ فِي هَذَا إِشَارَةً لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُوْدٍ .

وَأَمَّا كَلِمَةُ التَّوْحِيْدِ فَقَدْ كَانَ الْمَقْصُوْدُ نَفْيَ غَيْرِ اللهِ ، وَأَمَّا وُجُوْدُ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ كَانُوْا يُقِرُّوْنَ بِهِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوْا مُشْرِكِيْنَ يُثْبِتُوْنَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُوْلُنَّ اللهُ﴾ (سُوْرَةُ لُقْمَانَ/ ٢٥) وَقَدْ أَطْنَبَ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبَيْنِ هَهُنَا صَاحِبُ «التَّوْضِيحِ» فَتَأَمَّلْ فِيْهِ .

(أَنْوَاعُ الِاسْتِثْنَاءِ)

وَهُوَ نَوْعَانِ : مُتَّصِلٌ وَهُوَ الْأَصْلُ ، وَمُنْفَصِلٌ وَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ اسْتِخْرَاجُهُ مِنَ الصَّدْرِ ؛ فَيُجْعَلُ مُبْتَدَءًا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ أَيْ لَكِنْ رَبَّ الْعَالَمِيْنَ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مَتَى تَعَقَّبَ كَلِمَاتٍ مَعْطُوْفَةً بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، يَنْصَرِفُ إِلَى الْجَمِيْعِ كَالشَّرْطِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَعِنْدَنَا يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَلِيْهِ بِخِلَافِ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ مُبَدِّلٌ .

(وَهُوَ نَوْعَانِ : مُتَّصِلٌ وَهُوَ الْأَصْلُ ، وَمُنْفَصِلٌ وَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ اسْتِخْرَاجُهُ مِنَ الصَّدْرِ) بِأَنْ يَكُوْنَ عَلَى خِلَافِ جِنْسِ مَا سَبَقَ ، وَهَذَا يُسَمَّى مُنْقَطِعًا فِي عُرْفِ النُّحَاةِ ، وَإِطْلَاقُ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ مَجَازٌ لِوُجُوْدِ حَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيْقَةِ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ :(فَيُجْعَلُ مُبْتَدَءًا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ﴾ (سُوْرَةُ الشُّعَرَاءِ/ ٧٧)) حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقَوْمِهِ ؛ أَيْ إِنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ الَّتِي تَعْبُدُوْنَهَا عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ(أَيْ لَكِنْ رَبَّ الْعَالَمِيْنَ) فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ لِي ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْأَصْنَامِ ، فَيَكُوْنُ كَلَامًا مُبْتَدَءًا .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ الْقَوْمُ عَبَدُوْا اللهَ تَعَالَى مَعَ الْأَصْنَامِ ، وَالْمَعْنَى : فَإِنَّ كُلَّ مَا عَبَدْتُمُوْهُ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ ، فَيَكُوْنُ مُتَّصِلًا . هَكَذَا قِيْلَ .

(وَالِاسْتِثْنَاءُ مَتَى تَعَقَّبَ كَلِمَاتٍ مَعْطُوْفَةً بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ) بِأَنْ يَقُوْلَ : لِزَيْدٍ عَلَيَّ أَلْفٌ ، وَلِعَمْرٍو عَلَيَّ أَلْفٌ ، وَلِبَكْرٍ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا مِائَةً(يَنْصَرِفُ إِلَى الْجَمِيْعِ كَالشَّرْطِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ) فَيَكُوْنُ اسْتِثْنَاءُ الْمِائَةِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ مِنَ الْأُلُوْفِ عِنْدَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ[1] .

---

(١) قُلْتُ: لَيْسَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَ الْإِطْلَاقِ ، بَلْ مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى التَّفْصِيلِ . قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ الْحَنْبَلِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» (٣/ ٣١٥) : «فَإِنْ تَعَقَّبَ الِاسْتِثْنَاءُ جُمَلًا ، وَلَمْ يُمْكِنْ عَوْدُهُ إِلَى كُلِّ مِنْهَا لِدَلِيلٍ اقْتَضَى عَوْدَهُ إِلَى الْأُوْلَى فَقَطْ ، أَوْ إِلَى الْأَخِيْرَةِ فَقَطْ ، أَوْ إِلَى كُلٍّ مِنْهَا بِالدَّلِيْلِ ، فَلَا خِلَافَ فِي الْعَوْدِ إِلَى مَا قَامَ لَهُ الدَّلِيْلُ» . ثُمَّ سَرَدَ الْأَمْثِلَةَ . ثُمَّ قَالَ فِي (٣/ ٣٢٠) : «وَأَمَّا مَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ ، وَأَمْكَنَ عَوْدُهُ إِلَى الْأَخِيْرِ ، وَإِلَى الْجَمِيْعِ فَفِيْهِ مَذَاهِبُ : أَحَدُهَا : يَعُوْدُ إِلَى الْجَمِيْعِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ» .

كَمَا يَكُوْنُ مِثْلُ هَذَا فِي الشَّرْطِ بِأَنْ يَقُوْلَ : هِنْدٌ طَالِقٌ ، وَزَيْنَبُ طَالِقٌ ، وَعَمْرَةُ طَالِقٌ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ ؛ فَيَكُوْنُ طَلَاقُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَةِ مُعَلَّقًا بِدُخُوْلِ الدَّارِ ؛ وَهَذَا لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْاِسْتِثْنَاءِ ، وَالشَّرْطِ بَيَانُ تَغْيِيْرٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ حُكْمُهُمَا مُتَّحِدًا .

(وَعِنْدَنَا يَنْصَرِفُ) الْاِسْتِثْنَاءُ (إِلَى مَا يَلِيْهِ[1] بِخِلَافِ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ مُبَدِّلٌ) لِأَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ يُخْرِجُ الْكَلَامَ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ عَامِلًا فِي الْجَمِيْعِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ ، لَكِنَّ لِضَرُوْرَةِ عَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهُ ، وَهِيَ تَنْدَفِعُ بِصَرْفِهِ إِلَى الْأَخِيْرَةِ[2] .

هَكَذَا فَصَّلَ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ مَذْهَبَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ ، فَرَاجِعْ : «الْبَحْرَ الْمُحِيْطَ» (٣/ ٣٠٧) ، «الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (١/ ٤٢٦) ، «قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (١/ ٤٥١) ، «إِحْكَامَ الْفُصُوْلِ» لِلْبَاجِيِّ (ص/ ٢٧٧) ، «التَّحْبِيْرَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (٦/ ٢٥٨٦) ، «الْأُصُوْلَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (٣/ ٩٢٠) ، «الْإِبْهَاجَ» (٢/ ١٥٣) ، وَ«رَفْعَ الْحَاجِبِ» لِلسُّبْكِيِّ (٣/ ٢٦٦-٢٨٨) .

(١) قُلْتُ : الْإِطْلَاقُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ غَلَطٌ ، وَالصَّحِيْحُ هُوَ التَّفْصِيْلُ ، وَقَدْ فَصَّلَ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ الْقَوْلَ فِيْهَا تَفْصِيْلًا رَائِعًا جَمِيْلًا فَأَجَادُوْا وَأَفَادُوْا رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَمَّا السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ سِوَى النَّظْرَةِ الْمُتَدَبْقَةِ بِمِثَالٍ أَوْ مِثَالَيْنِ فَقَطْ ، وَالْعَاجِزَةِ عَنْ دَرْكِ الْأَمْثِلَةِ الْأُخْرَى الْكَثِيْرَةِ الْمَوْجُوْدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، لِلْعَطْفِ الْمُتَعَقَّبِ بِالْاِسْتِثْنَاءِ .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا التَّعْلِيْلُ مِنْ جِنْسِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْفَلْسَفَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَالْمَنْطِقِ الْفُلَانِيِّ ، وَإِلَّا فَأَمْثِلَةُ الْعَائِدِ إِلَى الْأُوْلَى وَإِلَى الْكُلِّ كَثِيْرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْهَا :

قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوْا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ * إِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا .....﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٣٣-٣٤) .

فـ ﴿إِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا﴾ عَائِدٌ إِلَى الْجَمِيْعِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَهُ السَّمْعَانِيُّ .

وَقَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُوْنَ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيْهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ...﴾ (سُوْرَةُ الْفُرْقَانِ/ ٦٨-٧٠) . فَقَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ عَائِدٌ إِلَى الْجَمِيْعِ.

بِخِلَافِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُ أَصْلَ الْحُكْمِ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ عَامِلًا ، وَإِنَّمَا يَتَبَدَّلُ بِهِ الْحُكْمُ مِنَ التَّنْجِيْزِ إِلَى التَّعْلِيْقِ ، فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ مُتَعَلِّقًا لِجَمِيْعِ مَا سَبَقَ لِوُجُوْدِ شِرْكَةِ الْعَطْفِ . وَلَكِنْ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّهُ عَدَّ الشَّرْطَ وَالْاِسْتِثْنَاءَ فِيمَا قَبْلَ هَذَا مِنْ بَيَانِ التَّغْيِيْرِ ، وَهَهُنَا عَدَّ الشَّرْطَ مِنَ التَّبْدِيْلِ ، وَلَا مُضَايَقَةَ فِيْهِ بَعْدَ حُصُوْلِ الْمَقْصُوْدِ .

(بَيَانُ الضَّرُوْرَةِ)

أَوْ بَيَانَ ضَرُوْرَةٍ : وَهُوَ نَوْعُ بَيَانٍ يَقَعُ بِمَا لَمْ يُوْضَعْ لَهُ ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوْقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ، أَوْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ ، كَسُكُوْتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عِنْدَ أَمْرٍ يُعَايِنُهُ عَنِ التَّغْيِيْرِ ، أَوْ ثَبَتَ ضَرُوْرَةَ دَفْعِ الْغُرُوْرِ ، كَسُكُوْتِ الْمَوْلَى حِيْنَ رَأَى عَبْدَهُ يَبِيْعُ وَيَشْتَرِي ، أَوْ ثَبَتَ ضَرُوْرَةَ كَثْرَةِ الْكَلَامِ ، كَقَوْلِهِ : «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ» ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَثَوْبٌ» .

(أَوْ بَيَانَ ضَرُوْرَةٍ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ بَيَانَ تَغْيِيْرٍ ، أَيِ الْبَيَانُ الْحَاصِلُ بِطَرِيْقِ الضَّرُوْرَةِ (وَهُوَ نَوْعُ بَيَانٍ يَقَعُ بِمَا لَمْ يُوْضَعْ لَهُ) أَيِ السُّكُوْتُ ؛ إِذِ الْمَوْضُوْعُ لِلْبَيَانِ هُوَ الْكَلَامُ دُوْنَ السُّكُوْتِ .

(وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوْقِ) أَيِ الْبَيَانُ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوْقِ ، أَوِ الْكَلَامُ الْمُقَدَّرُ الْمَسْكُوْتُ عَنْهُ يَكُوْنُ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوْقِ (كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾) (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ١١) .

فَإِنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ أَوْجَبَ الشِّرْكَةَ مُطْلَقَةً فِي وِرَاثَةِ الْأَبَوَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيْنِ نَصِيْبِ كُلٍّ مِنْهُمَا ، ثُمَّ تَخْصِيْصُ الْأُمِّ بِالثُّلُثِ صَارَ بَيَانًا ، لِأَنَّ الْأَبَ يَسْتَحِقُّ الْبَاقِي ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، وَلِأَبِيْهِ الْبَاقِي .

(أَوْ ثَبَتَ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ) أَيْ حَالِ السَّاكِتِ الْمُتَكَلِّمِ بِلِسَانِ الْحَالِ لَا بِلِسَانِ الْمَقَالِ (كَسُكُوْتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عِنْدَ أَمْرٍ يُعَايِنُهُ عَنِ التَّغْيِيْرِ) يَعْنِي أَنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ إِذَا رَأَى أَمْرًا يُبَاشِرُوْنَهُ وَيُعَامِلُوْنَهُ كَالْمُضَارَبَاتِ وَالشَّرِكَاتِ ، أَوْ رَأَى شَيْئًا يُبَاعُ فِي السُّوْقِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ، عُلِمَ أَنَّهُ مُبَاحٌ ، فَسُكُوْتُهُ أُقِيْمَ مَقَامَ الْأَمْرِ بِالْإِبَاحَةِ (١) .

وَمِثَالُ الْعَائِدِ إِلَى الْأُوْلَى فَقَطْ هُوَ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَامَلَكَتْ يَمِيْنُكَ﴾ (سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ/ ٥٢) ؛ فَاسْتِثْنَاءُ ﴿مَامَلَكَتْ يَمِيْنُكَ﴾ يَعُوْدُ إِلَى لَفْظِ النِّسَاءِ ، لَا إِلَى الْأَزْوَاجِ ؛ لِأَنَّ زَوْجَتَهُ لَا تَكُوْنُ مِلْكَ يَمِيْنِهِ .

(١) قُلْتُ : وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ بِالسُّنَّةِ التَّقْرِيْرِيَّةِ ، وَتَسْمِيَةُ هَذَا الْقِسْمِ بَيَانَ التَّقْرِيْرِ أَوْلَى مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِبَيَانِ الضَّرُوْرَةِ .

وَفِي حُكْمِهِ سُكُوْتُ الصَّحَابَةِ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ ، وَكَوْنُ الْفَاعِلِ مُسْلِمًا ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ أَمَةً أَبَقَتْ وَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا ، ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهَا وَرَفَعَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَضَى بِهَا لِمَوْلَاهَا ، وَقَضَى عَلَى الْأَبِ أَنْ يُفْدِيَ عَنِ الْأَوْلَادِ ، وَيَأْخُذُهُمْ بِالْقِيمَةِ ، وَسَكَتَ عَنْ ضَمَانِ مَنَافِعِهَا وَمَنَافِعِ أَوْلَادِهَا وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى أَنَّ مَنَافِعَ وَلَدِ الْمَغْرُوْرِ لَا تُضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ[١] .

(أَوْ ثَبَتَ ضَرُوْرَةَ دَفْعِ الْغُرُوْرِ) عَنِ النَّاسِ وَهُوَ حَرَامٌ ،(كَسُكُوْتِ الْمَوْلَى حِيْنَ رَأَى عَبْدَهُ يَبِيْعُ وَيَشْتَرِي) فَإِنَّهُ يَصِيْرُ إِذْنًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُوْنًا يَتَضَرَّرُ النَّاسُ بِهِ ، وَدَفْعُ الْغُرُوْرِ عَنْهُمْ وَاجِبٌ .

وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللهُ : لَا يَكُوْنُ مَأْذُوْنًا ؛ لِأَنَّ سُكُوْتَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ لِلرِّضَا بِتَصَرُّفِهِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ لِفَرْطِ الْغَيْظِ ، وَالْمُحْتَمِلُ لَا يَكُوْنُ حُجَّةً[٢] .

(أَوْ ثَبَتَ ضَرُوْرَةَ كَثْرَةِ الْكَلَامِ) أَي كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ طُوْلُ عِبَارَتِهِ يَدُلُّ عَلَى مَا هُوَ الْمُرَادُ ،(كَقَوْلِهِ : «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ») فَإِنَّ الْعَطْفَ جُعِلَ بَيَانًا ؛ لِأَنَّ الْمِائَةَ أَيْضًا دِرْهَمٌ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : «لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمٌ» ، وَإِنَّمَا حُذِفَ لِطُوْلِ الْكَلَامِ .أَوْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ كَمَا يَقُوْلُوْنَ : «مِائَةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ» يُرِيْدُوْنَ بِهِ أَنَّ الْكُلَّ دَرَاهِمُ ، وَهَذَا فِيمَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ فِي أَكْثَرِ الْمُعَامَلَاتِ الْمَكِيْلِ وَالْمَوْزُوْنِ .

(بِخِلَافِ قَوْلِهِ : «لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ وَثَوْبٌ») فَإِنَّ الثَّوْبَ لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا فِي السَّلَمِ ، فَلَا يَكُوْنُ بَيَانًا ؛ لِأَنَّ الْمِائَةَ أَيْضًا أَثْوَابٌ ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلِ فِي تَفْسِيْرِهِ .،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : الْمَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيْرِ الْمِائَةِ فِي جَمِيْعِ الْمَوَاضِعِ ؛ فَيَجِبُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ أَيْضًا دِرْهَمٌ ، وَمِنَ الْمِائَةِ مَا بَيَّنَهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فَرْقَهُ .

---

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي (الْمُوَطَّأِ/ ١٥٥٢) بِتَحْقِيْقِ سَلِيْمِ الْهِلَالِيِّ ، وَقَالَ : مَوْقُوْفٌ ضَعِيْفٌ . وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ١١٠) وَقَالَ : غَرِيْبٌ .

(٢) قُلْتُ : وَكَلَامُهُ وَجِيْهٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْاِحْتِمَالُ فِي النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ يُبْطِلُوْنَ لِأَجْلِهِ الْاِسْتِدْلَالَ بِهَا ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْوَقَائِعِ الَّتِي تَحْتَمِلُ عِدَّةَ احْتِمَالَاتٍ هِيَ أَوْلَى بِالْإِبْطَالِ .

(بَيَانُ التَّبْدِيلِ)

أَوْ بَيَانَ تَبْدِيلٍ وَهُوَ النَّسْخُ : وَهُوَ بَيَانٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ الَّذِي كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَهُ ، فَصَارَ ظَاهِرُهُ الْبَقَاءَ فِي حَقِّ الْبَشَرِ ، فَكَانَ تَبْدِيلًا فِي حَقِّنَا بَيَانًا مَحْضًا فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا بِالنَّصِّ خِلَافًا لِلْيَهُودِ .

(أَوْ بَيَانَ تَبْدِيلٍ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : بَيَانَ ضَرُورَةٍ ،(وَهُوَ النَّسْخُ) فِي اللُّغَةِ[1] .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾ (سُورَةُ النَّحْلِ/ ١٠١) ، ثُمَّ قَالَ : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٠٦) ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ .

وَمَعْنَى بَيَانِ التَّبْدِيلِ : أَنَّهُ بَيَانٌ مِنْ وَجْهٍ ، وَتَبْدِيلٌ مِنْ وَجْهٍ عَلَى مَا قَالَ[2] :(وَهُوَ بَيَانٌ لِمُدَّةِ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ الَّذِي كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَهُ ، فَصَارَ ظَاهِرُهُ الْبَقَاءَ فِي حَقِّ الْبَشَرِ) . يَعْنِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ الْخَمْرَ مَثَلًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ[3] ، وَكَانَ فِي عِلْمِهِ أَنْ يُحَرِّمَهَا بَعْدَ مُدَّةٍ أَلْبَتَّةَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ لَنَا إِنِّي أُبِيحُ الْخَمْرَ إِلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، بَلْ أَطْلَقَ الْإِبَاحَةَ ، فَكَانَ فِي زُعْمِنَا أَنَّهُ تَبْقَى هَذِهِ الْإِبَاحَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

ثُمَّ لَمَّا جَاءَ التَّحْرِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ مُفَاجَأَةً ،(فَكَانَ تَبْدِيلًا فِي حَقِّنَا) لِأَنَّهُ بَدَّلَ الْإِبَاحَةَ بِالْحُرْمَةِ(بَيَانًا مَحْضًا فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ) لِمِيعَادِ الْإِبَاحَةِ الَّذِي كَانَ فِي عِلْمِهِ ، فَكَوْنُهُ بَيَانًا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى ، وَكَوْنُهُ تَبْدِيلًا فِي حَقِّ الْبَشَرِ .

وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْقَتْلِ إِذَا قَتَلَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِمُدَّتِهِ الْمُقَدَّرَةِ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى ، وَتَبْدِيلٌ فِي حَقِّ

---

(١) قُلْتُ : أَنْكَرَ السَّرَخْسِيُّ فِي «الْأُصُولِ» (٢/ ٣٥) ، وَالدَّبُوسِيُّ فِي «التَّقْوِيمِ» (ص/ ٢٢٢) كَوْنَ النَّسْخِ بَيَانًا ، بِحُجَّةِ أَنَّ بَيَانَ النُّصُوصِ يَكُونُ لِإِظْهَارِ الْحُكْمِ مِنْهَا ، وَالنَّسْخُ يَكُونُ لِرَفْعِ الْحُكْمِ ؛ فَلَا يَصِحُّ تَسْمِيَتُهُ بَيَانًا .

(٢) قُلْتُ : إِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا ؛ فَلَا يَجُوزُ إِضَافَةُ الْبَيَانِ إِلَى التَّبْدِيلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: بَيَانٌ ، وَتَبْدِيلٌ ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ بِاعْتِبَارِ النِّسْبَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَبْدِيلٌ بِاعْتِبَارِ النِّسْبَةِ إِلَى الْبَشَرِ ، فَتَبَايُنُ النِّسْبَةِ يَمْنَعُ عَنِ الْإِضَافَةِ .

(٣) قُلْتُ : هَذَا التَّعْبِيرُ غَلَطٌ ؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَنُصَّ عَلَى إِبَاحَةِ الْخَمْرِ ، لَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَلَا فِي وَسَطِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ ، بَلْ تَرَكَ النَّاسَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ ، ثُمَّ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ بَعْضِهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ التَّدَرُّجِ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّنْزِيلِ ، فَمِثْلُ هَذَا التَّحْرِيمِ لَا يُسَمَّى نَسْخًا فِي الْاِصْطِلَاحِ .

النَّاسِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَظُنُّوْنَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَعَاشَ إِلَى مُدَّةٍ أُخْرَى ، فَقَدْ قَطَعَ الْقَاتِلُ عَلَيْهِ أَجَلَهُ ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ .

(وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا بِالنَّصِّ) الَّذِي تَلَوْنَا قَبْلَ ذَلِكَ ، (خِلَافًا لِلْيَهُوْدِ) لَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَى ، فَإِنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ : تَلْزَمُ مِنْهُ سَفَاهَةُ اللهِ تَعَالَى ، وَالْجَهْلُ بِعَوَاقِبِ الْأُمُوْرِ ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِلْأُلُوْهِيَّةِ ، وَغَرَضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا تُنسَخَ شَرِيْعَةُ مُوْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِشَرِيْعَةِ أَحَدٍ ، وَيَكُوْنُ دِيْنُهُ مُؤَبَّدًا .

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَكِيْمٌ ، يَعْلَمُ مَصَالِحَ الْعِبَادِ وَحَوَائِجَهُمْ فَيَحْكُمُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ وَمَصْلَحَتِهِ ، كَالطَّبِيْبِ يَحْكُمُ لِلْمَرِيْضِ بِشُرْبِ دَوَاءٍ وَأَكْلِ غِذَاءِ الْيَوْمَ ، ثُمَّ غَدًا بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِسَفَاهَتِهِ ، بَلْ هُوَ عَاقِلٌ حَاذِقٌ يُعْطِي كُلَّ يَوْمٍ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِدُ مِزَاجَهُ فِيْهِ ، وَلَمْ يَقُلْ لِلْمَرِيْضِ إِنِّي أُبَدِّلُهُ غَدًا بِغِذَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ آخَرَ .

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ فِي شَرِيْعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ نِكَاحُ الْجُزْءِ أَعْنِي حَوَّاءَ حَلَالًا ، وَكَذَا نِكَاحُ الْأَخَوَاتِ لِلْأَخِ حَلَالًا ، ثُمَّ نَسَخَ فِي شَرِيْعَةِ نُوْحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

(مَحَلُّ النَّسْخِ)

وَمَحَلُّهُ : حُكْمٌ يَحْتَمِلُ الْوُجُوْدَ وَالْعَدَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَلْتَحِقْ بِهِ مَا يُنَافِي النَّسْخَ مِنْ تَوْقِيْتٍ ، أَوْ تَأْبِيْدٍ ثَبَتَ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً.

(وَمَحَلُّهُ : حُكْمٌ يَحْتَمِلُ الْوُجُوْدَ وَالْعَدَمَ فِي نَفْسِهِ) ، بِأَنْ يَكُوْنَ أَمْرًا مُمْكِنًا عَمَلِيًّا وَلَا يَكُوْنَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ كَالْإِيْمَانِ ، وَلَا مُمْتَنِعًا لِذَاتِهِ كَالْكُفْرِ ؛ فَإِنَّ وُجُوْبَ الْإِيْمَانِ وَحُرْمَةَ الْكُفْرِ لَا يُنْسَخُ فِي دِيْنٍ مِنَ الْأَدْيَانِ ، وَلَا يَقْبَلُ النَّسْخَ .

(وَلَمْ يَلْتَحِقْ بِهِ مَا يُنَافِي النَّسْخَ مِنْ تَوْقِيْتٍ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «يَحْتَمِلُ الْوُجُوْدَ» ؛ لِأَنَّهُ إِذَا الْتَحَقَ بِهِ التَّوْقِيْتُ لَا يُنْسَخُ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَلْبَتَّةَ ، وَبَعْدَهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ النَّسْخِ .

وَقَدْ قَالُوْا فِي نَظِيْرِهِ : ﴿تَمَتَّعُوْا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (سُوْرَةُ هُوْدٍ/ ٦٥) خِطَابًا لِقَوْمِ صَالِحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَ﴿تَزْرَعُوْنَ سَبْعَ سِنِيْنَ دَأَبًا﴾ (سُوْرَةُ يُوْسُفَ/ ٤٧) حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ يُوْسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَكُلُّ ذَلِكَ غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْقِصَصِ ، وَالْأَوْلَى فِي نَظِيْرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَاعْفُوْا وَاصْفَحُوْا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٠٩) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ١٥) ، وَنَحْوُهُ .

(أَوْ تَأْبِيْدٍ ثَبَتَ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً) عَطفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «تَوْقِيْتٍ» ، فَإِنَّهُ إِذَا لَحِقَهُ تَأْبِيْدٌ ثَبَتَ نَصًّا بِأَنْ يُذْكَرَ فِيْهِ صَرِيْحًا لَفظُ الأَبَدِ ، أَوْ دَلَالَةً كَالشَّرَائِعِ الَّتِي قُبِضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقْبَلُ النَّسْخَ ؛ لِأَنَّ التَّأْبِيْدَ الصَّرِيْحَ يُنَافِي النَّسْخَ ، وَكَذَا لَا نَبِيَّ بَعْدَ نَبِيِّنَا ، فَلَا يُنْسَخُ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ هُوَ .

وَقَدْ ذَكَرُوْا فِي نَظِيْرِ التَّأْبِيْدِ الصَّرِيْحِ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْفَرِيْقَيْنِ : ﴿خَالِدِيْنَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ، وَأُوْرِدَ عَلَيْهِ : بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمُكْثُ الطَّوِيْلُ . وَأُجِيْبَ : بِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا اكْتَفَى بِقَوْلِهِ : ﴿خَالِدِيْنَ﴾ كَمَا فِي حَقِّ الْعُصَاةِ ، وَأَمَّا إِذَا قَرَنَ بِقَوْلِهِ : ﴿أَبَدًا﴾ فَإِنَّهُ صَارَ مُحْكَمًا فِي التَّأْبِيْدِ الْحَقِيْقِيِّ .

وَالْكُلُّ غَلَطٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَخْبَارِ دُوْنَ الْأَحْكَامِ ، وَالْأَوْلَى فِي نَظِيْرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمَحْدُوْدِ فِي الْقَذْفِ : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (سُوْرَةُ النُّوْرِ/ ٤) ، فَإِنَّهُ لَا يُنْسَخُ .

(شُرُوْطُ النَّسْخِ)

وَشَرْطُهُ : التَّمَكُّنُ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ عِنْدَنَا ، دُوْنَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ ؛ لِمَا أَنَّ حُكْمَهُ بَيَانُ الْمُدَّةِ لِعَمَلِ الْقَلْبِ عِنْدَنَا أَصْلًا ، وَلِعَمَلِ الْبَدَنِ تَبَعًا ، وَعِنْدَهُمْ : هُوَ بَيَانُ مُدَّةِ الْعَمَلِ بِالْبَدَنِ .

(وَشَرْطُهُ : التَّمَكُّنُ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ عِنْدَنَا ، دُوْنَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ) يَعْنِي لَا بُدَّ بَعْدَ وُصُوْلِ الْأَمْرِ إِلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ زَمَانٍ قَلِيْلٍ يَتَمَكَّنُ فِيْهِ مِنَ اعْتِقَادِ ذَلِكَ الْأَمْرِ حَتَّى يَقْبَلَ النَّسْخَ بَعْدَهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ فَصْلُ زَمَانٍ يَتَمَكَّنُ فِيْهِ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ الْأَمْرِ ؛ (خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ) فَإِنَّ عِنْدَهُمْ لَا بُدَّ مِنْ زَمَانِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ حَتَّى يَقْبَلَ النَّسْخَ (١) .

وَلَنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ بِخَمْسِيْنَ صَلَاةً فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ ، ثُمَّ نُسِخَ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ فِي سَاعَةٍ ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ أَحَدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأُمَّةِ مِنْ فِعْلِهَا ، وَإِنَّمَا تَمَكَّنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اعْتِقَادِهَا فَقَطْ ، وَأَنَّهُ إِمَامُ الْأُمَّةِ ؛ فَيَكْفِي اعْتِقَادُهُ عَنِ اعْتِقَادِهِمْ ، فَكَأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوْهَا جَمِيْعًا ، ثُمَّ نُسِخَتْ .

(لِمَا أَنَّ حُكْمَهُ بَيَانُ الْمُدَّةِ لِعَمَلِ الْقَلْبِ عِنْدَنَا أَصْلًا ، وَلِعَمَلِ الْبَدَنِ تَبَعًا) فَإِذَا وُجِدَ الْأَصْلُ ، لَا يُحْتَاجُ إِلَى وُجُوْدِ التَّبَعِ الْبَتَّةَ .

(وَعِنْدَهُمْ : هُوَ بَيَانُ مُدَّةِ الْعَمَلِ بِالْبَدَنِ) ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الْفِعْلِ أَلْبَتَّةَ ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَنَّ أَيَّةَ

---

(١) رَاجِعْ : «الْمُعْتَمَدَ» لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ (١/ ٣٧٦) ، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ عَبَثٌ ، لَا فَائِدَةَ فِيْهِ شَرْعِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ ، وَالشَّرْعُ شَرْعُهُ ، وَخِيَارُ التَّشْرِيْعِ كَمًّا وَكَيْفًا كُلُّهُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ ، وَالْكَلَامُ فِي التَّمَكُّنِ وَفِي الْفَوَاصِلِ هُوَ كَلَامٌ نَظَرِيٌّ ، لَا يَأْتِي بِفَوَائِدَ وَعَوَائِدَ عِلْمِيَّةٍ حَقِيْقِيَّةٍ .

حُجَّةٍ مِنَ الْحُجَجِ الْأَرْبَعِ تَصْلُحُ نَاسِخَةً أَوْ لَا ، فَقَالَ :

(مَا لَا يُنْسَخُ بِهِ)

وَالْقِيَاسُ لَا يَصْلُحُ نَاسِخًا ، وَكَذَا الْإِجْمَاعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَّفِقًا وَمُخْتَلِفًا ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُخْتَلِفِ

(وَالْقِيَاسُ لَا يَصْلُحُ نَاسِخًا) أَيْ لِكُلٍّ مِنَ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْقِيَاسِ .

لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ لِأَجْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ حَتَّى قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِ ، لَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ دُوْنَ بَاطِنِهِ» [١].

وَكَذَا الْإِجْمَاعُ فِي مَعْنَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَأَمَّا عَدَمُ كَوْنِ الْقِيَاسِ نَاسِخًا لِلْقِيَاسِ ؛ فَلِأَنَّ الْقِيَاسَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ ، يَعْمَلُ الْمُجْتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ ، وَإِنْ كَانَا فِي زَمَانَيْنِ يَعْمَلُ الْمُجْتَهِدُ بِآخِرِ الْقِيَاسِ الْمَرْجُوْعِ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ لَا يُسَمَّى ذَلِكَ نَسْخًا فِي الْإِصْطِلَاحِ .

وَكَانَ ابْنُ سُرَيْجٍ [٢] مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ يُجَوِّزُ نَسْخَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالرَّأْيِ ، وَالْأَنْمَاطِيُّ مِنْهُمْ يُجَوِّزُ نَسْخَ الْكِتَابِ بِقِيَاسٍ مُسْتَخْرَجٍ مِنْهُ [٣].

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (السُّنَنِ/ ١٦٢) ، وَلَفْظُهُ : «لَوْ كَانَ الدِّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ .

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سُرَيْجٍ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَغْدَادِيُّ ، فَقِيْهُ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ ، لَهُ نَحْوُ ٤٠٠ مُصَنَّفٍ ، وَوَلِيَ الْقَضَاءَ بِشِيْرَازَ ، وَقَامَ بِنُصْرَةِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، فَنَشَرَهُ فِي أَكْثَرِ الْآفَاقِ حَتَّى قِيْلَ : «بَعَثَ اللهُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، فَأَظْهَرَ السُّنَّةَ وَأَمَاتَ الْبِدْعَةَ ، وَمَنَّ اللهُ فِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ بِالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَأَحْيَا السُّنَّةَ وَأَخْفَى الْبِدْعَةَ ، وَمَنَّ بِابْنِ سُرَيْجٍ فِي الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ فَنَصَرَ السُّنَنَ وَخَذَلَ الْبِدَعَ» .

وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّحْلَةُ ، وَقَصَدَهُ النَّاسُ مِنْ كُلِّ الْبُلْدَانِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَنَةَ (٣٠٦ هـ) . أُنْظُرْ «أُصُوْلَ الْفِقْهِ تَارِيْخُهُ وَرِجَالُهُ» (ص/ ١٠٠) .

(٣) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ ، عُثْمَانُ بْنُ سَعِيْدِ بْنِ بَشَّارٍ الْأَنْمَاطِيُّ ، رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الْمُزَنِيُّ وَالرَّبِيْعُ ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ ، وَأَبُو سَعِيْدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَنَةَ (٢٨٨هـ) .

(وَكَذَا الْإِجْمَاعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ) لَا يَصْلُحُ نَاسِخًا لِشَيْءٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ اجْتِمَاعِ الْآرَاءِ ، وَلَا يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ انْتِهَاءُ الْحُسْنِ .

وَقَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ : «يَجُوزُ نَسْخُ الْإِجْمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ» . وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ ، ثُمَّ تَتَبَدَّلُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ ؛ فَيَنْعَقِدُ إِجْمَاعٌ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ(١) .

وَعِنْدَ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ(٢) يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مَذْكُورُونَ فِي الْكِتَابِ ، وَسَقَطَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ بِالْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣) .

قُلْنَا : كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ بِانْتِهَاءِ الْعِلَّةِ(٤) .

وَقِيلَ : نُسِخَ ذَلِكَ بِحَدِيثٍ رَوَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ ، لَكِنْ نُسِيَ الْحَدِيثُ مِنَ الْقُلُوبِ(٥) .

(وَإِنَّمَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَّفِقًا وَمُخْتَلِفًا) ؛ فَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكَذَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْكِتَابِ ، فَهِيَ أَرْبَعُ صُوَرٍ عِنْدَنَا .

وَتَرْجَمَتُهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١١/ ٢٩١) بِرَقْم [٦٠٦٧] ، وَفِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٣/ ٤٢٩) ، وَفِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ (٢/ ٥٢) .

(١) قُلْتُ : وَهَذَا الرَّأْيُ وَجِيهٌ جِدًّا عِنْدِي ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى نَوْعِيَّاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ ، لَا بَأْسَ فِي نَقْضِهَا إِنِ اقْتَضَتْ بِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ أُخْرَى فِي زَمَنٍ آخَرَ ، وَهِيَ تَعُودُ إِلَى الْأُمَّةِ بِالْخَيْرِ وَالنَّفْعِ .

(٢) قُلْتُ : وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا ، وَمِنْهُمْ عِيسَى بْنُ أَبَانَ ، رَاجِعْ : «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٣/ ٣٣٤) ، «التَّقْرِيرَ» لِلْبَابَرْتِيِّ (٥/ ١٧١) ، «الْمُعْتَمَدَ» لِأَبِي الْحُسَيْنِ (١/ ٤٣٢) .

(٣) قُلْتُ : دَعْوَى الْإِجْمَاعِ غَلَطٌ ، نَعَمْ ! ذَهَبَ عَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنْ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْلِيفِ لِسُقُوطِ سَبَبِهِ . رَاجِعْ : «فَتْحَ الْغَفَّارِ» (٢/ ١٣٣) ، «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (٣/ ١٨٢) .

(٤) وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ فِي «تَأْوِيلَاتِهِ» (٢/ ٤٢١) : «وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةُ جَوَازِ النَّسْخِ بِالِاجْتِهَادِ لِارْتِفَاعِ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ كَانَ ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ النَّسْخَ قَدْ يَكُونُ بِوُجُوهٍ» .

(٥) قُلْتُ : وَهَذَا الْكَلَامُ يُشْبِهُ مُتَمَسَّكَاتِ الْأَطْفَالِ فِي سَرْدِ الْحِكَايَاتِ وَالْأَسَاطِيرِ ؛ فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْحِفَاظُ عَلَى مَكَانَتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ بِالتَّجَنُّبِ عَنْ مِثْلِ هَذَا .

(خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُخْتَلِفِ) ؛ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ إِلَّا نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ[١] ؛ تَمَسُّكًا بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ لَيَقُولُ الطَّاعِنُوْنَ : إِنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ أَوَّلُ مَنْ كَذَّبَ اللهَ ، فَكَيْفَ يُؤْمَنُ بِتَبْلِيغِهِ؟ . وَلَوْ جَازَ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ لَيَقُوْلُ الطَّاعِنُوْنَ : بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى كَذَّبَ رَسُوْلَهُ ، فَكَيْفَ يُصَدَّقُ قَوْلُهُ؟ . قُلْنَا : مِثْلُ هَذَا الطَّعْنِ لَا مَفَرَّ عَنْهُ فِي الْمُتَّفَقِ أَيْضًا ، وَهُوَ صَادِرٌ مِنَ السُّفَهَاءِ الْجَاهِلِيْنَ ؛ فَلَا يُعْبَأُ بِهِ . وَتَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ بِقَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا رُوِيَ

---

(١) قُلْتُ : قَدْ فَصَّلَ وَطَوَّلَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ» (ص/ ١٠٦-١١٧) ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَفْهَمُوْا كَعَادَتِهِمْ مُرَادَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهْمًا صَحِيْحًا ، وَقَدْ بَيَّنَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيْطِ» (٤/ ١١٠-١٢٦) مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيَانًا شَافِيًا فَقَالَ :

«وَالصَّوَابُ أَنَّ مَقْصُوْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَا يُوْجَدَانِ مُخْتَلِفَيْنِ إِلَّا وَمَعَ أَحَدِهِمَا مِثْلُهُ نَاسِخٌ لَهُ ، وَكُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَقَعْ عَلَى مُرَادِ الشَّافِعِيِّ ، بَلْ فَهِمُوْا خِلَافَ مُرَادِهِ حَتَّى غَلَطُوْا وَأَوَّلُوْهُ . وَقَالَ فِي (٤/ ١٢٠) : وَلَوْ تَأَمَّلَ عَقِبَ كَلَامِهِ بَانَ لَهُ غَلَطُ هَذَا الْفَهْمِ ، وَإِنَّمَا مُرَادُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ إِذَا سَنَّ سُنَّةً ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْحُكْمَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسُنَّ النَّبِيُّ ﷺ سُنَّةً أُخْرَى مُوَافِقَةً لِلْكِتَابِ تَنْسَخُ سُنَّتَهُ الْأُوْلَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَشْتَرِطُ لِوُقُوْعِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ سُنَّةً مُعَاضِدَةً لِلْكِتَابِ نَاسِخَةً فَكَأَنَّهُ يَقُوْلُ : لَا تُنْسَخُ السُّنَّةُ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعًا لِتَقُوْمَ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ بِالْأَمْرَيْنِ مَعًا ، وَلِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ انْفِرَادَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّ الْكُلَّ مِنَ اللهِ» . وَبِمِثْلِهِ قَالَ الْأَسْيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (٢/ ٥٩) ، وَفِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ» (١/ ٤٧-٤٨) .

قُلْتُ : وَمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَالْأَسْيُوْطِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ كَلَامُ صِدْقٍ وَحَقٍّ ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الرِّسَالَةِ» (ص/ ١٠٩-١١٠) قَائِلًا : « فَإِنْ قَالَ : أَفَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ لَهُ سُنَّةٌ قَدْ نُسِخَتْ ، وَلَا تُؤْثَرُ السُّنَّةُ الَّتِي نَسَخَتْهَا ؟» . ثُمَّ أَجَابَ بِقَوْلِهِ : «فَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا ، وَكَيْفَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْثَرَ مَا وُضِعَ فَرْضُهُ ، وَيُتْرَكَ مَا يَلْزَمُ فَرْضُهُ ؟. وَلَوْ جَازَ هَذَا خَرَجَتْ عَامَّةُ السُّنَنِ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ ، بِأَنْ يَقُوْلُوْا لَعَلَّهَا مَنْسُوْخَةٌ ، وَلَيْسَ يُنْسَخُ فَرْضٌ أَبَدًا إِلَّا أُثْبِتَ مَكَانَهُ فَرْضٌ ، كَمَا نُسِخَتْ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأُثْبِتَ مَكَانَهَا الْكَعْبَةُ ، وَكُلُّ مَنْسُوْخٍ فِي كِتَابٍ وَسُنَّةٍ هَكَذَا» .

ثُمَّ قَالَ : «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَلْ تُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ؟ قِيلَ : لَوْ نُسِخَتِ السُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ ، كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ سُنَّةٌ تُبَيِّنُ أَنَّ سُنَّتَهُ الْأُوْلَى مَنْسُوْخَةٌ بِسُنَّتِهِ الْآخِرَةِ ؛ حَتَّى تَقُوْمَ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ بِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ» .

لَكُمْ عَنِّي حَدِيْثٌ فَأَعْرِضُوْهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَمَا وَافَقَهُ فَاقْبَلُوْهُ وَإِلَّا فَرُدُّوْهُ» (١) ، فَكَيْفَ يُنْسَخُ بِهَا؟. وَفِي عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (سُوْرَةُ النَّحْلِ/ ٤٤) ؛ فَلَوْ نُسِخَتِ السُّنَّةُ بِهِ ، لَمْ تَصْلُحْ بَيَانًا لَهُ .

قُلْنَا : لَمَّا كَانَ النَّسْخُ بَيَانَ مُدَّةِ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ ، جَازَ أَنْ يُبَيِّنَ اللهُ مُدَّةَ كَلَامِ رَسُوْلِهِ ، أَوْ رَسُوْلُهُ ﷺ مُدَّةَ كَلَامِ رَبِّهِ .فَمِثَالُ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، نَسْخُ آيَاتِ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ بِآيَاتِ الْقِتَالِ ، وَنَسْخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ : «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ أَلَا فَزُوْرُوْهَا» (٢).

وَنَسْخِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ أَنَّ التَّوَجُّهَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي وَقْتِ قُدُوْمِ الْمَدِيْنَةِ كَانَ ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ بِالْاِتِّفَاقِ ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٤٤) .

وَنَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ﴾ (سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ/ ٥٢) ، أَيْ بَعْدَ التِّسْعِ .نُسِخَ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهَا بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ» (٣).

وَقِيْلَ : هُوَ مَنْسُوْخٌ بِالْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي التِّلَاوَةِ ، أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ (سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ/ ٥٠) فَإِنَّهُ سِيْقَ لِلْمِنَّةِ بِإِحْلَالِ الْأَزْوَاجِ الْكَثِيْرَةِ لَهُ ، أَوْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ ، وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ (سُوْرَةُ الْأَحْزَابِ/ ٥١) .

وَهَكَذَا كُلُّ مَا أَوْرَدُوْا فِي نَظِيْرِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، فَقَدْ وَجَدْنَا فِيْهِ نَسْخَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ السُّنَّةِ عَلَى مَا حَرَّرْتُ فِي التَّفْسِيْرِ الْأَحْمَدِي (٤).

---

(١) قُلْتُ : لَيْسَ هَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيْثٌ مَوْضُوْعٌ ، أَوْ بَالِغُ الْغَايَةِ فِي الضَّعْفِ .

ثُمَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَدِيْثَ دَلِيْلًا لِرَأْيِهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ دَلِيْلًا لِمَذْهَبِ غَيْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ فِي (ص/ ٢٢٥) : «مَا رَوَى هَذَا أَحَدٌ يَثْبُتُ حَدِيْثُهُ فِي شَيْءٍ صَغُرَ وَلَا كَبُرَ» .

فَقَوْلُ الْمُلَّا الشَّارِحِ : بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَمَسَّكَ بِالْحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ كَدَلِيْلٍ لِعَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ كِذْبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَيْهِ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٩٧٧) ، وَأَبُوْ دَاوُوْدَ فِي (السُّنَنِ/ ٣٢٣٥).

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي (السُّنَنِ/ ٣٢٠٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (الْجَامِعِ/ ٣٢١٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٦٣٦٦) ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، وَلَفْظُهُ : «مَا مَاتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ».

(٤) قُلْتُ : وَنَفْسُ هَذَا الْكَلَامِ هُوَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ ،

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ أَقْسَامِ النَّاسِخِ، شَرَعَ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمَنْسُوْخِ مِنَ الْكِتَابِ فَقَالَ:

(أَنْوَاعُ الْمَنْسُوْخِ)

وَالْمَنْسُوْخُ أَنْوَاعٌ: التِّلَاوَةُ وَالْحُكْمُ جَمِيْعًا، وَالْحُكْمُ دُوْنَ التِّلَاوَةِ، وَالتِّلَاوَةُ دُوْنَ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ وَصْفٍ فِي الْحُكْمِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ، فَإِنَّهَا نَسْخٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَخْصِيصٌ وَبَيَانٌ، حَتَّى أَثْبَتَ زِيَادَةَ النَّفْيِ عَلَى الْجَلْدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَزِيَادَةَ قَيْدِ الْإِيْمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ وَالظِّهَارِ بِالْقِيَاسِ.

(وَالْمَنْسُوْخُ أَنْوَاعٌ: التِّلَاوَةُ وَالْحُكْمُ جَمِيْعًا). وَهُوَ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي حَيَاةِ الرَّسُوْلِ ﷺ بِالْإِنْسَاءِ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ سُوْرَةَ الْأَحْزَابِ كَانَتْ تَعْدِلُ سُوْرَةَ الْبَقَرَةِ فِي ضِمْنِ ثَلَاثِمِائَةِ آيَةٍ، وَالْآنَ بَقِيَتْ عَلَى مَا فِي الْمَصَاحِفِ فِي ضِمْنِ سَبْعِيْنَ آيَةً [(١)].

وَكَمَا رُوِيَ أَنَّ سُوْرَةَ الطَّلَاقِ كَانَتْ تَعْدِلُ سُوْرَةَ الْبَقَرَةِ، وَالْآنَ بَقِيَتْ عَلَى مَا فِي الْمَصَاحِفِ فِي ضِمْنِ اثْنَتَي عَشَرَةَ آيَةً.

(وَالْحُكْمُ دُوْنَ التِّلَاوَةِ) مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ﴾ (سُوْرَةُ الكَافِرُوْنَ/ ٦)، وَنَحْوُهُ قَدْرُ سَبْعِيْنَ آيَةً، كُلُّهَا مَنْسُوْخَةٌ بِآيَاتِ الْقِتَالِ. وَقِيْلَ: مِائَةٌ وَعِشْرُوْنَ آيَةً فِي بَابِ عَدَمِ الْقِتَالِ مَنْسُوْخَةٌ بِآيَاتِ الْقِتَالِ، وَسِوَى آيَاتِ عَدَمِ الْقِتَالِ عِشْرُوْنَ آيَةً، مَنْسُوْخَةُ التِّلَاوَةِ عَلَى رَأْيِ صَاحِبِ «الْإِتْقَانِ».

وَعِنْدِي أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى عِشْرِيْنَ إِلَى أَرْبَعِيْنَ أَوْ أَكْثَرَ. وَعِلْمُ هَذَا كُلِّهِ فَرْضٌ عَلَى الَّذِي يَعْمَلُ بِالْقُرْآنِ، لِيُمَيِّزَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوْخِ، وَيَعْمَلَ بِالنَاسِخِ دُوْنَ الْمَنْسُوْخِ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ كُلَّ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيْلِ فِي «التَّفْسِيْرِ الْأَحْمَدِيِّ» [(٢)] بِمَا لَا يُتَصَوَّرُ الْمَزِيْدُ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَإِنْ بَيَّنَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَطْوَلَ مِنْهُ فِي كُتُبِهِمْ.

وَقَدْ سَبَقَ نَقْلُ ذَلِكَ عَنْهُ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي النَّقْدِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟.

(١) رَوَى بِمَعْنَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٤٤٢٩).

(٢) رَاجِعْ: «التَّفْسِيْرَ الْأَحْمَدِيَّ» (ص/ ١٤-٢٥)، «مَنَاهِلَ الْعِرْفَانِ» (١/ ٦٦-١٤٠)، «الْإِتْقَانَ» (٢/ ٥٨-٧٥) «الْبُرْهَانَ» (٢/ ٢٥١-٢٧٥)، «الزِّيَادَةَ وَالْإِحْسَانَ» لِابْنِ عَقِيْلَةَ (٥/ ٢٦٨-٤١٤).

(وَالتِّلَاوَةُ دُوْنَ الْحُكْمِ) ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوْهُمَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ﴾ (١) .

وَمِثْلُ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٩٦) بِزِيَادَةِ ﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾. وَقَوْلُهُ : ﴿فَاقْطَعُوْا أَيْمَانَهُمَا﴾، مَكَانَ قَوْلِهِ : ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٣٨) .

(وَنَسْخُ وَصْفٍ فِي الْحُكْمِ) ، أَنْ يُنْسَخَ عُمُوْمُهُ وَإِطْلَاقُهُ (٢) ، وَيَبْقَى أَصْلُهُ ، (وَذَلِكَ مِثْلُ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ) كَزِيَادَةِ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ ، فَإِنَّ الْكِتَابَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ الْغَسْلُ هُوَ الْوَظِيْفَةُ لِلرِّجْلَيْنِ سَوَاءً كَانَ مُتَخَفِّفًا أَوْ لَا .

وَالْحَدِيْثُ الْمَشْهُوْرُ نَسَخَ هَذَا الْإِطْلَاقَ (٣) ، وَقَالَ : إِنَّمَا الْغَسْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَابِسَ الْخُفَّيْنِ ، فَالْآنَ صَارَ الْغَسْلُ بَعْضَ الْوَظِيْفَةِ .

(فَإِنَّهَا نَسْخٌ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَخْصِيْصٌ وَبَيَانٌ) ؛ فَلَا يَجُوْزُ عِنْدَنَا إِلَّا بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ أَوِ الْمَشْهُوْرِ (٤) كَسَائِرِ النَّسْخِ ، وَعِنْدَهُ يَجُوْزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ كَبَاقِي الْبَيَانِ .

(حَتَّى أَثْبَتَ زِيَادَةَ النَّفْيِ عَلَى الْجَلْدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ» (٥) ؛ فَإِنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ يَجُوْزُ الزِّيَادَةُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ الدَّالِّ عَلَى الْجَلْدِ فَقَطْ عِنْدَهُ (٦) .

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِرَقْم [٢٥٥٣] ، وَأَبُوْ دَاوُوْدَ بِرَقْم [٤٤١٨] ، وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيْحِ الْبُخَارِي» بِرَقْم [٦٨٣٠] ، وَفِي «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» بِرَقْم [١٦٩١] ، وَرَاجِعْ تَخْرِيْجَهُ مُفَصَّلًا فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيْلِ» بِرَقْم [٢٣٣٨] .

(٢) قُلْتُ : نَاسِخُ الْعُمُوْمِ هُوَ التَّخْصِيْصُ ، وَنَاسِخُ الْإِطْلَاقِ هُوَ التَّقْيِيْدُ ، وَلَا شَيْءَ سِوَاهُمَا ، فَالسُّؤَالُ : هَلِ التَّخْصِيْصُ وَالتَّقْيِيْدُ بَيَانُ تَغْيِيْرٍ ، أَمْ أَنَّهُمَا بَيَانُ تَبْدِيْلٍ وَهُوَ النَّسْخُ عِنْدَهُمْ؟ اخْتَلَفُوْا فِيْهِ .

وَهَذِهِ مُشْكِلَةُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوْا بَيْنَ مَبَاحِثِ التَّخْصِيْصِ وَالنَّسْخِ تَخْلِيْطًا تَشَوَّهَ بِهِ شَكْلُ كُلِّ مَبْحَثٍ، وَتَغَيَّرَتْ بِبَيَانِ تَغْيِيْرِهِمْ وَتَبْدِيْلِهِمْ صُوْرَةُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ .

(٣) قُلْتُ : الْحَدِيْثُ الْمَشْهُوْرُ نَسَخَ هَذَا الْإِطْلَاقَ أَمْ قَيَّدَهُ ؟ فَلْيُتَأَمَّلْ .

(٤) قُلْتُ : الْمُتَوَاتِرُ وَالْمَشْهُوْرُ عِنْدَكُمْ أَيْضًا عِبَارَةٌ عَنِ التَّشْوِيْشِ الْمُفْتِنِ وَالْإِضْطِرَابِ الْمُوْهِمِ ، وَقَدْ فَصَّلْنَا الْكَلَامَ فِيْهِ فِي فَصْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعَارَضَةِ ؛ فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُوْلِ أَنْ يُنَاطَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا قَضِيَّةُ يَجُوْزُ أَوْ لَا يَجُوْزُ .

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم [١٦٩٠] ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْم [١٤٣٤] ، وَأَبُوْ دَاوُوْدَ بِرَقْم [٤٤١٥] ، وَالْآخَرُوْنَ .

(٦) قُلْتُ : وَهُوَ الَّذِي يَرْتَضِي بِهِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ إِيْمَانًا صَادِقًا ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ الشَّرْعُ مِنْ

(وَزِيَادَةَ قَيْدِ الْإِيْمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ وَالظِّهَارِ بِالْقِيَاسِ) (١) عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْإِيْمَانِ ، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ الزِّيَادَةَ بِهِ عَلَى نَصِّ الْكِتَابِ الدَّالِّ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيْرٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ .

وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا هَذَا التَّقْسِيْمَ بِالْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَظْمِهِ التِّلَاوَةُ ، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ ، وَبِمَعْنَاهُ وُجُوْبُ الْعَمَلِ وَالْإِطْلَاقُ ؛ فَجَازَ أَنْ يُنْسَخَ أَحَدُهُمَا دُوْنَ الْآخَرِ ، وَأَنْ يُنْسَخَا جَمِيْعًا ، وَأَنْ يُنْسَخَ إِطْلَاقُهُ دُوْنَ ذَاتِهِ . بِخِلَافِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِنَظْمِهَا أَحْكَامٌ ، وَلَا يُزَادُ عَلَى الْخَبَرِ الْمَشْهُوْرِ بِخَبَرٍ آخَرَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ ؛ فَلَمْ يَجْرِ هَذَا التَّقْسِيْمُ فِيْهَا (٢).

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ عَنْ تَقْسِيْمِ الْبَيَانِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ اقْتِدَاءً بِفَخْرِ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَهَا بَعْدَ السُّنَّةِ الْقَوْلِيَّةِ مُتَّصِلًا ، كَمَا فَعَلَهُ صَاحِبُ «التَّوْضِيْحِ» فَقَالَ :

****

مُوْجِبَاتِ الصِّدْقِ وَالصَّوَابِ : وَهِيَ الْأَمَانَةُ وَالْإِتْقَانُ وَالصِّدْقُ وَالتَّقْوَى فِي الرُّوَاةِ ، دُوْنَ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْإِحْصَائِيَّاتِ لِرُؤُوْسِ الْعَوَامِّ الْجُهَّالِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(١) قُلْتُ : لَيْسَ هَذَا بِقِيَاسٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَبِيْرٌ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

(٢) قُلْتُ : وَأَيْنَ قَالَ الشَّرْعُ بِهَذَا الْكَلَامِ؟ وَمَتَى عَيَّنَ الشَّرْعُ عُرْفَهُ فِي تَقْسِيْمِ الْأَخْبَارِ؟ وَبِأَيِّ تَعْرِيْفٍ عَرَّفَ الشَّرْعُ الْمُتَوَاتِرَ وَالْمَشْهُوْرَ وَالْآحَادَ فِي عُرْفِهِ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرِيْعَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَيِّدِ الْبَشَرِ عَلَيْهِ أَطْيَبُ الصَّلَوَاتِ وَالتَّسْلِيْمَاتِ ؛ فَلْيُتَأَمَّلْ فِيْهِ .

(أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ)

أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى الزَّلَّةِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُبَاحٌ، وَمُسْتَحَبٌّ، وَوَاجِبٌ، وَفَرْضٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَا عَلِمْنَا مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ وَاقِعًا عَلَى جِهَةٍ نَقْتَدِي بِهِ فِي إِيقَاعِهِ عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ، وَمَا لَمْ نَعْلَمْ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ فَعَلَهُ، قُلْنَا: فِعْلُهُ عَلَى أَدْنَى مَنَازِلِ أَفْعَالِهِ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ.

(أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى الزَّلَّةِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُبَاحٌ، وَمُسْتَحَبٌّ، وَوَاجِبٌ، وَفَرْضٌ). وَإِنَّمَا اسْتَثْنَى الزَّلَّةَ؛ لِأَنَّ الْبَابَ لِبَيَانِ اقْتِدَاءِ الْأُمَّةِ بِهِ، وَالزَّلَّةُ لَيْسَتْ مِمَّا يُقْتَدَى بِهِ، وَهِيَ اسْمٌ لِفِعْلٍ حَرَامٍ، وَقَعَ فِيهِ بِسَبَبِ الْقَصْدِ لِفِعْلٍ مُبَاحٍ، فَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ لِلْحَرَامِ ابْتِدَاءً، وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوُقُوعِ، كَمَثَلِ مَنْ أَحْنَى فِي الطَّرِيقِ فَخَرَّ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ عَاجِلًا، فَمَا كَانَ مِنْ قَصْدِهِ الْخُرُورُ، وَمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ.

كَمَا كَانَ مِنْ قَصْدِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالضَّرْبِ تَأْدِيبُ الْقِبْطِيِّ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ، فَلَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ مَقْصُودَهُ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ، بَلْ نَدِمَ، وَ﴿قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (سُورَةُ الْقَصَصِ/ ١٥).

وَلَكِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا، وَإِلَّا فَفِي حَقِّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَاجِبًا اصْطِلَاحِيًّا، لِأَنَّهُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ فِيهِ شُبْهَةٌ(١) وَكَانَتِ الدَّلَائِلُ كُلُّهَا قَطْعِيَّةً فِي حَقِّهِ.

---

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ بِـ«الشُّبْهَةِ» عِنْدَهُمْ هُنَا هُوَ كَوْنُ دَلِيلِ الْحُكْمِ ظَنِّيًّا، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ يَقُومُ عَلَى الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ فِي ثُبُوتِ الْأَدِلَّةِ، فَمَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ فَهُوَ فَرْضٌ عِنْدَهُمْ، وَمَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ.

وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْحُكْمِ مُسْتَفَادٌ مِنْ صِيغَةِ الْحُكْمِ الصَّادِرَةِ مِنَ الشَّارِعِ لَا مِنْ طَرِيقِ ثُبُوتِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الصِّيغَةُ هِيَ الَّتِي تُطَالِبُ الْحُكْمَ بِأَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَزْمِ وَالشِّدَّةِ فَهُوَ فَرْضٌ أَوْ وَاجِبٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَمَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحٌ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي صَحِيحِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ.

أَمَّا الْقَطْعِيَّةُ وَالظَّنِّيَّةُ فِي الثُّبُوتِ فَلَا عَلَاقَةَ لَهَا بِأَصْلِ الطَّلَبِ، لَا سِيَّمَا وَالظَّنُّ الْاِصْطِلَاحِيُّ مِثْلُ الْيَقِينِ فِي الْحُجِّيَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي مَكَانِهِ بِالتَّفْصِيلِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالْاِخْتِيَارِ، فَهُوَ يَقُومُ عَلَى عِلَّةٍ خَيَالِيَّةٍ قَاصِرَةٍ وَفَلْسَفَةٍ وَهْمِيَّةٍ فَاسِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْقَطْعِيَّةِ أَوِ الظَّنِّيَّةِ هُوَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ لَا يَنْضَبِطُ بِضَابِطٍ مُحْكَمٍ، وَقَاصِرٌ عَلَى نَفْسِيَّةِ مَنْ ظَنَّ أَوْ تَيَقَّنَ وَشَخْصِيَّتِهِ فَحَسْبُ، وَلَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى الْغَيْرِ كَحُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ قَائِمَةٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَاؤُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُسَلَّمَاتِ الْعَقْلِيَّةِ أَوِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا فِي اقْتِدَاءِ أَفْعَالٍ لَمْ تَصْدُرْ عَنْهُ سَهْوًا ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ طَبْعًا ، وَلَمْ تَكُنْ مَخْصُوْصَةً بِهِ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيْهِ ، حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ فَعَلَهُ ، مِنَ الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَالْوُجُوْبِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجِبُ اتِّبَاعُهُ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيْلُ الْمَنْعِ .

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ : يُعْتَقَدُ فِيْهِ الْإِبَاحَةُ لِتَيَقُّنِهَا ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيْلُ عَلَى الْوُجُوْبِ وَالنَّدْبِ .

وَالْمُصَنِّفُ تَرَكَ هَذَا كُلَّهُ ، وَبَيَّنَ مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ فَقَالَ :

(وَالصَّحِيْحُ عِنْدَنَا : أَنَّ مَا عَلِمْنَا مِنْ أَفْعَالِهِ ﷺ وَاقِعًا عَلَى جِهَةٍ) مِنَ الْوُجُوْبِ ، أَوِ النَّدْبِ ، أَوِ الْإِبَاحَةِ (نَقْتَدِي بِهِ فِي إِيْقَاعِهِ عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ) حَتَّى يَقُوْمَ دَلِيْلُ الْخُصُوْصِ ؛ فَمَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ يَكُوْنُ وَاجِبًا عَلَيْنَا ، وَمَا كَانَ مَنْدُوْبًا عَلَيْهِ يَكُوْنُ مَنْدُوْبًا عَلَيْنَا ، وَمَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ يَكُوْنُ مُبَاحًا لَنَا .

(وَمَا لَمْ نَعْلَمْ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ فَعَلَهُ ، قُلْنَا : فِعْلُهُ عَلَى أَدْنَى مَنَازِلِ أَفْعَالِهِ ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ حَرَامًا ، أَوْ مَكْرُوْهًا الْبَتَّةَ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ مُبَاحًا(١) .

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ تَقْسِيْمِ السُّنَّةِ فِي حَقِّنَا ، شَرَعَ فِي تَقْسِيْمِهَا فِي حَقِّهِ ، وَفِي بَيَانِ طَرِيْقَتِهِ فِي إِظْهَارِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ بِالْوَحْيِ فَقَالَ :

هَذَا ! وَجُلُّ اعْتِمَادِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى الْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَدِلَّةِ وَدَلَالَاتِهَا لِأَجْلِ التَّوَاتُرِ وَالشُّهْرَةِ وَالْآحَادِيَّةِ ، وَمَعَ ضُعْفِ عَلَاقَتِهِمْ بِعِلْمِ الْحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ شَكَّلَ فِي أَذْهَانِهِمْ بِنَتَائِجَ عِلْمِيَّةٍ غَيْرِ طَبِيْعِيَّةٍ ، وَسَيْطَرَ لِأَجْلِهَا عَلَى عُقُوْلِهِمْ نَفْسُ الشُّبُهَاتِ وَالْأَوْهَامِ الَّتِي اسْتَوْلَتْ عَلَى عَقْلِيَّةِ الْفَلَاسِفَةِ مِنَ احْتِمَالِ الْخَطَأِ وَالْكِذْبِ وَالْغَلَطِ إِنْ لَمْ يَتَوَاتَرِ الْخَبَرُ سَيْطَرَةً قَوِيَّةً ، وَسَلَبَتْ قُدْرَتَهُمْ عَلَى التَّفْرِيْقِ وَالتَّمْيِيْزِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَرْوِيْهَا الثِّقَاتُ الْعُدُوْلُ الْأَتْقِيَاءُ ، وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَرْوِيْهَا الْعَوَامُّ الْجُهَّالُ .

وَلِهَذَا مُعْظَمُ مَا يُوْجَدُ فِي كُتُبِهِمْ مِنَ التُّرَاثِ الْأُصُوْلِيِّ وَالْفِقْهِيِّ هُوَ يُمَثِّلُ طَبِيْعَةَ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ الْقَدِيْمِ ، وَلَا يُمَثِّلُ فِي كَثِيْرِ شَيْءٍ طَبِيْعَةَ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ وَالدِّيْنِيِّ فِي الْإِسْلَامِ .

(١) رَاجِعْ تَفْصِيْلَ الْمَذَاهِبِ فِي «التَّحْبِيْرِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (٣/ ١٤٥٤) ، «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» (٢/ ١٨٩) ، «تَيْسِيْرِ التَّحْرِيْرِ» (٣/ ١٢٣) ، «الْمُسَوَّدَةِ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٢٠٨) ، «الْبَحْرِ الْمُحِيْطِ» (٤/ ١٧٦) ، «التَّبْصِرَةِ» لِلشِّيْرَازِيِّ (ص/ ٢٤٠) ، «الْأُصُوْلِ» لِلسَّرَخْسِيِّ (٢/ ٨٦) ، «إِحْكَامِ الْفُصُوْلِ» لِلْبَاجِيِّ (ص/ ٣٠٩) ، «الْإِحْكَامِ» لِلْآمِدِي (٣/ ١٣٨) ، «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» لِلْكَاكِيِّ (٣/ ٨٩٥) ، «التَّقْرِيْرِ» لِلْبَابَرْتِيِّ (٥/ ٢٣٤) ، «اقْتِبَاسِ الْأَنْوَارِ» لِلَّخْمِيِّ (ق/ ٦٠) ، «شَرْحِ الْمُغْنِي» لِلرُّوْمِيِّ (٢/ ٢٢) .

(أَنْوَاعُ الْوَحْيِ)

وَالْوَحْيُ نَوْعَانِ : ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، فَالظَّاهِرُ : مَا ثَبَتَ بِلِسَانِ الْمَلَكِ فَوَقَعَ فِي سَمْعِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْمُبَلِّغِ بِآيَةٍ قَاطِعَةٍ ، وَهُوَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِلِسَانِ الرُّوحِ الْأَمِينِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ ﷺ بِإِشَارَةِ الْمَلَكِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بِالْكَلَامِ ، أَوْ تَبَدَّى لِقَلْبِهِ بِلَا شُبْهَةٍ ، بِإِلْهَامٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، بِأَنْ أَرَاهُ بِنُورٍ مِنْ عِنْدِهِ . وَالْبَاطِنُ : مَا يُنَالُ بِالْاجْتِهَادِ بِالتَّأَمُّلِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ حَظِّهِ ﷺ .

(وَالْوَحْيُ نَوْعَانِ : ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، فَالظَّاهِرُ) ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّلُ : (مَا ثَبَتَ بِلِسَانِ الْمَلَكِ) وَهُوَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فَوَقَعَ فِي سَمْعِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْمُبَلِّغِ) أَيْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (بِآيَةٍ قَاطِعَةٍ) تُنَافِي الشَّكَّ وَالْاشْتِبَاهَ فِي أَنَّهُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَوْ لَا .

(وَهُوَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِلِسَانِ الرُّوحِ الْأَمِينِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) يَعْنِي الْقُرْآنَ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِ : ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ (سُوْرَةُ النَّحْلِ/ ١٠٢) .

وَالثَّانِي : مَا بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ : (أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ ﷺ بِإِشَارَةِ الْمَلَكِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ بِالْكَلَامِ) كَمَا قَالَ ﷺ : «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوْعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا» (١) .

وَالثَّالِثُ : مَا بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ : (أَوْ تَبَدَّى لِقَلْبِهِ بِلَا شُبْهَةٍ ، بِإِلْهَامٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، بِأَنْ أَرَاهُ بِنُورٍ مِنْ عِنْدِهِ) وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى بِالْإِلْهَامِ ، وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَوْلِيَاءُ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ إِلْهَامُهُمْ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ ، وَإِلْهَامُهُ ﷺ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الصَّوَابَ (٢) .

---

(١) هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ ، رَاجِعْ تَخْرِيجَهُ مُفَصَّلًا فِي «أَنِيسِ السَّارِي» (٣/ ١٨٢٧) بِرَقْم [١٢٩٩] .

(٢) قَالَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوْسِيُّ فِي «تَقْوِيْمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ٣٨٨) بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْإِلْهَامَ مِنَ الْحُجَجِ الْمُضِلَّةِ : «وَأَمَّا الْإِلْهَامُ : فَاتِّبَاعُ الرَّجُلِ مَا اشْتَهَاهُ بِقَلْبِهِ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ ، أَوْ تَمْيِيزُ بَيْنَ كَوْنِهِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (سُوْرَةُ الشَّمْسِ/ ٨) أَيْ عَرَّفَهُمَا وَبَيَّنَ طَرِيقَهُمَا فَيَكُونُ عَمَلًا بِلَا دَلِيلٍ ؛ لِأَنَّ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ مُحْتَمِلٌ بَيْنَ وَحْيِ اللهِ تَعَالَى أَوِ الشَّيْطَانِ عَلَى مَا نَذْكُرُ ، كَمَا أَنَّ خَبَرَ الْمُخْبِرِ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكِذْبَ ، وَالْمُحْتَمَلُ لَا يَكُونُ دَلِيلًا ، وَإِنَّمَا رَجَّحَ الْقَائِلُ بِهِ جِهَةَ الصِّدْقِ بِحُسْنِ الظَّنِّ ، وَإِنَّ

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا كَانَ بِالْهَاتِفِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِ ﷺ ، أَوْ لَمْ تَثْبُتْ بِهِ أَحْكَامُ الشَّرْعِ ، وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْ مَا كَانَ فِي الْمَنَامِ ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ النُّبُوَّةِ ، لَمْ تَثْبُتْ بِهِ أَحْكَامُ الشَّرْعِ .

(وَالْبَاطِنُ : مَا يُنَالُ بِالْاِجْتِهَادِ بِالتَّأَمُّلِ فِي الْأَحْكَامِ الْمَنْصُوصَةِ) بِأَنْ يَسْتَنْبِطَ عِلَّةً فِي الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ ، وَيَقِيسَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ بِالنَّصِّ ، كَمَا كَانَ شَأْنُ سَائِرِ الْمُجْتَهِدِيْنَ .

(فَأَبَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا مِنْ حَظِّهِ ﷺ) لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (سُوْرَةُ النَّجمِ/ ٣-٤) . فَكُلُّ مَا تَكَلَّمَهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ ثَابِتًا بِالْوَحْيِ ، وَالْاِجْتِهَادُ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَلَا يَكُوْنُ هَذَا شَأْنَهُ(١) .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْوَحْيِ هُوَ الْقُرْآنُ دُوْنَ كُلِّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ ، وَلَئِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ عَامٌّ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ لَيْسَ بِوَحْيٍ ، بَلْ هُوَ وَحْيٌ بَاطِنٌ بِاعْتِبَارِ الْمَآلِ وَالْقَرَارِ عَلَيْهِ .

وَعِنْدَنَا هُوَ مَأْمُوْرٌ بِانْتِظَارِ الْوَحْيِ فِيْمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْاِنْتِظَارِ ، إِلَّا أَنَّهُ ﷺ مَعْصُوْمٌ عَنِ الْقَرَارِ عَلَى الْخَطَأِ بِخِلَافِ مَا يَكُوْنُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيَانِ بِالرَّأْيِ ، وَهَذَا كَالْإِلْهَامِ ؛ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي حَقِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ .

(وَعِنْدَنَا هُوَ مَأْمُوْرٌ بِانْتِظَارِ الْوَحْيِ فِيْمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ) أَيْ إِذَا نَزَلَتِ الْحَادِثَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْوَحْيَ أَوَّلًا لِجَوَابِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِلَى أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْغَرَضِ(٢) .

(ثُمَّ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْاِنْتِظَارِ) فَإِنْ كَانَ أَصَابَ فِي الرَّأْيِ ، لَمْ يَنْزِلِ الْوَحْيُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ ، وَإِنْ كَانَ أَخْطَأَ فِي الرَّأْيِ يَنْزِلُ الْوَحْيُ لِلتَّنْبِيْهِ عَلَى الْخَطَأِ ، وَمَا تَقَرَّرَ عَلَى الْخَطَأِ قَطُّ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمُجْتَهِدِيْنَ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَخْطَئُوْا يَبْقَى خَطَؤُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٣) .

الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا».

(١) قُلْتُ : وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الصَّحِيْحُ ؛ لِأَنَّ بِمُجَرَّدِ التَّكَلُّمِ وَالْاِخْتِيَارِ ثُمَّ بِالْاِسْتِقْرَارِ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهُ سِمَةُ الْاِجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ ؛ فَصَارَ نَصًّا فِي حَقِّ الْأُمَّةِ .

(٢) قُلْتُ : وَمَا هُوَ الدَّلِيْلُ عَلَى إِيْجَابِ الْاِنْتِظَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ .

(٣) قُلْتُ : وَلِذَلِكَ حَرَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَلَاحِ التَّقْلِيْدَ الشَّخْصِيَّ عُمُوْمًا ، وَبِالْعَصَبِيَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ خُصُوْصًا ؛ لِأَنَّ إِيْجَابَ التَّقْلِيْدِ لِمَنْ هُوَ مُتَعَرِّضٌ لِلْخَطَأِ وَالْغَلَطِ وَالضَّلَالِ عَيْبٌ كَبِيْرٌ بِمُقْتَضَى الشَّرِيْعَةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : (إِلَّا أَنَّهُ ﷺ مَعْصُومٌ عَنِ الْقَرَارِ عَلَى الْخَطَإِ بِخِلَافِ مَا يَكُوْنُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيَانِ بِالرَّأْيِ) مِنْ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ ، فَإِنَّهُمْ يَقِرُّوْنَ عَلَى الْخَطَأِ ، وَلَا يُعْصَمُوْنَ عَنِ الْقَرَارِ عَلَيْهِ ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيْرَةٌ فِي كُتُبِ الْأُصُوْلِ(١) .

مِنْهَا : أَنَّهُ لَمَّا أَسَرَ أُسَارَى بَدْرٍ وَهُمْ سَبْعُوْنَ نَفَرًا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي حَقِّهِمْ ، فَتَكَلَّمَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِرَأْيِهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُمْ قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ خُذْ مِنْهُمْ فِدَاءً يَنْفَعُنَا ، وَخَلِّهِمْ أَحْرَارًا لَعَلَّهُمْ يُوَفَّقُوْنَ بِالْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَكِّنْ نَفْسَكَ مِنْ قَتْلِ عَبَّاسٍ ، وَمَكِّنْ عَلِيًّا مِنْ قَتْلِ عَقِيْلٍ ، وَمَكِّنِّي مِنْ قَتْلِ فُلَانٍ ، لِيَقْتُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا قَرِيْبَهُ .

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «إِنَّ اللهَ لَيُلَيِّنُ قُلُوْبَ رِجَالٍ كَالْمَاءِ ، وَيُشَدِّدُ قُلُوْبَ رِجَالٍ كَالْحِجَارَةِ ، مَثَلُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، حَيْثُ قَالَ : ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُوْرٌ رَحِيْمٌ﴾ (سُوْرَةُ إِبْرَاهِيْمَ/ ٣٦) . وَمَثَلُكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوْحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، حَيْثُ قَالَ : ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِيْنَ دَيَّارًا﴾ (سُوْرَةُ نُوْحٍ/ ٢٦)(٢) .

ثُمَّ اسْتَقَرَّ رَأْيُهُ ﷺ عَلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَمَرَ بِأَخْذِ الْفِدَاءِ ، وَقَالَ : تُسْتَشْهَدُوْنَ فِي أُحُدٍ بِعَدَدِهِمْ ، فَقَالُوْا : قَبِلْنَا .فَلَمَّا أَخَذُوْا الْفِدَاءَ نَزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيْدُوْنَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيْدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيْمٌ﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْفَالِ/ ٦٧-٦٩) .

فَبَكَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، وَبَكَى الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ ، وَقَالُوْا : لَوْ نَزَلَ الْعَذَابُ مَا نَجَا أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا عُمَرُ ، وَمُعَاذُ بْنُ سَعْدٍ ؛ فَظَهَرَ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ رَأْيُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

---

(١) قُلْتُ : وَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَيْضًا فَإِنَّهَا مَشْحُوْنَةٌ بِالْأَخْطَاءِ ؛ فَلَا يَجُوْزُ التَّقَيُّدُ بِفِقْهٍ مُعَيَّنٍ وَلَا التَّقْلِيْدُ لِفَقِيْهٍ مُعَيَّنٍ فِي صَغِيْرِهِ وَكَبِيْرِهِ .

لِأَنَّ التَّقَيُّدَ أَوِ التَّقْلِيْدَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَعَلَى الطَّرِيْقَةِ الْمُتَلَبِّسَةِ بِالْعَصَبِيَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ الَّتِي عُرِفَتْ مِنْ دُعَاةِ التَّقْلِيْدِ مُنْذُ زَمَنٍ طَوِيْلٍ ، يُؤَدِّي إِلَى احْتِرَامٍ كَبِيْرٍ لِلْأَخْطَاءِ الْفِقْهِيَّةِ وَإِلَى إِصْرَارٍ بَلِيْغٍ عَلَى جَعْلِ تِلْكَ الْأَخْطَاءِ كَشَرْعٍ مُنَزَّلٍ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦/ ١٣٨) بِرَقْمِ [٣٦٣٢] بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْطَأَ حِينَ عَمِلَ بِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ عَلَى الْخَطَأِ ، بَلْ تُنُبِّهَ عَلَيْهِ بِإِنْزَالِ الْآيَاتِ ، وَأَمْضَى الْحُكْمَ عَلَى الْفِدَاءِ وَأَمَرَ بِأَكْلِهِ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِرَدِّ الْفِدَاءِ وَحُرْمَتِهِ . وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ نُزُولِ النَّصِّ بِخِلَافِ الرَّأْيِ ، وَبَيْنَ ظُهُورِهِ بِخِلَافِهِ ؛ فَإِنَّ فِي الْأَوَّلِ لَا يُنْقَضُ الرَّأْيُ بِالنَّصِّ ، وَفِي الثَّانِي يُنْقَضُ بِهِ .

(وَهَذَا كَالْإِلْهَامِ) الْفَرْقُ بَيْنَ اجْتِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، كَالْفَرْقِ بَيْنَ إِلْهَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ . (فَإِنَّهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي حَقِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ) فَإِلْهَامُهُ قِسْمٌ مِنَ الْوَحْيِ ، يَكُونُ حُجَّةً مُتَعَدِّيَةً إِلَى عَامَّةِ الْخَلْقِ ، وَإِلْهَامُ الْأَوْلِيَاءِ حُجَّةٌ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ إِنْ وَافَقَ الشَّرِيعَةَ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِمْ ، إِلَّا إِذَا أَخَذْنَا بِقَوْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْآدَابِ[١] .

(شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا)

وَشَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا تَلْزَمُنَا إِذَا قَصَّ اللهُ أَوْ رَسُولُهُ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ ، عَلَى أَنَّهَا شَرِيعَةٌ لِرَسُولِنَا ﷺ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَحْثِ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِالسُّنَّةِ ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَلْزَمُ عَلَيْنَا مُطْلَقًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَلْزَمُنَا قَطُّ[٢] .

وَالْمُخْتَارُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ : (وَشَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا تَلْزَمُنَا إِذَا قَصَّ اللهُ أَوْ رَسُولُهُ مِنْ

---

(١) قُلْتُ : إِنْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْآدَابِ الْمُوَافِقَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَنَعَمْ . أَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْآدَابِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ وَالطُّرُقِيَّةِ وَأَصْحَابِ الزَّوَايَا وَالضَّرَائِحِ فَهُوَ كُلُّهُ ضَلَالٌ وَانْحِرَافٌ بِاسْمِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالطَّرِيقَةِ .

(٢) قُلْتُ : وَمَحَلُّ الِاخْتِلَافِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ أَوِ الْمَنْهِيَّاتِ فِي ضِمْنِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ وَلَا عَلَى وِفَاقِهِ ؛ لِأَنَّ مَا وَرَدَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الشَّرْعِ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً بِالِاتِّفَاقِ ، وَمَا وَرَدَ تَقْرِيرُهُ وَتَشْرِيعُهُ بِأَدِلَّةٍ جَدِيدَةٍ مِنَ الشَّارِعِ لَا يُقَالُ فِيهِ بِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا .

وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيلِ : «تَشْنِيفَ الْمَسَامِعِ» (٣/ ٤٣٢) ، «شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (٤/ ٤١٤) ، «الْمَنْخُولَ» لِلْغَزَالِيِّ (ص/ ٣١٨) ، «التَّمْهِيدَ» لِلْكَلْوَذَانِيِّ (٢/ ٤١١) ، «التَّبْصِرَةَ» لِلشِّيرَازِيِّ (ص/ ٢٨٥) ، «الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (٤/ ٣٠٥) ، «إِحْكَامَ الْفُصُولِ» لِلْبَاجِيِّ (ص/ ٣٩٤) ، «التَّقْرِيرَ» لِلْبَابَرْتِيِّ (٥/ ٢٧٥) ، «الْكَافِيَ» لِلسِّغْنَاقِيِّ (٣/ ١٥٧٤) ، «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٣/ ٣٩٧) ، «الْإِبْهَاجَ لِلسُّبْكِيِّ» (٢/ ٢٧٦) «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٦/ ٣٩) ، «الْبُرْهَانَ لِلْجُوَيْنِيِّ» (١/ ٣٣١) .

غَيْرِ إِنْكَارٍ) فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُصَّ اللهُ عَلَيْنَا ، بَلْ وُجِدَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ فَقَطْ لَا تَلْزَمُنَا ؛ لِأَنَّهُمْ حَرَّفُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ كَثِيْرًا ، وَأَدْرَجُوا فِيْهِمَا أَحْكَامًا بِهَوَى أَنْفُسِهِمْ ، فَلَمْ يُتَيَقَّنْ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى .

وَكَذَا إِذَا قَصَّ اللهُ عَلَيْنَا ، ثُمَّ أَنْكَرَ عَلَيْنَا بَعْدَ نَقْلِ الْقِصَّةِ صَرِيْحًا بِأَنْ لَا تَفْعَلُوْا مِثْلَ ذَلِكَ ، أَوْ دَلَالَةً بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَزَاءُ ظُلْمِهِمْ ، فَحِيْنَئِذٍ يُحَرَّمُ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِهِ .

وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيْرٌ لِأَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ[1] .

فَمِثَالُ مَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْنَا بَعْدَ نَقْلِ الْقِصَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أَيْ عَلَى الْيَهُوْدِ فِي التَّوْرَاةِ : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٤٥) ، فَهَذَا كُلُّهُ بَاقٍ عَلَيْنَا[2] .

وَهَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ (سُوْرَةُ الْقَمَرِ/ ٢٨) أَيْ بَيْنَ نَاقَةِ صَالِحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَوْمِهِ ، يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقِسْمَةَ بِطَرِيْقِ الْمُهَايَأَةِ جَائِزَةٌ . وَهَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ﴾ (سُوْرَةُ الْأَعْرَافِ/ ٨١) فِي حَقِّ قَوْمِ لُوْطٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ اللِّوَاطَةِ عَلَيْنَا .

وَمِثَالُ مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْنَا بَعْدَ الْقِصَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ١٦٠) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْعَامِ/ ١٤٦) ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ فَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا عَلَيْنَا .

ثُمَّ هَذِهِ الشَّرَائِعُ الَّتِي تَلْزَمُنَا إِنَّمَا تَلْزَمُنَا (عَلَى أَنَّهَا شَرِيعَةٌ لِرَسُوْلِنَا ﷺ) لَا عَلَى أَنَّهَا شَرَائِعُ لِلْأَنْبِيَاءِ السَّابِقَةِ ، لِأَنَّهَا إِذَا قُصَّتْ فِي كِتَابِنَا بِلَا إِنْكَارٍ صَارَتْ تِلْكَ جُزْءًا مِنْ دِيْنِنَا ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّنَا ﷺ : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْعَامِ/ ٩٠) .

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ تَقْلِيْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِلْحَاقًا بِأَبْحَاثِ السُّنَّةِ فَقَالَ :

---

(١) قُلْتُ : دَعْوَى الْأَكْثَرِيَّةِ لَيْسَتْ بِصَحِيْحَةٍ ، بَلْ قَلِيْلٌ جِدًّا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مَشْرُوْطٌ بِحَالَةِ عَدَمِ وُرُوْدِ النَّصِّ الْجَدِيْدِ فِيْهَا مِنَ الشَّارِعِ كَمَا قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ .

(٢) قُلْتُ : لَيْسَ بَقَاؤُهُ عَلَيْنَا بِمُجَرَّدِ الْقِصَّةِ ، وَإِنَّمَا بَقَاؤُهُ لِنُصُوْصٍ جَدِيْدَةٍ مُوْجِبَةٍ دِيَةً وَقِصَاصًا وَارِدَةٍ فِي جَمِيْعِهَا .

(تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ)

وَتَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ وَاجِبٌ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ . وَقَالَ الْكَرْخِيُّ : لَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُ إِلَّا فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يُقَلَّدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ . وَقَدِ اتَّفَقَ عَمَلُ أَصْحَابِنَا بِالتَّقْلِيدِ فِيمَا لَا يُعْقَلُ بِالْقِيَاسِ . كَمَا فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ ، وَشِرَاءِ مَا بَاعَ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَ ، وَاخْتَلَفَ عَمَلُهُمْ فِي غَيْرِهِ ، كَمَا فِي إِعْلَامِ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَالْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ ذَلِكَ بَلَغَ غَيْرَ قَائِلِهِ فَسَكَتَ مُسَلِّمًا لَهُ .

(وَتَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ [1] وَاجِبٌ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ) أَيِ قِيَاسُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ؛ لِأَنَّ قِيَاسَ الصَّحَابِيِّ لَايُتْرَكُ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ آخَرَ لِاحْتِمَالِ السَّمَاعِ مِنَ الرَّسُوْلِ ﷺ ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ فِي حَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يُسْنِدْ إِلَيْهِ .

وَلَئِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَسْمُوْعًا مِنْهُ بَلْ هُوَ رَأْيُهُ ؛ فَرَأْيُ الصَّحَابَةِ أَقْوَى مِنْ رَأْيِ غَيْرِهِمْ ، لِأَنَّهُمْ شَاهَدُوْا أَحْوَالَ التَّنْزِيْلِ ، وَأَسْرَارَ الشَّرِيْعَةِ ، فَلَهُمْ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ .

(وَقَالَ الْكَرْخِيُّ : لَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُ إِلَّا فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ) ؛ لِأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ يَتَعَيَّنُ جِهَةُ السَّمَاعِ مِنْهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُدْرَكًا بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ هُوَ رَأْيُهُ وَأَخْطَأَ فِيْهِ ، فَلَا يَكُوْنُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ [2] .

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يُقَلَّدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ) سَوَاءٌ كَانَ مُدْرَكًا بِالْقِيَاسِ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمْ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ ؛ فَتَعَيَّنَ الْبُطْلَانُ [3] .

(وَقَدِ اتَّفَقَ عَمَلُ أَصْحَابِنَا بِالتَّقْلِيدِ فِيمَا لَا يُعْقَلُ بِالْقِيَاسِ) . يَعْنِي أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَصَاحِبَيْهِ

---

(١) قُلْتُ : وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : «تَرْجِيحُ قَوْلِ الصَّحَابَةِ» كَمَا قَالَهُ كَثِيْرٌ مِمَّنْ أَلَّفَ فِي الْأُصُوْلِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، دُوْنَ كَلِمَةِ التَّقْلِيْدِ ، لِأَنَّ كَلِمَةَ التَّقْلِيدِ بِسَبَبِ سُوْءِ تَصَرُّفَاتِ الْمُقَلِّدِيْنَ وَتَطَرُّفَاتِهِمْ ، وَلِمَا أَثَارُوْا لِأَجْلِهِ مِنَ الْفِتَنِ الْعِلْمِيَّةِ الْكَبِيْرَةِ وَالتَّعَصُّبَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْخَطِيْرَةِ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، صَارَتْ عَلَامَةَ الِاسْتِقْبَاحِ وَالِاسْتِهْجَانِ .

(٢) رَاجِعْ : «الْأُصُوْلَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (٢/ ١٠٥) ، «التَّقْرِيْرَ» لِلْبَابَرْتِيِّ (٥/ ٢٩١) ، «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٣/ ٤٠٨) ، «الْمُغْنِي» لِلْخَبَّازِيِّ (ص/ ٢٦٦) .

(٣) رَاجِعْ مَذْهَبَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَدِلَّتَهُمْ فِي «الْإِحْكَامِ» لِلْآمِدِيِّ (٤/ ٣١٢) ، «التَّبْصِرَةِ» لِلشِّيْرَازِيِّ (ص/ ٣٩٥) ، «الْمَنْخُوْلِ» لِلْغَزَّالِيِّ (ص/ ٥٨٤) ، «الْوُصُوْلِ إِلَى الْأُصُوْلِ» لِابْنِ بَرْهَانَ (٢/ ٣٧٠) .

كُلُّهُمْ مُتَّفِقُوْنَ بِتَقْلِيْدِ الصَّحَابِيِّ (١).

(كَمَا فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ) فَإِنَّ الْعَقْلَ قَاصِرٌ بِدَرْكِهِ ؛ فَعَمِلْنَا جَمِيْعًا بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : «أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ» (٢).

(وَشِرَاءِ مَا بَاعَ بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَ) قَبْلَ نَقْدِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي جَوَازَهُ ، وَلَكِنَّا قُلْنَا بِحُرْمَتِهِ جَمِيْعًا عَمَلًا بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، وَقَدْ بَاعَتْ بِستِّ مِئَةٍ بَعْدَ مَا شَرَتْ بِثَمَانِ مِئَةٍ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ : «بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَاشْتَرَيْتِ ، أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبْطَلَ حَجَّهُ وَجِهَادَهُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، إِنْ لَمْ يَتُبْ» (٣).

(وَاخْتَلَفَ عَمَلُهُمْ فِي غَيْرِهِ) أَي عَمَلُ أَصْحَابِنَا فِي غَيْرِ مَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ ، وَهُوَ مَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ ، فَإِنَّهُ حِيْنَئِذٍ بَعْضُهُمْ يَعْمَلُوْنَ بِالْقِيَاسِ ، وَبَعْضُهُمْ يَعْمَلُوْنَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ .

(كَمَا فِي إِعْلَامِ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ) فَإِنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَشْتَرِطُ إِعْلَامَ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ فِي السَّلَمِ ، وَإِنْ كَانَ مُشَارًا إِلَيْهِ عَمَلًا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَأَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ لَمْ يَشْتَرِطَا عَمَلًا بِالرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ أَبْلَغُ فِي التَّعْرِيْفِ مِنَ التَّسْمِيَةِ ، وَهِيَ كِفَايَةٌ ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّسْمِيَةِ (٤).

---

(١) قُلْتُ : وَفِي دَعْوَى الْاِتِّفَاقِ نَظَرٌ كَبِيْرٌ ؛ فَإِنَّ أَبَا زَيْدٍ الدَّبُوْسِيَّ فِي «تَقْوِيْمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ٢٥٦) ، وَالسَّمَرْقَنْدِيَّ فِي «الْمِيْزَانِ» (ص/ ٤٨٠) قَدْ صَرَّحَا بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِيْنَ رِوَايَةٌ ظَاهِرَةٌ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ سَلَّمْنَا لَهُمْ ، وَإِذَا جَاءَ التَّابِعُوْنَ زَاحَمْنَاهُمْ» .

(٢) قُلْتُ : هَذَا كِذْبٌ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا ؛ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي «التَّنْبِيْهِ عَلَى مُشْكِلَاتِ الْهِدَايَةِ» (١/ ٤٠٤) : «لَمْ يَثْبُتْ فِي تَقْدِيْرِ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَلَا أَكْثَرِهِ وَلَا أَقَلِّ الطُّهْرِ حَدِيْثٌ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ» .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي «الْمَنَارِ الْمُنِيْفِ» (ص/ ١١٥) : «وَكَذَلِكَ تَقْدِيْرُ أَقَلِّ الْحَيْضِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَأَكْثَرِهِ بِعَشَرَةٍ لَيْسَ فِيْهَا شَيْءٌ صَحِيْحٌ ، بَلْ كُلُّهُ بَاطِلٌ» . وَانْظُرْ أَيْضًا «تَلْخِيْص الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَة» لِلذَّهَبِيِّ (ص/ ١٣١) بِرَقْم [٣٤٠] ، وَ«نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (١/ ١٩١).

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم [١٠٩٠٠] ، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ١٦) .

(٤) رَاجِعْ : «الْبِنَايَةَ» (٨/ ٣٤٨) ، وَ«فَتْحَ الْقَدِيْرِ» (٧/ ٩١) .

(وَالْأَجِيْرِ الْمُشْتَرَكِ) كَالْقَصَّارِ إِذَا ضَاعَ الثَّوْبُ فِي يَدِهِ فَإِنَّهُمَا يُضَمِّنَانِهِ لِمَا ضَاعَ فِي يَدِهِ فِيمَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ كَالسَّرِقَةِ وَنَحْوِهَا تَقْلِيْدًا لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حَيْثُ ضَمَّنَ الْخَيَّاطَ صِيَانَةً لِأَمْوَالِ النَّاسِ (١).

وَقَالَ أَبُوْحَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ : «إِنَّهُ أَمِيْنٌ فَلَا يَضْمَنُ - كَالْأَجِيْرِ الْخَاصِّ - لِمَا ضَاعَ فِي يَدِهِ» ، فَهُوَ أَخَذَ بِالرَّأْيِ ، وَأَمَّا فِيمَا لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ كَالْحَرِيْقِ الْغَالِبِ ، فَلَا يَضْمَنُ بِالْإِتِّفَاقِ .

(وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ) الْمَذْكُوْرُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوْبِ التَّقْلِيْدِ وَعَدَمِهِ (فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ ذَلِكَ بَلَغَ غَيْرَ قَائِلِهِ فَسَكَتَ مُسَلِّمًا لَهُ) .

يَعْنِي فِي كُلِّ مَا قَالَ صَحَابِيٌّ قَوْلًا ، وَلَمْ يَبْلُغْ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَحِيْنَئِذٍ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْلِيْدِهِ ، بَعْضُهُمْ يُقَلِّدُوْنَهُ ، وَبَعْضُهُمْ لَا .

وَأَمَّا إِذَا بَلَغَ صَحَابِيًّا آخَرَ ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَسْكُتَ هَذَا الْآخَرُ مُسَلِّمًا لَهُ أَوْ خَالَفَهُ ، فَإِنْ سَكَتَ كَانَ إِجْمَاعًا ، فَيَجِبُ تَقْلِيْدُ الْإِجْمَاعِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .

وَإِنْ خَالَفَهُ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ خِلَافِ الْمُجْتَهِدِيْنَ ، فَلِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَعْمَلَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الشِّقِّ الثَّالِثِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَاطِلًا بِالْإِجْمَاعِ الْمُرَكَّبِ مِنْ هَذَيْنِ الْخِلَافَيْنِ عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ، هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ هَذَا الْمَقَامُ (٢).

****

---

(١) رَاجِعْ : «الْهِدَايَةَ» (٢/ ٢٤٢) ، وَ«نَصْبَ الرَّايَةِ» (٤/ ١٤١) ، وَفِي صِحَّةِ هَذِهِ الْآثَارِ كَلَامٌ شَدِيْدٌ .

(٢) رَاجِعْ : «شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» (٤/ ٤٢٢) ، وَ«التَّبْصِرَةَ» لِلشِّيْرَازِيِّ (ص/ ٣٩٥) ، وَ«تَشْنِيْفَ الْمَسَامِعِ» (٣/ ٤٤٧) ، وَ«تَيْسِيْرَ التَّحْرِيْرِ» (٣/ ١٣٢) ، وَ«الْأُصُوْلَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (٢/ ١٠٥) ، وَ«التَّقْرِيْرَ» لِلْبَابَرْتِيِّ (٥/ ٢٩٧) .

(تَقْلِيدُ التَّابِعِيِّ)

وَأَمَّا التَّابِعِيُّ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ فَتْوَاهُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَشُرَيْحٍ كَانَ مِثْلَهُمْ عِنْدَ الْبَعْضِ .

(وَأَمَّا التَّابِعِيُّ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ فَتْوَاهُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ كَشُرَيْحٍ كَانَ مِثْلَهُمْ عِنْدَ الْبَعْضِ) وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ فَيَجِبُ تَقْلِيْدُهُ . كَمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَحَاكَمَ إِلَى شُرَيْحٍ الْقَاضِي (١) فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ فِي دِرْعِهِ ، وَقَالَ : دِرْعِي عَرَفْتُهَا مَعَ هَذَا الْيَهُوْدِيِّ . فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْيَهُوْدِيِّ : مَا تَقُوْلُ؟ قَالَ : دِرْعِي ، وَفِي يَدِي .

فَطَلَبَ شَاهِدَيْنِ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَأَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِابْنِهِ الْحَسَنِ وَقَنْبَرٍ مَوْلَاهُ لِيَشْهَدَا عِنْدَ شُرَيْحٍ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : أَمَّا شَهَادَةُ مَوْلَاكَ فَقَدْ أَجَزْتُهَا لَكَ لِأَنَّهُ صَارَ مُعْتَقًا ، وَأَمَّا شَهَادَةُ ابْنِكَ لَكَ فَلَا أُجِيْزُهَا لَكَ .

وَكَانَ مِنْ مَذْهَبِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُجَوِّزُ شَهَادَةَ الْابْنِ لِلْأَبِ ، وَخَالَفَهُ شُرَيْحٌ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ فَسَلَّمَ الدِّرْعَ لِلْيَهُوْدِيِّ ، فَقَالَ الْيَهُوْدِيُّ : أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ مَشَى مَعِيَ إِلَى قَاضِيْهِ فَقَضَى عَلَيْهِ فَرَضِيَ بِهِ صَدَقْتَ وَاللهِ إِنَّهَا لَدِرْعُكَ ، وَأَسْلَمَ الْيَهُوْدِيُّ فَسَلَّمَ الدِّرْعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْيَهُوْدِيِّ وَوَهَبَهُ فَرَسًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى اسْتُشْهِدَ فِي حَرْبِ صِفِّيْنَ .

وَهَكَذَا مَسْرُوْقٌ كَانَ تَابِعِيًّا خَالَفَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَسْأَلَةِ النَّذْرِ بِذِبْحِ الْوَلَدِ ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ : «مَنْ نَذَرَ بِذِبْحِ الْوَلَدِ يَلْزَمُهُ مِائَةُ إِبِلٍ» قِيَاسًا عَلَى دِيَةِ النَّفْسِ ، فَقَالَ مَسْرُوْقٌ : «لَا ، بَلْ يَلْزَمُهُ ذِبْحُ شَاةٍ» اسْتِدْلَالًا بِفِدَاءِ اسْمَاعِيْلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ ؛ فَصَارَ إِجْمَاعًا (٢) .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ : «إِنِّي لَا أُقَلِّدُ التَّابِعِيَّ ؛ لِأَنَّهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ» (٣) .

---

(١) هُوَ الْفَقِيْهُ أَبُوْ أُمَيَّةَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْجَهْمِ الْكِنْدِيُّ قَاضِيُ الْكُوْفَةِ ، أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَانْتَقَلَ مِنَ الْيَمَنِ زَمَنَ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حَدَّثَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَهُوَ نَزَرُ الْحَدِيْثِ ، تُوُفِّيَ سَنَةَ (٧٨هـ) . وَتَرْجَمَتُهُ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٤/ ١٠٠-١٠٦) .

(٢) قُلْتُ : قَالَ الْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٣/ ٩٢٣) بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ : «وَلَا حُجَّةَ فِيهَا ذَكَرُوْا مِنَ الْأَمْثِلَةِ ، لِأَنَّ غَايَةَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ سَلَّمُوْا إِلَيْهِمُ الْاِجْتِهَادَ ، وَلَكِنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا وُجُوْبُ التَّقْلِيْدِ أَوْ جَوَازُهُ مَفْقُوْدَةٌ فِي حَقِّهِ أَصْلًا ؛ فَلَا يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُمْ» .

(٣) قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْكَلَامِ لِلْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ضَرْبَةٌ قَوِيَّةٌ لِدُعَاةِ التَّقْلِيْدِ الشَّخْصِيِّ ، حَيْثُ إِنَّ

لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِنَّمَا يُقْبَلُ لِاحْتِمَالِ السَّمَاعِ وَإِصَابَةِ رَأْيِهِمْ بِبَرَكَةِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ مَفْقُوْدٌ فِي التَّابِعِيِّ ، وَهُوَ مُخْتَارُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ .

وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ ظَهَرَتْ فَتْوَاهُ فِي ضِمْنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ فَتْوَاهُ ، وَلَمْ يُزَاحِمْهُمْ فِي الرَّأْيِ ، كَانَ مِثْلَ سَائِرِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى ، لَا يَصِحُّ تَقْلِيْدُهُ (١) .

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ أَقْسَامِ السُّنَّةِ ، شَرَعَ فِي بَيَانِ الْإِجْمَاعِ فَقَالَ :

****

الْإِمَامَ يُصَرِّحُ بِأَنَّنَا رِجَالٌ وَالتَّابِعُوْنَ رِجَالٌ ، وَالرِّجَالُ لَا يُقَلِّدُوْنَ الرِّجَالَ ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُوْنَ الْأَدِلَّةَ .

فَإِنْ كَانَ قَصْدُ الْإِمَامِ مِنْ كَلَامِهِ هُوَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ ، فَهُوَ قَصْدٌ نَبِيْلٌ وَمَقْصِدٌ جَمِيْلٌ ، وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ عَاشَتِ الْقُرُوْنُ الْمَشْهُوْدُ لَهَا بِالْخَيْرِ .

أَمَّا التَّقَيُّدُ بِالشَّخْصِيَّاتِ وَتَقْلِيْدُهُمْ فِي مَوَاقِعِ الْخِلَافِ ، وَنَصْبُهُمْ مُقَابِلَ الْأَدِلَّةِ بِصَلَابَةٍ وَعُنُفٍ وَعَصَبِيَّةٍ لِتَمْزِيْقِ وَحْدَةِ الْأُمَّةِ وَتَشْتِيْتِهَا ، فَهُوَ كُلُّهُ مِنْ صَنَائِعِ الْعَقْلِ الْمَخْذُوْلِ وَالْفِكْرِ الْمَرْذُوْلِ ، عَافَانَا اللهُ مِنْ شَرَاسَتِهِ وَشُرُوْرِهِ .

(١) قُلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ تَقْلِيْدُهُ ، فَبِأَيِّ دَلِيْلٍ وَحُجَّةٍ يَجِبُ تَقْلِيْدُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوْصِ ، وَبِشِدَّةِ الْعَصَبِيَّةِ؟ .

الْأَصْلُ الثَّالِثُ :

الْإِجْمَاعِ

(1) تَعْرِيْفُ الْإِجْمَاعِ
(2) رُكْنُ الْإِجْمَاعِ
(3) أَهْلُ الْإِجْمَاعِ
(4) شَرْطُ الْإِجْمَاعِ
(5) حُكْمُ الْإِجْمَاعِ
(6) مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ
(7) مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ

(الْإِجْمَاعُ)

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ : الْاِتِّفَاقُ .

وَفِي الشَّرِيْعَةِ : اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِيْنَ صَالِحِيْنَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ ، عَلَى أَمْرٍ قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ(١) .

(رُكْنُ الْإِجْمَاعِ)

رُكْنُ الْإِجْمَاعِ نَوْعَانِ : عَزِيْمَةٌ : وَهُوَ التَّكَلُّمُ مِنْهُمْ بِمَا يُوْجِبُ الْاِتِّفَاقَ ، أَوْ شُرُوْعُهُمْ فِي الْفِعْلِ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِهِ . وَرُخْصَةٌ : وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، أَوْ يَفْعَلَ الْبَعْضُ دُوْنَ الْبَعْضِ ، وَفِيْهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(رُكْنُ الْإِجْمَاعِ نَوْعَانِ : عَزِيْمَةٌ : وَهُوَ التَّكَلُّمُ مِنْهُمْ بِمَا يُوْجِبُ الْاِتِّفَاقَ)(٢) . أَي اتِّفَاقَ الْكُلِّ عَلَى الْحُكْمِ بِأَنْ يَقُوْلُوْا : «أَجْمَعْنَا عَلَى هَذَا» إِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ بَابِ الْقَوْلِ .

(أَوْ شُرُوْعُهُمْ فِي الْفِعْلِ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِهِ) . أَي كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ بَابِ الْفِعْلِ ، كَمَا إِذَا شَرَعَ أَهْلُ الْاِجْتِهَادِ جَمِيْعًا فِي الْمُضَارَبَةِ أَوِ الْمُزَارَعَةِ أَوِ الشَّرِكَةِ ، كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى شَرْعِيَّتِهَا .

---

(١) قُلْتُ : لَا يَخْلُوْا هَذَا التَّعْرِيْفُ عَنِ الْفَسَادِ لِوَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيْهِ اتِّفَاقَ الْجَمِيْعِ مِنَ الْمُجْتَهِدِيْنَ ، بَلْ قَالَ : «اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِيْنَ صَالِحِيْنَ» فَهَذَا الْاِتِّفَاقُ عِبَارَةٌ عَنْ جَمْعٍ مِنْهُمْ ، وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاتِّفَاقِ الْجَمِيْعِ عَلَى وَجْهِ الْمُخْتَارِ عِنْدَهُمْ ، حَتَّى الْمُخَالَفَةُ الضَّئِيْلَةُ تَقْدَحُ عِنْدَهُمْ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ وَفِي إِفَادَتِهِ الْقَطْعِيَّةَ ، كَمَا يَأْتِي تَفْصِيْلُهُ .

وَالثَّانِي : إِنَّهُ قَالَ : «عَلَى أَمْرٍ قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ» ؛ فَخَرَجَ مِنْهُ تَقْرِيْرَاتُ الرَّسُوْلِ ﷺ وَصِفَاتُهُ الْخَلْقِيَّةُ وَالْخُلُقِيَّةُ ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي انْعَقَدَتْ انْعِقَادًا صَحِيْحًا هِيَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُوْرِ .

(٢) قُلْتُ : وَلَا مَعْقُوْلِيَّةَ فِي التَّعْبِيْرِ عَنِ الْعَزِيْمَةِ وَالرُّخْصَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْأُمُوْرِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى وَلِيٍّ مِنَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ ، فَالْعَزِيْمَةُ تَحْتَاجُ لِوُجُوْدِهَا الْعِلْمِيِّ وَالتَّشْرِيْعِيِّ فِي لُغَةِ الْاِصْطِلَاحِ إِلَى مَنْ يَنُصُّ عَلَى تَشْرِيْعِهَا ، وَالرُّخْصَةُ تَعْنِي التَّرْخِيْصَ مِنَ الْمُرَخِّصِ ، وَهُوَ لَا يَكُوْنُ إِلَّا مَنْ شَرَعَ الْعَزِيْمَةَ .

ثُمَّ الرُّخَصُ الشَّرْعِيَّةُ تَنُوْبُ عَنِ الْعَزَائِمِ نِيَابَةً تَامَّةً مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ وَلَا فَرْقٍ فِي النَّتَائِجِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُوْجَدُ فِي عَزِيْمَةِ الْإِجْمَاعِ وَرُخْصَتِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّسَفِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَلَوْ قَسَّمَهُ إِلَى كَامِلٍ وَقَاصِرٍ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ ، وَأَبْعَدَ مِنَ الْإِيْهَامِ وَالتَّدَاخُلِ .

(وَرُخْصَةٌ : وَهُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، أَوْ يَفْعَلَ الْبَعْضُ دُوْنَ الْبَعْضِ) ، أَي يَتَّفِقُ بَعْضُهُمْ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَسَكَتَ الْبَاقُوْنَ مِنهُمْ ، وَلَا يَرُدُّوْنَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ(١) ، أَوْ مَجْلِسُ الْعِلْمِ ، وَيُسَمَّى هَذَا إِجْمَاعًا سُكُوْتِيًّا ، وَهُوَ مَقْبُوْلٌ عِنْدَنَا . (وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ) لِأَنَّ السُّكُوْتَ كَمَا يَكُوْنُ لِلْمُوَافَقَةِ ، يَكُوْنُ لِلْمَهَابَةِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا(٢) .

كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ خَالَفَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَوْلِ ؛ فَقِيْلَ لَهُ : هَلَّا أَظْهَرْتَ حُجَّتَكَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَجُلًا مَهِيْبًا فَهِبْتُهُ(٣) ، وَمَنَعَتْنِي دِرَّتُهُ(٤) .

---

(١) قُلْتُ : تَحْدِيْدُ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْعِ ؛ فَلَا يُلْزَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، بِحَيْثُ إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُوْرَةِ بِرَأْيِهِ يَنْعَقِدْ بِدُوْنِهِ الْإِجْمَاعُ لَا مَحَالَةَ ، وَلَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْعَقِدُ أَوْ يُنْعَقَدُ بِهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ .

لِأَنَّ الْقَضَايَا الْعِلْمِيَّةَ مُعَقَّدَةٌ وَسَهْلَةٌ ، وَالْمُعَقَّدُ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَحْثِ الشَّامِلِ وَالتَّدْقِيْقِ الْبَالِغِ وَالتَّأَمُّلِ التَّامِّ ، وَلَيْسَ لِكُلٍّ مَا ذُكِرَ كَيْلٌ مَعْقُوْلٌ أَوْ وَزْنٌ مَعْلُوْمٌ مِنَ الْجُهْدِ وَالْاِجْتِهَادِ ، وَلَا حَدٌّ مَحْدُوْدٌ مِنَ الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ ؛ فَالْعَالِمُ قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مُدَّةً طَوِيْلَةً فِي حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ لِزِيَادَةِ التَّعْقِيْدِ وَالْغُمُوْضِ فِيْهَا ، وَالْإِجْمَاعُ أَمْرٌ اتِّفَاقِيٌّ يَنْعَقِدُ بِتَوْفِيْقٍ ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِتَحَايُلٍ وَتَكَلُّفٍ وَتَصْنِيْعٍ وَلَا بِتَرْغِيْبٍ وَتَرْهِيْبٍ وَتَخْوِيْفٍ .

ثُمَّ الْإِجْمَاعُ الْمُنْعَقِدُ بَعْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ هُوَ إِجْمَاعٌ سُكُوْتِيٌّ فِي لُغَةِ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ ، وَمَصِيْرُهُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ عِنْدَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَصْلَحَةِ مَذْهَبِهِ ؛ فَيُرَحِّبُهُ تَرْحِيْبًا ، وَيَقْطَعُ لَهُ مِنْ دِيْبَاجِ الْقَطْعِيَّةِ وَسُنْدُسِ الْيَقِيْنِ حُلَّةً طَوِيْلَةً إِكْرَامًا لَهُ وَتَقْدِيْرًا .

وَمَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهِ ، يُوَدِّعُهُ وَدَاعَ الْأَجَانِبِ ، بِحُجَّةِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ بِالْاِسْمِ فَقَطْ ، وَلَيْسَ فِي دَاخِلِ عُرُوْقِهِ وَشَرَايِيْنِهِ دَمُ الْإِجْمَاعِ الْحَقِيْقِيِّ ؛ فَيُلْبِسُهُ لِبَاسَ الظَّنِّيَّةِ بِكَامِلِ مُقْتَضَيَاتِهِ .

(٢) قُلْتُ : وَالَّذِي نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَصْحَابُهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ لِعَدَمِ الْاِعْتِبَارِ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوْتِيِّ هُوَ قَوْلُهُ : «لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ» ، وَلَمْ يَنْقُلُوْا عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

وَرَاجِعْ لِزِيَادَةِ الْاِطِّلَاعِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «الْبَحْرَ الْمُحِيْطَ» (٤/ ٤٩٤) ، وَ«الْمَنْخُوْلَ» (ص/ ٤١٥) ، وَ«تَشْنِيْفَ الْمَسَامِعِ» (٣/ ١٢٤) ، وَ«الْبُرْهَانَ» (١/ ٧٠١) .

(٣) إِلَى هُنَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِرَقْم [١٢٧١٦] فِي بَابِ الْعَوْلِ فِي الْفَرَائِضِ ، وَلَيْسَ فِي مَعْرِضِ الْاِسْتِدْلَالِ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ السُّكُوْتِيِّ ، وَكَذَا رَوَاهُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢/ ١٣١) .

(٤) وَلَعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَوْضُوْعَةٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمَا .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ أَشَدَّ انْقِيَادًا لِاسْتِمَاعِ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِهِ ، حَتَّى كَانَ يَقُوْلُ : «لَا خَيْرَ فِيكُمْ مَا لَمْ تَقُوْلُوْا ، وَلَا خَيْرَ لِي مَا لَمْ أَسْمَعْ»(١) .

وَكَيْفَ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ التَّقْصِيرُ فِي أُمُوْرِ الدِّيْنِ ، وَالسُّكُوْتُ عَنِ الْحَقِّ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ . وَقَدْ قَالَ ﷺ : «السَّاكِتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ»(٢) .

(أَهْلُ الْإِجْمَاعِ)

وَأَهْلُ الْإِجْمَاعِ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، إِلَّا فِيمَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنِ الِاجْتِهَادِ ، لَيْسَ فِيهِ هَوًى ، وَلَا فِسْقٌ .

(وَأَهْلُ الْإِجْمَاعِ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا(٣) ....

---

(١) لَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ الرِّوَايَاتِ وَالْآثَارِ ، وَقَالَ مُحَقِّقُ «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» لِلْكَاكِيِّ (٣/ ٩٣٢) : ذَكَرَ هَذَا الْأَثَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (ص/ ١٥٥) .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا أَيْضًا كِذْبٌ عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْكَلَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ بِهَذَا الْقَوْلِ ، رَوَاهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٠٩) .

(٣) قُلْتُ : هَذَا مِنْ أَهَمِّ الشُّرُوْطِ وَأَعْظَمِ أَوْصَافِ الْمُعْتَبَرِيْنَ فِي الْإِجْمَاعِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَكِنَّ الْبَاحِثَ عِنْدَ مَا يَقْرَأُ مَا كَتَبَهُ أَهْلُ الْأُصُوْلِ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي بَيَانِ مَاهِيَّةِ الِاجْتِهَادِ وَأَهْلِيَّةِ الْمُجْتَهِدِ يَتَحَيَّرُ ، وَيَشْعُرُ بِأَنَّهُ قَدْ تَوَرَّطَ فِي الْهُوَّةِ الْمَلِيئَةِ بِالْمَشَاكِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ ، وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُوْلُ إِلَى الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِمَعْنَوِيَّةِ الِاجْتِهَادِ وَمَعْقُوْلِيَّةِ الْمُجْتَهِدِ فِي الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي ضَوْءِ تِلْكَ التَّعْرِيْفَاتِ ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلَ كُلِّ ذَلِكَ فِي التَّنْبِيْهَاتِ التَّالِيَةِ :

التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ : إِنَّ كَثِيْرًا مِنْهُمْ كَالْبَابَرْتِيِّ فِي «التَّقْرِيْرِ» (٦/ ٢٦١) ، وَالتَّفْتَازَانِيِّ فِي «التَّلْوِيحِ» (٢/ ١١٧) ، وَابْنِ السَّاعَاتِيِّ فِي «نِهَايَةِ الْوُصُوْلِ» (٢/ ٢٧٥) ، وَالْفَنَارِيِّ فِي «فُصُوْلِ الْبَدَائِعِ» (٢/ ٤٧٥) ، وَالْكِرْمَاسْتِيِّ فِي «الْوَجِيْزِ» (ص/ ٢١٣) ، وَالْحَصْكَفِيِّ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ ٢٦٩) ، وَالْبِلْبِيْسِيِّ فِي «جَوَاهِرِ الْأَفْكَارِ» (ق/ ٧٤) ، وَالنُّقْرَه كَار فِي «شَرْحِ التَّنْقِيحِ» (ق/ ٢٧٨) ، وَالْقِرِيْمِيِّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ق/ ١٥٩) ، وَالتُّمُرْتَاشِيِّ فِي «الْوُصُوْلِ إِلَى قَوَاعِدِ الْأُصُوْلِ» (ص/ ٢٨٥) ، وَابْنِ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٣/ ٣٤) ، وَالْأَنْصَارِيِّ فِي «فَوَاتِحِ الرَّحَمُوْتِ» (٢/ ٤١٥) ، وَغَيْرُهُمْ ، عَرَّفُوْا الِاجْتِهَادَ بِأَنَّهُ : «اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيْهِ الْوُسْعَ

لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ» .

وَهَؤُلَاءِ قَيَّدُوا الِاجْتِهَادَ بِتَحْصِيلِ الظَّنِّ وَحْدَهُ فِي التَّعْرِيفِ ، وَهُوَ يَمْنَعُ اسْتِفْرَاغَ الْوُسْعِ لِتَحْصِيلِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْيَقِينِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ وَغَرِيبٌ ، يُثِيرُ سُؤَالًا هُوَ فِي غَايَةٍ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ بِصُورَتَيْنِ :

الْأُولَى : إِنَّ الْمُجْتَهِدَ عَلَى حَسَبِ التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ كَانَ خِلَالَ عَمَلِيَّةِ الِاجْتِهَادِ صَافِيَ السَّرِيرَةِ وَصَادِقَ الْهِوَايَةِ مَعَ «الظَّنِّيَّةِ» ، وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْجُنُوحِ أَوِ الْجُنُونِ لِـ«الْقَطْعِيَّةِ» ، وَمَعَ ذَلِكَ حَصَلَتْ لَهُ الْقَطْعِيَّةُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِمُوجَبِ الْبَحْثِ بِدِقَّةٍ وَإِمْعَانٍ ، فَالْوُسْعُ الَّذِي اسْتَفْرَغَهُ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَنْطِقِ الِاصْطِلَاحِ ، أَمْ لَيْسَ بِاجْتِهَادٍ عِنْدَ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ ؟ فَإِنْ كَانَ اجْتِهَادًا فَمَا فَائِدَةُ تَقْيِيدِ الِاجْتِهَادِ بِالظَّنِّ؟ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ اجْتِهَادًا ، فَلِمَ؟ وَبِأَيِّ دَلِيلٍ عَقْلٍ أَوْ نَقْلٍ لَمْ يُسَمَّ اجْتِهَادًا؟.

الثَّانِيَةُ : وَإِنْ تَكَدَّرَتْ نِيَّةُ الْمُجْتَهِدِ فِي الِاجْتِهَادِ ؛ فَاجْتَهَدَ فِي مَسْئَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، لَا لِأَجْلِ التَّحْصِيلِ عَلَى «الظَّنِّيَّةِ» ، بَلْ لِأَجْلِ التَّحْصِيلِ عَلَى «الْقَطْعِيَّةِ» ، وَفِعْلًا حَصَلَتْ لَهُ «الْقَطْعِيَّةُ» بِذَلِكَ ، كَمَا هِيَ طَبِيعَةُ الْبَحْثِ الشَّامِلِ وَالصَّادِقِ ، فَهُنَالِكَ بِأَيِّ اسْمٍ يُسَمَّى الْبَاحِثُ؟ مُجْتَهِدًا أَمْ غَيْرَ مُجْتَهِدٍ؟ وَبِأَيِّ وَصْفٍ يُوصَفُ فِعْلُهُ؟ اجْتِهَادًا ، أَمْ بَحْثًا عَادِيًّا؟ .

فَلْيُتَأَمَّلْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَقَّ تَأَمُّلٍ ، وَبِنِيَّةِ التَّرَحُّمِ عَلَى الْعِلْمِ ، وَالتَّرَفُّقِ بِالْعُلَمَاءِ ، لَاسِيَّمَا وَقَدْ نَبَّهَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيرِ» (ص/٥٢٣) قَائِلًا : «وَالْأَحْسَنُ تَعْمِيمُهُ بِحَذْفِ ظَنِّيٍّ» ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبَا «التَّيْسِيرِ» (٤/ ١٧٩) ، وَ«التَّقْرِيرِ» (٣/ ٢٩١) .

وَهُنَاكَ تَعْرِيفَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ كُلُّهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ وَتَنْقِيحٍ ؛ فَإِنَّ مِنْهَا مَا هُوَ نَاقِصٌ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُضْطَرِبٌ وَمُتَنَاقِضٌ ، فَيَتَعَذَّرُ عَلَى الْبَاحِثِ اخْتِيَارُ تَعْرِيفٍ مِنْهَا مَا يُنَاسِبُ بِمَكَانَةِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ اعْتِبَارًا صَادِقًا وَصَحِيحًا .

لِأَنَّ الْإِبْهَامَ أَوِ الِاضْطِرَابَ وَالِاخْتِلَافَ فِي تَعْرِيفِ الِاجْتِهَادِ ، يُوجِبُ الْإِبْهَامَ وَالِاضْطِرَابَ وَالِاخْتِلَافَ فِي تَعْرِيفِ الْمُجْتَهِدِ لَا مَحَالَةَ .

وَالْمُجْتَهِدُ الْمُبْهَمُ فِي تَعْرِيفِهِ ، وَالْمُضْطَرِبُ فِي حَيْثِيَّتِهِ ، وَالْمُخْتَلَفُ فِي مَفْهُومِهِ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ .

وَلَمْ يَبْقَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَمَامَ الْبَاحِثِ سَبِيلٌ سِوَى أَنْ يَأْخُذَ صَفْوَةَ شَيْءٍ مِنْ تَعْرِيفِهِمْ ، وَأَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا مَا يُنَاسِبُ التَّصْحِيحَ وَالتَّكْمِيلَ لِمَفْهُومِ الِاجْتِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ عِنْدِهِ ، إِنْ كَانَ عَاقِلًا بَصِيرًا ، وَمَاسِكًا زِمَامَ عَقْلِهِ

وَبَصِيرَتِهِ بِيَدِهِ ، وَعَارِفًا بِقِيمَةِ هَذِهِ النِّعَمِ الْجَلِيلَةِ وَقَدْرِهَا فِي أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ .

ثُمَّ الشُّعُورُ وَالإِحْسَاسُ الَّذِي يُلَاحِقُ الْبَاحِثَ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، وَالَّذِي يُثِيرُ تَسَاؤُلَاتٍ عَدِيدَةً فِي تَفْكِيرِهِ ، وَيُجْبِرُ نَقَاءَ الْعَقْلِ وَذَكَاءَ الْفَهْمِ وَصَفَاءَ الضَّمِيرِ وَالسَّرِيرَةِ عَلَى إِجَابَتِهَا : هُوَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ لَمْ يُحْسِنُوا تَعْرِيفَ الِاجْتِهَادِ ، هَلْ صِدْقًا وَحَقًّا أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ ؟ .

وَهَلْ يَجِبُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ تَعْتَبِرَ أَمْثَالَهُمْ فِي الإِجْمَاعِ؟ وَأَنْ تَعْتَبِرَ إِجْمَاعَهُمْ عَيْنَ دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ وَأَنْ تُكَفِّرَ مَنْ يُخَالِفُ إِجْمَاعَهُمْ ؟ وَ ؟ وَ ؟ وَغَيْرُ ذَلِكَ؟ .

التَّنْبِيهُ الثَّانِي : صَرَّحَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي «التَّلْوِيحِ» (٢/ ١١٧) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٣/ ٣٤) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الأَسْرَارِ» (٤/ ٢٦) ، وَمُلَّا خُسْرَو فِي «الْمِرْآةِ» (٢/ ٤٦٥) ، وَالآخَرُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِـ «اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ» فِي تَعْرِيفِ الِاجْتِهَادِ هُوَ : «بَذْلُ تَمَامِ الطَّاقَةِ ، بِحَيْثُ يُحِسُّ الْفَقِيهُ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجْزَ عَنِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ» .

وَهَذَا التَّصْرِيحُ مِنْ نَاحِيَةٍ فِقْهِيَّةٍ وَأُصُولِيَّةٍ بَالِغُ الأَهَمِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ لَهُ وَجْهَانِ :

الأَوَّلُ : الِاجْتِهَادُ فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ عَنِ الشَّارِعِ .

وَالثَّانِي : الِاجْتِهَادُ فِي الِاسْتِدْلَالِ مِنَ النَّصِّ بَعْدَ التَّأَكُّدِ بِإِثْبَاتِهِ عَنِ الشَّارِعِ .

فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كُلُّهُ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الِاجْتِهَادِ فِي إِثْبَاتِ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ إِلَى الِاجْتِهَادِ فِي بَيَانٍ وَتَفْسِيرٍ لِمَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الإِجْمَالِ وَالإِشْكَالِ وَالْخَفَاءِ ، وَإِلَى الِاجْتِهَادِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ لِلْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ الْجَدِيدَةِ .

أَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الِاجْتِهَادِ فِي الإِثْبَاتِ وَفِي الِاسْتِدْلَالِ كِلَيْهِمَا ، وَقَبْلَ الِاسْتِدْلَالِ مِنْهَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي التَّأَكُّدِ مِنْ ثُبُوتِهِ أَوْ إِثْبَاتِهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ تَمَامَ طَاقَتِهِ فِي ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَيَكُونُ أَحَدَ الْكَاذِبِينَ إِنْ أَخْطَأَ ، وَإِنْ زَادَتِ الأَخْطَاءُ يُصْبِحُ أَحَدَ الْكَذَّابِينَ ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

فَالسُّؤَالُ : هَلْ عَامَّةُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ أَلَّفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالأُصُولِ ، كَانُوا مِمَّنْ بَذَلَ تَمَامَ طَاقَتِهِ فِي تَعَلُّمِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوَّلًا ، إِلَى أَنْ عَجَزُوا عَنِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ؟ .

وَهَلْ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ أَنَّهُمْ بَذَلُوا تَمَامَ طَاقَتِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا عَنْ ضَعِيفِهَا ، إِلَى أَنْ عَجَزُوا عَنِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ؟ .

وَهَلْ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ أَنَّهُمْ بَذَلُوا طَاقَتَهُمْ وَأَوْقَاتَهُمْ فِي تَعَلُّمِ السُّنَّةِ بِقَدْرِ مَا بَذَلُوهَا فِي تَعَلُّمِ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ وَالْبَلَاغَةِ ، وَعِلْمِ الْكَلَامِ وَالأُصُولِ وَالْفِقْهِ بِحَيْثُ عَجَزُوا عَنِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ؟ .

وَهَلْ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ أَنَّ كُتُبَهُمُ الَّتِي أَلَّفُوهَا فِي الْفِقْهِ وَالأُصُولِ وَالْعَقَائِدِ تُصَدِّقُ بِذَلِكَ؟ وَتَشْهَدُ بِأَنَّهُمْ فِعْلًا

بَذَلُوْا تَمَامَ الطَّاقَةِ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ حَتَّى عَجَزُوْا عَنِ الْمَزِيْدِ عَلَيْهِ؟.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ قَدْ بَذَلُوْا تَمَامَ طَاقَتِهِمْ لِمَعْرِفَةِ صَحِيْحِ السُّنَّةِ مِنْ ضَعِيْفِهَا - وَهُوَ الَّذِي يُصَدِّقُهُ الْوَاقِعُ لِأَنَّهُمْ مَلَؤُوْا كُتُبَهُمُ الْفِقْهِيَّةَ وَالْأُصُوْلِيَّةَ بِالْأَحَادِيْثِ الْمَوْضُوْعَةِ وَالضَّعِيْفَةِ - فَهُمْ مُقَصِّرُوْنَ فِي أَمْرِ الْاجْتِهَادِ وَلَيْسُوْا بِمُجْتَهِدِيْنَ، وَاجْتِهَادُ الْمُقَصِّرِيْنَ لَا يُعَدُّ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ اجْتِهَادًا مُعْتَبَرًا، كَمَا قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيْرِ وَالتَّحْبِيْرِ» (٣/ ٢٩١)؛ فَمَا حُكْمُ اعْتِبَارِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ؟.

ثُمَّ مِنْ أَوْجَبِ الْوَاجِبَاتِ وَآكَدِ الشُّرُوْطِ وَأَقْوَى الْأَرْكَانِ لِلْاجْتِهَادِ الْإِسْلَامِيِّ أَنْ يَكُوْنَ الْاِسْتِدْلَالُ بِقِيَادَةِ الْفِكْرِ الدِّيْنِيِّ الْخَالِصِ، وَلَمْ يَكُنْ بِقِيَادَةِ الْفِكْرِ الْحِزْبِيِّ أَوِ الْمَذْهَبِيِّ أَوِ التَّعَصُّبِيِّ الَّذِي لَا يَمُتُّ بِصِلَةٍ إِلَى الْإِسْلَامِ قَطُّ.

فَمَا حُكْمُ الْاعْتِبَارِ فِي الْإِجْمَاعِ بِمَنْ لَبِسَ لِبَاسَ الْعَصَبِيَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ، وَتَدَرَّعَ بِصُنُوْفٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْأُصُوْلِ، وَأَلْوَانٍ مِنَ الضَّوَابِطِ الَّتِي وَضَعَتْهَا خَاطِرَةُ الْمَذْهَبِيَّةِ، وَتَسَلَّحَ بِجُرْأَةِ الْاِكْتِسَاحِ لِكُلِّ مَا نَهَضَ مِنْ نُصُوْصٍ صَحِيْحَةٍ فِي طَرِيْقِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الَّذِي تَقَاسَمَ عَلَى تَقْلِيْدِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا وَخَطَئًا وَصَوَابًا؟.

فَلْيَتَأَمَّلْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَيْضًا بِاسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ وَالطَّاقَةِ، وَبِعَاطِفَةِ التَّرَحُّمِ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَبِنِيَّةِ النُّصْحِ لِدِيْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

التَّنْبِيْهُ الثَّالِثُ: ذَكَرَ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٦١٥)، وَالنَّسَفِيُّ فِي «الْمَنَارِ» (ص/ ٢٥١) وَغَيْرُهُمَا مِنْ جُمْلَةِ شُرُوْطِ الْاجْتِهَادِ: «أَنْ يَحْوِيَ الْمُجْتَهِدُ عِلْمَ الْكِتَابِ بِمَعَانِيْهِ، وَوُجُوْهِهِ الَّتِي قُلْنَا».

وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوْهِ الَّتِي قَالُوْا بِهَا هِيَ: الْخَاصُّ، وَالْعَامُّ، وَالْمُشْتَرَكُ، وَالْمُؤَوَّلُ، وَالْمُجْمَلُ، وَالْمُفَسَّرُ، وَغَيْرُهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٣/ ٣٤-٣٥)، وَابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (٢/ ٤٧٠).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ الَّتِي يَذْكُرُهَا عَامَّةُ أَهْلِ الْأُصُوْلِ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ كَشَرْطٍ لِلْاجْتِهَادِ، لَا يَقُوْلُ بِنَفْسِ مَعَانِيْهَا الْاِصْطِلَاحِيَّةِ الْمَقْصُوْدَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ جُمْهُوْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِيْنَ، فَضْلًا عَنْ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ.

لَاسِيَّمَا وَفِي تَعْرِيْفِ الْخَاصِّ وَحُكْمِهِ وَأَنْوَاعِهِ وَمَا خَرَّجُوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ هَفَوَاتٌ كَثِيْرَةٌ وَخَطِيْرَةٌ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِهَا إِلَّا حَنَفِيٌّ قُحٌّ هَالِكٌ فِي حَنَفِيَّتِهِ تَمَامَ الْهَلَاكِ، وَفَانٍ فِيْهَا فَنَاءَ الْفَنَاءِ.

فَيَخْرُجُ مِنْ تَعْرِيْفِ الْاجْتِهَادِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُوْرِ جَمِيْعُ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرُ أَقْحَاحِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهَذَا خَرَابٌ عَظِيْمٌ فِي تَعْرِيْفِ الْاجْتِهَادِ، وَفَسَادٌ كَبِيْرٌ فِي مَفْهُوْمِهِ وَشُمُوْلِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِأَنَّ التَّعْرِيْفَ عِنْدَهُمْ هُوَ لِلْاجْتِهَادِ وَالْمُجْتَهِدِ الْحَنَفِيَّيْنِ فَقَطْ، دُوْنَ الْاجْتِهَادِ وَالْمُجْتَهِدِ فِي الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ فِي تَعْرِيْفِ الْعَامِّ وَشُمُوْلِهِ وَاسْتِغْرَاقِهِ أَيْضًا اخْتِلَافٌ شَدِيْدٌ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى تِسْعَةِ مَذَاهِبَ كَمَا قَدْ

سَبَقَ تَفْصِيْلُهُ فِي مَحَلِّهِ ؛ فَلَا أَدْرِي أَيَّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ يُعْتَبَرُ بِهِ مُجْتَهِدًا؟ أَمْ جَمِيْعُهُمْ أَسَاطِيْنُ الْإِجْمَاعِ عَلَى رَغْمِ التَّفَرُّقِ وَالتَّضَادِّ فِي مَعْرِفَةِ الْعَامِّ؟ .

التَّنْبِيْهُ الرَّابِعُ : ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٤/ ٢٧) ، وَالْبَابِرْتِيُّ فِي «التَّقْرِيْرِ» (٦/ ٢٦٢) ، وَالنَّسَفِيُّ فِي (كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ٣٠٢) وَالسِّغْنَاقِيُّ فِي «الْكَافِي» (٤/ ١٨٣٧) ، وَالدِّهْلَوِيُّ فِي «إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ» (ص/ ٤٣٠) ، وَابْنُ الْعَيْنِيِّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ص/ ٢٨٨) ، وَالْآخَرُوْنَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ شَرْطَ الْاِجْتِهَادِ : «أَنْ يَكُوْنَ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ عِلْمُ السُّنَّةِ بِطُرُقِهَا مِنَ التَّوَاتُرِ وَالشُّهْرَةِ وَالْآحَادِ ...» .

وَفِي هَذَا الشَّرْطِ أَيْضًا مَشَاكِلُ عِلْمِيَّةٌ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا :

أَوَّلًا : إِنَّ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ لَيْسَتْ بِإِسْلَامِيَّةٍ ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي الْبَحْثِ الْإِسْلَامِيِّ مُتَأَخِّرًا وَعَنْ طَرِيْقِ كُتُبِ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ ؛ فَلَمْ يَعْرِفْهَا عَامَّةُ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ .

وَثَانِيًا : إِنَّ مَفْهُوْمَهَا الْاِصْطِلَاحِيَّ عِبَارَةٌ عَنِ التَّنَاقُضِ وَالتَّشْوِيْشِ وَالْاِضْطِرَابِ عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِهَا .

وَثَالِثًا : إِنَّهَا لَيْسَتْ دَلِيْلًا وَعَلَامَةً عَلَى أَنَّ مَا قُصِدَ بِهَا هُوَ حَدِيْثُ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَهُوَ صَحِيْحٌ أَيْضًا ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيْلُ كُلِّ ذَلِكَ فِي بَابَيِ السُّنَّةِ وَالْمُعَارَضَةِ .

فَلَا أَدْرِي أَيَّ مَعْقُوْلِيَّةٍ أَوْ فِقْهٍ فِي إِلْصَاقِ مَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِيْهَامِ وَالْإِبْهَامِ وَالْاِخْتِلَافِ عَلَى جَبْهَةِ الْاِجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْإِجْمَاعِ؟ .

ثُمَّ الَّذِيْنَ لَمْ يَعْرِفُوا هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ كَالصَّحَابَةِ وَعَامَّةِ التَّابِعِيْنَ ، أَوْ لَمْ يَقُوْلُوْا بِهَا كَعَامَّةِ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِيْنَ فَمَاذَا نَقُوْلُ فِيْهِمْ؟ هَلْ هُمْ مُجْتَهِدُوْنَ يُعْتَبَرُ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ ، أَمْ لَمْ يَبْلُغُوْا رُتْبَةَ الْاِجْتِهَادِ عِنْدَهُمْ ؛ فَنَطْرَحُهُمْ فِي وَسَطِ زِحَامِ الْعَوَامِّ الْجُهَّالِ؟ . فَلْيُتَأَمَّلْ فِي هَذَا أَيْضًا بِهُدُوْءٍ وَإِنْصَافٍ .

التَّنْبِيْهُ الْخَامِسُ : قَالَ الْبَزْدَوِيُّ فِي «كَنْزِ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٦١٥) : «وَمِنْ شَرْطِ الْاِجْتِهَادِ أَنْ يَعْرِفَ الْمُجْتَهِدُ وُجُوْهَ الْقِيَاسِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُنَا هَذَا» .

وَقَالَ النَّسَفِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (٢/ ٣٠٢) : «أَنْ يَعْرِفَ وُجُوْهَ الْقِيَاسِ وَشَرَائِطَهُ كَمَا مَرَّ ... » يَعْنِي فِي كِتَابِهِ .

وَقَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (ص/ ٧٥٢) : «وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُوْنَ عَالِمًا بِوُجُوْهِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُ أُصُوْلِ الْفِقْهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا .

ثُمَّ قَالَ : هَذَا هُوَ الشَّرْطُ فِي السَّلَفِ لِصَيْرُوْرَةِ الرَّجُلِ مُجْتَهِدًا» .

قُلْتُ : وَهَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا عَجِيْبٌ ؛ فَإِنَّ فِي وَصْفِ الْقِيَاسِ وَتَعْرِيْفِهِ وَشُرُوْطِهِ اخْتِلَافًا كَبِيْرًا فِي كُتُبِهِمْ ، فَقِيَاسُ أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ يُعْتَبَرُ نِصَابَ الْاِجْتِهَادِ؟ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ يَقُوْلُ : «أَنْ يَعْرِفَ وُجُوْهَ

الْقِيَاسِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُنَا هَذَا» .

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ السَّادَةَ كَانُوْا بِصَدَدِ تَعْرِيْفِ الْاِجْتِهَادِ الَّذِي هُوَ بِمَثَابَةِ الْمِفْتَاحِ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْمَوَاقِفِ الدِّيْنِيَّةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا رَفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَقِيْرَتَهُ وَجَبِيْرَتَهُ لِجَلْبِ انْتِبَاهِ النَّاسِ وَأَنْظَارِهِمْ إِلَى أَنَّ مَا فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعُجَابِ وَفِي جِرَابِهِ مِنَ الْخَرَابِ هُوَ التَّعْبِيْرُ الصَّحِيْحُ عَنِ الْاِجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْإِجْمَاعِ ، أَسَاؤُوْا فِي التَّفَاهُمِ وَالتَّصَرُّفِ مَعَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ أَهَمِّ الْقَضَايَا لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ غَايَةَ الْإِسَاءَةِ ، وَفَتَحُوا لَهَا جَمِيْعَ أَبْوَابِ الْخِلَافِ وَالْاِخْتِلَافِ بِالشُّرُوْطِ الَّتِي ذَكَرُوْهَا .

ثُمَّ الظُّلْمَةُ الظَّالِمَةُ فَوْقَ الظُّلُمَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ هِيَ قَوْلُ السَّمَرْقَنْدِيِّ : «هَذَا هُوَ الشَّرْطُ فِي السَّلَفِ لِصَيْرُوْرَةِ الرَّجُلِ مُجْتَهِدًا» .

وَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ كُتُبِ الْبَزْدَوِيِّ وَالسَّمَرْقَنْدِيِّ وَالنَّسَفِيِّ الْأُصُوْلِيَّةِ كُلُّهُمْ دَاخِلُوْنَ فِي مَفْهُوْمِ السَّلَفِ ؛ فَلَا أَدْرِي كَيْفَ يُثْبِتُ السَّمَرْقَنْدِيُّ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَأَبَاهُرَيْرَةَ وَابْنَ مَسْعُوْدٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَمُجْتَهِدِيْهِمْ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ ، كُلَّهُمْ كَانُوْا يَعْرِفُوْنَ الْقِيَاسَ وَيُعَرِّفُوْنَهُ وَيَقُوْلُوْنَ بِهِ مُتَقَيِّدِيْنَ بِنَفْسِ الصِّفَاتِ وَالْمُوَاصَفَاتِ وَالشُّرُوْطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبَزْدَوِيُّ وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ وَالنَّسَفِيُّ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ ، وَبِنَفْسِ النَّتَائِجِ الَّتِي يَقْصِدُهَا هَؤُلَاءِ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ أَقْيِسَتِهِمْ؟ .

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوْا عَلَى إِثْبَاتِ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَلَنْ يَقْدِرُوْا ؛ فَلَا أَدْرِي هَلْ يُخْرَجُ هَؤُلَاءِ السَّلَفُ عَنِ الْاِجْتِهَادِ ، أَمِ الْاِجْتِهَادُ يُخْرَجُ عَنْهُمْ؟ أَمِ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ يَخْرُجُوْنَ مِنْ دَائِرَةِ الْاِجْتِهَادِ؟ . فَلْيُتَأَمَّلْ فِي هَذَا أَيْضًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّأَمُّلَ.

التَّنْبِيهُ السَّادِسُ : وَهَذَا مَا ذَكَرُوْهُ مِنْ شُرُوْطِ الْمُجْتَهِدِ بِأَنْ يَعْرِفَ وُجُوْهَ الْاِسْتِدْلَالِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْقِيَاسَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ ؛ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُ مَعْرِفَةَ الْمُقَلِّدِ الْأَعْمَى وَإِنِ اجْتَهَدَ فَلَا يَجْتَهِدُ إِلَّا لِتَقْرِيْرِهِ وَتَثْبِيْتِهِ فَقَطْ؟ .

أَمْ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُنَقِّحَ وَيُهَذِّبَ وَيُرَجِّحَ وَيَخْتَارَ مَا يَرَاهُ صَحِيْحًا ، وَيَدَعَ مَا لَمْ يَرَهُ صَحِيْحًا وَمُنَاسِبًا لِمُقْتَضَيَاتِ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ الْأُصُوْلِيَّةِ؟ .

فَإِنْ كَانَ الْمَشْرُوْطُ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْإِجْمَاعِ الشَّرْعِيِّ مَعْرِفَةَ الْأُمُوْرِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي كُتُبِ الْأُصُوْلِ تَقْلِيْدًا لِأَصْحَابِهَا وَحَمَالَةً عَنْهُمْ تِلْكَ الْأَسْفَارَ وَالْأَوْزَارَ كَمَا هِيَ مِنْ غَيْرِ بَصَرٍ وَبَصِيْرَةٍ وَعَلَى سَبِيْلِ الْفَرْضِ وَالْوُجُوْبِ ؛ فَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْعُقَلَاءُ وَلَا يُمَارِسُهُ الْعُلَمَاءُ الْفُضَلَاءُ ، وَلَا حَاجَةَ لِلْاِجْتِهَادِ وَالْإِجْمَاعِ فِي الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ الْمُقَصِّرِيْنَ وَالْقَادَةِ الْمُتَقَاعِسِيْنَ الَّذِيْنَ لَمْ يُحْسِنُوا الْاِجْتِهَادَ لِلْحِفَاظِ عَلَى

صَالِحًا ، لَا فِيمَا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنِ الْاجْتِهَادِ ، وَلَيْسَ فِيهِ هَوًى وَلَا فِسْقٌ) [١] .

وَغَيِهِمُ الدِّينِيِّ .

وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا عَلَى سَبِيْلِ الْجَوَازِ وَالْاخْتِيَارِ فَمَا الْفَائِدَةُ ، أَوِ الْمَعْقُوْلِيَّةُ فِي التَّصْرِيْحِ بِقَوْلِهِ : «عَلَى مَا فِي كِتَابِنَا هَذَا»؟.

التَّنْبِيهُ السَّابِعُ : وَالَّذِي يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ مِنَ الْمُجْتَهِدِيْنَ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ مِمَّنْ يُسَمِّيْهِ أَهْلُ الْأُصُوْلِ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا ، أَمْ يَمْشِي فِي الْإِجْمَاعِ مَنْ دُوْنَهُ أَيْضًا مِنَ الْمُقَلِّدِيْنَ فِي الْمَذَاهِبِ؟ .

ثُمَّ مَنْ هُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ ؟ وَهَلْ يُوْجَدُ فِي الصَّحَابَةِ أَحَدٌ مِنْهُ ؟ وَمَنْ هُمْ؟ وَهَلْ فِي التَّابِعِيْنَ أَحَدٌ مِنْهُ ؟ وَمَنْ هُمْ ؟ .

وَهَلِ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مَعْرُوْفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ .

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، هَلْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا وَقَدْ قَالَ فِيْهِ الْقَاضِي الصَّيْمَرِيُّ فِي «أَخْبَارِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ» (ص/ ١١) : «كَانَ عَارِفًا بِحَدِيْثِ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَفِقْهِ أَهْلِ الْكُوْفَةِ ، شَدِيْدَ الْاتِّبَاعِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ بِبَلَدِهِ»؟ .

وَهَلِ الشِّدَّةُ فِي اتِّبَاعِ «مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ بِبَلَدِهِ» اجْتِهَادٌ مُطْلَقٌ ، أَمْ مُقَيَّدٌ ، أَمْ تَقْلِيْدٌ ؟ .

فَإِنْ كَانَتْ شِدَّةُ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي بَلَدِهِ ، لَا يُنَافِي الْإِطْلَاقَ فِي اجْتِهَادِهِ ، فَمَا ذَنْبُ مَنْ كَانَ شَدِيْدَ الْاتِّبَاعِ لِلْإِمَامِ؟ .

وَلِمَاذَا شُدَّتْ قِلَادَةُ التَّقْلِيْدِ فِي عُنُقِهِمْ ؛ فَأُخْرِجُوْا مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ صَفِّ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِيْنَ وَصِنْفِهِم ، وَطُرِحُوْا فِي وَسَطِ زِحَامِ الْمُجْتَهِدِيْنَ فِي الْمَذْهَبِ ، وَبَقِيَ الْإِمَامُ عَلَى شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوْفَةِ سَالِمًا مِنْ وَصْمَةِ التَّقْلِيْدِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَغَانِمًا بِجَوْهَرَةِ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ؟ .

هَذَا وَمِثْلُهُ أَسْئِلَةٌ كَثِيْرَةٌ جِدًّا حَوْلَ مَا كَتَبَهُ أَهْلُ الْأُصُوْلِ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي مَبَاحِثِ الْاجْتِهَادِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَهِيَ تَحْتَاجُ الْإِجَابَةَ الْعِلْمِيَّةَ الْمُبَرْهَنَةَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَبِلَهْجَةِ الْحُكَمَاءِ وَأُسْلُوْبِ الْعُلَمَاءِ الْأَتْقِيَاءِ الصَّالِحِيْنَ الْخَائِفِيْنَ مِنَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ .

وَلَيْسَ بِلَهْجَةِ الْمُقَلِّدِيْنَ الْهَالِكِيْنَ فِي أَجْنَاسٍ مِنَ التَّعَصُّبَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ ، وَلَا بِالْأَدِلَّةِ وَالْحُجَجِ الَّتِي غَالِبًا مَا تَنْبُتُ حَوْلَ جَدَاوِلِ الْفِكْرِ السَّقِيْمِ ، وَتُوْجَدُ بِكَثْرَةٍ عَلَى جَوَانِبِ مَاذِيَانَاتِ الْعَقْلِ الْمَرِيْضِ وَالْفَهْمِ الْعَلِيْلِ .

(١) قُلْتُ : الْمُرَادُ بِالْهَوَى هُوَ الْبِدْعَةُ فِي الْاعْتِقَادِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ص/ ٢٥٥) ،

وَالْخَرَّاطِيُّ فِي «اقْتِبَاسِ الْأَنْوَارِ» (ق/ ٦٣)، وَالْبَابَرْتِيُّ فِي «الرُّدُوْدِ وَالنُّقُوْدِ» (١/ ٥٣٦)، وَالْآخَرُوْنَ.

فَالْمُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ بِالْاِتِّفَاقِ لِكَوْنِهِ خَارِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، أَمَّا الْمُفَسَّقُ بِبِدْعَتِهِ فِي الْاِعْتِقَادِ فَأَيْضًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ لِسُقُوْطِ عَدَالَتِهِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الصَّحِيْحُ؛ وَلَا خَيْرَ وَلَا بَرَكَةَ فِي عِلْمِ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْاِسْتِقَامَةِ فِي الدِّيْنِ وَالصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ فِي الْاِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ.

لَاسِيَّمَا وَبِاعْتِبَارِهِ فِي الْإِجْمَاعِ تَبْجِيْلٌ لَهُ وَتَكْرِيْمٌ لِبِدْعَتِهِ، كَمَا أَنَّ إِطْلَاقَ كَلِمَةِ الْبِدْعَةِ مَانِعٌ شَرْعًا عَنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَقِيْهِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ» (صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ/ ٧١).

وَالْفِسْقُ هُوَ الْخُرُوْجُ عَنِ الطَّاعَةِ، فَالْفَاسِقُ هُوَ الْمُرْتَكِبُ بِالْكَبَائِرِ أَوِ الْمُصِرُّ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ أَيْضًا فِي الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ بِسَبَبِ الْفِسْقِ، وَسَاقِطُ الْعَدَالَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْاِجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْجَصَّاصُ فِي «الْأُصُوْلِ» (٢/ ٣٦٧)، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيْزَانِ» (٢/ ٤٩٠)، وَالنَّسَفِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ١٨٣)، وَالْخَبَّازِيُّ فِي «الْمُغْنِي» (ص/ ٢٧٨)، وَاللَّامِشِيُّ فِي «الْأُصُوْلِ» (ص/ ١٦١)، وَالْبَابَرْتِيُّ فِي «التَّقْرِيْرِ» (٥/ ٣٣٨-٣٣٩)، وَالْآخَرُوْنَ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَيْضًا صَحِيْحٌ؛ فَلَا حَاجَةَ لِلْأُمَّةِ إِلَى عِلْمِ مَنْ لَمْ يَنْفَعْهُ عِلْمُهُ، فَعَلَى هَذَا لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ أَوْ وِفَاقِ لِلنَّوْعِيَّاتِ الْآتِي ذِكْرُهَا مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ وَالْاِبْتِدَاعِ فِي الْإِجْمَاعِ:

الْأَوَّلُ: الَّذِيْنَ تَكَلَّمُوْا فِي الْفِقْهِ وَأَلَّفُوْا فِيْهِ وَهُمْ لَيْسُوْا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَهَارَةِ فِي عِلْمِ حَدِيْثِ الرَّسُوْلِ ﷺ وَالتَّمْيِيْزِ بَيْنَ الصَّحِيْحِ الثَّابِتِ وَالضَّعِيْفِ الْوَاهِي وَالْمَوْضُوْعِ كَمَا هُوَ حَالُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَدْخَلُوْا فِي كُتُبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُوْلِيَّةِ شَيْئًا كَثِيْرًا مِنَ الْأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ وَالْمَوْضُوْعَةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ لِوَضْعِهَا وَضُعْفِهَا، ثُمَّ يَنْسِبُوْنَ تِلْكَ الْمَوْضُوْعَاتِ وَالْوَاهِيَاتِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِصِيْغَةٍ جَازِمَةٍ، كَقَوْلِهِمْ: «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَبِحَذْفِ أَسَانِيْدِهَا.

ثُمَّ يَحْمُوْنَهَا بِمِثْلِ قَوَاعِدِ الْاِحْتِجَاجِ بِالْمَرَاسِيْلِ تَفَلْسُفًا بِأَنَّ مَنْ يُرْسِلُ فَإِنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيْثُ صَحِيْحًا عِنْدَهُ، وَهَذَا هُوَ دَأْبُ أَكْثَرِهِمْ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ.

وَرَاجِعْ إِنْ شِئْتَ مُقَدِّمَةَ «فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ» (١/ ١٥) لِمُلَّا عَلِيِّ الْقَارِي حَيْثُ جَعَلَ قَبُوْلَ الْمَرَاسِيْلِ كَالْمَسَانِيْدِ أَعْظَمَ حُجَّةٍ وَأَقْوَى دَلِيْلٍ عِنْدَهُ عَلَى كَوْنِ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ أَكْثَرَ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَالْكَذِبُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِأَمْرٍ هَيِّنٍ فِي الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَقْبَحِ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ وَالْهَوَى، وَهُوَ إِنْ صَدَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَوَامِّ مِنَ النَّاسِ يُمْكِنُ أَنْ يُعْذَرَ لِجَهْلِهِ، وَلَكِنَّهُ إِنْ صَدَرَ عَنْ شَخْصٍ أَلَّفَ كِتَابًا فِي دِيْنِ اللهِ

عَزَّ وَجَلَّ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِصِفَةِ أَنَّهُ فَقِيهٌ وَمُجْتَهِدٌ ، وَقَدْ صَرَفَ أَكْثَرَ عُمُرِهِ بِالتَّرَفِ وَالرَّفَاهِيَةِ فِي حِجْرِ الْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ وَالْبَلَاغَةِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ وَالْأُصُوْلِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعُلُوْمِ وَالْفُنُوْنِ ، حَتَّى تَمَهَّرَ فِي التَّعْلِيْلِ وَالتَّأْوِيْلِ وَالِافْتِرَاضِ وَالْأَرَئَيْتَ مَهَارَةً تَامَّةً ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْذُلْ جُهْدَهُ فِي أَنْ يَتَأَهَّلَ لِتَمْيِيْزِ الصَّحِيْحِ عَنِ الضَّعِيْفِ وَالْمَوْضُوْعِ مِمَّا رُوِيَ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيْثِ ، فَكَيْفَ يَكُوْنُ مُعْتَبَرًا فِي أُمُوْرِ الدِّيْنِ ، وَمُعْتَدًّا بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ ؟ .

وَهُوَ مِنَ الَّذِيْنَ لَمْ يُنْصِفُوا فِي طَرِيْقَتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ لَا مَعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا مَعَ أُمَّتِهِ ، وَلَا مَعَ نَفْسِهِ ، وَرِوَايَةُ السُّنَّةِ مُهِمَّةٌ خَطَرُهَا أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ خَطَرٍ ، وَمَسْئُوْلِيَّتُهَا فَوْقَ كُلِّ مَسْئُوْلِيَّةٍ؟ .

الثَّانِي : الْمُتَكَلِّمُوْنَ فِي الْعَقِيْدَةِ ، وَهُمُ الَّذِيْنَ يَبْحَثُوْنَ فِي أُصُوْلِ الْعَقَائِدِ الدِّيْنِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الثَّقَافَةِ الْفَلْسَفِيَّةِ ؛ فَيُؤَوِّلُوْنَ لِأَجْلِهَا النُّصُوْصَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَقَدِيَّةَ عُمُوْمًا ، وَنُصُوْصَ أَسْمَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصِفَاتِهِ خُصُوْصًا بِتَأْوِيْلَاتٍ بَارِدَةٍ وَبَعِيْدَةٍ ، وَيُخْضِعُوْنَ رِقَابَ النُّصُوْصِ أَمَامَ الْكُلِّيَّاتِ الْفَلْسَفِيَّةِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَفْكَارِ الْمَنْطِقِيَّةِ الزَّائِفَةِ الَّتِي تَوَارَثُوْهَا لِلْبَحْثِ فِي الْإِلٰهِيَّاتِ عَنْ فَلَاسِفَةِ الْعَهْدِ الْبَابِلِيِّ إِلَى مَلَاحِدَةِ الْعَصْرِ الْجَاهِلِيِّ ، وَهٰذَا الْفِكْرُ أُسُّ الِابْتِدَاعِ وَالْهَوَى وَأُمُّ الضَّلَالِ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؛ فَلَا يَجُوْزُ الِاعْتِبَارُ وَالِاعْتِدَادُ عَلَى هٰؤُلَاءِ فِي الْإِجْمَاعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

الثَّالِثُ : الْأُصُوْلِيُّوْنَ الَّذِيْنَ يَبْحَثُوْنَ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ بِنَاءً عَلَى حَسَاسِيَّةِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَذْهَبِ ؛ فَيَضَعُوْنَ أُصُوْلًا وَقَوَاعِدَ ، إِمَّا فِي مُقَابَلَةِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ فُرُوْعَ مَذْهَبِهِمْ ، وَإِمَّا تَأْيِيْدًا لِلْفُرُوْعِ الِافْتِرَاضِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَمُتَّ بِصِلَةٍ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، كَأَنَّ هٰذِهِ الْأُصُوْلَ وَالْقَوَاعِدَ الَّتِي هُمْ وَضَعُوْهَا بِأَنْفُسِهِمْ هِيَ بِمَثَابَةِ النَّصِّ الثَّانِي عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ عِنْدَهُمْ .

وَقَدْ سَبَقَتْ أَمْثِلَةٌ كَثِيْرَةٌ لِهٰذَا النَّوْعِ الضَّائِعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْجُهُوْدِ ، وَالتَّائِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الِاجْتِهَادِ الْأُصُوْلِيِّ فِي مَبْحَثِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْمَجَازِ ؛ فَفِي الِاعْتِبَارِ بِأَمْثَالِ هٰؤُلَاءِ فِي الْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ ، وَالِاعْتِدَادِ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعَاتِ عَلَى الْأُمُوْرِ الدِّيْنِيَّةِ أَيْضًا نَظَرٌ كَبِيْرٌ .

الرَّابِعُ : الْمُتَعَصِّبُوْنَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَهُمُ الْمُقَلِّدُوْنَ لِلْأَئِمَّةِ تَقْلِيْدًا أَعْمَى وَبِعَصَبِيَّةٍ شَدِيْدَةٍ ، وَيَبْحَثُوْنَ فِي الْفُرُوْعِ بِنَاءً عَلَى الْعَقْلِ الْأَرَئَيْتِيِّ ، وَالْفِكْرِ التَّعْلِيْلِيِّ ، وَالذَّوْقِ الِاسْتِحْسَانِيِّ ، وَالْمِزَاجِ الِاسْتِصْلَاحِيِّ ، وَبِسَلِيْقَةٍ وَطَرِيْقَةٍ جَدَلِيَّةٍ وَجِدَالِيَّةٍ ، وَبِسَجِيَّةٍ جَافِيَةٍ عَنِ السُّنَنِ ، وَمُتَجَافِيَةٍ عَنْ حِفْظِ الْمُتُوْنِ وَالْأَسَانِيْدِ ؛ فَهٰؤُلَاءِ قَدْ دَخَلَ فِي مِزَاجِهِمُ الْعِلْمِيِّ وَمَذَاقِهِمُ الْمَذْهَبِيِّ شَيْءٌ كَثِيْرٌ مِنَ الْمَيْلِ الْمُنْحَرِفِ ، وَالْجُنُوْحِ الْجَائِرِ ، وَالتَّطَرُّفِ الشَّائِنِ .

حَتَّى وَقَعُوْا فِي الْكِذْبِ الصَّرِيْحِ نُصْرَةً لِلْمَذْهَبِ ، وَنَسَجُوا الْمَكَايِدَ الْخَبِيْثَةَ لِمَخَالِفِيْهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، كَمَا عُرِفَ عَنِ الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُوَادَ وَأَصْحَابِهِ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً فِي فِتْنَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَعَنْ بِشْرٍ الْمِرِّيْسِيِّ

وَمُحَمَّدِ بْنِ الشُّجاعِ الثَّلْجِيِّ وَأَبِي مُطِيعِ الْبَلْخِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُتَعَصِّبَةِ الْحَنَفِيَّةِ .

فَلَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُمْ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا فِي الْإِجْمَاعَاتِ الدِّينِيَّةِ الْبَتَّةَ ، وَلَا عِلَاقَةَ لِجُهُودِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ مَعَ الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ التَّعَصُّبِ وَالْبِدْعَةِ وَالْفِسْقِ وَالْهَوَى .

وَقَدْ صَرَّحَ الشَّارِحُ فِي فَصْلِ السُّنَّةِ (ص/ ٦٠٣) حَالَةَ الْمُتَعَصِّبِينَ الدِّينِيَّةَ قَائِلًا : «إِنَّ الْمُتَعَصِّبِينَ قَدْ أَخَلُّوا الدِّينَ كَثِيرًا ، وَيَجْعَلُونَ الْمَكْرُوهَ حَرَامًا وَالْمَنْدُوبَ فَرْضًا» .

الْخَامِسُ : وَهُمُ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ زَادُوا فِي كُتُبِ مَذْهَبِهِمْ وَبِاسْمِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ قِيَاسًا أَوِ اسْتِحْسَانًا أَوِ اسْتِصْلَاحًا .

كَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ الْحَنَفِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» (١/ ٥٥٧-٥٥٨) مَعَ حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ شُرُوطًا لِمَنْ هُوَ الْأَحَقُّ لِلْإِمَامَةِ فَقَالَ : «الْأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ تِلَاوَةً لِلْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ ، ثُمَّ الْأَسَنُّ ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ زَوْجَةً ، ثُمَّ الْأَكْثَرُ مَالًا ، ثُمَّ الْأَكْثَرُ جَاهًا ، ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثَوْبًا ، ثُمَّ الْأَكْبَرُ رَأْسًا ، وَالْأَصْغَرُ عُضْوًا» .

نَفَكِّرْ فِي الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ ، فَمَا وَجَدْتَهُ مِنْهَا مَا صَحَّ فِيهِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ شَرِيعَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا دَخْلَ لِحَنَفِيٍّ فِي ذَلِكَ وَلَا لِشَافِعِيٍّ وَلَا لِحَنْبَلِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَمَعْرُوفٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ أَنْ لَمْ يَكُنِ الْأَئِمَّةُ وَمُقَلِّدُوهُمْ شَيْئًا مَذْكُورًا .

وَمَا لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ فَاحْتَسِبْهُ فِقْهًا حَنَفِيًّا ، هَنِيئًا وَمَرِيئًا .

ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِيمَا قَالَهُ الْقَاضِي الْحَنَفِيُّ مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ وَاسْتَرْسَلَ فِي بَيَانِهَا - كَأَنَّهُ هُوَ الرَّبُّ وَهُوَ الرَّسُولُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ وَلَهُ الْحُرِّيَّةُ الْكَامِلَةُ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّفْصِيلِ - حَتَّى أَدَّتْ بِهِ الْوَقَاحَةُ إِلَى أَنْ قَالَ : «وَأَصْغَرُهُمْ عُضْوًا» .

فَنَسْأَلُهُمْ تَخْرِيجًا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ بِأَنَّ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ بِأَيِّ حَجْمٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عُضْوُهُ؟ أَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُضْوٌ أَصْلًا ؟ وَإِنْ وُجِدَ فَهَلْ يُبْقَى عَلَى حَالِهِ ، أَمْ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَعَ تَنْجِيزًا لِشَرْطِ اعْتِبَارِهِ فِي الْإِجْمَاعِ ؟ .

لِأَنَّ إِمَامَةَ مَسْجِدِ الْحَارَةِ إِنِ اقْتَضَتْ عَلَى حَسَبِ عَقْلِيَّةِ هَؤُلَاءِ صِغَرَ عُضْوِ الْإِمَامِ ، وَالَّذِي يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ يَكُونُ إِمَامًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ فَمُقْتَضَى قِيَاسِ الْعَقْلِيَّةِ الْحَنَفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ عُضْوٌ أَصْلًا ، وَإِلَّا فَلْيُسْتَأْصَلْ ، وَإِلَّا فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ . سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

السَّادِسُ : وَهُمُ الظَّاهِرِيَّةُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا ظَاهِرِيَّةُ دَاوُوْدَ الْأَصْفَهَانِيِّ أَوِ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَذِهِ الظَّاهِرِيَّةِ هِيَ ظَاهِرِيَّةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُوْجَدُ فِيهِمْ نَوْعَانِ مِنْ أَقْبَحِ أَنْوَاعِ الظَّاهِرِيَّةِ وَأَخْطَرِهَا عَلَى الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَهُمَا :

(1) إِنَّهُمْ يَضَعُوْنَ الْقَوَاعِدَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يُخَرِّجُوْنَ عَلَى ظَوَاهِرِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الْمَوْضُوْعَةِ مَسَائِلَهُمُ الَّتِي وَرَدَتِ النُّصُوْصُ بِخِلَافِهَا ، فَيَعْتَذِرُوْنَ عَنْ قَبُوْلِ الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ لِأَجْلِهَا ، كَأَنَّ الْقَاعِدَةَ الَّتِي وَضَعُوْهَا هِيَ آيَةٌ أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ ، أَوْ حَدِيْثٌ ثَانٍ مِنْ أَحَادِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا فَعَلُوْا فِي تَخْرِيْجِ الْمَسَائِلِ عَلَى قَطْعِيَّةِ الْخَاصِّ وَعَدَمِ احْتِمَالِهِ الْبَيَانَ .

(2) إِنَّهُمْ يَتَجَمَّدُوْنَ وَيَتَصَلَّبُوْنَ عَلَى الظَّوَاهِرِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَهْجُوْرَةٌ شَرْعًا فِي الْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، أَوْ إِنَّهُمْ يُغَلِّبُوْنَ الْحَقَائِقَ اللُّغَوِيَّةَ عَلَى الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَوَارِدِ الشَّرْعِيَّةِ .

كَمَا فَعَلُوْا فِي تَعْرِيْفِ الْإِيْمَانِ بِأَنَّ حَقِيْقَتَهُ اللُّغَوِيَّةَ هِيَ التَّصْدِيْقُ ؛ فَقَطَعُوْا الصِّلَةَ بَيْنَ الْإِيْمَانِ وَالْعَمَلِ .

وَحَقِيْقَةُ الرُّكُوْعِ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْانْحِنَاءُ فَقَطْ ، وَحَقِيْقَةُ السَّجْدَةِ فِي اللُّغَةِ هِيَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ ؛ فَأَخْرَجُوْا الطُّمَأْنِيْنَةَ وَالْاعْتِدَالَ وَهُمَا لُبُّ لُبَابِ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوْصٌ شَرْعِيَّةٌ عَدِيْدَةٌ جَازِمَةٌ فِي تَشْرِيْعِهِمَا وَاعْتِبَارِهِمَا مِنْ حَقِيْقَةِ الرُّكُوْعِ وَالسَّجْدَةِ فِي الشَّرْعِ .

وَحَقِيْقَةُ الْخَمْرِ فِي اللُّغَةِ : مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْعِنَبِ ؛ فَأَسْقَطُوا حَدَّ الشُّرْبِ عَنْ أَنْوَاعٍ كَثِيْرَةٍ لِلْخَمْرِ .

وَقَدْ مَضَتْ أَمْثِلَةٌ كَثِيْرَةٌ لِهَذِهِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي مَبَاحِثِ الْخَاصِّ وَالْمَجَازِ .

وَهَذِهِ الظَّاهِرِيَّةُ قَدْ حَرَّفَتْ مَفَاهِيْمَ كَثِيْرٍ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَأَفْسَدَتْ مَقَاصِدَهَا وَمَصَالِحَهَا ، وَشَوَّهَتْ صُوَرَهَا ، وَأَخْرَجَتْ سُلْطَةَ التَّفْسِيْرِ وَالتَّشْرِيْحِ وَالْبَيَانِ الشَّرْعِيِّ مِنْ يَدِ الشَّارِعِ إِلَى يَدِ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَفَوَّتَتْ مَصْلَحَةَ إِرْسَالِ الرَّسُوْلِ ﷺ إِلَى حَدٍّ كَبِيْرٍ جِدًّا ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ .

وَهَؤُلَاءِ وَإِنِ اشْتَغَلُوْا بِالْعِلْمِ وَبَذَلُوْا جُهُوْدَهُمْ فِي الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيْبِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوْا غَالِبًا مِنَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ فَهْمًا شَرْعِيًّا وَصَحِيْحًا ، وَلَمْ يَفْقَهُوْا كَثِيْرَ شَيْءٍ فِي دِيْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَفِي الْاعْتِدَادِ بِهِمْ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا نَظَرٌ كَبِيْرٌ .

السَّابِعُ : الْمُقَلِّدُوْنَ لِلْمَذَاهِبِ تَقْلِيْدًا شَخْصِيًّا بِعِنَادٍ وَتَعَصُّبٍ ، فَلَا يَجُوْزُ اعْتِبَارُهُمْ أَيْضًا فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأُمُوْرِ الدِّيْنِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعَصَبِيَّةَ فِسْقٌ ، وَأَنَّ التَّقْلِيْدَ قَدْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْحَصَافَةِ وَالثَّقَافَةِ إِلَى الْبَسَاطَةِ وَالسَّخَافَةِ .

ثُمَّ التَّقْلِيْدُ الشَّخْصِيُّ وَالْاجْتِهَادُ مَعَ شُرُوْطِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، شَيْئَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ عَلَى صَعِيْدِ الْإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ مَعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا مَعَ الرَّسُوْلِ ﷺ .

وَلِلْإِمَامِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ كَلَامٌ جَمِيلٌ وَمُفَصَّلٌ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ «التَّنْبِيهِ عَلَى مُشْكِلَاتِ الْهِدَايَةِ» (٢/ ٥٤١-٥٤٣) :

«وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَّبِعًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، أَوْ مَالِكٍ ، أَوِ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ أَحْمَدَ ، وَرَأَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ أَقْوَى مِنْهُ فَاتَّبَعَهُ ، كَانَ قَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي دِينِهِ ، وَلَا فِي عَدَالَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ .

بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالْحَقِّ ، وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مِمَّنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَيَرَى أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ دُونَ الْأَئِمَّةِ الْآخَرِينَ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ ، بَلْ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .

فَإِنَّهُ مَتَى اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَئِمَّةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - دُونَ الْآخَرِينَ فَقَدْ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَلِكَ كُفْرٌ . بَلْ غَايَةُ مَا يُقَالُ : إِنَّهُ يَسُوغُ أَوْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ أَنْ يُقَلِّدَ وَاحِدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَيْدٍ وَلَا عَمْرٍو .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُحِبًّا لِلْأَئِمَّةِ مُوَالِيًا لَهُمْ ، يُقَلِّدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ فَهُوَ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ ، وَالصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ كَانُوا مُؤْتَلِفِينَ مُتَّفِقِينَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي بَعْضِ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، فَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ ، وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ .

وَمَنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ دُونَ الْبَاقِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ الْبَاقِينَ كَالرَّافِضِيِّ ، وَالنَّاصِبِيِّ ، وَالْخَارِجِيِّ ، فَهَذِهِ طُرُقُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّذِينَ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُمْ مَذْمُومُونَ خَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

الثَّامِنُ : وَهُمْ أَصْحَابُ التَّوْبِيخِ وَالتَّعْزِيرِ عَلَى النَّقْلِ الْخَطَأِ عَنِ الْإِمَامِ ، وَأَهْلُ التَّبْذِيرِ فِي نَقْلِ الضِّعَافِ وَالْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ .

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ إِنَّ مَنْ أَلَّفَ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ وَأَخْطَأَ فِي نَقْلِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِأَنَّ كِتَابَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي الْمَذْهَبِ ، وَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْفَتْوَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْكِتَابِ لَمْ يَتَثَبَّتْ فِي النَّقْلِ عَنِ الْإِمَامِ ، وَخَطَأُهُ الْقَلِيلُ فِي هَذَا الْمَجَالِ يُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ كَثِيرًا وَكَبِيرًا .

وَالْكُتُبُ الَّتِي حَكَمُوا عَلَيْهَا بِهَذَا الْحُكْمِ تَعْزِيرًا عَلَى جَرِيمَةِ الْخَطَأِ فِي النَّقْلِ عَنِ الْإِمَامِ هِيَ : «شَرْحُ النُّقَايَةِ» ، وَ«جَامِعُ الرُّمُوزِ» لِلْقُوهِسْتَانِيِّ ، وَ«الْقُنْيَةُ» لِلزَّاهِدِيِّ ، وَ«شَرْحُ الْكَنْزِ» لِمُلَّا مِسْكِينٍ ، وَ«الْجَوْهَرَةُ النَّيِّرَةُ» شَرْحُ الْقُدُورِيِّ ، وَ«كَنْزُ الْعِبَادِ» لِلْغَوْرِيِّ ، وَ«الْخُلَاصَةُ» لِلُطْفِ اللهِ النَّسَفِيِّ ، وَ«الْفَتَاوَى الصُّوفِيَّةُ» لِفَضْلِ اللهِ الصُّوفِيِّ ، وَ«فَتَاوَى إِبْرَاهِيمَ الشَّامِيِّ» لِشِهَابِ الدِّينِ الدَّوْلَتْ آبَادِيِّ ، وَ«مُشْتَمِلُ الْأَحْكَامِ» لِفَخْرِ الدِّينِ يَحْيَى الرُّومِيِّ ، وَ«شِرْعَةُ الْإِسْلَامِ» لِرُكْنِ الدِّينِ إِمَام زَادَه ، وَ«الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ» لِابْنِ مَازَه الْبُرْهَانِيِّ ، وَ«الْحَاوِي» لِمُخْتَارِ بْنِ

مَحْمُوْدِ الزَّاهِدِيِّ ، وَ«خِزَانَةُ الرِّوَايَاتِ» لِلْقَاضِي الْكُجْرَاتِيِّ ، وَ«مَطَالِبُ الْمُؤْمِنِيْنَ» لِبَدْرِ الدِّيْنِ اللَّاهُوْرِيِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «رَسْمِ الْمُفْتِي» ، وَكَمَالُ الدِّيْنِ الرَّاشِدِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي رَسْمِ الْمُفْتِي وَمَنَاهِجِ الْإِفْتَاءِ» (ص/ ٣٥٧-٣٧٢) ، وَهَذَا التَّعْزِيْرُ وَالْعَتَبُ وَالْعِتَابُ كُلُّهُ عَلَى جَرِيْمَةِ الْخَطَإِ فِي النَّقْلِ عَنِ الْإِمَامِ .

وَأَمَّا إِذَا أَسْرَفَ إِسْرَافًا وَبَذَّرَ تَبْذِيْرًا فِي نَقْلِ الْأَحَادِيْثِ الْمَوْضُوْعَةِ وَالضَّعِيْفَةِ الْوَاهِيَةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِضُعْفِهَا وَوَضْعِهَا ، وَبِصِيْغَةِ الْجَزْمِ «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَاسْتَكْثَرَ بِذَلِكَ اسْتِكْثَارًا مِنْ غَيْرِ حِشْمَةٍ وَعِذَارٍ فِيمَا أَلَّفَهُ مِنَ الْكِتَابِ فِي الْفِقْهِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ عِنْدَهُمْ شَيْئًا مِنَ الضَّرَرِ ، لَا شَخْصِيَّتَهُ وَلَا كِتَابَهُ وَلَا الشَّرِيْعَةَ الَّتِي سَطَّرَهَا فِي كِتَابِهِ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

أُنْظُرْ عَلَى سَبِيْلِ الْمِثَالِ إِلَى كِتَابِ «الْهِدَايَةِ» لِلْفَرْغَانِيِّ الْحَنَفِيِّ فَإِنَّهُ مِنْ أَجَلِّ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَصَاحِبُ الْكِتَابِ قَدِ اسْتَدَلَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَخَمْسِيْنَ حَدِيْثًا مَوْضُوْعًا عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيْبِ ، عِلَاوَةً عَنْ مِئَاتِ الْأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ الْوَاهِيَةِ ، وَمِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِضَعْفِهَا وَوَضْعِهَا .

وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ كِتَابٌ مُعْتَبَرٌ عِنْدَهُمْ لِشَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا كَثْرَةُ الْكِذْبِ عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ أَضَرَّهُ بِشَيْءٍ ، وَلَا الضُّعْفُ وَالْوَهَاءُ فِي الرِّوَايَاتِ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ أَثَّرَ فِيْهِ ، وَهَكَذَا حَالُ جَمِيْعِ الْمُتُوْنِ وَالشُّرُوْحِ الَّتِي أَلَّفُوْهَا فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ .

التَّاسِعُ : وَهُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِيْنَ يَرُدُّوْنَ الْأَحَادِيْثَ الصَّحِيْحَةَ الَّتِي تُخَالِفُ مَسَائِلَ إِمَامِهِمْ ، اعْتِمَادًا عَلَى التَّعْلِيْلَاتِ الْخَيَالِيَّةِ الْفَاسِدَةِ لِلْأَحْكَامِ . كَمَا قَاسَ الْقُدُوْرِيُّ فِي «التَّجْرِيْدِ» (٣/ ١١٠٥) ، وَصَاحِبُ الْهِدَايَةِ فِي «الْهِدَايَةِ» (١/ ٩١) الْمَيِّتَ عَلَى الْمَجَانِيْنِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْمَنْعِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ لِعِلَّةِ تَلْوِيْثِ الْمَسْجِدِ .

وَعَلَّلَ فِي «الْهِدَايَةِ» (١/ ٤٨) رَفْعَ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيْرَةِ التَّحْرِيْمِ بِإِعْلَامِ الْأَصَمِّ . وَعَلَّلَ الْعَيْنِيُّ فِي «الْعُمْدَةِ» (٤/ ٣٩٠) وَضْعَ الْأَيْدِي عَلَى الصَّدْرِ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ بِالتَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ ، وَعَلَى مَا تَحْتَ السُّرَّةِ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَحِفْظِ الْإِزَارِ عَنِ السُّقُوْطِ . وَمِثْلُ هَذَا كَثِيْرٌ جِدًّا فِي كُتُبِ الْأُصُوْلِ وَالْفُرُوْعِ .

وَهَذَا الْاِجْتِهَادُ الَّذِي يَكُوْنُ لِتَرْجِيْحِ الْمَرْجُوْحِ بِالطُّرُقِ الْمُلْتَوِيَةِ وَبِالْعِلَلِ الْمُفْتَرَضَةِ وَبِالْحِيَلِ الْخَاوِيَةِ الدَّاهِيَةِ بِدْعَةٌ شَنِيْعَةٌ ، لَا يَرْفَعُ شَيْئًا مِنْ قَدْرِ الْمُجْتَهِدِ ، وَلَا يَزِيْدُهُ عِزَّةً وَلَا كَرَامَةً عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَلَا عِنْدَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِيْنَ ، وَلَا يُؤَهِّلُهُ لِيُعْتَدَّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ .

الْعَاشِرُ : وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِيْنَ يُوْهِمُوْنَ النَّاسَ بِالْإِجْمَاعِ فِي مَوَاقِعِ الْخِلَافِ ، وَيُدَلِّسُوْنَ فِي ذَلِكَ تَدْلِيْسًا عَجِيْبًا لِصَالِحِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْمُتَعَصِّبَةِ .

مِثَالُهُ : مَا فَعَلَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «الْعُمْدَةِ» (٤/ ٤٤٩) فَإِنَّهُ قَالَ : «رُوِيَ مَنْعُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عَنْ ثَمَانِيْنَ مِنَ

صِفَةٌ لِقَوْلِهِ : «مُجْتَهِدًا» . كَأَنَّهُ قَالَ : «أَهْلُ الْإِجْمَاعِ : مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا صَالِحًا ، إِلَّا فِيمَا يُسْتَغْنَى عَنِ الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَهْلُ الْاجْتِهَادِ . بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنِ اتِّفَاقِ الْكُلِّ مِنَ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِّ ، حَتَّى لَوْ خَالَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا ، كَنَقْلِ الْقُرْآنِ ، وَأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ ، وَمَقَادِيرِ الزَّكَاةِ ، وَاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ ، وَالْاسْتِحْمَامِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ : إِنَّ الْاجْتِهَادَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ أَيْضًا ، وَيَكْفِي قَوْلُ الْعَوَامِّ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ . وَالْجَوَابُ : أَنَّهُمْ كَالْأَنْعَامِ ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقَلِّدُوا الْمُجْتَهِدِينَ ، وَلَا يُعْتَبَرُ خِلَافُهُمْ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّقْلِيدِ .

الصَّحَابَةِ الْكِبَارِ ، مِنْهُمُ الْمُرْتَضَى وَالْعَبَادِلَةُ الثَّلَاثَةُ وَأَسَامِيهِمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ فَكَانَ اتِّفَاقُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْإِجْمَاعِ .

ثُمَّ قَالَ : فَمِنْ هَذَا قَالَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» (١/ ٥٦) مِنْ أَصْحَابِنَا : «وَعَلَى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ» .

ثُمَّ عَلَّقَ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا قَائِلًا : فَسَمَّاهُ إِجْمَاعًا بِاعْتِبَارِ اتِّفَاقِ الْأَكْثَرِ ، وَمِثْلُ هَذَا يُسَمَّى إِجْمَاعًا عِنْدَنَا» .

وَفِكْرٌ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ وَهُوَ يَقُومُ عَلَى فِكْرَةِ :

* إِنَّ اتِّفَاقَ ثَمَانِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعٌ .
* وَإِنَّ اتِّفَاقَ الثَّمَانِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ يُعْتَبَرُ اتِّفَاقَ الْأَكْثَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ .
* وَإِنَّ اتِّفَاقَ الْأَكْثَرِ يُسَمَّى إِجْمَاعًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ .

فَمَاذَا تَرَى ! هَلْ مِثْلُ هَذَا الْإِجْمَاعِ إِجْمَاعٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؟ كَلَّا وَاللهِ ! فَإِنَّ النَّسَفِيَّ يَقُولُ : «خِلَافُ الْوَاحِدِ مَانِعٌ كَخِلَافِ الْأَكْثَرِ» . وَالشَّارِحُ يَقُولُ : «قَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ : يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِاتِّفَاقِ الْأَكْثَرِ» ، كَمَا يَأْتِي عَنْهُمَا قَرِيبًا .
وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ عَلَى أَيِّ مَذْهَبٍ هُوَ؟ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ أَمْ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ ؟ فَلْيُتَأَمَّلْ فِيهِ .

(شَرْطُ الإِجْمَاعِ)

وَكَوْنُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَوْ مِنَ الْعِتْرَةِ لَا يُشْتَرَطُ ، وَكَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، أَوِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ لِلْإِجْمَاعِ اللَّاحِقِ عَدَمُ الْاخْتِلَافِ السَّابِقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ ، وَالشَّرْطُ اجْتِمَاعُ الْكُلِّ ، وَخِلَافُ الْوَاحِدِ مَانِعٌ كَخِلَافِ الْأَكْثَرِ .

(وَكَوْنُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَوْ مِنَ الْعِتْرَةِ لَا يُشْتَرَطُ) . يَعْنِي قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا إِجْمَاعَ إِلَّا لِلصَّحَابَةِ[١] ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَدَحَهُمْ وَأَثْنَى عَلَيْهِمُ الْخَيْرَ ، فَهُمُ الْأُصُولُ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ ، وَانْعِقَادِ الْأَحْكَامِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا إِجْمَاعَ إِلَّا لِعِتْرَتِهِ ﷺ ، أَيِ نَسْلِهِ وَأَهْلِ قَرَابَتِهِ ، لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ : «إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي»[٢] .

وَعِنْدَنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، بَلْ يَكْفِي الْمُجْتَهِدُونَ الصَّالِحُونَ فِيهِ ، وَمَا ذَكَرْتُمْ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِمْ ، لَا عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهِمْ .

(وَكَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، أَوِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ) أَيْ كَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، أَوِ انْقِرَاضُ عَصْرِهِمْ . قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ : يُشْتَرَطُ فِيهِ كَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[٣] ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ : «إِنَّ

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا الرَّأْيُ مَنْسُوبٌ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ ، وَإِلَى دَاوُودَ الْأَصْفَهَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ ، وَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ بِأَنَّ إِجْمَاعَ غَيْرِ الصَّحَابَةِ وَإِنْ عُرِفَ ، وَإِنِ انْعَقَدَ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَإِنَّمَا مَذْهَبُهُمْ بِأَنَّ الْاطِّلَاعَ عَلَى أَقْوَالِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ لَا يُمْكِنُ .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْم [٣٧٨٦] ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ مُفَصَّلًا فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِلْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ٣٥٥) بِرَقْم [١٧٦١] .

(٣) قُلْتُ : لَيْسَ مُرَادُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْعَقِدُ بِوِفَاقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَطْ وَإِنْ خَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ ، أَوْ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هُوَ الْإِجْمَاعُ وَهُوَ الْحُجَّةُ . بَلِ الَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ هُوَ كَمَا فَصَّلَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي «إِحْكَامِ الْفُصُولِ» (ص/ ٤٨٠) قَائِلًا : «قَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي ذِكْرِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْاحْتِجَاجِ بِهِ ، وَحَمَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ ؛ فَتَشَنَّعَ بِهِ الْمُخَالِفُ عَلَيْهِ وَعَدَلَ عَمَّا قَرَّرَهُ فِي ذَلِكَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا عَوَّلَ عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَجَعَلَهَا حُجَّةً فِيمَا طَرِيقُهُ النَّقْلُ ، كَمَسْأَلَةِ الْأَذَانِ ، وَتَرْكِ الْجَهْرِ

الْمَدِيْنَةَ تَنْفِي خَبَثَهَا ، كَمَا يَنْفِي الْكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيْدِ»[١] ، وَالْخَطَأُ أَيْضًا خَبَثٌ ، فَيَكُوْنُ مَنْفِيًّا عَنْهَا .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ ذَلِكَ لِفَضْلِهِمْ ، وَلَا يَكُوْنُ دَلِيْلًا عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ لَا غَيْرُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : يُشْتَرَطُ فِيْهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ ، وَمَوْتُ جَمِيْعِ الْمُجْتَهِدِيْنَ ، فَلَا يَكُوْنُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً مَا لَمْ يَمُوْتُوْا ؛ لِأَنَّ الرُّجُوْعَ قَبْلَهُ مُحْتَمَلٌ ، وَمَعَ الْاِحْتِمَالِ لَا يَثْبُتُ الْاِسْتِقْرَارُ[٢] .

قُلْنَا : النُّصُوْصُ الدَّالَّةُ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ لَا تُفَصِّلُ بَيْنَ أَنْ يَمُوْتُوْا ، أَوْ لَمْ يَمُوْتُوْا .

(وَقِيْلَ : يُشْتَرَطُ لِلْإِجْمَاعِ اللَّاحِقِ عَدَمُ الْاِخْتِلَافِ السَّابِقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ) يَعْنِي إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ عَصْرٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَمَاتُوْا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُرِيْدُ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُجْمِعُوْا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهَا ، قِيْلَ : لَا يَجُوْزُ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ .(وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الصَّحِيْحِ) ، بَلِ الصَّحِيْحُ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ عِنْدَهُ إِجْمَاعٌ مُتَأَخِّرٌ، وَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ السَّابِقُ مِنَ الْبَيْنِ .

وَنَظِيْرُهُ مَسْأَلَةُ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَجُوْزُ ، وَعِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه يَجُوْزُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْمَعُوْا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهَا ؛ فَإِنْ قَضَى الْقَاضِي بِجَوَازِ بَيْعِهَا لَا يُنَفَّذُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ اللَّاحِقِ ، وَيَجُوْزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ الْكَرْخِيِّ عَنْهُ لِأَجْلِ الْاِخْتِلَافِ السَّابِقِ .

وَأَبُو يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةٍ مَعَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَعَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ .

بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ ، وَمَسْأَلَةِ الصَّاعِ ، وَتَرْكِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَضْرَوَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي طَرِيْقُهَا النَّقْلُ وَاتَّصَلَ الْعَمَلُ بِهَا فِي الْمَدِيْنَةِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَخْفَى مِثْلُهُ ، وَنُقِلَ نَقْلًا يَحُجُّ وَيَقْطَعُ الْعُذْرَ .
فَهَذَا نَقْلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى خَبَرِ الْآحَادِ ، وَعَلَى أَقْوَالِ سَائِرِ الْبِلَادِ الَّذِيْنَ نَقَلَ إِلَيْهِمُ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْحَوَادِثِ أَفْرَادُ الصَّحَابَةِ وَآحَادُ التَّابِعِيْنَ» .

(١) رَوَى بِمَعْنَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ [٧٣٢٢] ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ [١٣٨٣] .

(٢) قُلْتُ : وَلَعَلَّ هَذَا أَيْضًا كِذْبٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّ عَامَّةَ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ نَسَبَتْ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَلَمْ يُصَرِّحُوْا بِأَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ بِعَيْنِهِ ، وَقَدِ اخْتَارَ عَامَّةُ أَهْلِ الْأُصُوْلِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْاِنْقِرَاضِ .
رَاجِعْ : «اللُّمَعَ» لِلشِّيْرَازِيِّ (ص/ ١٨٤) ، «الْوُصُوْلَ» لِابْنِ بَرْهَانَ (٢/ ٩٧) ، «التَّبْصِرَةَ» لِلشِّيْرَازِيِّ (ص/ ٣٧٥) ، «الْمَحْصُوْلَ» لِلرَّازِيِّ (٢/ ٦٢) ، «الْبَحْرَ الْمُحِيْطَ» لِلزَّرْكَشِيِّ (٤/ ٥١٠) .

(وَالشَّرْطُ اجْتِمَاعُ الْكُلِّ ، وَخِلَافُ الْوَاحِدِ مَانِعٌ كَخِلَافِ الْأَكْثَرِ)[١] . يَعْنِي فِي حِيْنِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ لَوْ خَالَفَ وَاحِدٌ كَانَ خِلَافُهُ مُعْتَبَرًا وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْأُمَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»[٢] يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ الصَّوَابُ مَعَ الْمُخَالِفِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ : يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِاتِّفَاقِ الْأَكْثَرِ[٣] ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : «يَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»[٤] ، «فَمَنْ شَذَّ شُذَّ فِي النَّارِ»[٥] . وَالْجَوَابُ : أَنَّ مَعْنَاهُ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْإِجْمَاعِ مَنْ شَذَّ وَخَرَجَ مِنْهُ دَخَلَ فِي النَّارِ .

(حُكْمُ الْإِجْمَاعِ)

وَحُكْمُهُ فِي الْأَصْلِ : أَنْ يَثْبُتَ الْمُرَادُ بِهِ شَرْعًا عَلَى سَبِيْلِ الْيَقِيْنِ .

(وَحُكْمُهُ فِي الْأَصْلِ : أَنْ يَثْبُتَ الْمُرَادُ بِهِ شَرْعًا عَلَى سَبِيْلِ الْيَقِيْنِ) . يَعْنِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ فِي الْأُمُوْرِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأَصْلِ يُفِيْدُ الْيَقِيْنَ وَالْقَطْعِيَّةَ فَيُكَفَّرُ جَاحِدُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِسَبَبِ الْعَارِضِ لَا يُفِيْدُ الْقَطْعَ كَالْإِجْمَاعِ السُّكُوْتِيِّ[٦] ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُوْنُوْا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ﴾

---

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، رَاجِعْ : «شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ» (٢/ ٢٢٩) .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِرَقْم [٣٩٥٠] وَلَفْظُهُ : «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ» ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْم [٢١٦٧] وَلَفْظُهُ : «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

(٣) وَهُوَ مَنْسُوْبٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْخَيَّاطِ الْمُعْتَزِلِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيِّ ، وَأَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ الرَّازِيِّ رَاجِعْ : «التَّقْرِيْرَ» لِلْبَابَرْتِيِّ (٥/ ٣٥٥) ، «الْوُصُوْلَ» لِابْنِ بَرْهَانَ (٢/ ٩٤) ، «تَشْنِيْفَ الْمَسَامِعِ» لِلسُّبْكِيِّ (٣/ ٨٩) ، «الْفُصُوْلَ فِي الْأُصُوْلِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ (٢/ ١٤٦) ، «جَامِعَ الْأَسْرَارِ» لِلْكَاكِيِّ (٣/ ٩٤٤) .

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْم [٢١٦٦] ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ .

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْم [٢١٦٧] ، وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

(٦) قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ أَكْبَرُ فَائِدَةٍ عِلْمِيَّةٍ لِلْإِجْمَاعِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ إِجْمَاعًا صَحِيْحًا لَا خَيَالِيًّا ، وَأَكْثَرُ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ هِيَ لَيْسَتْ بِإِجْمَاعَاتٍ حَقِيْقِيَّةٍ ، وَلَا أَنَّهَا تُفِيْدُ الْيَقِيْنَ ، وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوٍ قَائِمَةٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ أَوِ الْإِطِّلَاعِ بِالْمُخَالَفَةِ ، وَالْمَطْلُوْبُ أَنْ تَكُوْنَ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ قَائِمَةً عَلَى الْيَقِيْنِ بِعَدَمِ الْمُخَالِفِ لِيَصِيْرَ الْإِجْمَاعُ قَطْعِيًّا ، وَهَذَا نَادِرٌ جِدًّا .

(سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٤٣) . وَصَفَهُمْ بِالْوَسَطِيَّةِ وَهِيَ الْعَدَالَةُ فَيَكُوْنُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً . وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (سُوْرَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ١١٠) ، وَالْخَيْرِيَّةُ إِنَّمَا تَكُوْنُ بِاعْتِبَارِ كَمَالِهِمْ فِي الدِّيْنِ فَيَكُوْنُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً .

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ١١٥) ؛ فَجُعِلَتْ مُخَالَفَةُ الْمُؤْمِنِيْنَ مِثْلَ مُخَالَفَةِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، فَيَكُوْنُ إِجْمَاعُهُمْ كَخَبَرِ الرَّسُوْلِ ﷺ حُجَّةً قَطْعِيَّةً ، وَأَمْثَالُهُ .

وَقَدْ ضَلَّ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّوَافِضِ فَقَالُوْا : إِنَّ الْإِجْمَاعَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مُخْطِئًا فَكَذَا الْجَمِيْعُ ، وَلَا يَدْرُوْنَ قُوَّةَ الْحَبْلِ الْمُؤَلَّفِ مِنَ الشَّعَرَاتِ وَأَمْثَالِهِ .

ثُمَّ إِنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِهِ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ دَاعٍ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيْلٍ ظَنِّيٍّ ، أَوْ يَنْعَقِدُ فُجَاءَةً بِلَا دَلِيْلٍ بَاعِثٍ عَلَيْهِ بِإِلْهَامٍ وَتَوْفِيْقٍ مِنَ اللهِ ، بِأَنْ يَخْلُقَ اللهُ فِيْهِمْ عِلْمًا ضَرُوْرِيًّا وَيُوَفِّقَهُمْ لِاخْتِيَارِ الصَّوَابِ ؟.

فَقِيْلَ : لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الدَّاعِي . وَالْأَصَحُّ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَاعٍ[1] عَلَى مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ :

ثُمَّ الَّذِي نَتَيَقَّنُ فِيْهِ بِعَدَمِ الْمُخَالَفَةِ لَا يَخْلُوا مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ دَاعٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ فِي الثُّبُوْتِ وَالدَّلَالَةِ ، وَالَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْخِلَافَ فِي دَلَالَتِهَا وَلَا الْاِخْتِلَافَ فِيْمَا تُفِيْدُهُ مِنَ الْمَسَائِلِ ؛ فَالْفَضْلُ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِجْمَاعِ أَوِ الْاِتِّفَاقِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ الدَّلِيْلِ وَوُضُوْحِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُوْدِ شَرْعًا بِحَيْثُ لَمْ يَتْرُكْ مَجَالًا لِلتَّرَدُّدِ وَالْاِخْتِلَافِ .

(١) قُلْتُ : الْاِسْتِنَادُ عَلَى الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ فِي صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْأُصُوْلِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ . رَاجِعْ : «تَشْنِيْفَ الْمَسَامِعِ» لِلسُّبْكِيِّ (٣/ ١٣٢) ، «اللُّمَعَ» لِلشِّيْرَازِيِّ (ص/ ١٨٢) ، «الْوُصُوْلَ» لِابْنِ بَرْهَانَ (٢/ ١١٤) ، «الْمَحْصُوْلَ» لِلرَّازِيِّ (٢/ ٨٠) ، «رَفْعَ النِّقَابِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الرَّجْرَاجِيِّ (٤/ ٦٥٣) . وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الصَّحِيْحُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ اشْتِرَاطِهِ يَفْتَحُ أَبْوَابَ التَّمَرُّدِ فِي الْاِجْتِهَادِ ، وَالزَّمَنُ زَمَنُ الْاِبْتِدَاعِ وَالْخُرَافَاتِ وَالْفِتَنِ وَالْأَهْوَاءِ .

(مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ)

وَالدَّاعِي قَدْ يَكُوْنُ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ أَوِ الْقِيَاسِ ، وَإِذَا انْتَقَلَ إِلَيْنَا إِجْمَاعُ كُلِّ عَصْرٍ عَلَى نَقْلِهِ ، كَانَ كَنَقْلِ الْحَدِيْثِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَإِذَا انْتَقَلَ إِلَيْنَا بِالأَفْرَادِ ، كَانَ كَنَقْلِ السُّنَّةِ بِالآحَادِ .

(وَالدَّاعِي قَدْ يَكُوْنُ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ أَوِ الْقِيَاسِ). أَمَّا أَخْبَارُ الآحَادِ [(١)] فَكَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَالدَّاعِي إِلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ : «لَا تَبِيْعُوا الطَّعَامَ قَبْلَ الْقَبْضِ» [(٢)] .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَكَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى حُرْمَةِ الرِّبَا فِي الأَرُزِّ ، وَالدَّاعِي إِلَيْهِ الْقِيَاسُ عَلَى الأَشْيَاءِ السِّتَّةِ .

وَفِي قَوْلِهِ : «قَدْ يَكُوْنُ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدَّاعِيَ قَدْ يَكُوْنُ مِنَ الْكِتَابِ أَيْضًا كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى حُرْمَةِ الْجَدَّاتِ وَبَنَاتِ الْبَنَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾(سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٢٣) .

وَقِيْلَ : لَا يَجُوْزُ ذَلِكَ ؛ إِذْ عِنْدَ وُجُوْدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُوْرَةِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الإِجْمَاعِ [(٣)] .

ثُمَّ بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِنَقْلِ الإِجْمَاعِ أَيْضًا مِنَ الإِجْمَاعِ فَقَالَ :

---

(١) قُلْتُ : كَلِمَةُ أَخْبَارِ الآحَادِ لَيْسَتْ بِمُصْطَلَحٍ إِسْلَامِيٍّ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُصْطَلَحٌ مَنْطِقِيٌّ ، وَالَّذِي يُعْرَفُ حَدِيْثُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَنْ طَرِيْقِهِ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ «الصَّحِيْحُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالضَّعِيْفُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمَرْفُوْعُ ، وَالْمَوْضُوْعُ» وَنَحْوُ ذَلِكَ ، هَذِهِ كَلِمَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ ، وَمُصْطَلَحَاتُ أَهْلِ الإِسْلَامِ الَّتِي يُعْرَفُ عَنْ طَرِيْقِهَا حَدِيْثُ الرَّسُوْلِ ﷺ صِحَّةً وَضُعْفًا .

أَمَّا كَلِمَةُ أَخْبَارِ الآحَادِ فَلَيْسَ فِيْهَا مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ سُنَّةُ الرَّسُوْلِ ﷺ أَوَّلًا ، وَأَنَّهُ صَحِيْحٌ وَثَابِتٌ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ ثَانِيًا ، بَلْ هِيَ تَشْمَلُ الصَّحِيْحَ وَالضَّعِيْفَ وَالْمَوْضُوْعَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ دِيْنِ اللهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ أَنْ يَسْتَخْدِمُوْا فِي الْبَحْثِ عَنِ الأُمُوْرِ الدِّيْنِيَّةِ بِمُصْطَلَحَاتٍ إِسْلَامِيَّةٍ خَالِصَةٍ ، دُوْنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ .

(٢) قُلْتُ : الْحَدِيْثُ لَيْسَ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِلَفْظِ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ [١٢٩١] ، وَابْنُ مَاجَهْ بِرَقْمِ [٢٢٢٦] .

(٣) نَعَمْ ! لَا يُحْتَاجُ إِلَى الإِجْمَاعِ عِنْدَ وُجُوْدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُوْرَةِ ، وَلَا عِنْدَ وُجُوْدِ مَا يُسَمُّوْنَهُ خَبَرَ الْوَاحِدِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ صَحِيْحًا ثَابِتًا عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ لِتَشْرِيْعِ الْحُكْمِ ، وَلَكِنَّهُ إِنْ وُجِدَ فِي حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ بِوُجُوْدِهِ الْعِلْمِيِّ الصَّحِيْحِ ، أَفَادَ الْقَطْعِيَّةَ فِي الْحُكْمِ الثَّابِتِ عَنِ الشَّارِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيْقُهُ قَطْعِيًّا ، وَقَضَى عَلَى الْخِلَافِ .

(وَإِذَا انْتَقَلَ إِلَيْنَا إِجْمَاعُ كُلِّ عَصْرٍ عَلَى نَقْلِهِ ، كَانَ كَنَقْلِ الْحَدِيْثِ الْمُتَوَاتِرِ) يَكُوْنُ مُوْجِبًا لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ قَطْعًا ، كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى كَوْنِ الْقُرْآنِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى ، وَفَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

(وَإِذَا انْتَقَلَ إِلَيْنَا بِالْأَفْرَادِ ، كَانَ كَنَقْلِ السُّنَّةِ بِالْآحَادِ) فَإِنَّهُ يُوْجِبُ الْعَمَلَ دُوْنَ الْعِلْمِ مِثْلُ خَبَرِ الْآحَادِ ، كَقَوْلِ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ : اجْتَمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى مُحَافَظَةِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَتَحْرِيْمِ نِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ الْأُخْتِ ، وَتَوْكِيْدِ الْمَهْرِ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيْحَةِ .

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَمْثِيْلِهِ بِالْحَدِيْثِ الْمَشْهُوْرِ ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ إِلَّا بِعَدَمِ اشْتِهَارِهِ فِي قَرْنِ الصَّحَابَةِ ، وَهَذَا لَمْ يَسْتَقِمْ هَهُنَا ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ ، فَبَعْدَهُ لَيْسَ إِلَّا آحَادٌ أَوْ مُتَوَاتِرٌ .

(مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ)

ثُمَّ هُوَ عَلَى مَرَاتِبَ : فَالْأَقْوَى إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ نَصًّا ، فَإِنَّهُ مِثْلُ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ، ثُمَّ الَّذِي نَصَّ الْبَعْضُ وَسَكَتَ الْبَاقُوْنَ ، ثُمَّ إِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى حُكْمٍ لَمْ يَظْهَرْ فِيْهِ خِلَافُ مَنْ سَبَقَهُمْ ، ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَوْلٍ سَبَقَهُمْ فِيْهِ مُخَالِفٌ ، وَالْأُمَّةُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى أَقْوَالٍ كَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهَا بَاطِلٌ ، وَقِيْلَ : هَذَا فِي الصَّحَابَةِ خَاصَّةً .

(ثُمَّ هُوَ عَلَى مَرَاتِبَ) أَيِ الْإِجْمَاعُ فِي نَفْسِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ نَقْلِهِ لَهُ مَرَاتِبُ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَالْيَقِيْنِ وَالظَّنِّ . (فَالْأَقْوَى إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ نَصًّا) مِثْلُ أَنْ يَقُوْلُوا جَمِيْعًا : أَجْمَعْنَا عَلَى كَذَا[1] .

(فَإِنَّهُ مِثْلُ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ) حَتَّى يُكَفَّرَ جَاحِدُهُ ، وَمِنْهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(ثُمَّ الَّذِي نَصَّ الْبَعْضُ وَسَكَتَ الْبَاقُوْنَ) مِنَ الصَّحَابَةِ[2] .

وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوْتِيِّ ، وَلَا يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ .

(ثُمَّ إِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَهُمْ) أَيْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ عَصْرٍ (عَلَى حُكْمٍ لَمْ يَظْهَرْ فِيْهِ خِلَافُ مَنْ

---

(1) قُلْتُ : وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ أَيْضًا فِكْرَةٌ خَيَالِيَّةٌ ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُمْكِنُ التَّصْرِيْحُ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ أَجْمَعِيْنَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِـ«أَنَّنَا أَجْمَعْنَا عَلَى كَذَا» .

(2) قُلْتُ : وَإِنْ سَكَتَ مَنْ هُمْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ ، فَبِأَيِّ اسْمٍ تُسَمُّوْنَهُ؟ وَإِنْ سُمِّيَ هُوَ أَيْضًا سُكُوْتِيًّا فَمَا فَائِدَةُ التَّخْصِيْصِ بِالصَّحَابَةِ؟ .

سبقهم) مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَبَرِ الْمَشْهُوْرِ ، يُفِيْدُ الطُّمَأْنِيْنَةَ دُوْنَ الْيَقِيْنِ[١] .

(ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى قَوْلٍ سَبَقَهُمْ فِيهِ مُخَالِفٌ) يَعْنِي اخْتَلَفُوْا أَوَّلًا عَلَى قَوْلَيْنِ ، ثُمَّ أَجْمَعَ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ ؛ فَهَذَا دُوْنَ الْكُلِّ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، يُوْجِبُ الْعَمَلَ دُوْنَ الْعِلْمِ ، وَيَكُوْنُ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ[٢] .

(وَالْأُمَّةُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ) فِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ(عَلَى أَقْوَالٍ كَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهَا بَاطِلٌ)[٣] .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَطْعِيَّةَ تَخْتَصُّ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَحْدَهُ ، وَالْإِجْمَاعَاتُ الَّتِي انْعَقَدَتْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهَا لَا تَكُوْنُ قَطْعِيَّةً ، وَهَذَا عَجِيْبٌ .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا التَّفْصِيْلُ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ ، وَلَا هُوَ بِمَثَابَةِ دَقِيْقَةٍ عِلْمِيَّةٍ ثَابِتَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ الْخَيَالِ وَالْوَهْمِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنِ انْعَقَدَ انْعِقَادًا صَحِيْحًا وَوَقَعَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ وَمُوَافِيًا لِشُرُوْطِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُفِيْدُ إِلَّا الْقَطْعَ كَمَا هُوَ أَصْلُ طَبِيْعَتِهِ ؛ فَلَا مَعْقُوْلِيَّةَ فِي الْقَوْلِ بِالظَّنِّ أَوِ الطُّمَأْنِيْنَةِ مَعَ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ .

وَإِلَّا فَيَلْزَمُ بِذَلِكَ تَقْسِيْمُ الْإِجْمَاعِ إِلَى أَقْسَامٍ كَثِيْرَةٍ مِنْهَا : إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ ، وَإِجْمَاعٌ يُفِيْدُ الطُّمَأْنِيْنَةَ ، وَإِجْمَاعٌ يُفِيْدُ الظَّنَّ ، فَلَا يُسْتَبْعَدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَكُوْنَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ يُفِيْدُ الشَّكَّ ، وَإِجْمَاعٌ يُفِيْدُ الْوَهْمَ ، وَهُوَ قَوْلٌ يُبْطِلُ مَعْقُوْلِيَّةَ الْإِجْمَاعِ رَأْسًا وَأَسَاسًا ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ الْأَذْكِيَاءُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَا لَا يُفِيْدُ الْقَطْعَ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ .

(٣) قُلْتُ : وَهَذَا يَسْتَقِيْمُ إِنْ عُلِمَ عِلْمَ يَقِيْنٍ بِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَعُلِمَ عِلْمَ يَقِيْنٍ بِأَنَّهُ لَا ثَالِثَ لَهُمَا ، وَإِلَّا فَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا فَاسِدٌ كَالْأَوَّلِ وَاللهُ أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَذْكُرُهَا أَهْلُ الْفِقْهِ فِي كُتُبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ هِيَ مِمَّا اشْتَهَرَتْ ، فَفِيْهَا أَيْضًا شَيْءٌ كَثِيْرٌ قَدْ نُسِبَ غَلَطًا إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ . أَمَّا مَا لَمْ يَشْتَهِرْ فَلَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ ، وَالْاِطِّلَاعُ التَّامُّ وَعَلَى جَمِيْعِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَذَاهِبِهِمْ بَلَدًا بَلَدًا وَقَرْيَةً قَرْيَةً لَيْسَ مِنْ مَقْدُوْرِ الْبَشَرِ .

ثُمَّ الْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ وَخُصُوْصًا ظَاهِرِيَّةُ أَهْلِ الرَّأْيِ لَمْ يَسْتَوْعِبُوْا وَلَمْ يَحْفَظُوْا أَحَادِيْثَ الرَّسُوْلِ ﷺ الَّتِي جَمَعَهَا أَهْلُ الْحَدِيْثِ وَدَوَّنُوْهَا فِي كُتُبِهِمْ ، وَلَمْ يُحْسِنُوْا أَدَاءَهَا وَنَقْلَهَا عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا ، فَكَيْفَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي نَقْلِ الْمَذَاهِبِ وَالْأَقْوَالِ وَالْآرَاءِ بِالْحَصْرِ الشَّامِلِ عَنْ جَمِيْعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ وَأَيُّ مَعْقُوْلِيَّةٍ فِي الْمَنْعِ عَنْ إِحْدَاثِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمَانِعَ نَفْسَهُ لَا يَعْلَمُ يَقِيْنًا بِأَنَّهُ ثَالِثٌ أَمْ رَابِعٌ أَمْ خَامِسٌ؟ .

وَالصَّحِيْحُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ أَنْ يُمْعِنُوا النَّظَرَ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ إِمْعَانًا ، وَيَجْمَعُوْا أَدِلَّتَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَيُدَقِّقُوْا النَّظَرَ فِيْهَا تَدْقِيْقًا ، ثُمَّ يَسْتَخِيْرُوْا رَبَّهُمْ طَلَبًا لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ مِنْهَا ، كَمَا كَانَ إِمَامُ الْفُقَهَاءِ وَأَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الْحَدِيْثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ آخَرَ ، كَمَا فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . قِيلَ : تَعْتَدُّ بِعِدَّةِ الْحَامِلِ . وَقِيلَ : بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْتَدَّ بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ .

(وَقِيلَ : هَذَا فِي الصَّحَابَةِ خَاصَّةً) أَيْ بُطْلَانُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ فِي الصَّحَابَةِ فَقَطْ ؛ فَإِنَّهُمْ إِنِ اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ كَانَ إِجْمَاعًا عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ، دُونَ سَائِرِ الْأُمَّةِ . وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ بُطْلَانَ الْقَوْلِ الثَّالِثِ مُطْلَقٌ يَجْرِي فِي اخْتِلَافِ كُلِّ عَصْرٍ ، وَهَذَا يُسَمَّى إِجْمَاعًا مُرَكَّبًا ؛ لِأَنَّهُ نَشَأَ مِنَ اخْتِلَافِ قَوْلَيْنِ ، وَهُوَ أَقْسَامٌ :

* قِسْمٌ مِنْهَا يُسَمَّى بِـ «عَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ» ، وَقَدْ بَيَّنَهَا صَاحِبُ «التَّوْضِيحِ» بِمَا لَا يُتَصَوَّرُ الْمَزِيدُ عَلَيْهِ .

وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ هُوَ الْمَنْشَأُ لِانْحِصَارِ الْمَذَاهِبِ فِي الْأَرْبَعَةِ ، وَبُطْلَانِ الْخَامِسِ الْمُسْتَحْدَثِ[1] .

رَحْمَةً وَاسِعَةً يَسْتَخِيرُ فِي تَرْتِيبِ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الدَّأْبُ الْأَنْسَبُ لِلْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ .

(١) قُلْتُ : هَذَا الْقَوْلُ بَعِيدٌ عَنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ فِي فَهْمِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَهْمًا صَحِيحًا ؛ فَإِنَّ الْمَذَاهِبَ لَيْسَتْ بِأَرْبَعَةٍ كَمَا يُتَوَهَّمُ وَيُقَالُ ، بَلِ الْمَذَاهِبُ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى ، حَيْثُ إِنَّ كُلَّ عَالِمٍ فَقِيهٍ وَمُجْتَهِدٍ هُوَ مَذْهَبٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى أَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَمْ لَمْ يَكُنْ ؛ وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ لَهُ اخْتِيَارَاتٍ فِقْهِيَّةً وَأُصُولِيَّةً فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ ، وَهَذَا هُوَ التَّصَوُّرُ الصَّحِيحُ وَالْبَرِيءُ مِنْ آفَاتِ الْخَطَإِ وَالْخَطَلِ وَالْخَطَرِ وَالْخَيَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَذَاهِبِ .

أَمَّا الْقَوْلُ بِحَصْرِ الْمَذَاهِبِ فِي الْأَرْبَعَةِ ، وَالْحَالُ أَنَّ كُلَّ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَعَنْ رِزْمَةٍ ثَقِيلَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْآرَاءِ ؛ فَتَسْمِيَةُ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ فِقْهًا وَمَذْهَبًا هُوَ أَمْرٌ جَائِزٌ وَمَعْقُولٌ .

وَأَمَّا مَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَضَادَّةِ وَالْمُضْطَرِبَةِ وَالْمُخْتَلِفَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِاسْمِ الْفِقْهِ وَالتَّفَقُّهِ ، فَتَسْمِيَتُهَا مَذْهَبًا وَاعْتِبَارُهَا كَفِقْهٍ أَوْ مَذْهَبٍ هُوَ أَمْرٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَغَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ لِأَنَّ شِدَّةَ التَّنَاقُضِ وَالْاخْتِلَافِ قَدْ أَفْسَدَتْ مَعْقُولِيَّتَهَا ، وَفَاسِدُ الْمَعْقُولِيَّةِ لِأَجْلِ الْاخْتِلَافِ لَا هُوَ فِقْهٌ فِي الدِّينِ وَلَا هُوَ مَذْهَبٌ فِقْهِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَالَةِ الْاخْتِلَافِ لَمْ يَبْقَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٨٢) .

فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا الشَّيْبَانِيَّ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَثَلًا إِنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَمْرٍ ، فَالْأَمْرُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمُ الَّذِي هُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ لَا بَأْسَ فِي أَنْ نُطْلِقَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَذْهَبٌ حَنَفِيٌّ أَوْ يُوسُفِيٌّ أَوْ شَيْبَانِيٌّ ، وَلَا

وَلكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ إِنْ أُرِيْدَ بِالْاِخْتِلَافِ الْاِخْتِلَافُ مُشَافَهَةً فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمَا اللهُ بَاطِلًا حِيْنَ اخْتَلَفَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ مَعَ مَالِكٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ .

وَإِنْ أُرِيْدَ بِالْاِخْتِلَافِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا ، فَكَيْفَ لَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُنَا كَمَا اعْتُبِرَ اخْتِلَافُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمَا اللهُ ؟ .

وَالْجَوَابُ عَنْهُ صَعْبٌ [1] ، وَقَدْ بَالَغْتُ فِي تَحْقِيْقِهِ فِي «التَّفْسِيْرِ الْأَحْمَدِيِّ» ، وَبَذَلْتُ جُهْدِي وَطَاقَتِي فِيْهِ ، وَلَمْ يَسْبِقْنِي إِلَى مِثْلِهِ أَحَدٌ ، فَطَالِعْهُ إِنْ شِئْتَ .

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ عَنْ بَحْثِ الْإِجْمَاعِ شَرَعَ فِي بَحْثِ الْقِيَاسِ فَقَالَ :

يَضُرُّهُ تَعَدُّدُ الْقَائِلِيْنَ بِهِ مَعَ وَحْدَةِ الْقَوْلِ .

وَأَمَّا إِنِ اخْتَلَفُوْا فِي الْمَسْئَلَةِ فَأَبُوْحَنِيْفَةَ قَالَ قَوْلًا ، وَأَبُوْ يُوْسُفَ قَالَ قَوْلًا آخَرَ ، وَالشَّيْبَانِيُّ خَالَفَهُمَا ، فَدَعْوَى اتِّحَادِ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ غَيْرُ مَقْبُوْلَةٍ فِي مُقْتَضَى الْعَقْلِ الصَّحِيْحِ وَاللُّبِّ السَّلِيْمِ .

ثُمَّ حَالَةُ مُقَلِّدِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِيْنَ لَا يَتَحَمَّلُوْنَ مَذْهَبًا خَامِسًا أَيْضًا عَجِيْبَةٌ جِدًّا ، وَالْإِنْسَانُ يَتَحَيَّرُ بِمَا يَرَى مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ فِي هَذَا الْمَجَالِ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ تَعَرَّضَتْ مَصْلَحَةُ التَّقْلِيْدِ الشَّخْصِيِّ لِشَيْءٍ مِنَ النَّقْدِ وَالرَّدِّ مِنْ طَرَفِ مَنْ لَا يَرَى وُجُوْبَ التَّقْلِيْدِ ؛ يَرْفَعُوْنَ صَوْتَهُمْ جَوَابًا عَنْ نَقْدِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ : «أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ عَلَى الْحَقِّ ، وَالْحَقُّ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْأَرْبَعَةِ» ، مِثْلُ كَلِمَةِ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ : ﴿وَقَالُوْا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُوْدًا أَوْ نَصَارَى﴾(سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١١١) .

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى إِنَّ الشَّافِعِيَّةَ لَا يُصَلُّوْنَ خَلْفَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةَ لَا يُزَوِّجُوْنَ الشَّافِعِيَّةَ ، وَالشِّدَّةُ قَائِمَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ ؛ فَيَقُوْلُوْنَ بِمِثْلِ مَا قَالَ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْأُمَمِ : ﴿قَالَتِ الْيَهُوْدُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُوْدُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُوْنَ الْكِتَابَ﴾(سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١١٣) .

وَمَعَ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ عَلَى الْحَقِّ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَالدُّهُوْرِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ .

(١) قُلْتُ : وَالْجَوَابُ عَنْهُ سَهْلٌ جِدًّا لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَبَيْنَ مَا هُوَ رَأْيٌ وَقِيَاسٌ وَاجْتِهَادٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالْغَفْلَةُ أَوِ التَّغَافُلُ عَنْ هَذَا الْفَرْقِ هُوَ أَصْلُ مَنْشَأِ الْأَخْطَاءِ ، وَسَبَبُ مُنْطَلَقِ التَّطَرُّفَاتِ وَالْاِنْحِرَافَاتِ لِأَهْلِ التَّقْلِيْدِ ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا ثَبَتَ بِصَرِيْحِ النَّصِّ وَصَحِيْحِهِ عَنِ الشَّارِعِ ، وَما زَادُوْهُ عَلَيْهِ اجْتِهَادًا وَاسْتِنْبَاطًا شَيْئًا وَاحِدًا ، وَدِيْنًا كَامِلًا ، وَجَمِيْعَهُ مِلْكًا لِإِمَامِهِمُ الْمُقَلَّدِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ .

الْأَصْلُ الرَّابِعُ :

الْقِيَاسُ

(1) تَعْرِيفُ الْقِيَاسِ
(2) حُجِّيَّةُ الْقِيَاسِ
(3) شُرُوطُ الْقِيَاسِ
(4) رُكْنُ الْقِيَاس
(5) الْاِحْتِجَاجَاتُ الْفَاسِدَةُ
(6) الْاِسْتِحْسَانُ
(7) الْاِجْتِهَادُ
(8) دَفْعُ الْقِيَاسِ

(تَعْرِيْفُ الْقِيَاسِ)

وَالْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ : التَّقْدِيْرُ . وَفِي الشَّرْعِ : تَقْدِيْرُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ .

(وَالْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ : التَّقْدِيْرُ [(١)] . وَفِي الشَّرْعِ : تَقْدِيْرُ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ) [(٢)] .

وَإِنَّمَا فَسَّرَ بِهَذَا التَّفْسِيْرِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ بِقِلَّةِ التَّغْيِيْرِ .

وَمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَشْمَلُ الْقِيَاسَ بَيْنَ الْمَعْدُوْمَيْنِ ، كَقِيَاسِ عَدِيْمِ الْعَقْلِ بِسَبَبِ الْجُنُوْنِ عَلَى عَدِيْمِ الْعَقْلِ بِسَبَبِ الصِّغَرِ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْفَرْعُ وَالْأَصْلُ فَبَاطِلٌ ؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ عَلَى الْمَعْدُوْمِ [(٣)] .

---

(١) قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا الْبَابِ عِدَّةُ مُلَاحَظَاتٍ :

الْأُوْلَى : إِنَّ النَّسَفِيَّ لَمْ يُحَرِّرْ بَابَ الْقِيَاسِ تَحْرِيْرًا عِلْمِيًّا دَقِيْقًا ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ مَادَّةٌ مُنْتَشِرَةٌ غَيْرُ مُرَتَّبَةٍ ، وَغَيْرُ مُنَسَّقَةٍ بِتَنْسِيْقٍ فَنِّيٍّ مَعْقُوْلٍ ؛ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا عَامَّةُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِيْنَ لِفَهْمِ الصُّوْرَةِ الصَّحِيْحَةِ وَالْكَامِلَةِ لِلْقِيَاسِ .

الثَّانِيَةُ : خَلَطَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْأُصُوْلِيَّةِ الْمُهِمَّةِ : وَهِيَ الْقِيَاسُ ، وَالْاِجْتِهَادُ ، وَالْاِسْتِصْحَابُ ، وَالْاِسْتِحْسَانُ خَلْطًا عَجِيْبًا .

الثَّالِثَةُ : إِنَّ طَرِيْقَةَ النَّسَفِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ طَرِيْقَةٌ جِدَالِيَّةٌ كَأَنَّهُ يُجَادِلُ وَيُنَاظِرُ ، مَعَ الْاِخْتِلَالِ فِي تَرْتِيْبِ الْمَادَّةِ وَالْخَلَلِ فِي سِيَاقِ جُزْئِيَّاتِهَا ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أُسْلُوْبُهُ فِي كُلِّ الْكِتَابِ هَكَذَا إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ يُلَاحَظُ بِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ مَعَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَخَذَ شِدَّتَهُ وَقُوَّتَهُ .

(٢) قُلْتُ : الشَّارِعُ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُوْلُهُ ﷺ ، وَالشَّرْعُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِرَسُوْلِهِ ﷺ ، فَلَا رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ عَرَّفَ الْقِيَاسَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ بِالتَّعْرِيْفِ الْمَذْكُوْرِ ، وَلَا أَنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ عَرَّفَهُ بِهَذَا التَّعْرِيْفِ أَوْ مِثْلِهِ فِي حَدِيْثٍ مِنْ أَحَادِيْثِهِ الشَّرِيْفَةِ الْمُبَارَكَةِ .

نَعَمْ! تَعْرِيْفَاتُ الْقِيَاسِ كُلُّهَا لِأَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْعِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَبِيْرٌ ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ النَّسَفِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ يَجْهَلُ ذَلِكَ وَقْتَ التَّعْرِيْفِ .

(٣) قُلْتُ : ذَكَرَ هَذَا الْاِعْتِرَاضَ النَّسَفِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٢/ ١٩٦) ، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٤/ ٩٩٥) ، وَابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ص/ ٢٦٠) مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَوِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ ، وَتَفْصِيْلُ الْاِعْتِرَاضِ :

وَقِيلَ : «هُوَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ »(١) . وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ قَائِمٌ بِهِ لَا يُعَدَّى مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يُعَدَّى مِثْلُهُ (٢) ؛ وَلِذَا قِيلَ : «هُوَ إِبَانَةُ مِثْلِ حُكْمِ أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ بِمِثْلِ عِلَّتِهِ فِي الْآخَرِ»(٣) . وَاخْتِيرَ لَفْظُ «الْإِبَانَةِ» لِأَنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرٌ لَا مُثْبِتٌ ، وَزِيدَ لَفْظُ «الْمِثْلِ» لِأَنَّ الْمُعَدَّى هُوَ مِثْلُ الْحُكْمِ ، لَا عَيْنُ الْحُكْمِ(٤) .

إِنَّ تَعْرِيفَ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ يَشْمَلُ إِذَا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى حَالَةٍ وُجُودِيَّةٍ لِلْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، كَأَنْ يُقَالَ مَثَلًا : بِأَنَّ الْإِسْكَارَ عِلَّةٌ لِتَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالتَّحْرِيمِ أَيْضًا ، وَلَا يَشْمَلُ التَّعْرِيفُ إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ مُشْتَمِلًا عَلَى حَالَةٍ عَدَمِيَّةٍ لِلْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، كَقِيَاسِ عَدِيمِ الْعَقْلِ بِسَبَبِ الْجُنُونِ عَلَى عَدِيمِ الْعَقْلِ بِسَبَبِ الصِّغَرِ ، وَالْحَالُ أَنَّ الْقِيَاسَ يَجْرِي فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ : الْوُجُودِيَّةِ ، وَالْعَدَمِيَّةِ .

(١) وَهُوَ تَعْرِيفُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ فِي «التَّوْضِيحِ» (٢/ ٥٢) .

(٢) قُلْتُ : لَا حَاجَةَ إِلَى إِبْطَالِهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقُولُ بِالتَّعْدِيَةِ لَا يَقُولُ بِاعْتِقَادِ نَقْلِ الْحُكْمِ بِإِخْلَاءِ الْأَصْلِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَقْصِدُهُ هُوَ بِكَلِمَةِ «التَّعْدِيَةِ» هُوَ عَيْنُ مَا تَقْصِدُهُ أَنْتَ بِكَلِمَةِ «الْمِثْلِ» .

ثُمَّ الْمُشْكِلَةُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي كَلِمَةِ «التَّعْدِيَةِ» هِيَ نَفْسُهَا مَوْجُودَةٌ فِي كَلِمَةِ «الْمِثْلِ» أَيْضًا ، إِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْقَضِيَّةِ بِنَظْرَةِ التَّأَمُّلِ وَالتَّدْقِيقِ، وَإِلَى طَبِيعَةِ التَّنْقِيحِ وَالتَّحْقِيقِ عِنْدَ السَّادَةِ الْأُصُولِيِّينَ .

وَذَلِكَ بِأَنَّ «التَّعْدِيَةَ» كَمَا أَنَّهَا تُوجِبُ نَقْلَ الْحُكْمِ وَقَصَّهُ عَنِ الْأَصْلِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ عِنْدَكَ ، هَكَذَا حَالُ «الْمِثْلِ» أَيْضًا ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ نَسْخَ الْحُكْمِ عَنِ الْأَصْلِ ثُمَّ إِلْصَاقَهُ بِالْفَرْعِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ أَمْرٌ وَصْفِيٌّ وَمِنْ جِنْسِ الْأَعْرَاضِ ، وَمَرْجِعُهَا التَّعَقُّلُ وَالتَّصَوُّرُ وَالْخَيَالُ ، فَالتَّعْدِيَةُ وَالْمِثْلِيَّةُ فِي حَقِّهِ سَوَاءٌ .

(٣) قُلْتُ : نَسَبَ هَذَا التَّعْرِيفَ الْفَنَارِيُّ فِي «فُصُولِ الْبَدَائِعِ» (٢/ ٢٧٤) ، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٣/ ٨) إِلَى عَلَمِ الْهُدَى عِنْدَهُمْ ، وَهُوَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ ، وَصَحَّحَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ص/ ٥٥٤) ، وَابْنُ فِرِشْتَه فِي «شَرْحِ الْمَنَارِ» (ص/ ٢٦٠) .

وَرَاجِعْ تَعَارِيفَ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهَا فِي «بَذْلِ النَّظَرِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ص/ ٥٨١) ، وَ«نِهَايَةِ الْوُصُولِ» لِابْنِ السَّاعَاتِي (٢/ ٥٧٦) ، وَ«الْوُصُولِ» لِلتُّمُرْتَاشِيِّ (ص/ ٢٧٥) ، وَ«التَّحْرِيرِ» لِابْنِ الْهُمَامِ (ص/ ٤١٥) ، وَ«الْوَجِيزِ» لِلْكِرْمَاسْتِيِّ (ص/ ١٧٢) ، وَ«الْغُنْيَةِ» لِلسِّجِسْتَانِيِّ (ص/ ١٥٤) ، وَ«التَّلْوِيحِ» لِلتَّفْتَازَانِيِّ (٢/ ٥٢) ، وَ«الْفُصُولِ فِي الْأُصُولِ» لِلْجَصَّاصِ (٢/ ٢٠٠) ، وَ«الْوَافِي» لِلسِّغْنَاقِيِّ (٣/ ١٣١٩) .

(٤) قُلْتُ : وَهَذِهِ التَّدْقِيقَاتُ اللَّفْظِيَّةُ الَّتِي يُدَقِّقُهَا الْأُصُولِيُّونَ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ لَيْسَ وَرَاءَهَا وَلَا أَمَامَهَا وَلَا

(حُجِّيَّةُ الْقِيَاسِ)

وَإِنَّهُ حُجَّةٌ نَقْلًا وَعَقْلًا ، أَمَّا النَّقْلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ مَعْرُوفٌ ، وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ إِنَّ الِاعْتِبَارَ وَاجِبٌ ، وَهُوَ التَّأَمُّلُ فِيمَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْمَثُلَاتِ بِأَسْبَابٍ نُقِلَتْ عَنْهُمْ ؛ لِنَكُفَّ عَنْهَا احْتِرَازًا عَنْ مِثْلِهَا مِنَ الْجَزَاءِ .

(وَإِنَّهُ حُجَّةٌ نَقْلًا وَعَقْلًا) وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُنْكِرُ كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (سُورَةُ النَّحْلِ/ ٨٩) فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْقِيَاسِ .

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْتَقِيمًا حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمْ أَوْلَادُ السَّبَايَا ، فَقَاسُوا مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا قَدْ كَانَ ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (١) .

وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ فِي أَصْلِهِ شُبْهَةٌ ؛ إِذْ لَا يُعْلَمُ أَنَّ هَذَا هُوَ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْقِيَاسَ كَاشِفٌ عَمَّا فِي الْكِتَابِ وَلَا يَكُونُ مُبَايِنًا لَهُ (٢) .

فَوْقَهَا وَلَا تَحْتَهَا مَصْلَحَةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ كَبِيرَةٌ ، وَلَا أَنَّ اسْتِبْدَالَ كَلِمَةٍ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى يُغَيِّرُ أَوْ يُبَدِّلُ شَيْئًا كَبِيرًا مِنْ مَفْهُومِهِ الِاصْطِلَاحِيِّ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِي أَذْهَانِ الْقَائِسِينَ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ ، وَلَا أَنَّ التَّرْكِيزَ عَلَى خُصُوصِ كَلِمَةِ «التَّعْدِيَةِ» ، أَوِ «الْمِثْلِ» ، أَوِ «الْإِبَانَةِ» فِي تَعْرِيفِهِ يُحَقِّقُ شَيْئًا كَبِيرًا مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَتَكَافَأُ الْقِيَاسَ لِلنِّكَاحِ .

بَلِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقِيَاسِ هُوَ التَّيَقُّظُ التَّامُّ وَالتَّنَبُّهُ الْكَامِلُ أَثْنَاءَ إِعْمَالِ الْقِيَاسِ وَصِيَاغَتِهِ ؛ لِيُتْحِفُوا الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي حَاجَاتِهَا الْعِلْمِيَّةِ بِأَقْيِسَةٍ صَحِيحَةٍ وَإِسْلَامِيَّةٍ ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يُؤْسَفُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُدَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ عِنْدَمَا يُعَرِّفُونَ الْقِيَاسَ تَعْرِيفًا فَنِّيًّا يُثِيرُونَ دَقَائِقَ لَفْظِيَّةً وَنَفَائِسَ مَعْنَوِيَّةً أَنْدَرَ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ ، وَطُرَفًا أُصُولِيَّةً أَغْلَى مِنْ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ ، وَلَكِنَّهُمْ - رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عِنْدَ مَا يَقِيسُونَ يُسِيئُونَ فِي أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ .

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِرَقْم [٥٦] ، وَلَفْظُهُ : «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ ، أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَرَاجِعْ تَخْرِيجَهُ مُفَصَّلًا فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٩/ ٣٢٠) [٤٣٣٦] .

(٢) قُلْتُ : لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ ، وَلَا أَنَّهُ يَكْشِفُ الشُّبْهَةَ الْحَقِيقِيَّةَ ؛ لِأَنَّ الْمُشْكِلَةَ الْعِلْمِيَّةَ لَا تَتَعَلَّقُ كَثِيرًا بِأَنَّ الْقِيَاسَ هَلْ هُوَ كَاشِفٌ عَمَّا فِي الْكِتَابِ أَمْ لَيْسَ بِكَاشِفٍ ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْقَائِسِ نَفْسِهِ .

وَعَنِ الثَّانِي : أَنَّ قِيَاسَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِلتَّعَنُّتِ وَالْعِنَادِ ، وَقِيَاسُنَا لِإِظْهَارِ الْحُكْمِ (١) .

وَعَنِ الثَّالِثِ : أَنَّ شُبْهَةَ الْعِلَّةِ فِي الْقِيَاسِ لَا تُنَافِي الْعَمَلَ ، وَإِنَّمَا تُنَافِي الْعِلْمَ وَذَلِكَ جَائِزٌ .

(أَمَّا النَّقْلُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (سُورَةُ الْحَشْرِ/ ٢)) ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ ؛ فَكَأَنَّهُ (٢) قَالَ :

لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِعْلُ الْقَائِسِ ، وَالْقَائِسُ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَخْصِيَّةً عِلْمِيَّةً مَوْسُوعِيَّةً مَضْبُوطَةً ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَا عَقْلٍ سَلِيمٍ وَرَأْيٍ رَصِينٍ وَفِكْرٍ صَائِبٍ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَيْطَرَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى الْإِطِّلَاعِ بِمَوَارِدِ النُّصُوصِ وَمَحَامِلِهَا ، فَإِنَّهُ لَايَأْتِي بِخَيْرٍ كَثِيرٍ فِي أَقْيِسَتِهِ ، كَمَا هُوَ حَالُ مُعْظَمِ أَقْيِسَةِ ظَاهِرِيَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَكْثَرِيَّتِهِمْ هُوَ الْعَجْزُ وَالْإِعْيَاءُ عَنِ اقْتِنَاءِ السُّنَنِ ، وَالْفَقْرُ وَالْفَاقَةُ فِي مَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا عَنْ سَقِيمِهَا ، وَضِيقُ الْمَعِيْشَةِ مَعَ أَهْدَافِهَا وَمَقَاصِدِهَا الْحَقِيْقِيَّةِ دُوْنَ الْخَيَالِيَّةِ .

مَعَ وُجُودِ الْغَنَاءِ الْمُفْرِطِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوْعَةِ ، وَالتَّضَخُّمِ الْبَارِزِ فِي التَّأْوِيْلَاتِ الْوَاهِيَةِ ، وَالْاِمْتِلَاءِ الْبَالِغِ بِالتَّدْقِيْقَاتِ الْفَارِغَةِ ، وَالْإِشْبَاعِ التَّامِّ بِالتَّعْلِيْلَاتِ الْخَيَالِيَّةِ الْفَاسِدَةِ .

وَكُلُّ هَذَا وَمَا يَتَشَكَّلُ مِنْهُ مِنْ أَشْكَالٍ وَصُوَرٍ لِلْقِيَاسِ فِي فِقْهِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَفِكْرِهِمْ ، هُوَ أَسَاسُ الْاِنْقِبَاضِ ، وَرَأْسُ الْاِشْمِئْزَازِ عَنِ الْقِيَاسِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ بِحُدُوْدِهِ وَقُيُوْدِهِ الَّتِي قَدْ ثَبَتَ الْإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيْهُ عَلَيْهَا مِنَ الرَّسُوْلِ ﷺ فِي نُصُوصٍ عَدِيْدَةٍ ، وَاعْتَمَدَهُ الْعُلَمَاءُ الْأَذْكِيَاءُ بِصَوْنٍ وَاعْتِدَالٍ ، أَوْضَحُ وَأَجْلَى مِنْ أَنْ يُتَنَازَعَ فِيْهِ كَثِيْرًا .

(١) قُلْتُ : الْحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى سَحْبِ النَّاسِ الْمَسَاكِيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَآئِيْلَ عَلَى شَوَارِعِ مَدِيْنَةِ الْقِيَاسِ وَأَزِقَّتِهَا .

(٢) قُلْتُ : وَ بِكَلِمَةِ «كَأَنَّ» ضَلَّتْ طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ ضَلَالًا بَعِيْدًا :

الْأُولَى : الصُّوْفِيَّةُ الْحُلُوْلِيَّةُ وَالْوَحْدَتِيَّةُ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَضَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِقَوْلِهِ ﷺ : «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ/ ٥٠) حَيْثُ جَهِلُوْا أَوْ تَجَاهَلُوْا الْفَرْقَ بَيْنَ «كَأَنَّكَ تَرَاهُ» وَبَيْنَ «وَأَنَّكَ تَرَاهُ» فَجَلَسُوْا يُمَارِسُوْنَ الرِّيَاضَةَ وَالرَّهْبَانِيَّةَ الَّتِي ابْتَدَعُوْهَا لِلْوُصُوْلِ إِلَى «أَنَّكَ تَرَاهُ» .

وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ الَّذِي كَانَ مُتَرَبِّصًا لِهَؤُلَاءِ ، أَخَذَهُمْ فَأَوْصَلَهُمْ مُرُوْرًا مِنَ الْعِشْقِ الْمَجَازِيِّ وَمَا فِيْهِ مِنَ السَّفَاهَةِ وَالصَّفَاقَةِ إِلَى دَرَجَةِ «أَنَا الْحَقُّ ، وَسُبْحَانِي مَا أَعْظَمَ شَأْنِي » وَقَضَى لَهُمْ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ «كَأَنَّكَ تَرَاهُ» ، وَبَيْنَ «أَنَّكَ تَرَاهُ» مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَنَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْخُذْلَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

الثَّانِيَةُ : الطَّائِفَةُ الْأُصُوْلِيَّةُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ دَخَلُوْا فِي حَارَةِ الْقِيَاسِ مُسْتَدِلِّيْنَ بِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ

«قِيْسُوْا الشَّيْءَ عَلَى نَظِيْرِهِ»(١) .

وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوْا يَآ أُولِي الْأَبْصارِ﴾ عَلَى مَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ : «قِيْسُوْا الشَّيْءَ عَلَى نَظِيْرِهِ يَا أُوْلِي الْأَبْصَارِ» .

وَهَؤُلَاءِ السَّادَةُ لَمَّا ذَاقُوْا طَعْمَ هَذَا القِيَاسِ ، وَوَجَدُوْا فِيْهِ حَلَاوَةً وَلَذَّةً تُغْنِيْهِمْ عَنْ مَرَارَةِ حِفْظِ الْآثَارِ وَالرِّوَايَاتِ وَصعُوْبَاتِهَا ، اسْتَأْنَسُوْا بِهِ كَثِيْرًا ؛ فَتَلَقَّوْهُ بِحَفَاوَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَلِيْقُ بِهِ ، وَقَدَّرُوْهُ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالدِّيْنِيِّ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِهِ ، وَأَلْبَسُوْهُ حُلَّةً أَطْوَلَ مِنْ قَامَتِهِ وَأَجْمَلَ مِنْ هَامَتِهِ ، حَتَّى نَسُوْا أَوْ تَنَاسَوْا «كَأَنَّهُ قَالَ : قِيْسُوا» ، وَتَصَلَّبُوْا عَلَى «أَنَّهُ قَالَ : قِيْسُوْا» .

وَبَعْدَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ «كَأَنَّ» وَ«أَنَّ» لَمْ يَتْرُكُوْا مَدْخَلًا إِلَّا وَقَدْ أَدْخَلُوْا فِيْهِ الْقِيَاسَ ، وَلَمْ يَتْرُكُوْا مَخْرَجًا إِلَّا وَقَدْ أَخْرَجُوْا مِنْهُ الْقِيَاسَ احْتِجَاجًا بِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوْا يَآ أُولِي الْأَبْصارِ﴾ .

(١) قُلْتُ : وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ الْأُصُوْلِ وَغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ بِـ«قِيْسُوْا» ، أَوْ بِـ«رُدُّوْا الشَّيْءَ إِلَى نَظِيْرِهِ» كَمَا فَعَلَهُ الشَّارِحُ هُنَا ، ثُمَّ اسْتَدَلُّوْا بِهِ عَلَى حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ ، بَلْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمُبَارَكَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ وَأَقْوَاهَا عَلَى الِاحْتِجَاجِ لِلْقِيَاسِ الْمَوْجُوْدِ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَعِنْدَ جَمِيْعِ الْقَائِلِيْنَ بِهِ .

وَلَكِنَّ حَالَهُمْ فِي ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ كَثِيْرًا عَنْ حَالِ الصُّوْفِيَّةِ الْحُلُوْلِيَّةِ ، فَكَمَا أَنَّ الصُّوْفِيَّةَ تَحَرَّكُوْا إِلَى صُوْفِيَّتِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ مِنْ مَبْدَءٍ شَرْعِيٍّ صَحِيْحٍ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» ، وَوَصَلُوْا إِلَى فِكْرَةِ «أَنَا الْحَقُّ» الَّذِي هُوَ مُنْتَهَى الْكُفْرِ وَرَأْسُ الضَّلَالِ ؛ لِاعْتِلَالٍ وَاضْطِرَابٍ وَنَقَائِصَ اعْتَرَتْ عُقُوْلَهُمْ وَأَفْهَامَهُمْ فِي سَبِيْلِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الطَّرِيْقَةِ وَالشَّرِيْعَةِ .

فَهَكَذَا حَالُ مُعْظَمِ الْقَائِسِيْنَ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا شَدُّوْا رِحَالَهُمْ إِلَى صَوْمَعَةِ الْقِيَاسِ مِنْ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ صَحِيْحٍ وَهُوَ قَوْلُ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ : ﴿فَاعْتَبِرُوْا يَآ أُولِي الْأَبْصارِ﴾ .

وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِمْ وَقْتٌ طَوِيْلٌ وَلَا دَهْرٌ مَدِيْدٌ إِلَّا وَبَدَأَتْ بَوَادِرُ التَّأْثِيْرَاتِ الْجَانِبِيَّةِ تَظْهَرُ عَلَى عُقُوْلِهِمْ وَأَذْهَانِهِمْ ، لِكَثْرَةِ الْمُمَارَسَةِ وَالْمُزَاوَلَةِ وَالِاشْتِغَالِ بِافْتِرَاضِ الْعِلَلِ الْقِيَاسِيَّةِ ؛ فَأَثَّرَتْ تَأْثِيْرًا سَلْبِيًّا عَمِيْقًا عَلَى مَعْقُوْلِيَّةِ أَقْيِسَتِهِمْ وَمَقْبُوْلِيَّتِهَا أَيْضًا . وَإِلَيْكَ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقِيَاسِ :

* نَقَلَ بَدْرُ الدِّيْنِ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبِنَايَةِ شَرْحِ الْهِدَايَةِ» (١/ ٥١١) فِي بَابِ التَّيَمُّمِ عَنِ الْعَبْدَرِيِّ وَغَيْرِهِ : «لَوْ تَيَمَّمَ عَلَى ظَهْرِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيْرٍ وَشَعْرُهُ يَابِسٌ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ» .

فَتَدَبَّرْ أَيُّهَا الْقَارِي الْكَرِيْمُ فِي هَذَا الْقِيَاسِ مِنْ وُجُوْهٍ تَالِيَةٍ :

أَوَّلًا : فِي صِيَاغَةِ هَذَا الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ قِيَاسُ مَا صَعِدَ عَلَى ظَهْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ ، عَلَى مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ

الْأَرْضِ الْمَذْكُوْرِ فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

وَثَانِيًا : فِي كَرَاهِيَةِ الشَّارِعِ وَنُفُوْرِهِ عَنِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ لِنَجَاسَتِهِمَا ، وَمَا صَدَرَ عَنْهُ مِنَ النُّصُوْصِ فِي تَنْفِيْرِ النَّاسِ عَنْهُمَا.

وَثَالِثًا : فِي مِزَاجِ نَفسِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَطْمَعُ طَمَعًا شَدِيْدًا فِي حَيَاتِهِ الدُّنْيَا بِأَنْ يَعِيْشَ عَيْشَةَ الطَّاهِرِيْنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ .

وَرَابِعًا : فِي مُقْتَضَيَاتِ عِبَادَةِ الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ فِي النَّفْسِ وَالْبَدَنِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَكَانِ ، وَمَا فِي الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ .

وَخَامِسًا : فِي إِمْكَانِيَّةِ وُجُوْدِ هَذَا التَّيَمُّمِ الْقِيَاسِيِّ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَهُ إِلَّا فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْيَهُوْدِيَّةِ وَالْمَسِيْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشُّعُوْبِ الْكَافِرَةِ وَالدَّاجِنَةِ لِلْكِلَابِ وَالْخَنَازِيْرِ ، وَالْآكِلَةِ لِلُحُوْمِهِمَا بِالْهَنَاءِ وَالصِّحَّةِ .

أَمَّا الْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ الطَّاهِرُ الَّذِي أَسَّسَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُوْلُهُ ﷺ عَلَى الْبُغْضِ وَالْكَرَاهِيَةِ وَالْإِسْتِقْذَارِ لِلْخَنَازِيْرِ وَالْكِلَابِ ، فَلَا يُتَصَوَّرُ مِمَّنْ يُحِبُّ الطَّهَارَةَ وَالْمُتَطَهِّرِيْنَ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَلَى صَعِيْدِ ظُهُوْرِهِمَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى صَعِيْدِ الْأَرْضِ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ .

وَسَادِسًا : فِي الْبُعْدِ الشَّاسِعِ وَفِي الْمَسَافَةِ الْبَعِيْدَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الصَّعِيْدُ الطَّيِّبُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَبَيْنَ الْفَرْعِ الَّذِي هُوَ الصَّعِيْدُ النَّجِسُ مِنْ ظَهْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ ، وَالَّتِي قَطَعَهَا وَقَرَّبَهَا الْقَائِسُ بِمَهَارَتِهِ الْفَنِّيَّةِ الْمُدْهِشَةِ فِي هَذَا الْقِيَاسِ .

حَتَّى فَاقَ قِيَاسُهُ هَذَا فِي الرَّوْعَةِ وَالدَّهَاءِ وَالْبَهَاءِ عَلَى تَشْبِيْهِ ابْنِ الرُّوْمِيِّ الَّذِي يُعْتَبَرُ مِنْ غَرَائِبِ التَّشْبِيْهِ وَنَوَادِرِهِ فِي نَوَادِي الشُّعَرَاءِ ، فَإِنَّهُ قَبَّحَ الْوَرْدَ قَائِلًا :

كَأَنَّهُ سُرْمُ بَغْلٍ حِيْنَ سَكْرَجَهُ — عِنْدَ الْبَرَازِ وَبَاقِي الرَّوْثِ فِي وَسَطِهِ .

نَقَلَهُ الثَّعَالَبِيُّ فِي «تَحْسِيْنِ الْقَبِيْحِ» (ص/ ١١٢) .

هَذَا ! وَفَكِّرْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ مَاحَوْلِيَّاتِ هَذَا الْقِيَاسِ وَنَوْعِيَّاتِهِ وَنَتَائِجِهِ ، وَفِي حَاجَةِ الْأُمَّةِ إِلَيْهِ ، وَقَارِنْ بَيْنَ مَوَاهِبِ الْقَائِسِيْنَ وَالشُّعَرَاءِ وَالصُّوْفِيَّةِ فِي إِطْلَاقِ أَفْكَارِهِمْ فِي الْآفَاقِ لِاصْطِيَادِ الْعِلَلِ الْغَامِضَةِ ، وَاقْتِنَاصِ الْعَلَائِقِ النَّادِرَةِ ، وَاجْتِذَابِ الدَّقَائِقِ الشَّارِدَةِ ، تَجِدُهُمْ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً لِجِنْسٍ وَاحِدٍ .

* وَنَقَلَ أَيْضًا فِي «الْبِنَايَةِ» (١/ ٥١١) : «وَلَوْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى بَشَرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ عَلَيْهَا تُرَابٌ ، إِنْ كَانَ كَثِيْرًا يَمْنَعُ الْتِقَاءَ الْبَشَرَتَيْنِ صَحَّ تَيَمُّمُهُ ، وَإِلَّا فَلَا . قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ» .

فَتَدَبَّرْ فِي هَذَا الْقِيَاسِ أَيْضًا مِنْ وُجُوْهٍ تَالِيَةٍ :

أَوَّلًا : فِي بِنْيَةِ هَذَا الْقِيَاسِ الَّذِي جُعِلَ الصَّعِيْدُ الطَّيِّبُ فِيْهِ أَصْلًا ، وَبَشَرَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ فَرْعًا لِوُجُوْدِ التُّرَابِ عَلَيْهَا ،

وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ قِيَاسٍ ، سَوَاءٌ كَانَ قِيَاسَ الْمَثُلَاتِ عَلَى الْمَثُلَاتِ [١] .

فَإِنْ وُجِدَ التُّرَابُ عَلَيْهَا يُتَيَمَّمُ بِهِ إِلْحَاقًا بِالصَّعِيْدِ الطَّيِّبِ مِنَ الْأَرْضِ .

وَثَانِيًا : فِي أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِيْنَمَا أَمَرَنَا بِالتَّيَمُّمِ قَيَّدَ الصَّعِيْدَ بِكَوْنِهِ طَيِّبًا ، وَلَكِنَّ الْقَائِسَ قَيَّدَ الْبَشَرَةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الطِّيْبَةِ ، ثُمَّ لَمْ يُقَيِّدْهَا بِمَوْضِعٍ دُوْنَ مَوْضِعٍ ؛ بَلْ جَوَّزَ التَّيَمُّمَ عَلَى جَسَدِهَا مُطْلَقًا لِوُجُوْدِ التُّرَابِ ، فَلَعَلَّ فِي كُلِّهَا عِنْدَهُ خَيْرًا وَبَرَكَةً إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَثَالِثًا : فِي طَبِيْعَةِ عِبَادَةِ الصَّلَاةِ وَمُقْتَضَيَاتِهَا لِتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَتَرْبِيَتِهَا ، وَفِي مِزَاجِ هَذَا التَّيَمُّمِ وَمَآلِهِ .

وَرَابِعًا : فِي كَيْفِيَّةِ الظُّرُوْفِ وَالْمَرَاحِلِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا الْمُصَلِّي لِأَجْلِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ بِتُرَابٍ وَجَدَهُ بِمُقْتَضَى هَذَا الْقِيَاسِ عَلَى مُخْتَلَفِ أَعْضَاءِ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ هُوَ وَالْأَجْنَبِيَّةُ كِلَاهُمَا عَلَى أَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ .

وَخَامِسًا : فِي أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ حَضَرَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْقِيَاسِ لِيَتَيَمَّمَ عَلَى بَشَرَتِهَا الَّتِي وَجَدَ التُّرَابَ عَلَيْهَا ، فَلَاحَظَ بِأَنَّ الْوَضْعَ سَاحِرٌ ، وَالْفُرْصَةَ ذَهَبِيَّةٌ، وَالنَّوْبَةَ نَادِرَةٌ ؛ فَمَسَكَ الْأَجْنَبِيَّةَ فَتَيَمَّمَ بِهَا كُلِّهَا ؛ فَمَاذَا يَكُوْنُ حُكْمُ هَذَا التَّيَمُّمِ فِي الشَّرْعِ؟ ثُمَّ وَهِيَ إِنْ مَسَكَتْهُ أَيْضًا وَشَارَكَتْهُ فِي التَّذَوُّقِ بِعُسَيْلَةِ هَذَا التَّيَمُّمِ الْقِيَاسِيِّ اللَّذِيْذِ ، فَمَاذَا يَكُوْنُ حُكْمُ تَيَمُّمِهِمَا فِي الشَّرْعِ؟.

وَبَعْدَ تَفَرُّغِهِمَا مِنْ هَذَا التَّيَمُّمِ الْمُبْهِجِ إِنِ اضْطَرَّا إِلَى أَدَاءِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَالْإِطْفَاءِ أَوَّلًا ، وَقَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَا الصَّلَاةَ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ، فَأَيْضًا مَاذَا يَكُوْنُ حُكْمُ هَذَا التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ بِهِ عِنْدَ الشَّارِعِ ؟.

ثُمَّ مَاذَا يَصِيْرُ مَعَ الْحِشْمَةِ وَالْحَيَاءِ وَالْغَيْرَةِ الْإِيْمَانِيَّةِ وَالْإِيْمَانِ نَفْسِهِ أَيْضًا إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا التَّيَمُّمِ؟. ثُمَّ كَمْ يَكُوْنُ نِسْبَةُ الْأُجُوْرِ وَالْأَرْبَاحِ لِهَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ مِنَ الْقَائِسِ وَالْمُتَيَمِّمِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟.

وَسَادِسًا : فِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ أَنْزَلَ الْآيَةَ : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَآ أُوْلِي الْأَبْصَارِ﴾ لِاسْتِنْبَاطِ أَمْثَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَقْيِسَةِ الْفَاسِدَةِ وَالْفَاسِقَةِ الَّتِي مَلَأَ الْقَائِسُوْنَ بِهَا كُتُبَهُمُ الْفِقْهِيَّةَ؟ .

(١) قُلْتُ : الْقِيَاسُ الْأُصُوْلِيُّ لَا يَجْرِي فِي الْعُقُوْبَاتِ ، وَأَمَّا الَّذِي قَالَهُ الشَّارِحُ تَبَعًا لِأَسْلَافِهِ فَلَيْسَ هُوَ بِعِلْمٍ وَلَا تَحْقِيْقٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَهْمٌ وَخَيَالٌ ؛ لِأَنَّ نِظَامَ الْعُقُوْبَاتِ فِي الشَّرَائِعِ يُؤَسَّسُ بِوَاسِطَةِ النُّصُوْصِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْمِيْمِ ، وَمَعَ التَّعْمِيْمِ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْقِيَاسِ .

أُنْظُرْ مَثَلًا إِلَى قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٣٨) ، فَإِنَّ هَذَا الْخِطَابَ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْجَمِيْعِ ، فَأَيُّ شَخْصٍ مِنْهُمْ سَرَقَ ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ بِمُقْتَضَى عُمُوْمِ النَّصِّ.

أَوْ قِيَاسَ الْفُرُوْعِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْأُصُوْلِ ، فَيَكُوْنُ إِثْبَاتُ حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ بِهِ ثَابِتًا بِالنَّصِّ (١) .

(وَحَدِيْثُ مُعَاذٍ مَعْرُوْفٌ) وَهُوَ مَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ لَهُ : بِمَ تَقْضِي يَا مُعَاذُ؟ فَقَالَ بِكِتَابِ اللهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ : بِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ اجْتَهِدُ بِرَأْيِي . فَقَالَ ﷺ : «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِهِ بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُوْلُهُ»(٢) .

وَبَعْدَ الْقَطْعِ إِنْ وَعَظَ الْإِمَامُ الْحَاضِرِيْنَ ، وَقَالَ لَهُمْ : «فَاعْتَبِرُوْا يَا أُوْلِي الْأَبْصَارِ» فَمَعْنَاهُ : اتَّخِذُوْا السَّارِقَ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عِبْرَةً وَنَصِيْحَةً لَكُمْ وَاتَّعِظُوْا بِهِ .

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ : بِأَنَّ مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ أَوَّلًا قُطِعَتْ عَمَلًا بِالنَّصِّ ، وَمَنْ يَسْرِقْ بَعْدَهُ تُقْطَعْ يَدُهُ قِيَاسًا عَلَى السَّارِقِ الْأَوَّلِ ؛ فَقِيْسُوْا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْفُسَكُمْ عَلَيْهِ ، وَاتَّخِذُوْا هَذَا الْقِيَاسَ خَلِيْلًا ، وَاعْتَبِرُوْهُ فِي الْمَثُلَاتِ وَالْفُرُوْعِ كَفِيْلًا ، وَأَضِيْفُوْهُ مَعَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ دَلِيْلًا .

(١) قُلْتُ : الْاِسْتِدْلَالُ بِآيَةِ : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَآ أُوْلِي الأَ بْصَارِ﴾ عَلَى حُجِيَّةِ الْقِيَاسِ الَّذِي يُوْجَدُ بِجَمِيْعِ صُوَرِهِ وَأَشْكَالِهِ فِي كُتُبِ الْأُصُوْلِ وَالْفُرُوْعِ لَا يَسْتَقِيْمُ ، بَلْ لَا يَجُوْزُ عِنْدِي ؛ لِأَنَّ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الْأَقْيِسَةِ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ كَثِيْرٌ مِنَ الْفَسَادِ وَالْغَلَطِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ لِهَذَا النَّوْعِ سَابِقًا .

فَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِتِلْكَ الْأَقْيِسَةِ يُشْبِهُ تَمَامًا اسْتِدْلَالَ الْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الصُّوْفِيَّةِ وَالْقُبُوْرِيَّةِ بِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِيْنَ﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ/ ١٠٧) ، وَبِقِصَّةِ عِتَاقَةِ أَبِي لَهَبٍ مَوْلَاتَهُ ثُوَيْبَةَ لِجَوَازِ الْعِيْدِ بِمُنَاسَبَةِ مَوْلِدِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَلِمَا يَفْعَلُوْنَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنَ الرَّقْصِ وَالْمَرَحِ ، وَمَا يُنْشِدُوْنَ فِيْهِ مِنَ الْمَدَائِحِ الشِّرْكِيَّةِ ، وَلِمَا يَذْبَحُوْنَهُ وَيَطْبَخُوْنَهُ مُهِلِّيْنَ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَلِغَيْرِهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ الْبِدْعِيَّةِ وَالشِّرْكِيَّةِ الَّتِي يُمَارِسُوْنَهَا بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ .

فَكَمَا أَنَّ الصُّوْفِيَّةَ يُثْبِتُوْنَ الْمَوْلِدَ مَبْدَئِيًّا بِالْآيَةِ وَالْقِصَّةِ ثُمَّ يَأْتُوْنَ بِالْحَرَكَاتِ الْبِدْعِيَّةِ وَالشِّرْكِيَّةِ فِي ضِمْنِ الْمَوْلِدِ ، هَكَذَا الْأُصُوْلِيُّوْنَ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا مَبْدَئِيًّا وَإِجْمَالًا يُثْبِتُوْنَ الْقِيَاسَ بِآيَةِ : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَآ أُوْلِي الْأَبْصَارِ﴾ ، ثُمَّ يُطْلِقُوْنَ عِنَانَهُ لِيَرْتَعَ وَيَلْعَبَ ، لِيَمْرَحَ وَيَعْبَثَ ، لِيَطْغَى وَيَشْغَبَ ، وَالْآيَةُ الْمُبَارَكَةُ لَا تَحْتَمِلُ وَلَا تَتَحَمَّلُ كُلَّ هَذَا .

(٢) قُلْتُ : يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ لِحُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ الْأُصُوْلِيِّ ، وَعَلَى اسْتِدْلَالِهِمْ بِهِ مُلَاحَظَاتٌ عَدِيْدَةٌ :

الْأُوْلَى : هَذَا الْحَدِيْثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْم [١٣٢٧] ، وَأَبُوْ دَاوُوْدَ بِرَقْم [٣٥٩٢] وَالْآخَرُوْنَ ، وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُحَدِّثِيْنَ وَأَئِمَّتِهِمْ : كَالْبُخَارِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالْعُقَيْلِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَابْنِ طَاهِرٍ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَالسُّبْكِيِّ، وَالذَّهَبِيِّ، وَابْنِ حَجَرٍ، وَغَيْرِهِمْ ، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيْبُ الْبَغْدَادِيُّ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُمَا .

وَقَدْ جَمَعَ طُرُقَ هَذَا الْحَدِيْثِ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيْرِ» (٩/ ٥٣٤)، وَالْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ مُفَصَّلًا فِي «سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ» (٢/ ٢٧٣) تَحْتَ رَقْم [٨٨١]، وَالشَّيْخُ مَشْهُوْر حَسَن فِي تَحْقِيْقَاتِهِ عَلَى «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِيْنَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (٢/ ٣٤٤-٣٥١).

فَاحْتِجَاجُ الْأُصُوْلِيِّيْنَ بِهَذَا الْحَدِيْثِ لِإِثْبَاتِ الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ كَبِيْرٌ وَمُهِمٌّ جِدًّا فِي الْفِقْهِ وَأُصُوْلِهِ احْتِجَاجٌ غَيْرُ مَعْقُوْلٍ، وَتَصَرُّفٌ غَيْرُ أُصُوْلِيٍّ، وَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دَلِيْلِ السُّنَّةِ لِإِثْبَاتِ الْقِيَاسِ هُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ الصَّحِيْحُ عِنْدَ الْجَمِيْعِ، وَقَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ الْمَوْجُوْدِ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ بِجَمِيْعِ تَفَاصِيْلِهِ.

وَلَكِنَّ الْحَدِيْثَ الَّذِي ذَكَرُوْهُ أَقَلُّ تَقْدِيْرِهِ أَنَّهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَمُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ، وَمُجْمَلٌ فِي مُرَادِهِ؛ فَلَا يُفِيْدُ شَيْئًا سِوَى الشَّكِّ فِي الثُّبُوْتِ وَالدَّلَالَةِ، وَلَكِنْ حَالَةُ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ طَرِيْفَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى الدُّعَاءِ لَهُمْ بِتَضَرُّعٍ وَابْتِهَالٍ.

فَإِنَّهُمْ إِذَا جَاءَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ صَرِيْحٌ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ أَوْ مَذْهَبَ إِمَامِهِمْ يَقِفُوْنَ أَمَامَهُ وَقْفَةَ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَالْبَسَالَةِ، كَأَنَّ عَدُوًّا قَدْ تَسَلَّقَ جِدَارَهُمْ؛ فَيَدْفَعُوْنَهُ بِكُلِّ حِيْلَةٍ مِنَ الْحِيَلِ الْعِلْمِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَيُجَرِّبُوْنَ عَلَيْهِ جَمِيْعَ أَنْوَاعِ أَسْلِحَتِهِمْ وَأَمْتِعَتِهِمْ وَمَا يَلْزَمُ مِنْهَا مِنَ اللَّوَازِمِ وَالْأَعْذَارِ الْمُبِيْحَةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنْهُ وَالْفِرَارِ، وَهِيَ مَرَّةً تَكُوْنُ بِبَيَانِ الْخَاصِّ، وَمَرَّةً بِالزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ، وَمَرَّةً بِأَنَّهُ ظَنِّيٌّ، وَمَرَّةً بِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ، وَمَرَّةً بِأَنَّهُ آحَادٌ، وَمَرَّةً بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ وَهَكَذَا.

فَإِنْ حَصَلَ الْمَقْصُوْدُ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَبِهَا وَنِعِمَتْ، وَإِلَّا فَيَأْتُوْنَ لَهُ بِتَأْوِيْلٍ مِنْ سَرَخْسَ، أَوْ مِنْ بَزْدَةَ، أَوْ مِنْ سَمَرْقَنْد، أَوْ مِنْ نَسَفٍ فَيَنْسِفُوْنَهُ نَسْفًا وَيَرْتَاحُوْنَ مِنْهُ.

هَذَا! وَإِنِ احْتَاجُوْا إِلَيْهِ فِي مَسْئَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ يَقِفُوْنَ مَعَهُ وَقْفَةَ أَهْلِ الْجُوْدِ وَالْكَرَمِ؛ فَيُرَحِّبُوْنَ بِهِ تَرْحِيْبًا، وَيُضَيِّفُوْنَهُ ضِيَافَةَ الْكِرَامِ، فَلَا يُبَالُوْنَ بِشَيْءٍ بَعْدُ، لَابِكَوْنِهِ أَجْنَبِيًّا غَرِيْبًا، وَلَا بِكَوْنِهِ ضَعِيْفًا وَاهِيًا، وَلَا بِكَوْنِهِ آحَادًا، وَلَا بِكَوْنِهِ ظَنِّيًّا، وَلَا بِكَوْنِهِ زِيَادَةً، وَلَا بِكَوْنِهِ نُقْصَانًا، وَلَا بِكَوْنِهِ مُجْمَلًا، حَتَّى وَلَا بِكَوْنِهِ مَوْضُوْعًا مُخْتَلَقًا وَمُفْتَرًى عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ، وَكُلُّ ذَلِكَ احْتِفَاءً بِالضِّيَافَةِ وَتَعْظِيْمًا وَتَكْرِيْمًا لِلضَّيْفِ الْمُكَرَّمِ.

الثَّانِيَة: وَبَعْدَ أَنْ ثَبَتَ بِأَنَّ الْحَدِيْثَ مَشْكُوْكٌ فِي ثُبُوْتِهِ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ فَلَا يَصِحُّ الْاِسْتِشْهَادُ بِهِ لِإِثْبَاتِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْاِسْتِشْهَادِ مِنَ الْحَدِيْثِ لِإِثْبَاتِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ هُوَ الْقَوْلُ الْمَنْسُوْبُ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْجَلِيْلِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ «اجْتَهِدُ بِرَأْيِي»، وَهِيَ كَلِمَةٌ مُبْهَمَةُ الْمُرَادِ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَتَفْسِيْرٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ بِأَنَّهُ فَسَّرَ الْمُرَادَ بِالرَّأْيِ عِنْدَهُ يَوْمًا تَفْسِيْرًا أُصُوْلِيًّا مُوَافِقًا تَمَامَ الْمُوَافَقَةِ لِتَفْسِيْرِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْقِيَاسُ حُجَّةً لَأَنْكَرَهُ، وَلَمَا حَمِدَ اللهَ عَلَيْهِ [١].

وَالِاسْتِدْلَالُ يَصِحُّ بِالرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالرَّأْيِ عِنْدَهُ ﷺ هُوَ نَفْسَ الْمُرَادِ بِالْقِيَاسِ الْأُصُولِي الْمَذْكُورِ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِهِ فِي كُتُبِ جَمِيعِ الْأُصُولِيِّينَ، وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ لِمَنْ تَدَبَّرَ وَتَعَقَّلَ.

الثَّالِثَةُ: وَلَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ مَشْكُوكًا فِي الثُّبُوتِ، وَمُبْهَمًا فِي الْمُرَادِ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ فَلَا أَدْرِي أَيَّ فِقْهٍ وَفِطْنَةٍ فِي الِاحْتِجَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِهِ لِلْقِيَاسِ الَّذِي وَضَعَهُ الْأُصُولِيُّونَ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَلْوَانٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَبِهَذِهِ الْجُرْأَةِ وَالْبَسَالَةِ؟.

وَإِنْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ «اجْتَهِدُ بِرَأْيِي» كَانَ هُوَ الْقِيَاسَ الَّذِي يَقُولُ بِهِ الْأُصُولِيُّونَ؛ فَبِأَيِّ قِيَاسٍ أَرَادَهُ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ، وَدَعَا لَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ؟.

أَرَادَ الْقِيَاسَ الَّذِي وَضَعَهُ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي مِيزَانِهِ؟، أَمِ الْجُوَيْنِيُّ فِي بُرْهَانِهِ؟، أَمِ الْغَزَّالِيُّ فِي مُسْتَصْفَاهُ أَوْ فِي مَنْخُولِهِ؟، أَمِ الرَّازِيُّ فِي مَحْصُولِهِ؟، أَمِ الْبَزْدَوِيُّ فِي أُصُولِهِ؟، أَمِ السَّرَخْسِيُّ فِي أُصُولِهِ؟، أَمِ الدَّبُوسِيُّ فِي تَقْوِيمِهِ؟ أَمِ النَّسَفِيُّ فِي مَنَارِهِ وَفِي كَشْفِ أَسْرَارِهِ؟.

أَيَّ قِيَاسٍ أَرَادَهُ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْيِسَةِ الَّتِي لَا تَتَّفِقُ كُلُّهَا عَلَى هَيْئَةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؟ وَعَلَى أَيِّهَا دَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ عَلَيْهِ؟.

أَمْ أَرَادَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي» الْهَيْئَةَ الْإِجْمَالِيَّةَ لِأَقْيِسَةِ جَمِيعِ الْأُصُولِيِّينَ مِنَ الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟.

وَهَلْ حَمْلُ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ عَلَى مَا مَرَّ، أَوِ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى جَوَازِ الِاحْتِجَاجِ بِكَافَّةِ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَسْوَاقِ الْبَيْضَاءِ مِنْهَا وَالسَّوْدَاءِ هُوَ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ بِعَيْنِهِ؟.

هَذَا وَمِثْلُهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ يَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ وَتَدَبُّرٍ، وَإِلَى تَأَنٍّ وَهُدُوءٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

(١) نَسْأَلُ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى! هَلْ ثَبَتَ لَدَيْكَ يَقِينًا بِأَنَّ مَا رَوَيْتَهُ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ مِنْ حَدِيثِهِ هُوَ صَحِيحٌ وَحَقٌّ؟، وَقَدْ وَقَعَ فِعْلًا؟، أَمْ قُلْتَ كَمَا قَالَ النَّاسُ؟.

ثُمَّ مَا دَلِيلُكَ عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ «اجْتَهِدُ بِرَأْيِي»، لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلَّا الْقِيَاسَ؟، وَلَمْ يُرِدْ بِالْقِيَاسِ إِلَّا الْقِيَاسَ الَّذِي قَالَ بِهِ النَّسَفِيُّ فِي «الْمَنَارِ»، وَشَرَحْتَهُ أَنْتَ فِي «نُورِ الْأَنْوَارِ»؟.

أَمْ فَهِمْتَ بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ مَا فَهِمْتَ عَلَى غِرَارِ فَهْمِ الصُّوفِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْقُبُورِيَّةِ عِيدَ مَوْلِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَا يَأْتُونَ بِهِ فِيهِ مِنَ الْخُرَافَاتِ وَالتُّرَّهَاتِ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ [١١٦٢]؟.

وَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ يُنَاقِضُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (سُورَةُ الْأَنْعَامِ/ ٣٨) ؛ فَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ .

لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّ عَدَمَ الْوِجْدَانِ لَا يَقْتَضِي عَدَمَ كَوْنِهِ فِي الْكِتَابِ .

(وَأَمَّا الْمَعْقُولُ فَهُوَ إِنَّ الْاِعْتِبَارَ وَاجِبٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (سُورَةُ الْحَشْرِ/ ٢) ، وَهُوَ وَارِدٌ فِي قَضِيَّةِ عُقُوبَاتِ الْكُفَّارِ كَمَا سَيَأْتِي .

فَمَعْنَاهُ : (وَهُوَ التَّأَمُّلُ فِيمَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْمَثُلَاتِ) أَيِ الْعُقُوبَاتِ بِالْقَتْلِ وَالْجَلَاءِ (بِأَسْبَابٍ نُقِلَتْ عَنْهُمْ) مِنَ الْعَدَاوَةِ وَتَكْذِيبِ الرَّسُولِ (لِنَكُفَّ عَنْهَا احْتِرَازًا عَنْ مِثْلِهَا مِنَ الْجَزَاءِ) .

فَيَصِيرُ حَاصِلُ الْمَعْنَى : قِيسُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ أَحْوَالَكُمْ بِأَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ ، وَتَأَمَّلُوا بِأَنَّكُمْ إِنْ تَتَصَدَّوْا لِعَدَاوَةِ الرَّسُولِ وَتَكْذِيبِهِ تُبْتَلُوا بِالْجَلَاءِ وَالْقَتْلِ ، كَمَا ابْتُلِيَ أُولَئِكَ الْكُفَّارُ بِهِ ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ [1] .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي أَثْبَتَهُ بِعِبَارَةِ النَّصِّ ، وَجَعَلَهُ حَاصِلَ مَعْنَى النَّصِّ ، لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ الْأُصُولِيِّ الَّذِي لَوْ جُمِعَتْ كَافَّةُ أَجْزَائِهِ وَتَفَاصِيلِهِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْقِيَاسِيَّةِ الْمُبَعْثَرَةِ فِي الدَّوَاوِينِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ لِجَمِيعِ الْمَذَاهِبِ : لَتَجَسَّدَتْ مِنْهَا شَرِيعَةٌ كَامِلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مُقَابِلَ شَرِيعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

بَلِ اسْتِدْلَالُهُ بِالْقِصَّةِ يُنَاقِضُ مَقْصُودَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الْمُسْتَدَلَّ بِهَا لِلْقِيَاسِ قَضِيَّةُ الْعُقُوبَاتِ ، وَالنُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الْحُدُودِ وَالْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْجَرَائِمِ وَالْجِنَايَاتِ تَعُمُّ ، وَالْخِطَابُ الْوَارِدُ بَعْدَهَا يَرِدُ مَوْرِدَ التَّحْذِيرِ وَالتَّنْبِيهِ ، لَا لِإِثْبَاتِ الْقِيَاسِ الْأُصُولِيِّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ .

فَمَنْ فَهِمَ مَثَلًا مِنْ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بِأَنَّهُ خِطَابٌ مِنَ الشَّارِعِ لِلْمُؤْمِنِينَ لِيَشْهَدُوا عَذَابَ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي ، ثُمَّ لِيَفْتَحُوا بَعْدَ مَا رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ كِتَابًا مِنَ الْكُتُبِ الْأُصُولِيَّةِ ، وَلْيُخْرِجُوا مِنْهَا بَابَ الْقِيَاسِ ، ثُمَّ لِيَقِيسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الَّذِينَ أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ بِمُقْتَضَى هَذَا الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، فَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَشُكُّ فِي خَطَأِ هَذَا الْفَهْمِ ، وَحَالَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْقَائِسِينَ الْمُسْتَدِلِّينَ بِآيَةِ ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ لِأَقْيِسَتِهِمْ يُمَثِّلُ تَمَامًا هَذَا الْفَهْمَ الْخَاطِئَ الْغَرِيبَ .

أَمَّا الْعُقُوبَاتُ الْجَمَاعِيَّةُ أَوِ الْعَامَّةُ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْزِلَةَ الْعَذَابِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهِيَ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَقْدِيرِهِ دَائِمًا ، فَإِنَّهَا لَا تَنْضَبِطُ أَصْلًا بِالضَّوَابِطِ الَّتِي يَضَعُهَا وَيُضَبِّطُهَا أَهْلُ الْفِكْرِ وَالرَّأْيِ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا أَنَّهَا تُكَالُ بِوَسْقِ الْقِيَاسِ، وَلَا بِصَاعِ الْاِسْتِحْسَانِ، وَلَا بِمُدِّ الْاِسْتِصْلَاحِ، وَلَا بِرِطْلِ الْعُرْفِ، وَلَا بِأُوقِيَّةِ الْعَادَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ .

وَالقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ نَظِيرُ هَذَا التَّأَمُّلِ ، فَكَمَا أَنَّ الْعَدَاوَةَ عِلَّةٌ وَالْعُقُوبَةَ حُكْمٌ ؛ فَيَتَعَدَّى مِنَ الْكُفَّارِ

وَإِنْ شِئْتَ زِيَادَةَ التَّبَصُّرِ وَالْفَهْمِ فِي الْمَسْئَلَةِ، فَكِّرْ فِي قَضِيَّةِ عُقُوبَةِ بَنِي النَّضِيرِ مَثَلًا ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا الْعَدَاوَةُ وَالتَّكْذِيبُ كَمَا قِيلَ ، وَالْحُكْمُ فِيهَا هُوَالْقَتْلُ وَالْجَلاءُ ، وَالأَصْلُ هُمْ بَنُو النَّضِيرِ مِنَ الْيَهُوْدِ ، فَاجْعَلْ غَيْرَ بَنِي النَّضِيرِ فَرْعًا لَهُمْ ، ثُمَّ قِسْهُمْ عَلَيْهِمْ قِيَاسًا أُصُوْلِيًّا بِعِلَّةِ الْعَدَاوَةِ وَالتَّكْذِيبِ .

فَمَاذَا تَرَى؟ هَلْ تَحْكُمُ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ وَالأَحْوَالِ بِالْقَتْلِ وَالْجَلاءِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ الأُصُوْلِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ ، أَمْ تُقَدِّرُ الْعُقُوبَةَ بِمِقْدَارِ الْعِلَّةِ؟ .

فَإِنْ قَدَّرْتَ الْعُقُوبَةَ بِمِقْدَارِ الْعِلَّةِ فَأَنْتَ الشَّارِعُ إِذَنْ ، وَإِنْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِالْقَتْلِ وَالْجَلاءِ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَى وُجُوْدِ الْعِلَّةِ مُطْلَقًا زَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ ؛ فَقِيَاسُكَ جَائِرٌ ظَالِمٌ وَفَاسِدٌ .

وَإِنْ حَكَمْتَ عَلَيْهِمْ بِنَفْسِ الْحُكْمِ الَّذِي حَكَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، وَبَعْدَ التَّأَكُّدِ مِنَ الْمُسَاوَاتِ فِي الْعِلَّةِ ، فَإِنَّكَ لَمْ تَفْعَلْ شَيْئًا إِذًا .

فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ لَمْ أَفْعَلْ شَيْئًا؟ بَلْ فَعَلْتُ شَيْئًا عَظِيمًا ، حَيْثُ أَتْعَبْتُ نَفْسِي أَوَّلًا فِي الْبَحْثِ عَنِ الْفَرْعِ وَهُوَ جَمٌّ غَفِيرٌ وَجَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ وَجَدتُّهُمْ يُعَادُوْنَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ غَيْرُ بَنِي النَّضِيرِ ، ثُمَّ أَرْهَقْتُ نَفْسِي فِي أَنْ أُلْحِقَهُمْ بِالأَصْلِ وَهُمْ بَنُو النَّضِيرِ، ثُمَّ تَكَابَدْتُ مَرَّةً ثَالِثَةً فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الْقَتْلُ وَالْجَلاءُ وَكَانَ مِنْ أَثْقَلِ الأَحْكَامِ كَالصَّخْرَةِ الْكَبِيرَةِ ، فَبَعْدَ عَنَاءٍ كَبِيرٍ وَجُهْدٍ طَوِيلٍ نَجَحْتُ فِي أَنْ دَحْرَجْتُهَا عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَالْحَمْدُ للهِ .

فَنَقُوْلُ لَكَ : هَذَا هُوَ الْمُنْطَلَقُ أَوِ الْمَحَطَّةُ الَّتِي يَرْكَبُ مِنْهَا مُعْظَمُ الْقَائِسِيْنَ عَلَى قِطَارِ الأَوْهَامِ وَالأَغْلاطِ دَائِمًا ؛ لِأَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْفُرُوْعِ مَنْصُوْصٌ عَلَيْهَا مُنْذُ أَوَّلِ شَرْعٍ أَنْزَلَهُ اللهُ عَلَى أَوَّلِ نَبِيِّهِ ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى خِدْمَةٍ قِيَاسِيَّةٍ يُتَبَرَّعُ بِهَا فِي هَذَا الْمَوْضُوْعِ .

وَلِذَلِكَ نَقُوْلُ : إِنَّ تَفْسِيرَ أَهْلِ الأُصُوْلِ وَالْفِقْهِ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوْا يَا أُوْلِي الْأَبْصَارِ﴾ بِمَا مَعْنَاهُ وَمُرَادُهُ مُفَصَّلًا عِنْدَهُمْ : «قِيسُوْا بِالْقِيَاسِ الأُصُوْلِيِّ الْمُوَضَّحِ الْمُفَصَّلِ فِي كُتُبِ الأُصُوْلِيِّيْنَ يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ» لَيْسَ بِصَحِيْحٍ .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِمَعْنَى «اتَّعِظُوْا» ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَعْنَى الْعِبَارِيُّ لِهَذَا النَّصِّ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ هَذَا النَّصُّ وَارِدًا بِلَفْظِ «قِيْسُوْا» ، لَوَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى «اتَّعِظُوْا» بِمُقْتَضَى سِيَاقِ النَّصِّ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ اتَّعِظُوْا وَبَيْنَ قِيْسُوْا بِالْقِيَاسِ الأُصُوْلِيِّ كَبِيرٌ جِدًّا ، لَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الأَبْصَارِ .

ثُمَّ وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الِاسْتِئْنَاسِ لِلْقِيَاسِ الأُصُوْلِيِّ بِهَذِهِ الآيَةِ ، فَبِقَدْرِ مَا تَتَحَمَّلُهُ وَتَحْتَمِلُهُ الآيَةُ الْمَذْكُوْرَةُ الْمُبَارَكَةُ ، وَلَيْسَ بِقَدْرِ مَا يَتَطَلَّبُهُ أَوْ يَسْتَهْوِيْهِ الْقِيَاسُ الْمُكْتَنِزُ الْمُطَعَّمُ بِالأَفْكَارِ الْفَاسِدَةِ الْكَاسِدَةِ عِنْدَ السَّادَةِ الأُصُوْلِيِّيْنَ .

الْمَعْهُوْدِيْنَ إِلَى حَالِ كُلِّ أُولِي الْأَبْصَارِ ، فَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عِلَّةٌ وَالْحُرْمَةُ حُكْمٌ ؛ فَيَتَعَدَّى مِنَ الْمَقِيْسِ عَلَيْهِ إِلَى الْمَقِيْسِ ، فَتَكُوْنُ حُجِّيَّةُ الْقِيَاسِ حِيْنَئِذٍ بِالدَّلِيْلِ الْمَعْقُوْلِ (١) .

---

(١) قُلْتُ : لَاشَكَّ فِي أَنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ نَظِيْرُ هَذَا التَّأَمُّلِ ، وَلَا نُخَالِفُهُ وَلَا نُنْكِرُهُ وَالْحَمْدُ للهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ التَّأَمُّلِ جَاءَ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ فِي التَّأَمُّلِ الَّذِي يَتَكَوَّنُ ابْتِدَاءً مِنْ أَصْلِ مَادَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْمُتَعَصِّبَةِ ، ثُمَّ تَقْذِفُهُ الْعَقْلِيَّةُ الْأَرَأَيْتِيَّةُ مُقَابِلَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ الْوَاضِحَةِ .

وَهَذَا التَّأَمُّلُ هُوَ الَّذِي شَوَّهَ شَكْلَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِي ، بَلْ أَخْرَجَهُ مِنْ كَوْنِهِ شَرْعِيًّا إِلَى كَوْنِهِ قِيَاسًا حَنَفِيًّا وَقِيَاسًا مُعْتَزِلِيًّا وَقِيَاسًا مَاتُرِيْدِيًّا وَغَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ عَلَى حَسَبِ الْقَائِلِيْنَ بِهِ ، وَفِيْهِ كَلَامٌ طَوِيْلٌ وَنَظَرٌ كَبِيْرٌ لِلْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّيْنَ الرَّاسِخِيْنَ فِي عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَإِلَيْكَ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّأَمُّلِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ بَدْرِ الدِّيْنِ الْعَيْنِيِّ الْحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي كِتَابِهِ «عُمْدَةِ الْقَارِي» (٤/ ٣٩٠) ، فِي مَسْئَلَةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ ، بَدَأَ أَخِيْرًا يُقَوِّي مَذْهَبَهُ الَّذِي يَقُوْمُ عَلَى أَحَادِيْثَ ضَعِيْفَةٍ بِتَأَمُّلَاتِهِ الْأَرَأَيْتِيَّةِ الْغَرِيْبَةِ ؛ فَذَكَرَ عِدَّةَ تَأَمُّلَاتٍ لِتَرْجِيْحِ مَذْهَبِهِ وَهِيَ :

[1] قَالَ : «الْوَضْعُ تَحْتَ السُّرَّةِ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيْمِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ».

تَأَمَّلْ فِي هَذَا التَّأَمُّلِ الْغَرِيْبِ ، وَفَكِّرْ فِي مَآلَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَقِيْمَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ بِعَدْلٍ وَإِنْصَافٍ ، فَإِنَّهُ عَلَّلَ بِهَذَا التَّأَمُّلِ الْوَضْعَ تَحْتَ السُّرَّةِ بِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى التَّعْظِيْمِ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ ، وَأَبْعَدَ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ.

فَنَتِيْجَةُ هَذَا التَّأَمُّلِ هِيَ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيْثَ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ هُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيْفًا ، وَإِنْ كَانَ بَعِيْدًا عَنْ كَوْنِهِ شَرِيْعَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَجْلِ ضَعْفِهِ ، وَلَكِنَّهُ حَدِيْثٌ يَعْرِفُ مُقْتَضَيَاتِ تَعْظِيْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفِيْهِ جُرْأَةُ الْمُنَاوَءَةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ .

أَمَّا الْأَحَادِيْثُ الصَّادِرَةُ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَالَّتِي لَا تَحْتَمِلُ وَضْعَ الْأَيْدِي تَحْتَ السُّرَّةِ ، وَهِيَ إِنْ كَانَتْ صَحِيْحَةً ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيْرَةً ، وَإِنْ صَارَتْ شَرِيْعَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِصِحَّتِهَا ، وَإِنْ عَمِلَ بِهَا مُعْظَمُ السَّلَفِ ، وَلَكِنَّهَا لَا تَعْرِفُ سَلِيْقَةَ التَّعْظِيْمِ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ ، بَلْ يُؤَدِّي الْعَمَلُ بِهَا إِلَى التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ .

فَكِّرْ فِي نَتِيْجَةِ هَذَا التَّأَمُّلِ جَيِّدًا ، ثُمَّ قَارِنْ بَيْنَ هَذَا التَّأَمُّلِ ، وَبَيْنَ التَّأَمُّلِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوْا يَا أُوْلِي الْأَبْصَارِ﴾ هَلْ تَرَاهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا ، أَوْ عَلَى مِزَاجٍ وَاحِدٍ؟.

وَإِلَيْكَ تَأَمُّلًا آخَرَ لِلْعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي نَفْسِ الْمَسْئَلَةِ :

[2] قَالَ : «وَالْوَضْعُ تَحْتَ السُّرَّةِ أَقْرَبُ إِلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ» .

فتأمَّلْ فِي هَذَا التَّأمُّلِ أيْضًا ؛ فَإنَّ الْعَيْنِيَّ عَلَّلَ وَضْعَ الأيْدِي تَحْتَ السُّرَّةِ بِعِلَّةِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَمَصْلَحَةُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ لا شَكَّ فِي أنَّهَا قَضِيَّةٌ مُهِمَّةٌ شَرْعًا وعُرْفًا .

فَنَتِيجَةُ هَذَا التَّأمُّلِ هِيَ أنَّ أحَادِيْثَ الْوَضْعِ تَحْتَ السُّرَّةِ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَصْلُحُ بِوَحْدِهَا أنْ تَكُوْنَ شَرِيْعَةَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، ولَكِنَّهَا تَفِي بِمُقْتَضَيَاتِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ والْحَيَاءِ .

وَأحَادِيْثُ الْوَضْعِ عَلَى الصَّدْرِ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيْحَةً ، وَإِنْ كَانَتْ شَرِيْعَةً إلَّا أنَّ مَصْلَحَةَ الْحَيَاءِ وَالسَّتْرِ لا تَتَحَقَّقُ مَعَهَا ؛ لِأنَّ مَوْضِعَهَا بَعِيدٌ عَنْ مَوْضِعِ الْحِشْمَةِ و الْحَيَاءِ .

فَفَكِّرْ فِي نَتِيْجَةِ هَذَا التَّأمُّلِ أيْضًا تَفْكِيْرًا دَقِيْقًا ، مَرَّةً فِي كَوْنِهَا مُلائِمَةً لِلتَّأمُّلِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوْا يَا أُوْلِي الْأَبْصَارِ﴾ .

وَمَرَّةً أُخْرَى فِي أنَّ التَّأمُّلَ هَذَا لَوْ كَانَ مُنْبَثِقًا مِنْ عَقْلٍ صَحِيْحٍ لَمَا عَلَّلَ الْمُتَأمِّلُ وَضْعَ الأيْدِي تَحْتَ السُّرَّةِ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ ؛ لِأنَّ الْعَوْرَةَ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا فِي الشَّرِيْعَةِ الإسْلامِيَّةِ هِيَ لَيْسَتْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِهَةِ الأمَامِيَّةِ وَحْدَهَا ، وَإنَّمَا هِيَ فِي الْجِهَةِ الْخَلْفِيَّةِ أيْضًا ، وَشَرِيْعَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ تُفَرِّقْ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْعَوْرَتَيْنِ .

فَأقَلُّ مَا يَلْزَمُ عَلَى سَبِيْلِ الرُّخْصَةِ بِمُقْتَضَى التَّأمُّلِ التَّعْلِيْلِيِّ الْحَنَفِيِّ الْمَذْكُوْرِ هُوَ وَضْعُ إحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْعَوْرَةِ الأمَامِيَّةِ وَالأُخْرَى عَلَى الْعَوْرَةِ الْخَلْفِيَّةِ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الصَّلاةِ ؛ لِأنَّ مُجَرَّدَ وَضْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الذُّرَةِ لا يُحَقِّقُ شَيْئًا كَبِيْرًا مِنْ مَصْلَحَةِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ .

وَالْعَزِيْمَةُ بِمُقْتَضَى التَّأمُّلِ الْمَذْكُوْرِ هِيَ أنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى إلْيَتَيْهِ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الصَّلاةِ ؛ لِأنَّ الْعَوْرَةَ الْخَلْفِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَكُوْنُ فِي مُوَاجَهَةِ الأنْظَارِ لِمَنْ وَرَاءَهُ مِنَ النَّاسِ دُوْنَ الْعَوْرَةِ الأمَامِيَّةِ .

هَذَا ! وَإلَيْكَ تَأمُّلًا آخَرَ فِي نَفْسِ الْمَسْئَلَةِ مِنَ الْعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

(3) قَالَ : «الْوَضْعُ تَحْتَ السُّرَّةِ أقْرَبُ إلَى حِفْظِ الإزَارِ عَنِ السُّقُوْطِ» .

تَأمَّلْ فِي هَذَا التَّأمُّلِ أيْضًا ، فَإنَّ الْعَيْنِيَّ عَلَّلَ وَضْعَ الأيْدِي تَحْتَ السُّرَّةِ بِعِلَّةٍ ثَالِثَةٍ ، وَهِيَ حِفْظُ الإزَارِ عَنِ السُّقُوْطِ .

فَنَتِيجَةُ هَذَا التَّأمُّلِ هِيَ أنَّ أحَادِيْثَ وَضْعِ الأيْدِي تَحْتَ السُّرَّةِ عَلَى رَغْمِ ضَعْفِهَا وَعَلَى رَغْمِ وُجُوْدِ الشَّكِّ فِي كَوْنِهَا شَرِيْعَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ، تَضْمَنُ حِفْظَ الإزَارِ عَنِ السُّقُوْطِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، خِلافًا لِلأحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَإنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ صَحِيْحَةً وَشَرِيْعَةً ، إلَّا أنَّهَا لا تَضْمَنُ مَصْلَحَةَ حِفْظِ الإزَارِ بِلا شَكٍّ .

فَفَكِّرْ فِي نَتِيْجَةِ هَذَا التَّأمُّلِ أيْضًا تَفْكِيْرًا دَقِيْقًا بِوُجُوْهٍ تَالِيَةٍ :

أوَّلًا :فِي كَوْنِهَا مُلائِمَةً لِلتَّأمُّلِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوْا يَا أُوْلِي الأبْصَارِ﴾ .

وَثَانِيًا :فِي الْمُشْكِلَةِ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهِ تَأمُّلُ الْعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهِيَ مُشْكِلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُصَلِّي الَّذِي

يَلْبَسُ الْإِزَارَ ، حَيْثُ إِنَّهُ كُلَّمَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ عَسَى أَنْ تَعْتَرِيَهُ قُوًى غَيْرُ مَرْئِيَّةٍ ؛ فَتَجْذِبُ إِزَارَهُ جَذْبًا قَوِيًّا ، وَخُصُوْصًا حِيْنَمَا يُصَلُّوْنَ التَّرَاوِيْحَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً فِي عِشْرِيْنَ دَقِيْقَةً فِي رَمَضَانَ .

فَيَضْطَرُّ الْمُصَلِّي الْمِسْكِيْنُ حِيْنَئِذٍ - لَاسِيَّمَا وَإِنْ كَانَ حَنَفِيًّا - إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي تَحْتَ السُّرَّةِ لِأَجْلِ الْحِفَاظِ عَلَى إِزَارِهِ الَّذِي رُبَّمَا اشْتَرَاهُ غَالِيًا وَلَبِسَهُ جَدِيْدًا ، وَالزَّمَنُ زَمَنُ الْاِنْتِشَالِ وَالْاِخْتِلَاسِ .

وَطَبْعًا هَذِهِ الْمُشْكِلَةُ كَبِيْرَةٌ ، بَلْ أَكْبَرُ مِنْ إِمَامَةِ الْإِمَامِ، وَلَيْسَتْ بِهَيِّنَةٍ ، وَيَقِيْنًا أَنَّ أَحَادِيْثَ الْوَضْعِ عَلَى الصَّدْرِ وَالثَّابِتَةَ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ بِطُرُقٍ صَحِيْحَةٍ هِيَ عَاطِلَةٌ عَنْ تَقْدِيْمِ خِدْمَاتِ الْحِفَاظِ عَلَى الْإِزَارِ وَنَحْوِهِ .

فَمِنْ هُنَا وَجَبَ عَلَى أَهْلِ التَّعْلِيْلِ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَلْتَمِسُوْا لَهَا حَلًّا مُنَاسِبًا : إِمَّا بِوَضْعِ الْأَيْدِي تَحْتَ السُّرَّةِ لِمَصْلَحَةِ حِفْظِ الْإِزَارِ، وَإِمَّا بِوَضْعِ الْإِزَارِ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ فَوْقَ شَيْءٍ لَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي السَّوْدَاءُ قَبَّحَهَا اللهُ ؛ فَانْحَلَّتْ هَذِهِ الْمُشْكِلَةُ بِجُهْدِهِمُ الْفِقْهِيِّ الْمُتَوَاصِلِ وَبِبَرَكَةِ هَذَا التَّأَمُّلِ وَالتَّعْلِيْلِ وَالْحَمْدُ للهِ .

وَلَكِنَّهُ بَقِيَتْ مُشْكِلَةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِمَا فَوْقَ الرَّأْسِ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ ، لَاسِيَّمَا وَعِنْدَ مَنْ يُوْجِبُ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ ، وَيَحْكُمُ بِفَسَادِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّاهَا مَكْشُوْفَ الرَّأْسِ ؟ .

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَاللهُ أَعْلَمُ لَا زَالَتِ الْأُمَّةُ الْحَنَفِيَّةُ مُحْتَاجَةً مُنْتَظِرَةً إِلَى ظُهُوْرِ أَحَدٍ مِنْ شُمُوْسِ الْأَئِمَّةِ أَوْ صُدُوْرِ الشَّرِيْعَةِ فَيَأْتِيَهِمْ وَيَسْتَحْسِنُ لَهُمْ وَضْعَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ لِمَصْلَحَةِ حِفْظِ الْإِزَارِ ، وَالْأُخْرَى عَلَى الرَّأْسِ لِمَصْلِحَةِ حِفْظِ الْعِمَامَةِ وَتَثْبِيْتِهَا عَلَى الرَّأْسِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ .

وَثَالِثًا : تَأَمَّلْ أَيْضًا فِي الْمُصَلِّيْنَ الَّذِيْنَ لَايَلْبَسُوْنَ الْإِزَارَ ، وَإِنَّمَا يَلْبَسُوْنَ قَمِيْصًا طَوِيْلًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْإِزَارِ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ مَعَهُ خَوْفُ السُّقُوْطِ وَلَا خَوْفُ الْاِنْتِشَالِ ؛ فَهَؤُلَاءِ أَيْضًا يَحْتَاجُوْنَ حَاجَةً شَدِيْدَةً إِلَى التَّأَمُّلِ فِي تَعْيِيْنِ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ .

فَهَلْ يَضَعُوْنَ أَوْ لَا يَضَعُوْنَ؟ ثُمَّ يَضَعُوْنَ فَوْقَ الرَّأْسِ؟ فَوْقَ الصَّدْرِ؟ فَوْقَ الْبَطْنِ؟ فَوْقَ السُّرَّةِ ؟ أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَضَعُوْا تَحْتَ السُّرَّةِ أَيْضًا فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ؟.

فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ جَمِيْعًا وَضْعُ الْأَيْدِي تَحْتَ السُّرَّةِ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ فَمَا فَائِدَةُ التَّفَوُّهِ بِالتَّأَمُّلِ الْمَذْكُوْرِ إِذًا؟ وَمَا مَعْنَى التَّلَاعُبِ بِدِيْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِالتَّأَمُّلَاتِ الْفَاسِدَةِ السَّخِيْفَةِ الْمَذْكُوْرَةِ ؟ وَاسْتِنْبَاطًا لَهَا مِنْ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوْا يَآ أُوْلِي الْأَبْصَارِ﴾ .

ثُمَّ هَذَا الْاِهْتِمَامُ الْبَالِغُ بِحِفْظِ الْإِزَارِ وَفِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ كَانَ فِي دَاخِلِ الصَّلَاةِ ، فَمَا هِيَ الْإِرْشَادَاتُ الشَّرِيْفَةُ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ الشَّرِيْفِ لِحِفْظِ الْإِزَارِالشَّرِيْفِ عَنِ السُّقُوْطِ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ؟ ﴿فَاعْتَبِرُوْا يَآ أُوْلِي الْأَبْصَارِ﴾ .

هَذَا ! وَإِلَيْكَ تَأَمُّلًا آخَرَ مِنَ الْعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ :

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (سُورَةُ الْحَشْرِ/ ٢) لَوْ أُجْرِيَ عَلَى عُمُوْمِهِ مِنْ كُلِّ رَدِّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا فِي حَقِّ الْعُقُوْبَاتِ خَاصَّةً؛ كَانَ إِثْبَاتُ حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ بِهِ نَقْلًا ، أَي ثَابِتًا بِإِشَارَةِ النَّصِّ لَا بِعِبَارَتِهِ ، وَإِنِ اخْتُصَّ بِالتَّأَمُّلِ فِي الْعُقُوْبَاتِ لِوُرُوْدِهِ فِيْهَا؛ كَانَ إِثْبَاتُ حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ بِهِ عَقْلًا ، أَي ثَابِتًا بِدَلَالَةِ النَّصِّ ، لَا بِالْقِيَاسِ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ الدَّوْرُ[1] .

---

(4) قَالَ : «وَفِي الْوَضْعِ عَلَى الصَّدْرِ تَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ فَلَا يُسَنُّ» .

فَتَأَمَّلْ فِي هَذَا التَّأَمُّلِ أَيْضًا ، فَإِنَّ تَأَمُّلَ الْإِمَامِ قَدْ حَكَمَ عَلَى أَحَادِيْثِ الصَّدْرِ بِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ صَحِيْحَةً ، وَإِنْ كَانَتْ شَرِيْعَةً ، إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهَا يُؤَدِّي إِلَى التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ .

فَأَبْطَلَ لِأَجْلِ ذَلِكَ سُنِّيَّةَ وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الصَّدْرِ مُطْلَقًا لِلرِّجَالِ ، وَرَجَّحَ الْحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ عَلَى الصَّحِيْحِ الثَّابِتِ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَجَعَلَهُ دِيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُقْتَضَى هَذَا التَّأَمُّلِ الَّذِي إِنْ سَأَلْتَهُ عَنْ مَصْدَرِهِ فَلَعَلَّهُ يُحِيْلُكَ إِلَى قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ .

وَهَذَا التَّشَبُّهُ الَّذِي ادَّعَاهُ الْإِمَامُ أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ كَبِيْرٍ مِنَ التَّأَمُّلِ ؛ لِيُعْلَمَ أَوَّلًا أَنَّ الْإِمَامَ فِي دَعْوَاهُ هَذِهِ مِنَ الصَّادِقِيْنَ أَمْ مِنَ الْمُخَالِفِيْنَ لِحَقِيْقَةِ الْحَالِ .

وَلْيُنْظَرْ ثَانِيًا بِأَنَّ التَّشَبُّهَ الْمَزْعُوْمَ هَلْ هُوَ عِلَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ وَحَقِيْقِيَّةٌ لِإِبْطَالِ سُنِّيَّةِ الْوَضْعِ عَلَى الصَّدْرِ، أَمْ أَنَّهُ دَعْوَى كَاذِبَةٌ ، وَتَشْرِيْعٌ بِالْهَوَى ، وَتَعْلِيْلٌ خَيَالِيٌّ لِمَصْلَحَةٍ مَذْهَبِيَّةٍ ، وَتَفْرِيْقٌ اسْتِحْسَانِيٌّ بَاطِلٌ بَيْنَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّأَمُّلِ الْفَاسِدِ الْغَرِيْبِ؟ .

وَالْحَالُ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَنُصَّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعَيْنِيُّ، وَلَا أَدْرِي كَمْ صَرَفَ فِي تَخَيُّلِهَا مِنْ عُمْرِهِ ؛ لِأَجْلِ تَغْلِيْبِ الْحَنَفِيَّةِ الْعِرَاقِيَّةِ عَلَى الْحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ الْبَيْضَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، اسْتِغْلَالًا بِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ .

(١) قُلْتُ : وَلَا فَائِدَةَ فِي تَدْقِيْقِ الْبَحْثِ فِي أَنَّ رَدَّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيْرِهِ ثَابِتٌ بِالْآيَةِ عِبَارَةً أَوْ إِشَارَةً أَوْ دَلَالَةً ، وَمَتَى يَلْزَمُ بِهِ الدَّوْرُ ، وَمَتَى لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ الْمُشْكِلَةَ الْعِلْمِيَّةَ لَيْسَتْ فِي هَذَا كُلِّهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ فِيْمَا يَرُدُّهُ الْأُصُوْلِيُّوْنَ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى نَظَائِرِهَا اسْتِدْلَالًا وَاسْتِغْلَالًا بِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ لِصَالِحِ مَذْهَبِيَّاتِهِمْ وَعَصَبِيَّاتِهِمْ ، فَيُسِيْئُوْنَ إِسَاءَةً كَبِيْرَةً فِي التَّعْلِيْلِ وَالْإِلْحَاقِ ؛ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا إِلَّا النَّتَائِجُ الْمَذْهَبِيَّةُ دُوْنَ النَّتَائِجِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَقَدْ فَصَّلْنَا الْأَمْرَ فِيْمَا سَبَقَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَبِالْأَمْثِلَةِ ، وَإِلَيْكَ مِثَالًا آخَرَ :

قَالَ الْمَرْغِيْنَانِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْهِدَايَةِ» (١/ ٩١) : «وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

«مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا أَجْرَ لَهُ»، وَلِأَنَّهُ بُنِيَ لِأَدَاءِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ».

أُنْظُرْ إِلَى هَذَا الْإِمَامِ الْفَقِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ فَإِنَّهُ:

أوَّلًا: اسْتَدَلَّ لِمَذْهَبِهِ الْفَاسِدِ وَالْمُخَالِفِ لِعَمَلِ الرَّسُوْلِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ بِحَدِيْثٍ رَوَاهُ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْغَلَطِ، وَالصَّوَابُ فِيْهِ بِلَفْظِ: «فَلَا شَيْءَ لَهُ» بِمَعْنَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ «التَّنْبِيْهَ عَلَى مُشْكِلَاتِ الْهِدَايَةِ» (٢/ ٧٩٦-٧٩٩) لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَغَيْرَهُ مِنْ كُتُبِ التَّخْرِيْجِ.

ثُمَّ الْغَرِيْبُ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْإِمَامِ هُوَ أَنَّ الْمَسْجِدَ فِي الْحَدِيْثِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مُطْلَقٌ فَقَيَّدَهُ بِجَمَاعَةٍ، فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوْهِ، أَوْ بِأَيِّ وَحْيٍ جَلِيٍّ أَوْ بِإِلْهَامٍ خَفِيٍّ، أَوْ بِإِشَارَةٍ غَيْبِيَّةٍ قَيَّدَهُ بِهَذَا الْقَيْدِ؟. أَمْ أَنَّ مَسْجِدَ غَيْرِ الْجَمَاعَةِ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ فِي دِيْنِهِ وَفِقْهِهِ؛ فَيَجُوْزُ تَلْوِيْثُهُ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ؟.

وثانيًا: حَاوَلَ تَقْوِيَةَ الْمَذْهَبِ الْمُخَالِفِ لِسُنَّةِ الرَّسُوْلِ ﷺ بِعِلَّتَيْنِ خَيَالِيَّتَيْنِ وَفَاسِدَتَيْنِ وَهُمَا:

(١) قَالَ: «لِأَنَّهُ بُنِيَ لِأَدَاءِ الْمَكْتُوْبَاتِ».

وَفَسَادُ هَذَا التَّعْلِيْلِ لِمَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ، ثُمَّ الْحَنَفِيَّةُ أَنْفُسُهُمْ لَا يُبَالُوْنَ بِهَذَا التَّعْلِيْلِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى كَثِيْرَةٍ حَيْثُ يُصَلُّوْنَ أَيْضًا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ الرَّوَاتِبَ وَالنَّوَافِلَ وَالتَّرَاوِيْحَ وَغَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ لَيْسَتْ بِمَكْتُوْبَةٍ جَمَاعَةً وَلَا أَفْرَادًا، وَمِنْ غَيْرِ احْتِرَامٍ لِتَعْلِيْلِهِمُ الْمَذْكُوْرِ.

(٢) قَالَ: «وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَلْوِيْثَ الْمَسْجِدِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيْلُ مُسْتَفَادٌ عِنْدَهُمْ مِنْ حَدِيْثٍ ضَعِيْفٍ آخَرَ، وَهُوَ «جَنِّبُوْا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِيْنَكُمْ»، ثُمَّ قَاسُوْا لِأَجْلِهَا الْمَيِّتَ عَلَى الْمَجَانِيْنَ وَالصِّبْيَانِ قِيَاسًا فَاسِدًا.

قَالَ الْقُدُوْرِيُّ فِي «التَّجْرِيْدِ» (٣/ ١١٠٥) بَعْدَ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ: «وَكَأَنَّ الْمَعْنَى فِيْهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَلْوِيْثُ الْمَسْجِدِ مِنْهُمْ، وَهَذَا مَوْجُوْدٌ فِي الْمَيِّتِ».

أُنْظُرْ كَيْفَ قَاسَ هَؤُلَاءِ الْمَيِّتَ عَلَى الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِيْنِ بِعِلَّةِ تَلْوِيْثِ الْمَسْجِدِ؛ فَمَنَعُوْا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ التَّصَوُّرُ بِوُجُوْدِهَا فِي الْمَيِّتِ إِلَّا بِحُكْمِ الْعَقْلِ الْمُصَابِ بِمُصِيْبَةِ التَّدَخُّلِ فِي أُمُوْرِ الشَّرْعِ. وَهَلْ رَأَيْتَ مَيِّتًا يَبُوْلُ أَوْ يَتَغَوَّطُ كَمَا يَبُوْلُ وَيَتَغَوَّطُ الصِّبْيَانُ وَالْمَجَانِيْنُ؟.

وَكُلُّ هَذَا بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَاتِ الضَّعِيْفَةِ وَمُقَابِلَ مَا ثَبَتَ بِالْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ مِنْ فِعْلِ الرَّسُوْلِ ﷺ وَبِعَمَلِ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ؟.

فَمَاذَا تَرَى! هَلْ مِثْلُ هَذِهِ الْحِيَلِ التَّعْلِيْلِيَّةِ الْخَيَالِيَّةِ وَالْوَاهِيَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ مِنْ أَنْفَسِ بِضَاعَةٍ مُتَدَاوَلَةٍ بَيْنَ الْقَائِسِيْنَ

وَكَذٰلِكَ التَّأَمُّلُ فِي حَقَائِقِ اللُّغَةِ لِاسْتِعَارَةِ غَيْرِهَا لَهَا شَائِعٌ ، وَالْقِيَاسُ نَظِيْرُهُ ، وَبَيَانُهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، أَي : بِيْعُوا الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ ، وَالْحِنْطَةُ مَكِيْلٌ قُوْبِلَ بِجِنْسِهِ ، وَقَوْلُهُ : « مِثْلًا بِمِثْلٍ » حَالٌ لِمَا سَبَقَ ، وَالْأَحْوَالُ شُرُوْطٌ ، أَي : بِيْعُوْا بِهٰذَا الْوَصْفِ ، وَالْأَمْرُ لِلْإِيْجَابِ ، وَالْبَيْعُ مُبَاحٌ ؛ فَيَنْصَرِفُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ .

(وَكَذٰلِكَ التَّأَمُّلُ فِي حَقَائِقِ اللُّغَةِ لِاسْتِعَارَةِ غَيْرِهَا لَهَا شَائِعٌ) بَيَانٌ لِلْاِسْتِدْلَالِ الْمَعْقُوْلِ بِوَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ : أَنْ يَتَأَمَّلَ مَثَلًا فِي حَقِيْقَةِ الْأَسَدِ ، وَهُوَ الْهَيْكَلُ الْمَعْلُوْمُ فِي غَايَةِ الْجُرْأَةِ ، وَنِهَايَةِ الشَّجَاعَةِ ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ هٰذَا اللَّفْظُ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ بِوَاسِطَةِ الشَّرِكَةِ فِي الشَّجَاعَةِ[1] .

فِي سُوْقِ الْقِيَاسِ ، وَالَّتِي يُؤَسِّسُوْنَ عَلَيْهَا عَمَائِرَ الْحِزْبِيَّةِ وَأَبْرَاجَ الْمَذْهَبِيَّةِ وَيُشَيِّدُوْنَهَا ثُمَّ يَتَطَاوَلُوْنَ فِيْهَا هِيَ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوْا يَآ أُوْلِي الْأَبْصَارِ﴾ عِبَارَةً أَوْ دَلَالَةً؟.

(١) قُلْتُ : وَهٰذَا النَّوْعُ مِنَ التَّأَمُّلِ : «وَهُوَ اسْتِعَارَةُ اللَّفْظِ لِغَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ» أَيْضًا شَيْءٌ عَجِيْبٌ وَعُنْصُرٌ غَرِيْبٌ مِن عَنَاصِرِ الْحَمْلِ وَالتَّقْرِيْبِ وَالْإِلْحَاقِ فِي بَابِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ .

فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ عُمُوْمًا مِنَ الْفِكْرِ الْقِيَاسِيِّ الْمُتَمَرِّدِ ، ثُمَّ يَتَرَعْرَعُ فِي حِضْنِ الْعَقْلِيَّةِ الْأَرَأَيْتِيَّةِ ، ثُمَّ يَعِيْشُ فِيْهَا بَعْدَ بَعْضِ لَحَظَاتٍ فِي فِكْرَةِ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ بِالشَّعِيْرِ ، وَبَعْضُهَا حَوْلَ الْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْأُخْرَى وَرَاءَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ .

حَتَّى إِذَا بَلَغَ هٰذَا التَّأَمُّلُ أَشُدَّهُ وَقَامَ عَلَى سَاقَيْهِ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ عَتَا عُتُوًّا كَبِيْرًا ، فَنَهَضَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلٰكِنَّهُ لَيْسَ بِمُقْتَضَى الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي الْتَزَمَ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ الطَّيِّبَةِ الْمُبَارَكَةِ ، وَاقْتَدَاهُ عَلَيْهَا أَصْحَابُهُ الطَّيِّبُوْنَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ ، بَلْ بِمُقْتَضَى مِزَاجِهِ الْأَرَأَيْتِيِّ الْفَرِيْدِ الَّذِي فُطِرَ عَلَيْهِ .

فَبَدَأَ التَّأَمُّلُ الْمَذْكُوْرُ يَتَأَمَّلُ أَوَّلًا فِي التَّكْبِيْرِ الْمَأْمُوْرِ بِهِ فِي الْحَدِيْثِ النَّبَوِي الشَّرِيْفِ وَالصَّحِيْحِ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ : «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» (سُنَنُ أَبِي دَاوُوْدَ/ ٦١) ، وَجَلَسَ يَبْحَثُ عَنِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلِمَاتِ الْأُخْرَى كَـ : «اللهُ أَعْظَمُ ، اللهُ أَجَلُّ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، سُبْحَانَ اللهِ ، الرَّحْمٰنُ أَكْبَرُ ، وَغَيْرِهَا »مِنَ الْكَلِمَاتِ .

وَبَعْدَ أَنْ نَجَحَ عَلَى حَسَبِ زَعْمِهِ الْخَاطِئِ فِي الْبَحْثِ عَنْ وُجُوْدِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ فِي الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ وَهُوَ : «التَّعْظِيْمُ لِلهِ عَزَّوَجَلَّ» ، سَوَّى بَيْنَ جَمِيْعِ الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ بِهٰذَا الْاِعْتِبَارِ ، وَأَبْطَلَ الْخُصُوْصِيَّةَ الَّتِي كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا لِكَلِمَةِ التَّكْبِيْرِ لِلتَّحْرِيْمِ ، وَكُلُّ هٰذَا بِنَاءً عَلَى طَرِيْقَةِ إِطْلَاقِ الْأَسَدِ عَلَى الرَّجُلِ الشُّجَاعِ لِأَجْلِ الشَّجَاعَةِ .

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الْمَيْدَانِيُّ فِي «اللُّبَابِ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ» (١/ ٦٧) وَابْنُ مَوْدُودٍ الْمَوْصِلِيُّ فِي «الِاخْتِيَارِ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» (١/ ٦٦) وَالْمَرْغِينَانِيُّ فِي «الْهِدَايَةِ» (١/ ٤٨)، وَالْآخَرُونَ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ.

هَذَا! وَمُنْذُ أَنْ دَخَلَ هَذَا التَّأَمُّلُ فِي صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْأَرَأَيْتِيَّةِ، وَأَفْسَدَ مَا أَفْسَدَ وَخَرَّبَ مَا خَرَّبَ مِنْ أُمُورِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقَعْدَةِ وَغَيْرِهَا، جَرَّبَ أَمْرًا عَجِيبًا مِنْ عَجَائِبِ الْأُمُورِ الِاسْتِعَارِيَّةِ لِلْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ حِينَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْقُدُورِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ص/ ١٧٠)، وَوَافَقَهُ ابْنُ قُطْلُوبُغَا فِي «التَّصْحِيحِ وَالتَّرْجِيحِ»، وَكَذَا الْمَرْغِينَانِيُّ فِي «الْهِدَايَةِ» (١/ ٦٠) وَوَافَقَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبِنَايَةِ» (٢/ ٤٦٤): «وَمَنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - أَيْ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ - أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةَ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

فَتَأَمَّلْ فِي قَوْلِهِ: «تَعَمَّدَ الْحَدَثَ» وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَتَغَوَّطَ أَوْ يَبُولَ أَوْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرُطَ الْمُصَلِّي عَمْدًا لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ الطَّيِّبَةِ الزَّكِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ وَهِيَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَالَّتِي ارْتَضَاهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ الْكَرِيمُ ﷺ لِلْمُصَلِّينَ الْمُتَطَهِّرِينَ فِي حَالَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ فِي الْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ لِكَلِمَتَي السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ وَهُمَا مِنْ أَطَايِبِ الْكَلِمَاتِ لِأَطَايِبِ الْمَعَانِي، وَلِكَلِمَاتِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْفُسَاءِ وَالضُّرَاطِ وَهِيَ كُلُّهَا أَلْفَاظٌ مُحْرِجَةٌ لِمَعَانٍ مُسْتَقْذَرَةٍ.

وَفَكِّرْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي اسْتَعَارَهُ التَّأَمُّلُ الْمَذْكُورُ مِنَ السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ وَأَثْبَتَهُ فِي التَّغَوُّطِ وَالتَّبَوُّلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعَوَارِضِ الْمَكْرُوهَةِ وَالْمَعَانِي الْخَبِيثَةِ وَالْمُسْتَقْذَرَةِ.

ثُمَّ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ دَائِرًا مَعَ الصُّوَرِ الِاضْطِرَارِيَّةِ الَّتِي لَا تَقُومُ عَلَى تَعَمُّدِ الْمُصَلِّي فِي إِحْدَاثِهَا؛ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ مِنَ الِاعْتِبَارِ عِنْدَ الشَّارِعِ لِلْعَفْوِ وَالِاعْتِذَارِ.

أَمَّا التَّعَمُّدُ بِالتَّغَوُّطِ وَالضُّرَاطِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ الدَّنِيئَةِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْخَبِيثَةِ لِأَجْلِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالَّتِي إِنْ فَعَلَهُ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِ الشُّرَفَاءِ لَضَرَبُوهُ بِالنِّعَالِ وَطَرَدُوهُ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا يُفَكِّرُ فِي فِعْلِهِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْحَيَاءِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَفَكِّرْ أَيْضًا فِي مَنْطِقِيَّةِ هَذِهِ الْعَقْلِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ الْفَاذَّةِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ خَلِيطِ الشُّذُوذِ وَالتَّطَرُّفِ، وَالَّتِي تَحْتَضِنُ كَمِيَّةً كَبِيرَةً مِنْ أَمْثَالِ هَذَا التَّأَمُّلِ الْخَارِقِ الْمَارِقِ الْغَرِيبِ فِي حَقَائِقِ اللُّغَةِ، وَتَجْعَلُهَا فِي النِّهَايَةِ فَرِيسَةً وَهَرِيسَةً لِعِفْرِيتِ الْقِيَاسِ.

هَذَا! وَنَرْجُو مِنْ فَضِيلَةِ الْمُجْتَهِدِ وَحَضْرَةِ الْفَقِيهِ وَالسَّيِّدِ الْمُفْتِي الَّذِي يَفْتَرِضُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي

(وَالْقِيَاسُ نَظِيْرُهُ) أَي الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ نَظِيْرُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ التَّأَمُّلِ فِي الْعُقُوْبَاتِ لِلْاِحْتِرَازِ عَنْ أَسْبَابِهَا ، وَالتَّأَمُّلُ فِي حَقَائِقِ اللُّغَةِ ، لِاسْتِعَارَةِ غَيْرِهَا لَهَا ؛ فَيَكُوْنُ إِثْبَاتُ حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ عَقْلًا بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ ، لَا بِالْقِيَاسِ لِيَلْزَمَ الدَّوْرُ (١) .

يَمُجُّهَا الْعَقْلُ وَالْحَيَاءُ ، ثُمَّ يُرَوِّجُهَا فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِاسْمِ النَّوَادِرِ الْفِقْهِيَّةِ ، احْتِجَاجًا بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي حَقَائِقِ اللُّغَةِ ، وَبَعْدَ اسْتِعَارَةِ مَعْنَى السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالضُّرَاطِ ، وَبِنَاءً عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» وَبَيْنَ التَّعَمُّدِ بِالتَّغَوُّطِ وَالتَّبَوُّلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُرُوْجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَنْ يَتَرَحَّمَ عَلَى دِيْنِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَعَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

(١) قُلْتُ : وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَعْيِيْنِ الشَّكْلِ الصَّحِيْحِ وَالصُّوْرَةِ الْحَقِيْقِيَّةِ لِلْقِيَاسِ فِي الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَعَلَى صِحَّةِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ ، حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ : «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ» .

وَسُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ ، فَقَالَ : «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ» : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (صَحِيْحُ الْبُخَارِيِّ/ ٧٣٥٦) .

فَفِي قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ» جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْحُمُرِ ، تَوْجِيْهٌ بَيِّنٌ وَإِرْشَادٌ وَاضِحٌ إِلَى إِعْمَالِ الْقِيَاسِ فِي أُجُوْرِ مُعَدَّاتِ الْحَرْبِ وَثَوَابِهَا .

بِحَيْثُ إِنَّ كُلَّ مَا يَكُوْنُ بِمَثَابَةِ الْخَيْلِ لِتَحْقِيْقِ مَصْلَحَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ الْحَرْبِيَّةِ، وَفِيْهِ إِعَانَةٌ لِلْمُجَاهِدِيْنَ فِي سَبِيْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ يَكُوْنُ فِيْهِ الْأَجْرُ لِصَاحِبِهِ ، بِقَدْرِ مَا فِيْهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَالْخَيْرِ وَالْإِعَانَةِ لِلْإِسْلَامِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ .

لِأَنَّ أَصْلَ الْاِعْتِبَارِ لِتَرْتِيْبِ الْحُكْمِ فِي مِثْلِ هَذَا ، هُوَ لِلْمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ دُوْنَ الْاِعْتِبَارِ لِلْأَعْيَانِ الْمَنْصُوْصَةِ ، حَيْثُ إِنَّ الْمَصَالِحَ غَايَاتٌ مَقْصُوْدَةٌ بِعَيْنِهَا ، وَإِنَّ الْأَعْيَانَ وَسَائِلُ مَحْضَةٌ وَغَيْرُ مَقْصُوْدَةٍ بِعَيْنِهَا ، وَالْحُكْمُ بِكَمِيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ يَدُوْرُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَعَ الْمَصَالِحِ دَائِمًا ؛ فَلَا فَرْقَ إِذًا بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ هُوَ خَيْلًا أَمْ حِمَارًا ، أَوْ طَيَّارَةً أَمْ دَبَّابَةً ، أَوْسَيَّارَةً أَمْ دَرَّاجَةً ، أَوْمِدْفَعِيَّةً أَمْ بُنْدُقِيَّةً ، أَوْغَيْرَ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَخَرَّجَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَقِيْهُ الْأُمَّةِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَسَائِلَ كَثِيْرَةً فِي «الصَّحِيْحِ» ، وَبَوَّبَ عَلَيْهَا ، وَإِلَيْكَ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ :

[١] قَالَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ : «بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا» ، ثُمَّ سَاقَ فِيْهِ حَدِيْثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُوْنَهُ .....إِلَى آخِرِ الْحَدِيْثِ .

وَلَيْسَ فِي حَدِيْثِ الْبَابِ ذِكْرُ دَابَّةٍ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِيْهِ ذِكْرُ النَّاقَةِ فَقَطْ ، مَنْصُوْصًا عَلَيْهَا وَمَنْطُوْقًا بِهَا فِي هَذَا الْحَدِيْثِ بِطَرِيْقٍ آخَرَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ «بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ» بِرَقْم [١٧٣٨] .

فَلَمَّا كَانَتْ عِلَّةُ الْوُقُوْفِ عَلَى النَّاقَةِ هِيَ الْبُرُوْزُ وَالظُّهُوْرُ عَلَى السَّائِلِيْنَ لِمَصْلَحَةِ زِيَادَةِ الْإِيْضَاحِ وَالتَّبْيِيْنِ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ طَبِيْعَتِهَا فِي الشَّرْعِ أَنْ تَتَحَقَّقَ أَوْ تُعْتَبَرَ بِهَا مَعَ النَّاقَةِ وَحْدَهَا دَائِمًا وَأَبَدًا ؛ فَلَا فَرْقَ إِذًا فِي هَذَا الْبَابِ بَيْنَ النَّاقَةِ وَالْجَمَلِ ، وَلَا بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيْرِ ؛ فَتَسْوِيَةً لِهَذَا الْفَرْقِ أَتَى بِكَلِمَةِ «الدَّابَّةِ» أَوَّلًا .

ثُمَّ لَاحَظَ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بِمُوْجِبِ الشَّرْعِ بَيْنَ الدَّابَّةِ وَبَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْأُخْرَى الصَّالِحَةِ لِلْإِرْتِفَاعِ وَالْإِعْتِلَاءِ أَيْضًا لِتَحْقِيْقِ الْمَصْلَحَةِ الْمَذْكُوْرَةِ ، فَأَتَى بِكَلِمَةِ «وَغَيْرِهَا» قِيَاسًا فِي مَعْنَى الْأَصْلِ ، وَإِلْحَاقًا بِنَفْيِ الْفَارِقِ فِي : «بَابِ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا» فِي كِتَابِ الْعِلْمِ .

(2) وَقَالَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ أَيْضًا : «بَابُ تَعْلِيْمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ» ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيْثَ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ مَرْفُوْعًا : «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ ، وَمِنْهُمْ : رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيْبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيْمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» .

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ بِجَمِيْعِ طُرُقِهِ ذِكْرُ تَعْلِيْمِ الْأَهْلِ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَةُ تَعْلِيْمِ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ مَقْصُوْدَةً لِكُلِّ أَحَدٍ وَمَطْلُوْبَةً مِنْ كُلِّ أَحَدٍ فِي الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَلْحَقَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْأَهْلَ بِأَقْرَبِ أَصْلٍ مَنْصُوْصٍ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَمَةُ .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيْثِ : «مُطَابَقَةُ الْحَدِيْثِ لِلتَّرْجَمَةِ فِي الْأَمَةِ بِالنَّصِّ ، وَفِي الْأَهْلِ بِالْقِيَاسِ ؛ إِذِ الْإِعْتِنَاءُ بِالْأَهْلِ الْحَرَائِرِ فِي تَعْلِيْمِ فَرَائِضِ اللهِ وَسُنَنِ رَسُوْلِهِ ﷺ آكَدُ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِالْإِمَاءِ» .

(3) وَقَالَ فِي كِتَابِ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ [٢٣٢٥] : بَابٌ : «إِذَا قَالَ : اكْفِنِي مَئُوْنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ» ، ثُمَّ سَاقَ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ : «قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيْلَ . قَالَ : لَا . فَقَالُوْا : تَكْفُوْنَا الْمَئُوْنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ . قَالُوْا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» ..

فَالْمَنْصُوْصُ عَلَيْهِ لِجَوَازِ الْمُشَارَكَةِ بِشَرْطِ الْمَئُوْنَةِ هُوَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ فِي الْحَدِيْثِ الْمَذْكُوْرِ ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّمَ الْحُكْمَ فِي التَّرْجَمَةِ حَيْثُ قَالَ : «مَؤُنَةَ النَّخْلِ أَوْغَيْرِهِ» قِيَاسًا لِأَنْوَاعِ الثِّمَارِ الْأُخْرَى عَلَى ثَمَرَةِ النَّخْلِ ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُوْدِ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ شَرْعًا بَيْنَ نَخْلٍ وَرُمَّانٍ ، وَبَيْنَ بُرْتُقَالٍ وَلَيْمُوْنٍ ، وَتُفَّاحٍ وَجَوْزٍ ، وَجُوَافَةٍ وَلَوْزٍ ، وَإِجَّاصٍ وَمَوْزٍ ، وَغَيْرِهَا مِنَ الثِّمَارِ .

(4) وَقَالَ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ : بَابٌ : «إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ ، أَوْشَيْئًا يَفْسُدُ ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ» . ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : «أَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ... » [٢٣٠٤] .

فَقَضِيَّةُ النَّصِّ هِيَ ذَبْحُ الْجَارِيَةِ الشَّاةَ ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّمَ الْأَمْرَ فِي التَّرْجَمَةِ بَيْنَ الرَّاعِي وَالْوَكِيلِ وَمَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْوَلَايَةِ عَلَى الْأُمُورِ ، ثُمَّ عَمَّمَهُ بَيْنَ شَاةٍ تَمُوتُ وَبَيْنَ أَشْيَاءَ أُخْرَى يُخَافُ عَلَيْهَا بِالْفَسَادِ .

(5) وَقَالَ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ : بَابٌ : «الرَّهْنُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ» . ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا : «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ» [٢٥١٣] .

فَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ هُوَ تَعَامُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِرَاءً وَرَهْنًا مَعَ الْيَهُودِيِّ ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّمَهُ فَتَرْجَمَ عَلَى جَوَازِ الرَّهْنِ مَعَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُمُ النَّصَارَى وَالْهُنُودُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ كَافَّةِ الْأَجْنَاسِ الْبَشَرِيَّةِ ذَوَاتِ الدِّيَانَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصِّفَةَ الْإِعْتِبَارِيَّةَ لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ هِيَ الْآدَمِيَّةُ وَلَيْسَتِ الْيَهُودِيَّةُ بِعَيْنِهَا .

وَمِثْلُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقِيَاسِ كَثِيرٌ جِدًا فِي كِتَابِهِ ، رَاجِعْ إِنْ شِئْتَ مِنْ كِتَابِهِ الْأَبْوَابَ التَّالِيَةَ :

* مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ : بَابٌ : «إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ» ، وَ«بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا» ، وَبَابٌ : «إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ ، أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ» .
* وَمِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ : «بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ ، أَوْ نَارٌ ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ تَعَالَى» ، وَ«بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ» .
* وَمِنْ كِتَابِ الْأَذَانِ : «بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ» .
* وَمِنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ : «بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا».
* وَمِنْ كِتَابِ السَّهْوِ : «بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ» .
* وَمِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ : «بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا» .
* وَمِنْ كِتَابِ الْحَجِّ : «بَابٌ : هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟» .
* وَمِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ : «بَابٌ : يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ» .
* وَمِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ : «بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ» .
* وَمِنْ كِتَابِ اللُّقَطَةِ : «بَابٌ : إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ ، أَوْ سَوْطًا ، أَوْ نَحْوَهُ» .

وَكِتَابُ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَلِيئٌ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ الَّذِي اخْتَارَهُ لِتَقْرِيرِ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ ، وَهُوَ الَّذِي

(وَبَيَانُهُ) أَي بَيَانُ الْقِيَاسِ فِي كَوْنِهِ رَدَّ الشَّيْءِ إِلَى نَظِيرِهِ ثَابِتٌ (فِي قَوْلِهِ ﷺ : «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَالْفَضْلُ رِبًا»[(١)] .

وَيُرْوَى : «كَيْلًا بِكَيْلٍ وَوَزْنًا بِوَزْنٍ»[(٢)] ، مَكَانَ قَوْلِهِ : «مِثْلًا بِمِثْلٍ» .

وَقَوْلُهُ : «الْحِنْطَةُ» يُرْوَى بِالرَّفْعِ ، أَي بَيْعُ الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ «مِثْلٌ بِمِثْلٍ» ، وَيُرْوَى بِالنَّصْبِ[(٣)] .

(أَي : بِيعُوا الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ ، وَالْحِنْطَةُ مَكِيلٌ قُوبِلَ بِجِنْسِهِ ، وَقَوْلُهُ : «مِثْلًا بِمِثْلٍ» حَالٌ لِمَا سَبَقَ) ، كَأَنَّهُ قِيلَ : بِيعُوا الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ حَالَ كَوْنِهِمَا مُتَمَاثِلَتَيْنِ .

(وَالْأَحْوَالُ شُرُوطٌ ، أَي : بِيعُوا بِهَذَا الْوَصْفِ ، وَالْأَمْرُ لِلْإِيجَابِ ، وَالْبَيْعُ مُبَاحٌ ؛ فَيَنْصَرِفُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَالِ

يُمَثِّلُ كَمَالَ الْحِكْمَةِ وَبَالِغَ الْمَعْقُولِيَّةِ فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ الشَّارِعِ تَمْثِيلًا وَاقِعِيًّا وَصَادِقًا ، وَيُمَثِّلُ مَوْضُوعِيَّتَهُ وَشُمُولِيَّتَهُ لِلْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ وَالطَّوَارِئِ الَّتِي لَنْ تَتَنَاهَى إِلَّا بِتَنَاهِي التَّكْلِيفِ وَالْمُكَلَّفِ .

وَطَرِيقَةُ الْإِمَامِ -رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فِي كُلِّ ذَلِكَ هِيَ طَرِيقَةُ الْبَحْثِ فِي طَبَائِعِ جُزْئِيَّاتِ الْحَوَادِثِ وَالتَّتَبُّعِ لِأَنْوَاعِهَا وَالْاسْتِقْرَاءِ لِأَجْنَاسِهَا فِي دَاخِلِ حُدُودِ الْوَاقِعِيَّةِ وَدَوَائِرِ الْإِمْكَانِيَّةِ .

ثُمَّ الْاجْتِهَادُ فِي رَبْطِهَا بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، إِمَّا بِرَاوِبِطِ الْعِلَلِ الْمُنْضَبِطَةِ وَالْمُؤَثِّرَةِ تَأْثِيرًا حَقِيقِيًّا فِي تَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ ، وَإِمَّا بِرَوَابِطِ الْمُمَاثَلَةِ التَّامَّةِ وَالشَّبَهِيَّةِ الْكَامِلَةِ وَالْمُحْكَمَةِ مِنْ عَوَارِضِ الْفُرُوقِ وَلَوَاحِقِ التَّغَايُرِ وَالْافْتِرَاقِ .

وَلَيْسَ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَخْمِينٌ مَحْضٌ ، أَوْوَهْمٌ وَخَيَالٌ وَافْتِرَاضٌ ، كَمَا يَصِحُّ عَلَى حِرْفَةِ التَّعْلِيلِ وَصِنَاعَةِ الْقِيَاسِ عِنْدَ أَهْلِ الرَّأْيِ .

(١) قُلْتُ : لَيْسَ الْحَدِيثُ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ ، وَلَكِنَّ مَجْمُوعَهُ صَحِيحٌ ، رَاجِعْ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» [٢١٧٤] ، «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» [١٥٨٧] ، «سُنَنَ النَّسَائِيِّ» [٤٥٦١] ، «سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ» [٣٣٤٩] ، «سُنَنَ ابْنِ مَاجَهْ» [٢٢٥٤] ، وَغَيْرَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢/ ٩٢) بِرَقْم [٧١٧١] ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٣) قُلْتُ : قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ فِي «التَّنْبِيهِ عَلَى مُشْكِلَاتِ الْهِدَايَةِ» (٤/ ٤٠٩) : «الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُرْوَى بِالنَّصْبِ ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابِ ، بَلْ يَجِبُ نَصْبُ «مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ» عَلَى الْحَالِ ، وَإِنْ سَدَّتْ مَسَدَّ الْخَبَرِ ، وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهَا خَبَرًا لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَا يَصِحُّ مَعَ كَوْنِهَا خَبَرًا» .

الَّتِي هِيَ شَرْطٌ) فَيَكُوْنُ الْمَعْنَى : وُجُوْبُ الْبَيْعِ بِشَرْطِ التَّسْوِيَةِ وَالْمُمَاثَلَةِ ، لَا وُجُوْبُ نَفْسِ الْبَيْعِ .

وَأَرَادَ بِالْمِثْلِ الْقَدْرَ بِدَلِيْلِ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيْثٍ آخَرَ : «كَيْلًا بِكَيْلٍ» ، وَأَرَادَ بِالْفَضْلِ الْفَضْلَ عَلَى الْقَدْرِ ؛ فَصَارَ حُكْمُ النَّصِّ وُجُوْبَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْقَدْرِ ، ثُمَّ الْحُرْمَةُ بِنَاءً عَلَى فَوَاتِ حُكْمِ الْأَمْرِ ، هَذَا حُكْمُ النَّصِّ ، وَالدَّاعِي إِلَيْهِ الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ ؛ لِأَنَّ إِيْجَابَ التَّسْوِيَةِ فِي الْقَدْرِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُوْنَ أَمْثَالًا مُتَسَاوِيَةً ، وَلَنْ تَكُوْنَ كَذَلِكَ إِلَّا بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ ؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ تَقُوْمُ بِالصُّوْرَةِ وَالْمَعْنَى ، وَذَلِكَ بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ ، وَسَقَطَتْ قِيمَةُ الْجَوْدَةِ بِالنَّصِّ ، هَذَا حُكْمُ النَّصِّ .

(وَأَرَادَ بِالْمِثْلِ الْقَدْرَ) يَعْنِي الْكَيْلَ فِي الْمَكِيْلَاتِ ، وَالْوَزْنَ فِي الْمَوْزُوْنَاتِ (بِدَلِيْلِ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيْثٍ آخَرَ : «كَيْلًا بِكَيْلٍ» ، وَأَرَادَ بِالْفَضْلِ) فِي قَوْلِهِ ﷺ : «وَالْفَضْلُ رِبًا» (الْفَضْلَ عَلَى الْقَدْرِ) دُوْنَ نَفْسِ الْفَضْلِ ، حَتَّى يَجُوْزَ بَيْعُ حَفْنَةٍ بِحَفْنَتَيْنِ ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ نِصْفَ صَاعٍ[1] .

(فَصَارَ حُكْمُ النَّصِّ وُجُوْبَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْقَدْرِ ، ثُمَّ الْحُرْمَةُ بِنَاءً عَلَى فَوَاتِ حُكْمِ الْأَمْرِ) يَعْنِي حَيْثُمَا فَاتَتِ التَّسْوِيَةُ تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ .

(هَذَا حُكْمُ النَّصِّ ، وَالدَّاعِي إِلَيْهِ) أَي الْعِلَّةُ الْبَاعِثَةُ عَلَى وُجُوْبِ التَّسْوِيَةِ (الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ ؛ لِأَنَّ إِيْجَابَ التَّسْوِيَةِ فِي الْقَدْرِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُوْنَ أَمْثَالًا مُتَسَاوِيَةً ، وَلَنْ تَكُوْنَ كَذَلِكَ إِلَّا بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ ؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ تَقُوْمُ بِالصُّوْرَةِ وَالْمَعْنَى ، وَذَلِكَ بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ) ، فَبِالْقَدْرِ تَقُوْمُ الْمُمَاثَلَةُ الصُّوْرِيَّةُ ، وَبِالْجِنْسِ تَقُوْمُ الْمُمَاثَلَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ .

وَالْجِنْسُ مَدْلُوْلُ قَوْلِهِ : «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ» ، وَالْقَدْرُ مَدْلُوْلُ قَوْلِهِ : «مِثْلًا بِمِثْلٍ» ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدِ الْجِنْسُ كَالْحِنْطَةِ مَعَ الشَّعِيْرِ ، أَوْ لَمْ يُوْجَدِ الْقَدْرُ ، كَمَا فِي الْعَدَدِيَّاتِ لَمْ تُشْتَرَطِ الْمُسَاوَاةُ ، وَلَا يَظْهَرُ الرِّبَا .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ : أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُمَاثَلَةَ تَثْبُتُ بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ فَقَطْ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ فِي الْوَصْفِ أَيْضًا ، وَهُوَ الْجَوْدَةُ وَالرَّدَاءَةُ . فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : (وَسَقَطَتْ قِيمَةُ الْجَوْدَةِ بِالنَّصِّ) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ»[2] .

---

(١) قُلْتُ : وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُفَصَّلًا.

(٢) قُلْتُ : وَلَعَلَّ الْحَدِيْثَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا كَذِبٌ عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ ؛ فَإِنَّ الزَّيْلَعِيَّ قَدْ قَالَ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ»

(هَذَا حُكْمُ النَّصِّ) أَي كَوْنُ الدَّاعِي إِلَى وُجُوْبِ التَّسْوِيَةِ ، هُوَ الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ ثَابِتٌ بِإِشَارَةِ النَّصِّ ، لَا بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ ؛ فَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحُكْمِ الثَّانِي غَيْرُ مَا أُرِيْدَ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ هُوَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ - أَعْنِي وُجُوْبَ التَّسْوِيَةِ - وَهَذَا الْحُكْمُ هُوَ بِمَعْنَى مَدْلُوْلِ النَّصِّ شَامِلٌ لِلْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ جَمِيْعًا .

وَوَجَدْنَا الْأَرُزَّ وَغَيْرَهُ أَمْثَالًا مُتَسَاوِيَةً ، فَكَانَ الْفَضْلُ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ فِيْهَا فَضْلًا خَالِيًا عَنِ الْعِوَضِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ مِثْلَ حُكْمِ النَّصِّ بِلَا تَفَاوُتٍ ، فَلَزِمَنَا إِثْبَاتُهُ عَلَى طَرِيْقِ الْاِعْتِبَارِ ، وَهُوَ نَظِيْرُ الْمَثُلَاتِ ؛ فَإِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ ﴾ ، وَالْإِخْرَاجُ مِنَ الدِّيَارِ عُقُوْبَةٌ كَالْقَتْلِ ، وَالْكُفْرُ يَصْلُحُ دَاعِيًا إِلَيْهِ ، وَأَوَّلُ الْحَشْرِ يَدُلُّ عَلَى تَكْرَارِ هَذِهِ الْعُقُوْبَةِ ، ثُمَّ دَعَانَا إِلَى الْاِعْتِبَارِ بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعْنَى النَّصِّ لِلْعَمَلِ بِهِ فِيْمَا لَا نَصَّ فِيْهِ ، فَكَذَلِكَ هٰهُنَا .

(وَوَجَدْنَا الْأَرُزَّ وَغَيْرَهُ أَمْثَالًا مُتَسَاوِيَةً ، فَكَانَ الْفَضْلُ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ فِيْهَا فَضْلًا خَالِيًا عَنِ الْعِوَضِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ مِثْلَ حُكْمِ النَّصِّ بِلَا تَفَاوُتٍ ، فَلَزِمَنَا إِثْبَاتُهُ) أَي إِثْبَاتُ حُكْمِ النَّصِّ ، وَهُوَ وُجُوْبُ الْمُسَاوَاةِ وَحُرْمَةُ الرِّبَا فِيْمَا عَدَا الْأَشْيَاءِ السِّتَّةِ مِنَ الْأَرُزِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكِيْلَاتِ وَالْمَوْزُوْنَاتِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَطْعُوْمًا أَوْ غَيْرَ مَطْعُوْمٍ بِشَرْطِ وُجُوْدِ الْقَدْرِ وَالْجِنسِ(١) .

(٤/ ٣٧) : «غَرِيْبٌ» . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدِّرَايَةِ» (٢/ ١٥٦) : «لَمْ أَجِدْهُ» . وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ فِي «التَّنْبِيْهِ عَلَى مُشْكِلَاتِ الْهِدَايَةِ» (٤/ ٤١٢) : «غَيْرُ مَحْفُوْظٍ» .

نَعَمْ! رَوَى الْبُخَارِيُّ بِرَقْم [٢٣١٢] وَمُسْلِمٌ بِرَقْم [١٥٩٤] بِأَنَّ بِلَالًا رَضِيَ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» . قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيْءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «أَوَّهْ أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ» .

(١) قُلْتُ : وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْلِيْلِ الْأَجْنَاسِ الرِّبَوِيَّةِ مَاعَدَا النَّقْدَيْنِ اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، وَالْكَلَامُ فِيْهِ طَوِيْلٌ جِدًّا ، وَأَمَارَاتُ الْاِضْطِرَابِ وَعَلَامَاتُ عَدَمِ الْاِنْضِبَاطِ عَلَيْهِ وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ ، وَمَعَ كُلِّ ذَلِكَ حُذَّاقُ الْفِقْهِ وَمَهَرَةُ الْأُصُوْلِ مُصِرُّوْنَ عَلَى تَثْبِيْتِ الْقِيَاسِ الْأُصُوْلِيِّ وَتَقْرِيْرِهِ عَنْ طَرِيْقِ هَذَا الْحَدِيْثِ كَمَا رَأَيْتَ الْمَاتِنَ وَالشَّارِحَ قَدْ أَطْنَبَا فِي الْمَوْضُوْعِ إِطْنَابًا .

وَالْأَمْرُ الَّذِي يَجُرُّهُمْ إِلَى ذَلِكَ هُوَ سُكُوْتُ النَّصِّ عَنِ الْأَرُزِّ وَالدُّخْنِ وَالْحِمَّصِ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْحُبُوْبِ مُقَابِلَ الْحِنْطَةِ

وَالشَّعِيْرِ ، وَكَذَلِكَ سُكُوْتُهُ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ الطَّرِيَّةِ وَالْجَافَّةِ مُقَابِلَ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ وَالزَّبِيْبِ .

فَالشُّبْهِيَّةُ الْقَرِيْبَةُ جِدًا بَيْنَ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوْصِ عَلَيْهَا وَالْمَسْكُوْتِ عَنْهَا هِيَ الَّتِي تُثِيْرُ ذَكَاوَةَ الشُّعُوْرِ وَوَقْدَةَ الْإِحْسَاسِ بِالْقِيَاسِ لَدَى عُلَمَاءِ الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ .

وَلَكِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يُشَوِّشُ قَضِيَّةَ قِيَاسِ التَّعْلِيْلِ فِي مَسْأَلَةِ الْبَابِ تَشْوِيْشًا وَاضِحًا هُوَ عَجْزُ الْفُقَهَاءِ وَعُلَمَاءِ الْأُصُوْلِ وَإِعْيَاؤُهُمْ عَنْ تَنْقِيْحِ الْمَنَاطِ وَتَعْيِيْنِ الْمُؤَثِّرِ الْحَقِيْقِيِّ الصَّحِيْحِ لِحُكْمِ هَذَا النَّصِّ ، وَالصَّالِحِ لِضَرُوْرَةِ الْقِيَاسِ صَلَاحِيَةً تَامَّةً .

فَلِذَلِكَ تَرَى أَنَّ قِيَاسَهُمْ هَذَا الَّذِي يُثْبِتُوْنَهُ مِنْ طَرِيْقِ أَحَادِيْثِ الْأَجْنَاسِ الرِّبَوِيَّةِ ، وَبِنَاءً عَلَى عِلَلِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمُتَنَاقِضَةِ الَّتِي اسْتَنْبَطُوْهَا مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيْثِ ، لَمْ يَكْتَسِبْ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَفِي تَارِيْخِهِ الطَّوِيْلِ حَيْثِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ شَخْصًا مَدْقُوْقًا ، نَحِيْفَ الْجِسْمِ ، فَاتِرَ الطَّبِيْعَةِ ، وَهِيَّ الْمِزَاجِ .

عَلَى أَنَّ جُمْهُوْرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِيْنَ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَطِبَّاءِ لِهَذَا الْقِيَاسِ ، وَمِنْ جَمِيْعِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ مَاعَدَا الظَّاهِرِيَّةِ ، وَمُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ ، قَدْ بَذَلُوْا وَلَا يَزَالُوْنَ يَبْذُلُوْنَ إِلَى الْيَوْمِ أَقْصَى جُهُوْدِهِمْ فِي تَطْوِيْرِ هَذَا الْقِيَاسِ وَتَحْسِيْنِ أَحْوَالِهِ الْخِلْقِيَّةِ وَشُئُوْنِهِ الْخُلُقِيَّةِ بِشَتَّى الطُّرُقِ الْعَقْلِيَّةِ وَمُخْتَلِفِ الْوَسَائِلِ النَّقْلِيَّةِ ، وَلَكِنَّ النَّتِيْجَةَ لَمْ تَتَغَيَّرْ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ مُنْذُ أَوَّلِ يَوْمٍ .

مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ الشَّرْعِيَّ وَالصَّحِيْحَ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ فِي ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ وَأَحْسَنِهَا مِنَ الْقُوَّةِ وَالْوُضُوْحِ وَالصَّلَاحِيَةِ وَالْاِعْتِبَارِ .

هَذَا ! وَفِي تَعْلِيْلِ الْحَنَفِيَّةِ بِالْقَدْرِ الَّذِي هُوَ الْكَيْلُ فِي الْمَكِيْلَاتِ وَالْوَزْنُ فِي الْمَوْزُوْنَاتِ ، وَبِالْجِنْسِ أَيْضًا وَهْمٌ كَبِيْرٌ وَوَهْنٌ شَدِيْدٌ .

لِأَنَّ الْمُشْكِلَةَ الْعِلْمِيَّةَ لَا تَنْتَهِي ، وَالْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُرْتَبِطَةُ بِالْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ لَا تَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ وَصْفٍ مَّا وَنَصْبِهِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ الْمَنْصُوْصِ عَلَيْهِ ، وَبِتَحْقِيْقِهِ فِي الْفَرْعِ كَيْفَمَا أَمْكَنَ .

وَإِنَّمَا الْأَمْرُ يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى النَّظَرِ فِي تَحْقِيْقِ النَّتَائِجِ التَّابِعَةِ لِأُصُوْلِ الشَّرْعِ مُتَابَعَةً تَامَّةً ، وَالْمُطَابِقَةِ لِأَهْدَافِهِ التَّشْرِيْعِيَّةِ مُطَابَقَةً كَامِلَةً . وَإِلَّا فَلَا يَكُوْنُ الْقِيَاسُ صَحِيْحًا وَلَا شَرْعِيًا ، وَإِنْ كَانَتْ نُخْبَةٌ مِنَ الْعِلَلِ مِنْ جَانِبِ الْقَائِسِ مَنْصُوْبَةً ، وَمَجْمُوْعَةٌ مِنَ الْفُرُوْعِ عَلَيْهَا مَرْفُوْعَةً .

وَوَجْهُ كَوْنِ تَعْلِيْلِ الْحَنَفِيَّةِ الْأَجْنَاسَ الرِّبَوِيَّةَ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ غَلَطًا ، هُوَ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيْلَ وَإِنْ كَانَ مُسْتَفَادًا مِنَ النَّصِّ ، وَلَا عَيْبَ عَلَى مَنْ عَلَّلَ بِهِ الْحُكْمَ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْقِيَاسِ لِأَجْلِهِ ؛ لِأَنَّ أَعْرَافَ النَّاسِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَا تَسْتَقِرُّ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ فِي طِيْلَةِ الْأَزْمَانِ .

(عَلَى طَرِيْقِ الْاِعْتِبَارِ) الْمَأْمُوْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوْا﴾ .

(وَهُوَ نَظِيْرُ الْمَثُلَاتِ) أَي هَذَا الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ نَظِيْرُ اعْتِبَارِ الْعُقُوْبَاتِ النَّازِلَةِ بِالْكُفَّارِ (١) .

وَقَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ كَثِيْرَةً فِي حَيَاتِنَا يَتَعَامَلُ فِيْهَا النَّاسُ فِي مَوْسِمٍ وَزْنًا ، وَفِي مَوْسِمٍ آخَرَ عَدَدًا ، وَفِي بَلَدٍ مِسَاحَةً ، وَفِي آخَرَ كَيْلًا .

فَنَتِيْجَةُ التَّعْلِيْلِ الْمَذْكُوْرِ أَنَّ التَّعَامُلَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ إِنْ جَرَى عَلَى الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ يَحْرُمُ فِيْهِ الرِّبَا ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ إِنْ تُعُوْمِلَ فِيْهِ بِغَيْرِ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ يَجُوْزُ فِيْهِ الرِّبَا ، فَيَضْطَرِبُ بِذَلِكَ الْحُكْمُ اضْطِرَابًا شَدِيْدًا ، وَهَذَا لَا يَتَوَافَقُ مَعَ أَهْدَافِ الشَّرْعِ ، وَلَا مَعَ حِكَمِ التَّشْرِيْعِ وَمَصَالِحِهِ عِنْدَ الشَّارِعِ .

فَتَعْلِيْلُ الْحُكْمِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى صِفَةِ الدَّوَامِ وَالْاِسْتِمْرَارِ بِعِلَلٍ مُضْطَرِبَةٍ غَيْرِ مُنْضَبِطَةٍ وَمَعَانٍ مُشَوَّشَةٍ غَيْرِ مُطَّرِدَةٍ تَدْرِيْبٌ فِقْهِيٌّ فَاسِدٌ ، وَتَصَرُّفٌ عِلْمِيٌّ غَيْرُ مَرْضِيٍّ ، وَتَقْعِيْدٌ أُصُوْلِيٌّ خَاطِئٌ بِلَا رَيْبٍ .

وَالْقِيَاسُ الَّذِي يُؤَسَّسُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ التَّعْلِيْلَاتِ الْخَاطِئَةِ يُوْجِبُ الْاِضْطِرَابَ فِي الْأَحْكَامِ لَا مَحَالَةَ ؛ فَلَا يَجُوْزُ عَزْوُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الْمُضْطَرِبَةِ الْمُتَنَاقِضَةِ وَالنَّاتِجَةِ مِنْ قِيَاسٍ فَاسِدٍ إِلَى شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ .

(١) قُلْتُ : ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ : «هَذَا الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ نَظِيْرُ اعْتِبَارِ الْعُقُوْبَاتِ النَّازِلَةِ بِالْكُفَّارِ» طَيِّبٌ وَجَمِيْلٌ ، تَجْذِبُ لَذَّتُهُ وَحَلَاوَتُهُ انْتِبَاهَ كَثِيْرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْأَذْوَاقِ وَالْأَشْوَاقِ جَذْبًا قَوِيًّا إِلَى جِنَانِ الشَّبَهِ وَالنَّظِيْرِ، وَرَوْضَاتِ الْإِخَالَةِ وَالْمُخِيْلِ ، وَحَدَائِقِ الْعِلَلِ وَالتَّعْلِيْلِ .

وَلَكِنَّ مَاهِيَّةَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ ، أَوِ الْفَلْسَفَةَ الدِّيْنِيَّةَ لِصِيَاغَتِهِ ، أَوْ أَسَاسِيَّةَ الْفِكْرِ الْقِيَاسِيِّ وَأَصَالَتَهُ فِي الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا تَتَلَاءَمُ بِظَوَاهِرِ ظَاهِرِيَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ حِيْنَمَا يَسْتَدِلُّوْنَ بِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوْا﴾ لِحُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ .

وَذَلِكَ بِأَنَّ الْوَظِيْفَةَ الْأُصُوْلِيَّةَ الدِّيْنِيَّةَ لِلْقِيَاسِ الْأُصُوْلِيِّ الدِّيْنِيِّ هِيَ إِلْحَاقُ الْفُرُوْعِ الْمَسْكُوْتِ عَنْهَا بِالْأُصُوْلِ الْمَنْصُوْصِ عَلَيْهَا بِشَرْطِ الْاِتِّحَادِ فِي الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ قِيَاسَ الْعِلَّةِ ، أَوْ بِشَرْطِ عَدَمِ الْفَارِقِ مَعَ الْاِتِّحَادِ فِي الْحُكْمِ إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ قِيَاسًا فِي مَعْنَى الْأَصْلِ .

وَتَفْصِيْلُ ذَلِكَ أَنَّنَا إِذَا قِسْنَا شَيْئًا عَلَى الْخَمْرِ مَثَلًا قِيَاسًا شَرْعِيًّا صَحِيْحًا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ التَّحْرِيْمِ بِنَفْسِ الْمِقْدَارِ الْمَوْجُوْدِ مِنَ الْحُكْمِ فِي الْخَمْرِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ .

وَنُقِيْمُ عَلَى مُتَعَاطِيْهِ حَدًّا ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ ، أَيًا يَكُوْنُ الشَّارِبُ وَمِنْ أَيْنَمَا يَكُوْنُ .

وَنَشْتَرِطُ لِإِثْبَاتِ الْجَرِيْمَةِ وَلِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْجَانِي بِنَفْسِ الشُّرُوْطِ الْمُعْتَبَرَةِ وَالشُّهُوْدِ الْمَشْرُوْطِ بِهِمْ فِي الْأَصْلِ ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ لَا يَكُوْنُ مَضْبُوْطًا وَلَا صَحِيْحًا إِنْ غَايَرْنَا بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ حُكْمًا أَوْشَرْطًا أَوْ حَدًّا .

(فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ﴾ (سُورَةُ الحَشْرِ/ ٢)) .

وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ يَهُوْدُ بَنِي النَّضِيرِ حَيْثُ عَاهَدُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَكُوْنُوْا مُخَاصِمِيْنَ عَلَيْهِ حِيْنَ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ ، فَنَقَضُوْا الْعَهْدَ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ ، فَأَمَرَهُمْ ﷺ بِالْخُرُوْجِ مِنَ الْمَدِيْنَةِ ، فَاسْتَمْهَلُوْا عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، وَطَلَبُوْا الصُّلْحَ فَأَبَى ﷺ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْجَلَاءَ ؛ فَأَخْرَجَهُمُ اللهُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ .

وَالْإِخْرَاجُ حَالَ كَوْنِكُمْ يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُوْنَ ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا﴾ أَيِ الْيَهُوْدُ ﴿أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ

وَكَذَلِكَ كُلُّ دَلِيْلٍ يُسْتَدَلُّ بِهِ لِحُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ مُشْتَمِلًا عَلَى إِثْبَاتِ شَيْءٍ كَثِيْرٍ مِنْ فِكْرَةِ الْقِيَاسِ عِنْدَ أَصْحَابِهَا ، وَإِلَّا فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ لَا يَكُوْنُ سَدِيْدًا وَلَا سَلِيْمًا .

وَقِصَّةُ يَهُوْدِ بَنِي النَّضِيرِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي سُوْرَةِ الْحَشْرِ ، وَغَيْرُهَا مِنْ قِصَصِ الْعَذَابِ لِلْأُمَمِ السَّابِقَةِ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ هِيَ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ عِلَلَ الْعَذَابِ فِيْهَا قَرِيْبَةٌ مُتَقَارِبَةٌ ، وَلَكِنَّ صُوَرَ الْعَذَابِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَحْكَامِ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَثِيْرًا .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِظَامَ الْمَثُلَاتِ وَالْعُقُوْبَاتِ الشَّامِلَةِ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ نِظَامٌ خَاصٌّ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَمُنْفَرِدٌ فِي وَضْعِهِ وَنَوْعِهِ ، وَلَا يَنْضَبِطُ بِضَوَابِطِ الْقِيَاسِ الْأُصُوْلِيِّ عِنْدَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ .

لِأَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي يَتَدَاوَلُهُ أَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلَلِ الَّتِي نَصَبَهَا الشَّارِعُ ، وَعَلَيْهَا أَمَارَاتٌ شَرْعِيَّةٌ قَائِمَةٌ صَرَاحَةً أَوْ إِشَارَةً ، وَلِتِلْكَ الْعِلَلِ تَأْثِيْرَاتٌ مُعَيَّنَةٌ مُحَدَّدَةٌ فِي أَبْوَابٍ مِنَ الْأَحْكَامِ .

وَلَيْسَ مِنْ وَظِيْفَةِ الْفَقِيْهِ وَحَقِّ الْأُصُوْلِيِّ سِوَى النَّظَرِ فِي وُجُوْدِ الْعِلَّةِ الْمُعَيَّنَةِ فِي الْفَرْعِ ، وَإِعْطَائِهِ حُكْمَ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ أَيْضًا مُعَيَّنٌ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ .

وَغَيْرُ مَسْمُوْحٍ لَهُ فِي نِظَامِ الْقِيَاسِ الْإِسْلَامِيِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِاسْمِ الْمَصْلَحَةِ مَرَّةً ، أَوْ بِحُجَّةِ الْحِكْمَةِ مَرَّةً أُخْرَى فِي مُعَاكَسَةِ الْأَحْكَامِ لِلْعِلَلِ الْمُتَجَانِسَةِ .

كَأَنْ يَحْكُمَ عَلَى عِلَّةِ السُّكْرِ مَثَلًا بِرَأْيِهِ وَذَوْقِهِ لِشَخْصٍ بِثَمَانِيْنَ جَلْدَةً ، وَلِلْآخَرِ بِغَرَامَةِ مِئَةِ دِيْنَارٍ ، وَلِلثَّالِثِ بِسِجْنِ سَنَةٍ ، وَلِلرَّابِعِ بِاخْتِتَانِهِ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ بِيَدِ مُدِيْرِ الشُّرْطَةِ ، وَهَكَذَا .

وَلَكِنَّ نِظَامَ الْعُقُوْبَاتِ الَّذِي يُدِيْرُهَا رَبُّ الْأَرْبَابِ وَإِلَهُ الْعَالَمِيْنَ مِزَاجُهُ يَخْتَلِفُ تَمَامًا ، فَإِنَّهُ يُرَتِّبُ عَلَى الْعِلَلِ الْمُتَقَارِبَةِ عُقُوْبَاتٍ مُخْتَلِفَةً مُتَنَوِّعَةً وَكَيْفَمَا يَشَاءُ ؛ لِأَنَّهُ حَكِيْمٌ فِي أَفْعَالِهِ ، بَصِيْرٌ بِعِبَادِهِ ، فَعَالٌ لِمَا يَشَاءُ ، قَدِيْرٌ عَلَى مَا يُرِيْدُ قُدْرَةً كَامِلَةً مُطْلَقَةً .

فَعَلَى هَذَا اسْتِنْبَاطُ فِكْرَةِ الْقِيَاسِ الْأُصُوْلِيِّ مِنْ مَجْمُوْعِ نِظَامِ الْعُقُوْبَاتِ لِرَبِّ الْعِبَادِ عُمُوْمًا ، وَبِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوْا يَا أُوْلِي الْأَبْصَارِ﴾ فِي سِيَاقِ تِلْكَ الْعُقُوْبَاتِ خُصُوْصًا ، اسْتِدْلَالٌ بَعِيْدٌ فِي نَظَرِي .

حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ﴾ أي عَذَابُهُ ، وَحُكْمُهُ بِالْجَلاءِ ﴿مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ ذَلِكَ ، ﴿وَقَذَفَ﴾ أي أَلْقَى اللهُ ﴿فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ حَالَ كَوْنِهِمْ ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى الْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ ، فَحَمَلُوا أَثْقَالَهُمْ هَذِهِ عَلَى أَحْمَالٍ كَثِيرَةٍ ، وَخَرَجُوا مِنْهَا وَاسْتَوْطَنُوا بِخَيْبَرَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى الشَّامِ ، هَذَا تَفْسِيرُ الْآيَةِ .

(وَالْإِخْرَاجُ مِنَ الدِّيَارِ عُقُوبَةٌ كَالْقَتْلِ) حَيْثُ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٦٦) .

(وَالْكُفْرُ يَصْلُحُ دَاعِيًا إِلَيْهِ) (١)؛ فَكُلَّمَا وُجِدَ الْكُفْرُ ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ (٢) . (وَأَوَّلُ الْحَشْرِ يَدُلُّ عَلَى تَكْرَارِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ) وَهُوَ إِجْلاءُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِيَّاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ إِلَى الشَّامِ . وَقِيلَ : هُوَ حَشْرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (ثُمَّ دَعَانَا إِلَى الاعْتِبَارِ) فِي قَوْلِهِ : «فَاعْتَبِرُوا» (بِالتَّأَمُّلِ فِي مَعْنَى النَّصِّ لِلْعَمَلِ بِهِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ) فَنَعْتَبِرُ أَحْوَالَنَا بِأَحْوَالِهِمْ وَنَحْتَرِزُ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلُوا تَوَقِّيًا عَنْ مِثْلِ مَا نَزَلَ بِهِمْ(٣)؛ (فَكَذَلِكَ هَهُنَا)

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا وَهْمٌ مِنَ الشَّارِحِ فِي تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيحِهِ ؛ لِأَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ لَمْ يُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ لِمُجَرَّدِ الْكُفْرِ وَالتَّكْذِيبِ ، وَلَا أَنَّ الْكُفْرَ وَحْدَهُ كَانَ عِلَّةً تَامَّةً كَامِلَةً لِإِخْرَاجِهِمْ ، بَلْ أُمِرُوا بِالْجَلاءِ بِعِلَّةِ نَقْضِهِمُ الْمِيثَاقَ وَمُؤَامَرَتِهِمْ بِقَتْلِ الرَّسُولِ ﷺ ، فَالْعِلَّةُ التَّامَّةُ هِيَ الْكُفْرُ مَعَ نَقْضِ الْعَهْدِ وَالْمُؤَامَرَةِ بِقَتْلِ الرَّسُولِ ﷺ ، لَا الْكُفْرُ وَحْدَهُ .

(٢) قُلْتُ : وَقَوْلُهُ : «فَكُلَّمَا وُجِدَ الْكُفْرُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ» أَيْضًا كُلِّيَّةٌ حَنَفِيَّةٌ وَهْمِيَّةٌ ، نَاشِئَةٌ مِنْ فِكْرِهِمُ الظَّاهِرِيِّ ، وَلَا عَلَاقَةَ لَهَا بِشَرِيعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ لَا قَوْلًا وَلَا عَمَلًا عَلَى أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ وُجِدَ فِيهِ الْكُفْرُ - أَيًّا يَكُونُ وَأَيْنَمَا يَكُونُ - يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمِثْلِمَا حُكِمَ بِهِ عَلَى يَهُودِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْجَلاءِ مُطْلَقًا ، وَهَذَا وَهْمٌ مِنْهُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ .

وَكَثْرَةُ الْخَطَأِ فِي التَّخْرِيجِ وَالتَّعْلِيلِ ، وَزِيَادَةُ التَّفَلْسُفِ الْخَيَالِيِّ فِي التَّنْقِيحِ وَالتَّحْقِيقِ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَشَاكِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْكَبِيرَةِ ، وَالْمُجَازَفَاتِ الْفَاسِدَةِ الْمُحْرِجَةِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي بَابِ الْقِيَاسِ .

(٣) قُلْتُ : وَقَوْلُهُ : «نَعْتَبِرُ أَحْوَالَنَا بِأَحْوَالِهِمْ وَنَحْتَرِزُ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلُوا» إِلَى هُنَا صَحِيحٌ ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ : «تَوَقِّيًا عَنْ مِثْلِ مَا نَزَلَ بِهِمْ» لَازِمٌ لِمُقْتَضَى الْفِكْرِ الْقِيَاسِيِّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ؛ لِأَنَّ مِثْلِيَّةَ الْأَحْكَامِ بِمِثْلِيَّةِ الْعِلَلِ مِنْ أَصْلِ طَبِيعَةِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ ، وَإِلَّا فَتَخْتَلُّ مَوَازِينُهُ ، فَلَا يَنْضَبِطُ بِضَوَابِطَ مُحَدَّدَةٍ ، فَيَخْرُجُ عَنْ سَيْطَرَةِ الْعِبَادِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ فِي نِظَامِ الْعُقُوبَاتِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا قَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ ، وَعَلَى هَذَا أَقُولُ : إِنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ الْأُصُولِيِّ لَا يَسْتَقِيمُ .

أي فِي الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ ، فَنَتَأَمَّلُ فِي عِلَّةِ النَّصِّ وَنُعَدِّيهَا إِلَى الْفَرْعِ لِنُثْبِتَ حُكْمَ النَّصِّ فِيهِ .

وَالْأُصُولُ فِي الْأَصْلِ مَعْلُولَةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ دَلَالَةِ التَّمْيِيزِ وَلَا بُدَّ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لِلْحَالِ شَاهِدٌ .

(وَالْأُصُولُ فِي الْأَصْلِ مَعْلُولَةٌ) دَفْعٌ لِمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ النَّصُّ مَعْلُوْلًا حَتَّى يُعَدَّى إِلَى الْفَرْعِ بِالْقِيَاسِ . يَعْنِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ أَصْلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنْ يَكُوْنَ مَعْلُوْلًا بِعِلَّةٍ تُوجَدُ فِي الْفَرْعِ ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُوْنَ مَعْلُوْلًا ، أَوْ يَكُوْنَ مَعْلُوْلًا بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ لَا تُوجَدُ فِي الْفَرْعِ .

(إِلَّا أَنَّهُ) لَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَفَى بِهَذَا الْقَدْرِ ، بَلْ (لَا بُدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ دَلَالَةِ التَّمْيِيزِ) أي دَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ لَا غَيْرُ . كَمَا يُعْلَمُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ»[1] مِنَ الْمُقَابَلَةِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «مِثْلًا بِمِثْلٍ» كَوْنُ الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ عِلَّةً . (وَلَا بُدَّ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لِلْحَالِ شَاهِدٌ) أي عَلَى أَنَّ هَذَا النَّصَّ فِي الْحَالِ مَعْلُوْلٌ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ الْأُصُوْلِ فِي الْأَصْلِ مَعْلُوْلَةً ؛ فَقَوْلُهُ : «لِلْحَالِ» مَعْنَاهُ : «فِي الْحَالِ» ، وَقَوْلُهُ : «شَاهِدٌ» كُنِّيَ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْلُوْلًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلُوْلًا بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ كَانَ شَاهِدًا عَلَى حُكْمِ الْفَرْعِ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ هَهُنَا ثَلَاثَةَ أُمُوْرٍ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ نَصٍّ أَنْ يَكُوْنَ مَعْلُوْلًا .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيْلٍ مُسْتَقِلٍّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّصَّ فِي الْحَالِ مَعْلُوْلٌ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيْلٍ يُمَيِّزُ الْعِلَّةَ مِنْ غَيْرِهَا ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْعِلَّةُ دُوْنَ مَا عَدَاهُ .

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ الْقِيَاسُ حُجَّةً[2] .

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢/ ٩٢) بِرَقْمِ [٧١٧١] .

(٢) قُلْتُ : لَا يَصِيرُ الْقِيَاسُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فَقَطْ حُجَّةً ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ أُخْرَى أَيْضًا وَهِيَ :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُوْنَ عِلَّةُ الْأَصْلِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا دَلَالَةُ التَّمْيِيزِ صَالِحَةً لِلتَّعْدِيَةِ أَيْضًا إِلَى فُرُوعِ الْأَصْلِ بِتَمَامِهَا وَمِنْ دُوْنِ الْمَوَانِعِ وَالْعَوَائِقِ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لِلْقَائِسِ الْكَيِّسِ أَنْ يَتْرُكَ الْكِيَاسَةَ وَيَهْوِيَ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْقِيَاسِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ .

ثُمَّ لِلْقِيَاسِ تَفْسِيرٌ لُغَةً وَشَرِيعَةً كَمَا ذَكَرْنَا ، وَشَرْطٌ ، وَرُكْنٌ ، وَحُكْمٌ ، وَدَفْعٌ

(ثُمَّ لِلْقِيَاسِ تَفْسِيرٌ لُغَةً وَشَرِيعَةً كَمَا ذَكَرْنَا ، وَشَرْطٌ ، وَرُكْنٌ ، وَحُكْمٌ ، وَدَفْعٌ) فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لِأَجْلِ مُحَافَظَةِ قِيَاسِهِ ، وَدَفْعِ قِيَاسِ خَصْمِهِ .

(شَرْطُ الْقِيَاسِ)

فَشَرْطُهُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِنَصٍّ آخَرَ كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ وَحْدَهُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُولًا بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ كَبَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَاسِيًا ، وَأَنْ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ بِعَيْنِهِ إِلَى فَرْعٍ هُوَ نَظِيرُهُ وَلَا نَصَّ فِيهِ .

(فَشَرْطُهُ : أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِنَصٍّ آخَرَ) . الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ ،

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا تَمَّ تَجْهِيزُ الْقِيَاسِ وَتَرْكِيبُهُ مِمَّا يَأْتِي بِنَتَائِجَ صَحِيحَةٍ وَمُوَافِقَةٍ لِشَرِيعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْ لَا يَتَرَتَّبَ عَلَى الْقِيَاسِ لِأَجْلِهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَنَاقِضَةِ .

كَمَا هُوَ حَالُ تَعْلِيلِ الْحَنَفِيَّةِ الْأَجْنَاسَ الرِّبَوِيَّةَ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ، فَإِنَّ عَادَاتِ النَّاسِ تَضْطَرِبُ وَتَخْتَلِفُ فِي التَّعَامُلِ كَيْلًا وَوَزْنًا ، فَلَا يَأْتِي التَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفُرُوعِ عَلَى حَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَحْوَالِ .

بَلْ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ مَنْ تَعَامَلَ بِالْفُرُوعِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا يَحْرُمُ عَلَيْهِ رِبَا الْفَضْلِ ، وَمَنْ تَعَامَلَ بِهَا بِغَيْرِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ يَجُوزُ لَهُ رِبَا الْفَضْلِ فِيهَا .

وَهَذَا يُنَاقِضُ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فِي الْجِنْسِ لَمْ تُسْبَرْ أَثْنَاءَ عَمَلِيَّةِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ بِمِسْبَارٍ قِيَاسِيٍّ صَحِيحٍ .

الْأَمْرُ الثَّالِثُ : وَأَنْ لَا تَكُونَ الْعِلَّةُ عِبَارَةً عَنْ أَوْصَافٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمُتَنَاقِضَةٍ ، يُنْتِجُ الْقِيَاسُ لِأَجْلِهَا أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً مُخْتَلِفَةً وَمُتَنَاقِضَةً، كَاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْلِيلِ الْأَجْنَاسِ الرِّبَوِيَّةِ ، فَالْحَنَفِيَّةُ يُعَلِّلُونَهَا بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ بِالطُّعْمِ ، وَالْمَالِكِيَّةُ بِالِاقْتِيَاتِ وَالِادِّخَارِ ؛ فَلِجَمِيعِ هَذِهِ الْعِلَلِ قَالَ أَهْلُ الْفِقْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْقِيَاسِ.

فَفَوَائِدُ هَذَا الْقِيَاسِ وَعَوَائِدُهُ بِنَاءً عَلَى تِلْكَ الْعِلَلِ الْمُخْتَلِفَةِ كُلِّهَا لَمْ تَكُنْ سِوَى التَّنَاقُضِ الْكَبِيرِ وَالِاخْتِلَافِ الشَّدِيدِ فِي النَّتَائِجِ ، بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ نِسْبَةُ تِلْكَ النَّتَائِجِ الْمُتَنَاقِضَةِ إِلَى شَرِيعَةِ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ الْحَمِيدِ .

وَالبَاءُ فِي «بِحُكْمِهِ» دَاخِلٌ عَلَى الْمَقْصُوْرِ ، وَالْمَعْنَى : أَنْ لَا يَكُوْنَ الْمَقِيْسُ عَلَيْهِ كَخُزَيْمَةَ مَثَلًا مَقْصُوْرًا عَلَيْهِ حُكْمُهُ بِنَصٍّ آخَرَ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حُكْمُهُ مَقْصُوْرًا عَلَيْهِ بِالنَّصِّ ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ؟.

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُرَادَ بِالْأَصْلِ النَّصُّ الدَّالُّ عَلَى حُكْمِ الْمَقِيْسِ عَلَيْهِ ، وَيَكُوْنُ الْبَاءُ بِمَعْنَى «مَعَ» ؛ إِذْ يَكُوْنُ الْمَعْنَى حِيْنَئِذٍ : أَنْ لَا يَكُوْنَ النَّصُّ الدَّالُّ عَلَى حُكْمِ الْمَقِيْسِ عَلَيْهِ مَخْصُوْصًا مَعَ حُكْمِهِ بِنَصٍّ آخَرَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّصَّ الْآخَرَ هُوَ النَّصُّ الدَّالُّ عَلَى حُكْمِ الْمَقِيْسِ عَلَيْهِ .

(كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ وَحْدَهُ) فَإِنَّهُ مَخْصُوْصٌ بِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ فَهُوَ حَسْبُهُ»(١) .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ أَعْلَى حَالًا مِنْهُ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ ؛ إِذْ تَبْطُلُ حِيْنَئِذٍ كَرَامَةُ اخْتِصَاصِهِ بِهَذَا الْحُكْمِ . وَقِصَّتُهُ : مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى نَاقَةً مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، وَأَوْفَاهُ الثَّمَنَ ، فَأَنْكَرَ الْأَعْرَابِيُّ اسْتِيْفَاءَهُ ، وَقَالَ : هَلُمَّ شَهِيْدًا . فَقَالَ ﷺ : مَنْ يَشْهَدُ لِي وَلَمْ يَحْضُرْنِي أَحَدٌ؟ فَقَالَ خُزَيْمَةُ : أَنَا أَشْهَدُ يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَّكَ أَوْفَيْتَ الْأَعْرَابِيَّ ثَمَنَ النَّاقَةِ . فَقَالَ ﷺ : «كَيْفَ تَشْهَدُ لِي وَلَمْ تَحْضُرْنِي؟» . فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ! إِنَّا نُصَدِّقُكَ فِيْمَا تَأْتِيْنَا بِهِ مِنْ خَبَرِ السَّمَاءِ ، أَفَلَا نُصَدِّقُكَ فِيْمَا تُخْبِرُ بِهِ مِنْ أَدَاءِ ثَمَنِ النَّاقَةِ .

فَقَالَ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ فَهُوَ حَسْبُهُ» ؛ فَجُعِلَتْ شَهَادَتُهُ كَشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ كَرَامَةً وَتَفْضِيْلًا عَلَى غَيْرِهِ ، مَعَ أَنَّ النُّصُوْصَ أَوْجَبَتِ اشْتِرَاطَ الْعَدَدِ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

(وَأَنْ لَا يَكُوْنَ مَعْدُوْلًا بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ) أَي لَا يَكُوْنُ الْأَصْلُ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ(٢) ؛ إِذْ لَوْ كَانَ هُوَ بِنَفْسِهِ

---

(١) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيْرِ» (٤/ ٨٧) بِرَقْمِ [٣٧٣٠] ، وَالرِّوَايَةُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُنْكَرٌ ، قَالَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» (١٢/ ٤٨٦) بِرَقْمِ [٥٧١٧] .

وَالصَّحِيْحُ كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِرَقْمِ [٤٦٤٧] ، وَأَبُوْ دَاوُودَ بِرَقْمِ [٣٦٠٧] بِلَفْظِ : «فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ» .

(٢) قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : «لِلْقِيَاسِ» هَاهُنَا هِيَ الْحَالَةُ الْعُمُوْمِيَّةُ أَوِ الْأَصْلِيَّةُ لِلْحُكْمِ الْمَنْصُوْصِ عَلَيْهِ ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِـ «الْعَزِيْمَةِ» عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي يُعَرَّفُ عِنْدَهُمْ بِإِلْحَاقِ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ لِأَجْلِ الْعِلَّةِ أَوْ لِعَدَمِ الْفَارِقِ .

وَالشَّيْءُ الَّذِي وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ عِنْدَهُمْ هَاهُنَا ، هُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِـ «الرُّخْصَةِ» فِي مُصْطَلَحِ الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ ؛ فَلَوْ قَالَ كَمَا يَقُوْلُهُ الْأَذْكِيَاءُ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَاحْتِرَامًا لِمَعَانِيْهَا الْإِصْطِلَاحِيَّةِ : «بِأَنَّ حَدِيْثَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَاسِيًا وَرَدَ مَوْرِدَ الرُّخْصَةِ ، وَالرُّخَصُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا» ، لَكَانَ

مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ؟.

(كَبَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَاسِيًا) فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ ؛ إِذِ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي فَسَادَ الصَّوْمِ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَبْقَيْنَاهُ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي أَكَلَ نَاسِيًا : «أَتِمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ» (١) .

فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْخَاطِئُ وَالْمُكْرَهُ ، كَمَا قَاسَهُمَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (٢) .

الْأَمْرُ مَعْقُولًا سَهْلًا لَيِّنًا ، وَالْكَلَامُ وَاضِحًا .

وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يُسَمُّوْنَ الْعَزِيْمَةَ قِيَاسًا وَالرُّخْصَةَ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ ، وَكَذَلِكَ كَثِيرًا مَا يُطْلِقُوْنَ عَلَى الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ بِأَنَّ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ .

وَهُوَ أُسْلُوْبٌ سَيِّءٌ وَخَطِيْرٌ لِلْغَايَةِ، يُثِيْرُ فِتْنَةَ تَقَدُّمِيَّةِ الْقِيَاسِ وَسَيْطَرَتِهِ عَلَى الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ ، وَيُشِيْرُ إِلَى وُجُوْدِ أَمَارَاتِ التَّوَعُّكِ وَالْاِعْتِلَالِ عَلَى الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ وَالْمَنْهَجِ الْاِجْتِهَادِيِّ عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِهِ ؛ فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ .

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيْحِ/ ٣٥٢٢) وَلَفْظُهُ : «أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ ، أَتِمَّ صَوْمَكَ» .

(٢) قُلْتُ : وَفِي كَلَامِهِ هَذَا مَشَاكِلُ عِلْمِيَّةٌ عَدِيْدَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيْهِ :

أَوَّلُهَا : أَنَّهُ نَسَبَ مَذْهَبَ الْقِيَاسِ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِثْبَاتِ مِنْ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّ كَثِيْرًا مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي يَنْسُبُهَا الْحَنَفِيَّةُ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَكُوْنُ لَهُ هُوَ ، وَإِنَّمَا تَكُوْنُ لِأَصْحَابِهِ .

أَمَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَإِنَّ التَّصْرِيْحَ بِالْقِيَاسِ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ مَوْجُوْدٌ فِي كَلَامِهِمْ كَالْعِمْرَانِيِّ فِي «الْبَيَانِ» (٣/ ٥٠٩) وَغَيْرِهِ .

وَثَانِيهَا : أَنَّهُ نَسَبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِيَاسَ الْخَاطِئِ عَلَى النَّاسِي ، وَهَذَا غَلَطٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ فُقَهَاءَ الشَّافِعِيَّةِ كَالنَّوَوِيِّ فِي «الْمَجْمُوْعِ» (٧/ ٥٣٧) ، وَالْعِمْرَانِيِّ فِي «الْبَيَانِ» ، وَغَيْرِهِمَا قَدْ صَرَّحُوْا بِقِيَاسِ الْجَاهِلِ بِالتَّحْرِيْمِ عَلَى النَّاسِي ، وَلَمْ يُصَرِّحُوْا بِالْخَاطِئِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَاهِلِ بِالتَّحْرِيْمِ وَالْخَاطِئِ كَبِيْرٌ فِي التَّخْرِيْجِ ، لِأَنَّ الْخَاطِئَ إِنْ تَعَمَّدَ بِالْخَطَأِ فَلَا يَكُوْنُ فِي حُكْمِ النَّاسِي بِالْاِتِّفَاقِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فَهُوَ النَّاسِي نَفْسُهُ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقِيَاسِ .

وَالشَّارِحُ إِنْ كَانَ قَدْ نَسَبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قِيَاسَ الْخَاطِئِ عَلَى النَّاسِي دُوْنَ الْجَاهِلِ بِالتَّحْرِيْمِ نَاسِيًا فَتِلْكَ مُصِيْبَةٌ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ بِذَلِكَ فَالْمُصِيْبَةُ أَعْظَمُ .

(وَأَنْ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ بِعَيْنِهِ إِلَى فَرْعٍ هُوَ نَظِيرُهُ ، وَلَا نَصَّ فِيهِ) هَذَا الشَّرْطُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا تَسْمِيَةً ، لَكِنَّهُ يَتَضَمَّنُ شُرُوطًا أَرْبَعَةً :

أَحَدُهَا : كَوْنُ الْحُكْمِ شَرْعِيًّا لَا لُغَوِيًّا .

وَالثَّانِي : تَعْدِيَتُهُ بِعَيْنِهِ بِلَا تَغْيِيرٍ .

وَالثَّالِثُ : كَوْنُ الْفَرْعِ نَظِيرًا لِلْأَصْلِ لَا أَدْوَنَ مِنْهُ .

وَالرَّابِعُ : عَدَمُ وُجُودِ النَّصِّ فِي الْفَرْعِ .

وَقَدْ فَرَّعَ الْمُصَنِّفُ عَلَى كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ تَفْرِيعًا عَلَى مَا سَيَأْتِي ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ(١) اقْتِدَاءً بِفَخْرِ الْإِسْلَامِ .

وَقَدِ ابْتَدَعَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ فَقَالَ : إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ سِتَّةَ شُرُوطٍ ، الْأَرْبَعَةُ مِنْهَا هِيَ الْمَذْكُورَةُ ، وَالْإِثْنَانِ : التَّعْدِيَةُ ، وَكَوْنُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ثَابِتًا بِالنَّصِّ لَا فَرْعًا لِشَيْءٍ آخَرَ .

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَقِيمُ ، لَكِنْ لَيْسَتْ لَهُ ثَمَرَةٌ صَحِيحَةٌ(٢) .

فَلَا يَسْتَقِيمُ التَّعْلِيلُ لِإِثْبَاتِ اسْمِ الزِّنَا لِلِوَاطَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، وَلَا لِصِحَّةِ ظِهَارِ الذِّمِّيِّ لِكَوْنِهِ تَغْيِيرًا لِلْحُرْمَةِ الْمُتَنَاهِيَةِ بِالْكَفَّارَةِ فِي الْأَصْلِ إِلَى إِطْلَاقِهَا فِي الْفَرْعِ عَنِ الْغَايَةِ ، وَلَا لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ مِنَ النَّاسِي فِي الْفِطْرِ إِلَى الْمُكْرَهِ وَالْخَاطِئِ ؛ لِأَنَّ عُذْرَهُمَا دُونَ عُذْرِهِ ، وَلَا لِشَرْطِ الْإِيمَانِ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ تَعْدِيَةٌ إِلَى مَا فِيهِ نَصٌّ بِتَغْيِيرِهِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ! يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَكُونَ فَاهِمًا لِكَلَامِ النَّاسِ فَهْمًا صَحِيحًا ، وَأَنْ يَكُونَ صَادِقًا وَأَمِينًا فِي النَّقْلِ عَنِ الْآخَرِينَ .

وَثَالِثُهَا : إِنَّ قَوْلَهُ : «لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْخَاطِئُ وَالْمُكْرَهُ» أَيْضًا قَوْلٌ لَعَلَّهُ مُعْتَلٌّ بِعِلَّةِ الْحَلْفِ عَلَى الْمُلَاحَاةِ وَالْمُشَاجَرَةِ مَعَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ وَفِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ ، وَإِلَّا فَأَحَادِيثُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ مُعْتَبَرَةٌ فِي دَاخِلِ حُدُودِ الضَّرُورَةِ وَالتَّيْسِيرِ وَلِدَفْعِ الْغَرَرِ وَالضَّرَرِ اعْتِبَارًا مُطْلَقًا ، وَلَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِقَضِيَّةٍ دُونَ أُخْرَى .

(١) قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : «جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ» هُمُ الْحَنَفِيَّةُ ؛ إِذْ أَنَّهُمْ هُمُ الْأَتْبَاعُ لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ .

(٢) قُلْتُ : وَكَيْفَ لَا يَكُونُ لَهُ ثَمَرَةٌ صَحِيحَةٌ وَهُمَا مِنْ أَهَمِّ شُرُوطِ الْقِيَاسِ؟ .

(فَلَا يَسْتَقِيمُ التَّعْلِيلُ لِإِثْبَاتِ اسْمِ الزِّنَا لِلِوَاطَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ) تَفْرِيعٌ عَلَى أَوَّلِ الشَّرْطِ ، وَهُوَ كَوْنُ الْحُكْمِ شَرْعِيًّا . فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ : الزِّنَا سَفْحُ مَاءٍ مُحَرَّمٍ فِي مَحَلٍّ مُشْتَهًى مُحَرَّمٍ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي اللِّوَاطَةِ ، بَلْ هِيَ فَوْقَهُ فِي الْحُرْمَةِ وَالشَّهْوَةِ وَتَضْيِيعِ الْمَاءِ ؛ فَيُجْرَى عَلَيْهَا اسْمُ الزِّنَا وَحُكْمُهُ (١) .

---

(١) قُلْتُ : وَفِي كَلَامِ النَّسَفِيِّ وَالشَّارِحِ خَلْطٌ عَجِيبٌ هُنَا ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ : إِنَّ الْكَلَامَ الْمَعْزُوَّ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالْمُتَعَلِّقَ بِتَعْلِيلِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ بَحَثْتُهُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ .

نَعَمْ ! ذَكَرَ الْعِمْرَانِيُّ فِي «الْبَيَانِ» (١٢/ ٣٦٧) ، وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ : هُوَ أَنَّ حُكْمَ اللِّوَاطِ حُكْمُ الزِّنَا فِي الْفَرْجِ ، يُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ اللُّوطِيُّ إِنْ كَانَ بِكْرًا ، وَيُرْجَمُ إِنْ كَانَ ثَيِّبًا .

وَالظَّاهِرُ مِنْ صَنِيعِ الشَّارِحِ أَنَّهُ أَخَذَ كَلَامَ بَعْضِ الْأَصْحَابِ فَأَلْصَقَهُ بِذِمَّةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمُوجَبِ الْعَادَةِ وَبِمُقْتَضَى الطِّرَازِ الْأَكْثَرِ تَدَاوُلًا لِلْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَمُعْتَمَدًا عَلَيْهِ عِنْدَهُ ، فَهَذَا عَيْبٌ كَبِيرٌ وَاللهِ .

ثُمَّ قَوْلُ النَّسَفِيِّ : «فَلَا يَسْتَقِيمُ التَّعْلِيلُ لِإِثْبَاتِ اسْمِ الزِّنَا لِلِّوَاطَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ» ، فَإِنْ كَانَتْ خَلْفِيَّتُهُ هِيَ تَقْرِيرُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ بِالتَّعْزِيرِ وَالرَّدُّ عَلَى جَمِيعِ مَنْ يَقُولُ بِحَدِّ الزِّنَا ، فَأَيْضًا طَرِيقَةٌ عَامِّيَّةٌ مَحْضَةٌ وَلَيْسَتْ بِعِلْمِيَّةٍ خَالِصَةٍ ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِحَدِّ الزِّنَا لَا يَقُولُونَ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَى قِيَاسِ اسْمِ اللِّوَاطَةِ عَلَى اسْمِ الزِّنَا بِمُوجَبِ التَّرَادُفِ وَالتَّعْلِيلِ بِالْقِيَاسِ اللُّغَوِيِّ الْمَحْضِ ، وَمِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةٍ بِالشَّبَهِيَّةِ الْقَرِيبَةِ وَالْأَقْدَارِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ ، وَالْمُؤَثِّرَةِ فِي نَتِيجَةِ تَسْكِينِ الشَّهْوَةِ الْجِنْسِيَّةِ تَأْثِيرًا وَاضِحًا .

بَلْ أَعْطَوْا اللِّوَاطَ اسْمَ الزِّنَا وَحُكْمَهُ أَصْلًا وَأَسَاسًا بِمُوجَبِ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَفْظُهُ : «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨/ ٢٣٣) وَاسْتَدَلُّوا بِهِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا إِلَّا أَنَّ الْقَائِلَ بِالْحَدِّ لَمْ يَقُلْ بِمَا قَالَهُ لِأَجْلِ الْقِيَاسِ فَقَطْ كَمَا تَوَهَّمَهُ النَّسَفِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، لَا لِأَجْلِ قِيَاسِ الْإِسْمِ عَلَى الْإِسْمِ ، وَلَا لِأَجْلِ الْقِيَاسِ بِالتَّعْلِيلِ الْأُصُولِيِّ ، بَلْ قَالَ بِهِ بِمُوجَبِ النَّصِّ الْمَذْكُورِ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتِ النُّدْرَةُ النَّادِرَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ ذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَقْوِيَةً وَاسْتِئْنَاسًا بِاللُّغَةِ ، فَلَا مُضَايَقَةَ فِي ذَلِكَ .

وَلَكِنَّ النَّسَفِيَّ إِذْ حَاوَلَ تَمَامَ الْمُحَاوَلَةِ فِي حَصْرِ الْخِلَافِ مَعَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لِأَجْلِ الْخِلَافِ فِي قِيَاسِ الْإِسْمِ عَلَى الْإِسْمِ وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْصِفْ مَعَ الْقَضِيَّةِ إِنْصَافًا ، وَلَمْ يُحْسِنْ فِي تَصْوِيرِهَا لِلتَّحْلِيلِ الْأُصُولِيِّ إِحْسَانًا ، وَلَمْ يَقَعْ كَلَامُهُ الْمَذْكُورُ مَوْقِعَ الصِّحَّةِ وَالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْإِسْتِقَامَةِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُوْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ (١) . وَهَذَا يُسَمَّى قِيَاسًا فِي اللُّغَةِ ، وَلَكِنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ لِلِّوَاطَةِ اسْمَ الزِّنَا ، وَبَيْنَ أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهَا حُكْمَهُ فَقَطْ لِأَجْلِ اشْتِرَاكِ الْعِلَّةِ (٢) .

فَإِنَّ الْأَوَّلَ قِيَاسٌ فِي اللُّغَةِ دُوْنَ الثَّانِي ، وَالْمُجَوِّزُوْنَ لَهُ هُمْ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، فَإِنَّهُمْ يُعْطُوْنَ اسْمَ الْخَمْرِ لِكُلِّ مَا يُخَامِرُ الْعَقْلَ (٣) .

ثُمَّ الشَّارِحُ إِذْ حَدَا الْجَمَلَ بِمَا حَمَلَ مِنَ الْقَمْلِ وَالْقُمَّلِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا فِي الشَّرْحِ إِلَى سَاحَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِنَّهُ أَيْضًا لَمْ يَزِدْ فِي بَابِ الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ زِيَادَةً عِلْمِيَّةً مُفِيْدَةً وَمُبَارَكَةً .

(١) قُلْتُ : وَانْظُرْ إِلَى الشَّارِحِ فَإِنَّ أَبَا يُوْسُفَ الْقَاضِيَ وَالشَّيْبَانِيَّ رَحِمَهُمَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُمَا ثُلُثَا الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ الشَّرِيْفِ تَقْرِيْبًا ، قَدْ ذَهَبَا إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَكِنَّهُ صَدَّرَ الرَّدَّ بِاسْمِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ ، كَأَنَّهُ هُوَ الْمُذْنِبُ مِنْ بَيْنِ الْجَمِيْعِ ، وَهُوَ الْوَحِيْدُ الَّذِي يَتَحَمَّلُ مَسْؤُلِيَّةَ الْخَطَأِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْجَمِيْعِ .

وَيَبْدُوْا أَنَّ طَرِيْقَةَ الشَّارِحِ كَأَسْلَافِهِ فِي الرُّدُوْدِ وَالنُّقُوْدِ هِيَ نَفْسُ طَرِيْقَةِ شَخْصٍ ضَرَبَهُ مَجْمُوْعَةٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ وَهَرَبُوْا ، فَوَقَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي يَدِ الْمَضْرُوْبِ فَبَدَأَ يَضْرِبُهُ وَيَقُوْلُ لَهُ : وَبَس ! أَنْتَ لِيش ضَرَبْتَنِي؟ كَأَنَّهُ هُوَ الْوَحِيْدُ الَّذِي فَعَلَ مَا فَعَلَ وَالْآخَرُوْنَ لَمْ يَفْعَلُوْا بِهِ شَيْئًا ، قَاتَلَ اللهُ الْحِزْبِيَّةَ وَالْعَصَبِيَّةَ فَإِنَّ مِزَاجَهَا غَرِيْبٌ وَشَأْنَهَا عَجِيْبٌ وَاللهِ .

(٢) قُلْتُ : وَبِالضَّبْطِ مَاذَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟ هَلْ قَاسُوْا قِيَاسَ اللُّغَةِ أَوَّلًا وَأَخِيْرًا؟ أَمْ قَاسُوْا قِيَاسَ الْعِلَّةِ؟ أَمْ قَالُوْا مَا قَالُوْا اسْتِئْنَاسًا بِأَدِلَّةٍ مِنَ الشَّرْعِ؟ .

(٣) قُلْتُ : وَفِي هَذَا أَيْضًا تَوْهِيْمٌ كَبِيْرٌ وَتَدْلِيْسٌ عَجِيْبٌ وَتَوْجِيْهُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا الصَّحِيْحِ كَالسَّابِقِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَحَدٌ هُوَ الْأَوَّلُ مِمَّنْ أَعْطَى اسْمَ الْخَمْرِ لِكُلِّ مَا يُخَامِرُ الْعَقْلَ .

بَلْ أَوَّلُ مَنْ أَطْلَقَ هَذَا الْإِطْلَاقَ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمَ التَّحْرِيْمِ وَالْحَدَّ هُوَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ ، نَبِيُّ الْمُسْلِمِيْنَ ،الَّذِي أَرْسَلَهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ بَشِيْرًا وَنَذِيْرًا ، وَالَّذِي آمَنَتْ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا ، هُوَ الَّذِي قَالَ قَبْلَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم [٢٠٠٣] ، وَالْآخَرُوْنَ .

ثُمَّ خَطَبَ أَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم [٥٥٨٨] فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ هَذَا الْإِطْلَاقَ وَهُمْ

وَقَدْ قَالَ لَهُمْ وَاحِدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : لِمَ تُسَمَّى الْقَارُوْرَةُ قَارُوْرَةً ؟ .

فَقَالُوْا : لِأَنَّهُ يَتَقَرَّرُ فِيهَا الْمَاءُ ؛ فَقَالَ : إِنَّ بَطْنَكَ أَيْضًا يَتَقَرَّرُ فِيهِ الْمَاءُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى قَارُوْرَةً . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : لِمَ يُسَمَّى الْجَرْجِيْرُ جَرْجِيْرًا؟ .

فَقَالُوْا : إِنَّهُ يَتَجَرْجَرُ أَي يَتَحَرَّكُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ؛ فَقَالَ : إِنَّ لِحْيَتَكَ أَيْضًا تَتَحَرَّكُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُسَمَّى جَرْجِيْرًا ؛ فَتَحَيَّرَ وَسَكَتَ[١] .

(وَلَا لِصِحَّةِ ظِهَارِ الذِّمِّيِّ) تَفْرِيْعٌ عَلَى الشَّرْطِ الثَّانِي ، أَي لَا يَسْتَقِيْمُ التَّعْلِيْلُ لِصِحَّةِ ظِهَارِ الذِّمِّيِّ كَمَا عَلَّلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ، فَيَقُوْلُ : إِنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ فَيَصِحُّ ظِهَارُهُ كَالْمُسْلِمِ ؛ إِذْ لَمْ يُوْجَدِ الشَّرْطُ الثَّانِي ، وَهُوَ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ[٢] ؛ (لِكَوْنِهِ) أَي لِكَوْنِ هَذَا التَّعْلِيْلِ (تَغْيِيْرًا لِلْحُرْمَةِ الْمُتَنَاهِيَةِ بِالْكَفَّارَةِ فِي الْأَصْلِ) وَهُوَ الْمُسْلِمُ (إِلَى إِطْلَاقِهَا فِي الْفَرْعِ عَنِ الْغَايَةِ) لِأَنَّ ظِهَارَ الْمُسْلِمِ يَنْتَهِي بِالْكَفَّارَةِ ، وَظِهَارَ الذِّمِّيِّ يَكُوْنُ مُؤَبَّدًا ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِلْكَفَّارَةِ الَّتِي هِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوْبَةِ .

وَقِيْلَ : هُوَ أَهْلٌ لِلتَّحْرِيْرِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّحْرِيْرِ الَّذِي يَخْلُفُهُ الصَّوْمُ .

فُصَحَاءُ الْعَرَبِ وَالْإِسْلَامِ .

فَالَّذِي يُعْطِي اسْمَ الْخَمْرِ لِكُلِّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ - شَافِعِيًّا كَانَ أَمْ حَنَفِيًّا - اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ﷺ ، وَبِنَاءً عَلَى مَا فَهِمَهُ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفَهْمِ الصَّحِيْحِ لِلنَّصِّ الصَّرِيْحِ ، هُوَ آخِذٌ بِالنَّصِّ وَمُتَّبِعٌ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ .

وَلَا يُقَالُ لَهُ فِي لُغَةِ عُقَلَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ وَفُقَهَائِهِمْ بِأَنَّهُ أَعْطَى اسْمَ الْخَمْرِ لِكُلِّ مَا يُخَامِرُ الْعَقْلَ اجْتِهَادًا وَقِيَاسًا فِي اللُّغَةِ .

كَمَا أَنَّ الَّذِي يَتَخَبَّطُ فِي أَقْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ لِأَصْحَابِ اللُّغَاتِ وَاللَّهَجَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ لِمَعْرِفَةِ مَاهِيَّةِ الْخَمْرِ ، وَبَعْدَ أَنْ صَدَرَ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ الْقَرَارُ الرَّسْمِيُّ بِخُصُوْصِ تَعْرِيْفِ الْخَمْرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي شَرِيْعَتِهِ ، لَا يُسَمَّى خَبْطُهُ هَذَا وَخُبْلَتُهُ فِقْهًا إِسْلَامِيًّا .

(١) وَأَحْسَنُ مَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الْقِصَّةِ هُوَ : وَاحِدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ «زِنْدَهْ بَادْ» .

(٢) قُلْتُ : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ التَّلْبِيْسِ وَالتَّدْلِيْسِ كَالْمَسْئَلَةِ السَّابِقَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَقُلْ مَا قَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَجْلِ قِيَاسِ التَّعْلِيْلِ الَّذِي نَسَبَهُ النَّسَفِيُّ إِلَيْهِ فَقَطْ ، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْلًا وَأَسَاسًا لِعُمُوْمِ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَتَي الظِّهَارِ (٢-٣) مِنْ سُوْرَةِ الْمُجَادَلَةِ .

وَالْمُسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ الصَّحِيْحِ وَالثَّابِتِ قَطْعًا ، لَا يُنْقَضُ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ نَقْصٍ مَوْجُوْدٍ فِي التَّعْلِيْلِ ، إِنْ اعْتَبَرَ بِهِ اسْتِئْنَاسًا . رَاجِعْ : «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (٧/ ١٩٣) ، وَ«الْبَيَانَ» لِلْعِمْرَانِيِّ (١٠/ ٣٣٤) .

(وَلَا لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ مِنَ النَّاسِي فِي الْفِطْرِ إِلَى الْمُكْرَهِ وَالْخَاطِئِ، لِأَنَّ عُذْرَهُمَا دُوْنَ عُذْرِهِ) . تَفْرِيْعٌ عَلَى الشَّرْطِ الثَّالِثِ، وَهُوَ كَوْنُ الْفَرْعِ نَظِيْرًا لِلْأَصْلِ .

فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُوْلُ[١] : لَمَّا عُذِرَ النَّاسِي مَعَ كَوْنِهِ عَامِدًا فِي نَفْسِ الْفِعْلِ، فَلِأَنْ يُعْذَرَ الْخَاطِئُ وَالْمُكْرَهُ وَهُمَا لَيْسَ بِعَامِدَيْنِ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ أَوْلَى .

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : إِنَّ عُذْرَهُمَا دُوْنَ عُذْرِهِ، فَإِنَّ النِّسْيَانَ يَقَعُ بِلَا اخْتِيَارٍ، وَهُوَ مَنْسُوْبٌ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، وَفِعْلُ الْخَاطِئِ وَالْمُكْرَهِ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِ الْحَقِّ ؛ فَإِنَّ الْخَاطِئَ يَذْكُرُ الصَّوْمَ، وَلَكِنَّهُ يُقَصِّرُ فِي الْاِحْتِيَاطِ فِي الْمَضْمَضَةِ حَتَّى دَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ، وَالْمُكْرَهُ أَكْرَهَهُ الْإِنْسَانُ وَأَلْجَأَهُ إِلَيْهِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ عُذْرُهُمَا كَعُذْرِ النَّاسِي، فَيَفْسُدُ صَوْمُهُمَا[٢] . وَقَدْ فَرَّعْنَاهُمَا فِيْمَا سَبَقَ عَلَى كَوْنِ الْأَصْلِ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ، وَلَا ضَيْرَ فِيْهِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمَسَائِلِ يَتَفَرَّعُ عَلَى أُصُوْلٍ مُخْتَلِفَةٍ .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا مِثْلُ السَّابِقَةِ فِي التَّلْبِيْسِ وَالتَّخْمِيْنِ وَالْخَيَالِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا .

(٢) قُلْتُ : وَفَلْسَفَةُ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَنْطِقُ التَّمْيِيْزِ بَيْنَهَا فِي الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ الَّذِي أَجْمَلَهُ النَّسَفِيُّ وَشَرَحَهُ الشَّارِحُ هُوَ كُلُّهُ طَبْخَةٌ خَيَالِيَّةٌ، تَفُوْحُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْعَصَبِيَّةِ وَالْخِلَافِ مَعَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا رَائِحَةَ فِيْهَا لِلْعِلْمِ وَالتَّحْقِيْقِ، وَلَا لِلْعَقْلِ وَالشَّرْعِ أَصْلًا .

فَإِنَّهُمْ تَكَلَّفُوْا بِالتَّفْرِيْقِ بَيْنَهَا عَلَى أَنَّ النِّسْيَانَ يَقَعُ بِلَا اخْتِيَارٍ، فَنَسْأَلُهُمْ هَلِ الْخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ يَقَعَانِ بِاخْتِيَارٍ أَمْ بِدُوْنِهِ؟ فَإِنْ كَانَ وُقُوْعُهُمَا أَيْضًا بِدُوْنِهِ فَمَا فَائِدَةُ التَّفْرِيْقِ إِذًا؟.

وَإِنْ كَانَ بِاخْتِيَارٍ، فَهَلْ بِاخْتِيَارٍ كَامِلٍ أَمْ نَاقِصٍ؟ وَالْكَامِلُ لَا يَقُوْلُوْنَ بِهِ، وَالنَّاقِصُ حَالَةَ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ النِّسْيَانِ وَبَيْنَ الْخَطَأِ وَالْإِكْرَاهِ بِأَيِّ كَيْلٍ يُكَالُ؟ بِرِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ أَمْ بِحِجَازِيٍّ؟.

ثُمَّ الرَّسُوْلُ ﷺ إِذْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ - وَهِيَ النِّسْيَانُ وَالْخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ - فِي حُكْمِ الْمُجَاوَزَةِ وَالْوَضْعِ عَنِ النَّاسِي وَالْمُخْطِي وَالْمُكْرَهِ مِنْ أُمَّتِهِ فِي حَدِيْثِهِ الشَّرِيْفِ : «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي - وَفِي رِوَايَةٍ وَضَعَ - عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِأَرْقَامِ [٢٠٤٣- ٢٠٤٥] وَالْآخَرُوْنَ، فَبِأَيِّ فِقْهٍ تُقْنِعُوْنَهُ ﷺ؟ وَبِأَيِّ فَلْسَفَةٍ تُنَاقِشُوْنَهُ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ .

أَمْ بِشَتَّى الطُّرُقِ وَالْحِيَلِ وَالْمَخَارِجِ تُؤَوِّلُوْنَ كَلَامَهُ تَأْوِيْلًا، ثُمَّ تَرْجُوْنَ مِنْهُ ﷺ بِأَنْ يَتَبَجَّحَ وَيَفْتَخِرَ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِعَقْلِيَّتِكُمُ الْقَادِرَةِ عَلَى إِثْبَاتِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِالْقِيَاسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ نَصٌّ، كَمَا يَذْكُرُ الشَّارِحُ بَعْدَ قَلِيْلٍ عَنْ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ»؟ .

(وَلَا لِشَرْطِ الْإِيْمَانِ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ وَالظِّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ تَعْدِيَةٌ إِلَى مَا فِيْهِ نَصٌّ بِتَغْيِيْرِهِ) تَفْرِيْعٌ عَلَى الشَّرْطِ الرَّابِعِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُوْنَ النَّصُّ فِي الْفَرْعِ .

وَهَهُنَا النَّصُّ الْمُطْلَقُ عَنْ قَيْدِ الْإِيْمَانِ مَوْجُوْدٌ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ وَالظِّهَارِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَاسَ عَلَى رَقَبَةِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، وَتَقَيُّدُهَا بِالْإِيْمَانِ مِثْلُهَا كَمَا فَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْقِيَاسِ مَعَ وُجُوْدِ النَّصِّ (١) .

وَهَذَا فِيْمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ نَصُّ الْفَرْعِ ، وَأَمَّا فِيْمَا يُوَافِقُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ وَالنَّصِّ جَمِيْعًا ، كَمَا هُوَ دَأْبُ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ» يَسْتَدِلُّ لِكُلِّ حُكْمٍ بِالْمَعْقُوْلِ وَالْمَنْقُوْلِ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ النَّصُّ مَوْجُوْدًا لَثَبَتَ بِالْقِيَاسِ أَيْضًا (٢) .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْأَذْكِيَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَسَائِلِ التَّقْيِيْدِ ، وَتُعْرَفُ عِنْدَ الْقَوْمِ بِعُنْوَانِ «حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ» ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيَاسِ الْأُصُوْلِيِّ وَبَيْنَ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ كَبِيْرٌ : وَهُوَ أَنَّ الْفَرْعَ فِي الْقِيَاسِ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ خَالِيًا مِنَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ بِكُلِّ اعْتِبَارٍ ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْقِيَاسُ قِيَاسَ الْعِلَّةِ ، أَمْ كَانَ قِيَاسًا فِي مَعْنَى الْأَصْلِ .

وَفِي حَالَةِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ مَنْصُوْصًا عَلَيْهِ بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ مُسْتَقِلٍّ وَمُفِيْدٍ لِحُكْمٍ وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنَّ فِي أَحَدِهِمَا إِطْلَاقٌ اخْتِصَارًا وَاكْتِفَاءً بِمَا ذُكِرَ مَعَ الْمُقَيَّدِ .

فَهُنَالِكَ يَتَصَرَّفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِمُوْجَبِ الْاِتِّحَادِ فِي الْمَحَلِّ وَالْحُكْمِ وَالْحَادِثَةِ ، لَا بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَى الْاِتِّحَادِ فِي الْعِلَّةِ .

وَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَمْثَالَ النَّسَفِيِّ وَالشَّارِحِ الْمُلَّا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَجْهَلُوْنَ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقِ الظَّاهِرِ وَالْبَيِّنِ وَبِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ السَّذَاجَةِ وَالْبَسَاطَةِ ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَعَمَّدُوْنَ بِتَصْوِيْرِ الْمَسْأَلَةِ بِغَيْرِ صُوَرِهَا الْحَقِيْقِيَّةِ وَالْأَصْلِيَّةِ فِي الْأُصُوْلِ ، ثُمَّ يَنْسِبُوْنَهَا إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَنْقِيْصًا وَوَضْعًا لِقَدْرِهِ الرَّفِيْعِ ، وَرَفْعًا لِقَدْرِهِمُ الْوَضِيْعِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ الْمُلَّا افْتِخَارًا وَاسْتِعْظَامًا لِقَدْرِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ عُمُوْمًا وَلِصَاحِبِ «الْهِدَايَةِ» خُصُوْصًا ، هُوَ أَسَاسُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَرَأْسُ كُلِّ رَزِيَّةٍ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ ، وَعَلَامَةٌ حَمْرَاءُ عَلَى حَالَتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَقَدِيَّةِ ، وَيَسْتَلْزِمُ لَا مَحَالَةَ أَمْرَيْنِ مَحْظُوْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : فِي حَقِّ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷺ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ كَانَ رَجُلًا فِي غَايَةِ مِنَ السَّذَاجَةِ وَالْبَسَاطَةِ احْتَاجَ فِي كُلِّ صَغِيْرٍ وَكَبِيْرٍ مِنَ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ يُرْشِدَهُ رَبُّهُ بِإِنْزَالِ شَيْءٍ مِنَ النُّصُوْصِ التَّشْرِيْعِيَّةِ وَالْإِرْشَادِيَّةِ ، أَمَّا هُوَ نَفْسُهُ

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَبْقَى حُكْمُ النَّصِّ بَعْدَ التَّعْلِيلِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا الْقَلِيلَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» ؛ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ حَالَةِ التَّسَاوِي دَلَّ عَلَى عُمُومِ صَدْرِهِ فِي الْأَحْوَالِ ، وَلَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْكَثِيرِ ؛ فَصَارَ التَّغْيِيرُ بِالنَّصِّ مُصَاحِبًا لِلتَّعْلِيلِ لَا بِهِ .

فَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَحْمِلُ مَعَهُ شَيْئًا مِنْ عَقْلِ الْقِيَاسِ وَلَا مِنْ فِكْرِ الْاحْتِيَالِ .

خِلَافًا لِصَاحِبِ «الْهِدَايَةِ» مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّ لَهُ - مَاشَاءَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قُدْرَةً وَمَلَكَةً وَعَقْلًا وَفِكْرًا وَفَهْمًا يَسْتَطِيعُ لِأَجْلِهَا أَنْ يَحِيكَ أُحْبُولَةَ الشَّرِيعَةِ الْقِيَاسِيَّةِ الْكَامِلَةِ بِقِيَاسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ نَزَلَ شَيْءٌ مِنَ النُّصُوصِ لِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ، وَيَسْتَطِيعُ إِكْمَالَ هَذَا الْمَشْرُوعِ وَهُوَ «مَشْرُوعُ التَّشْرِيعِ بِالْقِيَاسِ» فِي لَيَالِيَ وَأَيَّامٍ فَقَطْ ، وَلَيْسَ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً .

وَثَانِيهِمَا : فِي حَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى عَلَى عِلْمٍ بِمَهَارَاتِ هَذَا الرَّجُلِ الْحَنَفِيِّ ، وَعَلَى عِلْمٍ بِأَنَّهُ جَاءَ فَجَاءَ ، وَعَلَى عِلْمٍ بِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرِ شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ لِلتَّشْرِيعِ ، بَلْ مُجَرَّدُ بَعْثِهِ إِلَى النَّاسِ يَكْفِي كِفَايَةً ، وَيُغْنِي غَنَاءً كَامِلًا عَنِ الْاحْتِيَاجِ إِلَى خِدْمَاتِ رُوحِ الْقُدُسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْإِنْزَالِ وَالتَّنْزِيلِ .

وَمَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ كُلِّهِ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُوْلًا إِلَى النَّاسِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا ذَا ثَلَاثِيْنَ جُزْءًا ، وَتَرَكَ هَذَا الْعَبْقَرِيَّ الْحَنَفِيَّ الْقَيَّاسَ ، الَّذِي كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَقِّقَ كُلَّ ذَلِكَ بِعِدَّةِ الضَّرَبَاتِ فَقَطْ عَلَى طَبْلَةِ قِيَاسِهِ الشَّرِيفِ؟ .

وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ النَّفْسِيَّةِ الشَّاذَّةِ يَجْلِسُ هَؤُلَاءِ السَّادَةُ مَجْلِسَ الْفِقْهِ وَالْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ فَيَزِنُوْنَ النُّصُوصَ الدِّيْنِيَّةَ الصَّحِيحَةَ بِمَوَازِيْنِ الْأَقْيِسَةِ الْوَاهِيَةِ الْمَوْضُوعَةِ الَّتِي تَمُوجُ فِي رُؤُوسِهِمْ مَوْجَةَ الْبَحْرِ ؛ فَيَقْبَلُوْنَ مِنَ النُّصُوصِ مَا قَدْ تَنَاسَبَ بِتِلْكَ الْأَقْيِسَةِ وَالْمَقَايِيسِ ، وَيَرُدُّوْنَ أَوْ يُؤَوِّلُوْنَ مَا لَا يَتَنَاسَبُهَا مِنَ النُّصُوصِ ، وَقَدْ مَضَتْ مَجْمُوعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ الْخَطِيرِ .

وَالدَّبُوْسِيُّ إِذْ قَالَ فِي تَأْسِيسِ النَّظَرِ (ص/ ٨٤) : بـ «أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ أَوْ آيَةٍ تُخَالِفُ قَوْلَ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى النَّسْخِ ، أَوْ عَلَى التَّرْجِيحِ ، أَوْ تُؤَوَّلُ...إِلَى آخِرِهِ» ، فَكُلُّ ذَلِكَ قَالَهُ بِنَاءً عَلَى شُعُوْرِ الْاسْتِعْلَاءِ وَالتَّعَاظُمِ وَالْافْتِخَارِ بِالْعَقْلِ الْقِيَاسِيِّ الْمَوْجُوْدِ فِي رَأْسِهِ ، وَإِلَّا فَالْعَقْلِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالْخَاضِعَةُ الْخَاشِعَةُ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ لَا تَرْضَى بِهَذَا الْأُسْلُوْبِ الْوَاهِي وَالسَّخِيْفِ الَّذِي يُعْطِي لِأَصْحَابِهِ الْاسْتِقْلَالِيَّةَ فِي الْفِكْرِ التَّشْرِيعِيِّ مُقَابِلَ كُلِّ آيَةٍ تُخَالِفُهُمْ وَإِزَاءَ كُلِّ خَبَرٍ يُخَالِفُهُمْ ، وَإِنَّمَا الْوَرَعُ وَالتَّقْوَى بَلِ الْحَيَاءُ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُوْلِهِ ﷺ يَقْتَضِي عَكْسَ هَذَا الْفِكْرِ وَالرَّأْيِ وَالْأُسْلُوْبِ .

(وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَنْ يَبْقَى حُكْمُ النَّصِّ بَعْدَ التَّعْلِيلِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ) إِنَّمَا صَرَّحَ بِقَيْدِ الرَّابِعِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ الشَّرْطَ الثَّالِثَ لَمَّا تَضَمَّنَ شُرُوطًا أَرْبَعَةً ، كَانَ هَذَا شَرْطًا سَابِعًا فَأَطْلَقَ الرَّابِعَ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ وَاحِدٌ ، وَمَعْنَى بَقَاءِ حُكْمِ النَّصِّ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ سِوَى أَنَّهُ تَعَدَّى إِلَى الْفَرْعِ فَعَمَّ .

(وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا الْقَلِيلَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ)(١) ؛ جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ ، وَهُوَ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ : أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ حُكْمُ الْأَصْلِ بَعْدَ التَّعْلِيلِ ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ : «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ» لَمَّا عَلَّلْتُمْ حُرْمَةَ الرِّبَا بِالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ وَعَدَّيْتُمْ إِلَى غَيْرِ الطَّعَامِ ، فَقَدْ خَصَّصْتُمُ الْقَلِيلَ مِنَ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى حُرْمَةِ الرِّبَا فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَقَصَرْتُمْ حُرْمَةَ الرِّبَا عَلَى الْكَثِيرِ فَقَطْ .

فَأَجَابَ بِأَنَّا إِنَّمَا خَصَّصْنَا الْقَلِيلَ مِنْ هَذَا النَّصِّ (لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ حَالَةِ التَّسَاوِي دَلَّ عَلَى عُمُومِ صَدْرِهِ فِي الْأَحْوَالِ ، وَلَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْكَثِيرِ) . يَعْنِي أَنَّ الْمُسَاوَاةَ مَصْدَرٌ ، وَقَدْ وَقَعَ مُسْتَثْنًى مِنَ الطَّعَامِ فِي الظَّاهِرِ ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَثْنًى مِنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلٍ فِي أَحَدِهِمَا .

فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُؤَوِّلُ فِي الْمُسْتَثْنَى وَيَقُولُ : مَعْنَاهُ لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا طَعَامًا مُسَاوِيًا بِطَعَامٍ مُسَاوٍ ، فَالطَّعَامُ الْمُسَاوِي بِالْمُسَاوِي صَارَ حَلَالًا ، وَمَا سِوَاهُ كُلُّهُ يَبْقَى حَرَامًا ، فَبَيْعُ الْحَفْنَةِ بِالْحَفْنَةِ ، وَكَذَا بِالْحَفْنَتَيْنِ دَاخِلٌ تَحْتَ الْحُرْمَةِ ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ عِنْدَهُ .

وَنَحْنُ نُؤَوِّلُ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَنُقَدِّرُ هَكَذَا : «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالِ الْمُسَاوَاةِ» . وَالْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ : وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ ، وَالْمُفَاضَلَةُ ، وَالْمُجَازَفَةُ ، وَكُلُّهَا أَحْوَالُ الْكَثِيرِ(٢) فَتَحِلُّ

---

(١) قُلْتُ : لَيْسَ قَوْلُهُ ﷺ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِلَفْظِ : «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ [١٥٩٢] ، وَالْآخَرُونَ .

(٢) قُلْتُ : وَمَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَحْوَالَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا هِيَ أَحْوَالُ الْكَثِيرِ ؟ ثُمَّ مَا هُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَثِيرِ هُنَا فِي الْقَضَايَا الرِّبَوِيَّةِ هُوَ مَا تَجَاوَزَ عَنْ مِقْدَارِ نِصْفِ صَاعٍ ؟.

وَأَيْضًا مَا هُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَلِيلِ هُنَا فِي الْقَضَايَا الرِّبَوِيَّةِ هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَجَاوَزْ عَنْ مِقْدَارِ نِصْفِ صَاعٍ ؟ . ثُمَّ أَيُّ صَاعٍ يُعْتَبَرُ بِهِ فِي أَبْوَابِ الرِّبَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَخْطَرِ الْأَبْوَابِ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ ؟ بِصَاعٍ عِرَاقِيٍّ الَّذِي يُقَدَّرُ بِثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ ، أَمْ بِصَاعٍ حِجَازِيٍّ الَّذِي يُقَدَّرُ بِخَمْسَةِ أَرْطَالٍ وَثُلُثِ رِطْلٍ؟.

لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ هَذِهِ لَيْسَتْ قَضِيَّةَ الْكَفَّارَاتِ وَالزَّكَوَاتِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ الَّتِي يُكْتَفَى فِيهَا بِالتَّقْرِيبِ فِي الْقَدْرِ وَيُتَسَامَحُ فِيهَا بِالْفُرُوقِ ، وَإِنَّمَا هِيَ قَضِيَّةُ الرِّبَا ، قَضِيَّةُ الْإِعْلَانِ بِالْحَرْبِ مَعَ اللهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ

مِنْهُ الْمُسَاوَاةُ ، وَتَحْرُمُ الْمُفَاضَلَةُ وَالْمُجَازَفَةُ .

وَالْقَلِيْلُ غَيْرُ مُتَعَرَّضٍ بِهِ أَصْلًا لَا فِي الْمُسْتَثْنَى ، وَلَا فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَةُ ، فَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَفْنَةِ بِالْحَفْنَةِ ، وَكَذَا بِالْحَفْنَتَيْنِ (١) .

لَا يُقَالُ : إِنَّ الْقِلَّةَ أَيْضًا حَالٌ فَتَبْقَى فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَتَكُوْنُ حَرَامًا ؛ لِأَنَّا نَقُوْلُ إِنَّهَا حَالٌ بَعِيْدٌ غَيْرُ مُتَدَاوَلٍ فِي الْعُرْفِ ، وَالْأَقْرَبُ بِالْمُسَاوَاةِ هُوَ الْحَالُ الَّتِي لِلْكَثِيْرِ ، فَلَا يُرَادُ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ إِلَّا أَحْوَالُ الْكَثِيْرِ لَا الْقَلِيْلِ (٢) .

أَحْكَامُهَا وَأُمُوْرُهَا مُحْكَمَةٌ مَضْبُوْطَةٌ وَمُوَثَّقَةٌ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ جَمِيْعِ الْجِهَاتِ وَبِكُلِّ اعْتِبَارٍ .

وَلَيْسَ شَيْئًا مِنَ الْفِقْهِ الْمُجَازَفَةُ فِي مَوَاطِنِ التَّيَقُّظِ وَالْاِحْتِيَاطِ ، وَالْمُضَايَقَةُ فِي أَمَاكِنِ الْيُسْرِ وَالْاِنْبِسَاطِ ، وَلَا الْفَقِيْهُ مَنِ الَّذِي يَرْكَبُ مَطِيَّةَ التَّهَوُّرِ وَالتَّهَاوُنِ وَاللَّامُبَالَاةِ فِي ظُرُوْفٍ وَأَحْوَالٍ تُوْجِبُ عَلَيْهِ الْحَصَافَةَ فِي الْفِكْرِ وَالرَّزَانَةَ فِي الرَّأْيِ وَالسَّدَادَ وَالسَّلَامَةَ فِي التَّصَرُّفَاتِ .

(١) قُلْتُ : وَقَدْ وَقَعَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» فِي نَفْسِ هَذَا الْوَهْمِ وَالشَّبَحِ وَالشُّبْهَةِ ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ «التَّنْبِيْهِ عَلَى مُشْكِلَاتِ الْهِدَايَةِ» (٤/ ٤١٧، ٤١٨) قَائِلًا : «نَفْيُ تَحَقُّقِ الْفَضْلِ - يَعْنِي فِي الْقَلِيْلِ - فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ ، وَلَوْ قَالَ : «فَلَا يُعْتَبَرُ الْفَضْلُ» ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لَكَانَ أَهْوَنَ مِنْ قَوْلِهِ : «فَلَا يَتَحَقَّقُ الْفَضْلُ» ؛ لِأَنَّ تَحَقُّقَهُ أَمْرٌ حِسِّيٌّ لَا يُنْكَرُ .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا الْكَلَامُ الطَّوِيْلُ وَالتَّفَلْسُفُ الْغَرِيْبُ فِي قَضِيَّةِ بَيْعِ الْحَفْنَةِ بِالْحَفْنَتَيْنِ ، مُوْجِبُهُ الْأَوَّلُ هُوَ : «أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنْ قَالَ : «نَعَمْ» ؛ فَنَحْنُ نَقُوْلُ :«لَا» ، وَإِنْ هُوَ قَالَ :«لَا» ، فَنَحْنُ نَقُوْلُ : «نَعَمْ» .

وَمُوْجِبُهُ الثَّانِي : هُوَ الْمِزَاجُ السُّلْطَانِيُّ بِـ «أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا النَّصُّ مَوْجُوْدًا ، لَثَبَتَ بِالْقِيَاسِ أَيْضًا» ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ هَيِّنًا لَيِّنًا وَاضِحًا بَيِّنًا ، وَإِلَيْكَ كَلَامَ ابْنِ الْهُمَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» (٧/ ٩-١٠) فَإِنَّهُ قَالَ : «وَالصَّحِيْحُ ثُبُوْتُ الرِّبَا -يَعْنِي فِي الْقَلِيْلِ - وَلَا يَسْكُنُ الْخَاطِرُ إِلَى هَذَا ، بَلْ يَجِبُ بَعْدَ التَّعْلِيْلِ بِالْقَصْدِ إِلَى صِيَانَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ تَحْرِيْمُ التُّفَاحَةِ بِالتُّفَاحَتَيْنِ وَالْحَفْنَةِ بِالْحَفْنَتَيْنِ . أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْمَكَايِيْلُ أَصْغَرَ مِنْهَا كَمَا فِي دِيَارِنَا مِنْ وَضْعِ رُبْعِ الْقَدَحِ وَثُمْنِ الْقَدَحِ الْمِصْرِيِّ فَلَا شَكَّ .

وَكَوْنُ الشَّرْعِ لَمْ يُقَدِّرْ بَعْضَ الْمُقَدَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْكَفَّارَاتِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ بِأَقَلَّ مِنْهُ ، لَا يَسْتَلْزِمُ إِهْدَارَ التَّفَاوُتِ الْمُتَيَقَّنِ ، بَلْ لَا يَحِلُّ بَعْدَ تَيَقُّنِ التَّفَاضُلِ مَعَ تَيَقُّنِ تَحْرِيْمِ إِهْدَارِهِ ، وَلَقَدْ أَعْجَبَ غَايَةَ الْعَجَبِ مِنْ كَلَامِهِمْ هَذَا . وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَ التَّمْرَةَ بِالتَّمْرَتَيْنِ ، وَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ فِي الْكَثِيْرِ ،

(فَصَارَ التَّغْيِيْرُ بِالنَّصِّ) أَي بِدَلَالَةِ النَّصِّ حَالَ كَوْنِهِ (مُصَاحِبًا لِلتَّعْلِيلِ لَا بِهِ) أَي بِالتَّعْلِيلِ ، كَمَا ظَنَنْتُمْ .

وَإِنَّمَا سَقَطَ حَقُّ الْفَقِيْرِ فِي الصُّوْرَةِ بِالنَّصِّ لَا بِالتَّعْلِيلِ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ إِرْزَاقَ الْفُقَرَاءِ ، ثُمَّ أَوْجَبَ مَالًا مُسَمًّى عَلَى الْأَغْنِيَاءِ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْمَوَاعِيْدِ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى وَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُهُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَوَاعِيْدِ فَكَانَ إِذَنًا بِالْاِسْتِبْدَالِ .

(وَإِنَّمَا سَقَطَ حَقُّ الْفَقِيْرِ فِي الصُّوْرَةِ) جَوَابُ سُؤَالٍ آخَرَ تَقْرِيْرُهُ : إِنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ الشَّاةَ فِي زَكَاةِ السَّوَائِمِ ، حَيْثُ قَالَ ﷺ : «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ»[1] ، وَأَنْتُمْ عَلَّلْتُمْ صَلَاحِيَتَهَا لِلْفَقِيْرِ بِأَنَّهَا مَالٌ صَالِحٌ لِلْحَوَائِجِ ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يَجُوْزُ أَدَاؤُهُ ، فَيَجُوْزُ أَدَاءُ الْقِيْمَةِ أَيْضًا إِلَيْهِ ، فَأَبْطَلْتُمْ قَيْدَ الشَّاةِ الْمَفْهُوْمَةِ مِنَ النَّصِّ صَرِيْحًا .

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا سَقَطَ حَقُّ الْفَقِيْرِ فِي صُوْرَةِ الشَّاةِ ، وَتَعَدَّى إِلَى الْقِيْمَةِ (بِالنَّصِّ لَا بِالتَّعْلِيْلِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَعَدَ إِرْزَاقَ الْفُقَرَاءِ) ، بَلْ إِرْزَاقَ تَمَامِ الْعَالَمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (سُوْرَةُ هُوْدٍ/ ٦) ، وَقَسَمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طُرُقَ الْمَعَاشِ فَأَعْطَى الْأَغْنِيَاءَ مِنَ الزِّرَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ وَالْكَسْبِ .

(ثُمَّ أَوْجَبَ مَالًا مُسَمًّى عَلَى الْأَغْنِيَاءِ لِنَفْسِهِ) وَهُوَ الشَّاةُ الَّتِي يَأْخُذُ اللهُ تَعَالَى أَوَّلًا فِي يَدِهِ ، كَمَا قِيْلَ : الصَّدَقَةُ تَقَعُ فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي كَفِّ الْفَقِيْرِ .

(ثُمَّ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْمَوَاعِيْدِ مِنْ ذَلِكَ الْمُسَمَّى) الَّذِي أَخَذَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (سُوْرَةُ التَّوْبَةِ/ ٩) ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ : «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا إِلَى فُقَرَائِهِمْ»[2] . وَإِنَّمَا فَعَلَ كَذَلِكَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ أَحَدٌ أَنَّ اللهَ لَمْ يَرْزُقِ الْفُقَرَاءَ وَلَمْ يُوْفِ بِعَهْدِهِ فِي حَقِّهِمْ ، بَلْ رَزَقَهُمُ الْأَغْنِيَاءُ .

وَلِهَذَا قِيْلَ : إِنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ لَامُ الْعَاقِبَةِ لَا لَامُ التَّمْلِيْكِ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَأْخُذُهَا ، ثُمَّ يُعْطِيْهَا الْفُقَرَاءَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، كَمَا يُعْطِي الْأَغْنِيَاءَ كَذَلِكَ .

فَالْقَلِيْلُ مِنْهُ حَرَامٌ » انْتَهَى كَلَامُهُ . وَوَافَقَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» (٦/ ١٤٢) ، وَمُلَّا خُسْرَو فِي «الدُّرَرِ» (٢/ ١٨٧) ، وَابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «الْحَاشِيَةِ» (٥/ ١٧٦) ، وَالْآخَرُوْنَ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيْلِ» بِرَقْمِ [١٠٦] ، وَلَفْظُهُ : « فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ » ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٤/ ٩٤) وَأَعَلَّهُ بِالْاِنْقِطَاعِ .

(٢) أَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ : (الْبُخَارِيُّ/ ١٤٩٦) ، وَ(مُسْلِمٌ/ ١٩) .

(وَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُهُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَوَاعِيدِ) أي ذَلِكَ الْمُسَمَّى الَّذِي هُوَ الشَّاةُ لَا يَحْتَمِلُ إِنْجازَ الْمَوَاعِيدِ مَعَ اخْتِلَافِهَا وَكَثْرَتِهَا ، فَإِنَّ الْمَوَاعِيدَ الْخُبْزُ وَالْإِدَامُ وَالْحَطَبُ وَاللِّبَاسُ وَأَمْثَالُهُ ، وَالشَّاةُ لَا تُوفِي إِلَّا بِالْإِدَامِ .

(فَكَانَ إِذْنًا بِالِاسْتِبْدَالِ) دَلَالَةً بِأَنْ تُسْتَبْدَلَ الشَّاةُ بِالنَّقْدَيْنِ ، فَيَقْضِي مِنْهُمَا كُلَّ حَوَائِجِهِ .

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ : بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذْنًا بِهِ إِذَا كَانَتْ أَرْزَاقُهُمْ مُنْحَصِرَةً عَلَى الشَّاةِ ، بَلْ أَعْطَاهُمُ الْحِنْطَةَ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَأَعْطَاهُمْ كُلَّ حُبُوبٍ مِنَ الْعُشْرِ ، وَأَعْطَاهُمُ الْكِسْوَةَ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَأَعْطَاهُمُ الْأَجْنَاسَ الْأُخَرَ مِنْ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَخْلُو عَنْهَا بَلَدٌ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِذْ هِيَ فَرْضٌ كَالصَّلَاةِ ، فَكَانَ الْمَصْرَفُ الْأَصْلِيُّ لِلْفُقَرَاءِ هِيَ الزَّكَاةُ بِخِلَافِ الْغَنِيمَةِ ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا تَقَعُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ وَقَعَتْ فَقَلَّمَا تُقْسَمُ عَلَى نَحْوِ الشَّرِيعَةِ ، وَكَذَا الْكَفَّارَةُ إِذْ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَانِثًا مُدَّةً مَدِيدَةً ، وَكَذَا الْعُشْرُ إِذْ رُبَّمَا لَمْ يَزْرَعِ الْأَرْضَ الْعُشْرِيَّةَ أَحَدٌ ، وَكَذَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِذْ رُبَّمَا لَمْ يُخْرِجْهَا أَحَدٌ ، وَلَيْسَ لَهَا مَطَالِبُ مِنَ اللهِ أَصْلًا ، فَلَمْ تَبْقَ إِلَّا الزَّكَاةُ ، فَكَانَتْ هِيَ مَرْجِعُ كُلِّ الْحَوَائِجِ(١) .

(رُكْنُ الْقِيَاسِ)

وَرُكْنُهُ : مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ وَجُعِلَ الْفَرْعُ نَظِيرًا لَهُ فِي حُكْمِهِ لِوُجُودِهِ فِيهِ ، وَهُوَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا لَازِمًا ، وَعَارِضًا ، وَاسْمًا ، وَجَلِيًّا ، وَخَفِيًّا ، وَحُكْمًا ، وَفَرْدًا ، وَعَدَدًا ، وَيَجُوزُ فِي النَّصِّ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتًا بِهِ .

(وَرُكْنُهُ : مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ) وَهُوَ الْمَعْنَى الْجَامِعُ الْمُسَمَّى عِلَّةً ، سَمَّاهُ رُكْنًا لِأَنَّ مَدَارَ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، لَا يَقُومُ الْقِيَاسُ إِلَّا بِهِ ، وَسَمَّاهُ عَلَمًا لِأَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ أَمَارَاتٌ وَمُعَرِّفَاتٌ لِلْحُكْمِ وَعَلَامَةٌ

---

(١) قُلْتُ : الْمَاتِنُ وَالشَّارِحُ قَدْ طَوَّلَا فِي مَسْأَلَةِ الْقِيمَةِ عَنِ الشَّاةِ تَطْوِيلًا عَجِيبًا ، وَاعْتِمَادًا عَلَى أَنْوَاعٍ عَدِيدَةٍ مِنَ الْمَنْطِقِ الْفُلَانِيِّ ، وَاسْتِدْلَالًا بِأَلْوَانٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ الْفَلْسَفَةِ الْفُلَانِيَّةِ .

مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي شَرِيعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كَانَ سَهْلًا وَاضِحًا ، وَالرَّسُولُ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ خَيَّرَ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ بَيْنَ الشَّاتَيْنِ وَبَيْنَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِرَقْمِ [١٨٠٠] .

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَخْذِ الْقِيمَةِ عَنِ الشَّاةِ كَانَ أَقْوَى مِنْ قِيَاسِ الْفُلْفُلِ عَلَى الْمِلْحِ ، وَالْحَنْظَلِ عَلَى التَّمْرِ ، وَالسَّمَكِ عَلَى الزَّبِيبِ ، وَالسَّمْنِ عَلَى الشَّعِيرِ بِجَامِعِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ .

عَلَيْهِ ، وَالْمُوجِبُ الْحَقِيْقِيُّ هُوَ اللهُ تَعَالَى ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوْا فِي أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَمٌ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فَقَطْ ، أَمْ فِي الْأَصْلِ أَيْضًا ؟ .

وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَشَايِخُ الْعِرَاقِ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ دَلِيْلٌ قَطْعِيٌّ ، وَإِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَيْهِ فِي الْأَصْلِ أَوْلَى مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى الْعِلَّةِ ، وَإِنَّمَا أُضِيْفَ فِي الْفَرْعِ إِلَيْهَا لِلضَّرُوْرَةِ حَيْثُ لَمْ يُوْجَدْ فِيْهِ النَّصُّ .

وَقِيْلَ : أُضِيْفَ حُكْمُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ جَمِيْعًا إِلَى الْعِلَّةِ ، لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا تَأْثِيْرٌ فِي الْأَصْلِ ، كَيْفَ تُؤَثِّرُ فِي الْفَرْعِ؟ .

(مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ)أَي حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ الْعِلْمِ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ ، إِمَّا صِيْغَةً كَاشْتِمَالِ نَصِّ الرِّبَا عَلَى الْكَيْلِ وَالْجِنْسِ(١) ، أَوْ بِغَيْرِ صِيْغَةٍ كَاشْتِمَالِ نَصِّ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْآبِقِ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ التَّسْلِيْمِ .

(وَجُعِلَ الْفَرْعُ نَظِيْرًا لَهُ)أَي لِلْأَصْلِ (فِي حُكْمِهِ لِوُجُوْدِهِ فِيْهِ)أَي : وُجُوْدِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي الْفَرْعِ ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَهُنَا أَنَّ أَرْكَانَ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ : الْأَصْلُ ، وَالْفَرْعُ ، وَالْعِلَّةُ ، وَالْحُكْمُ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الرُّكْنِ هُوَ الْعِلَّةُ . ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى يَكُوْنُ عَلَى عِدَّةِ أَنْحَاءٍ ، فَقَالَ : (وَهُوَ جَائِزٌ أَنْ يَكُوْنَ وَصْفًا لَازِمًا وَعَارِضًا)، فَالْوَصْفُ اللَّازِمُ أَنْ لَا يَنْفَكَّ عَنِ الْأَصْلِ ، كَالثَّمَنِيَّةِ عِلَّةٌ لِوُجُوْبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَاتَنْفَكُّ عَنْهُمَا ، لِأَنَّهُمَا خُلِقَا فِي الْأَصْلِ عَلَى مَعْنَى الثَّمَنِيَّةِ ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ مَضْرُوْبِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَتِبْرِهِمَا وَحُلِيِّهِمَا ؛ فَيَكُوْنُ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ الزَّكَاةُ لِعِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُعَلِّلُ حُرْمَةَ الرِّبَا بِهَا ، وَهِيَ غَيْرُ مُتَعَدِّيَةٍ إِلَى شَيْءٍ .

وَالْوَصْفُ الْعَارِضُ كَالْاِنْفِجَارِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «فَإِنَّهَا دَمُ عِرْقٍ انْفَجَرَ»(٢) عِلَّةٌ لِوُجُوْبِ الْوُضُوْءِ فِي

---

(١) قُلْتُ : وَتَعْلِيْلُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِنْ كَانَ لِمُجَرَّدِ تَعْلِيْلِ الْأَجْنَاسِ الْمَنْصُوْصَةِ تَجْرِبَةً وَتَمْرِيْنًا وَتَرْفِيْهًا بِرَفَاهَةٍ عِلْمِيَّةٍ ، فَلَا بَأْسَ بِكُلِّ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّعْلِيْلُ بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُوْرَةِ بِاعْتِقَادِ أَنَّهَا صَالِحَةٌ لِلْقِيَاسِ الْأُصُوْلِيِّ فِي الْفُرُوْعِ الْفِقْهِيَّةِ ، فَهَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ .

لِأَنَّ الْأَجْنَاسَ الْمَنْصُوْصَةَ وَإِنْ تَقَيَّدَتْ بِتَعْلِيْلِهِمُ الْمَذْكُوْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى احْتِمَالِ الْخَطَإِ وَالصَّوَابِ ، وَلَكِنَّ غَيْرَهَا قَدِ اضْطَرَبَ فِيْهَا تَعَامُلُ النَّاسِ اضْطِرَابًا شَدِيْدًا ، كَيْلًا وَوَزْنًا وَعَدَدًا وَمِسَاحَةً وَتَخْمِيْنًا وَجُزَافًا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَالْقِيَاسُ بِنَاءً عَلَى تَعْلِيْلِهِمْ بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُوْرَةِ يُؤَدِّي إِلَى بَلْبَلَةٍ كَبِيْرَةٍ فِي الْحُكْمِ .

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيْثِ ذِي الرَّقْمِ [٧٥٣] مِنْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ : «وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي كَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ :

الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَهِيَ عَارِضَةٌ لِلدَّمِ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ كُلُّ دَمِ الْعِرْقِ مُنْفَجِرًا ، فَأَيْنَمَا وُجِدَ انْفِجَارُ الدَّمِ - سَوَاءٌ كَانَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا - مِنْ غَيْرِ السَّبِيْلَيْنِ يَجِبُ بِهِ الْوُضُوْءُ (١) .

(وَاسْمًا)عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «وَصْفًا» ، وَمُقَابِلٌ لَهُ ، أَي يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ الْمَعْنَى اسْمًا كَالدَّمِ فِي عَيْنِ هَذَا الْمِثَالِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : «فَإِنَّهَا دَمُ عِرْقٍ انْفَجَرَ» . فَإِنَّهُ إِنِ اعْتُبِرَ فِيْهِ لَفْظُ الدَّمِ كَانَ مِثَالًا لِلْإِسْمِ ، وَإِنِ اعْتُبِرَ فِيْهِ مَعْنَى الْاِنْفِجَارِ كَانَ مِثَالًا لِلْوَصْفِ الْعَارِضِ كَمَا مَرَّ (٢) .

(وَجَلِيًّا وَخَفِيًّا)الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَقْسِيْمٌ لِلْوَصْفِ كَاللَّازِمِ وَالْعَارِضِ ، فَالْوَصْفُ الْجَلِيُّ : هُوَ مَا يَفْهَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ كَالطَّوَافِ لِسُؤْرِ الْهِرَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِيْنَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ» (٣) .

«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ انْقَطَعَ وَانْفَجَرَ» فَهِيَ زِيَادَةٌ لَا تُعْرَفُ فِي الْحَدِيْثِ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا مَعْنًى وَاللهُ أَعْلَمُ» .

(١) قُلْتُ : وَهَذَا الْكَلَامُ أُعْجُوْبَةٌ فَرِيْدَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعَاجِيْبِ الْأُصُوْلِيَّةِ وَالْفَرَائِدِ الْفِقْهِيَّةِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ «الْاِنْفِجَارِ» أَوِ «انْفَجَرَ» لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الرَّسُوْلِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَرْفُوْعَةِ وَالصَّحِيْحَةِ كَمَا قَدْ سَبَقَ النَّقْلُ عَنِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَمَعَ ذَلِكَ جَعَلُوْهُ عِلَّةً مَنْصُوْصَةً بِعَزْوِهِمُ الْحَدِيْثَ إِلَى الرَّسُوْلِ ﷺ ، ثُمَّ أَسَّسُوْا عَلَيْهَا قِيَاسَ نَقْضِ الْوُضُوْءِ بِخُرُوْجِ الدَّمِ مُطْلَقًا عِنْدَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَفِي مُقَابَلَةِ النُّصُوْصِ الصَّرِيْحَةِ وَالثَّابِتَةِ فِي بَابِهِ ، وَبِتَمَامِ الْجُرْأَةِ وَالْبَسَالَةِ ، وَمِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِشْمَةِ وَالْاِنْقِبَاضِ .

(٢) قُلْتُ : وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ إِنِ اعْتُبِرَ فِيْهِ لَفْظُ الدَّمِ يَصِيْرُ الْكَلَامُ مِثَالًا لِلْإِسْمِ وَعِلَّةً لِلْحُكْمِ أَيْضًا ، وَلَكِنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْقِيَاسِ عَلَيْهَا فِي خُصُوْصِ هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي النَّصِّ .

لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ الْمُوْجِبَةَ لِحُكْمِ الْوُضُوْءِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَالْمَذْكُوْرَةَ فِي النَّصِّ بِعُنْوَانِ دَمِ عِرْقٍ ، هِيَ تُوْجَدُ فِي بَعْضِ النِّسَاءِ وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ النَّادِرَةِ ، وَلَا تُوْجَدُ فِي الرِّجَالِ مُطْلَقًا عَلَى حَسَبِ عِلْمِنَا .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ لَهَا شَوَاذٌّ مِنَ الرِّجَالِ مَوْجُوْدَةٌ فِي بَعْضِ مَنَاطِقِ الْعِرَاقِ ، أَوْ فِي مُدُنِ الْخُرَاسَانِ وَمَاوَرَاءَ النَّهْرِ عُمُوْمًا ، وَفِي حَارَةِ النَّسَفِيِّ خُصُوْصًا ، جَاءَ فِي عِلْمِ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ بِأَنَّ دَمَ عِرْقٍ يَنْفَجِرُ عِنْدَهُمْ أَيْضًا فِي أَيَّامٍ مَخْصُوْصَةٍ ، فَهُمْ أَدْرَى بِتِلْكَ الشَّوَاذِّ وَأَعْلَمُ بِشُمُوْلِيَّةِ الْعِلَّةِ لِهَؤُلَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْاِعْتِبَارُ فِيْهِ بِالْاِنْفِجَارِ ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يَكُوْنُ الْاِعْتِبَارُ بِالْوَصْفِ ، وَلَكِنَّهُ لَا شَكَّ أَيْضًا فِي أَنَّ طَرِيْقَ هَذَا الْاِعْتِبَارِ يَمُرُّ مِنْ بَابِ الْكِذْبِ عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُوْرَةِ .

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه [٣٦٧] ، وَأَبُوْ دَاوُوْدَ [٧٥] ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ .

وَالْوَصْفُ الْخَفِيُّ : هُوَ مَا يَفْهَمُهُ بَعْضٌ دُوْنَ بَعْضٍ ، كَمَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا عِنْدَنَا الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ الطُّعْمُ فِي الْمَطْعُوْمَاتِ وَالثَّمَنِيَّةُ فِي الْأَثْمَانِ ، وَعِنْدَ مَالِكٍ الْإِقْتِيَاتُ وَالْإِدِّخَارُ(١) .

(وَحُكْمًا) هَذَا مَعْطُوْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «وَصْفًا» ، وَمُقَابِلٌ لَهُ . أَيْ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ الْمَعْنَى حُكْمًا شَرْعِيًّا جَامِعًا بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : «إِنَّ أَبِي قَدْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيْرٌ لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ ﷺ : «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيْكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَمَا كَانَ يُقْبَلُ مِنْكِ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَبُوْلِ»(٢) .

فَقَاسَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ عَلَى دَيْنِ الْعِبَادِ .وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا هُوَ الدَّيْنُ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَقٍّ ثَابِتٍ فِي الذِّمَّةِ وَاجِبِ الْأَدَاءِ ، وَالْوُجُوْبُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

(وَفَرْدًا وَعَدَدًا) الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَيْضًا تَقْسِيْمٌ لِلْوَصْفِ ، فَالْوَصْفُ الْفَرْدُ كَالْعِلَّةِ بِالْقَدْرِ وَحْدَهُ أَوِ الْجِنْسِ وَحْدَهُ لِحُرْمَةِ النَّسَاءِ ، وَالْوَصْفُ الْعَدَدُ كَالْقَدْرِ مَعَ الْجِنْسِ عِلَّةٌ لِحُرْمَةِ التَّفَاضُلِ . وَالْحَاصِلُ : أَنَّ قَوْلَهُ : «اسْمًا وَحُكْمًا» لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْوَصْفِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : «لَازِمًا وَعَارِضًا» لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ قِسْمٌ لِلْوَصْفِ .

---

(١) قُلْتُ : وَهَكَذَا عَلَّلَ الْعُلَمَاءُ الْأَجْنَاسَ الرِّبَوِيَّةَ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمُتَضَادَّةٍ كَمَا تَرَى ، وَالْقِيَاسُ بِمُقْتَضَى كُلِّ عِلَّةٍ مَذْكُوْرَةٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ مُخْتَلِفَةٌ وَمُتَنَاقِضَةٌ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ بِمُوْجَبِ عِلَّةِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ يَأْتِي بِنَتَائِجَ ، وَبِمُوْجَبِ عِلَّةِ الطُّعْمِ يَأْتِي بِنَتَائِجَ أُخْرَى ، وَبِمُوْجَبِ عِلَّةِ الْإِقْتِيَاتِ وَالْإِدِّخَارِ يَأْتِي بِنَتَائِجَ هِيَ تَخْتَلِفُ عَنْ نَتَائِجِ الْأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ تَمَامَ الْمُخَالَفَةِ .

وَهَكَذَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْقِيَاسِ فِي هَذَا الْبَابِ شَرِيْعَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ وَفِي مَجْمُوْعَةٍ كَبِيْرَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ، يَسْتَحْيِي الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْ يَعْزُوْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ ، وَيَسْتَحِيْلُ تَطْبِيْقُ هَذِهِ الشَّرِيْعَةِ الْقِيَاسِيَّةِ الْمُتَنَاقِضَةِ عَلَى الْمُجْتَمِعِ الْإِسْلَامِي كُلِّهِ .

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُقَسَّمَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوَّلًا إِلَى عَدَدِ أَنْوَاعِ الْعِلَّةِ ، ثُمَّ يُوَزَّعُ الْقِيَاسُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعِلَّةِ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، كَمَا أَنَّ أَصْحَابَ الدَّعْوَةِ إِلَى تَقْلِيْدِ الْأَئِمَّةِ قَسَّمُوْا الْأُمَّةَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ حَتَّى صَارَتِ الْأُمَّةُ الَّتِي كَانَتْ خَيْرَ الْأُمَمِ ، وَالَّتِي خَلَقَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِإِقَامَةِ كِتَابِهِ الْعَزِيْزِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْكَرِيْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ضَحِيَّةَ الْقِيَاسِ وَالتَّقْلِيْدِ ، إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ .

(٢) وَقَرِيْبًا مِنْ هَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤٠٧/٤٥) بِرَقْم [٢٧٤١٧] ، عَنْ رَجُلٍ وَلَيْسَ عَنِ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ .

وَأَمَّا الْجَلِيُّ وَالْخَفِيُّ ، وَكَذَا الْفَرْدُ وَالْعَدَدُ فَقَدْ أَوْرَدَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ وَالتَّدَاخُلِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قِسْمٌ لِلْوَصْفِ ؛ إِذْ لَمْ نَجِدْ لَهُ مِثَالًا إِلَّا فِي قِسْمِ الْوَصْفِ . وَقَدْ يُسَمَّى الْمَعْنَى الْجَامِعُ الْوَصْفَ مُطْلَقًا فِي عُرْفِهِمْ ، سَوَاءٌ كَانَ وَصْفًا أَوِ اسْمًا أَوْ حُكْمًا عَلَى مَا سَيَأْتِي . وَهَذَا كُلُّهُ مَنْ تَفَنُّنِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ، وَالنَّاسُ أَتْبَاعٌ لَهُ(١) .

(وَيَجُوزُ فِي النَّصِّ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتًا بِهِ) أَيْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَنْصُوصًا فِي النَّصِّ كَالطَّوَافِ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ النَّصِّ ، وَلَكِنْ ثَابِتًا بِهِ كَالْأَمْثِلَةِ الَّتِي مَرَّتِ الْآنَ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ وَصْفٌ دُونَ غَيْرِهِ ؛ فَقَالَ :

---

(١) وَالْمُرَادُ بِالنَّاسِ هُنَا هُمُ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ .

وَدَلَالَةُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً صَلَاحُهُ وَعَدَالَتُهُ ، بِظُهُوْرِ أَثَرِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ الْمُعَلَّلِ بِهِ ، وَنَعْنِي بِصَلَاحِ الْوَصْفِ مُلَاءَمَتَهُ وَهِيَ أَنْ يَكُوْنَ عَلَى مُوَافَقَةِ الْعِلَلِ الْمَنْقُوْلَةِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَعَنِ السَّلَفِ ، كَتَعْلِيْلِنَا بِالصِّغَرِ فِي وِلَايَةِ الْمَنَاكِحِ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْعَجْزِ ، فَإِنَّهُ مُؤَثِّرٌ تَأْثِيْرَ الطَّوَافِ لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الضَّرُوْرَةِ .

(وَدَلَالَةُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً صَلَاحُهُ وَعَدَالَتُهُ)؛ فَإِنَّ الْوَصْفَ فِي الْقِيَاسِ بِمَنْزِلَةِ الشَّاهِدِ فِي الدَّعْوَى ، فَكَمَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ لِلْقَبُوْلِ يَكُوْنَ صَالِحًا وَعَادِلًا فَكَذَا فِي الْوَصْفِ .

وَكَمَا أَنَّ فِي الشَّاهِدِ لَا يَجُوْزُ الْعَمَلُ قَبْلَ الصَّلَاحِ ، وَلَا يَجِبُ قَبْلَ الْعَدَالَةِ فَكَذَا فِي الْوَصْفِ .

ثُمَّ بَيَّنَ مَعْنَى الصَّلَاحِ وَالْعَدَالَةِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيْبِ اللَّفِّ ، فَبَدَأَ أَوَّلًا بِذِكْرِ الْعَدَالَةِ بِقَوْلِهِ :

(بِظُهُوْرِ أَثَرِهِ فِي جِنْسِ[1] الْحُكْمِ الْمُعَلَّلِ بِهِ)أي بِأَنْ ظَهَرَ أَثَرُ الْوَصْفِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ الْمُعَلَّلِ بِهِ مِنْ خَارِجٍ قَبْلَ الْقِيَاسِ ، وَإِنْ ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمُعَلَّلِ بِهِ مِنْهُ فَبِالطَّرِيْقِ الْأُوْلَى ، وَجُمْلَتُهُ تَرْتَقِي إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُ عَيْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، كَأَثَرِ عَيْنِ الطَّوَافِ فِي عَيْنِ سُؤْرِ الْهِرَّةِ .

---

(١) قُلْتُ : يَكْثُرُ مَجِيْءُ كَلِمَةِ الْجِنْسِ وَالْعَيْنِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْمَنْطِقِيِّيْنَ ، بَلِ الْمُرَادُ بِـ «عَيْنِ الْوَصْفِ» هُوَ الْوَصْفُ الْمُعَيَّنُ الْوَاحِدُ الْمُؤَثِّرُ فِي تَشْرِيْعِ الْحُكْمِ ، كَالسُّكْرِ لِتَحْرِيْمِ الْمُسْكِرِ مَثَلًا .

وَالْمُرَادُ بِـ«جِنْسِ الْوَصْفِ» هُوَ تَعَدُّدُ الْأَوْصَافِ الصَّالِحَةِ لِلْعِلِّيَّةِ كَالْإِغْمَاءِ وَالْحَيْضِ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عِلَّةٌ لِإِسْقَاطِ الصَّلَاةِ .

وَالْمُرَادُ بِـ«عَيْنِ الْحُكْمِ» وَحْدَتُهُ وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْعِلَلُ كَمَا فِي مَسْئَلَةِ سُقُوْطِ الصَّلَاةِ لِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وَالْمُرَادُ بِـ«جِنْسِ الْحُكْمِ» تَعَدُّدُهُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ ،كَعِلَّةِ الصِّغَرِ فَإِنَّهُ وَصْفٌ وَاحِدٌ وَلَكِنَّهُ مُؤَثِّرٌ فِي حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَهُمَا الْوِلَايَةُ عَلَى النِّكَاحِ وَالْوِلَايَةُ عَلَى الْمَالِ ؛ فَالْوَصْفُ هُنَا عَيْنٌ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ ، وَالْحُكْمُ جِنْسٌ لِأَنَّهُ أَمْرَانِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُ عَيْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ كَالصِّغَرِ ظَهَرَ تَأْثِيْرُهُ فِي جِنْسِ حُكْمِ النِّكَاحِ وَهُوَ وِلَايَةُ الْمَالِ لِلْوَلِيِّ فَكَذَا فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يُؤَثِّرَ جِنْسُهُ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، كَإِسْقَاطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمُتَكَثِّرَةِ بِعُذْرِ الْإِغْمَاءِ ، فَإِنَّ لِجِنْسِ الْإِغْمَاءِ وَهُوَ الْجُنُوْنُ وَالْحَيْضُ تَأْثِيْرًا فِي عَيْنِ إِسْقَاطِ الصَّلَاةِ .

وَالرَّابِعُ : مَا ظَهَرَ أَثَرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، كَإِسْقَاطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ ، فَإِنَّ لِجِنْسِهِ وَهُوَ مَشَقَّةُ السَّفَرِ تَأْثِيْرًا فِي جِنْسِ سُقُوطِ الصَّلَاةِ وَهُوَ سُقُوطُ الرَّكْعَتَيْنِ .

وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا مَقْبُوْلَةٌ ، وَقَدْ أَطَالَ الْكَلَامَ فِيْهَا صَاحِبُ «التَّوْضِيحِ» .

ثُمَّ ذَكَرَ بَيَانَ الصَّلَاحِ فَقَالَ :(وَنَعْنِي بِصَلَاحِ الْوَصْفِ مُلَاءَمَتَهُ : وَهِيَ أَنْ يَكُوْنَ عَلَى مُوَافَقَةِ الْعِلَلِ الْمَنْقُوْلَةِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَعَنِ السَّلَفِ) . بِأَنْ تَكُوْنَ عِلَّةُ هَذَا الْمُجْتَهِدِ مُوَافِقَةً لِعِلَّةٍ اسْتَنْبَطَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُوْنَ ، وَلَا تَكُوْنُ نَابِيَةً عَنْهَا[1] .

---

(١) قُلْتُ : ظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ جَمِيْلٌ جِدًّا ، وَإِنِ الْتَزَمَ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ بِهَذِهِ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُلَائَمَةِ فِي التَّعْلِيْلِ ، يَكُنْ فِي قِيَاسِهِ خَيْرٌ كَثِيْرٌ وَبَرَكَةٌ كَبِيْرَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُوْنَ الْمُعَلِّلُ وَقْتَ التَّعْلِيْلِ عَلَى حَالَةٍ طَبِيْعِيَّةٍ وَعَادِيَةٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ طَبِيْعِيًّا وَهَادِئًا وَقْتَ التَّعْلِيْلِ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَأْتِي بِأَجْمَلِ الشَّوَاذِّ وَأَنْدَرِ النَّوَادِرِ ، لَا يَأْتِي بِتَعْلِيْلٍ مُوَافِقٍ لِتَعْلِيْلِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَتَعْلِيْلِ السَّلَفِ .

وَنَسُوْقُ إِلَيْكَ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ لِذَلِكَ مِنْ مِئَاتِ الْأَمْثِلَةِ الْمُبَعْثَرَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ الْقَائِسِيْنَ وَالْمُعَلِّلِيْنَ الَّذِيْنَ حِيْنَمَا يَعْتَرِيْهِمْ كَمَالُ النَّشْوَةِ وَالنَّشَاطِ لِلتَّعْلِيْلِ وَالتَّفْرِيْعِ ؛ يَتَعَدَّوْنَ خَطَّ الْاعْتِيَادِ وَالْاعْتِدَالِ ، فَشَأْنُهُمْ حِيْنَئِذٍ غَالِبًا مَا تَكُوْنُ شَأْنَ أَصْحَابِ الْأَحْوَالِ وَالْمَقَامَاتِ ؛ فَيَسْتَنْبِطُوْنَ عِلَلًا تُعْتَبَرُ مِنْ بَدَائِعِ الْمَقُوْلَاتِ وَنَوَادِرِ الْمَلْفُوْظَاتِ .

* قَالَ فِي «الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ» (١/ ٥٤٣) نَقْلًا عَنْ قَائِلٍ مَجْهُوْلٍ : «رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرِي أَشَدَّ مِنَ الْحَدِيْدِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، لَا تُطَلَّقُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَقِصُ بِالْاسْتِعْمَالِ» .

أُنْظُرْ إِلَى الْقُوَّةِ وَالْمَتَانَةِ لِهَذَا التَّعْلِيْلِ الَّذِي بِسَعَادَتِهِ وَبَرَكَتِهِ صَارَ ذَكَرُ الرَّجُلِ أَشَدَّ مِنَ الْحَدِيْدِ ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى وَشْكِ التَّطْلِيْقِ لَمْ تُطَلَّقْ بِقُوَّتِهِ الْمِغْنَاطِيْسِيَّةِ الْخَارِقَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِيْهِ بِسَبَبِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْأَحْوَالِ وَالْمَقَامَاتِ .

وَفَلْسَفَةُ التَّعْلِيْلِ هِيَ أَنَّ الْحَدِيْدَ يَنْتَقِصُ بِالْإِنْسِحَاقِ وَالْإِحْتِكَاكِ وَقْتَ الْإِسْتِعْمَالِ ، وَلَكِنَّ الذَّكَرَ لَا يَنْتَقِصُ وَإِنْ تَجَاوَزَتْ مُدَّةُ اسْتِخْدَامِهِ مِئَةَ سَنَةٍ ، بَلْ يَتَصَلَّبُ وَيَتَمَدَّدُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُوْقِ وَالْمُمَيِّزَاتِ الَّتِي يَحْمِلُهَا الذَّكَرُ وَلَا يَحْمِلُهَا الْحَدِيْدُ ؛ إِذًا الذَّكَرُ يَقِيْنًا أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيْدِ إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَذِهِ النَّظْرَةِ الْفِقْهِيَّةِ الدَّقِيْقَةِ وَبِهَذِهِ الْفَلْسَفَةِ التَّعْلِيْلِيَّةِ الْعَمِيْقَةِ .

وَالرَّجُلُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَيْفَ يَحْنَثُ وَهُوَ مَاشَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحْمِلُ مَا يَحْمِلُ مِنْ زُبْرَةٍ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيْدِ؟ وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا لَنْ تُطَلَّقَ إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَكَيْفَ تُطَلَّقُ وَهِيَ قَدْ رُبِطَتْ بِشَيْءٍ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيْدِ؟ .

فَهَذَا التَّعْلِيْلُ كَمَا تَرَى جَمِيْلٌ وَرَائِعٌ ، وَلَكِنَّهُ لَوْ جَلَسَ أَحَدٌ يَبْحَثُ فِيْهِ مُوَافَقَةَ تَعْلِيْلِ الرَّسُوْلِ ﷺ وَتَعْلِيْلِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ كَمَا اشْتَرَطَهَا النَّسَفِيُّ فِي الْمَتْنِ وَشَرَحَهَا الْمُلَّا لَنْ يَجِدَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَالنَّسَفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذْ جَلَسَ يُرَتِّبُ أُمُوْرَ صَلَاحِيَةِ الْعِلَّةِ ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَبَّرَ فِي أَحْوَالِ أَجْنَاسِ الْمُعَلِّلِيْنَ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ الْأَمْزِجَةِ وَالطَّبَائِعِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْأَذْوَاقِ وَالْأَشْوَاقِ .

لِأَنَّ الْمَشَاكِلَ الْعِلْمِيَّةَ الْمَوْجُوْدَةَ فِي الْقِيَاسِ لَيْسَتْ هِيَ كُلُّهَا بِسَبَبِ الْعِلَّةِ الْمِسْكِيْنَةِ وَحْدَهَا ، وَلَا أَنَّهَا تَنْتَهِي كُلُّهَا بِتَحْسِيْنِ أُمُوْرِهَا هِيَ وَحْدَهَا ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ بَرْنَامِجٌ مَضْبُوْطٌ مَوْجُوْدٌ لِرِعَايَةِ شُؤُوْنِ السَّادَةِ الْمُعَلِّلِيْنَ الْمُرَاهِقِيْنَ وَالْقَادَةِ الْقَائِسِيْنَ الْمُسِنِّيْنَ .

هَذَا ! وَإِلَيْكَ مِثَالًا آخَرَ :

❋ قَالَ فِي «الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ» (١/ ٥٤٣) افْتِرَاضًا : «وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتَيْنِ لَهُ : أَوْسَعُكُمَا فَرْجًا هِيَ طَالِقٌ ؛ يَقَعُ عَلَى أَعْجَفِهِمَا . وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ظَهِيْرُ الدِّيْنِ : يَقَعُ عَلَى أَرْطَبِهِمَا» .

وَهَذَا التَّعْلِيْلُ أَيْضًا فِي غَايَةٍ مِنَ الرَّوْعَةِ وَالْجَمَالِ ، فَإِنَّ نَوْعَهُ فَرِيْدُ جَمِيْعِ الدُّهُوْرِ ، وَمَوْضُوْعَهُ وَحِيْدُ جَمِيْعِ الْعُصُوْرِ ، وَمَوْقِعَهُ مَرْتَعُ جَمِيْعِ الذُّكُوْرِ وَالْفُحُوْلِ .

ثُمَّ لَا نُنْكِرُ بِأَنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ هُمْ أَصْحَابُ الْأَذْوَاقِ اللَّطِيْفَةِ ، وَالْأَشْوَاقِ الظَّرِيْفَةِ ، وَلَهُمْ أَحَاسِيْسُ مَلِيْحَةٌ فِي الْمَوْضُوْعِ كَمَا يَظْهَرُ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ كُتُبَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْأَيْمَانِ مِن دَوَاوِيْنِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ حَقَّ قِرَاءَةٍ ، وَتَدَبَّرَ فِي تَعْلِيْلَاتِهِمْ حَقَّ تَدَبُّرٍ .

وَلَكِنَّهُ لَا يُبَرِّرُ لَهُمْ كُلُّ ذَلِكَ بِأَنْ يَتَدَخَّلُوْا بِالتَّعْلِيْلِ وَالْإِفْتِرَاضِ فِي أُمُوْرِ فُرُوْجِ النِّسَاءِ مُقَابِلَ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَيَتَوَسَّعُوْا فِيْهَا بِالتَّصَوُّرِ وَالتَّخْيِيْلِ تَوَسُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهِنَّ ، ثُمَّ يُسَطِّرُوْا كُلَّ ذَلِكَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْأَسْفَارِ بِاسْمِ الْفِقْهِ الشَّرِيْفِ فِي دِيْنِ اللهِ الْحَنِيْفِ .

لِأَنَّ النَّازِلَةَ قَدْ نَزَلَتْ عَلَى الزَّوْجِ وَزَوْجَتَيْهِ كَمَا يَقُوْلُوْنَ ، وَهُمْ أَدْرَى بِمَا وَقَعُوا فِيْهِ مِنَ الدَّاهِيَةِ الْبَاهِيَةِ ، وَأَعْلَمُ

بِأَحْوَالِ فُرُوْجِهِمْ وَمُرُوْجِهِمْ سَعَةً وَضِيقًا ، وَأَقْدَرُ بِتَقْدِيْرِ مَسَاحَاتِهَا مِنَ الْجِهَاتِ السِّتِّ بِكَمَالِ الضَّبْطِ وَالدِّقَّةِ وَبِتَمَامِ الرَّاحَةِ وَالْاِطْمِئْنَانِ وَالْإِحْكَامِ .

فَلَا أَدْرِي لِمَاذَا يَتَكَلَّفُ أَمْثَالُ ظَهِيْرِ الدِّيْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّادَةِ وَالْقَادَةِ الْحَنَفِيَّةِ الشُّرَفَاءِ بِالتَّكَهُّنَاتِ الْفَاشِلَةِ وَالتَّخَرُّصَاتِ الْخَاطِئَةِ فِي تَعْلِيْلِ شُئُوْنِ الْعَوْرَاتِ وَالْأَعْضَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟ .

وَمِنْ غَيْرِ مُوْجِبٍ وَدَاعٍ مِنَ الدِّيْنِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَمِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ تَعُوْدُ إِلَى الْعِلْمِ الصَّحِيْحِ أَوِالْمَنْطِقِ السَّلِيْمِ أَوِالْفِقْهِ الْمَتِيْنِ أَوِالدِّيْنِ الْحَنِيْفِ؟ .

وَإِنْ أَحَبَّ أَحَدٌ مِنَ الْمَشَايِخِ أَنْ يُجَرِّبَ زَكَنَهُ وَذَكَاءَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَفَكُّهًا وَتَرْفِيْهًا وَاسْتِحْلَاءً بِالْمَوْضُوْعِ فَلْيَتَفَضَّلْ عَلَى ذِمَّتِهِ مَسْئُوْلًا ، وَلَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ إِنْ كَانَ هُوَ عَلَى مَنْصَبِ الْإِمَامَةِ لِلنَّاسِ فِي أُمُوْرِ الدِّيْنِ .

وَلَكِنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مَشَايِخُ الْحَنَفِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ «أَوْسَعُكُمَا فَرْجًا» مِنَ النَّتَائِجِ ، لَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيْلِ التَّجَارِبِ الشَّخْصِيَّةِ الْفَاشِلَةِ ، وَالْأَذْوَاقِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْضَبِطُ بِضَوَابِطِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُوْلِ .

ثُمَّ الْغَرِيْبُ فِي فَلْسَفَةِ تَعْلِيْلِ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ أَوْسَعِيَّةَ الْفُرُوْجِ ، هُوَ مُجَرَّدُ النَّظَرِ إِلَى عِلَّةِ الْأَعْجَفِيَّةِ وَالْأَرْطَبِيَّةِ وَحْدَهَا ، وَهِيَ عِلَّةٌ غَيْرُ مُطَّرِدَةٍ وَغَيْرُ مُنْعَكِسَةٍ ؛ فَلَا يَدُوْرُ مَعَهَا حُكْمُ الْأَوْسَعِيَّةِ وُجُوْدًا وَعَدَمًا فِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ وَكَافَّةِ الْأَحْوَالِ وَفِي سَائِرِ النِّسَاءِ .

وَالْأَغْرَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُمْ نَسُوْا الذَّكَرَ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيْدِ فِي رَأْيِهِمْ وَمَنْطِقِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ تَمَامَ النِّسْيَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ ، وَالَّذِي لَهُ دَوْرٌ أَسَاسِيٌّ فِي مُهِمَّةِ الْأَوْسَعِيَّةِ بِلَا نِزَاعٍ .

هَذَا ! وَكَيْفَ يُثْبِتُ النَّسَفِيُّ وَالْمُلَّا مُوَافَقَةَ عِلَّةِ أَوْسَعِيَّةِ فُرُوْجِ الزَّوْجَاتِ لِأَجْلِ الْأَعْجَفِيَّةِ أَوِ الْأَرْطَبِيَّةِ مِنَ الرَّسُوْلِ ﷺ وَالسَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ؟ .

* وَإِلَيْكَ مِثَالًا آخَرَ مِنَ «الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ» (١/ ٥٤٣) نَاقِلًا عَنْ قَائِلٍ مَجْهُوْلٍ : «رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْجِي أَحْسَنَ مِنْ فَرْجِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْجِي أَحْسَنَ مِنْ فَرْجِكَ فَجَارِيَتِي حُرَّةٌ».

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُوْ بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : إِنْ كَانَا قَائِمَيْنِ عِنْدَ الْمَقَالَةِ بَرَّتِ الْمَرْأَةُ وَحَنِثَ الزَّوْجُ ، وَإِنْ كَانَا قَاعِدَيْنِ بَرَّ الزَّوْجُ وَحَنِثَتِ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّ فَرْجَهَا حَالَةَ الْقِيَامِ أَحْسَنُ مِنْ فَرْجِ الزَّوْجِ ، وَحَالَةَ الْقُعُوْدِ الْأَمْرُ عَلَى الْعَكْسِ .

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً ، قَالَ الْفَقِيْهُ أَبُوْ جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ : لَا أَعْلَمُ هَذَا ! قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ

(كَتَعْلِيْلِنَا بِالصِّغَرِ فِي وِلَايَةِ الْمَنَاكِحِ) جَمْعُ مَنْكَحٍ بِمَعْنَى النِّكَاحِ ، وَقِيْلَ : جَمْعُ مَنْكُوْحَةٍ . وَهُوَ ضَعِيْفٌ . وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ : فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ هِيَ الْبَكَارَةُ ، وَعِنْدَنَا هِيَ الصِّغَرُ ، وَبَيْنَهُمَا عُمُوْمٌ وَخُصُوْصٌ مِنْ وَجْهٍ . فَالصَّغِيْرَةُ يَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ بِكْرًا وَأَنْ تَكُوْنَ ثَيِّبًا ، وَكَذَا الْبِكْرُ يَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ صَغِيْرَةً وَأَنْ تَكُوْنَ بَالِغَةً ، فَالْبِكْرُ الصَّغِيْرَةُ يُوَلَّى عَلَيْهَا اتِّفَاقًا ، وَالثَّيِّبُ الْبَالِغَةُ لَا يُوَلَّى عَلَيْهَا اتِّفَاقًا ، وَالثَّيِّبُ الصَّغِيْرَةُ يُوَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَنَا دُوْنَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَالْبِكْرُ الْبَالِغَةُ يُوَلَّى عَلَيْهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لَا عِنْدَنَا ، فَعِنْدَنَا لِلصِّغَرِ تَأْثِيْرٌ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ .

(لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْعَجْزِ) إِذِ الصَّغِيْرَةُ عَاجِزَةٌ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا ، وَلَا تَهْتَدِي إِلَيْهِ سَبِيْلًا ، وَقَدْ ظَهَرَ تَأْثِيْرُهُ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ بِالْاِتِّفَاقِ ، فَكَذَا فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ .

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْبِرِّ فِي كُلِّ يَمِيْنٍ أَنْ يَكُوْنَ فَرْجُ أَحَدِهِمَا أَحْسَنَ ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ لَا يَكُوْنُ أَحَدُهُمَا أَحْسَنَ ؛ فَيَحْنَثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» انْتَهَى .

وَهَذَا أَيْضًا مِنْ رَوَائِعِ الْأَفْكَارِ وَغَرَائِبِ التَّعْلِيْلِ الَّذِي سَجَّلَتْهُ عَقْلِيَّةُ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَالدِّيْنِ .

وَغَرَابَتُهَا فِي أَنَّ النَّاسَ كَانُوْا يَسْمَعُوْنَ عَنْ مُسَابَقَاتِ الْجَمَالِ الَّتِي تُقَامُ بَيْنَ أَبْدَانِ الْفَتَيَاتِ الْجَمِيْلَاتِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْغَرْبِيَّةِ وَالْعِلْمَانِيَّةِ بِخَفِيْفٍ مِنَ اللِّبَاسِ ، فَيَسْتَحْسِنُهَا مَنْ يَسْتَحْسِنُهَا مِنَ الْأَدْنِيَاءِ وَالْأَرَاذِلِ ، وَيَسْتَقْبِحُهَا مَنْ يَسْتَقْبِحُهَا مِنَ الْأَمَاجِدِ وَالْأَشْرَافِ وَالْأَفَاضِلِ مِنَ النَّاسِ .

وَلَكِنَّ إِقَامَةَ مُسَابَقَةِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ بَيْنَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَذَكَرِ الرَّجُلِ ، وَمِنْ طَرَفِ فَقِيْهٍ مِنْ فُقَهَاءِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، ثُمَّ تَوْلِيَةُ نَفْسِهِ حَكَمًا فِي هَذِهِ الْمُسَابَقَةِ الظَّرِيْفَةِ ، فِيْهِ طَرَافَةٌ طَرِيْفَةٌ وَغَرَابَةٌ غَرِيْبَةٌ .

ثُمَّ النُّدْرَةُ النَّادِرَةُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ كُلِّهَا هِيَ تَعْلِيْلُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ أَحْسَنِيَّةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بِحَالَةِ الْقِيَامِ ، وَأَحْسَنِيَّةَ فَرْجِ الرَّجُلِ بِحَالَةِ الْقُعُوْدِ ، وَفَلْسَفَةُ التَّعْلِيْلِ الْمَذْكُوْرِ كَمَا تَرَى غَامِضَةٌ وَدَقِيْقَةٌ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْأَذْوَاقِ السَّامِيَةِ الْبَدِيْعَةِ وَالْأَشْوَاقِ الْحَامِيَةِ الْمَلِيْحَةِ .

ثُمَّ وَمَعَ كَمَالِ الْحُسْنِ فِي تَصَوُّرِ الْمَعْلُوْلِ الْمَذْكُوْرِ عِنْدَ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ، وَتَمَامِ الرَّوْعَةِ وَالْجَمَالِ فِي تَعْلِيْلِهِمْ لَهُ فِي الْمُسَابَقَةِ الْمَذْكُوْرَةِ ، لَا زَالَتْ فِي جُهْدِهِمْ هَذَا الْمُبَارَكِ مُشْكِلَةٌ أَسَاسِيَّةٌ قَائِمَةٌ .

وَهِيَ إِثْبَاتُ الْمُوَافَقَةِ لِأَصْلِ التَّعْلِيْلِ الْمَذْكُوْرِ مِنَ الرَّسُوْلِ ﷺ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْمَعِيْنَ كَمَا اشْتَرَطَهُ الْمَاتِنُ وَالشَّارِحُ .

(فَإِنَّهُ) أي الصِّغَرُ (مُؤَثِّرٌ) فِي إِثْبَاتِ الْوِلَايَةِ مِثْلُ (تَأْثِيرِ الطَّوَافِ) فِي طَهَارَةِ سُؤْرِ الْهِرَّةِ (لِمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الضَّرُوْرَةِ) وَالْحَرَجِ فِي كَثْرَةِ الْمُزَاوَلَةِ وَالْمَجِيْءِ .

فَالْحَاصِلُ : أَنَّ وَصْفَ الصِّغَرِ الَّذِي نَقُوْلُ بِهِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ مُوَافِقٌ لِوَصْفِ الطَّوَافِ الَّذِي قَالَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُؤْرِ الْهِرَّةِ فِي كَوْنِهِمَا مُفْضِيَيْنِ إِلَى الْحَرَجِ وَالضَّرُوْرَةِ ، فَكَمَا أَنَّ الطَّوَافَ فِي الْهِرَّةِ صَارَ ضَرُوْرَةً لَازِمَةً لِطَهَارَةِ السُّؤْرِ ، فَكَذَا الصِّغَرُ فِي النِّكَاحِ صَارَ ضَرُوْرَةً لَازِمَةً لِوِلَايَةِ النِّكَاحِ(١) .

---

(١) قُلْتُ : وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الصَّحِيْحُ مِنْ نَاحِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَأَمَّا مَا يَقُوْلُهُ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ مُجَرَّدُ تَفَلْسُفٍ عَلَى الْعَادَةِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ الصَّحِيْحِ وَالصَّرِيْحِ ، وَمُخَالِفٌ لِمَعْقُوْلٍ مَقْبُوْلٍ وَمَفْهُوْمٍ مَعْقُوْلٍ ، وَذَلِكَ لِوُجُوْهٍ :

الْأَوَّلُ : إِنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي تَعْلِيْلِ الْحُكْمِ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ كَمَا يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، لَا بِالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ كَمَا يَقُوْلُ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالنَّصُّ فِي ذَلِكَ صَرِيْحٌ وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُوْلِ ﷺ : «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوْتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ [١٤٢١] ، وَغَيْرُهُ . وَلَمْ يَقُلِ الرَّسُوْلُ ﷺ : إِنَّ الْكَبِيْرَةَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالصَّغِيْرَةَ تُسْتَأْمَرُ ؛ فَتَعْلِيْلُهُمْ بِالصِّغَرِ فِي قَضِيَّةِ النِّكَاحِ تَعْلِيْلٌ فَاسِدٌ لِمُعَارَضَةِ النَّصِّ الْمَذْكُوْرِ .

وَالثَّانِي : الْإِجْمَالُ فِي الْمُرَادِ بِالصَّغِيْرَةِ ، وَفِي كَيْفِيَّةِ تَحْدِيْدِ الصِّغَرِ شَرْعًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، هَلْ عَلَى حَسَبِ السِّنِيْنِ مِنَ الْعُمْرِ يُحَدَّدُ؟ أَمْ عَلَى حَسَبِ الْبُلُوْغِ وَعَدَمِهِ يُحَدَّدُ؟ أَمْ عَلَى حَسَبِ الرُّشْدِ وَعَدَمِهِ يُحَدَّدُ؟.

وَهَذَا يَحْتَاجُ لِضَبْطِهِ وَتَحْدِيْدِهِ إِلَى شَيْءٍ كَبِيْرٍ مِنْ عَقْلِ الْعُقَلَاءِ وَحِكْمَةِ الْحُكَمَاءِ ؛ لِأَنَّ تَحْدِيْدَهُ بِالْمُجَازَفَةِ وَالتَّخْمِيْنِ يُفْسِدُ التَّعْلِيْلَ بِهِ رَأْسًا وَأَسَاسًا ، كَمَا أَنَّ الْعِلَلَ الْمُسْتَنْبَطَةَ عَنْ طَرِيْقِ الْوَهْمِ وَالتَّخْمِيْنِ وَالْمَنْصُوْبَةَ عَنْ طَرِيْقِ الْخَرْصِ وَالْمُخَاطَرَةِ لَا تَصْلُحُ لِلْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ أَبَدًا . وَالْوَصْفُ الَّذِي يُعَيَّنُ عِلَّةً لِلْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ يَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ مُتَعَيَّنَ الْهَيْئَةِ مُنْضَبِطَ الْمَاهِيَّةِ وَاضِحَ الْمَقْصُوْدِ وَالْمُرَادِ .

وَتَعْلِيْلُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ بِالصِّغَرِ دُوْنَ الثُّيُوْبَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْبَابِ تَعْلِيْلٌ بِوَصْفٍ مُحْتَمَلِ الْمُرَادِ مُخْتَلَفِ الْمَقْصُوْدِ مُضْطَرِبِ الْمَفْهُوْمِ ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيْلُ بِهِ .

وَالثَّالِثُ : إِنَّ الْوِلَايَةَ فِي الْمَالِ لَيْسَتْ لِأَجْلِ الصِّغَرِ فَقَطْ كَمَا تَوَهَّمَتِ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِأَجْلِ عَدَمِ الرُّشْدِ ، وَعَدَمُ الرُّشْدِ يَعُمُّ أَسْبَابًا كَثِيْرَةً ، وَلَيْسَ الصِّغَرُ إِلَّا صُوْرَةً وَاحِدَةً مِنْ جُمْلَةِ أَحْوَالِ الرُّشْدِ وَصُوَرِهِ ، وَكَلَامُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٦) وَاضِحٌ وَصَرِيْحٌ فِي ذَلِكَ .

(العِلَّةُ الطَّرْدِيَّةُ)

دُوْنَ الْاِطِّرَادِ وُجُوْدًا وَعَدَمًا ، أَوْ وُجُوْدًا فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْوُجُوْدَ قَدْ يَكُوْنُ اتِّفَاقِيًّا .

(دُوْنَ الْاِطِّرَادِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : «صَلَاحُهُ وَعَدَالَتُهُ» ، أَي دَلِيْلُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً صَلَاحُهُ وَعَدَالَتُهُ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُؤَثِّرِيَّةِ دُوْنَ الْاِطِّرَادِ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالطَّرْدِيَّةِ . وَمَعْنَى الْاِطِّرَادِ : دَوَرَانُ الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْفِ (وُجُوْدًا وَعَدَمًا ، أَوْ وُجُوْدًا فَقَط) ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا فِي مَعْنَاهُ ؛ فَقِيْلَ : وُجُوْدُ الْحُكْمِ عِنْدَ

لِأَنَّ الْبُلُوْغَ وَحْدَهُ وَبِدُوْن الْإِيْنَاسِ بِالرُّشْدِ مَعَهُ ، لَوْ أَفَادَ رَفْعَ الْحَجْرِ عَنِ الْيَتِيْمِ لَعَرَفْنَا بِأَنَّ الْوِلَايَةَ كَانَتْ لِضَرُوْرَةِ الصِّغَرِ وَحْدَهُ لَا لِشَيْءٍ آخَرَ مَعَهُ .

فَلَمَّا لَمْ يَخْرُجِ الْيَتِيْمُ عَنِ الْحَجْرِ بِالْوِلَايَةِ بِمُجَرَّدِ الْبُلُوْغِ ، عَرَفْنَا بِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ الْحَقِيْقِيَّ فِي إِيْجَابِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْمَالِ هُوَ عَدَمُ الرُّشْدِ ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ مَنْ يُتْقِنُ لُغَةَ الشَّرْعِ يَجْهَلُ الْفَرْقَ بَيْنَ عَدَمِ الرُّشْدِ وَمُطْلَقِ الصِّغَرِ .

وَالرَّابِعُ : إِنَّ ضَرُوْرَةَ الْوِلَايَةِ فِي الْمَالِ تَخْتَلِفُ عَنْ ضَرُوْرَةِ الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ الرُّشْدَ فِي الْأُمُوْرِ الْمَالِيَّةِ يَخْتَلِفُ عَنِ الرُّشْدِ فِي الْمُعَامَلَاتِ الزَّوْجِيَّةِ ؛ فَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوِلَايَتَيْنِ أَمْرٌ غَلَطٌ وَاللهُ أَعْلَمُ .

لِأَنَّ الرُّشْدَ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ عِبَارَةٌ عَنْ جَوْدَةِ الْفَهْمِ وَحُسْنِ التَّصَرُّفِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ ، فَالرَّاشِدُ فِي ذَلِكَ هُوَ الرَّاشِدُ صَغِيْرًا كَانَ أَمْ كَبِيْرًا .

وَلَكِنَّ الرُّشْدَ فِي بَابِ النِّكَاحِ لَيْسَ بِعِبَارَةٍ عَنْ جَوْدَةِ الذَّكَاءِ وَالْفَهْمِ فَقَطْ ، وَلَا عَنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَالسَّلِيْقَةِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ خِبْرَةِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الزَّوْجِ فِي الْأُمُوْرِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا شُرِعَ الزَّوَاجُ ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ الشَّرْعُ بِجَانِبِ الْمَنْكُوْحَةِ الثَّيِّبَةِ دَائِمًا ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي ذَاقَتْ طَعْمَ الزَّوْجِ وَالزَّوَاجِ مُرَّهُ وَحُلْوَهُ ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ .

فَعَلَى هَذَا الثَّيِّبَةُ هِيَ الَّتِي تُعْتَبَرُ رَاشِدَةً فِي أُمُوْرِ الْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيْرَةً فِي السِّنِّ ؛ لِأَنَّهَا فِي حَالَةٍ نَفْسِيَّةٍ قَوِيَّةٍ لِمُوَاجَهَةِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الْجَدِيْدَةِ ، وَلَهَا خِبْرَةٌ بِالْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ السَّابِقَةِ ، فَرُفِعَتْ عَنْهَا ضَرُوْرَةُ الْوِلَايَةِ فِي اخْتِيَارِ الزَّوْجِ لِلنِّكَاحِ .

وَالْبِكْرُ غَيْرُ رَاشِدَةٍ فِي بَابِ النِّكَاحِ بِمُوْجَبِ النَّصِّ الْمَذْكُوْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيْرَةً فِي السِّنِّ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَعْلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَصَافَةِ وَالذَّكَاءِ ؛ لِأَنَّهَا فِي حَالَةٍ نَفْسِيَّةٍ ضَعِيْفَةٍ فِي أَصْلِ طَبِيْعَتِهَا وَخِلْقَتِهَا مُقَابِلَ أَحْوَالِ مَا بَعْدَ الزَّوَاجِ ؛ فَاحْتَاجَتْ إِلَى مُسَانَدَةِ الْوَلِيِّ لِتَحْسِيْنِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ .

وُجُوْدِهِ ، وَعَدَمُهُ عِنْدَ عَدَمِهِ (١) . وَقِيْلَ : وُجُوْدُهُ عِنْدَ وُجُوْدِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُهُ عِنْدَ عَدَمِهِ (٢) .

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيْرٍ لَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا مَا لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيْرُهُ (٣) .

(لِأَنَّ الْوُجُوْدَ قَدْ يَكُوْنُ اتِّفَاقِيًّا) كَمَا فِي وُجُوْدِ الْحُكْمِ عِنْدَ الشَّرْطِ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً .

وَالْعَدَمُ لَا دَخْلَ لَهُ فِي عَلِّيَّةِ شَيْءٍ بِالْبَدَاهَةِ (٤) ، وَلِظُهُوْرِهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا يُسَمِّيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُوْلِ الدَّوَرَانَ ، وَبَعْضُهُمُ الْجَرَيَانَ ، وَالْآخَرُوْنَ الطَّرْدَ وَالْعَكْسَ . وَالْمُرَادُ بِالطَّرْدِ عِنْدَهُمْ : وُجُوْدُ الْحُكْمِ بِوُجُوْدِ الْعِلَّةِ . وَبِالْعَكْسِ : انْعِدَامُ الْحُكْمِ بِانْعِدَامِ الْعِلَّةِ .
وَهَذِهِ الطَّرِيْقَةُ يَسْتَخْدِمُهَا الْأُصُوْلِيُّوْنَ لِتَقْرِيْرِ الْوَصْفِ وَتَثْبِيْتِهَا عِلَّةً ، بِحَيْثُ إِنْ دَارَ وَجَرَى الْحُكْمُ مَعَ الْوَصْفِ الْمَنْصُوْبِ لِلْعَلِّيَّةِ وُجُوْدًا وَعَدَمًا ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ هُوَ الْعِلَّةُ لِلْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُوْلَ يَدُوْرُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوْدًا وَعَدَمًا ، وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَقِيْقِيَّةً .
كَالسَّفَرِ لِلْقَصْرِ مَثَلًا ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَدُوْرُ فِيْهِ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوْدًا وَعَدَمًا ، فَكُلَّمَا وُجِدَ السَّفَرُ بِالْمُسَافَةِ الْمُحَدَّدَةِ وُجِدَ مَعَهُ حُكْمُ الْقَصْرِ ، وَكُلَّمَا انْعَدَمَ السَّفَرُ انْعَدَمَ مَعَهُ حُكْمُ الْقَصْرِ .
وَهَذِهِ الطَّرِيْقَةُ صَحِيْحَةٌ وَمُفِيْدَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِإِثْبَاتِ الْعِلَلِ وَتَثْبِيْتِهَا ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَقِيْمُ إِلَّا فِي حَالَةِ كَوْنِ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّفْصِيْلِ هُوَ تَعْرِيْفٌ لِلطَّرْدِ عِنْدَ الْبَعْضِ مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ فَقَطْ ، وَالطَّرْدُ بِدُوْنِ الْعَكْسِ طَرِيْقَةٌ نَاقِصَةٌ وَغَيْرُ مُفِيْدَةٍ لِإِثْبَاتِ الْعِلَلِ وَتَقْرِيْرِهَا .

(٣) قُلْتُ : وَهَذَا الْكَلَامُ صَحِيْحٌ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالطَّرْدِ فِي كَلَامِ النَّسَفِيِّ هُوَ وُجُوْدُ الْحُكْمِ بِوُجُوْدِ الْوَصْفِ فَقَطْ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرْدُ بِمَعْنَى الدَّوَرَانِ الَّذِي يَعْنِي التَّلَازُمَ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ وُجُوْدًا وَعَدَمًا ، فَلَا دَاعِيَ لِلرَّدِّ وَالْإِنْكَارِ ؛ لِأَنَّ التَّلَازُمَ وُجُوْدًا وَعَدَمًا دَلِيْلُ التَّأْثِيْرِ .
لَا سِيَّمَا وَطَرِيْقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَذْكِيَاءِ وَالْمَهَرَةِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْعِلَلِ هِيَ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَمِدُوْنَ عَلَى الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ أَوِ الدَّوَرَانِ وَالْجَرَيَانِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْأُوْلَى وَالْابْتِدَائِيَّةِ لِتَخْرِيْجِ الْمَنَاطِ ، بَلْ يَعْتَمِدُوْنَ عَلَيْهِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْأَخِيْرَةِ وَبَعْدَ الْمُرُوْرِ مِنْ مَرْحَلَةِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيْمِ وَاخْتِيَارِ أَحَدِ الْأَوْصَافِ عِلَّةً لِأَجْلِ الْمُنَاسَبَةِ الْمَوْجُوْدَةِ فِيْهِ .
فَالطَّرْدُ وَالْعَكْسُ عِنْدَهُمْ آلَةُ اخْتِبَارٍ لِتَأْثِيْرِ الْوَصْفِ الْمَنْصُوْبِ لِلْعَلِّيَّةِ فِي الْحُكْمِ لِأَجْلِ الْمُنَاسَبَةِ ، وَلَيْسَ لِنَصْبِ الْوَصْفِ عِلَّةً مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ التَّأْثِيْرِ وَالْمُنَاسَبَةِ ، وَفِي الْمَرْحَلَةِ النِّهَائِيَّةِ ، وَلَيْسَ فِي الْبِدَايَةِ .

(٤) قُلْتُ : وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْعَدَمَ الْمُطْلَقَ وَغَيْرَ الْمُضَافِ إِلَى شَيْءٍ يَصِحُّ عِلَّةً أَمْ لَا يَصِحُّ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ كَوْنَ الْوَصْفِ الْمُعَيَّنِ لِلشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ مَعْدُوْمًا هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُوْنَ عِلَّةً لِوُجُوْدِ أَوْ عَدَمِ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي

(أَنْوَاعُ الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ ، أَوِالاحْتِجَاجَاتُ الْفَاسِدَةُ)

(التَّعْلِيلُ بِالنَّفْيِ)

وَمِثْلُهُ التَّعْلِيْلُ بِالنَّفْيِ ؛ لِأَنَّ اسْتِقْصَاءَ الْعَدَمِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوْدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ : إِنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ السَّبَبُ مُعَيَّنًا كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَلَدِ الْغَصْبِ : إِنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْصِبْ .

(وَمِثْلُهُ التَّعْلِيْلُ بِالنَّفْيِ) (١). أَيْ : مِثْلُ الاِطِّرَادِ فِي عَدَمِ صَلَاحِيَتِهِ لِدَلِيْلِ التَّعْلِيْلِ بِالنَّفْيِ (٢) .

ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ ؟ .

(١) قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِالنَّفْيِ هُنَا هُوَ الْعَدَمُ ، وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوْفَةٌ بِـ «تَعْلِيْلِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ» ، وَلَهَا أَرْبَعُ صُوَرٍ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوْدِ وَالْعَدَمِ :

الأُوْلَى : تَعْلِيْلُ الْحُكْمِ الثُّبُوْتِيِّ بِالْوَصْفِ الثُّبُوْتِيِّ ، كَأَنْ يُعَلِّلَ الْمُعَلِّلُ وُجُوْدَ الرِّبَا فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَنَحْوِهِمَا بِوُجُوْدِ الطُّعْمِيَّةِ أَوِالادِّخَارِ أَوِالْكَيْلِ أَوِالْوَزْنِ ، وَهَذَا مِمَّا لَاخِلَافَ فِي صِحَّةِ التَّعْلِيْلِ بِهِ عِنْدَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ جَمِيْعًا .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُوْنَ الْحُكْمُ عَدَمِيًّا ، وَالْعِلَّةُ أَيْضًا عَدَمِيَّةً ، كَتَعْلِيْلِ عَدَمِ صِحَّةِ الْبَيْعِ بِعَدَمِ الرِّضَا .

الثَّالِثَةُ : أَنْ تَكُوْنَ الْعِلَّةُ ثُبُوْتِيَّةً ، وَالْحُكْمُ عَدَمِيًّا ، كَتَعْلِيْلِ عَدَمِ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ لِوُجُوْدِ الدَّيْنِ .

الرَّابِعَةُ : أَنْ تَكُوْنَ الْعِلَّةُ عَدَمِيَّةً ، وَالْحُكْمُ ثُبُوْتِيًّا ، كَتَعْلِيْلِ تَسْرِيْحِ الْمَرْأَةِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجِمَاعِ .

فَهَذِهِ الصُّوَرُ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيْرَةُ هِيَ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ ، وَالصَّحِيْحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ صِحَّةُ التَّعْلِيْلِ بِالْعَدَمِ فِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُوْرَةِ بِدَلِيْلِ وُجُوْدِ الْأَمْثِلَةِ لَهَا بِكَثْرَةٍ .

مِثْلُ عَدَمِ وُجُوْبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ لِعَدَمِ الزَّوَالِ ، وَعَدَمُ وُجُوْبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِعَدَمِ بُلُوْغِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَعَدَمُ وُجُوْبِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لِعَدَمِ غُرُوْبِ الشَّمْسِ ، وَعَدَمُ وُجُوْبِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِعَدَمِ غُرُوْبِ الشَّفَقِ ، وَعَدَمُ وُجُوْبِ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِعَدَمِ طُلُوْعِ الْفَجْرِ .

وَعَدَمُ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ لِعَدَمِ مِلْكِ النِّصَابِ ، وَعَدَمُ وُجُوْبِ صِيَامِ رَمَضَانَ لِعَدَمِ حُلُوْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَعَدَمُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى فُلَانٍ لِعَدَمِ مَوْتِهِ .

هَذَا ! وَمِثْلُهُ شَيْءٌ كَثِيْرٌ فِي كَلَامِ الْعَوَامِّ وَالْخَوَاصِّ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ وَغَيْرِهِمْ .

(٢) قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْكَلَامِ شَيْءٌ كَبِيْرٌ مِنَ الْإِيْهَامِ وَالْمُغَالَطَةِ ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْإِشْكَالِيَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا أَبْطَلُوْا هُنَا

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ قَوْلُهُ : «وَمِنْ جِنْسِهِ» ؛ (لِأَنَّ اسْتِقْصَاءَ الْعَدَمِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوْدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ)(١) ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَثْبُتُ بِعِلَلٍ شَتَّى ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ عِلَّةٍ مَّا انْتِفَاءُ جَمِيعِ الْعِلَلِ مِنَ الدُّنْيَا(٢) .

صَلَاحِيَةَ التَّعْلِيْلِ بِالْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ هِيَ مَوْجُوْدَةٌ بِأَكْمَلِهَا فِي الْوَصْفِ الْوُجُوْدِيِّ أَيْضًا ، فَلِمَاذَا الْإِغْمَاضُ عَنِ الْوُجُوْدِيِّ إِذًا ، وَالْإِنْغِمَاسُ بِالْعَدَمِيِّ هُنَا؟ .

هَلْ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْتِدْلَالِ وَالْإِسْتِنْبَاطِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ؟ أَمِ اسْتِعْدَادٌ لِلصَّوْلَةِ وَالْجَوْلَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ يَتَبَيَّنُ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ بَعْدَ قَلِيْلٍ .

(١) قُلْتُ : هَذَا هُوَ دَلِيْلُ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ صَلَاحِيَةِ الْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ وَبَيْنَ صَلَاحِيَةِ الْوَصْفِ الْوُجُوْدِيِّ لِتَعْلِيْلِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ ، وَلَكِنَّ صِحَّةَ هَذَا الدَّلِيْلِ تَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ الْإِجَابَةِ عَنِ الْأَسْئِلَةِ الْآتِيَةِ :

أَوَّلًا : الْوَصْفُ الْعَدَمِيُّ لَا يَصْلُحُ لِلتَّعْلِيْلِ عِنْدَهُمْ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ اسْتِقْصَاءَ الْعَدَمِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوْدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ . فَهَلِ اسْتِقْصَاءُ الْعَدَمِ لَا يَمْنَعُ الْوُجُوْدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَقِيْنًا؟ أَمْ ظَنًّا؟ أَمْ خَرْصًا وَتَخْمِيْنًا ؟ أَمْ شَكًّا وَاحْتِمَالًا ؟ .

ثَانِيًا : الْوَصْفُ الْوُجُوْدِيُّ يَصْلُحُ لِلتَّعْلِيْلِ عِنْدَهُمْ كَمَا يَصْلُحُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ ، فَهَلِ اسْتِقْصَاءُ الْوُجُوْدِ فِيْهِ يَمْنَعُ الْعَدَمَ عِنْدَهُمْ ؟ فَإِنْ كَانَ مَانِعًا ، فَهَلْ يَمْنَعُهُ حَتْمًا وَيَقِيْنًا؟ أَمْ ظَنًّا؟ أَمْ خَرْصًا وَتَخْمِيْنًا؟ أَمْ شَكًّا وَاحْتِمَالًا؟ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَانِعٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٣/ ٦٥٧) وَغَيْرُهُ ، فَمَا هِيَ فَائِدَةُ التَّفْرِيْقِ حِيْنَئِذٍ بِالْفَارِقِ الْمَذْكُوْرِ بَيْنَ الْوَصْفِ الْوُجُوْدِيِّ وَبَيْنَ الْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ فِي صَلَاحِيَةِ التَّعْلِيْلِ؟. وَمَا هِيَ الْخَلْفِيَّةُ إِذًا لِتَسْرِيْحِ الْوَصْفِ الْوُجُوْدِيِّ وَتَسْجِيْنِ الْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ ، وَكِلَاهُمَا مُتَّهَمَانِ بِتُهْمَةٍ ثَابِتَةٍ وَاحِدَةٍ ؟.

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ تَحْتَاجُ إِلَى الْإِجَابَةِ الصَّرِيْحَةِ وَالصَّحِيْحَةِ لِتَحْرِيْرِ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِلَّا فَالدَّعَاوِي الْمَذْكُوْرَةُ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُدُوْدِ الْمُجَازَفَاتِ وَالتَّحَكُّمَاتِ .

(٢) قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ مُعَلَّلًا بِعِلَلٍ شَتَّى لِوَصْفٍ وُجُوْدِيٍّ ، فَهَلْ يَلْزَمُ عِنْدَكُمْ بِاخْتِيَارِ وَصْفٍ مَّا عِلَّةً عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِيْنَ انْتِفَاءُ جَمِيْعِ الْعِلَلِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِيْنَ الْآخَرِيْنَ مِنَ الدُّنْيَا ؟.

فَإِنْ لَمْ يَلْزَمِ انْتِفَاؤُهُ ، لَا فِي حَالَةِ كَوْنِهِ وَصْفًا وُجُوْدِيًّا ، وَلَا فِي حَالَةِ كَوْنِهِ وَصْفًا عَدَمِيًّا كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبَابَرْتِيُّ فِي «التَّقْرِيْرِ» (٦/ ١٥٠) فَالتَّفْرِيْقُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ عَبَثٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ، وَكُلُّ مَا قِيْلَ وَقَالُوْا وَيُقَالُ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ تَفَلْسُفٌ افْتِرَاضِيٌّ وَخَيَالِيٌّ مَحْضٌ .

هَذَا ! وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ مُعَلَّلًا بِعِلَلٍ شَتَّى ، بَلْ ثَبَتَ تَعْلِيْلُهُ بِوَصْفٍ عَدَمِيٍّ وَاحِدٍ ، فَمَا الْمَعْقُوْلِيَّةُ حِيْنَئِذٍ فِي الْإِنْكَارِ الْمُطْلَقِ؟.

حَتَّى يَكُوْنَ نَفْيُ الْعِلَّةِ دَالًّا عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ .

(كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي النِّكَاحِ)(١) . أَي : فِي عَدَمِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ (بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ أَنَّهُ

فَقَائِلٌ قَالَ مَثَلًا : «لَمْ يُصَلِّ النَّاسُ عَلَى السَّيِّدِ الْأُصُوْلِيِّ الْفُلَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ» ؛ فَمَا الْخَطَأُ نَحْوًا أَوْ صَرْفًا أَوْ بَلَاغَةً أَوْ خَبَرًا أَوْ إِنْشَاءً أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ اللُّغَةِ فِي هَذَا الْكَلَامِ ؟ .

أَلَيْسَ فِيهِ تَعْلِيْلُ الْحُكْمِ الْعَدَمِيِّ بِالْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ ؟ وَأَلَيْسَ مَنْ سَمِعَ الْكَلَامَ الْمَذْكُوْرَ فَهِمَ بِكُلِّ سُهُوْلَةٍ عِلَّةَ عَدَمِ صَلَاةِ النَّاسِ عَلَى السَّيِّدِ الْمَذْكُوْرِ ؟ .

فَإِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ تَكَلَّمَ وَلَمْ يُخْطِئْ لُغَةً فِي التَّكَلُّمِ ، وَالسَّامِعُ قَدْ سَمِعَ وَفَهِمَ وَلَمْ يُخْطِئْ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ وَالْمَقْصُوْدِ مِنَ الْكَلَامِ ، فَمَا فَائِدَةُ التَّدَخُّلِ حِيْنَئِذٍ فِي الْمَوْضُوْعِ بِـ «حَقِيْبَةِ يَجُوْزُ وَمَا يَجُوْزُ» ؟ .

فَالرَّجَاءُ مِنَ السَّادَةِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ التَّرَفُّقُ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَلِيْلًا وَالتَّرَحُّمُ عَلَى دِيْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ أَمْكَنَ ، بِوَضْعِ الْأُصُوْلِ وَالْقَوَاعِدِ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الْقَرِيْبَةِ مِنَ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَالْفِطْرَةِ ، وَالْمُتَوَافِقَةِ بِمُقْتَضَيَاتِ الْبَحْثِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ .

ثُمَّ الَّذِيْنَ يُنْكِرُوْنَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ تَعْلِيْلَ الْحُكْمِ الْعَدَمِيِّ بِالْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ لَا يُنْكِرُوْنَهُ مُطْلَقًا ، وَلَا أَنَّهُمْ يُنْكِرُوْنَهُ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيْقِ وَالْإِسْتِقْرَاءِ ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُوْنَهُ فِي مَسَائِلَ مُعَيَّنَةٍ لِأَجْلِ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ مُصِيْبَةِ الْإِحْتِرَازِ بِالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ تَخْطِئَةً لِكَلَامِهِ ، وَتَشْوِيهًا لِمَذْهَبِهِ ، وَتَنْقِيْصًا لِأَدَبِهِ وَاحْتِرَامِهِ .

(١) قُلْتُ : هَذَا هُوَ الْبَاعِثُ لِلْكَلَامِ الطَّوِيْلِ حَوْلَ صَلَاحِيَةِ الْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ لِلتَّعْلِيْلِ فِي الْمَحَاكِمِ الْأُصُوْلِيَّةِ الْحَنَفِيَّةِ كُلِّهَا مُنْذُ قُرُوْنٍ ، وَقَدْ حَكَمَ قُضَاةُ جَمِيْعِ الْمَحَاكِمِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى الْمَوْجُوْدَةِ فِي الْبُلْدَانِ وَالْأَقَالِيْمِ وَالْمُدُنِ بِحُكْمِ الْإِلْغَاءِ بِاعْتِبَارِهِ فِي مَجَالِ التَّعْلِيْلِ .

وَلَيْسَ لِهَذَا الْمِسْكِيْنِ وَالْمَغْفُوْرِ لَهُ ذَنْبٌ وَإِثْمٌ ، أَوْ جَرِيْرَةٌ وَجِنَايَةٌ سِوَى أَنَّ لَهُ عِلَاقَةَ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ إِلَى بَعْضِ مَسَائِلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَخَاصَّةً فِي مَسْأَلَةِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ .

وَلَكِنَّ حَقِيْقَةَ الْحَالِ وَوَاقِعَ الْأَمْرِ لَيْسَ كَمَا تَوَهَّمَ بِهِ عَلَى الْعَادَةِ هَؤُلَاءِ السَّادَةُ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ رَجُلٌ قُرَشِيٌّ رَبَّانِيٌّ نَظِيْفٌ ، طَالِبٌ لِلْحَقِّ وَوَقَّافٌ مَعَ النَّصِّ ، يُثْبِتُ مَا أَثْبَتَهُ النَّصُّ وَيَنْفِي مَا نَفَاهُ النَّصُّ ، صَاحِبُ حَدِيْثٍ وَسُنَّةٍ وَلَيْسَ بِصَاحِبِ رَأْيٍ وَافْتِرَاضٍ وَبِدْعَةٍ ، فَشَأْنُهُ أَعْظَمُ وَقَدْرُهُ أَجَلُّ وَأَرْفَعُ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَ فِي الْخَيَالِيَّاتِ ، أَوْ يَلْعَبَ بِالْعَدَمِيَّاتِ ، أَوْ يُخَاطِرَ بِالْإِفْتِرَاضِيَّاتِ .

ثُمَّ الْأَمْرُ الْغَرِيْبُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ هُوَ أَنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ حِيْنَمَا لَاحَظُوْا بِأَنَّ الْوَصْفَ الْعَدَمِيَّ لَهُ عَلَاقَةٌ مَعَ

لَيْسَ بِمَالٍ) وَكُلُّ مَا هُوَ لَيْسَ بِمَالٍ لَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ(١) ؛ فَلَا بُدَّ فِي إِثْبَاتِهِ مِنْ أَنْ يَكُوْنَا

الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهُوَ مَحَلُّ الثِّقَةِ وَالْاعْتِمَادِ عِنْدَهُ فِي تَعْلِيْلِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ ، تَسَرَّعُوْا إِلَى الْحُكْمِ بِإِلْغَاءِ صَلَاحِيَتِهِ التَّعْلِيْلِيَّةِ مُطْلَقًا .

وَلَكِنَّهُم لَمَّا عَرَفُوْا بِأَنَّ الْوَصْفَ الْعَدَمِيَّ الْمَذْكُوْرَ لَمْ يَفُتْهُ زِيَارَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْمُنَاسَبَاتِ وَالْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ ، وَالشَّيْبَانِيُّ قَدِ اسْتَفَادَ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُوْرِ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ عَنِ الْغَاصِبِ لِوَلَدِ الْجَارِيَةِ الْمَغْصُوْبَةِ ، وَفِي إِسْقَاطِ الْخُمُسِ عَنِ اللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ فَائِدَةً كَبِيْرَةً فِي فِقْهِهِ ، اعْتَرَفُوْا بِصَلَاحِيَتِهِ لِلتَّعْلِيْلِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَلَكِنْ لِمَسَائِلِ الشَّيْبَانِيِّ وَحْدَهُ ، وَلَيْسَ لِمَسَائِلِ الشَّافِعِيِّ .

وَالَّذِي قَرَّرَتْهُ الْمَحَاكِمُ الْعَدْلِيَّةُ الْأُصُوْلِيَّةُ الْحَنَفِيَّةُ أَخِيْرًا مِنَ الْقَرَارِ الرَّسْمِيِّ لِعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ حَوْلَ الْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ الْمَذْكُوْرِ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ هُوَ بِهَذَا التَّرْتِيْبِ :

* يُحْكَمُ بِأَنَّهُ فَاقِدُ الصَّلَاحِيَةِ لِلتَّعْلِيْلِ مُطْلَقًا ، ثُمَّ يُذْكَرُ بَعْضُ شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّتِي فِيْهَا شُبْهَةُ التَّعْلِيْلِ بِالْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ ، فَيُؤَكَّدُ بِأَنَّهُ لَمْ يُفِدْ شَيْئًا مِنَ التَّعْلِيْلِ فِيْمَا عَلَّلَ بِهِ الشَّافِعِيُّ ، بَلِ الشَّافِعِيُّ إِذِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي التَّعْلِيْلِ فَقَدْ أَخْطَأَ .

* ثُمَّ يُعَقَّبُ بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اسْتَفَادَ فِيْهَا الشَّيْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي فِقْهِهِ مِنَ التَّعْلِيْلِ بِالْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ بِشَكْلٍ اسْتِثْنَائِيٍّ ، وَيُؤَكَّدُ بِصَلَاحِيَتِهِ وَإِفَادَتِهِ التَّعْلِيْلَ فِيْهَا ، وَلَكِنْ بِزِيَادَةِ شَيْءٍ مِنْ بَعْضِ الْقُيُوْدِ خُرُوْجًا مِنَ التُّهْمَةِ .

هَذِهِ خُلَاصَةُ الْبَحْثِ وَخَلْفِيَّتُهُ حَوْلَ صَلَاحِيَةِ الْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ لِلتَّعْلِيْلِ فِي كُتُبِ أُصُوْلِ الْفِقْهِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهِيَ كُلُّهَا كَمَا تَرَى مُجَرَّدُ مُطَارَحَاتٍ وَمُطَارَدَاتٍ وَمُصَارَعَاتٍ فَنِّيَّةٍ ، وَلَيْسَ وَرَائَهَا حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيْقِ .

(١) قُلْتُ : لَيْسَ دَلِيْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْمَسْأَلَةِ بِهَذَا التَّرْتِيْبِ ، وَإِنَّمَا دَلِيْلُهُ كَمَا ذَكَرَ هُوَ فِي كِتَابِهِ «الْأُمِّ» (٨/ ٣٨٣) فَإِنَّهُ قَالَ : «لَا تَجُوْزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ : فِي مَالٍ يَجِبُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ ، فَلَا يَجُوْزُ مِنْ شَهَادَتِهِنَّ شَيْءٌ وَإِنْ كَثُرْنَ إِلَّا وَمَعَهُنَّ رَجُلٌ شَاهِدٌ ، وَلَا يَجُوْزُ مِنْهُنَّ أَقَلُّ مِنَ اثْنَتَيْنِ مَعَ الرَّجُلِ فَصَاعِدًا ، وَلَا نُجِيْزُ اثْنَتَيْنِ وَيَحْلِفُ مَعَهُمَا ؛ لِأَنَّ شَرْطَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَجَازَهُمَا فِيْهِ مَعَ شَاهِدٍ يَشْهَدُ بِمِثْلِ شَهَادَتِهِمَا لِغَيْرِهِ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٨٢) .

فَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَدَلِيْلُهُ وَعِلَّتُهُ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى كُلُّهُ وِفْقَ الْمَنْقُوْلِ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ وَالْحَمْدُ للهِ . ثُمَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا رَأَيْتَ حِيْنَمَا عَلَّلَ مَذْهَبَهُ قَائِلًا : «لِأَنَّ شَرْطَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ... إِلَى آخِرِهِ» عَلَّلَهُ بِوَصْفٍ وُجُوْدِيٍّ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، وَبِأُسْلُوْبٍ وُجُوْدِيٍّ أَيْضًا ، لَا بِوَصْفٍ عَدَمِيٍّ

رَجُلَيْنِ دُوْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَعِنْدَنَا لَيْسَ لِعَدَمِ الْمَالِيَّةِ تَأْثِيْرٌ فِي عَدَمِ صِحَّتِهِ بِالنِّسَاءِ(١) ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ صِحَّةِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ هِيَ كَوْنُهُ مِمَّا لَا يَسْقُطُ بِشُبْهَةٍ ، لَا كَوْنُهُ مَالًا(٢) .

كَمَا يَتَّهِمُهُ أَهْلِ الرَّأْيِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ سَامَحَهُمُ اللهُ .

وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ تَعَوَّدُوْا عَلَى ذِكْرِ أَدِلَّةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى حَسَبِ مِزَاجِهِمُ السَّقِيْمِ ، وَلَا يَذْكُرُوْنَهَا عَلَى وِفْقِ مَنْهَجِهِ الصَّحِيْحِ وَوَجْهِهِ السَّلِيْمِ ، ثُمَّ يَرُدُّوْنَ عَلَيْهِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا وَمِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَخَجَلٍ ، وَهَذَا هُوَ أُسْلُوْبُهُمْ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ .

(١) قُلْتُ : وَمَا هُوَ دَلِيْلُكَ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى مَا تَقُوْلُ؟ أَلَيْسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ ذَكَرَ دَلِيْلًا لِمَذْهَبِهِ مِنْ كِتَابِ رَبِّهِ؟ وَمَنْ رَبُّكَ أَنْتَ؟ وَمَا اسْمُ كِتَابِ رَبِّكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ وَهَلْ لَهُ سُنَّةٌ وَشَرِيْعَةٌ؟. فَاذْكُرْ دَلِيْلًا مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ أَوْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِكَ وَصِدْقِهِ ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْإِسْتِنَادِ وَالْإِحَالَةِ إِلَى «عِنْدَنَا ، عِنْدَنَا» لَا قِيْمَةَ لَهُ فِي سُوْقِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَالْقَضَايَا شَرْعِيَّةٌ وَالْكَلَامُ فِيْهَا بِنَاءً عَلَى دَلِيْلٍ مِنَ الشَّرْعِ ، وَلَيْسَتْ بِمِلْكٍ لِفِقْهٍ مُعَيَّنٍ .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا التَّعْلِيْلُ جَامِعٌ لِجَمِيْعِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي نُسِبَتْ عُدْوَانًا وَظُلْمًا إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَمَانِعٌ عَنْ جَمِيْعِ الْمَحَاسِنِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي التَّعْلِيْلِ الصَّحِيْحِ ، وَذَلِكَ لِوُجُوْهٍ :

أَوَّلًا : إِنَّكَ عِنْدَمَا عَلَّلْتَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْمَالِ بِعِلَّةٍ هِيَ : «كَوْنُهُ مِمَّا لَا يَسْقُطُ بِشُبْهَةٍ» فَقَدْ عَلَّلْتَهُ بِوَصْفٍ عَدَمِيٍّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ : «لَا يَسْقُطُ بِشُبْهَةٍ» نَفْيٌ بِلَا شَكٍّ ، وَالتَّعْلِيْلُ بِالنَّفْيِ لَا يَصِحُّ عِنْدَكَ .

إِذًا لَمْ تَخْتَلِفْ أَنْتَ فِي التَّعْلِيْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ إِنْ سَلَّمْنَا بِأَنَّهُ عَلَّلَ الْمَسْأَلَةَ بِالْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ مُخْطِئًا مَرَّةً فَأَنْتَ مُخْطِئٌ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً فِي التَّعْلِيْلِ بِوَصْفِ النَّفْيِ ، وَأُخْرَى فِي الْإِتْيَانِ بِمَا أَنْكَرْتَهُ عَلَيْهِ .

ثَانِيًا : لِصِحَّةِ التَّعْلِيْلِ بِالْعَدَمِيِّ يَجِبُ عِنْدَكَ أَنْ يَكُوْنَ الْوَصْفُ مُعَيَّنًا يَمْنَعُ عَدَمُهُ وُجُوْدَ الْحُكْمِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ .

فَهَلْ هَذَا الْوَصْفُ الْعَدَمِيُّ الَّذِي عَلَّلْتَ بِهِ حُكْمَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مُعَيَّنٌ عِنْدَكَ يَمْنَعُ الْوُجُوْدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَانِعٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَالْبَابَرْتِيُّ فِيْمَا سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُمَا ، فَمَا فَائِدَةُ التَّخَبُّطِ فِي الْقِيْلِيَّاتِ الْإِفْتِرَاضِيَّةِ الْبَارِدَةِ ، وَالْيُقَالِيَّاتِ الْوَهْمِيَّةِ الْبَاطِلَةِ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ الْفِقْهِ وَالتَّفَقُّهِ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ؟ وَلِمَحْضِ التَّظَاهُرِ وَالْإِنْتِصَارِ عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْأَثَرِي رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟.

وَإِنْ كَانَ مَانِعًا عِنْدَكَ فِي قَوْلِكَ ، فَهَلْ يَمْنَعُ وَصْفًا آخَرَ غَيْرَ الْوَصْفِ الَّذِي عَيَّنْتَهُ أَنْتَ لِلتَّعْلِيْلِ بِرَأْيِكَ وَاجْتِهَادِكَ حَتْمًا وَيَقِيْنًا؟ أَمْ ظَنًّا وَتَسْكِيْنًا؟ أَمْ خَرْصًا وَتَخْمِيْنًا؟ أَمْ شَكًّا وَاحْتِمَالًا ؟ أَمْ مُجَازَفَةً وَمُجَادَلَةً ؟ أَمْ تَحَكُّمًا وَاسْتِبْدَادًا ؟ أَمْ دُعَابَةً وَمِزَاحًا ؟ أَمْ هَزْلًا وَعَبَثًا ؟.

بِخِلَافِ الْحُدُوْدِ وَالْقِصَاصِ ، مِمَّا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ قَطُّ . وَأَيْضًا هُوَ أَدْنَى دَرَجَةٍ مِنَ الْمَالِ بِدَلِيْلِ ثُبُوْتِهِ بِالْهَزْلِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَالُ ، فَلَمَّا كَانَ الْمَالُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ، فَبِالْأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ بِهَا النِّكَاحُ (١) .

(إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ السَّبَبُ مُعَيَّنًا) اسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ مِنْ قَوْلِهِ : «وَمِثْلُهُ التَّعْلِيْلُ بِالنَّفْيِ» . أَي لَا يُقْبَلُ التَّعْلِيْلُ بِالنَّفْيِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، إِلَّا فِي حَالِ كَوْنِ السَّبَبِ مُعَيَّنًا (٢) فَإِنَّ عَدَمَهُ يَمْنَعُ وُجُوْدَ الْحُكْمِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، إِذْ لَا وَجْهَ لَهُ . (كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي وَلَدِ الْغَصْبِ : إِنَّهُ لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْصِبْ) فَإِنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً حَامِلَةً فَوَلَدَتْ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، ثُمَّ هَلَكَا يَضْمَنُ قِيْمَةَ الْجَارِيَةِ دُوْنَ الْوَلَدِ ، لِأَنَّ الْغَصْبَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْجَارِيَةِ دُوْنَ الْوَلَدِ (٣) .

فَقَدْ عَلَّلَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ هَهُنَا بِالنَّفْيِ بِأَنَّ عِلَّةَ الضَّمَانِ فِي هَذِهِ الصُّوْرَةِ لَيْسَتْ إِلَّا الْغَصْبُ ، فَبِانْتِفَائِهِ يَنْتَفِي الضَّمَانُ ضَرُوْرَةً ، وَهَكَذَا قَوْلُهُ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْبَحْرِ كَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ ، إِنَّهُ لَا خُمُسَ فِيْهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُوْنَ ، فَإِنَّ عِلَّةَ وُجُوْبِ خُمُسِ الْغَنِيْمَةِ لَيْسَتْ إِلَّا إِيْجَافُ الْمُسْلِمِيْنَ بِالْخَيْلِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ هَهُنَا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيْلُكَ مَبْنِيًا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدَّلِيْلِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ وَعَلَى سَبِيْلِ الْحَتْمِ وَالْيَقِيْنِ مُقَابِلَ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ، لَمْ يَكُنْ دَلِيْلُكَ مَحَلَّ اعْتِبَارٍ فِي سُوْقِ الْعِلْمِ .

(١) إِذًا رَبُّ الْعَالَمِيْنَ إِذْ نَصَّ عَلَى الْمَالِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيْزِ وَتَرَكَ النِّكَاحَ ، فَقَدْ تَمَسَّكَ بِمَا هُوَ الْأَدْنَى ، وَنَسِيَ أَوْ تَرَكَ مَا هُوَ الْأَوْلَى وَالْعِيَاذُ بِاللهِ؟ . وَهَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْ رَبِّ النَّاسِ بِالْأَوْلَوِيَّاتِ؟ وَقِيَاسُكَ إِذًا أَوْلَى مِنَ النَّصِّ؟ تَعَالَى اللهُ عَمَّا تَقُوْلُ عُلُوًّا كَبِيْرًا .

(٢) قُلْتُ : وَهَلْ فِي حَالِ التَّعْلِيْلِ بِالْوَصْفِ الْوُجُوْدِيِّ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ السَّبَبُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ لِصِحَّةِ التَّعْلِيْلِ بِهِ؟ وَإِلَّا فَمَا الْفَائِدَةُ فِي التَّفْرِيْقِ الْمَذْكُوْرِ؟ .

(٣) قُلْتُ : وَهَذِهِ نُكْتَةٌ فِقْهِيَّةٌ دَقِيْقَةٌ أَدَقُّ مِنَ الدَّقِيْقِ ، فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى دَاخِلِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِنَظْرَةِ الشَّهْوَةِ ، أَوْ قَبَّلَهَا ، أَوْ لَمَسَهَا ، فَبِمُجَرَّدِ النَّظَرِ وَالتَّقْبِيْلِ وَاللَّمْسِ تَثْبُتُ بَيْنَهُمَا حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ لِعِلَّةِ ثُبُوْتِ الْجُزْئِيَّةِ وَالْبَعْضِيَّةِ بَيْنَهُمَا عِنْدَهُمْ ، كَمَا قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيْهِ فِي نِهَايَةِ فَصْلِ النَّهْيِ أَيْضًا . وَهُنَا الْوَلَدُ كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَالَةَ الْغَصْبِ ، وَوُلِدَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، ثُمَّ مَاتَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، وَمَعَ كُلِّ ذَلِكَ إِذَا جَاءَ دَوْرُ دَفْعِ الْقِيْمَةِ فَالْغَصْبُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ فِي فِقْهِ الْقَوْمِ وَقَانُوْنِهِ؟ .

(الإستِصْحَابُ)

وَالْاحْتِجَاجُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْمُثْبِتَ لَيْسَ بِمُبْقٍ ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ حُكْمٍ عُرِفَ وُجُوبُهُ بِدَلِيْلِهِ ثُمَّ وَقَعَ الشَّكُّ فِي زَوَالِهِ ، فَكَانَ اسْتِصْحَابُ حَالِ الْبَقَاءِ عَلَى ذَلِكَ مُوْجِبًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعِنْدَنَا لَا يَكُوْنُ حُجَّةً مُوْجِبَةً ، وَلَكِنَّهَا حُجَّةٌ دَافِعَةٌ ، حَتَّى قُلْنَا فِي الشِّقْصِ : إِذَا بِيْعَ مِنَ الدَّارِ وَطَلَبَ الشَّرِيْكُ الشُّفْعَةَ ، فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي مِلْكَ الطَّالِبِ فِي مَا فِي يَدِهِ إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ وَلَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَجِبُ بِغَيْرِ الْبَيِّنَةِ .

(وَالْاحْتِجَاجُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ) عَطْفٌ عَلَى التَّعْلِيْلِ بِالنَّفْيِ . أَي : مِثَالُ الْاطِّرَادِ الْاحْتِجَاجُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ فِي عَدَمِ صَلَاحِيَتِهِ لِلدَّلِيْلِ(١) .

---

(١) قُلْتُ : وَمَا قَالَهُ النَّسَفِيُّ وَالشَّارِحُ الْمُلَّا وَبَعْضُ آخَرُوْنَ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْاسْتِصْحَابِ مِنَ الْكَلَامِ، عَلَيْهِ عِدَّةُ مُلَاحَظَاتٍ وَهِيَ :

الأولى . إِنَّ النَّسَفِيَّ قَدْ أَنْكَرَ هُنَا حُجِّيَّةَ الْاسْتِصْحَابِ مُطْلَقًا حَيْثُ أَدْخَلَهُ فِي الْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ ، وَسَيَعْتَرِفُ بَعْدَ قَلِيْلٍ بِصَلَاحِيَةِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ فِي مَجَالِ الدَّفْعِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَوْسَعِ الْمَجَالَاتِ دُوْنَ الْإِلْزَامِ .

وَهَذِهِ عَادَةٌ لِكَثِيْرٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، فَإِنَّهُمْ يُمَهِّدُوْنَ ذِكْرَ كَثِيْرٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُوْلِ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُوْلِيَّةِ بِتَخْوِيْفٍ وَتَحْذِيْرٍ ، كَأَنَّهَا هِيَ أَفْسَدُ الْأَنْوَاعِ وَأَقْبَحُ الْأَشْيَاءِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا .

وَفِي نِهَايَةِ الْبَحْثِ يَحْكُمُوْنَ بِالتَّحْلِيْلِ وَالطَّهَارَةِ لِثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ مِنْهَا ، وَأَمَّا الرُّبْعُ الْبَاقِي فَقَلِيْلًا مَا يَكُوْنُ عِنْدَهُمْ حَرَامًا ، وَغَالِبًا مَا يَكُوْنُ فِي نَظَرِهِمْ وَمَنْظُوْرِهِمْ لُقْمَةً سَائِغَةً لِلْاحْتِمَالِ .

وَهَذَا أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوْسِيُّ الْحَنَفِيُّ مَثَلًا فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «تَقْوِيْمِ الْأَدِلَّةِ» (ص/ ٣٨٨) التَّقْلِيْدَ ، وَالْاسْتِصْحَابَ ، وَالْإِلْهَامَ ، وَالطَّرْدَ مِنَ الْحُجَجِ الَّتِي هِيَ مُضِلَّةٌ ، ثُمَّ قَالَ : «هَذِهِ أَسْمَاءُ حُجَجٍ مُسْتَحْسَنَةِ الْمَبَادِيءِ ، مُسْتَقْبَحَةِ الْعَوَاقِبِ ، مَدَاخِلُهَا هُدًى ، وَمَخَارِجُهَا ضَلَالٌ ...» إِلَى آخِرِ مَا قَالَ مِنْ قَوْلِهِ الْبَلِيْغِ وَالطَّوِيْلِ ، ثُمَّ فَصَّلَ الْحُجَجَ الْمَذْكُوْرَةَ فَجَوَّزَ مُعْظَمَ أَنْوَاعِهَا أَخِيْرًا ؛ فَطَبْعًا هَذِهِ الطَّرِيْقَةُ غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ وَمَعْقُوْلَةٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

الثانية : إِنَّهُمْ يَبْحَثُوْنَ فِي الْأُصُوْلِ وَشُعُوْرُ الصَّوْلَةِ وَالْجَوْلَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُسَيْطِرٌ عَلَى عَقْلِيَّتِهِمْ سَيْطَرَةً تَامَّةً ، فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا قَالَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ أَوِ الْأُصُوْلِيَّةِ بِـ«نَعَمْ» ، يَجِبُ عَلَى السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَقُوْلُوْا بِـ «لَا» الْحَدِيْدِيَّةِ ، ثُمَّ يَشُنُّوْنَ عَلَيْهِ غَارَةَ التَّجْهِيْلِ وَالتَّخْطِئَةِ ، وَفِي نِهَايَةِ الْمَعْرَكَةِ الْعَشْوَائِيَّةِ وَفِي بِدَايَةِ الْفَوَاقِ مِنَ النُّعَاقِ يَقُوْلُوْنَ بِقَرِيْبٍ مِمَّا قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

وَمَعْنَاهُ : طَلَبُ صُحْبَةِ الْحَالِ لِلْمَاضِي ، بِأَنْ يُحْكَمَ عَلَى الْحَالِ بِمِثْلِ مَا حُكِمَ فِي الْمَاضِي[1] .

أَوْ أَصْحَابُهُ ، وَهَذَا الْأُسْلُوْبُ فِي الْبَحْثِ الْأُصُوْلِيِّ وَالْعِلْمِيِّ أَيْضًا لَا يُنَاسِبُ بِمَكَانَةِ أَهْلِ الْإِتْقَانِ وَالرُّسُوْخِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا أَنَّهُ يَأْتِي بِخَيْرٍ وَسَعَادَةٍ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْتِي بِهِ تَخَاصُمُ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ لِأَهَالِيْهِنَّ .

الثَّالِثَةُ : إِنَّ مُعْظَمَ أَهْلِ الْأُصُوْلِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ قَدْ طَوَّلُوْا الْكَلَامَ فِي حُجِّيَّةِ الْاِسْتِصْحَابِ وَأَنْوَاعِهِ ، وَمِنْهَا :

(1) اِسْتِصْحَابُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ : وَهُوَ كُلُّ حُكْمٍ عُرِفَ وُجُوْبُهُ أَوِ امْتِنَاعُهُ ، وَحُسْنُهُ أَوْقُبْحُهُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ .

(2) اِسْتِصْحَابُ الْحُكْمِ السَّمْعِيِّ : وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ عَلَى طَرِيْقِ التَّأْبِيْدِ نَصًّا ، أَوْعَلَى التَّأْقِيْتِ نَصًّا ، أَوْثَبَتَ مُطْلَقًا فِي حَالِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَقِيَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ مَشْرُوْعًا .

فَفِي هَاتَيْنِ الصُّوْرَتَيْنِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْاِسْتِصْحَابِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ .

(3) اِسْتِصْحَابُ الْحَالِ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً ، وَهَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ وَضَلَالٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ .

(4) اِسْتِصْحَابُ حُكْمٍ ثَبَتَ وُجُوْبُهُ بِدَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ مُطْلَقٍ غَيْرِ مُتَعَرِّضٍ لِلزَّوَالِ وَالْبَقَاءِ ؛ فَهَذِهِ الصُّوْرَةُ هِيَ الَّتِي يَذْكُرُهَا عَامَّةُ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْكُتُبِ الْأُصُوْلِيَّةِ كَنُقْطَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ .

وَلَكِنَّ مُشْكِلَةَ هَذِهِ الصُّوْرَةِ وَالْمَذْكُوْرَةِ بِجَوْهَرِ أَلْفَاظِهَا هِيَ أَنَّهَا خَيَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ ، وَعَلَى رَغْمِ أَنَّهَا أَشْغَلَتْ مِسَاحَةً كَبِيْرَةً مِنْ عَقْلِيَّةِ الْقَائِلِيْنَ بِهَا ، فَإِنَّهُ لَا وُجُوْدَ لَهَا فِي خَارِجِ الْأَفْكَارِ وَالْأَذْهَانِ ، وَلَا فِي دَاخِلِ حُدُوْدِ الْوَاقِعِيَّةِ وَالْمَعْقُوْلِيَّةِ وَالْإِمْكَانِ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُؤَقَّتَةَ بِتَوْقِيْتٍ ، أَوِالْمُؤَبَّدَةَ بِتَأْبِيْدٍ مِنَ الشَّارِعِ هِيَ كُلُّهَا مَنْصُوْصٌ عَلَيْهَا وَغَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى الْاِسْتِصْحَابِ الْأُصُوْلِيِّ أَصْلًا .

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ الَّتِي تُعْتَبَرُ مَشْرُوْعَةً بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُوْلِ ﷺ فَإِنَّهَا كُلَّهَا دَائِمَةُ الْمَشْرُوْعِيَّةِ وَالتَّشْرِيْعِ ، فَأَيْضًا لَا دَخْلَ فِيْهَا لِلْاِسْتِصْحَابِ الْأُصُوْلِيِّ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ ؛ فَالْمَسْأَلَةُ بِهَيْئَتِهَا الْمَذْكُوْرَةِ وَبِتَفَاصِيْلِهَا الْمَوْجُوْدَةِ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ تَحْتَ سَيْطَرَةِ التَّعْقِيْدِ وَالْاِسْتِبْعَادِ وَالْإِشْكَالِ .

وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ : «أُصُوْلَ السَّرَخْسِيِّ» (٢/ ٢٢٤-٢٢٥) ، وَ«تَقْوِيْمَ الْأَدِلَّةِ» لِلدَّبُوْسِيِّ (ص/ ٤٠٠) ، وَ«كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلنَّسَفِيِّ (٢/ ٢٦٩) ، وَ«التَّقْرِيْرَ» لِلْبَابَرْتِيِّ (٦/ ١٥٥) ، وَ«كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٣/ ٦٦٢) ، وَ«جَامِعَ الْأَسْرَارِ» لِلْكَاكِيِّ (٤/ ١٠٢٢) ، وَ«مِيْزَانَ الْأُصُوْلِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ص/ ٦٥٨) .

(١) قُلْتُ : قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٣/ ٦٦٢) : « وَسُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ اسْتِصْحَابَ الْحَالِ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ يَجْعَلُ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي الْمَاضِي مُصَاحِبًا لِلْحَالِ ، أَوْ يَجْعَلُ الْحَالَ مُصَاحِبًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ .

وَحَاصِلُهُ : «إِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ بِمُجَرَّدِ أَنَّـهُ لَمْ يُوْجَدْ لَـهُ دَلِيْلٌ مَزِيْلٌ» .

وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ اسْتِدْلَالًا بِبَقَاءِ الشَّرَائِعِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ (١) .

وَفِي الشَّرِيْعَةِ : هُوَ الْحُكْمُ بِثُبُوْتِ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَانَ ثَابِتًا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ . وَقِيْلَ : «هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي حَالِ الْبَقَاءِ لِعَدَمِ الدَّلِيْلِ الْمُغَيِّرِ» .

وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ : «هُوَ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ لِلْجَهْلِ بِالدَّلِيْلِ الْمُغَيِّرِ ، لَا لِلْعِلْمِ بِالدَّلِيْلِ الْمُبْقِي» . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : «هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحُكْمِ بِبَقَاءِ حُكْمٍ ثَابِتٍ بِدَلِيْلٍ غَيْرِ مُتَعَرِّضٍ لِبَقَائِهِ وَلَا لِزَوَالِهِ ، مُحْتَمِلٍ لِلزَّوَالِ بِدَلِيْلِهِ لَكِنَّهُ الْتَبِسَ عَلَيْكَ حَالُهُ» . ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ تُؤَدِّي مَعْنًى وَاحِدًا فِي التَّحْقِيْقِ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

(١) قُلْتُ : إِنَّ السَّادَةَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنَ الْأَحْنَافِ كَثِيْرًا مَا يَتَكَلَّمُوْنَ فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُوْلِيَّةِ بِنَاءً عَلَى مَعْلُوْمَاتٍ خَاطِئَةٍ وَاسْتِقْرَاءَاتٍ نَاقِصَةٍ ، مَعَ تَرْكِيْزِ الْعِنَايَةِ بِضَرُوْرَةِ تَسْوِيَةِ الْحِسَابَاتِ مَعَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي جَمِيْعِ الْفُصُوْلِ وَالْمَوَاسِمِ .

فَلِذَلِكَ لَا تَكُوْنُ نَتَائِجُ بَحْثِهِمْ فِي الْأُصُوْلِ ، وَمَحَاصِيْلُ حَرْثِهِمْ فِي الْفُرُوْعِ سِوَى الْمُغَالَطَةِ وَالْمُصَارَعَةِ وَالْإِيْهَامِ وَالْجَدَلِ ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ وَتَجَاوَزَتْ بِضْعَةَ قُرُوْنٍ .

فَانْظُرْ إِلَى الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ يَنْقُلُ تَقْلِيْدًا لِأَسْلَافِهِ الْأُصُوْلِيِّيْنَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنَّهُ يَقُوْلُ بِالْإِسْتِصْحَابِ ، مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ ، وَلَا بِجَمِيْعِ التَّفَاصِيْلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِسْتِصْحَابِ وَالْمَوْجُوْدَةِ فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِيْنَ ، وَإِنَّمَا يَقُوْلُ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضٌ مِنْهُمْ آخَرُوْنَ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبَيْنَ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِي رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَبِيْرٌ جِدًّا يَعْرِفُهُ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِيْنَ .

ثُمَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُوْلُ بِالْإِسْتِصْحَابِ أَوْ لَا يَقُوْلُ بِهِ هَذَا الْأَمْرُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَتْ لَهُ عَلَاقَةٌ بِحُرِّيَّةِ الْبَحْثِ وَنَقَاءِ التَّحْقِيْقِ وَصَفَاءِ التَّدْقِيْقِ فِي مَسَائِلِ الشَّرْعِ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِيْنَ جَاؤُوْا بَعْدَهُ .

وَمَنِ الَّذِي فَرَضَ عَلَى السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنْ يُصَدِّرُوْا الْبَحْثَ فِي الْقَضَايَا الْأُصُوْلِيَّةِ كُلِّهَا بِذِكْرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوَّلًا وَلَوْ كِذْبًا عَلَيْهِ وَزُوْرًا ، وَيَخْتِمُوْا الْكَلَامَ بِتَخْطِئَتِهِ وَبِالرَّدِّ عَلَيْهِ تَكَلُّفًا فِي النِّهَايَةِ؟ .

وَمَا الْمَقْصُوْدُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ السَّادَةِ وَرَاءَ هَذَا الْأُسْلُوْبِ الْغَرِيْبِ؟ تَحْرِيْرُ الْأُصُوْلِ وَتَنْقِيْحُ الْقَوَاعِدِ لِلْفِقْهِ الْإِسْلَامِي؟ أَمِ التَّحْقِيْرُ وَالتَّنْقِيْصُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ السُّنِّيِّ الْأَثَرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَبَسْ؟ .

وَإِنَّمَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ جَزَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنَّا وَعَنْ جَمِيْعِ

وَعِنْدَنَا هُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ (١) ؛ (لِأَنَّ الْمُثْبِتَ لَيْسَ بِمُبْقٍ) فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ الدَّلِيْلُ الَّذِي أَوْجَبَهُ ابْتِدَاءً

الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرًا ، فَمَا رَآهُ خَيْرًا وَصَوَابًا وَسُنَّةً تَكَلَّمَ بِهِ وَدَوَّنَهُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ ابْتِغَاءَ لِوَجْهِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَدَاءً لِلْأَمَانَةِ ، وَهُوَ إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَمَاذَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ السَّادَةُ الْحَنَفِيَّةُ؟ وَلِمَاذَا هُوَ الْوَحِيْدُ لِهَدَفِ النَّقْدِ وَالرَّدِّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ؟ .

(١) قُلْتُ : هَكَذَا أَطْلَقَ الشَّارِحُ نَفْيَ الْحُجِّيَّةِ بِالْاِسْتِصْحَابِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهَذَا أَيْضًا تَحْقِيْقٌ غَرِيْبٌ لِعَقْلٍ عَجِيْبٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَذْهَبَ أَهْلِ مَذْهَبِهِ ، وَلَا مَذْهَبَ الْغَيْرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وَجْهٍ صَحِيْحٍ ، وَهُوَ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَرَبِّعٌ عَلَى كُرْسِيِّ التَّأْصِيْلِ وَالتَّقْعِيْدِ .

فَهَذَا اللَّوْنُ مِنَ التَّحْقِيْقِ وَالتَّدْقِيْقِ وَالْبَحْثِ فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُوْلِيَّةِ وَقَضَايَا الْأُمَّةِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ التَّخَلُّفِ فِي الْفِكْرِ وَالْفِقْهِ ، وَمِنْ أَقْوَى مُوْجِبَاتِ الْهُبُوْطِ لِلْوَعْيِ وَالْإِدْرَاكِ ، وَمِنْ أَلْزَمِ اللَّوَازِمِ لِانْتِشَارِ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ وَالضَّلَالَاتِ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَالْحَالُ أَنَّ الْاِسْتِصْحَابَ حُجَّةٌ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مُطْلَقًا كَأَبِي مَنْصُوْرٍ الْمَاتُرِيْدِيِّ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ مَشَايِخِ سَمَرْقَنْدَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَعِنْدَ كَثِيْرٍ مِنْهُمْ مُقَيَّدًا ، وَالَّذِيْنَ أَنْكَرُوْا حُجِّيَّتَهُ مُطْلَقًا هُمْ قَلِيْلُوْنَ .

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «فَتْحِ الْغَفَّارِ» (٣/ ٢٥) : «وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ تَبِعَ فَخْرَ الْإِسْلَامِ فِي نِسْبَةِ هَذَا الْقَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ ، وَإِلَّا فَهُوَ قَوْلُ أَبِي مَنْصُوْرٍ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ مَشَايِخِ سَمَرْقَنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ «الْمِيْزَانِ» ، مُسْتَدِلِّيْنَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَمَا وَقَعَ الْجَزْمُ بَلِ الظَّنُّ بِبَقَاءِ الشَّرَائِعِ لِاحْتِمَالِ طَرَيَانِ النَّاسِخِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ، وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ الْفُرُوْعِ ، مِثْلُ بَقَاءِ الْوُضُوْءِ وَالْحَدَثِ وَالْمِلْكِيَّةِ وَالزَّوْجِيَّةِ فِيْمَا إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَوَقَعَ الشَّكُّ فِي طَرَيَانِ الضِّدِّ» انْتَهَى كَلَامُهُ .

هَذِهِ خُلَاصَةُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَمَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ قَالَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ أَيْضًا ، فَالْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ عُمُوْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَيْسَتْ بِخِلَافِيَّةٍ بَيْنَ خُصُوْصِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ ،كَمَا يُصَوِّرُهَا النَّسَفِيُّ وَالْمُلَّا الشَّارِحُ .

وَمَظَاهِرُ هَذَا التَّصْوِيْرِ خَطِيْرَةٌ جِدًّا لِلْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ أُصُوْلًا وَفُرُوْعًا ، بِحَيْثُ إِنَّ الْبَاحِثَ فِيْهِ حِيْنَمَا يَتَكَرَّرُ أَمَامَهُ هَذَا الْمَنْظَرُ الْعَجِيْبُ يَتَشَكَّلُ فِي ذِهْنِهِ مَاهِيَّةُ الْمَذْهَبِ وَهَيْئَتُهُ بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ الضِّدِّ وَمَحْضُ النَّقِيْضِ وَالتَّنَاقُضِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَيَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ الْتِمَاسُ وُجُوْهِ الْمَعْقُوْلِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ الدِّيْنِيِّ فِي جُهُوْدِهِمُ الْاِجْتِهَادِيَّةِ عَبْرَ التَّارِيْخِ .

فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي مُبْقِيًا لَهُ فِي زَمَانِ الْحَالِ [(١)] ؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ عَرَضٌ حَادِثٌ غَيْرُ الْوُجُوْدِ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَأَمَّا بَقَاءُ الشَّرَائِعِ فَلِقِيَامِ الْأَدِلَّةِ عَلَى كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ ، وَلَا يُبْعَثُ بَعْدَهُ أَحَدٌ يَنْسَخُهَا ، لَا بِمُجَرَّدِ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ .

(وَذَلِكَ) الْاِسْتِصْحَابُ بِالْحَالِ يَتَحَقَّقُ (فِي كُلِّ حُكْمٍ عُرِفَ وُجُوْبُهُ بِدَلِيْلِهِ ثُمَّ وَقَعَ الشَّكُّ فِي زَوَالِهِ) مِنْ

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا هُوَ الدَّلِيْلُ الْعَقْلِيُّ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مُعْظَمُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْاِفْتِرَاضِ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ لِنَفْيِ الْاِسْتِصْحَابِ ، وَهُوَ تَفَلْسُفٌ إِقْنَاعِيٌّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ دَلِيْلًا وَاقِعِيًّا وَمُطَابِقِيًّا .

وَسَبَبُ هَذَا التَّفَلْسُفِ هُوَ عَدَمُ التَّبَصُّرِ وَالتَّعَقُّلِ وَالْفَهْمِ الصَّحِيْحِ فِي قَضِيَّةِ الْاِسْتِصْحَابِ لِوُجُوْدِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيْهِ عَلَى زَعْمِهِمْ ، وَإِلَّا فَأَمْرُ الْاِسْتِصْحَابِ وَاضِحٌ بَيِّنٌ ، لَا يَحْتَمِلُ كَبِيْرَ شَيْءٍ وَلَا صَغِيْرَهُ مِنَ الْخِلَافِ وَالْاِخْتِلَافِ .

لِأَنَّهُ عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِهِ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْئَيْنِ وَهُمَا : الْحُكْمُ وَالْحَالَةُ ، حَيْثُ إِنَّ الْحُكْمَ صَدَرَ عَنِ الشَّارِعِ لِحَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَوْ لِعَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ لِمُوْجَبِ نَصٍّ مِنَ النُّصُوْصِ .

فَهَذَا الْحُكْمُ يُصَاحِبُ الْحَالَةَ الَّتِي نَزَلَ لِخُصُوْصِهَا ، وَيُسْتَصْحَبُ بِهِ مَعَهَا بِشَرْطِ عَدَمِ النَّسْخِ وَالتَّأْقِيْتِ ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّارِعِ مَا يُوْجِبُ الْاِسْتِمْرَارَ وَالدَّوَامَ .

وَكَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الْمَذْكُوْرَ لَا يَجُوْزُ نِسْبَتُهُ إِلَى الْاِسْتِصْحَابِ ، وَلَا أَنَّ الْاِسْتِصْحَابَ بِذَاتِهِ لَهُ دَوْرٌ وَصَلَاحِيَةٌ لِإِيْجَادِ الْحُكْمِ وَنِسْبَتِهِ إِلَى الشَّرْعِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

هَذَا هُوَ الْاِسْتِصْحَابُ الَّذِي يَقُوْلُ بِهِ مَنْ يَقُوْلُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، شَافِعِيًّا كَانَ الْقَائِلُ أَمْ حَنَفِيًّا ، وَهُوَ رَأْيٌ صَحِيْحٌ وَفِكْرٌ اجْتِهَادِيٌّ سَلِيْمٌ وَسَدِيْدٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوْزُ مُخَالَفَتُهُ مَنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيْقِ وَالسَّدَادِ .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ بِقَوْلِهِمْ : «لِأَنَّ الْمُثْبِتَ لَيْسَ بِمُبْقٍ ، وَالْبَقَاءُ عَرَضٌ حَادِثٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ عَلَى حِدَةٍ» فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِمَنْطِقٍ خَائِبٍ عَلَى فَلْسَفَةٍ خَيَالِيَّةٍ خَاسِرَةٍ ؛ لِأَنَّ صُوْرَةَ الْاِسْتِصْحَابِ الْمُتَنَازَعِ فِيْهِ عِنْدَهُمْ هِيَ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٣/ ٦٦٢) وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : «اسْتِصْحَابُ حُكْمٍ ثَبَتَ وُجُوْبُهُ بِدَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ مُطْلَقٍ غَيْرِ مُتَعَرِّضٍ لِلزَّوَالِ وَالْبَقَاءِ» .

وَهَذَا لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ مَوْجُوْدًا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مُؤَقَّتَةٌ وَإِمَّا مُؤَبَّدَةٌ وَإِمَّا مَنْسُوْخَةٌ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا فَهُوَ بَاقٍ وَمُسْتَمِرٌّ بِصِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مُعَلَّقٌ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْبَقَاءِ فِي عَقِيْدَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

غَيْرِ أَنْ يَقُوْمَ دَلِيْلُ بَقَائِهِ ، أَوْ عَدَمِهِ مَعَ التَّأَمُّلِ وَالْاِجْتِهَادِ فِيْهِ ؛ (فَكَانَ اسْتِصْحَابُ حَالِ الْبَقَاءِ عَلَى ذَلِكَ) الْوُجُوْدِ (مُوْجِبًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ) أَيْ حُجَّةً مُلْزِمَةً عَلَى الْخَصْمِ (١) .

(وَعِنْدَنَا لَا يَكُوْنُ حُجَّةً مُوْجِبَةً ، وَلَكِنَّهَا حُجَّةٌ دَافِعَةٌ) لِإِلْزَامِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ (٢) .

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيْمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (حَتَّى قُلْنَا فِي الشِّقْصِ إِذَا بِيْعَ مِنَ الدَّارِ ، وَطَلَبَ الشَّرِيْكُ الشُّفْعَةَ ، فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي مِلْكَ الطَّالِبِ فِي مَا فِي يَدِهِ) أَيْ فِي السَّهْمِ الْآخَرِ الَّذِي فِي يَدِهِ ، وَيَقُوْلُ : إِنَّهُ بِالْإِعَارَةِ عِنْدَكَ . (إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ) أَيْ قَوْلُ الْمُشْتَرِي . (وَلَا تَجِبُ الشُّفْعَةُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) لِأَنَّ الشَّفِيْعَ يَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ ، أَوْ بِأَنَّ الْيَدَ دَلِيْلُ الْمِلْكِ ظَاهِرًا ، وَالظَّاهِرُ يَصْلُحُ لِدَفْعِ الْغَيْرِ لَا لِإِلْزَامِ الشُّفْعَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي الْبَاقِي .

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : تَجِبُ بِغَيْرِ الْبَيِّنَةِ) ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَهُ يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ وَالْإِلْزَامِ جَمِيْعًا ، فَيَأْخُذُ الشُّفْعَةَ مِنَ الْمُشْتَرِي جَبْرًا . وَإِنَّمَا وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي الشِّقْصِ لِيَتَحَقَّقَ فِيْهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، إِذْ هُوَ لَا يَقُوْلُ بِالشُّفْعَةِ فِي الْجِوَارِ .

وَعَلَى هَذَا قُلْنَا فِي الْمَفْقُوْدِ : إِنَّهُ حَيٌّ فِي مَالِ نَفْسِهِ فَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، وَمَيِّتٌ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَلَا يَرِثُ مِنْ مَالِ مُوَرِّثِهِ ؛ لِأَنَّ حَيَاتَهُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ وَهُوَ يَصْلُحُ دَافِعًا لِوَرَثَتِهِ لَا مُلْزِمًا عَلَى مُوَرِّثِهِ . وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَسَائِلُ أُخْرَى كَثِيْرَةٌ مَذْكُوْرَةٌ فِي الْفِقْهِ .

(الِاحْتِجَاجُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ)

وَالْاِحْتِجَاجُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ كَقَوْلِ زُفَرَ فِي الْمَرَافِقِ : إِنَّ مِنَ الْغَايَاتِ مَا يَدْخُلُ فِي الْمُغَيَّا ، وَمِنْهَا مَا لَا يَدْخُلُ ، فَلَا تَدْخُلُ الْمَرَافِقُ ، وَهَذَا عَمَلٌ بِغَيْرِ دَلِيْلٍ .

(وَالْاِحْتِجَاجُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، أَيْ وَمِثْلُ الْاِطِّرَادِ الْاِحْتِجَاجُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ فِي عَدَمِ صَلَاحِيَتِهِ لِلدَّلِيْلِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَنَافِي أَمْرَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ الْمُتَنَازَعُ فِيْهِ .

(كَقَوْلِ زُفَرَ فِي) عَدَمِ وُجُوْبِ غَسْلِ (الْمَرَافِقِ : إِنَّ مِنَ الْغَايَاتِ مَا يَدْخُلُ فِي الْمُغَيَّا) كَقَوْلِهِمْ : قَرَأْتُ

---

(١) قُلْتُ : وَبَلْ عِنْدَ أَبِي مَنْصُوْرٍ الْمَاتُرِيْدِيِّ الْحَنَفِيِّ وَأَتْبَاعِهِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ لَهُ فِي الْمَوْضُوْعِ كَلَامٌ صَرِيْحٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِ .

(٢) قُلْتُ : وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُوْلُ ، بَلْ هُوَ عِنْدَ بَعْضِكُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ مُطْلَقًا ، وَعِنْدَ بَعْضِكُمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا وَعِنْدَ بَعْضِكُمْ حُجَّةٌ لِلدَّفْعِ لَا لِلْإِلْزَامِ ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٣/ ٦٦٢) .

الْكِتَابَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ . (وَمِنْهَا مَا لَا يَدْخُلُ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ؛ (فَلَا تَدْخُلُ الْمَرَافِقُ) فِي وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدِ بِالشَّكِّ ، لِأَنَّ الشَّكَّ لَا يُثْبِتُ شَيْئًا أَصْلًا . (وَهَذَا عَمَلٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ) أَيِ هَذَا الِاحْتِجَاجُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ زُفَرُ عَمَلٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، فَيَكُونُ فَاسِدًا ، لِأَنَّ الشَّكَّ أَمْرٌ حَادِثٌ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ .

فَإِنْ قَالَ : دَلِيلُهُ تَعَارُضُ الْأَشْبَاهِ . قُلْنَا : هُوَ أَيْضًا حَادِثٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ . فَإِنْ قَالَ : دَلِيلُهُ دُخُولُ بَعْضِ الْغَايَاتِ مَعَ عَدَمِ دُخُولِ بَعْضِهَا . قُلْنَا لَهُ : هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَنَازَعَ فِيهِ مِنْ أَيِّ الْقَبِيلِ؟.

فَإِنْ قَالَ : أَعْلَمُ . فَقَدْ زَالَ الشَّكُّ ، وَجَاءَ الْعِلْمُ . وَإِنْ قَالَ : لَا أَعْلَمُ . فَقَدْ أَقَرَّ بِجَهْلِهِ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ مَعَهُ ، وَهُوَ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْنَا .

(الِاحْتِجَاجُ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ)

وَالِاحْتِجَاجُ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِوَصْفٍ يَقَعُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ كَقَوْلِهِمْ فِي مَسِّ الذَّكَرِ إِنَّهُ مَسُّ الْفَرْجِ فَكَانَ حَدَثًا ، كَمَا إِذَا مَسَّهُ وَهُوَ يَبُولُ .

(وَالِاحْتِجَاجُ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِوَصْفٍ يَقَعُ بِهِ الْفَرْقُ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، أَيِ مِثْلُ الِاطِّرَادِ فِي عَدَمِ صَلَاحِيَتِهِ لِلدَّلِيلِ التَّمَسُّكُ بِالْأَمْرِ الْجَامِعِ الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ إِلَّا بِانْضِمَامِ وَصْفٍ يَقَعُ بِهِ الْفَرْقُ (بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ) حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ هُوَ فِي الْفَرْعِ . (كَقَوْلِهِمْ فِي مَسِّ الذَّكَرِ) أَيِ قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ فِي جَعْلِ مَسِّ الذَّكَرِ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ ، (إِنَّهُ مَسُّ الْفَرْجِ فَكَانَ حَدَثًا ، كَمَا إِذَا مَسَّهُ وَهُوَ يَبُولُ) ؛ فَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي الْمَقِيسِ عَلَيْهِ قَيْدُ الْبَوْلِ كَانَ قِيَاسُ الْمَسِّ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ خُلْفٌ ، وَإِنِ اعْتُبِرَ فِيهِ ذَلِكَ الْقَيْدُ يَكُونُ فَارِقًا بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ؛ إِذْ فِي الْأَصْلِ النَّاقِضُ هُوَ الْبَوْلُ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْفَرْعِ (١) .

وَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْقِيَاسَ الْحَنَفِيَّةُ مُعَارَضَةَ الْفَاسِدِ بِالْفَاسِدِ ؛ فَقَالُوا : إِنَّ اللهَ تَعَالَى مَدَحَ الْمُسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ مَسَّ الْفَرْجِ ، فَلَوْ كَانَ حَدَثًا لَمَا مَدَحَهُمْ بِهِ ، وَهَذَا كَمَا تَرَى .

---

(١) قُلْتُ : الشَّافِعِيَّةُ عَلَى ثَقَافَةٍ دِينِيَّةٍ وَعِلْمِيَّةٍ وَحَدِيثِيَّةٍ عَالِيَةٍ جِدًّا مُقَابِلَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ فَلَا يَمْشُونَ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِعَصَا الْقِيَاسِ . وَلَيْسَ دَلِيلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْقِيَاسُ وَحْدَهُ ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا لِنَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ أَوَّلًا وَأَسَاسًا بِحَدِيثِ بُسْرَةَ : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيلِ «الْأُمَّ» (١ / ٦٨) لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً .

(الاحْتِجَاجُ بِالْوَصْفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ)

وَالْاحْتِجَاجُ بِالْوَصْفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ كَقَوْلِهِمْ فِي الْكِتَابَةِ الْحَالَّةِ : إِنَّهَا عَقْدٌ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ فَكَانَ فَاسِدًا كَالْكِتَابَةِ بِالْخَمْرِ .

(وَالْاحْتِجَاجُ بِالْوَصْفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، أَي مِثْلُ الْاطِّرَادِ فِي عَدَمِ صَلَاحِيَتِهِ الدَّلِيلَ ، الْاحْتِجَاجُ بِالْوَصْفِ الَّذِي اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهِ عِلَّةً ، فَإِنَّهُ أَيْضًا فَاسِدٌ[1] ، (كَقَوْلِهِمْ فِي الْكِتَابَةِ الْحَالَّةِ) أَي الشَّافِعِيَّةِ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْكِتَابَةِ الْحَالَّةِ (إِنَّهَا عَقْدٌ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ) أَي مِنْ إِعْتَاقِ هَذَا الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ بِالتَّكْفِيرِ (فَكَانَ فَاسِدًا كَالْكِتَابَةِ بِالْخَمْرِ) ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ غَيْرُ تَامٍّ[2] ، لِأَنَّ فَسَادَ الْكِتَابَةِ بِالْخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْخَمْرِ لَا لِعَدَمِ مَنْعِهَا مِنَ التَّكْفِيرِ ، وَالْكِتَابَةُ عِنْدَنَا لَا تَمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَتْ حَالَّةً ، أَوْ مُؤَجَّلَةً ، فَلَا بُدَّ لِلْخَصْمِ مِنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ الْمُؤَجَّلَةَ تَمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ ، حَتَّى تَكُونَ الْحَالَّةُ فَاسِدَةً لِأَجْلِ عَدَمِ الْمَنْعِ مِنَ التَّكْفِيرِ.

(الاحْتِجَاجُ بِمَا لَا شَكَّ فِي فَسَادِهِ)

وَالْاحْتِجَاجُ بِمَا لَا شَكَّ فِي فَسَادِهِ كَقَوْلِهِمْ : الثَّلَاثُ نَاقِصُ الْعَدَدِ عَنِ السَّبْعَةِ فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الصَّلَاةُ ، كَمَا دُونَ الْآيَةِ .

(وَالْاحْتِجَاجُ بِمَا لَا شَكَّ فِي فَسَادِهِ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، أَي مِثْلُ الْاطِّرَادِ فِي الْبُطْلَانِ الْاحْتِجَاجُ بِوَصْفٍ لَا يُشَكُّ فِي فَسَادِهِ ، بَلْ هُوَ بَدِيهِيٌّ . (كَقَوْلِهِمْ) أَي الشَّافِعِيَّةِ فِي وُجُوبِ الْفَاتِحَةِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِثَلَاثِ آيَاتٍ (الثَّلَاثُ نَاقِصُ الْعَدَدِ عَنِ السَّبْعَةِ) أَي عَنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ ؛ (فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الصَّلَاةُ ، كَمَا دُونَ الْآيَةِ) لَا يَتَأَدَّى بِهِ الصَّلَاةُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ بَدِيهِيُّ الْفَسَادِ[3] .

---

(١) وَلِهَذَا نَقُولُ : إِنَّ قِيَاسَ الْعِلَّةِ فِي الْأَجْنَاسِ الرِّبَوِيَّةِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيلِهَا اخْتِلَافًا شَدِيدًا ، وَالْقِيَاسُ بِمُوجَبِهَا يَأْتِي بِنَتَائِجَ مُتَعَدِّدَةٍ وَمُتَنَاقِضَةٍ يَسْتَحِيلُ اعْتِبَارُ جَمِيعِهَا شَيْئًا مِنْ شَرِيعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(٢) قُلْتُ : وَدَلِيلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ آثَارُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - وَلَيْسَ دَلِيلُهُمْ هُوَ الْقِيَاسُ وَالتَّعْلِيلُ فَحَسْبُ ، كَمَا يَقُولُهُ النَّسَفِيُّ وَالْمُلَّا الشَّارِحُ ، وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيلِ «السُّنَنَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (١٥/ ٥٥١) ، وَ«الْبَيَانَ» لِلْعِمْرَانِيِّ (٨/ ٤١٧) .

(٣) قُلْتُ : لَيْسَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا أَنْتَ تَذْكُرُهُ سَامَحَكَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِنَّمَا مَذْهَبُهُمْ هُوَ أَنَّ قِرَاءَةَ

إِذْ لَا أَثَرَ لِلنُّقْصَانِ عَنِ السَّبْعَةِ فِي فَسَادِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تُجْزِ بِمَا دُوْنَ الْآيَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى قُرْآنًا فِي الْعُرْفِ ، وَإِنْ سُمِّيَ بِهِ فِي اللُّغَةِ .

(الِاحْتِجَاجُ بِلَا دَلِيْلٍ)

وَالْاِحْتِجَاجُ بِلَا دَلِيْلٍ

(وَالْاِحْتِجَاجُ بِلَا دَلِيْلٍ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، أَيِ مِثْلُ الْاِطِّرَادِ فِي الْبُطْلَانِ الْاِحْتِجَاجُ بِلَا دَلِيْلٍ لِأَجْلِ النَّفْيِ ، بِأَنْ يَقُوْلَ : هَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ ثَابِتٍ ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ . فَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي ذِهْنِ الْمُسْتَدِلِّ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ ، لِأَنَّ عَدَمَ وِجْدَانِهِ الدَّلِيْلَ يَقْتَضِي عَدَمَ وِجْدَانِهِ الْحُكْمَ فِي عِلْمِهِ ، وَإِنِ ادَّعَى أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِعَدَمِ وِجْدَانِ الدَّلِيْلِ عَلَيْهِ فَاخْتَلَفُوْا فِيْهِ .

فَقِيْلَ : هُوَ جَائِزٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْعَامِ/ ١٤٥) الْآيَةَ ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى عَلَّمَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْاِحْتِجَاجَ بِـ ﴿لَا أَجِدُ﴾ دَلِيْلًا عَلَى عَدَمِ حُرْمَتِهِ .

وَقِيْلَ : جَائِزٌ فِي الشَّرْعِيَّاتِ دُوْنَ الْعَقْلِيَّاتِ ، لِأَنَّ مُدَّعِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ مُدَّعِي حَقِيْقَةِ الْوُجُوْدِ وَالْعَدَمِ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيْلٍ ، وَلَا يَكْفِي عَدَمُ الدَّلِيْلِ ، بِخِلَافِ الشَّرْعِيَّاتِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ .

وَعِنْدَ الْجُمْهُوْرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا ، لَا فِي النَّفْيِ وَلَا فِي الْإِثْبَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَقَالُوْا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُوْدًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوْا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِيْنَ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١١١) .

أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِطَلَبِ الْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ جَمِيْعًا ، هَذَا مَا عِنْدِي فِي حَلِّ هَذَا الْمُقَامِ[1] .

الْفَاتِحَةِ فَرْضٌ عَلَى الْمُصَلِّي بِخُصُوْصِ الْأَحَادِيْثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ قِرَاءَتَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهَا شَيْئًا غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ آيَةً أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تُجْزِئْهُ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهَا فِيْهَا ، كَمَا هُوَ مُوْضَحٌ بِهِ فِي الْكِتَابِ «الْأُمِّ» لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (١/ ٣٠٢ - ٣٠٥) فِي بَابِ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعَوُّذِ . وَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فَرْضٌ وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ ، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا فَلْيَقْرَأْ مَكَانَهَا سَبْعَ آيَاتٍ أُخْرَى غَيْرَهَا ، لِقِيَاسِ السَّبْعِ عَلَى السَّبْعِ .

ثُمَّ الشَّافِعِيُّ وَالشَّافِعِيَّةُ - رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَهْلُ الْحَدِيْثِ وَالْأَثَرِ ، وَلَيْسُوْا بِأَهْلِ الْاِفْتِرَاضِ وَالْقِيَاسِ وَالْعَكَرِ ؛ فَخَاطِبْهُمْ وَنَاقِشْهُمْ بِمَا تَقْتَضِيْهِ الثَّقَافَةُ الْأَثَرِيَّةُ مِنَ الْخِطَابِ وَالنِّقَاشِ ، وَلَيْسَ بِمُوْجَبِ الثَّقَافَةِ الَّتِي تَطُوْفُ حَوْلَ قُطْبِ الرَّأْيِ وَالْاِفْتِرَاضِ وَالْقِيَاسِ ، وَفِي الْأَمْكِنَةِ غَيْرِ الْمَسْمُوْحِ بِهَا .

(١) وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ : «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٣/ ٦٧٥) ، وَ«التَّقْرِيْرَ» لِلْبَابَرْتِيِّ (٦/ ١٨١) ، وَ«الْأُصُوْلَ»

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ التَّعْلِيْلَاتِ الصَّحِيْحَةِ وَالْفَاسِدَةِ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا يُؤْتَى التَّعْلِيْلُ لِأَجْلِهِ صَحِيْحًا وَفَاسِدًا فَقَالَ :

(بَيَانُ مَا ثَبَتَ بِالتَّعْلِيلِ)

وَجُمْلَةُ مَا يُعَلَّلُ لَهُ أَرْبَعَةٌ : إِثْبَاتُ الْمُوْجِبِ أَوْ وَصْفِهِ ، وَإِثْبَاتُ الشَّرْطِ أَوْ وَصْفِهِ ، وَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ أَوْ وَصْفِهِ ، كَالْجِنْسِيَّةِ لِحُرْمَةِ النَّسَاءِ ، وَصِفَةِ السَّوْمِ فِي زَكَاةِ الْأَنْعَامِ ، وَالشُّهُوْدِ فِي النِّكَاحِ ، وَشَرْطِ الْعَدَالَةِ وَالذُّكُوْرَةِ فِيْهَا ، وَالْبُتَيْرَاءِ ، وَصِفَةِ الْوِتْرِ .

لِلسَّرَخسِيِّ (٢/ ٢١٥) ، وَ«جَامِعَ الْأَسْرَارِ» لِلْكَاكِيِّ (٤/ ١٠٣٨) ، وَ«فَتْحَ الْغَفَّارِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (٣/ ٣٠) ، وَ«الْكَافِي» لِلسِّغْنَاقِيِّ (٤/ ١٧٩٥) .

قُلْتُ : وَيُنَاسِبُ بِنَاءُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، بِحَيْثُ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الذِّمَمِ الْبَرَاءَةُ مِنَ التَّكَالِيْفِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحُقُوْقِيَّةِ وَالْقَانُوْنِيَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيْلُ عَلَى شُغْلِهَا بِالْإِلْزَامِ ، فَمَنِ ادَّعَى بِخِلَافِ ذَلِكَ يُطَالَبُ بِالدَّلِيْلِ ، فَإِنْ أَتَى بِهِ يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ ، وَإِلَّا فَيُدْفَعُ وَيُرَدُّ بِمُوْجَبِ «لَا دَلِيْلَ» عَلَى الْوُجُوْبِ وَالْإِلْزَامِ .

وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْأَمْرِ مَعْرُوْفٌ وَمُتَعَارَفٌ بَيْنَ جَمِيْعِ أَجْنَاسِ الْبَشَرِ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةِ وَالرَّاقِيَةِ وَالْمُتَخَلِّفَةِ وَفِي مَحَاكِمِهَا الْحُكُوْمِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ وَالْعَوَامِّيَّةِ ، وَلَا أَظُنُّ يُنْكِرُهُ أَوْ يَتَوَقَّفُ فِيْهِ مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا فَأَعْطَاهُ فَهْمًا ثَاقِبًا صَحِيْحًا وَصَالِحًا لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّيْنِ .

وَبِمِثْلِهِ الْاِسْتِصْحَابُ بِالْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي الْأُمُوْرِ وَالْأَشْيَاءِ وَالْمَنَافِعِ ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ وَمَحْصُوْرَةٍ بِمَوَازِيْنِ الْعَدِّ وَالْحَصْرِ ، وَالْأَصْلُ فِيْهَا الْإِبَاحَةُ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٩) ، وَلِغَيْرِهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ ؛ فَمَنِ ادَّعَى بِخِلَافِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيْلُ ، وَإِلَّا فَيُدْفَعُ وَيُرَدُّ بِمُوْجَب «لَا دَلِيْلَ» عَلَى الْمَنْعِ وَالْحَظْرِ .

إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنْ أُمُوْرِ التَّعَبُّدِ وَالْعِبَادَةِ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيْهَا الْمَنْعُ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٧١٨] ، وَالْبُخَارِيُّ [٢٦٩٧] .

فَمَنِ ادَّعَى فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُوْرِ بِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تُؤَدِّي صَاحِبَهَا إِلَى الْأَجْرِ وَالتَّقَرُّبِ وَالثَّوَابِ يُطَالَبُ بِالدَّلِيْلِ ، فَإِنْ أَتَى بِمَا نَصَبَهُ الشَّارِعُ دَلِيْلًا عَلَى مَا يَقُوْلُ يُعْمَلُ بِهِ ، وَإِلَّا فَيُرْفَضُ وَيُرَدُّ مَحْكُوْمًا عَلَيْهِ بِالْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ بِمُوْجَبِ «لَادَلِيْلَ» عَلَى التَّشْرِيْعِ .

وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْأَمْرِ أَيْضًا شَيْءٌ وَاضِحٌ وَصَرِيْحٌ ، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْفِطْنَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَوَارِدِ النُّصُوْصِ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَيَرْفُضُهُ فِي عُمُوْمِ أُمُوْرِ حَيَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَخُصُوْصِهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(وَجُمْلَةُ مَا يُعَلَّلُ لَهُ أَرْبَعَةٌ) إِلَّا أَنَّ الصَّحِيْحَ عِنْدَنَا هُوَ الرَّابِعُ عَلَى مَا سَيَأْتِي ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّارِحِيْنَ : إِنَّهُ بَيَانٌ لِحُكْمِ الْقِيَاسِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ شَرْطِهِ وَرُكْنِهِ ، وَهُوَ خَطأٌ فَاحِشٌ ، بَلْ بَيَانُ حُكْمِهِ الَّذِي سَيَجِيْءُ فِيْمَا بَعْدُ فِي قَوْلِهِ : «وَحُكْمُهُ الْإِصَابَةُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ» ، وَهَذَا بَيَانُ مَا ثَبَتَ بِالتَّعْلِيْلِ .

الْأَوَّلُ : (إِثْبَاتُ الْمُوْجِبِ أَوْ وَصْفِهِ) أَي إِثْبَاتُ أَنَّ الْمُوْجِبَ لِلْحُرْمَةِ أَوْ وَصْفَهُ هَذَا .

(وَ) الثَّانِي : (إِثْبَاتُ الشَّرْطِ أَوْ وَصْفِهِ) أَي إِثْبَاتُ أَنَّ شَرْطَ الْحُكْمِ ، أَوْ وَصْفَهُ هَذَا .

(وَ) الثَّالِثُ : (إِثْبَاتُ الْحُكْمِ أَوْ وَصْفِهِ) أَي إِثْبَاتُ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ مَشْرُوْعٌ ، أَوْ وَصْفُهُ .

فَلَا بُدَّ هَهُنَا مِنْ أَمْثِلَةٍ سِتٍّ ، وَقَدْ بَيَّنَهَا بِالتَّرْتِيْبِ ، فَقَالَ :

(كَالْجِنْسِيَّةِ لِحُرْمَةِ النَّسَاءِ) مِثَالٌ لِإِثْبَاتِ الْمُوْجِبِ ، فَإِثْبَاتُ أَنَّ الْجِنْسِيَّةَ وَحْدَهَا مُوْجِبَةٌ لِحُرْمَةِ النَّسَاءِ مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُثْبَتَ بِالرَّأْيِ وَالتَّعْلِيْلِ ، وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَاهُ بِإِشَارَةِ النَّصِّ ؛ لِأَنَّ رِبَا الْفَضْلِ لَمَّا حُرِّمَ بِمَجْمُوْعِ الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ فَشُبْهَةُ الْفَضْلِ وَهِيَ النَّسِيْئَةُ يَنْبَغِي أَنْ تُحَرَّمَ بِشُبْهَةِ الْعِلَّةِ ، أَعْنِي الْجِنْسَ وَحْدَهُ ، أَوِ الْقَدْرَ وَحْدَهُ .

(وَصِفَةِ السَّوْمِ فِي زَكَاةِ الْأَنْعَامِ) مِثَالٌ لِإِثْبَاتِ وَصْفِ الْمُوْجِبِ ، فَإِنَّ الْأَنْعَامَ مُوْجِبَةٌ لِلزَّكَاةِ ، وَوَصْفُهَا وَهُوَ السَّوْمُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيْهِ وَيُثْبَتَ بِالتَّعْلِيْلِ ، وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَاهُ بِقَوْلِهِ ﷺ : «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ»[1] . وَعِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ لَا تُشْتَرَطُ الْإِسَامَةُ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ (سُوْرَةُ التَّوْبَةِ/ ١٠٣) .

(وَالشُّهُوْدِ فِي النِّكَاحِ) مِثَالُ الشَّرْطِ ، فَإِنَّ الشُّهُوْدَ شَرْطٌ فِي النِّكَاحِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيْهِ بِالرَّأْيِ وَالْعِلَّةِ ، وَإِنَّمَا نُثْبِتُهُ بِقَوْلِه ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُوْدٍ»[2] .

وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ الْإِشْهَادُ ، بَلِ الْإِعْلَانُ لِقَوْلِهِ ﷺ : «أَعْلِنُوْا النِّكَاحَ وَلَوْ بِالدُّفِّ»[3] .

---

(١) رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُوْدَ فِي «الْمَرَاسِيْلِ» (ص/ ٢١٠) بِرَقْم [١٠٦] ، وَهُوَ حَدِيْثٌ مُنْقَطِعٌ ، وَلَيْسَ فِيْهِ كَلِمَةُ «السَّائِمَةِ» .

(٢) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٤/ ١٦٧) : غَرِيْبٌ . وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٥٥) : لَمْ أَجِدْهُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ فِي «التَّنْبِيْهِ عَلَى مُشْكِلَاتِ الْهِدَايَةِ» (٣/ ١١٨٠) : غَيْرُ مَعْرُوْفٍ فِي كُتُبِ الْحَدِيْثِ .
فَهُوَ كِذْبٌ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُوْرِ .

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْم [١٠٨٩] ، وَلَفْظُهُ : «أَعْلِنُوْا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاجْعَلُوْهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوْا عَلَيْهِ بِالدُّفُوْفِ» ، وَ ابْنُ مَاجه بِرَقْم [١٨٩٥] ، وَلَفْظُهُ : «أَعْلِنُوْا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوْا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ» . وَالصَّحِيْحُ

(وَشَرْطِ الْعَدَالَةِ وَالذُّكُوْرَةِ فِيهَا) أَي فِي شُهُوْدِ النِّكَاحِ ، مِثَالٌ لِإِثْبَاتِ وَصْفِ الشَّرْطِ ، فَإِنَّ الشُّهُوْدَ شَرْطٌ ، وَالْعَدَالَةَ وَالذُّكُوْرَةَ وَصْفُهُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيْهِ بِالتَّعْلِيْلِ ، بَلْ نَقُوْلُ : إِنَّ إِطْلَاقَ قَوْلِهِ ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُوْدٍ» يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ وَالذُّكُوْرَةِ . وَالشَّافِعِيُّ يَشْتَرِطُ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ» (١) ، وَلِكَوْنِهِ لَيْسَ بِمَالٍ كَمَا نَقَلْنَاهُ سَابِقًا .

(وَالْبُتَيْرَاءِ) تَصْغِيْرُ بَتْرَاءَ الَّتِي هِيَ تَأْنِيْثُ الْأَبْتَرِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ مِثَالٌ لِلْحُكْمِ ، أَي إِثْبَاتُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَشْرُوْعَةٌ أَمْ لَا ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيْهِ بِالرَّأْيِ وَالْعِلَّةِ ، وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَا عَدَمَ مَشْرُوْعِيَّتِهَا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ» (٢) .

وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُجَوِّزُهَا عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ : «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوْتِرْ بِرَكْعَةٍ» (٣) .

(وَصِفَةِ الْوِتْرِ) مِثَالٌ لِإِثْبَاتِ صِفَةِ الْحُكْمِ ، فَإِنَّ الْوِتْرَ حُكْمٌ مَشْرُوْعٌ وَصِفَتُهُ كَوْنُهُ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيْهِ بِالرَّأْيِ ، فَأَثْبَتْنَا وُجُوْبَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ» (٤) .

وَالشَّافِعِيُّ يَقُوْلُ : إِنَّهَا سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» (٥) حِيْنَ سَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِقَوْلِهِ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ .

مِنْهُ : «أَعْلِنُوْا هَذَا النِّكَاحَ» ، وَالْبَاقِي ضَعِيْفٌ . رَاجِعْ : «السِّلْسِلَةَ الضَّعِيْفَةَ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٢/ ٤٠٩) بِرَقْم [٩٧٨] .

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي (الصَّحِيْحِ/ ٤٠٦٣) فِي نُسْخَةِ الْأَلْبَانِي ، وَبِرَقْم [٤٠٧٥] فِي نُسْخَةِ الْأَرْنَاؤُوطِ ، وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ عِنْدَهُمَا .

(٢) قُلْتُ : لَعَلَّهُ كِذْبٌ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مُقَابِلَ الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ ، فَإِنَّ مَا ثَبَتَ فِي كُتُبِ الْأَحَادِيْثِ هُوَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ عَنِ الْوِتْرِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْصِلَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُوْلَ النَّاسُ إِنَّهَا الْبُتَيْرَاءُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ : أَسُنَّةَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ تُرِيْدُ؟ هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ وَرَسُوْلِهِ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «الصَّحِيْحِ» (١/ ٥٣٣) بِرَقْم [١٠٧٤] .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم [٩٩٠] ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم [٧٤٩] .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِرَقْم [١١٦٨] ، وَأَبُوْدَاوُوْدَ بِرَقْم [١٤١٨] ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْم [٤٥٢] ، بِلَفْظِ : «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ الْوِتْرُ» وَبِهَذَا الْقَدْرِ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، وَرَاجِعْ تَخْرِيْجَهُ مُفَصَّلًا فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيْلِ» بِرَقْم [٤٢٣] ، وَفِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ» بِرَقْم [١٠٨] .

وَقَوْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : «زَادَكُمْ أَوْ أَمَدَّكُمْ» غَيْرُ صَرِيْحٍ فِي الْوُجُوْبِ .

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم [٤٦] ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم [١١] .

وَالرَّابِعُ : تَعْدِيَةُ حُكْمِ النَّصِّ إِلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ ؛ لِيَثْبُتَ فِيهِ ، فَالتَّعْدِيَةُ حُكْمٌ لَازِمٌ عِنْدَنَا ، جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ؛ لِأَنَّهُ يُجَوِّزُ التَّعْلِيلَ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ كَالتَّعْلِيلِ بِالثَّمَنِيَّةِ ، وَالتَّعْلِيلُ لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ بِإِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا بَاطِلٌ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الرَّابِعُ .

(وَالرَّابِعُ) مِنْ جُمْلَةِ مَا يُعَلَّلُ لَهُ : (تَعْدِيَةُ حُكْمِ النَّصِّ إِلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ ؛ لِيَثْبُتَ فِيهِ) أَيِ الْحُكْمُ فِيهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ ، دُوْنَ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ .

(فَالتَّعْدِيَةُ حُكْمٌ لَازِمٌ عِنْدَنَا) لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ بِدُوْنِهِ ، وَالتَّعْلِيْلُ يُسَاوِيْهِ فِي الْوُجُوْدِ (جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ؛ لِأَنَّهُ يُجَوِّزُ التَّعْلِيلَ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ كَالتَّعْلِيلِ بِالثَّمَنِيَّةِ) فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِحُرْمَةِ الرِّبَا ، فَإِنَّهَا لَا تَتَعَدَّى مِنْهُمَا . فَالتَّعْلِيلُ عِنْدَهُ لِبَيَانِ لِمِّيَّةِ الْحُكْمِ فَقَطْ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّعْدِيَةِ ، لِأَنَّ صِحَّةَ التَّعْدِيَةِ مَوْقُوْفَةٌ عَلَى صِحَّتِهَا فِي نَفْسِهَا ، فَلَوْ تَوَقَّفَتْ صِحَّتُهَا فِي نَفْسِهَا عَلَى صِحَّةِ تَعْدِيَتِهَا لَزِمَ الدَّوْرُ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ صِحَّتَهَا فِي نَفْسِهَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ تَعْدِيَتِهَا ، بَلْ عَلَى وُجُوْدِهَا فِي الْفَرْعِ ؛ فَلَا دَوْرَ .

وَالدَّلِيْلُ لَنَا : أَنَّ دَلِيْلَ الشَّرْعِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ مُوْجِبًا لِلْعِلْمِ أَوِ الْعَمَلِ ، وَالتَّعْلِيْلُ لَا يُفِيْدُ الْعِلْمَ قَطْعًا ، وَلَا يُفِيْدُ الْعَمَلَ أَيْضًا فِي الْمَنْصُوْصِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ ، فَلَا فَائِدَةَ لَهُ إِلَّا ثُبُوْتُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ، وَهُوَ مَعْنَى التَّعْدِيَةِ .

(وَالتَّعْلِيْلُ لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ بِإِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا بَاطِلٌ) يَعْنِي أَنَّ إِثْبَاتَ سَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ حُكْمٍ ابْتِدَاءً بِالرَّأْيِ وَكَذَا نَفْيَهَا بَاطِلٌ ؛ إِذْ لَا اخْتِيَارَ وَلَا وِلَايَةَ لِلْعَبْدِ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى الشَّارِعِ .

وَأَمَّا لَوْ ثَبَتَ سَبَبٌ أَوْ شَرْطٌ أَوْ حُكْمٌ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَأَرَدْنَا أَنْ نُعَدِّيَهُ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ جَائِزٌ بِالْإِتِّفَاقِ ؛ إِذْ لَهُ وُضِعَ الْقِيَاسُ .

وَأَمَّا فِي السَّبَبِ وَالشَّرْطِ فَلَا يَجُوْزُ عِنْدَ الْعَامَّةِ ، وَيَجُوْزُ عِنْدَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ، مَثَلًا : إِذَا قِسْنَا اللِّوَاطَةَ عَلَى الزِّنَا فِي كَوْنِهِ سَبَبًا لِلْحَدِّ بِوَصْفٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللِّوَاطَةِ لِيُمْكِنَ جَعْلُ اللِّوَاطَةِ أَيْضًا سَبَبًا لِلْحَدِّ يَجُوْزُ عِنْدَهُ ، لَا عِنْدَهُمْ .

فَإِنْ كَانَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَابِعًا لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ، فَمَعْنَى كَوْنِهِ بَاطِلًا أَنَّهُ بَاطِلٌ ابْتِدَاءً لَا تَعْدِيَةً ، وَإِلَّا فَالْمُرَادُ بِهِ الْبُطْلَانُ مُطْلَقًا ابْتِدَاءً وَتَعْدِيَةً .

(فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الرَّابِعُ) يَعْنِي لَمْ يَبْقَ مِنْ فَوَائِدِ التَّعْلِيلِ إِلَّا التَّعْدِيَةُ إِلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ .

وَلَمَّا كَانَ هَذَا تَارَةً عَلَى سَبِيْلِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ ، وَتَارَةً عَلَى سَبِيْلِ الْاِسْتِحْسَانِ ، وَهُوَ الدَّلِيْلُ الَّذِي يُعَارِضُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ أَشَارَ إِلَى بَيَانِهِ بِقَوْلِهِ :

(أَنْوَاعُ الِاسْتِحْسَانِ وَحُكْمُهُ)

وَالْاِسْتِحْسَانُ يَكُوْنُ بِالْأَثَرِ وَالْإِجْمَاعِ وَالضَّرُوْرَةِ وَالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ ، كَالسَّلَمِ ، وَالْاِسْتِصْنَاعِ ، وَتَطْهِيْرِ الْأَوَانِي ، وَطَهَارَةِ سُؤْرِ سِبَاعِ الطَّيْرِ ، وَلَمَّا صَارَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَنَا عِلَّةً بِأَثَرِهَا قَدَّمْنَا عَلَى الْقِيَاسِ الْاِسْتِحْسَانَ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ إِذَا قَوِيَ أَثَرُهُ ، وَقَدَّمْنَا الْقِيَاسَ لِصِحَّةِ أَثَرِهِ الْبَاطِنِ عَلَى الْاِسْتِحْسَانِ الَّذِي ظَهَرَ أَثَرُهُ وَخَفِيَ فَسَادُهُ ، كَمَا إِذَا تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ بِهَا قِيَاسًا ، وَفِي الْاِسْتِحْسَانِ لَا يُجْزِئُهُ . ثُمَّ الْمُسْتَحْسَنُ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ تَصِحُّ تَعْدِيَتُهُ ، بِخِلَافِ الْأَقْسَامِ الْأُخَرِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ ، لَا يُوْجِبُ يَمِيْنَ الْبَائِعِ قِيَاسًا ، وَيُوْجِبُهُ اسْتِحْسَانًا ، وَهَذَا حُكْمٌ يَتَعَدَّى إِلَى الْوَارِثَيْنِ أَوِ الْإِجَارَةِ ، فَأَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَمْ يَجِبْ يَمِيْنُ الْبَائِعِ إِلَّا بِالْأَثَرِ ، فَلَمْ تَصِحَّ تَعْدِيَتُهُ .

(وَالْاِسْتِحْسَانُ يَكُوْنُ بِالْأَثَرِ وَالْإِجْمَاعِ وَالضَّرُوْرَةِ وَالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ) يَعْنِي أَنَّ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ يَقْتَضِي شَيْئًا ، وَالْأَثَرَ وَالْإِجْمَاعَ وَالضَّرُوْرَةَ وَالْقِيَاسَ الْخَفِيَّ يَقْتَضِي مَا يُضَادُّهُ ، فَيُتْرَكُ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ وَيُصَارُ إِلَى الْاِسْتِحْسَانِ ؛ فَيُبَيِّنُ نَظِيرَ كُلِّ وَاحِدٍ وَيَقُوْلُ : (كَالسَّلَمِ) مِثَالٌ لِلْاِسْتِحْسَانِ بِالْأَثَرِ فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى جَوَازَهُ ، لِأَنَّهُ بَيْعُ الْمَعْدُوْمِ ، وَلَكِنَّا جَوَّزْنَاهُ بِالْأَثَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ أَسْلَمَ مِنْكُمْ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ» (١) .

(وَالْاِسْتِصْنَاعِ) مِثَالٌ لِلْاِسْتِحْسَانِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ أَنْ يَأْمُرَ إِنْسَانًا مَثَلًا بِأَنْ يَخْرُزَ لَهُ خُفًّا بِكَذَا ، وَبَيَّنَ صِفَتَهُ وَمِقْدَارَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أَجَلًا ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجُوْزَ لِأَنَّهُ بَيْعُ الْمَعْدُوْمِ ، وَلَكِنَّا تَرَكْنَاهُ وَاسْتَحْسَنَّا جَوَازَهُ بِالْإِجْمَاعِ لِتَعَامُلِ النَّاسِ فِيْهِ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَهُ أَجَلًا يَكُوْنُ سَلَمًا .

(وَتَطْهِيْرِ الْأَوَانِي) مِثَالٌ لِلْاِسْتِحْسَانِ بِالضَّرُوْرَةِ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي عَدَمَ تَطَهُّرِهَا إِذَا تَنَجَّسَتْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ عَصْرُهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا النَّجَاسَةُ ، لَكِنَّا اسْتَحْسَنَّا فِي تَطْهِيْرِهَا لِضَرُوْرَةِ الْاِبْتِلَاءِ بِهَا وَالْحَرَجِ فِي تَنَجُّسِهَا . (وَطَهَارَةِ سُؤْرِ سِبَاعِ الطَّيْرِ) مِثَالٌ لِلْاِسْتِحْسَانِ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ يَقْتَضِي نَجَاسَةً ، لِأَنَّ لَحْمَهُ حَرَامٌ ، وَالسُّؤْرُ مُتَوَلِّدٌ مِنْهُ كَسُؤْرِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، لَكِنَّا اسْتَحْسَنَّا طَهَارَتَهُ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَأْكُلُ بِالْمِنْقَارِ ، وَهُوَ عَظْمٌ طَاهِرٌ مِنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ، بِخِلَافِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، لِأَنَّهَا تَأْكُلُ بِلِسَانِهَا فَيَخْتَلِطُ لُعَابُهَا النَّجِسُ بِالْمَاءِ .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْم [٢٢٤٠] ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم [١٦٠٤] بِلَفْظِ : «مَنْ أَسْلَفَ» .

ثُمَّ لَا خِفَاءَ أَنَّ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا الْإِشْتِبَاهُ فِي تَقْدِيْمِ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ عَلَى الْخَفِيِّ ، وَبِالْعَكْسِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ ضَابِطَةً لِيُعْلَمَ بِهَا تَقْدِيْمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَالَ : (وَلَمَّا صَارَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَنَا عِلَّةً بِأَثَرِهَا) لَا بِدَوَرَانِهَا ، كَمَا تَقُوْلُهُ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الطَّرْدِ [١] (قَدَّمْنَا عَلَى الْقِيَاسِ الْإِسْتِحْسَانَ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ إِذَا قَوِيَ أَثَرُهُ) لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى قُوَّةِ التَّأْثِيْرِ وَضَعْفِهِ لَا عَلَى الظُّهُوْرِ وَالْخَفَاءِ .

فَإِنَّ الدُّنْيَا ظَاهِرَةٌ ، وَالْعُقْبَى بَاطِنَةٌ ، لَكِنَّهَا تَرَجَّحَتْ عَلَى الدُّنْيَا بِقُوَّةِ أَثَرِهَا مِنْ حَيْثُ الدَّوَامِ وَالصَّفَاءِ .

وَأَمْثِلَتُهُ كَثِيْرَةٌ مِنْهَا : سُؤْرُ سِبَاعِ الطَّيْرِ الْمَذْكُوْرِ آنِفًا ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحْسَانَ فِيْهِ قَوِيُّ الْأَثَرِ ، وَلِذَا يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ كَمَا حَرَّرْتُ .

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْإِسْتِحْسَانِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْحُجَجِ الْأَرْبَعَةِ ، بَلْ هُوَ نَوْعٌ أَقْوَى لِلْقِيَاسِ فَلَا طَعْنَ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَنَّهُ يَعْمَلُ بِمَا سِوَى الْأَدِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ .

(وَقَدَّمْنَا الْقِيَاسَ لِصِحَّةِ أَثَرِهِ الْبَاطِنِ عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي ظَهَرَ أَثَرُهُ وَخَفِيَ فَسَادُهُ ، كَمَا إِذَا تَلَا آيَةَ السَّجْدَةِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ بِهَا قِيَاسًا ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا يُجْزِئُهُ) .

الْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ إِنْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ يَسْجُدُ لَهَا ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَقْرَأُ مَا بَقِيَ وَيَرْكَعُ إِذَا جَاءَ أَوَانُ الرُّكُوْعِ ، وَإِنْ رَكَعَ فِي مَوْضِعِ آيَةِ السَّجْدَةِ ، وَيَنْوِي التَّدَاخُلَ بَيْنَ رُكُوْعِ الصَّلَاةِ وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوْفُ بَيْنَ الْحُفَّاظِ ، يَجُوْزُ قِيَاسًا لَا اسْتِحْسَانًا .

وَجْهُ الْقِيَاسِ [٢]: أَنَّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ مُتَشَابِهَانِ فِي الْخُضُوْعِ ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ الرُّكُوْعَ عَلَى السُّجُوْدِ فِي

---

(١) قُلْتُ : وَلَا أَحَدٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقَائِلِيْنَ بِالدَّوَرَانِ يُنْكِرُ التَّأْثِيْرَ ، وَالَّذِي يَقُوْلُ بِالدَّوَرَانِ يَقُوْلُ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الدَّوَرَانَ دَلِيْلُ تَأْثِيْرِ الْوَصْفِ الْمَنْصُوْبِ لِلْعِلِّيَّةِ فِي الْحُكْمِ . أُنْظُرْ «شَرْحَ اللُّمَعِ» (٢/ ٨٥٨) .

(٢) قُلْتُ : وَهَذَا الْقِيَاسُ مَعَ وَجْهِهِ فَاسِدٌ جِدًّا وَلِعِدَّةِ وُجُوْهٍ :

الْأَوَّلُ :إِنَّ الْقِيَاسَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَلِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَهَذَا مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَارِفِيْنَ بِحَقِيْقَةِ الشَّرْعِ حَقَّ مَعْرِفَةٍ ، وَهُنَا لَا ضَرُوْرَةَ شَرْعِيَّةٌ وَلَا مَصْلَحَةَ تَعَبُّدِيَّةٌ وَدِيْنِيَّةٌ ، فَالْقِيَاسُ بِوَجْهِهِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِعْلٌ عَبَثٌ .

وَالثَّانِي :إِنَّ أَمْثَالَ هَذَا الْقِيَاسِ تَفْتَحُ بَابَ التَّغْيِيْرِ وَالتَّحْرِيْفِ وَالتَّبْدِيْلِ لِدِيْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِاسْمِ الْإِصْلَاحِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْغَايَةِ وَالْغَرَضِ وَالْمَقْصُوْدِ وَالْحِكْمَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَعَانِي .

وَغَالِبًا مَا تَكُوْنُ أَمْثَالُ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ مُسَيْطِرَةً عَلَى عَقْلِيَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ الْبَارِعِيْنَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالْفَارِغِيْنَ مِنَ النَّقْلِيَّاتِ سَيْطَرَةً تَامَّةً ، فَيَنْظُرُوْنَ إِلَى مَا شَرَعَهُ اللهُ رَبُّ الْعِبَادِ لِعِبَادِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ بِمِنْظَارِ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ اللَّفْظِيَّةِ ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُوْنَ لِأَجْلِهَا فِي الْمُسَلَّمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يَمُجُّهُ الْعَقْلُ وَيَرْفُضُهُ الْإِيْمَانُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ الْفِقْهِ وَالْاِجْتِهَادِ وَالْاِسْتِحْسَانِ .

الثالث : إِنَّ هَذَا الْفِكْرَ الْقِيَاسِيَّ لَدَى السَّادَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ قَدْ أَفْسَدَ وَمَسَخَ شَيْئًا كَبِيْرًا مِنَ الشَّكْلِ الْإِسْلَامِيِّ الْأَصِيْلِ الْجَمِيْلِ لِعِبَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَأَعْظَمُ أَسْبَابِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَأَجْمَلُ صُوْرَةٍ لِمُنَاجَاةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ ، وَإِلَيْكَ بَعْضَ شَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيْلِ :

*قَالَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» (١ / ٣٧) : «وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ وَمَا دُوْنَهُ مِنَ النَّجِسِ الْمُغَلَّظِ جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَهُ» ، ثُمَّ ذَكَرَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مِنْ حَيْثُ الْمِسَاحَةِ بِأَنَّهُ قَدْرُ عَرْضِ الْكَفِّ فِي الصَّحِيْحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَمِنْ حَيْثُ الْوَزْنِ مَا يَبْلُغُ وَزْنُهُ مِثْقَالًا .

وَدَلِيْلُ هَذَا الدِّرْهَمِ عِنْدَهُ هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى حَلْقَةِ الدُّبُرِ ، وَهِيَ تُسَاوِي عِنْدَهُمْ فِي الْقَانُوْنِ الْقِيَاسِي الْعَامِّ لِجَمِيْعِ الْمُصَلِّيْنَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ مِسَاحَةَ الدِّرْهَمِ الْمُسَاوِي لِعَرْضِ الْكَفِّ مِسَاحَةً وَاحِدَةً ، وَمِقْيَاسًا وَاحِدًا لِلصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَنَتِيْجَةُ هَذَا الْقِيَاسِ هِيَ أَنَّ النَّجَاسَةَ بِمِقْدَارِ عَرْضِ الْكَفِّ مِسَاحَةً ، أَوْ بِمِقْدَارِ الْمِثْقَالِ وَزْنًا إِذَا وُجِدَتْ مَعَ الْمُصَلِّي عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ لِبَاسِهِ تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

*وَقَالَ فِي «الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ» (١ / ٨٨) : الْأَصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّ مَا تَجَرَّدَ لِلتَّعْظِيْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى جَازَ الْاِفْتِتَاحُ بِهِ نَحْوُ : «اللهُ إِلَهٌ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَتَبَارَكَ اللهُ ، وَاللهُ أَجَلُّ ، وَاللهُ أَعْظَمُ ، وَالرَّحْمَانُ أَكْبَرُ» .

وَكُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قِيْسَتْ عَلَى «اللهُ أَكْبَرُ» بِجَامِعِ التَّعْظِيْمِ قِيَاسًا فَاسِدًا مُقَابِلَ النَّصِّ ، وَالْمُوَاظَبَةِ ، وَالْعَمَلِ الْمُتَوَارَثِ ، وَفِي الْعِبَادَةِ ، وَمَنْ عَرَفَ حَقِيْقَةَ مَدْلُوْلِ الْكَلِمَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ وَمَا فِيْهَا مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْمَحَامِدِ وَالتَّقْدِيْسَاتِ وَالتَّعْظِيْمَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ وَالْمُخْتَلِفَةِ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ حَقَّ مَعْرِفَةٍ لَا يَشُكُّ فِي فَسَادِ هَذَا الْقِيَاسِ وَبُطْلَانِهِ .

ثُمَّ التَّعْلِيْلُ بِالتَّعْظِيْمِ نَفْسِهِ كَافٍ لِإِبْطَالِ هَذَا الْقِيَاسِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا تَعْظِيْمٌ ، وَلَيْسَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا إِلَّا وَفِيْهِ مَعْنَى التَّعْظِيْمِ لِرَبِّ الْعَالَمِيْنَ ، وَمَنْ مِنْ عُقَلَاءِ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يُجَوِّزُ قِيَاسَ الْقِيَامِ عَلَى السَّجْدَةِ ، وَالرُّكُوْعِ عَلَى الْقِيَامِ ، وَالْقَعْدَةِ عَلَى التَّشَهُّدِ بِجَامِعِ التَّعْظِيْمِ ؟

أَوْ يُجَوِّزُ الْاِكْتِفَاءَ عَلَى قِرَاءَةِ «الرَّحْمَانُ أَكْبَرُ» نِيَابَةً عَنْ عَدَدِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ ،

قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (١).

وَجْهُ الْاِسْتِحْسَانِ : أَنَّا أُمِرْنَا بِالسُّجُوْدِ وَهُوَ غَايَةُ التَّعْظِيْمِ ، وَالرُّكُوْعُ دُوْنَهُ ، وَلِهَذَا لَا يَنُوْبُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَذَا فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ ؛ فَهَذَا الْاِسْتِحْسَانُ ظَاهِرٌ أَثَرُهُ ، وَلَكِنْ خَفِيَ فَسَادُهُ ، وَهُوَ أَنَّ السُّجُوْدَ فِي التِّلَاوَةِ لَمْ يُشْرَعْ قُرْبَةً مَقْصُوْدَةً بِنَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُوْدُ التَّوَاضُعُ (٢) ، وَالرُّكُوْعُ فِي الصَّلَاةِ يَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلَ لَا خَارِجَهَا ، فَلِهَذَا لَمْ نَعْمَلْ بِهِ ، بَلْ عَمِلْنَا بِالْقِيَاسِ الْمُسْتَتِرَةِ صِحَّتُهُ (٣) ، وَقُلْنَا : يَجُوْزُ إِقَامَةُ الرُّكُوْعِ مَقَامَ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الرُّكُوْعَ فِيْهَا مَقْصُوْدٌ عَلَى حِدَةٍ ، وَالسُّجُوْدَ عَلَى حِدَةٍ فَلَا يَنُوْبُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ.

(ثُمَّ الْمُسْتَحْسَنُ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ تَصِحُّ تَعْدِيَتُهُ) إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ ، غَايَتُهُ أَنَّهُ خَفِيٌّ يُقَابِلُ الْجَلِيَّ (بِخِلَافِ الْأَقْسَامِ الْأُخَرِ) يَعْنِي مَا يَكُوْنُ بِالْأَثَرِ ، أَوِ الْإِجْمَاعِ ، أَوِ الضَّرُوْرَةِ ، لِأَنَّهَا مَعْدُوْلَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ .

وَأَدَّى حَقَّ التَّعْظِيْمِ لِرَبِّ الْعِبَادِ ، فَسَقَطَ عَنْهُ الْوُجُوْبُ وَثَبَتَ لَهُ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ ؟.

* وَقَالَ الْقُدُوْرِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ص/ ١٧٠) ، وَالْمَرْغِيْنَانِيُّ فِي «الْهِدَايَةِ» (١/ ٦٠) : «وَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، أَوْ تَكَلَّمَ ، أَوْ عَمِلَ عَمَلًا يُنَافِي الصَّلَاةَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » .

وَكُلُّ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ الْخَبِيْثَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلصَّلَاةِ مِنَ التَّغَوُّطِ وَالتَّبَوُّلِ وَالتَّضَرُّطِ وَالْاِفْتِسَاءِ وَنَحْوِهَا قَدْ قِيْسَتْ فِي حَالَةِ التَّعَمُّدِ دُوْنَ السَّبْقِ عَلَى «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» لِأَجْلِ الْخُرُوْجِ مِنَ الصَّلَاةِ .

فَهَلْ بَقِيَ لِلْأُمَّةِ بَعْدَ هَذِهِ السُّخْرِيَّةِ وَالْإِهَانَةِ لِلْعَبْدِ وَالْعِبَادَةِ وَالْمَعْبُوْدِ مَزِيْدُ حَاجَةٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْفِقْهِ وَالْقِيَاسِ لَدَى السَّادَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْاِفْتِرَاضِ وَالْقِيَاسِ؟ .

(١) قُلْتُ : وَقَدْ أُطْلِقَ الرُّكُوْعُ عَلَى الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَيْضًا فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِيْنَ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٤٣) ، أَي «صَلُّوْا مَعَ الْمُصَلِّيْنَ» ، وَعَلَيْهِ فَسَّرَ أَبُوْمَنْصُوْرٍ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ فَمَاذَا تَرَى ! نَقِيْسُ عَلَى الرُّكُوْعِ جَمِيْعَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ؟ أَمْ يَجُوْزُ لَنَا أَنْ نَجْعَلَ الرُّكُوْعَ بَدَلَ أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا كَيْفَمَا نَشَاءُ؟.

(٢) قُلْتُ : وَهَذِهِ طَرِيْقَةٌ وَاهِيَةٌ أُخْرَى لِلنَّظَرِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، بِأَنَّ هَذَا مَقْصُوْدٌ بِنَفْسِهِ وَذَاكَ مَقْصُوْدٌ بِغَيْرِهِ ، وَالْحَقُّ إِنَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ عَلَيْنَا هُوَ كُلُّهُ مَقْصُوْدُ الْاِمْتِثَالِ مِنَّا بِنَفْسِهِ .

(٣) وَلَكِنَّ فَسَادَهُ ظَاهِرٌ كَمَا قَدْ بَيَّنَّا .

(أَلَا تَرَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيْعِ ، لَا يُوْجِبُ يَمِيْنَ الْبَائِعِ قِيَاسًا ، وَيُوْجِبُهُ اسْتِحْسَانًا) فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَلَفْنَا فِي الثَّمَنِ بِدُوْنِ قَبْضِ الْمَبِيْعِ بِأَنْ قَالَ الْبَائِعُ : بِعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُهَا بِأَلْفٍ ، فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَحْلِفَ الْبَائِعُ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَدَّعِي عَلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى يَكُوْنَ هُوَ مُنْكِرًا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيْعَ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَيُحَلِّفَهُ عَلَى إِنْكَارِ الزِّيَادَةِ .

وَلَكِنَّ الِاسْتِحْسَانَ أَنْ يَتَحَالَفَا ، لِأَنَّ الْمُشْتَرِي يَدَّعِي عَلَيْهِ وُجُوْبَ تَسْلِيْمِ الْمَبِيْعِ عِنْدَ نَقْدِ الْأَقَلِّ وَالْبَائِعُ يُنْكِرُهُ ، وَالْبَائِعَ يَدَّعِي عَلَيْهِ زِيَادَةَ الثَّمَنِ ، وَالْمُشْتَرِي يُنْكِرُهُ ، فَيَكُوْنَانِ مُدَّعِيَيْنِ مِنْ وَجْهٍ وَمُنْكِرَيْنِ مِنْ وَجْهٍ ، فَيَجِبُ الْحَلْفُ عَلَيْهِمَا ، فَإِذَا تَحَالَفَا فَسَخَ الْقَاضِي الْبَيْعَ .

(وَهَذَا حُكْمٌ) أَيْ تَحَالُفُهُمَا جَمِيْعًا مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ حُكْمٌ مَعْقُوْلٌ (يَتَعَدَّى إِلَى الْوَارِثَيْنِ) بِأَنْ مَاتَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي جَمِيْعًا ، وَاخْتَلَفَ وَارِثَاهُمَا فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيْعِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَا يَتَحَالَفَانِ ، وَيَفْسَخُ الْقَاضِي الْبَيْعَ ، كَمَا كَانَ هَذَا فِي الْمُوَرِّثَيْنِ .

(أَوِ الْإِجَارَةِ) أَيْ يَتَعَدَّى حُكْمُ الْبَيْعِ إِلَى الْإِجَارَةِ بِأَنِ اخْتَلَفَ الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي مِقْدَارِ الْأُجْرَةِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُسْتَأْجِرِ الدَّارَ ، يَتَحَالَفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَتَفْسَخُ الْإِجَارَةُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ ، وَعَقْدُ الْإِجَارَةِ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ .

(فَأَمَّا بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَمْ يَجِبْ يَمِيْنُ الْبَائِعِ إِلَّا بِالْأَثَرِ ، فَلَمْ تَصِحَّ تَعْدِيَتُهُ) يَعْنِي إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي الْمَبِيْعَ ، فَحِيْنَئِذٍ كَانَ الْقِيَاسُ مِنْ كُلِّ الْوُجُوْهِ أَنْ يَحْلِفَ الْمُشْتَرِي فَقَطْ ، لِأَنَّهُ يُنْكِرُ زِيَادَةَ الثَّمَنِ الَّذِي يَدَّعِيْهِ الْبَائِعُ ، وَلَا يَدَّعِي عَلَى الْبَائِعِ شَيْئًا ، لِأَنَّ الْمَبِيْعَ سَالِمٌ فِي يَدِهِ ، وَلَكِنَّ الْأَثَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا تَحَالَفَا وَتَرَادَّا» [(١)] ، يَقْتَضِي وُجُوْبَ التَّحَالُفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ عَنْ قَبْضِ الْمَبِيْعِ وَعَدَمِهِ .

فَلَمَّا كَانَ هَذَا غَيْرُ مَعْقُوْلِ الْمَعْنَى ، فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الْوَارِثَيْنِ ، إِذَا اخْتَلَفَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثَيْنِ ، إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَلَا إِلَى الْمُؤَجِّرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ إِذَا اخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيْفَاءِ الْمَعْقُوْدِ عَلَيْهِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْفِقْهِ مُفَصَّلًا .

ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ وَالِاسْتِحْسَانُ لَا يَحْصُلَانِ إِلَّا بِالِاجْتِهَادِ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا شَرْطَ الِاجْتِهَادِ وَحُكْمَهُ لِيُعْلَمَ أَنَّ أَهْلِيَّةَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ تَكُوْنُ حِيْنَئِذٍ فَقَالَ :

---

(١) قُلْتُ : لَا تُوْجَدُ كَلِمَةُ «تَحَالَفَا» فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي كُتُبِ الْحَدِيْثِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيْرِ» (٦/ ٥٩٧) ، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيْصِ الْحَبِيْرِ» (٣/ ٨٤) ، فَمَا بُنِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِقْهِ هُوَ لَيْسَ بِفِقْهٍ إِسْلَامِيٍّ .

(شَرْطُ الاجْتِهَادِ)

وَشَرْطُ الْاِجْتِهَادِ : أَنْ يَحْوِيَ عِلْمَ الْكِتَابِ بِمَعَانِيهِ ، وَوُجُوْهِهِ الَّتِي قُلْنَا ، وَعِلْمَ السُّنَّةِ بِطُرُقِهَا ، وَأَنْ يَعْرِفَ وُجُوْهَ الْقِيَاسِ بِطُرُقِهَا .

(وَشَرْطُ الْاِجْتِهَادِ : أَنْ يَحْوِيَ عِلْمَ الْكِتَابِ بِمَعَانِيهِ) اللُّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ (وَوُجُوْهِهِ الَّتِي قُلْنَا) مِنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَسَائِرِ الْأَقْسَامِ الْبَاقِيَةِ (١).

وَلكِنْ لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ جَمِيعِ مَا فِي الْكِتَابِ ، بَلْ قَدْرُ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ وَتُسْتَنْبَطُ هِيَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ قَدْرُ خَمْسِ مِائَةِ آيَةٍ الَّتِي أَلَّفَتْهَا وَجَمَعْتُهَا أَنَا فِي «التَّفْسِيْرَاتِ الْأَحْمَدِيَّةِ» .

(وَعِلْمَ السُّنَّةِ بِطُرُقِهَا) الْمَذْكُوْرَةِ فِي أَقْسَامِهَا (٢).

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْمَبْدَءِ وَالْإِجْمَالِ ، وَعَلَى شَرْطِ الصِّحَّةِ وَالْاِعْتِدَالِ ، وَإِلَّا فَمَعْرِفَةُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْوُجُوْهِ وَالْأَقْسَامِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَمَا يُذْكَرُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أُصُوْلِ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُوْلِ ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ النَّتَائِجِ وَاللَّوَازِمِ وَالْمُوْجِبَاتِ ، تَجِبُ لِصَيْرُوْرَةِ الْمُجْتَهِدِ مُجْتَهِدًا حَنَفِيًّا فَقَطْ ، وَلَا يَلْزَمُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى أَحَدٍ يُرِيْدُ أَنْ يَكُوْنَ مُجْتَهِدًا إِسْلَامِيًّا فِي دِيْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ .

لِأَنَّ الْوُجُوْهَ وَالْأَقْسَامَ الْمَذْكُوْرَةَ فِي كُتُبِ الْأَحْنَافِ لَا يَقُوْلُ بِشَيْءٍ كَثِيْرٍ مِنْهَا وَبِتَفَاصِيْلِهَا غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْاِجْتِهَادِ ، وَكَذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيْرٌ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوْفًا وَمَقْبُوْلًا لَدَى مُجْتَهِدِي الْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ .

(٢) قُلْتُ : طُرُقُ السُّنَّةِ وَأَقْسَامُهَا الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ هِيَ :

* الْمُتَوَاتِرُ : وَهُوَ مُخْتَلَفُ التَّعْرِيْفِ ، مُضْطَرِبُ الْوَضْعِ ، خَيَالِيُّ التَّصَوُّرِ ، لَا يَنْضَبِطُ بِضَوَابِطَ مُحْكَمَةٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا لِتَحْقِيْقِ مَاهِيَّتِهِ ، وَلِتَمْيِيْزِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْسَامِ الَّتِي تُقَابِلُهَا ، كَالْمَشْهُوْرِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ وَبِالتَّفْصِيْلِ .

* خَبَرُ الْوَاحِدِ : وَهُوَ يُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرَ عِنْدَهُمْ ، فَمَا دَامَ الْمُتَوَاتِرُ لَا يَنْضَبِطُ مَاهِيَّةً ، وَلَا يَتَعَيَّنُ بِتَعْرِيْفٍ حَقِيْقِيٍّ وَاحِدٍ وَبِالْاِتِّفَاقِ ، يَبْقَى خَبَرُ الْوَاحِدِ بَيْنَ التَّوَهُّمِ وَالْخَيَالِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِيْهِ الْكَلَامُ أَيْضًا بِالتَّفْصِيْلِ فِي مَكَانِهِ .

* الْمَشْهُوْرُ : وَهُوَ عِبَارَةٌ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ كَوْنِ ثُلُثِهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْآحَادِ ، وَعَنْ كَوْنِ بَاقِي الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَ بَعْضٍ ، وَمُتَلَقًّى بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ عِنْدَ بَعْضِ آخَرِيْنَ مِنْهُمْ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي مَعْقُوْلِيَّتِهِ وَمَقْبُوْلِيَّتِهِ أَيْضًا بِالتَّفْصِيْلِ فِي مَكَانِهِ .

مَعَ أَقْسَامِ الْكِتَابِ ، وَذٰلِكَ أَيْضًا قَدْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ ، أَعْنِي ثَلَاثَةَ آلَافٍ دُوْنَ سَائِرِهَا(١) .

هٰذِهِ أَقْسَامُ السُّنَّةِ عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ حَيْثُ عَدَدِ الرُّوَاةِ .

* وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ صِفَاتِ الرُّوَاةِ ، فَقَدْ أَعْطَوْا فِقْهَ الرَّاوِي وَكَوْنَ مَرْوِيِّهِ مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ أَهَمِّيَّةً أَكْثَرَ مِنَ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ لِمَرْوِيِّهِ بَعْدَ الْعَدَالَةِ ، وَلِمَفْهُوْمِ الْفِقْهِ وَالْقِيَاسِ مَكَايِيْلُ وَمَوَازِيْنُ تَتَنَوَّعُ وَتَخْتَلِفُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ وَعِنْدَ كُلِّ فَقِيْهٍ وَقَائِسٍ ، وَقَدْ سَبَقَ أَيْضًا فِيْهِ الْكَلَامُ مُفَصَّلًا .

* وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ صِفَاتِ السَّنَدِ ، فَإِنَّ الْمُرْسَلَ أَقْوَى عِنْدَهُمْ لِأَجْلِ الْفَلْسَفَةِ الْوَهْمِيَّةِ وَالْخَيَالِيَّةِ ، وَهِيَ : أَنَّ الَّذِي وَصَلَ الْخَبَرَ فَإِنَّهُ أَلْقَى مَسْؤُوْلِيَّةَ الصِّحَّةِ وَالْغَلَطِ عَلَى رُوَاةِ السَّنَدِ ، وَالَّذِي أَرْسَلَ فَإِنَّهُ لَمْ يُرْسِلْ إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ وَالتَّحْقِيْقِ بِصِحَّتِهِ ، فَالْمُرْسَلُ بِهٰذَا الْمَنْطِقِ وَهٰذِهِ الْفَلْسَفَةِ أَقْوَى مِنَ الْمُتَّصِلِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِيْهِ الْكَلَامُ أَيْضًا بِالتَّفْصِيْلِ .

* وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْإِفَادَةِ ، فَإِنَّ الْخَبَرَ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مُفِيْدًا لِلْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ مُفِيْدًا لِلظَّنِّ ، وَلَيْسَ لِإِفَادَةِ الْيَقِيْنِ سَبِيْلٌ عِنْدَهُمْ سِوَى أَنْ يَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ ، وَالْبَاقِي كُلُّهُ ظَنِّيٌّ عِنْدَهُمْ .

هٰذِهِ خُلَاصَةُ الْعِلْمِ بِطُرُقِ السُّنَّةِ وَأَقْسَامِهَا عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالْمَشْرُوْطُ بِهَا لِتَكْوِيْنِ شَخْصِيَّةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ ، فَهِيَ كَمَا تَرَى مَنْهَجٌ ضَعِيْفٌ مُقَابِلَ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِيْنَ ، مَأْخُوْذٌ مِنْ أَصْلِ الْفِكْرِ الْفَلْسَفِيِّ الْقَدِيْمِ ، يُمَثِّلُ التَّخَلُّفَ فِي الْفَهْمِ وَالْبَصِيْرَةِ وَالْإِدْرَاكِ ، وَالْحِرْمَانَ مِنَ الصِّحَّةِ وَالْإِصَابَةِ وَالسَّدَادِ ، وَيَقُوْمُ عَلَى أَسَاسٍ هُوَ نَفْسُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِفْتِرَاضِ وَالْخَيَالِ ، وَلِذٰلِكَ كُتُبُهُمُ الْأُصُوْلِيَّةُ وَالْفِقْهِيَّةُ مَلِيْئَةٌ بِالْأَحَادِيْثِ الضَّعِيْفَةِ وَالْمَوْضُوْعَةِ بِحُكْمِ الْمُحَدِّثِيْنَ .

نَيَجِبُ عَلَى الْبَاحِثِ فِي الْمَسَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَنْهَجِ الْمُحَدِّثِيْنَ فِي الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيْقِ وَالْاِجْتِهَادِ لِأَنَّ مَنْهَجَ الْمُحَدِّثِيْنَ مِنْ أَقْوَى الطُّرُقِ وَأَصْدَقِ الْمَسَالِكِ لِسَبْرِ الرِّوَايَاتِ وَتَنْقِيْحِهَا عَبْرَ التَّارِيْخِ ، يَقُوْمُ عَلَى فِكْرٍ مُنْبَثِقٍ مِنْ أَصْلِ الْفِطْرَةِ وَأَصَالَةِ الدِّيْنِ وَالشَّرْعِ ، مُصْطَلَحَاتُهُ مَضْبُوْطَةٌ ، تَطْبِيْقَاتُهُ سَهْلَةٌ مَيْسُوْرَةٌ ، وَنَتَائِجُهُ صَحِيْحَةٌ وَمَضْمُوْنَةٌ .

(١) قُلْتُ : وَهٰذَا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ التَّجَزُّءِ فِي الْاِجْتِهَادِ ، فَإِنَّ صَاحِبَ بَصِيْرَةٍ وَفَهْمٍ وَوَعْيٍ فِي بَابٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَبِأَدِلَّتِهِ يُعْتَبَرُ مُجْتَهِدًا فِي ذٰلِكَ الْبَابِ وَحْدَهُ عِنْدَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ .

أَمَّا الْاِجْتِهَادُ بِمُسَمَّاهُ الْكَامِلِ وَالشَّامِلِ وَالصَّحِيْحِ فَلَا يَكْفِي فِيْهِ مَعْرِفَةُ خَمْسِ مِئَةِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ وَثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَحْدَهَا .

نَعَمْ ! وَلِأَنْ يَكُوْنَ الْإِنْسَانُ صَاحِبَ دِيْنٍ صَحِيْحٍ وَإِيْمَانٍ صَادِقٍ وَاعْتِقَادٍ رَاسِخٍ ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِي كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلِّهِ ، وَأَنْ يَتَبَصَّرَ فِي سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي كَافَّةِ أَبْوَابِهَا بِقَدْرِ الْاِسْتِطَاعَةِ ، وَمِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ وَحِرْصٍ وَنَظَرٍ إِلَى أَنَّ عِمَامَةَ الْاِجْتِهَادِ هَلِ اسْتَوَتْ عَلَى رَأْسِهِ أَمْ لَا .

(وَأَنْ يَعْرِفَ وُجُوْهَ الْقِيَاسِ بِطُرُقِهَا) وَشَرَائِطِهَا الْمَذْكُوْرَةِ آنِفًا[١] .

وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِجْمَاعَ اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَائِدَةُ الْاِخْتِلَافِ بِالْاِسْتِنْبَاطِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِأَنْ يَعْلَمَ الْمَسَائِلَ الْإِجْمَاعِيَّةَ فَلَا يَجْتَهِدُ فِيْهَا بِنَفْسِهِ . بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنَّ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ تَأْوِيْلًا عَلَى حِدَةٍ فِي الْمُشْتَرَكِ وَالْمُجْمَلِ وَأَمْثَالِهِ[٢] .

هَذَا ! وَمَا اسْتَثْنَى بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» (٤/٢٨) ، وَالْكَاكِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَسْرَارِ» (٤/ ١٠٧١) وَغَيْرُهُمَا مِنْ نُصُوْصِ الْمَوَاعِيْظِ وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ نِصَابِ الْاِجْتِهَادِ ، فَإِنَّهُ أَقْبَحُ شَكْلٍ وَأَبْشَعُ صُوْرَةٍ لِسُوْءِ الْاِجْتِهَادِ .

وَلِذَلِكَ تَرَى أَنَّ مُعْظَمَ مَنْ يُؤَلِّفُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُوْلِ مِنَ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ ، أَوْ يَتَصَدَّى لِشَرْحِ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيْثِ ، يُتْعِبُ نَفْسَهُ وَيُرْهِقُهَا إِلَى آخِرِ حُدُوْدِ الْإِرْهَاقِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ حَنَفِيَّتِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ الْمَشْهُوْرَةِ ، وَيُطْلِقُ عَنَانَ اجْتِهَادِهِ فِيْهَا أَطْوَلَ مِمَّا أَطْلَقَهُ إِمَامُهُ ، وَيَظْهَرُ بِمَظْهَرِ الْاِجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ فَوْقَ الْإِطْلَاقِ ، وَهُوَ فِي الْعَقِيْدَةِ السُّنِّيَّةِ الصَّافِيَةِ وَالصَّحِيْحَةِ عَلَى أَسْوَءِ حَالٍ مِنَ الطِّفْلِ الْمُتَطَفِّلِ .

بَلْ أَنْفَسُ بِضَاعَةٍ يَمْتَلِكُهَا فِي مَجَالِ الْاِعْتِقَادِ وَالسُّلُوْكِ هِيَ كُلِّيَّاتُ مُتَكَلِّمِي الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْمَاتُرِيْدِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَمَقَالَاتُ الصُّوْفِيَّةِ الْحُلُوْلِيَّةِ ، وَشَطَحَاتُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَجَاذِيْبِ ؛ فَلَا عَرَفَ رَبَّهُ مِنْ كِتَابِ رَبِّهِ ، وَلَا عَرَفَ آدَابَ التَّعَبُّدِ وَالْعِبَادَةِ لِلّٰهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَلَا اتَّعَظَ بِالْمَوَاعِيْظِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ .

(١) قُلْتُ : وَمَعْرِفَةُ الشُّرُوْطِ الْمَذْكُوْرَةِ آنِفًا هِيَ شَرْطٌ لِصَيْرُوْرَةِ الْمُجْتَهِدِ مُجْتَهِدًا حَنَفِيًّا ، أَمْ مُجْتَهِدًا إِسْلَامِيًّا؟ يَحْتَاجُ السُّؤَالُ إِلَى الْإِجَابَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ التَّقْلِيْدِيَّةَ لَا تَتَفِقُ عَلَى سَائِرِ وُجُوْهِ الْقِيَاسِ وَشَرَائِطِهَا الَّتِي ذُكِرَتْ هُنَا وَآنِفًا ، بَلْ لِكُلِّ مَذْهَبٍ تَفَاصِيْلُ لِلْقِيَاسِ يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا عَنِ الْأُخْرَى ؛ فَالْمُجْتَهِدُ بِشُرُوْطِ الْقِيَاسِ الْحَنَفِيِّ لَا يَكُوْنُ هُوَ بِعَيْنِهِ مُجْتَهِدًا بِشُرُوْطِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ .

(٢) قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ تَأْوِيْلٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْمُشْتَرَكِ وَالْمُجْمَلِ وَأَمْثَالِهِ ؛ فَكَيْفَ يَنْضَبِطُ مَاهِيَّةُ الْاِجْتِهَادِ وَشَخْصِيَّةُ الْمُجْتَهِدِ فِي دَاخِلِ حُدُوْدِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ؟ وَبَعْدُ كَيْفَ يَتَوَحَّدُ الْفِكْرُ الْاِجْتِهَادِيُّ فِي دَاخِلِ حُدُوْدِ الشَّرِيْعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟.

وَمَعَ وُجُوْدِ كَافَّةِ أَنْوَاعِ الْاِخْتِلَافِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِيْنَ فِي الْأُصُوْلِ وَالْفُرُوْعِ وَالْعَقَائِدِ كَيْفَ جَازَ لِدُعَاةِ التَّقْلِيْدِ أَنْ يَنْظُرُوْا إِلَى الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ بِنَظْرَةِ عَيْنِ الشَّرِيْعَةِ وَالْإِسْلَامِ؟ وَأَنْ يَعْبَثُوْا بِوَحْدَةِ الْأُمَّةِ الْمِسْكِيْنَةِ ، وَأَنْ يَبُثُّوْا سُمُوْمَ الْحِزْبِيَّةِ وَالْمَذْهَبِيَّةِ فِي أَوْصَالِهَا؟ فَلْيُنْظَرْ بِنَظْرَةِ الْإِصْلَاحِ وَالْخَيْرِ وَالْكَرَمِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الْمُؤْلِمَةِ الَّتِي ذَبَحَتِ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ذِبْحًا.

وَبِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ عَيْنُ الْاِجْتِهَادِ ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْفِقْهِ ، وَلِهَذَا بَيَّنَ حُكْمَهُ عَلَى وَجْهٍ يَتَضَمَّنُ بَيَانَ حُكْمِ الْقِيَاسِ الْمَوْعُوْدِ فِيمَا سَبَقَ فَقَالَ :

(حُكْمُ الاِجْتِهَادِ)

وَحُكْمُهُ : الْإِصَابَةُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ ؛ حَتَّى قُلْنَا : إِنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، وَالْحَقُّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَاحِدٌ بِأَثَرِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي الْمُفَوَّضَةِ .

(وَحُكْمُهُ : الْإِصَابَةُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ) أَي حُكْمُ الْاِجْتِهَادِ لِذِكْرِهِ قَرِيْبًا ، أَوْ حُكْمُ الْقِيَاسِ لِذِكْرِهِ فِي الْإِجْمَالِ : إِصَابَةُ الْحَقِّ بِغَالِبِ الرَّأْيِ دُوْنَ الْيَقِيْنِ[1] ؛ (حَتَّى قُلْنَا : إِنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، وَالْحَقُّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَاحِدٌ)[2] وَلَكِنْ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِالْيَقِيْنِ ؛ فَلِهَذَا قُلْنَا بِحَقِّيَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ[3] .

---

(١) قُلْتُ : وَمِنْ غَرَائِبِ التَّصَرُّفَاتِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ هُوَ أَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَهُمْ يُفِيْدُ الظَّنَّ وَلَا يُفِيْدُ الْيَقِيْنَ ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالَّتِي يُسَمُّوْنَهَا أَخْبَارَ الْآحَادِ أَيْضًا تُفِيْدُ عِنْدَهُمُ الظَّنَّ وَلَا تُفِيْدُهُمُ الْيَقِيْنَ ؛ وَعَلَى كُلِّ هَذَا نَرَاهُمْ يَرُدُّوْنَ الْأَحَادِيْثَ الصَّحِيْحَةَ الَّتِي تُخَالِفُهُمْ فِقْهًا وَعَقِيْدَةً بِحُجَّةِ أَنَّهَا ظَنِّيَّةٌ ، وَلَكِنَّ الْأَقْيِسَةَ الَّتِي هُمُ الْقَائِسُوْنَ بِهَا وَهِيَ أَيْضًا ظَنِّيَّةٌ عِنْدَهُمْ ، وَاحْتِمَالُ الْغَلَطِ وَالْفَسَادِ فِيْهَا أَقْوَى ، وَلَكِنَّهُمْ نَادِرًا مَا يَعْتَرِفُوْنَ بِخَطَئِهَا مُقَابِلَ الْأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ .

(٢) قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَاحِدًا فَالْقَوْلُ بِوُجُوْبِ التَّقْلِيْدِ الشَّخْصِيِّ بَاطِلٌ ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى دَعْوَةِ التَّقْلِيْدِ بِعَصَبِيَّةٍ وَشِدَّةٍ وَعُنْفٍ خِيَانَةٌ عَظِيْمَةٌ فِي حَقِّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِيْنَ ، عَافَانَا اللّٰهُ مِنْهَا .

(٣) قُلْتُ : وَكَيْفَ صَارَتِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ حَقًّا وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَالْحَقُّ وَاحِدٌ كَمَا قَدْ قُلْتَ رَحِمَكَ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ . وَكَيْفَ تَقُوْلُ بِحَقِّيَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَأَنْتَ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى آخِرِهِ لَمْ تَتْرُكْ مَسْأَلَةً وَلَا فُرْصَةً إِلَّا وَقَدْ بَذَلْتَ كَامِلَ جُهْدِكَ فِي تَخْطِئَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؟ وَفِي الرَّدِّ عَلَيْهِ بِكُلِّ حِيْلَةٍ وَوَسِيْلَةٍ؟ .

أَلَيْسَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَكُمْ؟ أَمِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عِنْدَكُمْ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ وَحْدَهُ؟ أَمْ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دَاخِلٌ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْحَقِّيَّةِ؟ .

ثُمَّ تَقُوْلُوْنَ بِحَقِّيَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى طَرِيْقَةِ ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١١١) ، أَمْ عَلَى طَرِيْقَةِ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ١١٣) ؟ عَلَى أَيَّةِ طَرِيْقَةٍ تَقُوْلُوْنَ بِحَقِّيَّتِهَا أَيُّهَا السَّادَةُ ؟ .

وَهَذَا مِمَّا عُلِمَ (بِأَثَرِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمُفَوَّضَةِ) ، وَهِيَ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ بِهَا ، وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ ؛ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه عَنْهَا فَقَالَ : «أَجْتَهِدُ فِيهَا بِرَأْيِي إِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، أَرَى لَهَا مَهْرًا مِثْلَ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ» (١) .

وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى أَنَّ الْاِجْتِهَادَ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ (٢) .

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَالْحَقُّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ مُتَعَدِّدٌ ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي النَّقْلِيَّاتِ دُوْنَ الْعَقْلِيَّاتِ .

(وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَالْحَقُّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ مُتَعَدِّدٌ) أَيْ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى (٣) ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ شَيْءٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ ، وَكَيْفَ يَجْتَمِعَانِ فِي الْوَاقِعِ ، وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ؟ (٤) ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْ كَوْنُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَيْضًا ، وَلِذَا نَسَبَهُ جَمَاعَةٌ إِلَى الْاِعْتِزَالِ ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ أَنَّ كُلَّهُمْ مُصِيبٌ فِي الْعَمَلِ دُوْنَ الْوَاقِعِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مُقَدِّمَةِ الْبَزْدَوِيِّ مُفَصَّلًا (٥) .

(وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي النَّقْلِيَّاتِ دُوْنَ الْعَقْلِيَّاتِ) أَيْ فِي الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ دُوْنَ الْعَقَائِدِ الدِّيْنِيَّةِ ، فَإِنَّ

---

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِرَقْمِ [٣٣٥٨] ، وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ .

(٢) قُلْتُ : وَفِي اسْتِيْلَادِ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْقِصَّةِ نَظَرٌ ، وَلَكِنَّ الْاِجْتِهَادَ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ بِلَا شَكٍّ وَرَيْبٍ ، وَلِذَلِكَ عُقَلَاءُ الْأُمَّةِ وَصُلَحَاؤُهَا رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَمْنَعُوْنَ عَنِ التَّقْلِيْدِ الشَّخْصِيِّ مَنْعًا بَاتًّا .

(٣) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا ، قَالَهُ أَبُوْ مَنْصُوْرٍ الْمَاتُرِيْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّأْوِيْلَاتِ» (٣/ ٣٣٩) فِي تَفْسِيْرِ قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ/ ٧٩) .

(٤) قُلْتُ : وَهَكَذَا الْأَمْرُ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَيْضًا الَّتِي يُصَاحُ بِحَقِّيَّتِهَا وَيُجْبَرُ عَلَى تَقْلِيْدِهَا ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مَثَلًا تَجِبُ عَلَى الْمُقْتَدِي وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُوْنِهَا فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَلَكِنَّهُ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ إِنْ قَرَأَهَا الْمُقْتَدِي فَفِي فَمِهِ نَارٌ أَوْ حَجَرٌ ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي كُتُبِ الْفُرُوْعِ ، وَمِثْلُهُ شَيْءٌ كَثِيْرٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ حَقٌّ ، وَيَجِبُ تَقْلِيْدُهَا بِمُقْتَضَى الْفَلْسَفَةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي الْآيَةِ : ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ .

(٥) رَاجِعْ : «كَنْزَ الْوُصُوْلِ» (ص/ ٦١٥) .

الْمُخْطِئَ فِيهَا كَافِرٌ كَالْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى [١] ، أَوْ مُضَلَّلٌ كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ .

وَلَا يُشْكَلُ بِأَنَّ الْأَشْعَرِيَّةَ وَالْمَاتُرِيْدِيَّةَ اخْتَلَفُوْا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ ، وَلَا يَقُوْلُ أَحَدٌ مِنْهُمَا بِتَضْلِيْلِ الْآخَرِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي أُمَّهَاتِ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الدِّيْنِ ، وَأَيْضًا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمَا بِالتَّعَصُّبِ وَالْعَدَاوَةِ .

وَذُكِرَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ دُوْنَ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِمَا وَاحِدٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالْمُخْطِئَ فِيهِ مُعَاتَبٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ [٢] .

ثُمَّ الْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ ؛ كَانَ مُخْطِئًا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً عِنْدَ الْبَعْضِ ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ مُصِيبٌ ابْتِدَاءً مُخْطِئٌ انْتِهَاءً .

(ثُمَّ الْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ ؛ كَانَ مُخْطِئًا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً عِنْدَ الْبَعْضِ) يَعْنِي فِي تَرْتِيْبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَاسْتِخْرَاجِ النَّتِيْجَةِ جَمِيْعًا ، وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُوْرٍ وَجَمَاعَةٌ أُخْرَى [٣] . (وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ مُصِيبٌ ابْتِدَاءً مُخْطِئٌ انْتِهَاءً) لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا كُلِّفَ بِهِ فِي تَرْتِيْبِ الْمُقَدِّمَاتِ ، وَبَذَلَ جُهْدَهُ فِيهَا ، فَكَانَ مُصِيبًا فِيهِ [٤] .

وَإِنْ أَخْطَأَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ وَعَاقِبَةِ الْحَالِ ، فَكَانَ مَعْذُوْرًا بَلْ مَأْجُوْرًا ؛ لِأَنَّ الْمُخْطِئَ لَهُ أَجْرٌ ، وَالْمُصِيبَ لَهُ أَجْرَانِ . وَقَدْ وَقَعَتْ فِي زَمَانِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَادِثَةُ رَعْيِ الْغَنَمِ حَرْثَ قَوْمٍ ، فَحَكَمَ دَاوُوْدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَيْءٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ ، وَسُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَيْءٍ آخَرَ وَأَصَابَ فِيهِ .

---

(١) وَقَالَ الْمُلَّا الْقَارِي فِي شَرْحِ «مُخْتَصَرِ الْمَنَارِ» (ص: ٤١٨) : «وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْوُجُوْدِيَّةِ وَالْحُلُوْلِيَّةِ الْقَائِلِيْنَ بِالِاتِّحَادِ وَالْإِلْحَادِ مِنَ الْجَهَلَةِ الصُّوْفِيَّةِ» .

(٢) قُلْتُ : وَالْحَقُّ فِي جَمِيْعِ الْمَسَائِلِ وَاحِدٌ ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الِاجْتِهَادِيَّةِ وَبَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِتَأْوِيلِ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ .

(٣) قُلْتُ : وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْإِصَابَةَ فِي تَرْتِيْبِ الْمُقَدِّمَاتِ الصَّحِيْحَةِ تَسْتَلْزِمُ الْإِصَابَةَ فِي اسْتِخْرَاجِ النَّتَائِجِ الصَّحِيْحَةِ ، إِذْ لَيْسَ بِمَعْقُوْلٍ أَنْ يُرَتَّبَ التَّخْلِيْطُ بَيْنَ الْمِسْكِ وَالزَّعْفَرَانِ فَتَظْهَرُ النَّتِيْجَةُ مِنْ جِنْسِ الْحِلْتِيْتِ ، أَوْ عَلَى الْعَكْسِ .

(٤) قُلْتُ : وَمُجَرَّدُ تَرْتِيْبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَبَذْلِ الْجُهْدِ بِقَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ لَيْسَ دَلِيْلَ الْإِصَابَةِ ، وَلَا أَنَّ إِطْلَاقَ كَلِمَةِ الْإِصَابَةِ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُجْتَهِدُ مِنْ أَجْرٍ وَاحِدٍ عَلَى اجْتِهَادِهِ يُوْجِبُ إِصَابَةَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ .

ثُمَّ الْمُجْتَهِدُ كَمَا يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فِي اسْتِخْرَاجِ النَّتَائِجِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، كَذَلِكَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فِي تَرْتِيْبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَنَصْبِ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَاقِعٌ مَعْرُوْفٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِزَاعٍ وَنِقَاشٍ .

فَيَقُوْلُ اللهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمَا : ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْبِيَاءِ/ ٧٩) أَي فَفَهَّمْنَا تِلْكَ الْفَتْوَى سُلَيْمَانَ آخِرَ الْأَمْرِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا فِي ابْتِدَاءِ الْمُقَدِّمَاتِ ؛ فَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿فَفَهَّمْنَاهَا﴾ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيْبُ ، وَمِنْ قَوْلِهِ : ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا﴾ أَنَّهُمَا مُصِيْبَانِ فِي ابْتِدَاءِ الْمُقَدِّمَاتِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ دَاوُوْدُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ [١] .

وَالْقِصَّةُ مَعَ الْاِسْتِدْلَالِ مَذْكُوْرَةٌ فِي الْكُتُبِ ، فَطَالِعْهَا إِنْ شِئْتَ .

وَلِهَذَا قُلْنَا : لَا يَجُوْزُ تَخْصِيْصُ الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيْبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ خِلَافًا لِلْبَعْضِ ؛ وَذَلِكَ أَن يَقُوْلَ : كَانَتْ عِلَّتِي تُوْجِبُ ذَلِكَ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجِبْ مَعَ قِيَامِهَا لِمَانِعٍ فَصَارَ الْمَحَلُّ مَخْصُوْصًا مِنَ الْعِلَّةِ بِهَذَا الدَّلِيْلِ . وَعِنْدَنَا : عَدَمُ الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْعِلَّةِ .

(وَلِهَذَا) أَي وَلِأَجْلِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيْبُ (قُلْنَا : لَا يَجُوْزُ تَخْصِيْصُ الْعِلَّةِ) وَهُوَ أَنْ يَقُوْلَ : كَانَتْ عِلَّتِي حَقَّةً مُؤَثِّرَةً ، لَكِنْ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهَا لِمَانِعٍ [٢] ؛ (لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيْبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ)[٣] ؛

---

(١) قُلْتُ : وَعَلَامَاتُ التَّكَلُّفِ ظَاهِرَةٌ بَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ .

(٢) قُلْتُ : وَالْمُرَادُ بِتَخْصِيْصِ الْعِلَّةِ هُوَ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي عُيِّنَ عِلَّةً لِمَانِعٍ مِنَ الْمَوَانِعِ . وَسُمِّيَ هَذَا التَّخَلُّفُ تَخْصِيْصًا بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ وَصْفٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مَوْجُوْدًا فِي أَمَاكِنَ كَثِيْرَةٍ كَالْعُمُوْمِ ؛ فَتَخَلُّفُهَا عَنْ بَعْضِ الْفُرُوْعِ يُشْبِهُ تَخْصِيْصَ الْعَامِّ .

(٣) قُلْتُ : وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْإِلْزَامَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٤٥٥) وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَقَالَ ابْنُ أَمِيْرِ الْحَاجِّ فِي «التَّقْرِيْرِ وَالتَّحْبِيْرِ» (٣/ ٢٣٤) : «لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَصْوِيْبُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ لِجَوَازِ إِبْطَالِ عِلَّتِهِ بِسَائِرِ الطُّرُقِ مِنَ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُعَارَضَةِ وَفَسَادِ الْوَضْعِ وَالْقَلْبِ وَغَيْرِهَا».

ثُمَّ الْمُجْتَهِدُ يُخْطِئُ وَيُصِيْبُ هَذَا أَمْرٌ ، وَتَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ لِمَانِعٍ مِنَ الْمَوَانِعِ أَمْرٌ آخَرُ ، وَلَيْسَ الْقَوْلُ بِتَخْصِيْصِ الْعِلَّةِ يَسْتَلْزِمُ تَصْوِيْبَ كُلِّ مُجْتَهِدٍ ، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ تَخْصِيْصِ الْعِلَّةِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَخْطِئَةَ كُلِّ مُجْتَهِدٍ ، فَالتَّخَبُّطُ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّلَازُمَاتِ وَاللَّوَازِمَاتِ وَالْاِسْتِلْزَامَاتِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ أَمْرٌ مَعْرُوْفٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْاِفْتِرَاضِ ، فَيَخْرُجُوْنَ لِأَجْلِهَا مِنْ حُدُوْدِ الْمَعْقُوْلِيَّةِ فِي الْبَحْثِ وَالْاِسْتِدْلَالِ إِلَى غِيَابَةِ اللَّامَعْقُوْلِيَّةِ اللَّامَحْدُوْدَةِ ، وَيَتَعَقَّدُ بِهَا الْأَمْرُ وَيَفْقِدُ مِصْدَاقِيَّتَهُ ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ فِي قَضِيَّةِ تَخْصِيْصِ الْعِلَّةِ لَا يَقْتَضِي مِنَ الْبَاحِثِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَتَعَمَّقَ وَيُدَقِّقَ النَّظَرَ فِي أَنَّ التَّخَلُّفَ لِمَانِعٍ مَا هَلْ يُعْتَبَرُ نَقْضًا لَهَا أَمْ لَا ؟.

إِذْ لَا يَعْجِزُ مُجْتَهِدٌ مَا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ، فَيَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمْ مُصِيبًا فِي اسْتِنْبَاطِ الْعِلَّةِ .

(خِلَافًا لِلْبَعْضِ) كَمَشَايِخِ الْعِرَاقِ وَالْكَرْخِيِّ ، فَإِنَّهُمْ جَوَّزُوا تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ أَمَارَةٌ عَلَى الْحُكْمِ ، فَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ أَمَارَةً فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، دُونَ الْبَعْضِ (١) .

وَإِنَّمَا قُيِّدَتِ الْعِلَّةُ بِالْمُسْتَنْبَطَةِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ ذَهَبَ إِلَى تَخْصِيصِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، لِأَنَّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةَ عِلَّةٌ لِلْجَلْدِ وَالْقَطْعِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُجْلَدُ وَلَا يُقْطَعُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لِمَانِعٍ .

(وَذَلِكَ) أَيْ بَيَانُ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ (أَنْ يَقُولَ : كَانَتْ عِلَّتِي تُوجِبُ ذَلِكَ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجِبْ مَعَ قِيَامِهَا لِمَانِعٍ فَصَارَ الْمَحَلُّ) الَّذِي لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ فِيهِ (مَخْصُوصًا مِنَ الْعِلَّةِ بِهَذَا الدَّلِيلِ . وَعِنْدَنَا : عَدَمُ الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْعِلَّةِ) بِأَنْ يَقُولَ : لَمْ تُوجَدْ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ الْعِلَّةُ ، لِأَنَّهَا لَمْ تَصْلُحْ كَوْنُهَا عِلَّةً مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ .

فَإِنْ قِيلَ : عَلَى هَذَا أَيْضًا يَلْزَمُ تَصْوِيبُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ ؛ إِذْ لَا يَعْجِزُ أَحَدٌ عَنْ أَنْ يَقُولَ : لَمْ تَكُنِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً هُنَا .

فَإِنِ اقْتَضَتْ مَنْطِقِيَّةُ الْقَضِيَّةِ وَطَبِيعَتُهَا بِأَنَّ التَّخَلُّفَ أَوِ التَّخْصِيصَ نَاقِضٌ لِعِلِّيَّةِ الْوَصْفِ الْمَنْصُوبِ لِلتَّعْلِيلِ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ وَحَقِيقَتِهِ وَبِأَدِلَّةٍ ذَاتِ صِلَةٍ وَعَلَاقَةٍ مُبَاشِرَةٍ بِالْقَضِيَّةِ ، يُخْتَارُ نَقْضُهَا وَعَدَمُ صَلَاحِيَتِهَا لِلتَّعْلِيلِ .

وَأَمَّا مُحَاوَلَةُ تَحْلِيلِ الْقَضِيَّةِ بِنَاءً عَلَى النَّظَرِ إِلَى لَوَازِمَ غَيْرِ لَازِمَةٍ ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِنْ قِيلَ بِجَوَازِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ يُؤَدِّي ذَلِكَ الْقَوْلُ إِلَى تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ ، فَهِيَ مُحَاوَلَةٌ خَاطِئَةٌ وَخَاسِرَةٌ ، وَلَا تَأْتِي بِنَتَائِجَ عِلْمِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ وَهِيَ عَدَمُ جَوَازِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ تَأْتِ مِمَّا أَوْجَبَتْهُ ذَاتُ التَّخْصِيصِ وَطَبِيعَتُهَا ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ ، وَهُوَ خَوْفُ التَّصْوِيبِ ؛ فَتَكُونُ وَهْمِيَّةً وَلَا تَكُونُ صَحِيحَةً .

فَالطَّرِيقَةُ هَذِهِ لِتَحْلِيلِ الْقَضَايَا الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ وَالْعَقَدِيَّةِ قَدْ أَفْسَدَتْ أُمُورًا كَثِيرَةً مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، بَلْ مَا مِنَ انْحِرَافٍ فِقْهِيٍّ أَوْ تَطَرُّفٍ عَقَدِيٍّ إِلَّا وَوَرَاءَهُ هَذَا الْعُنْصُرُ الْغَرِيبُ عَافَانَا اللهُ مِنْهُ .

أُنْظُرْ إِلَى الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ التَّقْلِيدِيَّةِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ وَقَدْ مَضَى عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ وَهِيَ لَا زَالَتْ خِلَافِيَّةً بِتَمَامِ الطَّرَاوَةِ فِي عُرُوقِهَا وَكَمَالِ الْمُخِّ فِي سِيقَانِهَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِحُجَّةِ أَنَّ الْاِعْتِرَافَ بِالْخَطَإِ يُؤَدِّي إِلَى نَقْضِ أَعْظَمِيَّةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمُقَلِّدِ ، فَصَارَ الْإِمَامُ هُوَ الْمِعْيَارُ لِمَعْرِفَةِ الْخَطَإِ مِنَ الصَّوَابِ فِي عَقْلِيَّةِ الْمُقَلِّدِ ، دُونَ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهَكَذَا انْقَلَبَتِ الْأُمُورُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ .

(١) وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيلِ : «كَشْفَ الْأَسْرَارِ» لِلْبُخَارِيِّ (٤/ ٥٧) ، وَ«فَتْحَ الْغَفَّارِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (٣/ ٤٣) ، وَ«جَامِعَ الْأَسْرَارِ» لِلْكَاكِيِّ (٤/ ١٠٨٠) .

أُجِيْبَ : بِأَنَّ فِي الْبَيَانِ الْمَانِعِ يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ إِذَا ادَّعَى أَوَّلًا صِحَّةَ الْعِلَّةِ ، ثُمَّ بَعْدَ وُرُوْدِ النَّقْضِ ادَّعَى الْمَانِعَ ، فَلَا يُقْبَلُ أَصْلًا ، بِخِلَافِ بَيَانِ عَدَمِ وُجُوْدِ الدَّلِيْلِ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ فِيْهِ التَّنَاقُضُ فَلِهَذَا يُقْبَلُ .

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي الصَّائِمِ إِذَا صُبَّ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ أَنَّهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ لِفَوَاتِ رُكْنِهِ وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ النَّاسِي ، فَمَنْ أَجَازَ خُصُوْصَ الْعِلَلِ قَالَ : امْتَنَعَ حُكْمُ هَذَا التَّعْلِيْلِ ثَمَّةَ لِمَانِعٍ وَهُوَ الْأَثَرُ . وَقُلْنَا : امْتَنَعَ الْحُكْمُ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ ؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُفْطِرْ ، لِأَنَّ فِعْلَ النَّاسِي مَنْسُوْبٌ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ فَسَقَطَ عَنْهُ مَعْنَى الْجِنَايَةِ ، وَبَقِيَ الصَّوْمُ لِبَقَاءِ رُكْنِهِ ، لَا لِمَانِعٍ مَعَ فَوَاتِ رُكْنِهِ .

(وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي الصَّائِمِ إِذَا صُبَّ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ) بِالْإِكْرَاهِ ، أَوْ فِي النَّوْمِ ، (أَنَّهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ لِفَوَاتِ رُكْنِهِ) وَهُوَ الْإِمْسَاكُ ، (وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ النَّاسِي) ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ مَعَ فَوَاتِ رُكْنِهِ حَقِيْقَةً . فَيُجِيْبُ عَنْ هَذَا النَّقْضِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا ، وَمِمَّنْ جَوَّزَ تَخْصِيْصَ الْعِلَّةِ عَلَى طِبْقِ رَأْيِهِ .

(فَمَنْ أَجَازَ خُصُوْصَ الْعِلَلِ قَالَ : امْتَنَعَ حُكْمُ هَذَا التَّعْلِيْلِ ثَمَّةَ لِمَانِعٍ وَهُوَ الْأَثَرُ) يَعْنِي قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ»(١) مَعَ بَقَاءِ الْعِلَّةِ .

(وَقُلْنَا : امْتَنَعَ الْحُكْمُ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ ؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُفْطِرْ ، لِأَنَّ فِعْلَ النَّاسِي مَنْسُوْبٌ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ فَسَقَطَ عَنْهُ مَعْنَى الْجِنَايَةِ ، وَبَقِيَ الصَّوْمُ لِبَقَاءِ رُكْنِهِ ، لَا لِمَانِعٍ مَعَ فَوَاتِ رُكْنِهِ) كَمَا زَعَمَ مُجَوِّزُ تَخْصِيْصِ الْعِلَّةِ ، فَجَعَلْنَا مَا جَعَلَهُ الْخَصْمُ مَانِعًا لِلْحُكْمِ دَلِيْلًا عَلَى عَدَمِ الْعِلَّةِ(٢) .

---

(١) قُلْتُ : وَهَكَذَا يَرْوِي الْحَنَفِيَّةُ هَذَا الْحَدِيْثَ بِلَفْظِ : «تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ» وَهُوَ لَيْسَ هَكَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ ، وَأَقْرَبُ لَفْظٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ [٦٦٦٩] وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ [١١٥٥] : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» . وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِرَقْمِ [٣٥٢٢] وَلَفْظُهُ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا . فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : «أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ أَتِمَّ صَوْمَكَ» .

(٢) قُلْتُ : وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْمَقُوْلِ تَعْقِيْدٌ وَجَدَلٌ ، وَنَظَرٌ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ وِجْهَتِهَا الطَّبِيْعِيَّةِ وَالْحَقِيْقِيَّةِ ؛ وَتَفَلْسُفٌ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُوْلِ ﷺ : «أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ أَتِمَّ صَوْمَكَ» قَدْ صَرَّحَ وَبَيَّنَ جَمِيْعَ مَا يَقْتَضِيْهِ التَّكْلِيْفُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الْمُكَلَّفِ بِكُلِّ يُسْرٍ وَسُهُوْلَةٍ وَصَرَاحَةٍ ، فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي أَصْحَابِ التَّفَلْسُفِ وَالرَّأْيِ وَالْاِجْتِهَادِ وَالْاِفْتِرَاضِ سِوَى الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ فِي السَّبْخِ وَالْمُجَادَبَةِ .

(مَوَانِعُ الْعِلَّةِ)

وَبُنِيَ عَلَى هَذَا تَقْسِيمُ الْمَوَانِعِ وَهِيَ خَمْسَةٌ : مَانِعٌ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعِلَّةِ كَبَيْعِ الْحُرِّ ، وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَ الْعِلَّةِ كَبَيْعِ عَبْدِ الْغَيْرِ ، وَمَانِعٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ كَخِيَارِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ ، وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَ الْحُكْمِ كَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ ، وَمَانِعٌ يَمْنَعُ لُزُومَ الْحُكْمِ كَخِيَارِ الْعَيْبِ .

(وَبُنِيَ عَلَى هَذَا) أَيْ عَلَى بَحْثِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ بِالْمَانِعِ (تَقْسِيمُ الْمَوَانِعِ وَهِيَ خَمْسَةٌ : مَانِعٌ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعِلَّةِ كَبَيْعِ الْحُرِّ) فَإِنَّهُ إِذَا بَاعَ الْحُرَّ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ شَرْعًا وَإِنْ وُجِدَ صُورَةً .

(وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَ الْعِلَّةِ كَبَيْعِ عَبْدِ الْغَيْرِ) بِلَا إِذْنِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ شَرْعًا لِوُجُودِ الْمَحَلِّ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتِمُّ مَا لَمْ يُوْجَدْ رِضَا الْمَالِكِ .

وَعَدُّ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِنْ قَبِيلِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ مُسَامَحَةٌ نَشَأَتْ مِنْ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ هُوَ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ ، وَهَهُنَا لَمْ تُوجَدِ الْعِلَّةُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهَا وُجِدَتْ صُورَةً وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ شَرْعًا ، وَلِهَذَا عَدَلَ صَاحِبُ «التَّوْضِيحِ» إِلَى أَنَّ جُمْلَةَ مَا يُوْجِبُ عَدَمَ الْحُكْمِ خَمْسَةٌ ؛ لِئَلَّا يَرِدَ عَلَيْهِ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ .

(وَمَانِعٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ كَخِيَارِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ) فَإِنْ وُجِدَتِ الْعِلَّةُ بِتَمَامِهَا ، وَلَكِنْ لَمْ يُبْتَدَءِ الْحُكْمُ وَهُوَ الْمِلْكُ لِلْخِيَارِ .

(وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَمَامَ الْحُكْمِ كَخِيَارِ الرُّؤْيَةِ) فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْمِلْكِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتِمَّ مَعَهُ ، وَلِهَذَا يَتَمَكَّنُ مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مِنْ فَسْخِ الْعَقْدِ بِدُوْنِ قَضَاءٍ ، أَوْ رِضَاءٍ .

(وَمَانِعٌ يَمْنَعُ لُزُوْمَ الْحُكْمِ كَخِيَارِ الْعَيْبِ) ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ ثُبُوْتَ الْمِلْكِ وَلَا تَمَامَهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْمُشْتَرِي مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْفَسْخِ بِدُوْنِ قَضَاءٍ ، أَوْ رِضَاءٍ ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُ لُزُوْمَهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ الرَّدِّ وَالْفَسْخِ ، فَلَا يَكُوْنُ لَازِمًا .

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَيَانِ شَرْطِ الْقِيَاسِ وَرُكْنِهِ وَحُكْمِهِ شَرَعَ فِي بَيَانِ دَفْعِهِ فَقَالَ :

****

ثُمَّ الْعِلَلُ نَوْعَانِ : طَرْدِيَّةٌ ، وَمُؤَثِّرَةٌ ، وَعَلَى كُلِّ قِسْمٍ ضُرُوْبٌ مِنَ الدَّفْعِ

(ثُمَّ الْعِلَلُ نَوْعَانِ : طَرْدِيَّةٌ ، وَمُؤَثِّرَةٌ ، وَعَلَى كُلِّ قِسْمٍ ضُرُوْبٌ مِنَ الدَّفْعِ)[١] فَإِنَّ الطَّرْدِيَّةَ لِلشَّافِعِيَّةِ [٢] ، وَنَحْنُ نَدْفَعُهَا عَلَى وَجْهٍ يُلْجِئُهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّأْثِيْرِ .

وَالْمُؤَثِّرَةُ لَنَا وَتَدْفَعُهَا الشَّافِعِيَّةُ ، ثُمَّ نُجِيْبُهُمْ عَنِ الدَّفْعِ [٣] .

---

(١) قُلْتُ : الْعِلَلُ الطَّرْدِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَثْبُتُ عَنْ طَرِيْقِ الطَّرْدِ : وَهُوَ وُجُوْدُ الْحُكْمِ بِوُجُوْدِ الْعِلَّةِ ، أَوْ عَنْ طَرِيْقِ الدَّوَرَانِ : وَهُوَ وُجُوْدُ الْحُكْمِ بِوُجُوْدِ الْعِلَّةِ وَانْعِدَامُهُ بِانْعِدَامِهَا ، وَهِيَ طَرِيْقَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ لِإِثْبَاتِ الْعِلَلِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي مَكَانِهِ .

وَالْمُرَادُ بِالْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ عِنْدَهُمْ هِيَ الَّتِي ثَبَتَ تَأْثِيْرُهَا بِدَلِيْلٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ .

(٢) قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ كَبِيْرٌ ؛ فَإِنَّ الطَّرْدَ أَوِ الطَّرْدِيَّةَ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِمَا هُوَ الْاِسْتِدْلَالُ عَلَى عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ بِمُجَرَّدِ وُجُوْدِ الْحُكْمِ بِوُجُوْدِ الْوَصْفِ فَقَطْ وَبِدُوْنِ الْاِنْعِكَاسِ ، فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيْفٌ بِلَا شَكٍّ ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ إِلَّا قَلِيْلٌ مِنَ النَّاسِ ، وَأَنْكَرَهُ الْجُمْهُوْرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ .

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الدَّوَرَانُ ، وَهُوَ الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ : وَهُوَ أَنْ يَدُوْرَ الْحُكْمُ مَعَ الْوَصْفِ وُجُوْدًا وَعَدَمًا وَإِنْ خَلَا عَنِ الْمُنَاسَبَةِ ، فَهُوَ يُفِيْدُ ظَنَّ الْعِلِّيَّةِ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَالْغَزَّالِيُّ وَأَبُوْ إِسْحَاقَ الشِّيْرَازِيُّ وَالْآمِدِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .وَإِنْ دَارَ مَعَ الْمُنَاسَبَةِ فَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «التَّحْرِيْرِ» (ص/ ٤٧٠) : «فَلَا خَفَاءَ فِي حُصُوْلِ ظَنِّ عِلِّيَّتِهِ» .

فَنِسْبَةُ الْقَوْلِ بِالطَّرْدِيَّةِ مُطْلَقًا إِلَى الشَّافِعِيَّةِ لَا خَيْرَ فِيْهِ وَلَا تَحْقِيْقَ وَلَا تَدْقِيْقَ ، وَالْإِمَامُ الْأُصُوْلِيُّ الَّذِي لَا يُتْقِنُ أُصُوْلَ الْعَدْلِ وَقَوَاعِدَ الْإِنْصَافِ مَعَ إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ ، كَيْفَ يُنْصِفُ مَعَ شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي وَضْعِ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَالْاِسْتِنْبَاطِ وَأُصُوْلِ الْفَهْمِ وَالْاِسْتِدْلَالِ؟.

وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ : «الْبَحْرَ الْمُحِيْطَ» (٥/ ٢٤٣) وَمَا بَعْدَهُ ، وَ«التَّبْصِرَةَ» لِلشِّيْرَازِيِّ (ص/ ٤٦٠) ، وَ«فَوَاتِحَ الرَّحَمُوْتِ» لِلْأَنْصَارِيِّ (٢/ ٣٦٤) ، وَ«قَوَاطِعَ الْأَدِلَّةِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (٤/ ٢٣٠) .

(٣) قُلْتُ : وَهَذَا الْكَلَامُ أَغْرَبُ مِنَ الْأَوَّلِ ؛ بِحَيْثُ إِنَّ الْعِلَلَ الْمُؤَثِّرَةَ كُلَّهَا لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَلَيْسَ لِلشَّافِعِيَّةِ نَصِيْبٌ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ حَقًّا وَصِدْقًا وَلَمْ يُمَازِجْهُ شَيْءٌ مِنَ الْكِذْبِ وَالزُّوْرِ وَالظُّلْمِ فَالشَّافِعِيَّةُ فِي خَسَارَةٍ كَبِيْرَةٍ وَاللهِ إِنْ صَدَقَ الْقَائِلُ .

وَهَذَا الْبَحْثُ هُوَ أَسَاسُ الْمُنَاظَرَةِ وَالْمُحَاوَرَةِ ، وَقَدِ اقْتُبِسَ عِلْمُ الْمُنَاظَرَةِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ لِلْأُصُولِ ، وَجُعِلَ عِلْمًا آخَرَ ، وَتُصُرِّفَ فِيهِ بِتَغْيِيرِ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ وَازْدِيَادِهَا عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

(وُجُوهُ دَفْعِ الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ)

(الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ)

أَمَّا الطَّرْدِيَّةُ فَوُجُوهُ دَفْعِهَا أَرْبَعَةٌ : الْقَوْلُ بِمُوجَبِ الْعِلَّةِ وَهُوَ الْتِزَامُ مَا يُلْزِمُهُ الْمُعَلِّلُ بِتَعْلِيلِهِ ، كَقَوْلِهِمْ : فِي صَوْمِ رَمَضَانَ : إِنَّهُ صَوْمُ فَرْضٍ ؛ فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ . فَنَقُولُ : عِنْدَنَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا نُجَوِّزُهُ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ عَلَى أَنَّهُ تَعْيِينٌ .

(أَمَّا الطَّرْدِيَّةُ فَوُجُوهُ دَفْعِهَا أَرْبَعَةٌ : الْقَوْلُ بِمُوجَبِ الْعِلَّةِ) أَي : قَوْلُ الْمُعْتَرِضِ بِمُوجَبِ عِلَّةِ الْمُسْتَدِلِّ (وَهُوَ الْتِزَامُ مَا يُلْزِمُهُ الْمُعَلِّلُ بِتَعْلِيلِهِ) مَعَ بَقَاءِ الْخِلَافِ فِي الْحُكْمِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ .

(كَقَوْلِهِمْ) أَي قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ (فِي صَوْمِ رَمَضَانَ : إِنَّهُ صَوْمُ فَرْضٍ ؛ فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ) (١) : بِأَنْ

بَلِ الشَّافِعِيَّةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ يَدْفَعُونَ تِلْكَ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي أَيْدِي السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ أَيْضًا حَقًّا وَصِدْقًا وَلَمْ يُمَازِجْهُ شَيْءٌ مِنَ الزُّورِ وَالظُّلْمِ وَالْمُبَالَغَةِ الْمُحَرَّمَةِ ؛ فَهَذَا وَاللهِ ظُلْمٌ كَبِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(١) قُلْتُ : وَلَيْسَ هَذَا هُوَ دَلِيلُهُمْ أَوَّلًا وَأَخِيرًا ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ تَعْيِينَ النِّيَّةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ، وَلِحَدِيثِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا مَرْفُوعًا : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِرَقْم [٢٣٣٤] وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمَا : «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِرَقْم [٦٤٩] .

وَكُلُّ هَذَا مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْكِتَابِ «الْأُمِّ» لِلشَّافِعِيِّ (٢/ ٣٨٦) ، وَ«الْبَيَانِ» لِلْعِمْرَانِيِّ (٣/ ٤٩٢) ، وَ«الْمَجْمُوعِ» لِلنَّوَوِيِّ (٧/ ٤٧٩) ، وَ«بَحْرِ الْمَذْهَبِ» لِلرُّويَانِيِّ (٤/ ٢٥٩) .

وَلَيْسَ دَلِيلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ التَّعْلِيلُ بِالْفَرْضِيَّةِ وَحْدَهُ ، فَمُحَاوَلَةُ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ بِنَقْضِ الْعِلَّةِ بِالْقَوْلِ بِالْمُوجَبِ إِنْ كَانَتْ مُجَرَّدَ رِيَاضَةٍ عَقْلِيَّةٍ أَوْ مَهَارَةٍ فَنِّيَّةٍ فَلَا بَأْسَ بِمُمَارَسَتِهَا تَفَكُّهًا وَتَرْفِيهًا .

وَإِنْ كَانَتْ لِنُكْتَةٍ فِقْهِيَّةٍ فَهِيَ خَيَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ ؛ لِأَنَّ نَقْضَ التَّعْلِيلِ لِأَجْلِ الِاطِّرَادِ أَوْ لِغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَانِعِ لَا يُؤَثِّرُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ تَعْيِينُ النِّيَّةِ ، فَإِنَّهَا لَا زَالَتْ بَاقِيَةً وَقَائِمَةً بِتَمَامِ جَاهِهَا وَجَلَالِهَا بِمُوجَبِ الْأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ بِخُصُوصِهَا فِي الشَّرْعِ .

يَقُولَ : «بِصَوْمِ غَدٍ نَوَيْتُ لِفَرْضِ رَمَضَانَ» ؛ فَأَوْرَدُوا الْعِلَّةَ الطَّرْدِيَّةَ ، وَهِيَ الْفَرْضِيَّةُ لِلتَّعْيِينِ ؛ إِذْ أَيْنَمَا تُوْجَدُ الْفَرْضِيَّةُ يُوْجَدُ التَّعْيِيْنُ ، كَصَوْمِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . وَنَحْنُ نَدْفَعُهُ بِمُوْجَبِ عِلَّتِهِ [(١)] ؛ (فَنَقُوْلُ : عِنْدَنَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَعْيِيْنِ النِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا نُجَوِّزُهُ بِإِطْلَاقِ النِّيَّةِ عَلَى أَنَّهُ تَعْيِيْنٌ) [(٢)] .

أَي سَلَّمْنَا أَنَّ التَّعْيِيْنَ ضَرُوْرِيٌّ لِلْفَرْضِ ، وَلَكِنَّ التَّعْيِيْنَ نَوْعَانِ : تَعْيِيْنٌ مِنْ جَانِبِ الْعِبَادِ قَصْدًا ، وَتَعْيِيْنٌ مِنْ جَانِبِ الشَّارِعِ . وَهَذَا الْإِطْلَاقُ فِي حُكْمِ التَّعْيِيْنِ مِنْ جَانِبِ الشَّارِعِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : «إِذَا انْسَلَخَ شَعْبَانُ ، فَلَا صَوْمَ إِلَّا عَنْ رَمَضَانَ» [(٣)] ، فَإِنْ قَالَ الْخَصْمُ : إِنَّ التَّعْيِيْنَ الْقَصْدِيَّ هُوَ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَنَا ، كَمَا فِي الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ ، دُوْنَ التَّعْيِيْنِ مُطْلَقًا . فَنَقُوْلُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّعْيِيْنَ الْقَصْدِيَّ مُعْتَبَرٌ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ عِلَّةَ التَّعْيِيْنِ الْقَصْدِيِّ فِي الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ هِيَ مُجَرَّدُ الْفَرْضِيَّةِ ، بَلْ كَوْنُ وَقْتِهِ صَالِحًا لِأَنْوَاعِ الصِّيَامَاتِ ، بِخِلَافِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ كَالْمُتَوَحِّدِ فِي الْمَكَانِ يُصَابُ بِمُطْلَقِ اسْمِهِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْإِعْتِرَاضَ أَهْلُ الْمُنَاظَرَةِ ، لِأَنَّهُ سَطْحِيٌّ لَا يَبْقَى بَعْدَ الدِّقَّةِ وَتَعْيِيْنِ الْمَبْحَثِ ، فَإِنَّ اسْتِفْسَارَ الْمُدَّعِي عِنْدَهُمْ وَبَيَانَهُ بَعْدَ الطَّلَبِ وَاجِبٌ ، فَلَا يَقْبَلُهُ قَطُّ .

---

(١) قُلْتُ : وَدَفْعُكُمْ هَذَا مَدْفُوْعٌ عَلَيْكُمْ ؛ لِأَنَّ وُجُوْدَ تَعْيِيْنِ النِّيَّةِ ثَابِتٌ مِنَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ مِنَ التَّعْلِيْلِ .

ثُمَّ تَعْلِيْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقْوِيَةِ وَالتَّأْيِيْدِ وَالْمُتَابَعَةِ لِمَا تُوْجِبُهُ النُّصُوْصُ الْوَارِدَةُ مِنَ الشَّارِعِ فِي مَسْأَلَةِ التَّعْيِيْنِ ، فَهُوَ جَدِيْرٌ بِالْإِعْتِبَارِ بِمُوْجَبِ النَّظْرَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُوَفَّقَةِ .

وَتَعْلِيْلُكُمْ بِالْمُوْجَبِ وَرَدَ فِي مُقَابَلَةِ مَا يُوْجِبُهُ النَّصُّ فَهُوَ فَاسِدُ الْإِعْتِبَارِ ، وَلَيْسَ لَهُ قِيْمَةٌ وَجَدْوَى أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ بِضَاعَةٌ تُوْقَدُ بِهَا نِيْرَانُ الْمُشَاجَرَةِ وَالتَّخَاصُمِ عِنْدَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْجَدَلِ ، وَفِي مُقَابَلَةِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ .

(٢) قُلْتُ : وَمَاذا تَفْعَلُ بِالْأَحَادِيْثِ الْوَارِدَةِ بِخُصُوْصِ تَعْيِيْنِ النِّيَّةِ لِكُلِّ صَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ أَمْ أَنَّهَا أَحَادِيْثُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِهَا أَوْ تَعْمَلَ عَلَيْهَا؟ .

(٣) قُلْتُ : وَلَيْسَ مَا قَالَهُ الشَّارِعُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَالَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ هُوَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجه رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِرَقْمِ [١٦٥١] ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ رَحْمَةً وَاسِعَةً بِلَفْظِ : «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ، فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيْءَ رَمَضَانُ» .

(المُمَانَعَةُ)

وَالْمُمَانَعَةُ : وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ فِي نَفْسِ الْوَصْفِ ، أَوْ فِي صَلَاحِيَتِهِ لِلْحُكْمِ مَعَ وُجُوْدِهِ ، أَوْ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ ، أَوْ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْوَصْفِ .

(وَالْمُمَانَعَةُ) وَهِيَ : عَدَمُ قَبُوْلِ السَّائِلِ مُقَدِّمَاتِ دَلِيْلِ الْمُعَلِّلِ كُلِّهَا ، أَوْ بَعْضِهَا بِالتَّعْيِيْنِ وَالتَّفْصِيْلِ .

(وَهِيَ) أَرْبَعَةٌ بِالْاِسْتِقْرَاءِ لِأَنَّهَا (إِمَّا أَنْ تَكُوْنَ فِي نَفْسِ الْوَصْفِ) أَي لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ الَّذِي تَدَّعِيْهِ وَصْفًا عِلَّةٌ ، بَلِ الْعِلَّةُ شَيْءٌ آخَرُ . كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ : إِنَّهَا عُقُوْبَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجِمَاعِ ، فَلَا تَكُوْنُ وَاجِبَةً فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

فَنَقُوْلُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ هِيَ الْجِمَاعُ بَلِ الْإِفْطَارُ عَمْدًا ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَيْضًا بِدَلِيْلِ أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِعَدَمِ الْإِفْطَارِ (١) .

(أَوْ فِي صَلَاحِيَتِهِ لِلْحُكْمِ مَعَ وُجُوْدِهِ) أَي لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ صَالِحٌ لِلْحُكْمِ مَعَ كَوْنِهِ مَوْجُوْدًا ، كَقَوْلِ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ فِي إِثْبَاتِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْبِكْرِ : إِنَّهَا بَاكِرَةٌ جَاهِلَةٌ بِأَمْرِ النِّكَاحِ لِعَدَمِ الْمُمَارَسَةِ بِالرِّجَالِ فَيُوَلَّى عَلَيْهَا . فَنَقُوْلُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ وَصْفَ الْبَكَارَةِ صَالِحٌ لِهَذَا الْحُكْمِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ تَأْثِيْرٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، بَلِ الصَّالِحُ لَهُ هُوَ الصِّغَرُ (٢) .

(أَوْ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ) أَي لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ حُكْمٌ ، بَلِ الْحُكْمُ شَيْءٌ آخَرُ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ : إِنَّهُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوْءِ ، فَيُسَنُّ تَثْلِيْثُهُ كَغَسْلِ الْوَجْهِ .

فَنَقُوْلُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَسْنُوْنَ فِي الْوُضُوْءِ التَّثْلِيْثُ بَلِ الْإِكْمَالُ بَعْدَ تَمَامِ الْفَرْضِ ، فَفِي الْوَجْهِ لَمَّا اسْتَوْعَبَ الْفَرْضُ صِيْرَ إِلَى التَّثْلِيْثِ ، وَفِي الرَّأْسِ لَمَّا اسْتَوْعَبَ الْفَرْضُ الرَّأْسَ صِيْرَ إِلَى الْإِكْمَالِ ، فَيَكُوْنُ هُوَ السُّنَّةُ دُوْنَ التَّثْلِيْثِ (٣) .

---

(١) قُلْتُ : وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ شُرِعَتْ عَلَى سَبَبِ الْفِطْرِ بِالْجِمَاعِ فَقَصْرُهَا عَلَيْهِ عَيْنُ الْفِقْهِ ، لَا سِيَّمَا وَفِي تَعْمِيْمِهَا عَلَى كَافَّةِ أَنْوَاعِ الْفِطْرِ مَشَقَّةٌ عَظِيْمَةٌ وَحَرَجٌ كَبِيْرٌ ؛ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمُوْجَبِ دَلِيْلٍ ثَابِتٍ وَصَرِيْحٍ قَدْ وَرَدَ بِخُصُوْصِهِ ، وَإِلَّا فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ يُعْتَبَرُ سَارِيَ الْمَفْعُوْلِ ، وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيْلِ الْكِتَابَ «الْأُمّ» لِلشَّافِعِيِّ (٢/ ٤٠٨) .

(٢) قُلْتُ : وَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الصَّوَابُ وَقَدْ مَضَى تَفْصِيْلُهُ .

(٣) قُلْتُ : وَلَيْسَ اسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ تَثْلِيْثِ مَسْحِ الرَّأْسِ هُوَ الْقِيَاسُ وَالتَّعْلِيْلُ حَتَّى يَسْتَقِيْمَ عَلَيْهِ الرَّدُّ عَنْ طَرِيْقِ الْمُمَانَعَةِ .

(أَوْ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْوَصْفِ) أي لا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْسُوبٌ إِلَى هَذَا الْوَصْفِ بَلْ إِلَى وَصْفٍ آخَرَ، مِثْلُ أَنْ نَقُولَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ: لا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّثْلِيثَ فِي الْغُسْلِ مُضَافٌ إِلَى الرُّكْنِيَّةِ بِدَلِيلِ الْانْتِقَاضِ بِالْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُمَا رُكْنَانِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُمَا، وَبِالْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ حَيْثُ يُسَنُّ تَثْلِيثُهُمَا بِلَا رُكْنِيَّةٍ (١).

وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِالرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي تَثْلِيثِ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا، وَبِالرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي تَثْلِيثِ مَسْحِ الرَّأْسِ صَرَاحَةً، وَهِيَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ وَحِسَانٌ رَوَاهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ أَبُودَاوُودَ بِرَقْمِ [١٠٧]، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» وَعُنْوَانُهُ «دَلِيلُ تَثْلِيثِ الْمَسْحِ»، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ» عُنْوَانُهُ «بَابُ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ»، وَرَاجِعْ تَخْرِيجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُفَصَّلًا فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (٢/ ١٧١) وَمَا بَعْدَهُ.

فَالْحُكْمُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ ثَابِتٌ عِنْدَهُ بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ ثَابِتٍ وَصَالِحٍ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ؛ فَلَيْسَ مِنْ تَصَرُّفَاتِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْفَهْمِ وَالذَّكَاءِ مَنْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ بِالْمُمَانَعَةِ الْحَنَفِيَّةِ الْوَاهِيَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ.

(١) قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّدْقِيقِ وَالتَّفَلْسُفِ وَفِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى نُصُوصٍ ثَابِتَةٍ مِنَ الشَّرْعِ سِمَةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا جَمِيعُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ وَالْعَصَبِيَّةِ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ؛ فَإِنَّ جُلَّ قَصْدِهِمْ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ هُوَ التَّمَكُّنُ وَالسَّيْطَرَةُ عَلَى الْخَصْمِ لِرَفْعِ رَايَةِ الْإِمَامِ وَالْمَذْهَبِ فَقَطْ، وَلَوْ بِتَأْوِيلَاتٍ فَاسِدَةٍ وَتَعْلِيلَاتٍ كَاسِدَةٍ وَتَأَمُّلَاتٍ زَائِفَةٍ وَبِحَضْرَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَاضِحَةِ الثَّابِتَةِ.

وَالْأَمْرُ أَوْضَحُ مِنَ الشَّمْسِ نِصْفَ النَّهَارِ بِأَنَّ الشَّرْعَ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْعَبْدُ مُكَلَّفٌ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ، فَإِذَا جَاءَ النَّصُّ بَطَلَ التَّأْوِيلُ وَالتَّعْلِيلُ وَالتَّعَلُّلُ وَالْاعْتِلَالُ.

فَالسَّعِيدُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ السَّلَفِ فِقْهًا وَمَنْهَجًا، وَهُوَ التَّعَامُلُ مَعَ النُّصُوصِ بِإِيمَانٍ صَادِقٍ، وَحُبٍّ خَالِصٍ وَاحْتِرَامٍ بَالِغٍ، وَوَفَاءٍ تَامٍّ، وَاسْتِسْلَامٍ كَامِلٍ، مِنْ غَيْرِ خِصَامٍ وَمُمَارَاةٍ وَمُلَاحَاةٍ وَمُجَادَلَةٍ، ابْتِغَاءَ لِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ وَإِرْضَاءً لِرَبِّ الْعَالَمِينَ طِيلَةَ الْحَيَاةِ الدِّينِيَّةِ الطَّيِّبَةِ الْمُبَارَكَةِ.

فَلَمَّا ثَبَتَ فِي مَسْأَلَةِ التَّثْلِيثِ بِالْمَسْحِ حَدِيثٌ وَهُوَ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَبُودَاوُودَ بِرَقْمِ [١٠٧]، وَالْبَزَّارُ بِرَقْمِ [٤١٨] وَالْآخَرُونَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢/ ٤٦٩)، وَنَقَلَ تَحْسِينَهُ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَيْضًا؛ فَالْحُكْمُ بَعْدَ ثُبُوتِ النَّصِّ يُضَافُ إِلَى النَّصِّ وَلَا يُضَافُ إِلَى الْعِلَّةِ لَا وُجُودًا وَلَا عَدَمًا.

(فَسَادُ الوَضْعِ)

وَفَسَادُ الْوَضْعِ : كَتَعْلِيلِهِمْ لِإِيجَابِ الْفُرْقَةِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ .

(وَفَسَادُ الْوَضْعِ) وَهُوَ كَوْنُ الْوَصْفِ فِي نَفْسِهِ بِحَيْثُ يَكُوْنُ آبِيًا عَنِ الْحُكْمِ وَمُقْتَضِيًا لِضِدِّهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَهْلُ الْمُنَاظَرَةِ ، وَيُمْكِنُ دَرْجُهُ فِيمَا قَالُوْا : إِنَّهُ لَا يَتِمُّ التَّقْرِيْبُ .

(كَتَعْلِيلِهِمْ) أَي تَعْلِيلِ الشَّافِعِيَّةِ (لِإِيجَابِ الْفُرْقَةِ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ) فَإِنَّهُمْ قَالُوْا : إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِمُجَرَّدِ الْإِسْلَامِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُوْلٍ بِهَا ، وَبَعْدَ مَضِيِّ ثَلَاثِ حِيَضٍ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعْرَضَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْآخَرِ .

وَنَحْنُ نَقُوْلُ : هَذَا فِي وَضْعِهِ فَاسِدٌ ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عُرِفَ عَاصِمًا لِلْحُقُوْقِ لَا رَافِعًا لَهَا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَضَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْآخَرِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ بَقِيَ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا تُضَافُ الْفُرْقَةُ إِلَى إِبَاءِ الْآخَرِ ، وَهُوَ مَعْنًى مَعْقُوْلٌ صَحِيْحٌ (١).

وَهَذَا أَي فَسَادُ الْوَضْعِ مِنْ أَقْوَى الْاِعْتِرَاضَاتِ ؛ إِذْ لَا يَسْتَطِيْعُ الْمُعَلِّلُ فِيهَا الْجَوَابَ ، بِخِلَافِ الْمُنَاقَضَةِ فَإِنَّهُ يَلْجَأُ فِيهَا إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّأْثِيرِ ، وَبَيَانِ الْفَرْقِ ، وَلِهَذَا قُدِّمَ عَلَيْهَا وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ فَسَادِ الْأَدَاءِ فِي الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَسَدَ الْأَدَاءُ فِي الشَّهَادَةِ بِنَوْعِ مُخَالَفَةٍ لِلدَّعْوَى لَا يُحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُتَفَحَّصَ عَنْ عَدَالَةِ الشَّاهِدِ وَصَلَاحِهِ .

---

(١) قُلْتُ : وَهَذَا الْمِثَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّسَفِيُّ وَغَيْرُهُ لِفَسَادِ الْوَضْعِ مِنَ الْفُرْقَةِ بِالْإِسْلَامِ ، فِيهِ شَيْءٌ كَبِيْرٌ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ وَالْاِعْتِبَارِ ؛ لِأَنَّ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي الْفُرْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا مُؤَجَّلًا أَوْ مُعَجَّلًا لَيْسَ دَلِيْلُهَا أَوَّلًا وَأَخِيْرًا هُوَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِصْمَةِ أَوِ الْإِهْدَارِ لِلْحُقُوْقِ ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ الرَّسُوْلِ ﷺ فِي خُصُوْصِ الْقَضِيَّةِ مِنَ الْحُكْمِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُصَرَّحٌ بِهِ وَمَسْطُوْرٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ الْفِقْهِيَّةِ .

وَهَذِهِ طَرِيْقَةُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَإِنَّهُمْ بَعْدَ ثُبُوْتِ الدَّلِيْلِ مِنَ الشَّارِعِ لَا يَلْتَفِتُوْنَ إِلَى مَا قَدْ يَتَدَغْدَغُ فِي الْأَذْهَانِ مِنَ اللَّوَازِمِ وَالْمُوْجِبَاتِ ؛ لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِوُجُوْدِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَعَدَمِهِ لِوُجُوْدِ دَلِيْلِهِ الشَّرْعِيِّ وَعَدَمِهِ ، لَا بِمُقْتَضَى الْعِلَّةِ أَوِ الْفَلْسَفَةِ الَّتِي تَمُوْجُ مَوْجَ الْبَحْرِ فِي خَلَفِيَّةِ فِكْرِ الْمُعَلِّلِ وَرَأْيِهِ .

فَالْبَحْثُ فِي الْمَسَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ الْقَائِمُ عَلَى مَحْضِ التَّفَلْسُفِ وَالتَّعْلِيْلِ كَمَا هُوَ مَوْجُوْدٌ هُنَا يُثِيْرُ الْإِسَاءَةَ بِالظَّنِّ فِي دِيْنِ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الطَّرِيْقَةَ قَدْ تَمَيَّزَ بِهَا أَصْحَابُ الْبِدْعَةِ وَالْأَهْوَاءِ وَأَرْبَابُ الْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ .

(الْمُنَاقَضَةُ)

وَالْمُنَاقَضَةُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ أَنَّهُمَا طَهَارَتَانِ ، فَكَيْفَ افْتَرَقَا فِي النِّيَّةِ؟ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِغَسْلِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ .

(وَالْمُنَاقَضَةُ) وَهِيَ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي ادُّعِيَ كَوْنُهُ عِلَّةً ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا فِي عِلْمِ الْمُنَاظَرَةِ بِالنَّقْضِ ، وَأَمَّا الْمُنَاقَضَةُ فَهِيَ مُرَادِفَةٌ عِنْدَهُمْ لِلْمَنْعِ (كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ أَنَّهُمَا طَهَارَتَانِ ، فَكَيْفَ افْتَرَقَا فِي النِّيَّةِ؟) أي لَا يَفْتَرِقَانِ فِي النِّيَّةِ ، فَإِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ فَرْضًا فِي التَّيَمُّمِ بِالِاتِّفَاقِ ، فَتَكُونُ فِي الْوُضُوءِ كَذَلِكَ .

(فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ بِغَسْلِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ) فَإِنَّهُ أَيْضًا طَهَارَةٌ لِلصَّلَاةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُفْرَضَ النِّيَّةُ فِيهِ ، فَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ أَنْ يَلْجَأَ الْخَصْمُ إِلَى بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا (١) ، وَالْقَوْلِ بِالتَّأْثِيرِ ؛ بِأَنَّ غَسْلَ الثَّوْبِ طَهَارَةٌ حَقِيقِيَّةٌ ، وَإِزَالَةُ النَّجِسِ حَقِيقِيٌّ وَهُوَ مَعْقُولٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ طَهَارَةٌ لِنَجِسٍ حُكْمِيٍّ وَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ كَالتَّيَمُّمِ .

فَنَقُولُ فِي جَوَابِهِ : إِنَّ زَوَالَ الطَّهَارَةِ بَعْدَ خُرُوجِ النَّجِسِ أَمْرٌ مَعْقُولٌ ، لِأَنَّ الْبَدَنَ كُلَّهُ يَتَنَجَّسُ بِخُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ بِسَوَاءٍ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَنِيُّ أَقَلَّ إِخْرَاجًا وَجَبَ الْغُسْلُ فِيهِ لِتَمَامِ الْبَدَنِ بِلَا

---

(١) قُلْتُ : وَالْفَرْقُ شَرْعًا بَيْنَ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ غَسْلِ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَاضِحٌ وَكَبِيرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ وَتَعَقَّلَ وَتَفَقَّهَ فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ غَسْلَ النَّجَاسَةِ فَرْضٌ مِنْ جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ ، وَلَكِنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ وَالْفَضَائِلِ مَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى غَسْلِ النَّجَاسَةِ مُطْلَقًا وَمِنْهَا :

إِنَّ الْوُضُوءَ يُعْتَبَرُ نِصْفَ الْإِيمَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم [٢٢٣] . وَإِنَّهُ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِم بِرَقْم [٢٤٤] .

وَأَنَّهُ نُورٌ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْم [٢٥٠] ، وَالْحِلْيَةُ هِيَ النُّورُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وَغَيْرُهَا مِنَ الْفَضَائِلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يُوجَدُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُصِيبُ الثَّوْبَ أَوِ الْبَدَنَ ، فَالْفَرْقُ وَاضِحٌ بَيِّنٌ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَاسْتَسْلَمَ لِلنَّصِّ وَالتَّوْقِيفِ .

حَرَجٍ ، بِخِلَافِ الْبَوْلِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ أَكْثَرَ خُرُوْجًا وَفِي غُسْلِ كُلِّ الْبَدَنِ بِكُلِّ مَرَّةٍ حَرَجٌ عَظِيْمٌ ، لَا جَرَمَ يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ أُصُوْلُ الْبَدَنِ فِي الْحُدُوْدِ وَوُقُوْعِ الْآثَامِ مِنْهُ دَفْعًا لِلْحَرَجِ ، فَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرُ مَعْقُوْلٍ .

وَأَمَّا نَجَاسَةُ الْبَدَنِ وَإِزَالَةُ الْمَاءِ لَهَا فَأَمْرٌ مَعْقُوْلٌ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ بِخِلَافِ التُّرَابِ ؛ لِأَنَّهُ مُلَوِّثٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ بِطَبْعِهِ ، فَلِذَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ .

(وُجُوْهُ دَفْعِ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ)

وَأَمَّا الْمُؤَثِّرَةُ فَلَيْسَ لِلسَّائِلِ فِيْهَا بَعْدَ الْمُمَانَعَةِ إِلَّا الْمُعَارَضَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْمُنَاقَضَةَ وَفَسَادَ الْوَضْعِ بَعْدَ مَا ظَهَرَ أَثَرُهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، لَكِنَّهُ إِذَا تُصُوِّرَ مُنَاقَضَةٌ ، يَجِبُ دَفْعُهَا بِطُرُقٍ أَرْبَعَةٍ :

(وَأَمَّا الْمُؤَثِّرَةُ فَلَيْسَ لِلسَّائِلِ فِيْهَا بَعْدَ الْمُمَانَعَةِ إِلَّا الْمُعَارَضَةُ) فِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَجْرِي فِيْهَا الْمُمَانَعَةُ ، وَمَا قَبْلَهَا أَعْنِي الْقَوْلَ بِمُوْجَبِ الْعِلَّةِ ، وَلَا يَجْرِي فِيْهَا مَا بَعْدَهَا .

(لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْمُنَاقَضَةَ وَفَسَادَ الْوَضْعِ بَعْدَ مَا ظَهَرَ أَثَرُهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ) لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ لَا تَحْتَمِلُ الْمُنَاقَضَةَ ، وَفَسَادَ الْوَضْعِ ، فَكَذَا التَّأْثِيْرُ الثَّابِتُ بِهَا .

أَمَّا مِثَالُ مَا ظَهَرَ أَثَرُهُ بِالْكِتَابِ مَا قُلْنَا فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيْلَيْنِ أَنَّهُ نَجِسٌ خَارِجٌ فَكَانَ حَدَثًا ، فَإِنْ طُوْلِبْنَا بِبَيَانِ الْأَثَرِ قُلْنَا : ظَهَرَ تَأْثِيْرُهُ مَرَّةً فِي السَّبِيْلَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ / ٤٣) (١) .

وَمِثَالُ مَا ظَهَرَ أَثَرُهُ بِالسُّنَّةِ مَا قُلْنَا فِي سُؤْرِ سَوَاكِنِ الْبُيُوْتِ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ قِيَاسًا عَلَى سُؤْرِ الْهِرَّةِ بِعِلَّةِ الطَّوَافِ (٢) .

فَإِنْ طُوْلِبْنَا بِبَيَانِ تَأْثِيْرِهِ قُلْنَا : ثَبَتَ تَأْثِيْرُهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ

---

(١) قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَرْقٌ ، لَا بَيْنَ السَّبِيْلَيْنِ وَلَا بَيْنَ غَيْرِ السَّبِيْلَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ وَلَا بَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيْلَيْنِ ، فَمَا الْفَرْقُ إِذًا بَيْنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَالذَّكَرِ ، وَبَيْنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ وَالْأُذُنِ؟ وَبَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنْ جَمِيْعِ الْمَخَارِجِ الْمَذْكُوْرَةِ ؟ هَلْ كُلُّهُ نَجِسٌ عِنْدَكَ وَفِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ ، أَمْ يَظْهَرُ الْفَرْقُ وَيَخْتَلِفُ الْأَمْرُ؟ .

(٢) قُلْتُ : وَمَا هِيَ سَوَاكِنُ الْبُيُوْتِ الَّتِي تَقِيْسُهَا عَلَى الْهِرَّةِ بِجَامِعِ الطَّوَافِ؟ هِيَ الْفِئْرَانُ؟ أَمِ الْأَبَارِصُ؟ أَمْ كِلَابُ الْمَاشِيَةِ؟ أَمِ الْعَقَارِبُ؟ أَمِ الْبَرَاغِيْثُ ؟ أَمِ الْأَطْفَالُ؟ يَحْتَاجُ الْأَمْرُ إِلَى دِرَاسَةٍ جِدِّيَّةٍ مُتَعَمِّقَةٍ .

وَالطَّوَافَاتِ»[١].

وَمِثَالُ مَا ظَهَرَ أَثَرُهُ بِالْإِجْمَاعِ[٢] مَا قُلْنَا: بِأَنَّهُ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ عَلَى الْكَمَالِ. فَإِنْ طُولِبْنَا بِبَيَانِ تَأْثِيرِهِ قُلْنَا: إِنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ شُرِعَ زَاجِرًا لَا مُتْلِفًا بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي تَفْوِيتِ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ إِتْلَافٌ[٣].

ثُمَّ إِنَّ فَسَادَ الْوَضْعِ لَا يَتَّجِهُ عَلَى الْعِلَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ أَصْلًا، وَأَمَّا الْمُنَاقَضَةُ فَإِنَّهَا تَتَّجِهُ عَلَيْهَا صُورَةً، وَإِنْ لَمْ تَتَّجِهْ عَلَيْهَا حَقِيقَةً، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (لَكِنَّهُ إِذَا تُصُوِّرَ مُنَاقَضَةٌ، يَجِبُ دَفْعُهَا بِطُرُقٍ أَرْبَعَةٍ) وَهِيَ: الدَّفْعُ بِالْوَصْفِ، ثُمَّ بِالْمَعْنَى الثَّابِتِ بِالْوَصْفِ، ثُمَّ بِالْحُكْمِ، ثُمَّ بِالْغَرَضِ عَلَى مَا يَأْتِي.

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ كُلِّ نَقْضٍ بِطُرُقٍ أَرْبَعَةٍ، بَلْ يَجِبُ دَفْعُ بَعْضِ النُّقُوضِ بِبَعْضِ الطُّرُقِ وَبَعْضُهَا بِبَعْضٍ آخَرَ مِنْهَا، وَالْمَجْمُوعُ يَبْلُغُ أَرْبَعَةً، فَالتَّعْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ وَإِيرَادُ النَّقْضِ الصُّورِيِّ عَلَيْهَا وَدَفْعُهُ.

كَمَا نَقُولُ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ: إِنَّهُ نَجِسٌ خَارِجٌ فَكَانَ حَدَثًا كَالْبَوْلِ فَيُورَدُ عَلَيْهِ مَا إِذَا لَمْ يَسِلْ فَنَدْفَعُهُ أَوَّلًا بِالْوَصْفِ، ثُمَّ بِالْمَعْنَى الثَّابِتِ بِالْوَصْفِ دَلَالَةً، وَهُوَ وُجُوبُ غَسْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِيهِ، صَارَ الْوَصْفُ حُجَّةً مِنْ حَيْثُ إِنَّ وُجُوبَ التَّطْهِيرِ فِي الْبَدَنِ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ مِنْهُ لَا يَتَجَزَّأُ. وَهُنَاكَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ فَانْعَدَمَ الْحُكْمُ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ.

كَمَا نَقُولُ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ: إِنَّهُ نَجِسٌ خَارِجٌ فَكَانَ حَدَثًا كَالْبَوْلِ[٤] فَيُورَدُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى

---

(١) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ بِرَقْم [٩٢]، وَالْآخَرُونَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الْعِلَّةَ قَاصِرَةٌ.

(٢) قُلْتُ: دَعْوَى الْإِجْمَاعِ بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكًا رَحِمَهُمَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ ذَهَبَا إِلَى قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ الْيُسْرَى فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِجْمَاعِ عِنْدَهُمْ هُنَا هُوَ إِجْمَاعُ آلِ بَيْتِ الْحَنَفِيَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَرَاجِعْ لِلتَّفْصِيلِ: «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (٨/ ٧٢)، وَ«الْمُوَطَّأَ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [١٦٠٨].

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْثِيرُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ مَعَ الْغَلَطِ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ بِقَطْعِ الْيَدِ الْيُسْرَى لِلسَّارِقِ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، وَرَاجِعِ التَّخْرِيجَ مُفَصَّلًا فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٨/ ٨٥ -٨٩).

(٤) قُلْتُ: وَهَذِهِ اللَّفَّةُ الطَّوِيلَةُ وَالتَّدْقِيقُ الْعَجِيبُ لِلنَّقْضِ وَالْمُنَاقَضَةِ، وَالتَّعْقِيدُ الْغَرِيبُ لِلدَّفْعِ وَالْمُدَافَعَةِ فِي قِيَاسِ الدَّمِ عَلَى الْبَوْلِ، هِيَ كُلُّهُ لِتَقْرِيرِ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ فِي نَجَاسَةِ دَمِ الْآدَمِيِّ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ، وَفِي

هَذَا التَّعْلِيْلِ بِالنَّقْضِ مِنْ جَانِبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (مَا إِذَا لَمْ يَسِلْ) فَإِنَّهُ نَجِسٌ خَارِجٌ ، وَلَيْسَ بِحَدَثٍ ؛ (فَنَدْفَعُهُ أَوَّلًا بِالْوَصْفِ) أَيْ نَدْفَعُ هَذَا النَّقْضَ بِالطَّرِيْقَيْنِ : الْأَوَّلِ بِعَدَمِ الْوَصْفِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ بَلْ بَادٍ ؛ لِأَنَّ تَحْتَ كُلِّ جِلْدَةٍ دَمًا ، فَإِذَا زَالَتِ الْجِلْدَةُ ظَهَرَ الدَّمُ فِي مَكَانِهِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ وَلَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ بِخِلَافِ الدَّمِّ السَّائِلِ ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي الْعُرُوْقِ وَانْتَقَلَ إِلَى فَوْقِ الْجِلْدِ ، وَخَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ .

(ثُمَّ بِالْمَعْنَى الثَّابِتِ بِالْوَصْفِ دَلَالَةً) أَيْ ثُمَّ نَدْفَعُهُ ثَانِيًا بِعَدَمِ الْمَعْنَى الثَّابِتِ بِالْوَصْفِ ، وَنَقُوْلُ : لَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ وُجِدَ وَصْفُ الْخُرُوْجِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُوْجَدِ الْمَعْنَى الثَّابِتُ بِالْخُرُوْجِ دَلَالَةً .

(وَهُوَ وُجُوْبُ غَسْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ) فَإِنَّهُ يَجِبُ أَوَّلًا غَسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، ثُمَّ يَجِبُ غَسْلُ الْبَدَنِ كُلِّهِ ، وَلَكِنْ نَقْتَصِرُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ (فِيْهِ) أَيْ بِسَبَبِ وُجُوْبِ غَسْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

(صَارَ الْوَصْفُ حُجَّةً مِنْ حَيْثُ إِنَّ وُجُوْبَ التَّطْهِيْرِ فِي الْبَدَنِ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُوْنُ مِنْهُ لَا يَتَجَزَّأُ) فَلَمَّا وَجَبَ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، وَجَبَ غَسْلُ سَائِرِ الْبَدَنِ الْبَتَّةَ ، (وَهُنَاكَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ؛ فَانْعَدَمَ الْحُكْمُ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ) كَأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدِ الْخُرُوْجُ .

وَيُوْرَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْجُرْحِ السَّائِلِ ، فَنَدْفَعُهُ بِالْحُكْمِ بِبَيَانِ أَنَّهُ حَدَثٌ مُوْجِبٌ لِلتَّطْهِيْرِ بَعْدَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ ، وَبِالْغَرَضِ فَإِنَّ غَرَضَنَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الدَّمِ وَالْبَوْلِ ، فَإِذَا لَزِمَ صَارَ عَفْوًا لِقِيَامِ الْوَقْتِ فَإِذَا لَزِمَ صَارَ عَفْوًا لِقِيَامِ الْوَقْتِ .

(وَيُوْرَدُ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْجُرْحِ السَّائِلِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : فَيُوْرَدُ عَلَيْهِ مَا إِذَا لَمْ يَسِلْ ، يَعْنِي يُوْرَدُ عَلَيْنَا مِنْ جَانِبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (١) فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُوْرِ بِطَرِيْقِ النَّقْضِ إِيْرَادَانِ :

الْأَوَّلُ : دَفَعْنَاهُ بِطَرِيْقَيْنِ .

مُقَابَلَةِ النُّصُوْصِ الدَّالَّةِ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَرَاجِعْ لِلِاطِّلَاعِ عَلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» (١/ ٤٤٣) ، وَ«كَشْفَ الْغَوَامِضِ فِي أَحْكَامِ الْوُضُوْءِ وَالنَّوَاقِضِ» (ص/ ٤١٧ ـ ٤٣٤) .

(١) قُلْتُ : وَلَيْسَتْ طَرِيْقَةُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْبَحْثِ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ بِهَذَا الْأُسْلُوْبِ الْجَدَلِيِّ الْمُعَقَّدِ وَالْعَقِيْمِ كَمَا يُصَوِّرُهُ لَنَا الشَّارِحُ الْمُلَّا وَأَسْلَافُهُ ، وَإِنَّمَا طَرِيْقَتُهُ هِيَ الِاعْتِمَادُ عَلَى النُّصُوْصِ الْوَارِدَةِ مِنَ الشَّارِعِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ ، وَهَذَا أُسْلُوْبٌ عِلْمِيٌّ وَدِيْنِيٌّ مَتِيْنٌ ، مَقْبُوْلُ الْفِطْرَةِ ، مَعْقُوْلُ الْمَنْهَجِ ، مَحْمُوْدُ الْمَقَالِ وَالْمَآلِ ، وَرَاجِعْ إِنْ شِئْتَ الْكِتَابَ «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (١/ ٦٧) .

وَالثَّانِي : هُوَ صَاحِبُ الْجُرْحِ السَّائِلِ ، لِأَنَّهُ نَجِسٌ خَارِجٌ مِنَ الْبَدَنِ ، وَلَيْسَ بِحَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا (فَنَدْفَعُهُ بِالْحُكْمِ) أَيْ نَدْفَعُهُ بِطَرِيْقَيْنِ : الْأَوَّلُ : بِوُجُوْدِ الْحُكْمِ وَعَدَمِ تَخَلُّفِهِ (بِبَيَانِ أَنَّهُ حَدَثٌ مُوْجِبٌ لِلتَّطْهِيْرِ بَعْدَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ) يَعْنِي لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ ، بَلْ هُوَ حَدَثٌ لَكِنْ تَأَخَّرَ حُكْمُهُ إِلَى مَا بَعْدَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ .

(وَبِالْغَرَضِ) أَيْ نَدْفَعُهُ ثَانِيًا بِوُجُوْدِ الْغَرَضِ مِنَ الْعِلَّةِ وَحُصُوْلِهِ ؛ (فَإِنَّ غَرَضَنَا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الدَّمِ وَالْبَوْلِ[1]) وَذَلِكَ حَاصِلٌ ؛ فَإِنَّ الْبَوْلَ حَدَثٌ (فَإِذَا لَزِمَ صَارَ عَفْوًا لِقِيَامِ الْوَقْتِ) فِي صُوْرَةِ سَلَسِ الْبَوْلِ .

(فَكَذَا هَذَا) يَعْنِي الدَّمَ كَانَ حَدَثًا ، فَإِذَا لَزِمَ صَارَ عَفْوًا لِيُسَاوِيَ الْبَوْلَ الْمَقِيْسَ عَلَيْهِ ، فَصَارَ مَجْمُوْعُ دُفُوْعِ النَّقْضِ أَرْبَعَةً . ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْعِ النَّقْضِ شَرَعَ فِي الْمُعَارَضَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمُؤَثِّرَةِ فَقَالَ :

(أَنْوَاعُ الْمُعَارَضَةِ)

وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ فَنَوْعَانِ : مُعَارَضَةٌ فِيْهَا مُنَاقَضَةٌ وَهِيَ الْقَلْبُ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : قَلْبُ الْعِلَّةِ حُكْمًا وَالْحُكْمِ عِلَّةً ، كَقَوْلِهِمْ : إِنَّ الْكُفَّارَ جِنْسٌ يُجْلَدُ بِكْرُهُمْ مِائَةً ، فَيُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ كَالْمُسْلِمِيْنَ ، فَنَقُوْلُ : الْمُسْلِمُوْنَ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِكْرُهُمْ مِائَةً لِأَنَّهُ يُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ . وَالْمَخْلَصُ مِنْهُ : أَنْ يُخْرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْاِسْتِدْلَالِ ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ الشَّيْءُ دَلِيْلًا عَلَى شَيْءٍ ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ يَكُوْنُ دَلِيْلًا عَلَيْهِ .

(وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ فَنَوْعَانِ) : وَهِيَ إِقَامَةُ الدَّلِيْلِ عَلَى خِلَافِ مَا أَقَامَ الدَّلِيْلَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ ذَلِكَ الدَّلِيْلُ الْأَوَّلُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ ، وَإِلَّا فَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي .

فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ : (مُعَارَضَةٌ فِيْهَا مُنَاقَضَةٌ وَهِيَ الْقَلْبُ) فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُوْلِ وَالْمُنَاظَرَةِ مَعًا فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَقِيْضِ مُدَّعَى الْمُعَلِّلِ يُسَمَّى مُعَارَضَةً ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ دَلِيْلَهُ لَمْ يَصْلُحْ دَلِيْلًا لَهُ ، بَلْ صَارَ دَلِيْلًا لِلْخَصْمِ يُسَمَّى مُنَاقَضَةً لِخَلَلٍ فِي الدَّلِيْلِ ، وَلَكِنَّ الْمُعَارَضَةَ أَصْلٌ فِيْهِ وَالنَّقْضَ ضِمْنِيٌّ ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ الْقَصْدِيَّ لَا يَرِدُ عَلَى الدَّلِيْلِ الْمُؤَثِّرِ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ مُعَارَضَةً فِيْهَا الْمُنَاقَضَةُ ، وَلَمْ يُسَمَّ مُنَاقَضَةً فِيْهَا الْمُعَارَضَةُ .

(وَهُوَ نَوْعَانِ :) أَحَدُهُمَا : (قَلْبُ الْعِلَّةِ حُكْمًا ، وَالْحُكْمِ عِلَّةً) وَهُوَ مَأْخُوْذٌ مِنْ قَلْبِ الْقَصْعَةِ ، أَيْ

---

(١) قُلْتُ : الْغَرَضُ وَالتَّسْوِيَةُ كِلَاهُمَا بَاطِلَانِ ؛ وَالْأَصْلُ : أَنْ لَا نَقْضَ حَتَّى يَثْبُتَ بِالشَّرْعِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُرُوْجَ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيْلَيْنِ نَاقِضٌ ، وَرَاجِعْ : «الْمَجْمُوْعَ» لِلنَّوَوِيِّ (٢/ ٦٧١ - ٦٧٦) .

جَعْلِ أَعْلَاهَا أَسْفَلَهَا ، وَأَسْفَلِهَا أَعْلَاهَا ، فَالعِلَّةُ أَعْلَى وَالْحُكْمُ أَسْفَلُ . وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا جُعِلَ الْوَصْفُ فِي الْقِيَاسِ حُكْمًا شَرْعِيًّا يَقْبَلُ الْإِنقِلَابَ ، لَا الْوَصْفُ الْمَحْضُ الَّذِي لَا يَقْبَلُهُ .

(كَقَوْلِهِمْ) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ : (إِنَّ الْكُفَّارَ جِنْسٌ يُجْلَدُ بِكْرُهُمْ مِائَةً ، فَيُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ) يَعْنِي أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلْإِحْصَانِ ، فَكَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُرْجَمُ بَعْضُهُمْ وَيُجْلَدُ بَعْضُهُمْ ، فَكَذَا الْكُفَّارُ ؛ فَجُعِلَ جَلْدُ الْمِائَةِ عِلَّةً لِرَجْمِ الثَّيِّبِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ(١) وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ .

وَعِنْدَنَا لَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ شَرْطًا لِلْإِحْصَانِ ، وَالْكُفَّارُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْجَلْدُ بِكْرًا كَانَ أَوْ ثَيِّبًا ، عَارَضْنَاهُمْ بِالْقَلْبِ (٢) ؛ (فَنَقُولُ : الْمُسْلِمُونَ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِكْرُهُمْ مِائَةً لِأَنَّهُ يُرْجَمُ ثَيِّبُهُمْ) أَي : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْجَلْدَ عِلَّةٌ لِلرَّجْمِ فِي الْمُسْلِمِينَ ، بَلِ الرَّجْمُ عِلَّةٌ لِلْجَلْدِ فِيهِمْ فَهَذِهِ مُعَارَضَةٌ ، لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مُدَّعَى الْمُعَلِّلِ الَّذِي هُوَ رَجْمُ ثَيِّبِهِمْ ، وَفِيهَا مُنَاقَضَةٌ لِدَلِيلِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ عِلَّةً .

(وَالْمَخْلَصُ مِنْهُ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَرِدَ عَلَى عِلَّتِهِ الْقَلْبُ فِي الْمَآلِ ، فَطَرِيقُهُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ (أَنْ يَخْرُجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْإِسْتِدْلَالِ ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ دَلِيلًا عَلَى شَيْءٍ ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهِ) كَالنَّارِ مَعَ الدُّخَانِ ، بِخِلَافِ الْعِلِّيَّةِ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً وَالْآخَرُ مَعْلُولًا ، فَالْقَلْبُ يَضُرُّهُ ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمَخْلَصَ لَا يَنْفَعُ هَهُنَا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٣) ؛ إِذْ لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّ

---

(١) قُلْتُ : وَلَا حَاجَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى قِيَاسِ الْقَائِسِ وَلَا إِلَى قَلْبِ الْعِلَّةِ ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِقَوْلِهِ : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ فِي (سُورَةِ الْمَائِدَةِ/ ٤٩) .

ثُمَّ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَجَمَ الْيَهُودِيَّيْنِ بِرِوَايَاتٍ صَحِيحَةٍ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ بِرَقْم [٣٦٣٥] ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْم [١٦٩٩] .

وَالَّذِي يَتْرُكُ النُّصُوصَ وَيَتَخَبَّطُ فِي قِيَاسِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَمَا أُلْصِقَ بِهِ مِنَ الْمُلْصَقَاتِ وَالْمُلْحَقَاتِ فَلَا أَظُنُّ أَنَّ فَهْمَهُ وَذَكَاءَهُ قَدْ سَلِمَ مِنَ الْقَلْبِ وَالْمُنَاقَضَةِ وَالْمُعَارَضَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْآفَاتِ وَالْعَوَارِضِ .

وَرَاجِعْ «بَابَ حَدِّ الذِّمِّيَّيْنِ إِذَا زَنَوْا» فِي الْكِتَابِ «الْأُمِّ» لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (٨/ ٣٨ -٥١) ، فَإِنَّ لَهُ كَلَامًا فِي الْمَسْأَلَةِ حَسَنًا جَمِيلًا وَمُنَاسِبًا لِمَكَانَةِ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ جَزَاهُ اللهُ عَنَّا وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا .

(٢) قُلْتُ : عَيْبٌ كَبِيرٌ وَاللهِ لِمَنْ يُعَارِضُ الْمَسَائِلَ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ بِالْقَلْبِ الْفَاسِدِ .

(٣) قُلْتُ : وَيَكْفِي الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا عَلِمَهُ مِنَ الشَّارِعِ مِنَ النُّصُوصِ ، وَهُوَ مَخْلَصٌ حَقِيقِيٌّ مُبَارَكٌ ، أَمَّا الْمَخَالِصُ وَالْمَخَارِجُ الْجَدَلِيَّةُ فَهِيَ طَبْخَةٌ خَيَالِيَّةٌ ذَاتُ جَوْدَةٍ عَالِيَةٍ عِنْدَ أَصْحَابِهَا ، وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَقَّقَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الشِّبَعِ فِي الدُّنْيَا وَالسَّعَادَةِ فِي الْآخِرَةِ .

الرَّجْمَ عُقُوبَةٌ غَلِيظَةٌ وَلَهُ شُرُوطٌ ، وَالْجَلْدُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَيَنْفَعُنَا لَوْ قُلْنَا : الصَّوْمُ عِبَادَةٌ تَلْزَمُ بِالنَّذْرِ فَتَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ ؛ إِذْ لَوْ قَلَبَ الْخَصْمُ فَيَقُولُ : إِنَّمَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ .

قُلْنَا : بَيْنَهُمَا مُسَاوَاةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِحَالِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا ضَيْرَ فِيهِ .

وَقَلْبُ الْوَصْفِ شَاهِدًا عَلَى الْخَصْمِ بَعْدَ أَنْ كَانَ شَاهِدًا لَهُ كَقَوْلِهِمْ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ : إِنَّهُ صَوْمُ فَرْضٍ فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ . فَقُلْنَا : لَمَّا كَانَ صَوْمًا فَرْضًا اسْتَغْنَى عَنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ بَعْدَ تَعَيُّنِهِ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ وَهَذَا تَعَيَّنَ قَبْلَهُ .

(وَ) الثَّانِي : (قَلْبُ الْوَصْفِ شَاهِدًا عَلَى الْخَصْمِ بَعْدَ أَنْ كَانَ شَاهِدًا لَهُ) أَي لِلْخَصْمِ ؛ فَهُوَ كَقَلْبِ الْجِرَابِ بِجَعْلِ ظَهْرِهِ بَطْنًا وَبَطْنِهِ ظَهْرًا ، فَإِنَّ ظَهْرَ الْوَصْفِ كَانَ إِلَيْكَ وَالْوَجْهَ إِلَى الْخَصْمِ ، فَانْقَلَبَ بَعْدَهُ فَصَارَ ظَهْرُهُ إِلَيْهِ وَوَجْهُهُ إِلَيْكَ ، فَهُوَ مُعَارَضَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مُدَّعَى الْخَصْمِ ، وَفِيهِ مُنَاقَضَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ دَلِيلَهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى مُدَّعَاهُ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمُنَاظَرَةِ بِالْمُعَارَضَةِ بِالْقَلْبِ ، وَيَجْرِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ فِي الْمُغَالَطَةِ الْعَامَّةِ الْوُرُودِ ، كَمَا بَيَّنُوهُ فِي كُتُبِهِمْ (١) .

(كَقَوْلِهِمْ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ : إِنَّهُ صَوْمُ فَرْضٍ فَلَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ) فَجُعِلَتِ الْفَرْضِيَّةُ عِلَّةً لِلتَّعَيُّنِ ، فَعَارَضْنَاهُ بِالْقَلْبِ ، وَجَعَلْنَا الْفَرْضِيَّةَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ التَّعَيُّنِ .

(فَقُلْنَا : لَمَّا كَانَ صَوْمًا فَرْضًا اسْتَغْنَى عَنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ بَعْدَ تَعَيُّنِهِ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ) إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينٍ وَاحِدٍ فَقَطْ لَا زَائِدَ فِيهِ ، فَهَذَا كَذَلِكَ ، لَكِنَّهُ (إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ ، وَهَذَا تَعَيَّنَ قَبْلَهُ) مِنْ جَانِبِ الشَّارِعِ ، حَيْثُ قَالَ : «إِذَا انْسَلَخَ شَعْبَانُ فَلَا صَوْمَ إِلَّا عَنْ رَمَضَانَ» ؛ فَصَوْمُ رَمَضَانَ وَصَوْمُ الْقَضَاءِ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينٍ بَعْدَ تَعْيِينٍ (٢) .

لَكِنَّ رَمَضَانَ لَمَّا كَانَ مُعَيَّنًا قَبْلَ الشُّرُوعِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ الْعَبْدِ ، وَصَوْمَ الْقَضَاءِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيَّنًا قَبْلَ الشُّرُوعِ احْتَاجَ إِلَى تَعْيِينِ الْعَبْدِ مَرَّةً .

---

(١) وَنَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَلَامَةَ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ .

(٢) قُلْتُ : وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ مِنَ الشَّارِعِ فِي نِيَّةِ التَّعْيِينِ لِكُلِّ صَوْمٍ ، فَلَا خَيْرَ وَلَا بَرَكَةَ فِي هَذِهِ الْمَهَارَةِ الْفَنِّيَّةِ .

وَقَدْ تُقْلَبُ الْعِلَّةُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَقَوْلِهِمْ : هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا يُمْضَى فِي فَاسِدِهَا ؛ فَلَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوْعِ كَالْوُضُوْءِ . فَيُقَالُ لَهُمْ : لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ عَمَلُ النَّذْرِ ، وَالشُّرُوْعُ ، وَيُسَمَّى هَذَا عَكْسًا .

(وَقَدْ تُقْلَبُ الْعِلَّةُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ) غَيْرِ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُوْرَيْنِ (وَهُوَ ضَعِيفٌ كَقَوْلِهِمْ) أي الشَّافِعِيَّةِ فِي حَقِّ النَّوَافِلِ ، حَيْثُ لَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوْعِ ، وَلَا تُقْضَى بِالْإِفْسَادِ عِنْدَهُمْ : (هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا يُمْضَى فِي فَاسِدِهَا) أَيْ إِذَا فَسَدَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ إِفْسَادٍ بِظُهُوْرِ الْحَدَثِ مِنَ الْمُصَلِّي لَا يَجِبُ إِتْمَامُهَا[(١)] .

وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَسَدَ يَجِبُ فِيهِ الْمَضِيُّ وَالْقَضَاءُ بَعْدَهُ (فَلَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوْعِ كَالْوُضُوْءِ) فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَمْضِ فِي فَاسِدِهِ ، لَمْ يَلْزَمْ بِالشُّرُوْعِ .

(فَيُقَالُ لَهُمْ : لَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ) أَيْ فِي النَّفْلِ (عَمَلُ النَّذْرِ ، وَالشُّرُوْعُ) بِاللُّزُوْمِ ، كَمَا اسْتَوَى عَمَلُهُمَا فِي الْوُضُوْءِ بِعَدَمِ اللُّزُوْمِ ؛ فَالْوَصْفُ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ اللُّزُوْمِ بِالشُّرُوْعِ فِي النَّفْلِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْإِمْضَاءِ فِي الْفَسَادِ جَعَلْنَاهُ عِلَّةً لِاسْتِوَاءِ النَّذْرِ وَالشُّرُوْعِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ اللُّزُوْمُ بِالشُّرُوْعِ فَكَانَ قَلْبًا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ .

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْقَلْبُ ضَعِيفًا لِأَنَّهُ مَا أَتَى بِصَرِيحِ نَقِيضِ الْخَصْمِ ، أَعْنِي اللُّزُوْمَ بِالشُّرُوْعِ ، بَلْ أَتَى بِالْاِسْتِوَاءِ الْمَلْزُوْمِ لَهُ ، وَلِأَنَّ الْاِسْتِوَاءَ مُخْتَلِفٌ ثُبُوْتًا وَزَوَالًا ، فَفِي الْوُضُوْءِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ غَيْرَ لَازِمٍ بِالشُّرُوْعِ وَالنَّذْرِ ، وَفِي النَّفْلِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ لَازِمًا بِهِمَا .

---

(١) قُلْتُ : وَطَرِيْقَةُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي الْبَحْثِ فِي الْمَسَائِلِ الدِّيْنِيَّةِ هِيَ الْاِسْتِدْلَالُ الْمُبَاشِرُ مِنَ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ بِخُصُوْصِ الْمَسْأَلَةِ ، وَأَمَّا تَخْرِيْجُ الْمَسَائِلِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَوْضُوْعَةِ وَالْتِمَاسِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْهَا ، فَكُلُّهُ شَغْلَةٌ تَرْفِيْهِيَّةٌ بِاسْمِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ ، وَنَتَائِجُ هَذَا الْبَحْثِ وَبِهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ فِقْهٌ شَخْصِيٌّ ؛ فَلَا يَجُوْزُ عَزْوُهَا إِلَى شَرِيْعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَالْمَسْئَلَةُ بِأَنَّ النَّوَافِلَ هَلْ تَلْزَمُ بِالشُّرُوْعِ أَمْ لَا تَلْزَمُ ، يَجِبُ أَنْ يُبْحَثَ فِيهَا بِنَاءً عَلَى النَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ ، وَلَيْسَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هَلْ تُقْلَبُ قَلْبَ قِدْرٍ أَمْ قَلْبَ قَصْعَةٍ أَمْ قَلْبَ جِرَابٍ؟ .

وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ فَصَّلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (٧/ ٦٦٤ - ٦٧٣) تَفْصِيلًا جَمِيلًا فِي ضَوْءِ النُّصُوْصِ الْوَارِدَةِ مِنَ الشَّارِعِ ، وَعَلَى طَرِيْقَةِ الْمُحَدِّثِيْنَ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً ، فَرَاجِعْهُ لِزَامًا وَتَعَرَّفْ عَلَى أَصَالَةِ الْبَحْثِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْمَسَائِلِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ .

(وَيُسَمَّى هَذَا عَكْسًا) أي شَبِيهًا بِالعَكْسِ لَا عَكْسًا حَقِيقِيًا ؛ لِأَنَّ الْعَكْسَ الحَقِيقِيَّ هُوَ رَدُّ الشَّيْءِ عَلَى سَنَنِهِ الْأَوَّلِ ، كَمَا يُقَالُ فِي قَوْلِنَا : مَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْحَجِّ ، وَمَا لَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْوُضُوءِ . وَهُوَ يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ عَلَى مَا سَيَأْتِي ؛ لِأَنَّ مَا يَطَّرِدُ وَيَنْعَكِسُ أَوْلَى مِمَّا يَطَّرِدُ وَلَا يَنْعَكِسُ .

وَهَذَا لَمَّا كَانَ رَدُّ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ سَنَنِهِ الْأَوَّلِ كَانَ دَاخِلًا فِي الْقَلْبِ شَبِيهًا بِالْعَكْسِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ عَكْسًا اتِّبَاعًا لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ .

وَالثَّانِي : الْمُعَارَضَةُ الْخَالِصَةُ وَهِيَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : الْمُعَارَضَةُ فِي حُكْمِ الْفَرْعِ وَهُوَ صَحِيحٌ سَوَاءٌ عَارَضَهُ بِضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِلَا زِيَادَةٍ ، أَوْ بِزِيَادَةٍ هِيَ تَفْسِيرٌ ، أَوْ تَغْيِيرٌ ، وَفِيهِ نَفْيٌ لِمَا لَمْ يُثْبِتْهُ الْأَوَّلُ ، أَوْ إِثْبَاتٌ لِمَا لَمْ يَنْفِهِ الْأَوَّلُ لَكِنْ تَحْتَهُ مُعَارَضَةٌ لِلْأَوَّلِ ، أَوْ فِي حُكْمٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ لَكِنْ فِيهِ نَفْيُ الْأَوَّلِ .

(وَالثَّانِي : الْمُعَارَضَةُ الْخَالِصَةُ) عَنْ مَعْنَى الْمُنَاقَضَةِ ، وَيُسَمَّى هَذَا فِي عُرْفِ الْمُنَاظَرَةِ مُعَارَضَةً بِالْغَيْرِ .

(وَهِيَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : الْمُعَارَضَةُ فِي حُكْمِ الْفَرْعِ) بِأَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ : لَنَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ حُكْمِكَ فِي الْمَقِيسِ .

وَلَهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ عَلَى مَا قَالَ : (وَهُوَ صَحِيحٌ سَوَاءٌ عَارَضَهُ بِضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِلَا زِيَادَةٍ) وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهَا ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَذْكُرَ عِلَّةً دَالَّةً عَلَى نَقِيضِ حُكْمِ الْمُعَلَّلِ صَرِيحًا ، بِلَا زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ .

نَظِيرُهُ : مَا إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : الْمَسْحُ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ ، فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالْغُسْلِ . فَنَقُولُ : الْمَسْحُ فِي الرَّأْسِ مَسْحٌ ، فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ (١) .

(أَوْ بِزِيَادَةٍ هِيَ تَفْسِيرٌ) وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْهَا ، وَنَظِيرُهُ : أَنْ نَقُولَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَقْتَ الْمُعَارَضَةِ : إِنَّ الْمَسْحَ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ بَعْدَ إِكْمَالِهِ .

---

(١) قُلْتُ : وَدَلِيلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ النَّصُّ مِنَ الشَّارِعِ ، وَهُوَ حَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ : «وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ بِرَقْمِ [١٠٧] وَغَيْرُهُ ، وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .
وَدَلِيلُ قَوْلِكَ أَنْتَ هُوَ الْمُعَارَضَةُ ، فَانْظُرْ فِي مُعَارَضَتِكَ الْمُتَعَارِضَةِ مَعَ النَّصِّ هَلْ بَقِيَتْ بَعْدَ التَّعَارُضِ عَلَى صِفَةِ الْإِبَاحَةِ بِالْانْتِفَاعِ ، أَمْ يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ قَبْلَ الْانْتِفَاعِ؟ .

فَقَوْلُنَا: «بَعْدَ إِكْمَالِهِ» زِيَادَةٌ عَلَى قَدْرِ الْمُعَارَضَةِ، وَلَكِنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْمَقْصُودِ.

وَلَكِنْ يَشْكُلُ أَنَّ هَذَا الْمِثَالَ لَيْسَ لِلْمُعَارَضَةِ الْخَالِصَةِ، بَلْ لِلْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْقَلْبِ عَلَى قِيَاسِ مَا قُلْنَا فِي مَسْأَلَةِ صَوْمِ رَمَضَانَ بَعْدَ تَعَيُّنِهِ، وَلَمْ أَرَ مِثَالًا لِهَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ الْخَالِصَةِ.

(أَوْ تَغْيِيرٌ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «تَفْسِيرٌ»، أَيْ زِيَادَةٌ هِيَ تَغْيِيرٌ، وَقَدْ بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: (وَفِيهِ نَفْيٌ لِمَا لَمْ يُثْبِتْهُ الْأَوَّلُ، أَوْ إِثْبَاتٌ لِمَا لَمْ يَنْفِهِ الْأَوَّلُ لَكِنْ تَحْتَهُ مُعَارَضَةٌ لِلْأَوَّلِ) فَهُوَ حَالٌ عَنْ قَوْلِهِ: «تَغْيِيرٌ» وَقَيْدٌ لَهُ؛ فَيَكُونُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْقِسْمِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

وَقَدْ فَهِمَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَوْ تَغْيِيرٌ» قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَقَوْلُهُ: «أَوْ فِيهِ نَفْيٌ لِمَا لَمْ يُثْبِتْهُ الْأَوَّلُ أَوْ إِثْبَاتٌ لِمَا لَمْ يَنْفِهِ الْأَوَّلُ» بِكَلِمَةِ «أَوْ» دُونَ «الْوَاوِ»، وَكُلٌّ مِنْهُمَا قِسْمٌ رَابِعٌ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ نَشَأَ مِنْ تَحْرِيفِ «الْوَاوِ» إِلَى «أَوْ».

فَنَظِيرُ الْقِسْمِ الثَّالِثِ قَوْلُنَا فِي الْيَتِيمَةِ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ يُوَلَّى عَلَيْهَا بِوِلَايَةِ النِّكَاحِ كَالَّتِي لَهَا أَبٌ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هَذِهِ صَغِيرَةٌ فَلَا يُوَلَّى عَلَيْهَا بِوِلَايَةِ الْأُخُوَّةِ قِيَاسًا عَلَى الْمَالِ؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لِلْأَخِ عَلَى مَالِ الصَّغِيرَةِ بِالِاتِّفَاقِ.

فَهَذِهِ مُعَارَضَةٌ بِزِيَادَةٍ هِيَ تَغْيِيرٌ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «بِوِلَايَةِ الْأُخُوَّةِ»، وَفِيهِ نَفْيٌ لِمَا لَمْ يُثْبِتْهُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّا مَا أَثْبَتْنَا فِي التَّعْلِيلِ وِلَايَةَ الْأُخُوَّةِ بَلْ مُطْلَقَ الْوِلَايَةِ حَتَّى يَنْفِيَ الْمُعَارِضُ إِيَّاهَا، وَلَكِنْ تَحْتَهُ مُعَارَضَةٌ لِلْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ إِذَا انْتَفَتْ وِلَايَةُ الْأُخُوَّةِ انْتَفَى سَائِرُهَا؛ إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الْأَخِ وَغَيْرِهِ.

وَنَظِيرُ الْقِسْمِ الرَّابِعِ قَوْلُنَا: إِنَّ الْكَافِرَ يَمْلِكُ شِرَاءَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بَيْعَهُ؛ فَيَمْلِكُ شِرَاءَهُ كَالْمُسْلِمِ.

فَعَارَضَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الْكَافِرَ لَمَّا مَلَكَ بَيْعَهُ وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ ابْتِدَاءُ الْمِلْكِ وَبَقَاؤُهُ كَالْمُسْلِمِ، لَكِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْقَرَارَ عَلَيْهِ شَرْعًا، بَلْ يُجْبَرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ عَنْ مِلْكِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْلِكُ ابْتِدَاءَ مِلْكِهِ.

فَفِي هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ زِيَادَةٌ هِيَ تَغْيِيرٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَجَبَ أَنْ يَسْتَوِيَ»، وَفِيهِ إِثْبَاتٌ لِمَا لَمْ يَنْفِهِ الْأَوَّلُ، لِأَنَّا مَا نَفَيْنَا الِاسْتِوَاءَ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالْبَقَاءِ فِي التَّعْلِيلِ، حَتَّى يُثْبِتَهُ الْخَصْمُ فِي الْمُعَارَضَةِ، وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَا الِاسْتِوَاءَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلَكِنْ تَحْتَهُ مُعَارَضَةٌ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَثْبَتَ الِاسْتِوَاءَ بَيْنَ الِابْتِدَاءِ وَالْبَقَاءِ ظَهَرَتِ الْمُفَارَقَةُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ دُونَ الشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْمِلْكَ ابْتِدَاءً فَيَتَّصِلُ بِمَوْضِعِ النِّزَاعِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(أَوْ فِي حُكْمٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ لَكِنْ فِيهِ نَفْيُ الْأَوَّلِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «بِضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ» ، أَي : لَمْ يُعَارِضْهُ بِضِدِّ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، بَلْ يُعَارِضُهُ فِي حُكْمٍ آخَرَ غَيْرِ الْأَوَّلِ ، لَكِنْ فِيهِ نَفْيُ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْخَامِسُ مِنْهَا .

نَظِيْرُهُ : مَا قَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا ، أَي أُخْبِرَتْ بِمَوْتِهِ ، فَاعْتَدَّتْ وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ ، ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ حَيًّا إِنَّ الْوَلَدَ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ فِرَاشٍ صَحِيْحٍ لِقِيَامِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ عَارَضَهُ الْخَصْمُ بِأَنَّ الثَّانِي صَاحِبُ فِرَاشٍ فَاسِدٍ ، فَيَسْتَوْجِبُ بِهِ النَّسَبَ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ بِغَيْرِ شُهُوْدٍ وَوَلَدَتْ مِنْهُ ، يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الْفِرَاشُ فَاسِدًا .

فَهَذِهِ الْمُعَارَضَةُ لَمْ تَكُنْ لِنَفْيِ النَّسَبِ عَنِ الْأَوَّلِ ، بَلْ لِإِثْبَاتِ النَّسَبِ مِنَ الثَّانِي ، لَكِنْ فِيهِ نَفْيُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ مِنَ الثَّانِي يَنْتَفِي عَنِ الْأَوَّلِ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ النَّسَبِ مِنْ شَخْصَيْنِ ، فَيَحْتَاجُ حِيْنَئِذٍ إِلَى التَّرْجِيْحِ .

فَنَقُوْلُ : الْأَوَّلُ صَاحِبُ فِرَاشٍ صَحِيْحٍ ، وَالثَّانِي صَاحِبُ فِرَاشٍ فَاسِدٍ ، وَالصَّحِيْحُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِدِ ؛ فَيُعَارِضُهُ الْخَصْمُ بِأَنَّ الثَّانِيَ حَاضِرٌ وَالْمَاءُ مَاؤُهُ ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْغَائِبِ ، فَيَظْهَرُ حِيْنَئِذٍ فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ إِنَّ الْمِلْكَ وَالصِّحَّةَ أَحَقُّ بِالْإِعْتِبَارِ مِنَ الْحَضْرَةِ وَالْمَاءِ ؛ فَإِنَّ الْفَاسِدَ يُوْجِبُ الشُّبْهَةَ ، وَالصَّحِيْحَ يُوْجِبُ الْحَقِيْقَةَ ، وَالْحَقِيْقَةُ أَوْلَى مِنَ الشُّبْهَةِ .

وَالثَّانِي فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ سَوَاءٌ كَانَتْ بِمَعْنًى لَا يَتَعَدَّى ، أَوْ يَتَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، وَكُلُّ كَلَامٍ صَحِيْحٍ فِي الْأَصْلِ يُذْكَرُ عَلَى سَبِيْلِ الْمُفَارَقَةِ ، فَأَذْكُرُهُ عَلَى سَبِيْلِ الْمُمَانَعَةِ .

(وَالثَّانِي فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ) أَي النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْمُعَارَضَةِ الْخَالِصَةِ : الْمُعَارَضَةُ فِي عِلَّةِ الْمَقِيْسِ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُوْلَ : «عِنْدِي دَلِيْلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمَقِيْسِ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ لَمْ يُوْجَدْ فِي الْفَرْعِ» ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى مَا قَالَ .

(وَذَلِكَ بَاطِلٌ سَوَاءٌ كَانَتْ بِمَعْنًى لَا يَتَعَدَّى) هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، كَمَا إِذَا عَلَّلْنَا فِي بَيْعِ الْحَدِيْدِ بِأَنَّهُ مَوْزُوْنٌ قُوْبِلَ بِجِنْسِهِ ، فَلَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ مُتَفَاضِلًا كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَيُعَارِضُهُ السَّائِلُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَنَا فِي الْأَصْلِ هِيَ الثَّمَنِيَّةُ ، وَتِلْكَ لَا تَتَعَدَّى إِلَى الْحَدِيْدِ .

(أَوْ يَتَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ) وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي ، كَمَا إِذَا عَلَّلْنَا فِي حُرْمَةِ بَيْعِ الْجِصِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا بِالْكَيْلِ وَالْجِنْسِ ، كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ ، فَيُعَارِضُهُ السَّائِلُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ لَيْسَتْ مَا قُلْتَ ، بَلْ هِيَ الْإِقْتِيَاتُ وَالْإِدِّخَارُ ، وَهُوَ مَعْدُوْمٌ فِي الْجِصِّ وَإِنْ كَانَ يَتَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَرُزُّ وَالدُّخْنُ .

(أَوْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ) أَيْ يَتَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ ، مِثَالُهُ : مَا لَوْ عَارَضَ السَّائِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ هُوَ الطُّعْمُ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْجِصِّ وَهُوَ يَتَعَدَّى إِلَى فَرْعٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، أَعْنِي الْفَوَاكِهَ ، وَمَا دُونَ الْكَيْلِ .

وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي يَدَّعِيهِ السَّائِلُ لَا يُنَافِي الْوَصْفَ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْمُعَلِّلُ ؛ إِذِ الْحُكْمُ يَثْبُتُ بِعِلَلٍ شَتَّى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَصْفُهُ مُتَعَدِّيًا فَفَسَادُهُ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّعْلِيلِ التَّعْدِيَةُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا كَانَتِ الْمُعَارَضَةُ أَيْضًا فَاسِدَةً ، لِأَنَّهَا لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِالْمُتَنَازَعِ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّهَا تُفِيدُ عَدَمَ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِيهِ ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ عَدَمَ الْحُكْمِ .

(وَكُلُّ كَلَامٍ صَحِيحٍ فِي الْأَصْلِ) أَيْ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ وَجَوْهَرِهِ وَلَكِنْ (يُذْكَرُ عَلَى سَبِيلِ الْمُفَارَقَةِ) الَّتِي هِيَ بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ (فَاذْكُرْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ) لِيَخْرُجَ عَنْ حَيِّزِ الْفَسَادِ إِلَى حَيِّزِ الصِّحَّةِ ، وَيَكُونُ مَقْبُولًا بِأَصْلِهِ ، وَوَصْفِهِ مَعًا .

وَإِنَّمَا تُذْكَرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ هَهُنَا لِأَنَّ الْمُعَارَضَةَ فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ هِيَ الْمُسَمَّاةُ الْمُفَارَقَةَ عِنْدَهُمْ ، لِأَنَّهُ أَتَى السَّائِلُ بِعِلَّةٍ يَقَعُ بِهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، وَهُوَ فَاسِدٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ .

فَإِذَا أَتَى السَّائِلُ بِكَلَامٍ لَطِيفٍ مَقْبُولٍ فِي ضِمْنِ هَذِهِ الْمُفَارَقَةِ الْفَاسِدَةِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُذْكَرَ ذَلِكَ الْكَلَامُ بِعَيْنِهِ فِي ضِمْنِ الْمُمَانَعَةِ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ الْكَلَامُ مَقْبُولًا بِمَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ مَعًا .

مِثَالُهُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ : إِنَّهُ لَا يَنْفُذُ إِعْتَاقُهُ ، لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ تَصَرُّفٌ مِنَ الرَّاهِنِ ، يُلَاقِي حَقَّ الْمُرْتَهِنِ بِالْإِبْطَالِ ؛ فَكَانَ بَاطِلًا كَالْبَيْعِ(١) .

فَمَنْ جَوَّزَ مِنَّا الْمُفَارَقَةَ قَالَ فِي جَوَابِهِ : إِنَّ الْإِعْتَاقَ لَيْسَ كَالْبَيْعِ ، لِأَنَّ الْبَيْعَ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ، وَالْعِتْقَ لَا يَحْتَمِلُهُ ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ .

وَهَذَا الْفَرْقُ هُوَ الْمُعَارَضَةُ فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ ، لِأَنَّ قَائِلَهُ يَقُولُ : إِنَّ عِلَّةَ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ هِيَ كَوْنُهُ مُحْتَمِلًا لِلْفَسْخِ بَعْدَ وُقُوعِهِ .

فَهَذَا السُّؤَالُ وَإِنْ كَانَ مَقْبُولًا فِي نَفْسِهِ ، لَكِنَّهُ لَمَّا جَاءَ بِهِ السَّائِلُ عَلَى الْمُفَارَقَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ نُورِدَهُ نَحْنُ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ فَنَقُولُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِعْتَاقَ كَالْبَيْعِ ، فَإِنَّ حُكْمَ الْبَيْعِ التَّوَقُّفُ

---

(١) رَاجِعْ لِلتَّفْصِيلِ : الْكِتَابَ «الْأُمَّ» لِلشَّافِعِيِّ (٤/ ١١٦) ، وَ«التَّجْرِيدَ» لِلْقُدُورِيِّ (٦/ ٢٧٧٠) .

عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يَجُوزُ فَسْخُهُ لَا الْإِبْطَالُ ، وَأَنْتَ فِي الْإِعْتَاقِ تُبْطِلُ أَصْلًا مَا لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ، حَتَّى لَوْ أَجَازَ الْمُرْتَهِنُ لَا يَنْفُذُ إِعْتَاقُهُ عِنْدَكَ .

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ الْمُعَارَضَةِ شَرَعَ فِي بَيَانِ دَفْعِهَا فَقَالَ :

(التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَقْيِسَةِ)

وَإِذَا قَامَتِ الْمُعَارَضَةُ كَانَ السَّبِيْلُ فِيهَا التَّرْجِيحُ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ فَضْلِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَصْفًا حَتَّى لَا يَتَرَجَّحَ الْقِيَاسُ بِقِيَاسٍ آخَرَ يُؤَيِّدُهُ ، وَكَذَا الْحَدِيثُ وَالْكِتَابُ ، وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ بِقُوَّةٍ فِيهِ ، وَكَذَا صَاحِبُ الْجِرَاحَاتِ لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى صَاحِبِ جِرَاحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَذَا الشَّفِيْعَانِ فِي الشِّقْصِ الشَّائِعِ الْمَبِيْعِ بِسَهْمَيْنِ مُتَفَاوِتَيْنِ سَوَاءٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ .

(وَإِذَا قَامَتِ الْمُعَارَضَةُ كَانَ السَّبِيْلُ فِيهَا التَّرْجِيحُ) أَيْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمُعَارِضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِحَيْثُ تَنْدَفِعُ الْمُعَارَضَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ لِلْمُجِيبِ التَّرْجِيحُ صَارَ مُنْقَطِعًا ، وَإِنْ يَتَأَتَّ لَهُ فَلِلسَّائِلِ أَنْ يُعَارِضَهُ بِتَرْجِيحٍ آخَرَ ، وَهَذَا هُوَ حُكْمُ الْمُعَارَضَةِ فِي الْقِيَاسِ ، وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ فِي النَّقْلِيَّاتِ فَقَدْ مَضَى بَيَانُهَا .

(وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ فَضْلِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَصْفًا) أَيْ بَيَانُ فَضْلِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ ، وَإِلَّا يَكُوْنُ تَعْرِيْفًا لِلرُّجْحَانِ لَا لِلتَّرْجِيحِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : «وَصْفًا» أَنْ لَا يَكُوْنَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ دَلِيْلًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ ، بَلْ يَكُوْنُ وَصْفًا لِلذَّاتِ غَيْرَ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ .

وَلِهَذَا تَتَرَجَّحُ شَهَادَةُ الْعَادِلِ عَلَى شَهَادَةِ الْفَاسِقِ ، وَلَا تَتَرَجَّحُ شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ .

(حَتَّى لَا يَتَرَجَّحَ الْقِيَاسُ) عَلَى قِيَاسٍ يُعَارِضُهُ (بِقِيَاسٍ آخَرَ) ثَالِثٍ (يُؤَيِّدُهُ) ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّ فِي جَانِبٍ قِيَاسًا ، وَفِي جَانِبٍ قِيَاسَيْنِ .

(وَكَذَا الْحَدِيْثُ) لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى حَدِيْثٍ يُعَارِضُهُ بِحَدِيْثٍ ثَالِثٍ يُؤَيِّدُهُ . (وَالْكِتَابُ) لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى آيَةٍ تُعَارِضُهُ بِآيَةٍ ثَالِثَةٍ تُؤَيِّدُهُ .

(وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِيَاسِ وَالْحَدِيْثِ وَالْكِتَابِ (بِقُوَّةٍ فِيهِ) فَيَكُوْنُ الْاِسْتِحْسَانُ الصَّحِيحُ الْأَثَرِ مُقَدَّمًا عَلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ الْفَاسِدِ الْأَثَرِ ، وَالْحَدِيْثُ الَّذِي هُوَ مَشْهُوْرٌ مُقَدَّمًا عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَالْكِتَابُ الَّذِي هُوَ مُحْكَمٌ قَطْعِيٌّ مُقَدَّمًا عَلَى مَا هُوَ ظَنِّيٌّ (١) .

---

(١) مَضَى الْكَلَامُ عَلَى الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُوْرَةِ مِنَ التَّعَارُضِ فِي الْمُعَارَضَةِ .

(وَكَذَا صَاحِبُ الْجِرَاحَاتِ لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى صَاحِبِ جِرَاحَةٍ وَاحِدَةٍ) فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا رَجُلٌ جِرَاحَةً وَاحِدَةً ، وَجَرَحَهُ آخَرُ جِرَاحَاتٍ مُتَعَدِّدَةً ، وَمَاتَ الْمَجْرُوحُ بِهَا كَانَتِ الدِّيَةُ بَيْنَ الْجَارِحَيْنِ سَوَاءً .

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ جِرَاحَةُ أَحَدِهِمَا أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ ، إِذْ يُنْسَبُ الْمَوْتُ إِلَيْهِ ، بِأَنْ قَطَعَ وَاحِدٌ يَدَ رَجُلٍ ، وَالْآخَرُ جَزَّ رَقَبَتَهُ كَانَ الْقَاتِلُ هُوَ الْجَازُّ ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ الْإِنْسَانُ بِدُوْنِ الرَّقَبَةِ ، وَيُتَصَوَّرُ بِدُوْنِ الْيَدِ .

(وَكَذَا الشَّفِيْعَانِ فِي الشِّقْصِ الشَّائِعِ الْمَبِيْعِ بِسَهْمَيْنِ مُتَفَاوِتَيْنِ سَوَاءٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ) ، وَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِكَثْرَةِ نَصِيْبِهِ .

صُوْرَتُهَا : دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ لِأَحَدِهِمْ سُدُسُهَا ، وَلِلْآخَرِ نِصْفُهَا ، وَلِلثَّالِثِ ثُلُثُهَا ، فَبَاعَ صَاحِبُ النِّصْفِ مَثَلًا نَصِيْبَهُ ، وَطَلَبَ الْآخَرَانِ الشُّفْعَةَ ، يَكُوْنُ الْمَبِيْعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِالشُّفْعَةِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ يُقْضَى بِالشِّقْصِ الْمَبِيْعِ أَثْلَاثًا ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ مِنْ مَرَافِقِ الْمِلْكِ ، فَيَكُوْنُ مَقْسُوْمًا عَلَى قَدْرِهِ .

وَإِنَّمَا وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي الشِّقْصِ ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْجِوَارِ عِنْدَنَا كَذَلِكَ ، لِيَتَأَتَّى فِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ .

وَمَا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيْحُ أَرْبَعَةٌ : بِقُوَّةِ الْأَثَرِ : كَالْاِسْتِحْسَانِ فِي مُعَارَضَةِ الْقِيَاسِ ، وَبِقُوَّةِ ثَبَاتِهِ عَلَى الْحُكْمِ الْمَشْهُوْدِ بِهِ كَقَوْلِنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ «إِنَّهُ مُتَعَيَّنٌ» ، أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِمْ «صَوْمُ فَرْضٍ» ؛ لِأَنَّ هَذَا مَخْصُوْصٌ فِي الصَّوْمِ بِخِلَافِ التَّعْيِيْنِ فَقَدْ تَعَدَّى إِلَى الْوَدَائِعِ وَالْغُصُوْبِ ، وَرَدِّ الْمَبِيْعِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ ، وَبِكَثْرَةِ أُصُوْلِهِ ، وَبِالْعَدَمِ عِنْدَ الْعَدَمِ وَهُوَ الْعَكْسُ .

(وَمَا يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيْحُ) أَي : تَرْجِيْحُ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ (أَرْبَعَةٌ : بِقُوَّةِ الْأَثَرِ : كَالْاِسْتِحْسَانِ فِي مُعَارَضَةِ الْقِيَاسِ) ، وَالْأَثَرُ فِي الْاِسْتِحْسَانِ أَقْوَى ، فَيَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيْلَ : فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ الشَّاهِدُ الْأَعْدَلُ رَاجِحًا عَلَى الْعَادِلِ ، لِأَنَّ أَثَرَهُ أَقْوَى .

أُجِيْبُ : بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعَدَالَةَ تَخْتَلِفُ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، فَإِنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْاِنْزِجَارِ عَنْ مَحْظُوْرَاتِ الدِّيْنِ بِالْاِحْتِرَازِ عَنِ الْكَبَائِرِ ، وَعَدَمِ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مَضْبُوْطٌ لَا يَتَعَدَّدُ ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي التَّقْوَى (١) .

---

(١) قُلْتُ : وَلَا أَدْرِي عَلَى دِيْنِ مَنْ فَسَّرَ الشَّارِحُ الْعَدَالَةَ وَالتَّقْوَى هُنَا ؟ أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَالتَّقْوَى جَوْهَرُ الْعَدَالَةِ

(وَبِقُوَّةِ ثَبَاتِهِ) أَي ثَبَاتِ الْوَصْفِ (عَلَى الْحُكْمِ الْمَشْهُوْدِ بِهِ) بِكَوْنِ وَصْفِهِ أَلْزَمَ لِلْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ مِنْ وَصْفِ الْقِيَاسِ الْآخَرِ .

(كَقَوْلِنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ : إِنَّهُ مُتَعَيَّنٌ) مِنْ جَانِبِ اللهِ تَعَالَى ، فَلَا يَجِبُ التَّعْيِيْنُ عَلَى الْعَبْدِ فِي النِّيَّةِ (أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِمْ : صَوْمُ فَرْضٍ) فَيَجِبُ تَعْيِيْنُ النِّيَّةِ فِيْهِ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ ؛ (لِأَنَّ هَذَا) أَي وَصْفُ الْفَرْضِيَّةِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (مَخْصُوْصٌ فِي الصَّوْمِ بِخِلَافِ التَّعْيِيْنِ) الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ .

(فَقَدْ تَعَدَّى إِلَى الْوَدَائِعِ وَالْغُصُوْبِ ، وَرَدِّ الْمَبِيْعِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ) أَي إِذَا رَدَّ الْوَدِيْعَةَ إِلَى الْمَالِكِ ، وَالْمَغْصُوْبِ إِلَيْهِ ، أَوْ رَدَّ الْمَبِيْعَ الْفَاسِدَ إِلَى الْبَائِعِ بِأَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ ، يَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِيْنُ الدَّفْعِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ وَدِيْعَةً أَوْ غَصْبًا أَوْ بَيْعًا فَاسِدًا ، لِأَنَّهُ مُتَعَيَّنٌ لَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ بِجِهَةٍ أُخْرَى ، فَيَكُوْنُ ثَبَاتُ التَّعْيِيْنِ عَلَى حُكْمِهِ أَقْوَى مِنْ ثَبَاتِ الْفَرْضِيَّةِ عَلَى حُكْمِهَا .

وَقِيْلَ عَلَيْهِ : إِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَرِدُ لَوْ كَانَ تَعْلِيْلُ الْخَصْمِ بِمُجَرَّدِ الْفَرْضِيَّةِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ تَعْلِيْلُهُ هُوَ الصَّوْمُ الْفَرْضُ ، فَلَا يُنَاسِبُ بِمُقَابَلَتِهِ إِيْرَادُ مَسْأَلَةِ رَدِّ الْوَدِيْعَةِ وَالْمَغْصُوْبِ وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ .

(وَبِكَثْرَةِ أُصُوْلِهِ) أَي إِذَا شَهِدَ لِقِيَاسٍ وَاحِدٍ أَصْلٌ وَاحِدٌ وَلِقِيَاسٍ آخَرَ أَصْلَانِ أَوْ أُصُوْلٌ ، يَتَرَجَّحُ هَذَا عَلَى الْأَوَّلِ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَصْلِ الْمَقِيْسُ عَلَيْهِ .

وَلَا يَكُوْنُ هَذَا مِنْ قَبِيْلِ كَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ الْقِيَاسِيَّةِ ، أَوْ كَثْرَةِ أَوْجُهِ الشَّبَهِ لِشَيْءٍ ، فَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا فَاسِدَةٌ .

وَكَثْرَةُ الْأُصُوْلِ صَحِيْحَةٌ ، كَقَوْلِنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ : إِنَّهُ مَسْحٌ فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيْثُهُ ؛ فَإِنَّ أَصْلَهُ مَسْحُ الْخُفِّ وَالْجَبِيْرَةِ وَالتَّيَمُّمِ (١).

عِنْدَهُمْ ، وَالْعَدَالَةُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تَنْفَكُّ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ عَنِ التَّقْوَى ؛ فَالْاِخْتِلَافُ فِي التَّقْوَى يُؤَثِّرُ فِي اخْتِلَافِ الْعَدَالَةِ لَا مَحَالَةَ ، ثُمَّ مَا فَسَّرَ بِهِ الْعَدَالَةَ ، بِهِ يُفَسَّرُ التَّقْوَى فِي لُغَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالشَّرِيْعَةِ .

وَرَاجِعْ : «شَرْحَ النُّخْبَةِ» لِمُلَّا الْقَارِي (ص/ ٢٤٧) ، وَ«التَّعْرِيْفَاتِ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص/ ٣٥) ، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (١/ ١٩٤) .

(١) قُلْتُ : وَهَذَا فِقْهٌ عَجِيْبٌ لِعَقْلٍ غَرِيْبٍ ؛ فَإِنَّ الْمَسْحَ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ ، وَهُوَ أَصْلٌ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي جَمِيْعِ أَبْوَابِهِ لِخُصُوْصِ الْأَحَادِيْثِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ مَحَالِّهِ وَبَيَانِ كَيْفِيَّاتِهِ وَبَيَانِ أَعْدَادِهِ وَمَرَّاتِهِ ، وَتَثْلِيْثُ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوْءِ قَدْ ثَبَتَ بِأَحَادِيْثَ صَحِيْحَةٍ رَوَاهَا أَبُو دَاوُوْدَ فِي (السُّنَنِ/ ١٠٧و١١٠)) وَغَيْرُهُ ، فَنَفْيُ تَثْلِيْثِهِ الثَّابِتِ شَرْعًا قِيَاسًا عَلَى مَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيْرَةِ أَقْبَحُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّشْرِيْعِ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى .

بِخِلَافِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : إِنَّهُ رُكْنٌ فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ إِلَّا الْغُسْلُ(١) .

(وَبِالْعَدَمِ عِنْدَ الْعَدَمِ وَهُوَ الْعَكْسُ) أَيْ إِذَا كَانَ وَصْفٌ يَطَّرِدُ وَيَنْعَكِسُ ، كَانَ أَوْلَى مِنْ وَصْفٍ يَطَّرِدُ وَلَا يَنْعَكِسُ .

فَالْاِطِّرَادُ حِينَئِذٍ هُوَ الْوُجُوْدُ عِنْدَ الْوُجُوْدِ فَقَطْ ، وَالْاِنْعِكَاسُ هُوَ الْعَدَمُ عِنْدَ الْعَدَمِ ، مِثْلُ قَوْلِنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ : إِنَّهُ مَسْحٌ فَلَا يُسَنُّ تَكْرَارُهُ» ، فَإِنَّهُ يَنْعَكِسُ إِلَى قَوْلِنَا : «مَا لَا يَكُوْنُ مَسْحًا فَيُسَنُّ تَكْرَارُهُ كَغَسْلِ الْوَجْهِ وَنَحْوِهِ» .

بِخِلَافِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : «إِنَّهُ رُكْنٌ فَيُسَنُّ تَكْرَارُهُ» ، فَإِنَّهُ لَا يَنْعَكِسُ إِلَى قَوْلِهِ : «مَا لَيْسَ بِرُكْنٍ لَا يُسَنُّ تَكْرَارُهُ» ، فَإِنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالْاِسْتِنْشَاقَ لَيْسَ بِرُكْنٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ يُسَنُّ تَكْرَارُهُ .

ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ حُكْمَ تَعَارُضِ التَّرْجِيحَيْنِ فَقَالَ :

وَإِذَا تَعَارَضَ ضَرْبَا تَرْجِيحٍ كَانَ الرُّجْحَانُ فِي الذَّاتِ أَحَقَّ مِنْهُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ تَابِعَةٌ لَهَا ، فَيَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ بِالطَّبْخِ وَالشَّيِّ ؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وَالْعَيْنَ هَالِكَةٌ مِنْ وَجْهٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : صَاحِبُ الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَالِكُ أَحَقُّ ؛ لِأَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ بِالْمَصْنُوْعِ تَابِعَةٌ لَهُ .

(وَإِذَا تَعَارَضَ ضَرْبَا تَرْجِيحٍ) كَمَا تَعَارَضَ أَصْلُ الْقِيَاسَيْنِ (كَانَ الرُّجْحَانُ فِي الذَّاتِ أَحَقَّ مِنْهُ فِي الْحَالِ) أَيْ مِنَ الرُّجْحَانِ الْحَاصِلِ فِي الْحَالِ ؛ (لِأَنَّ الْحَالَ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ تَابِعَةٌ لَهَا) فِي الْوُجُوْدِ ، وَلَا ظُهُوْرَ لِلتَّابِعِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَتْبُوْعِ .

(فَيَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ بِالطَّبْخِ وَالشَّيِّ) تَفْرِيعٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُوْرَةِ ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا غَصَبَ رَجُلٌ شَاةَ رَجُلٍ ، ثُمَّ ذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا وَشَوَاهَا ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ عِنْدَنَا حَقُّ الْمَالِكِ عَنِ الشَّاةِ ، وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا لِلْمَالِكِ .

لِأَنَّهُ تَعَارَضَ هَهُنَا ضَرْبَا تَرْجِيحٍ ، فَإِنَّهُ إِنْ نُظِرَ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الشَّاةِ كَانَ لِلْمَالِكِ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهَا الْمَالِكُ وَيُضَمِّنَهُ النُّقْصَانَ ، وَإِنْ نُظِرَ إِلَى أَنَّ الطَّبْخَ وَالشَّيَّ كَانَا مِنَ الْغَاصِبِ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهَا الْغَاصِبُ وَيَضْمَنَ الْقِيمَةَ ، وَلَكِنْ رِعَايَةُ هَذَا الْجَانِبِ أَقْوَى مِنْ رِعَايَةِ الْمَالِكِ .

---

(١) قُلْتُ : الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِمَامٌ أَثَرِيٌّ سُنِّيٌّ أَثْبَتَ التَّثْلِيثَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا ثَبَتَ وَصَحَّ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّوَايَاتِ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ لَهُ الشَّارِحُ مِنَ الْوَجْهِ فَهُوَ شَيْءٌ خَيَالِيٌّ مَلِيحٌ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ بِدَلِيلٍ لَهُ .

(لِأَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ بِذَاتِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وَالْعَيْنَ هَالِكَةٌ مِنْ وَجْهٍ) فَحَقُّ الْمَالِكِ فِي الْعَيْنِ ثَابِتٌ مِنْ وَجْهٍ دُوْنَ وَجْهٍ ، وَحَقُّ الْغَاصِبِ فِي الصَّنْعَةِ ثَابِتٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَكَانَ الصَّنْعَةُ بِمَنْزِلَةِ الذَّاتِ وَالْعَيْنُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْفِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ بِالْعَكْسِ ؛ إِذْ كَانَتِ الشَّاةُ أَصْلًا ، وَالصَّنْعَةُ وَصْفًا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : صَاحِبُ الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَالِكُ أَحَقُّ ، لِأَنَّ الصَّنْعَةَ قَائِمَةٌ بِالْمَصْنُوْعِ تَابِعَةٌ لَهُ) فَجَرَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَجَرَيْنَا عَلَى الدِّقَّةِ (١) .

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ التَّرْجِيْحَاتِ الصَّحِيْحَةِ شَرَعَ فِي الْفَاسِدَةِ فَقَالَ :

وَالتَّرْجِيْحُ بِغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ وَبِالْعُمُوْمِ ، وَقِلَّةِ الْأَوْصَافِ فَاسِدٌ .

(وَالتَّرْجِيْحُ بِغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ وَبِالْعُمُوْمِ ، وَقِلَّةِ الْأَوْصَافِ فَاسِدٌ) عِنْدَنَا ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ كُلٍّ مِنْهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ . مِثَالُ غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّ الْأَخَ يُشْبِهُ الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ الْمَحْرَمِيَّةِ فَقَطْ ، وَيُشْبِهُ ابْنَ الْعَمِّ مِنْ وُجُوْهٍ كَثِيْرَةٍ وَهِيَ : جَوَازُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ ، وَحِلُّ نِكَاحِ حَلِيْلَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ ، وَقَبُوْلُ شَهَادَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ ؛ فَيَكُوْنُ إِلْحَاقُهُ بِابْنِ الْعَمِّ أَوْلَى فَلَا يُعْتَقُ عَلَى الْأَخِ إِذَا مَلَكَهُ ، وَعِنْدَنَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ تَرْجِيْحِ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ بِقِيَاسٍ آخَرَ ، وَقَدْ عَرَفْتَ بُطْلَانَهُ .

وَمِثَالُ الْعُمُوْمِ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّ وَصْفَ الطُّعْمِ فِي حُرْمَةِ الرِّبَا أَوْلَى مِنَ الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ ؛ لِأَنَّهُ يَعُمُّ الْقَلِيْلَ وَهُوَ الْحَفْنَةُ ، وَالْكَثِيْرَ وَهُوَ الْكَيْلُ ، وَالتَّعْلِيْلُ بِالْكَيْلِ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْكَثِيْرَ .

وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ عِنْدَهُ التَّعْلِيْلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ ، فَلَا رُجْحَانَ لِلْعُمُوْمِ عَلَى الْخُصُوْصِ ، وَلِأَنَّ الْوَصْفَ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ ، وَالنَّصُّ الْخَاصُّ رَاجِحٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَامِّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ هَهُنَا أَيْضًا كَذَلِكَ .

وَمِثَالُ قِلَّةِ الْأَوْصَافِ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّ الطُّعْمَ وَحْدَهُ ، أَوِ الثَّمَنِيَّةَ وَحْدَهَا قَلِيْلٌ ، فَيَفْضُلُ عَلَى الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ الَّذِي قُلْتُمْ بِهِ مُجْتَمِعَةً ، وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَنَا لِأَنَّ التَّرْجِيْحَ لِلتَّأْثِيْرِ دُوْنَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ ، فَرُبَّ عِلَّةٍ ذَاتِ جُزْأَيْنِ أَقْوَى فِي التَّأْثِيْرِ مِنْ عِلَّةٍ ذَاتِ جُزْءٍ وَاحِدٍ .

---

(١) قُلْتُ : وَظَاهِرُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَقْوَى إِنْ شَاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَمَّا الدِّقَّةُ الَّتِي جَرَيْتُمْ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا تَدُقُّ عُنُقَ صَاحِبِهَا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ .

وَإِذَا ثَبَتَ دَفْعُ الْعِلَلِ بِمَا ذَكَرْنَا كَانَتْ غَايَتُهُ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الِانْتِقَالِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الْأُولَى ، أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى ، أَوْ يَنْتَقِلَ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ وَعِلَّةٍ أُخْرَى ، أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، لَا لِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ الْأُولَى ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ صَحِيحَةٌ إِلَّا الرَّابِعُ ، وَمُحَاجَّةُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ اللَّعِينِ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ الْأُولَى كَانَتْ لَازِمَةً فِي حَقِّهِ ، إِلَّا أَنَّهُ انْتَقَلَ دَفْعًا لِلِاشْتِبَاهِ مِنَ الْجُهَّالِ .

(وَإِذَا ثَبَتَ دَفْعُ الْعِلَلِ بِمَا ذَكَرْنَا) هَذَا شُرُوعُ بَحْثٍ فِي انْتِقَالِ الْمُعَلِّلِ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ بَعْدَ إِلْزَامِهِ ، أَي إِذَا ثَبَتَ دَفْعُ الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ ، وَالْمُؤَثِّرَةِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الِاعْتِرَاضَاتِ ، أَوْ دَفْعُ الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ فَقَطْ عَلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْبَعْضِ .

(كَانَتْ غَايَتُهُ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى الِانْتِقَالِ) أَي غَايَةُ الْمُعَلِّلِ أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى الِانْتِقَالِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

(لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الْأُولَى) كَمَا إِذَا عَلَّلَ فِي الصَّبِيِّ الْمُودَعِ مَالًا إِنَّهُ إِذَا اسْتَهْلَكَ الْوَدِيعَةَ لَا يَضْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ مُسَلَّطٌ عَلَى الِاسْتِهْلَاكِ مِنْ جَانِبِ الْمُودِعِ .

فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُسَلَّطٌ عَلَى الِاسْتِهْلَاكِ بَلْ عَلَى الْحِفْظِ يَنْتَقِلُ الْمُعَلِّلُ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى يُثْبِتُ بِهَا الْعِلَّةَ الْأُولَى أَعْنِي التَّسْلِيطَ عَلَى الِاسْتِهْلَاكِ أَلْبَتَّةَ.

(أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى) كَمَا إِذَا عَلَّلَ عَلَى جَوَازِ إِعْتَاقِ الْمُكَاتَبِ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ عَنِ الْكَفَّارَةِ ، بِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ بِالْإِقَالَةِ أَوْ بِعَجْزِ الْمُكَاتَبِ عَنِ الْأَدَاءِ ، فَلَا يَمْنَعُ الصَّرْفَ إِلَى الْكَفَّارَةِ .

فَإِنْ قَالَ الْخَصْمُ : أَنَا قَائِلٌ أَيْضًا بِمُوجَبِهِ ؛ إِذْ عِنْدِي عَقْدُ الْكِتَابَةِ لَا يَمْنَعُ الصَّرْفَ إِلَى الْكَفَّارَةِ ، وَإِنَّمَا الْمَانِعُ هُوَ نُقْصَانُ تَمَكُّنٍ فِي الرِّقِّ بِسَبَبِ هَذَا الْعَقْدِ ؛ إِذِ الْعِتْقُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعَبْدِ بِسَبَبِ الْكِتَابَةِ .

فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ الْمُعَلِّلُ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَيَقُولُ : هَذَا الْعَقْدُ لَا يُوجِبُ نُقْصَانًا مَانِعًا مِنَ الرِّقِّ ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ فَسْخُهُ ، لِأَنَّ نُقْصَانَهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِثُبُوتِ الْحُرِّيَّةِ مِنْ وَجْهٍ ، وَالْحُرِّيَّةُ مِنْ وَجْهٍ لَا تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ، فَقَدْ أَثْبَتَ الْمُعَلِّلُ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى - أَعْنِي احْتِمَالَ الْكِتَابَةِ الْفَسْخَ - الْحُكْمَ الْآخَرَ ، وَهُوَ عَدَمُ إِيجَابِ نُقْصَانٍ مَانِعٍ مِنَ الرِّقِّ .

(أَوْ يَنْتَقِلَ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ وَعِلَّةٍ أُخْرَى) كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ بِعَيْنِهَا ، إِذْ قَالَ السَّائِلُ : إِنَّ عِنْدِي هَذَا الْعَقْدَ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ ، بَلِ الْمَانِعُ نُقْصَانُ الرِّقِّ ؛ يَقُولُ الْمُعَلِّلُ : هَذَا عَقْدُ مُعَامَلَةٍ بَيْنَ الْعِبَادِ كَسَائِرِ الْعُقُودِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُوجِبَ نُقْصَانًا فِي الرِّقِّ مِثْلُهُ ، فَهَذَا انْتِقَالٌ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ وَعِلَّةٍ أُخْرَى كَمَا تَرَى .

(أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، لَا لِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ الْأُولَى) وَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ نَظِيْرٌ فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلِهَذَا قَالَ :

(وَهَذِهِ الْوُجُوْهُ صَحِيْحَةٌ إِلَّا الرَّابِعُ) لِأَنَّ الْإِنْتِقَالَ إِنَّمَا جُوِّزَ لِيَكُوْنَ مَقَاطِعَ الْبَحْثِ فِي مَجْلِسِ الْمُنَاظَرَةِ ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ فِي الرَّابِعِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَلَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، فَلَو جَوَّزْنَا الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْعِلَلِ لِأَجْلِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ بِعَيْنِهِ لَتَسَلْسَلَ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى .

ثُمَّ أُوْرِدَ عَلَى هَذَا أَنَّ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِ انْتَقَلَ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، حَيْثُ حَاجَّهُ نَمْرُوْدُ اللَّعِيْنُ لِإِثْبَاتِ الْإِلَهِ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ . قَالَ نَمْرُوْدُ : ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ ؛ فَأَمَرَ بِإِطْلَاقِ أَحَدِ الْمَسْجُوْنِيْنَ وَقَتْلِ الْآخَرِ .

فَانْتَقَلَ إِبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِثْبَاتِ الْإِلَهِ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى ، وَقَالَ : ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ (سُوْرَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٥٨) فَبُهِتَ نَمْرُوْدُ وَسَكَتَ .

فَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : (وَمُحَاجَّةُ الْخَلِيْلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ اللَّعِيْنِ لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْقَبِيْلِ ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ الْأُوْلَى كَانَتْ لَازِمَةً فِي حَقِّهِ) وَلَكِنْ لَمْ يَفْهَمِ اللَّعِيْنُ مُرَادَهَا ، فَسَاغَ لِلْخَلِيْلِ أَنْ يَقُوْلَ : هَذَا لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ وَإِمَاتَةٍ ، بَلْ إِطْلَاقٌ وَقَتْلٌ ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُمِيْتَ الْحَيَّ بِقَبْضِ الرُّوْحِ مِنْ غَيْرِ آلَةٍ ، وَتُحْيِي الْمَوْتَى بِإِعَادَةِ الْحَيَاةِ فِيْهِمْ .

(إِلَّا أَنَّهُ انْتَقَلَ دَفْعًا لِلْإِشْتِبَاهِ مِنَ الْجُهَّالِ) فَإِنَّهُمْ كَانُوْا أَصْحَابَ الظَّوَاهِرِ(١) ، لَا يَتَأَمَّلُوْنَ فِي حَقَائِقِ

---

(١) قُلْتُ : وَأَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ فِي الدُّنْيَا أَنْوَاعٌ كَثِيْرَةٌ ، وَلَيْسُوْا عَلَى طَبِيْعَةٍ وَشَاكِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ ظَاهِرَةٌ نَفْسِيَّةٌ غَيْرُ طَبِيْعِيَّةٍ ، تُصِيْبُ الْإِنْسَانَ لِأَسْبَابٍ عَدِيْدَةٍ ، وَتُفْسِدُ مِزَاجَهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لَهُ رَبُّهُ لِمَصْلَحَةِ الْعَبْدِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ .

وَأَكْبَرُ أَنْوَاعِ أَصْحَابِ الظَّوَاهِرِ وَأَخْطَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ طَائِفَتَانِ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا :

الْأُوْلَى : طَائِفَةٌ أَعْطَاهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْئًا كَثِيْرًا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْجَاهِ وَالْمُلْكِ وَالسَّيْطَرَةِ ، كَفِرْعَوْنَ وَنَمْرُوْدَ وَهَامَانَ وَقَارُوْنَ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْأَثْرِيَاءِ الطُّغَاةِ وَالْمُلُوْكِ الْبُغَاةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ .

فَإِنَّهُمْ يَتَأَثَّرُوْنَ بِظَاهِرَةِ جَمَالِ مَا بِأَيْدِيْهِمْ مِنَ الْقُوَّةِ وَالنِّعَمِ وَزَخْرَفَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا تَأَثُّرًا يُمِيتُ قُلُوْبَهُمْ وَيُطْفِئُ بَصِيْرَتَهُمْ ، فَلَا يَبْقَى فِي جَمَاجِمِهِمْ شَيْءٌ اسْمُهُ الْعَقْلُ وَالْفَهْمُ إِلَّا وَهُوَ أَسِيْرُ سُرُوْرِهِمْ وَسَرِيْرُ قُصُوْرِهِمْ .

فَعَقْلُ هَؤُلَاءِ الظَّوَاهِرِ مُعَلَّقٌ وَمُتَعَلِّقٌ بِظَاهِرَةٍ مَادِّيَّةٍ مَحْضَةٍ ، لَا يَتَجَاوَزُ دِهْلِيزَ الْقُصُورِ وَالصُّرُوحِ إِلَى الْحَقَائِقِ الْمَيْدَانِيَّةِ الْأُخْرَى .

وَمِنْ أَوْضَحِ مَظَاهِرِ عَقْلِيَّةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ هُوَ قَوْلُ فِرْعَوْنَ :

﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَاقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ * أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ * فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ (سُورَةُ الزُّخْرُفِ/ ٥١ - ٥٣) .

وَقَوْلُ قَارُونَ : ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي﴾ فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ لَهُ مِنْ قَوْمِهِ : ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (سُورَةُ الْقَصَصِ/ ٧٦-٧٧) .

الثَّانِيَةُ : طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَعْطَاهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَقْلَ وَالْفَهْمَ وَالْعِلْمَ بِقَدْرِ مَا أَعْطَى الْآخَرِينَ الْكَثِيرِينَ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفَوُّقٌ وَامْتِيَازٌ عَلَى غَيْرِهِمْ ، إِلَّا أَنَّ عَقْلِيَّتَهُمْ قَدْ أَصَابَتْهَا مُصِيبَةُ التَّوَعُّكِ بِالنَّخْوَةِ وَالْفَخْرِ وَالْإِعْجَابِ ؛ فَتَأَثَّرُوا بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ الْمَرِيضَةِ تَأَثُّرًا دَفَعَهُمْ إِلَى حَالَةٍ نَفْسِيَّةٍ خَطِيرَةٍ لَيْسَ بَعْدَهَا خُطُورَةٌ ، وَهِيَ هَوَسُ التَّمَيُّزِ وَالتَّفَوُّقِ وَالتَّعَاظُمِ وَالْإِنْفِرَادِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ عَلَى حِسَابِ الشَّرْعِ وَالْحَيَاءِ وَالْأَخْلَاقِ .

فَهَؤُلَاءِ الظَّاهِرِيَّةُ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ وَحَقِيقَةِ الْحَالِ طَائِفَةٌ مُتَمَرِّدَةٌ ، يَتَظَاهَرُونَ بِالتَّأَمُّلِ فِي حَقَائِقِ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ الْوَارِدَةِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِيَّتِهِمُ الْمُتَهَوِّسَةِ بِالتَّفَوُّقِ وَالْإِمْتِيَازِ ؛ فَيَأْتُونَ بِعَجَائِبِ الْحَقَائِقِ وَبِغَرَائِبِ النَّتَائِجِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَا تَمُتُّ بِصِلَةٍ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالدِّينِ وَالْإِيمَانِ .

وَفِكْرَةُ التَّعْطِيلِ وَالتَّأْوِيلِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصِفَاتِهِ مِنْ أَحَدِ مَظَاهِرِ هَذِهِ الظَّاهِرِيَّةِ الْخَبِيثَةِ ، وَأَيُّ خُبْثٍ أَخْبَثُ مِنْ أَنْ يَقُولَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّهُ سَمِيعٌ وَبَصِيرٌ . فَيُقَالُ لَهُ بِمُوجَبِ التَّأَمُّلِ فِي الْحَقَائِقِ : لَا وَاللهِ رَبَّنَا ! أَنْتَ لَسْتَ سَمِيعًا وَلَا بَصِيرًا ، وَلَكِنَّكَ عَلِيمٌ؟ .

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص/ ١٣٩) عَنِ الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُوَاد - وَكَانَ رَأْسَ الْفِتَنِ الْعَقَدِيَّةِ فِي زَمَنِهِ - بِأَنَّهُ أَشَارَ عَلَى الْخَلِيفَةِ الْمَأْمُونِ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ : «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ، وَالْآيَةُ فِي كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِلَفْظ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

الْمَعَانِي الدَّقِيْقَةِ ؛ فَضَمَّ إِلَيْهَا الْحُجَّةَ الظَّاهِرَةَ بِلَا اشْتِبَاهٍ ؛ لِيَنْقَطِعَ مَجْلِسُ الْمُنَاظَرَةِ وَيَعْتَرِفُوْنَ بِالْعَجْزِ .

ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَحْثِ الْأَدِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَرَادَ أَنْ يَبْحَثَ بَعْدَهَا عَمَّا ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ ، وَقَدْ قُلْتُ فِيْمَا سَبَقَ : إِنَّ مَوْضُوْعَ عِلْمِ الْأُصُوْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، هُوَ الْأَدِلَّةُ وَالْأَحْكَامُ جَمِيْعًا ، فَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَوَّلِ شَرَعَ فِي الثَّانِي فَقَالَ :

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ﴾ فِي (سُوْرَةِ الشُّوْرَى/ ١١).

أُنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الظَّاهِرِيَّةِ وَجُرْأَتِهَا عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، الْجُرْأَةُ عَلَى إِنْكَارِ صِفَةِ السَّمِيْعِ وَالْبَصِيْرِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوَّلًا ، ثُمَّ الْجُرْأَةُ عَلَى تَحْرِيْفِهَا وَتَبْدِيْلِهَا بِـ«الْعَزِيْزِ الْحَكِيْمِ» ثَانِيًا ، ثُمَّ الْجُرْأَةُ عَلَى تَعْلِيْقِ الْآيَةِ الْمُحَرَّفَةِ بِالْكَعْبَةِ ثَالِثًا ، ثُمَّ الْجُرْأَةُ عَلَى إِجْبَارِ النَّاسِ بِقِرَائَتِهَا عَلَى لَفْظِهَا الْمُحَرَّفِ رَابِعًا ، نَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْيِ وَالْخُذْلَانِ .

هَذَا وَمِثْلُهُ شَيْءٌ كَثِيْرٌ مِنْ مَظَاهِرِ «الظَّاهِرِيَّةِ» فِي فِقْهِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْإِفْتِرَاضِ فِي مُقَابَلَةِ النُّصُوْصِ الصَّحِيْحَةِ وَالصَّرِيْحَةِ .

وَسَبَبُهَا الْوَحِيْدُ هُوَ فِكْرُهُمُ الْفِقْهِيُّ النَّاشِيْءُ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ الْمُتَهَوِّسَةِ بِالْعُجْبِ وَالْإِخْتِيَالِ ، وَالْمُتَحَمِّسَةِ بِالتَّأَمُّلِ فِي حَقَائِقِ الْمَعَانِي الدَّقِيْقَةِ -كَمَا قَالَ الشَّارِحُ الْمُلَّا - بِالرَّأْيِ وَالتَّوَسُّمِ وَطِيْفِ الْخَيَالِ .

أَمَّا ظَاهِرِيَّةُ دَاوُوْدَ وَابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِمَا فَهِيَ عَكْسُ ظَاهِرِيَّةِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَكَرَدِّ فِعْلٍ لِتِلْكَ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْمُنْتَشِرَةِ فِي زَمَنِهِمَا ؛ فَظَاهِرِيَّتُهُمَا تَقُوْمُ عَلَى شِدَّةِ التَّأَسِّي وَالْإِقْتِدَاءِ لِلشَّارِعِ ، وَالْإِحْتِرَامِ الْبَالِغِ وَالْحَيَاءِ الْكَامِلِ لِنُصُوْصِهِ جَزَاهُمُ اللهُ عَنَّا وَعَنْ جَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرًا .

فَصْلٌ :

فِي بَيَانِ :

(1) الْأَحْكَامِ

(2) وَالْأَسْبَابِ

(3) وَالْعِلَلِ

(4) وَالشُّرُوْطِ

(الْأَحْكَامُ)

ثُمَّ جُمْلَةُ مَا ثَبَتَ بِالْحُجَجِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا شَيْئَانِ : الْأَحْكَامُ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ ، أَمَّا الْأَحْكَامُ فَأَرْبَعَةٌ : حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى خَالِصَةً ، وَحُقُوقُ الْعِبَادِ خَالِصَةً ، وَمَا اجْتَمَعَا فِيهِ وَحَقُّ اللهِ غَالِبٌ كَحَدِّ الْقَذْفِ ، وَمَا اجْتَمَعَا فِيهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ غَالِبٌ كَالْقِصَاصِ .

(ثُمَّ جُمْلَةُ مَا ثَبَتَ بِالْحُجَجِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا) عَلَى بَابِ الْقِيَاسِ يَعْنِي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ (شَيْئَانِ : الْأَحْكَامُ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ) . وَإِنَّمَا اسْتَثْنَيْتُ الْقِيَاسَ ، لِأَنَّهُ لَا يُثْبِتُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّعْدِيَةِ ، وَلَوْ أُرِيْدَ بِالثُّبُوْتِ الْمَعْنَى الْأَعَمُّ فَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْحُجَجِ الْأَدِلَّةُ الْأَرْبَعَةُ .

وَالْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيْفِيَّةُ ، وَبِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ ، وَقَدْ ذَكَرُوْا هَذِهِ الْقَوَاعِدَ مُنْتَشِرَةً ، وَالَّذِي يُعْلَمُ مِنَ «التَّوْضِيحِ» فِي ضَبْطِهَا : أَنَّ الْحُكْمَ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُوْمِ عَلَيْهِ ، وَالْمَحْكُوْمِ بِهِ [1].

فَالْحَاكِمُ هُوَ اللهُ تَعَالَى ، وَالْمَحْكُوْمُ عَلَيْهِ هُوَ الْمُكَلَّفُ ، وَالْمَحْكُوْمُ بِهِ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوْبَاتِ وَغَيْرِهِمَا . وَالْأَحْكَامُ صِفَاتُ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ مِنَ الْوُجُوْبِ وَالنَّدْبِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالْعَزِيْمَةِ وَالرُّخْصَةِ ، فَعَلَى هَذَا التَّحْقِيْقِ الْأَحْكَامُ هِيَ صِفَاتُ الْفِعْلِ ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا بَعْدَ بَحْثِ الْكِتَابِ فِي الْعَزِيْمَةِ وَالرُّخْصَةِ . وَهَذَا الْمَبْحَثُ مَبْحَثُ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ يَعْنِي الْمَحْكُوْمَ بِهِ ، وَمَبْحَثُ الْمَحْكُوْمِ عَلَيْهِ يَأْتِي بَعْدَهُ فِي بَيَانِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْأُمُوْرِ الْمُعْتَرِضَةِ عَلَيْهَا ، وَبِالْجُمْلَةِ لَا يَخْلُو تَقْسِيْمُ الْقُدَمَاءِ عَنْ مُسَامَحَةٍ .

(أَمَّا الْأَحْكَامُ فَأَرْبَعَةٌ) يَعْنِي الْمَحْكُوْمَ بِهِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّلُ : (حُقُوْقُ اللهِ تَعَالَى خَالِصَةً) وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَفْعٌ عَامٌّ كَحُرْمَةِ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ نَفْعَهُ عَامٌّ لِلنَّاسِ بِاتِّخَاذِهِمْ إِيَّاهُ قِبْلَةً ، وَكَحُرْمَةِ الزِّنَا فَإِنَّ نَفْعَهُ عَامٌّ لِلنَّاسِ بِسَلَامَةِ أَنْسَابِهِمْ ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا وَإِلَّا فَاللهُ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ حَقًّا لَهُ بِهَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا بِجِهَةِ التَّخْلِيْقِ ، لِأَنَّ الْكُلَّ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ .

(وَ) الثَّانِي : (حُقُوْقُ الْعِبَادِ خَالِصَةً) وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ كَحُرْمَةِ مَالِ الْغَيْرِ ، وَلِهَذَا يُبَاحُ بِإِبَاحَةِ الْمَالِكِ .

---

(١) رَاجِعْ : «التَّوْضِيحَ مَعَ التَّلْوِيحِ» (٢/ ١٢١) .

(وَ) الثَّالِثُ (مَا اجْتَمَعَا فِيْهِ ، وَحَقُّ اللَّهِ غَالِبٌ كَحَدِّ الْقَذْفِ) فَإِنَّ فِيْهِ حَقَّ اللهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَزَاءُ هَتْكِ حُرْمَةِ الْعَفِيْفِ الصَّالِحِ ، وَحَقَّ الْعَبْدِ مِنْ حَيْثُ إِزَالَةِ عَارِ الْمَقْذُوْفِ ، وَلَكِنَّ حَقَّ اللهِ غَالِبٌ حَتَّى لَا يَجْرِي فِيْهِ الْإِرْثُ وَالْعَفْوُ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ حَقُّ الْعَبْدِ فِيهِ غَالِبٌ ، فَتَنْعَكِسُ الْأَحْكَامُ (١) .

(وَ) الرَّابِعُ (مَا اجْتَمَعَا فِيْهِ ، وَحَقُّ الْعَبْدِ غَالِبٌ كَالْقِصَاصِ) فَإِنَّ فِيْهِ حَقَّ اللهِ ، وَهُوَ إِخْلَاءُ الْعَالَمِ عَنِ الْفَسَادِ ، وَحَقَّ الْعَبْدِ لِوُقُوْعِ الْجِنَايَةِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَهُوَ غَالِبٌ لِجَرَيَانِ الْإِرْثِ ، وَصِحَّةِ الْاِعْتِيَاضِ عَنْهُ بِالْمَالِ بِالصُّلْحِ ، وَصِحَّةِ الْعَفْوِ .

وَحُقُوْقُ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ : عِبَادَاتٌ خَالِصَةٌ كَالْإِيْمَانِ وَفُرُوْعِهِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ : أُصُوْلٌ ، وَلَوَاحِقُ ، وَزَوَائِدُ ، وَعُقُوْبَاتٌ كَامِلَةٌ كَالْحُدُوْدِ ، وَعُقُوْبَاتٌ قَاصِرَةٌ مِثْلُ حِرْمَانِ الْمِيْرَاثِ ، وَحُقُوْقٌ دَائِرَةٌ بَيْنَهُمَا كَالْكَفَّارَاتِ ، وَعِبَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَمُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ كَالْعُشْرِ ، وَمُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوْبَةِ كَالْخَرَاجِ ، وَحَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ كَخُمُسِ الْغَنَائِمِ وَالْمَعَادِنِ .

(وَحُقُوْقُ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ : عِبَادَاتٌ خَالِصَةٌ) لَا يَشُوْبُهَا مَعْنَى الْعُقُوْبَةِ وَالْمَؤُوْنَةِ (كَالْإِيْمَانِ وَفُرُوْعِهِ) وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فُرُوْعًا لِلْإِيْمَانِ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِدُوْنِهِ ، وَهُوَ صَحِيْحٌ بِدُوْنِهَا (٢) .

---

(١) رَاجِعْ : «الْوَسِيْطَ» لِلْغَزَالِيِّ (٦/ ٤٥٦) ، «الْبَيَانَ» لِلْعِمْرَانِيِّ (١٢/ ٤١٨) .

(٢) قُلْتُ : الْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْإِيْمَانِ بِدُوْنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ فَرْعُ الْقَوْلِ بِفَصْلِ الْعَمَلِ عَنِ الْإِيْمَانِ بِحُجَّةٍ فَلْسَفِيَّةٍ وَهْمِيَّةٍ وَخَيَالِيَّةٍ وَهِيَ : «إِنَّ الْإِيْمَانَ بَسِيْطٌ ؛ فَلَا يَتَبَعَّضُ وَلَا يَزِيْدُ بِالطَّاعَةِ ، وَلَا يَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ» وَهَكَذَا .

وَهَذَا الْقَوْلُ ، وَالْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَالْقَوْلُ بِتَعْطِيْلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي عَقَائِدِ الْمُسْلِمِيْنَ هِيَ كُلُّهَا جَاءَتْ عَنْ طَرِيْقِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الَّذِي هُوَ أَسُّ الضَّلَالِ وَرَأْسُ الْاِبْتِدَاعِ .

وَالْمَعْرُوْفُ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِيْنَ أَنَّ الْجَهْمَ تَلَقَّى دِيْنَهُ وَعَقِيْدَتَهُ هَذِهِ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ عَنْ أَبَانَ بْنِ سَمْعَانَ ، وَهُوَ عَنْ طَالُوْتَ ابْنِ أُخْتِ لَبِيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ ، وَهُوَ مِنْ لَبِيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُوْدِيِّ الَّذِي سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيْرِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي «الْكَامِلِ» (٥/ ٥٤٧) ، وَابْنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١٣/ ١٤٧) .

(وَهِيَ) أي العِبادَاتُ (أَنْوَاعٌ ثَلاثَةٌ : أُصُولٌ ، وَلَوَاحِقُ ، وَزَوَائِدُ) يَعْنِي أَنَّ فِي مَجْمُوْعِ الْإِيْمَانِ وَفُرُوْعِهِ هَذِهِ الثَّلاثَةَ ، لا أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا هَذِهِ الثَّلاثَةَ .

فَالْإِيْمَانُ أَصْلُهُ التَّصْدِيْقُ وَالْمُلْحَقُ بِهِ الْإِقْرَارُ ، وَالزَّوَائِدُ هِيَ الْفُرُوْعُ الْبَاقِيَةُ (١) .

أَوْ نَقُوْلُ : الزَّوَائِدُ فِي الْإِيْمَانِ هِيَ تَكْرَارُ الشَّهَادَةِ .

وَالْأَصْلُ فِي الْفُرُوْعِ الصَّلاةُ ، لِأَنَّهَا عِمَادُ الدِّيْنِ ، ثُمَّ الزَّكَاةُ مُلْحَقَةٌ بِهَا ، لِأَنَّ نِعْمَةَ الْمَالِ فَرْعٌ لِنِعْمَةِ الْبَدَنِ ، ثُمَّ الصَّوْمُ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِقَهْرِ النَّفْسِ ثُمَّ الْحَجُّ ثُمَّ الْجِهَادُ ، فَهَذِهِ الْفُرُوْعُ فِيمَا بَيْنَهَا أُصُوْلٌ وَلَوَاحِقُ ، وَحِيْنَئِذٍ الزَّوَائِدُ هِيَ نَوَافِلُ الْعِبَادَاتِ وَسُنَنُهَا.

(وَعُقُوْبَاتٌ كَامِلَةٌ) فِي كَوْنِهَا زَاجِرَةً (كَالْحُدُوْدِ) وَهِيَ حَدُّ الزِّنَا ، وَحَدُّ الشُّرْبِ ، وَحَدُّ الْقَذْفِ ، وَحَدُّ السَّرِقَةِ . (وَعُقُوْبَاتٌ قَاصِرَةٌ : مِثْلُ حِرْمَانِ الْمِيْرَاثِ) بِسَبَبِ قَتْلِ الْمُوَرِّثِ ، فَإِنَّ الْعُقُوْبَةَ الْكَامِلَةَ هِيَ الْقِصَاصُ فِي حَقِّهِ ، وَهَذَا قَاصِرٌ مِنْهُ ، وَلِهَذَا يُجْزَى بِهِ الصَّبِيُّ.

(وَحُقُوْقٌ دَائِرَةٌ بَيْنَهُمَا) أَي بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوْبَةِ (كَالْكَفَّارَاتِ) ، فَإِنَّ فِيْهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُؤَدَّى بِالصَّوْمِ وَالْإِعْتَاقِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ ، وَمَعْنَى الْعُقُوْبَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَمْ تَجِبِ ابْتِدَاءً بَلْ وَجَبَتْ أَجْزِيَةً عَلَى أَفْعَالٍ مُحَرَّمَةٍ صَدَرَتْ عَنِ الْعِبَادِ .

(وَعِبَادَةٌ فِيْهَا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ) أَي الْمِحْنَةُ وَالثِّقْلُ (كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ) فَإِنَّهَا فِي أَصْلِهَا عِبَادَةٌ مُلْحَقَةٌ بِالزَّكَاةِ ،

وَمِنْ غَرَائِبِ الْأُمُوْرِ وَعَجَائِبِهَا أَنَّ السَّادَةَ الْحَنَفِيَّةَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ أَحَدُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُوْرَةِ هُمْ أَكْثَرُ مَنْ تَأَثَّرَ بِهَذِهِ الْبِدَعِ الْمُكَفِّرَةِ وَالْمُفَسِّقَةِ ؛ فَمَا مِنْ بِدْعَةٍ عَقَدِيَّةٍ مُكَفِّرَةً كَانَتْ أَمْ مُفَسِّقَةً إِلَّا وَأَصْحَابُهَا الدُّعَاةُ وَالْغُلاةُ وَالْمَعْرُوْفُوْنَ بِالشِّدَّةِ وَالْعُنُفِ وَالْعَصَبِيَّةِ يَتَوَفَّرُوْنَ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ ، مِثْلُ بِشْرٍ الْمَرِّيْسِيِّ ،وَالثَّلْجِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

فَعَلَى هَذَا ! عَقِيْدَةُ عَامَّةِ الْأَحْنَافِ الْمُتَقَدِّمِيْنَ وَالْمُتَأَخِّرِيْنَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ لَيْسَتْ بِعَقِيْدَةٍ سُنِّيَّةٍ خَالِصَةٍ تَرْتَبِطُ بِالنُّصُوْصِ ارْتِبَاطًا قَوِيًّا ، وَلَا بِعَقِيْدَةٍ حَنَفِيَّةٍ مَحْضَةٍ تَرْجِعُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا إِلَى الْفِكْرِ الْعَقَدِيِّ لِإِمَامِ الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا هِيَ خَلْطَةٌ خَلِيْطَةٌ مِنْ فِكْرِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْفَلاسِفَةِ وَالصُّوْفِيَّةِ الْحُلُوْلِيَّةِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى ، إِلَّا مَاشَاءَ اللهُ .

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُنَا مِنْ أَصْلِ الْإِيْمَانِ وَتَعْرِيْفِهِ وَفُرُوْعِهِ هُوَ عَلَى حَسَبِ مِزَاجِ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ .

(١) وَهَذَا تَعْرِيْفُ إِيْمَانِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ .

وَلِهَذَا شُرِطَ لَهَا الْإِغْنَاءُ ، وَلَكِنْ فِيهَا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ ، وَلِهَذَا تَجِبُ عَمَّنْ يَمُوْنُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ كَنَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَعَبِيْدِهِ الْمَمْلُوْكِيْنَ ، فَإِنَّهُ لَمَّا مَانَهُمْ بِالنَّفَقَةِ وَالْوِلَايَةِ ، وَجَبَ أَنْ يَمُوْنَهُمْ بِالصَّدَقَةِ أَيْضًا لِدَفْعِ الْبَلَاءِ .

(وَمُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ كَالْعُشْرِ) فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ مُؤْنَةٌ لِلْأَرْضِ الَّتِي يَزْرَعُهَا ، وَلَوْ لَمْ يُعْطِ الْعُشْرَ لِلسُّلْطَانِ لَاسْتَرَدَّ الْأَرْضَ مِنْهُ ، وَأَحَالَهَا بِيَدِ آخَرَ . وَلَكِنْ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ يُصْرَفُ مَصَارِفَ الزَّكَاةِ ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِ ، فَحُمِلَ فِعْلُهُمُ الْمُزَارَعَةَ عَلَى كَسْبِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ .

(وَمُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوْبَةِ كَالْخَرَاجِ) فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ مُؤْنَةٌ لِلْأَرْضِ الَّتِي يَزْرَعُهَا ، وَإِلَّا اسْتَرَدَّهَا السُّلْطَانُ مِنْهُ وَأَحَالَهَا بِيَدِ آخَرَ ، وَلَكِنْ فِيهِ مَعْنَى الْعُقُوْبَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِيْنَ اشْتَغَلُوْا بِزِرَاعَةِ الدُّنْيَا ، وَنَبَذُوْا الْآخِرَةَ وَرَاءَ ظُهُوْرِهِمْ .

(وَحَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ) أَي ثَابِتٌ بِذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ ، بَلِ اسْتَبْقَاهُ اللهُ تَعَالَى لِأَجْلِ نَفْسِهِ ، وَتَوَلَّى أَخْذَهُ وَقِسْمَتَهُ مَنْ كَانَ خَلِيْفَتَهُ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ السُّلْطَانُ .

(كَخُمُسِ الْغَنَائِمِ وَالْمَعَادِنِ) فَإِنَّ الْجِهَادَ حَقُّ اللهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ الْمُصَابُ بِهِ وَهُوَ الْغَنِيْمَةُ كُلُّهَا للهِ تَعَالَى ، لَكِنْ أَوْجَبَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ لِلْغَانِمِيْنَ مِنَّةً مِنْهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَبْقَى الْخُمُسَ لِنَفْسِهِ .

وَكَذَا الْمَعَادِنُ فَإِنَّهَا اسْمٌ لِمَا خَلَقَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ كُلُّهُ للهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّ لِلْوَاجِدِ أَوْ لِلْمَالِكِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ مِنَّةً مِنْهُ وَفَضْلًا .

وَحُقُوْقُ الْعِبَادِ كَبَدَلِ الْمُتْلَفَاتِ وَالْمَغْصُوْبَاتِ وَغَيْرِهِمَا ، وَهَذِهِ الْحُقُوْقُ تَنْقَسِمُ إِلَى أَصْلٍ وَخَلَفٍ ، فَالْإِيْمَانُ أَصْلُهُ التَّصْدِيْقُ وَالْإِقْرَارُ جَمِيْعًا ، ثُمَّ صَارَ الْإِقْرَارُ وَحْدَهُ أَصْلًا مُسْتَبِدًّا خَلَفًا عَنِ التَّصْدِيْقِ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ صَارَ أَدَاءُ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي حَقِّ الصَّغِيْرِ خَلَفًا عَنْ أَدَائِهِ ، ثُمَّ صَارَتْ تَبَعِيَّةُ أَهْلِ الدَّارِ خَلَفًا عَنْ تَبَعِيَّةِ الْأَبَوَيْنِ فِي إِثْبَاتِ الْإِسْلَامِ فِي الصَّبِيِّ .

(وَحُقُوْقُ الْعِبَادِ كَبَدَلِ الْمُتْلَفَاتِ وَالْمَغْصُوْبَاتِ وَغَيْرِهِمَا) مِنَ الدِّيَةِ وَمِلْكِ الْمَبِيْعِ وَالثَّمَنِ وَمِلْكِ النِّكَاحِ وَنَحْوِهِ . (وَهَذِهِ الْحُقُوْقُ) أَي جِنْسُهَا سَوَاءٌ كَانَ حَقًّا للهِ أَوْ لِلْعَبْدِ ، لَا الْمَذْكُوْرُ عَنْ قَرِيْبٍ (تَنْقَسِمُ إِلَى أَصْلٍ وَخَلَفٍ) يَقُوْمُ مَقَامَ الْأَصْلِ عِنْدَ التَّعَذُّرِ .

(فَالْإِيْمَانُ أَصْلُهُ التَّصْدِيْقُ ، وَالْإِقْرَارُ جَمِيْعًا) عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، (ثُمَّ صَارَ الْإِقْرَارُ وَحْدَهُ أَصْلًا مُسْتَبِدًّا خَلَفًا عَنِ التَّصْدِيْقِ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا) بِأَنْ يَقُوْمَ الْإِقْرَارُ مَقَامَهُ فِي حَقِّ تَرَتُّبِ أَحْكَامِهِ ، كَمَا فِي الْمُكْرَهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، أُجْرِيَ الْإِقْرَارُ مَقَامَ مَجْمُوْعِ التَّصْدِيْقِ وَالْإِقْرَارِ وَإِنْ عُدِمَ التَّصْدِيْقُ مِنْهُ .

(ثُمَّ صَارَ أَدَاءُ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ خَلَفًا عَنْ أَدَائِهِ)أي أَدَاءُ الصَّغِيرِ الْإِيْمَانَ ، حَتَّى يُجْعَلَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ بِالْمِيْرَاثِ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَنَحْوُهَا .

(ثُمَّ صَارَتْ تَبَعِيَّةُ أَهْلِ الدَّارِ خَلَفًا عَنْ تَبَعِيَّةِ الْأَبَوَيْنِ فِي إِثْبَاتِ الْإِسْلَامِ فِي الصَّبِيِّ)الَّذِي سَبَاهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَأَخْرَجُوْهُ إِلَى دَارِهِمْ ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِحُكْمِ التَّبَعِيَّةِ ، وَلَيْسَ هَذَا خَلَفًا عَنْ خَلَفٍ ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ خَلَفٌ عَنْ أَدَاءِ الصَّغِيرِ ، لَكِنِ الْبَعْضُ مُرَتَّبٌ عَلَى الْبَعْضِ .

وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ أَصْلٌ ، وَالتَّيَمُّمُ خَلَفٌ عَنْهُ ، ثُمَّ هَذَا الْخَلَفُ عِنْدَنَا مُطْلَقٌ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ضَرُوْرِيٌّ ، وَلَكِنَّ الْخِلَافَةَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَأَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ رَحِمَهُمَا اللهُ بَيْنَ الْوُضُوْءِ وَالتَّيَمُّمِ ، وَتَبْتَنِي عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ إِمَامَةِ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِيْنَ .

(وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ أَصْلٌ ، وَالتَّيَمُّمُ خَلَفٌ عَنْهُ)وَهَذَا الْقَدْرُ بِلَا خِلَافٍ (ثُمَّ هَذَا الْخَلَفُ عِنْدَنَا مُطْلَقٌ)حَتَّى يَرْتَفِعَ الْحَدَثُ بِالتَّيَمُّمِ ، فَتَثْبُتُ بِهِ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ إِلَى غَايَةِ وُجُوْدِ الْمَاءِ .

(وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ضَرُوْرِيٌّ)أي لَا يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَدَثُ أَصَالَةً ، وَلَكِنْ يُبِيْحُ الصَّلَاةَ لِضَرُوْرَةِ الْاِحْتِيَاجِ ، فَلَا يَجُوْزُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاتَانِ مَكْتُوْبَتَانِ ، بَلْ يَجِبُ لِكُلِّ مَكْتُوْبَةٍ تَيَمُّمٌ آخَرُ(١) .

ثُمَّ اسْتَدْرَكَ مِنْ قَوْلِهِ : «هَذَا الْخَلَفُ عِنْدَنَا مُطْلَقٌ» بِقَوْلِهِ : (وَلَكِنَّ الْخِلَافَةَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَأَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُمَا اللهُ)لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ٦) فَجَعَلَ التُّرَابَ خَلَفًا عَنِ الْمَاءِ .

(وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ رَحِمَهُمَا اللهُ بَيْنَ الْوُضُوْءِ وَالتَّيَمُّمِ)الْحَاصِلَيْنِ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ ، لَا بَيْنَ الْمُؤَثِّرَيْنِ ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ أَوَّلًا بِالْوُضُوْءِ بِقَوْلِهِ : ﴿فَاغْسِلُوْا﴾ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْوُضُوْءِ .

(وَتَبْتَنِي عَلَيْهِ)أي عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ الْمَذْكُوْرِ (مَسْأَلَةُ إِمَامَةِ الْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِيْنَ)لِأَنَّهُ يَجُوْزُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ رَحِمَهُمَا اللهُ ، فَإِنَّ التُّرَابَ وَإِنْ كَانَ خَلَفًا عَنِ الْمَاءِ ، لَكِنَّ التَّيَمُّمَ لَيْسَ بِخَلَفٍ عَنِ الْوُضُوْءِ ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ ، فَيَجُوْزُ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ أَيُّهُمَا كَانَ .

وَلَا يَجُوْزُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ رَحِمَهُمَا اللهُ ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَمَّا كَانَ خَلَفًا عَنِ الْوُضُوْءِ كَانَ الْمُتَيَمِّمُ خَلَفًا عَنِ الْمُتَوَضِّي ، فَلَا يَجُوْزُ الْإِقْتِدَاءُ بِالْأَضْعَفِ .

---

(١) رَاجِعْ : «التَّهْذِيْبَ» لِلْبَغَوِيِّ (١/ ٣٩٦) ، وَ«الْحَاوِيَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (١/ ٢٥٧) ، وَ«رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ» لِلنَّوَوِيِّ (١/ ٢٢٩) ، وَ«الْبَيَانَ» لِلْعِمْرَانِيِّ (١/ ٣١٥) .

(السَّبَبُ)

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَأَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ السَّبَبُ ، وَهُوَ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ : سَبَبٌ حَقِيْقِيٌّ ، وَهُوَ مَا يَكُوْنُ طَرِيْقًا إِلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وُجُوْبُ الْحُكْمِ وَلَا وُجُوْدُ ، وَلَا يُعْقَلُ فِيْهِ مَعَانِي الْعِلَلِ لَكِنْ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ عِلَّةٌ لَا تُضَافُ إِلَى السَّبَبِ كَدَلَالَتِهِ إِنْسَانًا لِيَسْرِقَ مَالَ إِنْسَانٍ أَوْ لِيَقْتُلَهُ ، فَإِنْ أُضِيْفَتِ الْعِلَّةُ الْمُتَخَلِّلَةُ إِلَيْهِ صَارَ لِلسَّبَبِ حُكْمُ الْعِلَلِ كَسَوْقِ الدَّابَّةِ وَقَوْدِهَا .

(وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي) مِنَ التَّقْسِيْمِ الْمَذْكُوْرِ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ (فَأَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ السَّبَبُ ، وَهُوَ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ) : الْأَوَّلُ : (سَبَبٌ حَقِيْقِيٌّ ، وَهُوَ مَا يَكُوْنُ طَرِيْقًا إِلَى الْحُكْمِ) أَي : مُفْضِيًا إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ ، بِخِلَافِ الْعَلَامَةِ ، فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَيْهِ لَا مُفْضِيَةٌ إِلَيْهِ . (مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وُجُوْبُ الْحُكْمِ) ، كَمَا يُضَافُ ذَلِكَ إِلَى الْعِلَّةِ ، (وَلَا وُجُوْدُ) كَمَا يُضَافُ ذَلِكَ إِلَى الشَّرْطِ .

(وَلَا يُعْقَلُ فِيْهِ مَعَانِي الْعِلَلِ) بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوْهِ ، بِحَيْثُ لَا يَكُوْنُ لَهُ تَأْثِيْرٌ فِي وُجُوْدِ الْحُكْمِ أَصْلًا ، لَا بِوَاسِطَةٍ وَلَا بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا حَقِيْقِيًّا بَلْ سَبَبًا لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَّةِ ، أَوْ سَبَبًا فِيْهِ مَعْنَى الْعِلَّةِ . (لَكِنْ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ) أَي بَيْنَ السَّبَبِ (وَبَيْنَ الْحُكْمِ عِلَّةٌ لَا تُضَافُ إِلَى السَّبَبِ) إِذْ لَوْ كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى السَّبَبِ وَالْحُكْمُ مُضَافٌ إِلَيْهَا لَكَانَ السَّبَبُ عِلَّةَ الْعِلَّةِ لَا سَبَبًا حَقِيْقِيًّا عَلَى مَا سَيَأْتِي .

(كَدَلَالَتِهِ إِنْسَانًا لِيَسْرِقَ مَالَ إِنْسَانٍ أَوْ لِيَقْتُلَهُ) فَإِنَّهَا سَبَبٌ حَقِيْقِيٌّ لِلسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ ، لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُوْنَ مُوْجِبَةً أَوْ مُوْجِدَةً لَهُ ، وَلَا تَأْثِيْرَ لَهَا فِي فِعْلِ السَّرِقَةِ أَصْلًا ، لَكِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّلَالَةِ وَبَيْنَ السَّرِقَةِ عِلَّةٌ غَيْرُ مُضَافَةٍ إِلَى الدَّلَالَةِ ، وَهُوَ فِعْلُ السَّارِقِ الْمُخْتَارِ وَقَصْدُهُ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ أَنَّ مَنْ دَلَّهُ أَحَدٌ عَلَى فِعْلِ سُوْءٍ يَفْعَلُهُ الْمَدْلُوْلُ أَلْبَتَّةَ ، بَلْ لَعَلَّ اللهَ يُوَفِّقُهُ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ دَلَالَتِهِ . فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ السَّرِقَةُ أَوِ الْقَتْلُ لَا يَضْمَنُ الدَّالُّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ سَبَبٍ مَحْضٍ لَا صَاحِبُ عِلَّةٍ ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَضْمَنَ مَنْ سَعَى إِلَى سُلْطَانٍ ظَالِمٍ فِي حَقِّ أَحَدٍ بِغَيْرِ حَقٍّ حَتَّى غَرَّمَهُ مَالًا ، لِأَنَّهُ صَاحِبُ سَبَبٍ مَحْضٍ ،

مَحْضٌ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءَ لَوْ حَلَفُوْا بِمَسِّ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ لَمَا حَنِثُوْا بِمُوْجَبِ اعْتِقَادِهِمْ بِالْحُلُوْلِ وَوَحْدَةِ الْوُجُوْدِ ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ الَّذِي تَعَالَى عَمَّا يَصِفُوْنَهُ عُلُوًّا كَبِيْرًا .

فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مَنْ يُلْصَقُ بِذِمَّتِهِمْ إِيْجَابُ الْكَفَّارَةِ الْمَذْكُوْرَةِ سِوَى النَّاسِ الْعَوَامِّ الْمَسَاكِيْنِ ، وَهُمْ نِعْمَ الضَّحَايَا وَالْمَطَايَا فِي الْعُصُوْرِ كُلِّهَا لِشَوَاذِّ الْخَوَارِقِ عِنْدَ الصُّوْفِيَّةِ ، وَنَوَادِرِ الْبَوَادِرِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُوْلِيَّةِ لَدَى الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ .

لكِنْ أَفْتَى الْمُتَأَخِّرُوْنَ بِضَمَانِهِ ؛ لِفَسَادِ الزَّمَانِ بِالسَّعْيِ الْبَاطِلِ وَكَثْرَةِ السُّعَاةِ فِيْهِ (١) .

وَأَمَّا الْمُحْرِمُ الدَّالُّ عَلَى صَيْدٍ فَإِنَّمَا ضَمِنَ قِيْمَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْأَمَانَ الْمُلْتَزَمَ بِإِحْرَامِهِ بِفِعْلِ الدَّلَالَةِ ، كَالْمُوْدِعِ إِذَا دَلَّ السَّارِقَ عَلَى الْوَدِيْعَةِ يَضْمَنُ لِكَوْنِهِ تَارِكًا لِلْحِفْظِ الْمُلْتَزَمِ .

(فَإِنْ أُضِيْفَتِ الْعِلَّةُ الْمُتَخَلِّلَةُ) بَيْنَ السَّبَبِ وَالْحُكْمِ (إِلَيْهِ) أي : إِلَى السَّبَبِ (صَارَ لِلسَّبَبِ حُكْمُ الْعِلَلِ) فِي وُجُوْبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ حِيْنَئِذٍ مُضَافٌ إِلَى الْعِلَّةِ ، وَالْعِلَّةُ مُضَافَةٌ إِلَى السَّبَبِ ، فَكَانَ السَّبَبُ عِلَّةَ الْعِلَّةِ ، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ السَّبَبِ ، وَفِيْهِ فَائِدَةُ الْاِحْتِرَازِ عَنْ قَوْلِهِ : «عِلَّةٌ لَا تُضَافُ إِلَى السَّبَبِ» . (كَسَوْقِ الدَّابَّةِ وَقَوْدِهَا) فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ لِتَلَفِ مَا يُتْلَفُ بِوَطْئِهَا فِي حَالَةِ السَّوْقِ وَالْقَوْدِ ، وَقَدْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّلَفِ مَا هُوَ عِلَّةٌ لَهُ ، وَهُوَ فِعْلُ الدَّابَّةِ لَكِنَّهُ مُضَافٌ إِلَى السَّوْقِ وَالْقَوْدِ ، لِأَنَّ الدَّابَّةَ لَا اخْتِيَارَ لَهَا فِي فِعْلِهَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ أَحَدٌ سَائِقًا أَوْ قَائِدًا لَهَا . وَالْعِلَّةُ لَيْسَتْ صَالِحَةً لِلْحُكْمِ فَيُضَافُ التَّلَفُ إِلَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ فِيْمَا يَرْجِعُ إِلَى بَدَلِ الْمَحَلِّ وَهُوَ ضَمَانُ الدِّيَةِ وَالْقِيْمَةِ ، وَأَمَّا فِيْمَا يَرْجِعُ إِلَى جَزَاءِ الْمُبَاشَرَةِ ، فَلَا يَكُوْنُ مُضَافًا إِلَيْهَا ، فَلَا يُحْرَمُ عَنِ الْمِيْرَاثِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَالْقِصَاصُ .

وَالْيَمِيْنُ يُسَمَّى سَبَبًا مَجَازًا ، وَلَكِنْ لَهُ شُبْهَةُ الْحَقِيْقَةِ حَتَّى يُبْطِلَ التَّنْجِيْزُ التَّعْلِيْقَ ؛ لِأَنَّ قَدْرَ مَا وُجِدَ مِنَ الشُّبْهَةِ لَا يَبْقَى إِلَّا فِي مَحَلِّهِ ، كَالْحَقِيْقَةِ لَا تَسْتَغْنِي عَنِ الْمَحَلِّ ، فَإِذَا فَاتَ الْمَحَلُّ بَطَلَ ، بِخِلَافِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْمِلْكِ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ فَصَارَ مُعَارِضًا لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ ، وَالْإِيْجَابُ الْمُضَافُ سَبَبٌ لِلْحَالِ وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلَلِ ، وَسَبَبٌ لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَلِ كَمَا ذَكَرْنَا .

(وَالْيَمِيْنُ) بِاللهِ تَعَالَى بِأَنْ يَقُوْلَ : «وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا ، أَوْ لَا أَفْعَلُ كَذَا» ، أَوْ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ بِأَنْ يَقُوْلَ : «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ أَنْتِ حُرٌّ» (يُسَمَّى سَبَبًا مَجَازًا) لِلْكَفَّارَةِ وَالْجَزَاءِ .

وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ السَّبَبِ ، وَإِنَّمَا كَانَ سَبَبًا مَجَازًا لِأَنَّ الْيَمِيْنَ شُرِعَتْ لِلْبِرِّ ، وَالْبِرُّ لَا يَكُوْنُ قَطُّ طَرِيْقًا إِلَى الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِيْنِ بِاللهِ وَإِلَى الْجَزَاءِ فِي الْيَمِيْنِ بِغَيْرِ اللهِ ، لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْحِنْثِ وَبِدُوْنِ الْحِنْثِ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَلَا يَنْزِلُ الْجَزَاءُ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُفْضِيَ إِلَى الْحُكْمِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ

---

(١) قُلْتُ : وَفَتْوَى الْمُتَأَخِّرِيْنَ صَحِيْحَةٌ ، وَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الدَّلَالَةِ عَلَى شَيْءٍ مُطْلَقًا وَمِنْ غَيْرِ قَصْدٍ بِسُوْءٍ وَضَرَرٍ ، وَبَيْنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَمْرٍ بِقَصْدِ الضَّرَرِ وَالْإِسَاءَةِ .

سُمِّيَ سَبَبًا مَجَازًا بِاعْتِبَارِ مَا يَؤُوْلُ إِلَيْهِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : الْيَمِيْنُ بِاللهِ وَالْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ سَبَبٌ حَقِيْقِيٌّ لِلْكَفَّارَةِ وَالْجَزَاءِ فِي الْحَالِ ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ تَأَخَّرَ إِلَى زَمَانِ الْحِنْثِ وَوُجُوْدِ الشَّرْطِ كَمَا مَرَّ فِي الْوُجُوْهِ الْفَاسِدَةِ .

(وَلَكِنْ لَهُ شُبْهَةُ الْحَقِيْقَةِ)أَي : لَيْسَ هُوَ بِمَجَازٍ خَالِصٍ ، بَلْ مَجَازٌ يُشْبِهُ الْحَقِيْقَةَ ، وَعِنْدَ زُفَرَ مَجَازٌ مَحْضٌ خَالٍ عَنْ شُبْهَةِ الْحَقِيْقَةِ ، فَمَذْهَبُنَا بَيْنَ الْإِفْرَاطِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَالتَّفْرِيْطِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ زُفَرُ رَحِمَهُ اللهُ . وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ بَيْنَنَا ، وَبَيْنَ زُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ هِيَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (حَتَّى يُبْطِلَ التَّنْجِيْزُ التَّعْلِيْقَ)عِنْدَنَا لَا عِنْدَهُ .

وَصُوْرَتُهُ : مَا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا» ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُنْجَزَةً ، فَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ وَدَخَلَ بِهَا وَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ وَوُجِدَ دُخُوْلُ الدَّارِ ، لَمْ تُطَلَّقْ عِنْدَنَا .

وَتُطَلَّقُ عِنْدَ زُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ ، لِأَنَّ عِنْدَهُ لَمْ يُوْجَدْ قَوْلُهُ : «أَنْتِ طَالِقٌ» وَقْتَ التَّعْلِيْقِ إِلَّا مَجَازًا مَحْضًا ، لَيْسَ لَهُ شَوْبُ الْحَقِيْقَةِ قَطُّ ، فَلَا يَطْلُبُ مَحَلًّا مَوْجُوْدًا يَبْقَى بِبَقَائِهِ ، لِأَنَّهُ يَمِيْنٌ وَمَحَلُّهَا ذِمَّةُ الْحَالِفِ وَهِيَ مَوْجُوْدَةٌ ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ الثَّانِي فَكَأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ قَالَ : «أَنْتِ طَالِقٌ» فَيَقَعُ الطَّلَاقُ . وَعِنْدَنَا لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ : «أَنْتِ طَالِقٌ» وَقْتَ التَّعْلِيْقِ مَوْجُوْدًا مَجَازًا يُشْبِهُ الْحَقِيْقَةَ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلٍّ مَوْجُوْدٍ كَالْحَقِيْقَةِ ، وَقَدْ فَاتَ الْمَحَلُّ بِالتَّنْجِيْزِ فَلَا يَبْقَى قَوْلُهُ : «أَنْتِ طَالِقٌ» .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : (لِأَنَّ قَدْرَ مَا وُجِدَ مِنَ الشُّبْهَةِ لَا يَبْقَى إِلَّا فِي مَحَلِّهِ ، كَالْحَقِيْقَةِ لَا تَسْتَغْنِي عَنِ الْمَحَلِّ ، فَإِذَا فَاتَ الْمَحَلُّ بَطَلَ) . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشُّبْهَةَ تَجْرِي مَجْرَى الْحَقِيْقَةِ عِنْدَهُمْ فِي طَلَبِ الْمَحَلِّ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ احْتِيَاطًا كَالْمَغْصُوْبِ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيْهِ الرَّدُّ ، ثُمَّ الضَّمَانُ إِلَى الْقِيْمَةِ ، أَوِ الْمِثْلُ بَعْدَ الْهَلَاكِ ، وَلَكِنْ مَعَ وُجُوْدِ الْمَغْصُوْبِ لِلْغَصْبِ شُبْهَةُ إِيْجَابِ الْقِيْمَةِ حَتَّى صَحَّ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْقِيْمَةِ ، وَالرَّهْنُ وَالْكَفَالَةُ بِهَا حَالَ قِيَامِ الْعَيْنِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ثُبُوْتٌ بِوَجْهٍ مَّا لَمَا صَحَّتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ .

فَكَذَا لِلْإِيْجَابِ فِي عَيْنِ حَالِ التَّعْلِيْقِ شُبْهَةُ التَّنْجِيْزِ فِي اقْتِضَاءِ الْمَحَلِّ ، فَعِنْدَ فَوَاتِ الْمَحَلِّ يَبْطُلُ . وَزُفَرُ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَتَنَبَّهْ لِهَذَا التَّدْقِيْقِ ، وَقَاسَ الْمَسْأَلَةَ الْمَذْكُوْرَةَ عَلَى مَا إِذَا عَلَّقَ طَلَاقَ الْمُطَلَّقَةِ الثَّلَاثِ أَوِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِالْمِلْكِ بِأَنْ قَالَ : «إِنْ نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَإِنَّ الْمَحَلَّ لَيْسَ بِمَوْجُوْدٍ ابْتِدَاءً ، مَعَ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ بَعْدَ وُجُوْدِ الشَّرْطِ ، فَلِأَنْ يَبْقَى انْتِهَاءً فِي الْمُتَنَازَعِ فِيْهِ أَوْلَى بِأَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ حِيْنَئِذٍ ، فَأَجَابَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ :

(بِخِلَافِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالْمِلْكِ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ)يَعْنِي أَنَّ الشَّرْطَ وَهُوَ

النِّكَاحُ فِي حُكْمِ الْعِلَّةِ لِلطَّلَاقِ ، لِأَنَّهُ عِلَّةٌ لِصِحَّةِ التَّعْلِيقِ ، وَهُوَ عِلَّةٌ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ ، فَكَانَ هُوَ عِلَّةَ الْعِلَّةِ .

(فَصَارَ)التَّعْلِيقُ بِشَرْطٍ هُوَ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ (مُعَارِضًا لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهِ)وَهِيَ شُبْهَةُ وُقُوعِ الْجَزَاءِ ، وَثُبُوتُ السَّبَبِيَّةِ لِلْمُعَلَّقِ قَبْلَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّ شُبْهَةَ وُقُوعِ الْجَزَاءِ قَبْلَ الشَّرْطِ تَقْتَضِي وُجُودَ الْمَحَلِّيَّةِ ، وَشُبْهَةُ التَّعْلِيقِ بِمَا لَهُ حُكْمُ الْعِلَّةِ تَقْتَضِي عَدَمَ الْمَحَلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يُوجَدُ قَبْلَ الْعِلَّةِ بَلْ بَعْدَهَا ، فَلَمَّا تَعَارَضَتَا تَسَاقَطَتَا ، فَلِهَذَا لَا يُحْتَاجُ هَهُنَا إِلَى الْمَحَلِّ .

(وَالْإِيجَابُ الْمُضَافُ سَبَبٌ لِلْحَالِ)مُقَابِلٌ لِلْإِيجَابِ الْمُعَلَّقِ ، يَعْنِي أَنَّ الْإِيجَابَ الْمُعَلَّقَ بِالشَّرْطِ وَهُوَ قَوْلُهُ : «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ، يَكُونُ سَبَبًا فِي حَالِ وُجُودِ الشَّرْطِ ، وَالْإِيجَابُ الْمُضَافُ إِلَى الْوَقْتِ بِأَنْ يَقُولَ : «أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا» سَبَبٌ لِلْحَالِ ، لَكِنْ تَأَخَّرَ حُكْمُهُ إِلَى الْغَدِ .

(وَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلَلِ)فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ سَبَبًا بِاعْتِبَارِ الْإِضَافَةِ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ لِلسَّبَبِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّابِعُ هُوَ قَوْلُهُ : (وَسَبَبٌ لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَلِ كَمَا ذَكَرْنَا)فِي الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى سَبَبًا مَجَازِيًّا فِي السَّابِقِ .

مِنْ هَهُنَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ أَقْسَامَ السَّبَبِ ثَلَاثَةٌ : السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ ، وَسَبَبٌ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ، وَسَبَبٌ مَجَازِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ الْمُضَافَ مِنْ أَقْسَامِ الْعِلَّةِ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَالسَّبَبُ الَّذِي لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَّةِ هُوَ السَّبَبُ الْمَجَازِيُّ بِعَيْنِهِ .

(الْعِلَّةُ)

وَالثَّانِي : الْعِلَّةُ وَهُوَ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ وُجُوبُ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ : عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنًى وَحُكْمًا كَالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ لِلْمِلْكِ ، وَ عِلَّةٌ اسْمًا لَا حُكْمًا وَلَا مَعْنًى كَالْإِيجَابِ الْمُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ ، وَعِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنًى لَا حُكْمًا كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، وَالْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ ، وَالْإِيجَابِ الْمُضَافِ إِلَى وَقْتٍ ، وَنِصَابِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ ، وَعَقْدِ الْإِجَارَةِ .

(وَالثَّانِي : الْعِلَّةُ وَهُوَ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ وُجُوبُ الْحُكْمِ ابْتِدَاءً)أَيْ بِلَا وَاسِطَةٍ ، احْتِرَازٌ عَنِ السَّبَبِ وَالْعَلَامَةِ وَعِلَّةِ الْعِلَّةِ ، وَهُوَ يَعُمُّ الْعِلَلَ الْمَوْضُوعَةَ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ ، وَالْعِلَلَ الْمُسْتَنْبَطَةَ بِالْاِجْتِهَادِ .

(وَهُوَ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ)لِأَنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ تَتِمُّ بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ عِلَّةً اسْمًا بِأَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً لِلْحُكْمِ ، وَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهَا ابْتِدَاءً .

وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ عِلَّةً مَعْنًى بِأَنْ تَكُونَ مُؤَثِّرَةً فِي الْحُكْمِ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ تَكُوْنَ حُكْمًا بِحَيْثُ يَثْبُتُ الْحُكْمُ بَعْدَ وُجُوْدِهَا مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ ، فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ كَانَ عِلَّةً كَامِلَةً تَامَّةً وَإِلَّا فَنَاقِصَةً ، فَاعْتِبَارُ اسْتِكْمَالِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ وَعَدَمِهِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُوْنَ الْأَقْسَامُ سَبْعَةً بِهَذِهِ الْوَتِيْرَةِ .

الْأَوَّلُ : مَا يَكُوْنُ اسْمًا وَمَعْنىً وَحُكْمًا ، وَهُوَ الْجَامِعُ لِلْأَوْصَافِ .وَالثَّانِي : مَا يَكُوْنُ اسْمًا لَا مَعْنًى ، وَلَا حُكْمًا .وَالثَّالِثُ : مَا يَكُوْنُ مَعْنًى لَا اسْمًا وَلَا حُكْمًا . وَالرَّابِعُ : مَا يَكُوْنُ حُكْمًا لَا اسْمًا وَلَا مَعْنًى .

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَا يُوْجَدُ فِيْهَا وَصْفٌ وَيَعْدَمُ وَصْفَانِ .

وَالْخَامِسُ : مَا يَكُوْنُ اسْمًا وَمَعْنًى لَا حُكْمًا . وَالسَّادِسُ : مَا يَكُوْنُ اسْمًا وَحُكْمًا لَا مَعْنًى . وَالسَّابِعُ : مَا يَكُوْنُ مَعْنًى وَحُكْمًا لَا اسْمًا .

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مَا يُوْجَدُ فِيْهَا وَصْفَانِ وَيَعْدَمُ وَصْفٌ ، لَكِنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا هُوَ مَعْنًى لَا اسْمًا وَلَا حُكْمًا ، وَمَا هُوَ حُكْمًا لَا اسْمًا وَلَا مَعْنًى ، وَذَكَرَ عِوَضَهُمَا عِلَّةً فِي حَيِّزِ الْأَسْبَابِ ، وَوَصْفًا لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَلِ كَمَا سَتَطَّلِعُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْآنَ نَشْرَعُ عَلَى مَا قَسَمَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فَنَقُوْلُ :

الْأَوَّلُ : (عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنًى وَحُكْمًا كَالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ لِلْمِلْكِ) أَيِ الْعَارِي عَنْ خِيَارِ الشَّرْطِ ، فَإِنَّهُ عِلَّةٌ اسْمًا لِأَنَّهُ مَوْضُوْعٌ لِلْمِلْكِ وَالْمِلْكُ مُضَافٌ إِلَيْهِ ، وَمَعْنًى لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِيْهِ وَهُوَ مَشْرُوْعٌ لِأَجْلِهِ ، وَحُكْمًا لِأَنَّهُ يَثْبُتُ الْمِلْكُ عِنْدَ وُجُوْدِهِ بِلَا تَرَاخٍ .

(وَ) الثَّانِي : (عِلَّةٌ اسْمًا لَا حُكْمًا ، وَلَا مَعْنًى كَالْإِيْجَابِ الْمُعَلَّقِ بِالشَّرْطِ) وَهُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُ فِيْمَا سَبَقَ فِي السَّبَبِ الْمَجَازِيِّ ، مِثْلُ قَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» .

فَإِنَّ قَوْلَهُ : «أَنْتِ طَالِقٌ» عِلَّةٌ اسْمًا لِوُقُوْعِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ مَوْضُوْعٌ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ عِنْدَ وُجُوْدِ الشَّرْطِ .

وَلَيْسَ عِلَّةٌ حُكْمًا لِأَنَّ حُكْمَهُ يَتَأَخَّرُ إِلَى وُجُوْدِ الشَّرْطِ ، وَلَا مَعْنًى إِذْ لَا تَأْثِيْرَ لَهُ فِيْهِ قَبْلَ وُجُوْدِ الشَّرْطِ ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيْلِ الْيَمِيْنُ بِاللهِ تَعَالَى لِلْكَفَّارَةِ عَلَى مَا قَالُوْا .

(وَ) الثَّالِثُ : (عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنًى لَا حُكْمًا ، كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ) فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِلْمِلْكِ اسْمًا لِأَنَّهُ مَوْضُوْعٌ لَهُ ، وَمَعْنًى لِأَنَّهُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي ثُبُوْتِ الْحُكْمِ لَا حُكْمًا ، لِأَنَّ ثُبُوْتَ الْمِلْكِ مُتَأَخِّرٌ إِلَى إِسْقَاطِ الْخِيَارِ .

(وَالْبَيْعِ الْمَوْقُوْفِ) عَطْفٌ عَلَى الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَمِثَالٌ ثَانٍ لَهُ ، وَهُوَ أَنْ يَبِيْعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِجَازَتِهِ ، فَإِنَّهُ عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنًى لِلْمِلْكِ لَا حُكْمًا لِتَرَاخِي الْمِلْكِ إِلَى زَمَانِ إِجَازَةِ الْمَالِكِ .

(وَالْإِيجَابِ الْمُضَافِ إِلَى وَقْتٍ) مِثَالٌ ثَالِثٌ لَهُ ، مِثْلُ قَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا»، وَهُوَ الَّذِي سَبَقَ فِي أَقْسَامِ السَّبَبِ ، فَإِنَّهُ عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنًى لِوُقُوْعِ الطَّلَاقِ لَا حُكْمًا لِتَأَخُّرِهِ إِلَى زَمَانٍ أُضِيْفَ إِلَيْهِ .

(وَنِصَابِ الزَّكَاةِ قَبلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ) ، مِثَالٌ رَابِعٌ لَهُ فَإِنَّهُ أَيْضًا عِلَّةٌ اسْمًا ، لِأَنَّهُ وُضِعَ لِوُجُوْبِ الزَّكَاةِ ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ الْوُجُوْبُ بِلَا وَاسِطَةٍ ، وَمَعْنًى لِأَنَّهُ مُؤَثِّرٌ فِي وُجُوْبِ الزَّكَاةِ إِذِ الْغِنَاءُ يُوْجِبُ الْإِحْسَانَ وَهُوَ يَحْصُلُ بِالنِّصَابِ ، لَا حُكْمًا لِتَأَخُّرِ وُجُوْبِ الْأَدَاءِ إِلَى حَوَلَانِ الْحَوْلِ .

(وَعَقْدِ الْإِجَارَةِ) مِثَالٌ خَامِسٌ لَهُ ، فَإِنَّهُ أَيْضًا عِلَّةٌ لِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ اسْمًا ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَالْحُكْمُ يُضَافُ إِلَيْهِ ، وَمَعْنًى لِأَنَّهُ مُؤَثِّرٌ فِيْهِ وَلِهَذَا صَحَّ تَعْجِيْلُ الْأُجْرَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ ، لَا حُكْمًا لِأَنَّ حُكْمَهُ وَهُوَ مِلْكُ الْمَنَافِعِ يُوْجَدُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى انْقِضَاءِ الْأَجَلِ وَهِيَ مَعْدُوْمَةٌ الْآنَ ، وَالْمَعْدُوْمُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ مَحَلًّا لِلْمِلْكِ فَلَا يَكُوْنُ عِلَّةً حُكْمًا.

وَعِلَّةٌ فِي حَيِّزِ الْأَسْبَابِ لَهَا شَبَهٌ بِالْأَسْبَابِ ، كَشِرَاءِ الْقَرِيْبِ ، وَمَرَضِ الْمَوْتِ ، وَالتَّزْكِيَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَكَذَا كُلُّ مَا هُوَ عِلَّةُ الْعِلَّةِ .

(وَ) الرَّابِعُ : (عِلَّةٌ فِي حَيِّزِ الْأَسْبَابِ) يَعْنِي (لَهَا شَبَهٌ بِالْأَسْبَابِ) فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ لَهُ ثَلَاثَةَ أَمْثِلَةٍ فَقَالَ : (كَشِرَاءِ الْقَرِيْبِ) فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِلْمِلْكِ ، وَالْمِلْكُ فِي الْقَرِيْبِ عِلَّةٌ لِلْعِتْقِ ، فَيَكُوْنُ الْعِتْقُ مُضَافًا إِلَى الْأَوَّلِ بِوَاسِطَتِهِ ، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عِلَّةُ الْعِلَّةِ كَانَ عِلَّةً ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا الْوَاسِطَةُ ، كَانَ شَبِيْهًا بِالْأَسْبَابِ .

(وَمَرَضِ الْمَوْتِ) فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْوَرَثَةِ بِالْمَالِ ، وَهُوَ عِلَّةٌ لِحَجْرِ الْمَرِيْضِ عَنِ التَّبَرُّعِ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَيَكُوْنُ كَشِرَاءِ الْقَرِيْبِ . وَرُبَّمَا يُقَالُ : إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْعِلَّةِ اسْمًا وَمَعْنًى لَا حُكْمًا ، فَإِنَّهُ عِلَّةٌ اسْمًا لِحَجْرِ الْمَرِيْضِ عَنِ التَّبَرُّعَاتِ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ ، وَمَعْنًى لِكَوْنِهِ مُؤَثِّرًا فِي الْحَجْرِ لَا حُكْمًا ، لِأَنَّ الْحَجْرَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ مُسْتَنِدًا .

(وَالتَّزْكِيَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ) فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِلشَّهَادَةِ ، وَهِيَ عِلَّةٌ لِلرَّجْمِ فَتَكُوْنُ عِلَّةَ الْعِلَّةِ كَشِرَاءِ الْقَرِيْبِ ، فَلَوْ رَجَعَ الْمُزَكُّوْنَ بَعْدَ الرَّجْمِ يَضْمَنُوْنَ الدِّيَةَ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَضْمَنُوْنَ لِأَنَّهُمْ أَثْنَوْا عَلَى الشُّهُوْدِ خَيْرًا ، وَلَا تَعَلُّقَ لَهُمْ بِإِيجَابِ الْحَدِّ ؛ فَصَارُوْا كَمَا لَوْ أَثْنَوْا عَلَى الْمَشْهُوْدِ عَلَيْهِ خَيْرًا ، بِأَنْ قَالُوْا : «هُوَ مُحْصَنٌ» ، ثُمَّ رَجَعُوْا فَكَذَا هَذَا . وَرُبَّمَا يُقَالُ : إِنَّهُ عِلَّةٌ مَعْنًى لَا اسْمًا وَلَا حُكْمًا لِلرَّجْمِ فَيَكُوْنُ مِثَالًا لِقِسْمٍ تَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ . ثُمَّ قَالَ : (وَكَذَا كُلُّ مَا هُوَ عِلَّةُ الْعِلَّةِ) فِي كَوْنِهَا مُشَابِهَةً لِلْأَسْبَابِ ، فَهِيَ ذَاتُ جِهَتَيْنِ ، وَلِذَا ذَكَرَهَا فِي السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ جَمِيْعًا .

وَوَصْفٌ لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَلِ ، كَأَحَدِ وَصْفَي الْعِلَّةِ ، وَ عِلَّةٌ مَعْنًى وَحُكْمًا لَا اسْمًا ، كَآخِرِ وَصْفَي الْعِلَّةِ ، وَ عِلَّةٌ اسْمًا وَحُكْمًا لَا مَعْنًى ، كَالسَّفَرِ وَالنَّوْمِ لِلرُّخْصَةِ وَالْحَدَثِ .

(وَ) الْخَامِسُ : (وَصْفٌ لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَلِ ، كَأَحَدِ وَصْفَي الْعِلَّةِ) الَّتِي رُكِّبَتْ مِنْ وَصْفَيْنِ كَالْقَدْرِ وَالْجِنْسِ لِلرِّبَا ، فَإِنَّ الْمَجْمُوْعَ مِنْهُمَا عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنًى وَحُكْمًا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ لَهُ شُبْهَةُ الْعِلَلِ ، وَلَيْسَ بِسَبَبٍ مَحْضٍ غَيْرِ مُؤَثِّرٍ فِي الْمَعْلُوْلِ ، وَإِلَّا لَكَانَ الْجُزْءُ الْآخَرُ هُوَ الْعِلَّةُ لَا مَجْمُوْعُهُمَا .

وَرُبَّمَا يُقَالُ : إِنَّهُ عِلَّةٌ مَعْنًى لَا اسْمًا وَلَا حُكْمًا ، فَيَكُوْنُ مِثَالًا ثَانِيًا لِقِسْمٍ تَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ ، وَلَكِنْ بَقِيَ قِسْمٌ آخَرُ تَرَكَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِلَا ذِكْرٍ فِي الْبَيْنِ وَهُوَعِلَّةٌ حُكْمًا لَا اسْمًا وَلَا مَعْنًى . وَرُبَّمَا يُقَالُ : إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي قِسْمِ الشَّرْطِ الَّذِي فِي حُكْمِ الْعِلَلِ ، كَحَفْرِ الْبِئْرِ ، وَشَقِّ الزِّقِّ .

(وَ) السَّادِسُ :(عِلَّةٌ مَعْنًى وَحُكْمًا لَا اسْمًا ، كَآخِرِ وَصْفَي الْعِلَّةِ) فَإِنَّهُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ ، وَعِنْدَهُ يُوْجَدُ الْحُكْمُ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضُوْعٍ لِلْحُكْمِ ، بَلِ الْمَوْضُوْعُ لَهُ هُوَ الْمَجْمُوْعُ ، وَذَلِكَ كَالْقَرَابَةِ وَالْمِلْكِ فَإِنَّ الْمَجْمُوْعَ عِلَّةٌ مَوْضُوْعَةٌ لِلْعِتْقِ ، وَلَكِنَّ الْمُؤَثِّرَ هُوَ الْجُزْءُ الْأَخِيْرُ ، فَإِنْ كَانَ الْمِلْكُ جُزْءًا أَخِيْرًا بِأَنِ اشْتَرَى قَرِيْبَهُ الْمُحَرَّمَ يَكُوْنُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْقَرَابَةُ جُزْءًا أَخِيْرًا بِأَنِ اشْتَرَى عَبْدًا مَجْهُوْلَ النَّسَبِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَوْ أَخُوْهُ يَكُوْنُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ ، وَالْمُقَابِلُ لَهُ وَهُوَ الْوَصْفُ الْأَوَّلُ يَكُوْنُ عِلَّةً مَعْنًى لَا اسْمًا وَلَا حُكْمًا كَمَا نَقَلْنَا .

(وَ) السَّابِعُ :(عِلَّةٌ اسْمًا وَحُكْمًا لَا مَعْنًى ، كَالسَّفَرِ وَالنَّوْمِ لِلرُّخْصَةِ وَالْحَدَثِ) فَإِنَّ السَّفَرَ عِلَّةٌ لِلرُّخْصَةِ اسْمًا لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ ، يُقَالُ : الْقَصْرُ رُخْصَةٌ لِلسَّفَرِ . وَحُكْمًا لِأَنَّهَا تَثْبُتُ بِنَفْسِ السَّفَرِ مُتَّصِلَةً بِهِ ، لَا مَعْنًى لِأَنَّهُ الْمُؤَثِّرُ فِي ثُبُوْتِهَا لَيْسَ نَفْسُ السَّفَرِ بَلِ الْمَشَقَّةُ وَهِيَ تَقْدِيْرِيَّةٌ .

وَكَذَا النَّوْمُ النَّاقِضُ لِلْوُضُوْءِ عِلَّةٌ لِلْحَدَثِ اسْمًا ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ يُضَافُ إِلَيْهِ ، وَحُكْمًا لِأَنَّ الْحَدَثَ يَثْبُتُ عِنْدَهُ ، لَا مَعْنًى لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ فِيْهِ ، وَإِنَّمَا الْمُؤَثِّرُ خُرُوْجُ النَّجِسِ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْاِطِّلَاعُ عَلَى حَقِيْقَتِهِ مُتَعَذِّرًا وَكَانَ النَّوْمُ الْمَخْصُوْصُ سَبَبًا لِخُرُوْجِهِ غَالِبًا أُقِيْمَ مَقَامَهُ وَدَارَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ .

وَالْآنَ تَمَّتْ أَقْسَامُ الْعِلَّةِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِي بَيَانِهَا مِنَ الْمُسَامَحَاتِ النَّاشِئَةِ مِنْ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ، وَالْخَلَفُ تَوَابِعُ لَهُ (١).

---

(١) وَبِالْأَسَفِ ! هَكَذَا صَارَتْ مُسَامَحَاتُ الْمُتَقَدِّمِيْنَ فِي الْأُصُوْلِ هِيَ الْحَقَائِقُ الْمُسَلَّمَاتُ لِلْخَلَفِ الْمُقَلِّدِيْنَ ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ .

ثُمَّ يَقُوْلُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ :

وَلَيْسَ مِنْ صِفَةِ الْعِلَّةِ الْحَقِيْقِيَّةِ تَقَدُّمُهَا عَلَى الْحُكْمِ ، بَلِ الْوَاجِبُ اقْتِرَانُهُمَا مَعًا كَالْاِسْتِطَاعَةِ مَعَ الْفِعْلِ ، وَقَدْ يُقَامُ السَّبَبُ الدَّاعِي وَالدَّلِيْلُ مَقَامَ الْمَدْعُوِّ وَالْمَدْلُوْلِ ، وَذَلِكَ إِمَّا لِدَفْعِ الضَّرُوْرَةِ وَالْعَجْزِ كَمَا فِي الْاِسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِهِ ، أَوْ لِلْاِحْتِيَاطِ كَمَا فِي تَحْرِيْمِ الدَّوَاعِي إِلَى الْوَطْءِ ، أَوْ لِدَفْعِ الْحَرَجِ كَمَا فِي السَّفَرِ وَالطُّهْرِ .

(وَلَيْسَ مِنْ صِفَةِ الْعِلَّةِ الْحَقِيْقِيَّةِ تَقَدُّمُهَا عَلَى الْحُكْمِ ، بَلِ الْوَاجِبُ اقْتِرَانُهُمَا مَعًا كَالْاِسْتِطَاعَةِ مَعَ الْفِعْلِ) وَهَذَا هُوَ حُكْمُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ عِلَّةً اسْمًا وَمَعْنًى وَحُكْمًا ، فَإِنَّمَا الْعِلَّةُ الْحَقِيْقِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُقَارِنُ الْفِعْلَ وَلَا تَتَقَدَّمُهُ . وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَجُوْزُ تَقَدُّمُهَا عَلَى الْمَعْلُوْلِ بِالزَّمَانِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ فِي حُكْمِ الْجَوَاهِرِ مَوْصُوْفَةٌ بِالْبَقَاءِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بَعْدَ الْعِلَّةِ ، بِخِلَافِ الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا مُقَارِنَةٌ مَعَ مَعْلُوْلِهَا اتِّفَاقًا كَحَرَكَةِ الْإِصْبَعِ مَعَ حَرَكَةِ الْخَاتَمِ .

وَأَمَّا الْاِسْتِطَاعَةُ فَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ أَلْبَتَّةَ لَا تَتَقَدَّمُهُ ، سَوَاءٌ عُدَّتْ عِلَّةً شَرْعِيَّةً أَوْ عَقْلِيَّةً ، وَهِيَ إِمَّا تَمْثِيْلٌ أَوْ تَنْظِيْرٌ ، وَالَّتِي تَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ هِيَ بِمَعْنَى سَلَامَةِ الْآلَاتِ وَالْأَسْبَابِ ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ التَّكْلِيْفِ الشَّرْعِيِّ .

(وَقَدْ يُقَامُ السَّبَبُ الدَّاعِي وَالدَّلِيْلُ مَقَامَ الْمَدْعُوِّ وَالْمَدْلُوْلِ) هَذَا مِنْ تَتِمَّةِ مَسَائِلِ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ ، وَلَمْ يُمَيِّزْ فِي أَقْسَامِهِ الْآتِيَةِ بَيْنَ الدَّاعِي وَالدَّلِيْلِ ، فَرُبَّمَا اتَّفَقَ فِيْهَا حَالُ الدَّاعِي ، وَرُبَّمَا اتَّفَقَ فِيْهَا حَالُ الدَّلِيْلِ عَلَى مَا سَتَعْلَمُ .(وَذَلِكَ) أَي : قِيَامُ الدَّاعِي وَالدَّلِيْلِ(إِمَّا لِدَفْعِ الضَّرُوْرَةِ وَالْعَجْزِ كَمَا فِي الْاِسْتِبْرَاءِ) فَإِنَّ الْمُوْجِبَ لَهُ تَوَهُّمُ شُغْلِ رَحِمِ الْأَمَةِ بِمَاءِ الْغَيْرِ ، وَالْاِحْتِرَازُ عَنْهُ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»(1) .

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مَخْفِيًّا لَا يَقِفُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ مَا لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ ثَقِيْلًا ، أُقِيْمَ حُدُوْثُ الْمِلْكِ وَالْيَدِ الدَّالُّ مَقَامَ شَغْلِ الرَّحِمِ بِالْمَاءِ ، وَجُعِلَ هَذَا الْحُدُوْثُ دَلِيْلًا عَلَى أَنَّهُ مَشْغُوْلٌ بِالْحَمْلِ أَلْبَتَّةَ .

وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يَقِيْنٌ بِعَدَمِ الشَّغْلِ ، مِثْلُ أَنْ تَكُوْنَ الْجَارِيَةُ بِكْرًا أَوْ مُشْتَرَاةً مِنْ يَدِ مَحْرَمِهَا وَنَحْوِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ هَذَا الْيَقِيْنُ ، وَحُكِمَ بِوُجُوْبِ الْاِسْتِبْرَاءِ فِي كُلِّ مَا وُجِدَ حُدُوْثُ الْمِلْكِ وَالْيَدِ .

---

(1) رَوَاهُ أَبُوْدَاوُوْدَ بِرَقْمِ [٢١٥٧] ، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِرَقْمِ [١٦٩٩٧] بِلَفْظِ : «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» ، وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ .

(وَغَيْرِهِ) أي : غَيْرِ الِاسْتِبْرَاءِ كَالْخَلْوَةِ الصَّحِيْحَةِ أُقِيْمَتْ مَقَامَ الدُّخُوْلِ فِي حَقِّ وُجُوْبِ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ ، وَالنِّكَاحِ أُقِيْمَ مَقَامَ الدُّخُوْلِ فِي ثُبُوْتِ النَّسَبِ ، فَهَهُنَا أُقِيْمَ الدَّاعِي مَقَامَ الْمَدْعُوِّ ، لِأَنَّ الْخَلْوَةَ وَالنِّكَاحَ دَاعٍ إِلَى الدُّخُوْلِ .

(أَوْ لِلِاحْتِيَاطِ كَمَا فِي تَحْرِيْمِ الدَّوَاعِي إِلَى الْوَطْءِ) مِنَ النَّظَرِ وَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ أُقِيْمَتْ مَقَامَ الْوَطْءِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ وَحُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ وَالْإِحْرَامِ وَالظِّهَارِ وَالِاعْتِكَافِ لِلِاحْتِيَاطِ ، فَهُوَ أَيْضًا مِثَالٌ لِإِقَامَةِ الدَّاعِي مَقَامَ الْمَدْعُوِّ ، (أَوْ لِدَفْعِ الْحَرَجِ ، كَمَا فِي السَّفَرِ وَالطُّهْرِ) هَذَانِ مِثَالَانِ لِإِقَامَةِ الدَّلِيْلِ مَقَامَ الْمَدْلُوْلِ ؛ فَإِنَّ السَّفَرَ أُقِيْمَ مَقَامَ الْمَشَقَّةِ وَجُعِلَ دَالًّا عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَشَقَّةٌ أَصْلًا ؛ فَيُدَارُ أَمْرُ رُخْصَةِ الْقَصْرِ وَالْإِفْطَارِ عَلَى مُجَرَّدِ السَّفَرِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَشَقَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هُوَ الْمَشَقَّةُ .

وَهَكَذَا الطُّهْرُ الْخَالِي عَنِ الْجِمَاعِ دَلِيْلٌ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى الْوَطْءِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ فِي الْقَلْبِ ، فَأُقِيْمَ الطُّهْرُ مَقَامَ الْحَاجَةِ فِي حَقِّ مَشْرُوْعِيَّةِ الطَّلَاقِ فِيْهِ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا فِي زَمَانٍ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْوَطْءِ فِيْهِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُشْرَعْ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ أَوِ الطُّهْرِ الَّذِي وَطِئَهَا فِيْهِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّرُوْرَةِ وَدَفْعِ الْحَرَجِ ، أَنَّ فِي الضَّرُوْرَةِ وَالْعَجْزِ لَا يُمْكِنُ الْوُقُوْفُ عَلَى الْحَقِيْقَةِ أَصْلًا ، وَفِي دَفْعِ الْحَرَجِ يُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ وُقُوْعِ مَشَقَّةٍ ، كَمَا فِي السَّفَرِ يُمْكِنُ إِدْرَاكُ الْمَشَقَّةِ بِحَسَبِ أَحْوَالِ أَشْخَاصِ النَّاسِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّبَبِ وَالدَّلِيْلِ أَنَّ السَّبَبَ لَا يَخْلُوْ عَنْ تَأْثِيْرٍ لَهُ فِي الْمُسَبَّبِ ، وَالدَّلِيْلُ قَدْ يَخْلُوْ عَنْ ذَلِكَ ، فَتَكُوْنُ فَائِدَتُهُ الْعِلْمَ بِالْمَدْلُوْلِ لَا غَيْرُ. وَمِنْ جُمْلَةِ أَمْثِلَةِ إِقَامَةِ الدَّلِيْلِ مَقَامَ الْمَدْلُوْلِ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمَحَبَّةِ أُقِيْمَ مَقَامَ الْمَحَبَّةِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ : «إِنْ كُنْتِ تُحِبِّيْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ» . فَقَالَتْ : «أُحِبُّكَ» ، طُلِّقَتْ ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُوْقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِخْبَارِ ، لَكِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ ، لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالتَّخْيِيْرِ ، وَالتَّخْيِيْرُ مُقْتَصِرٌ عَلَى الْمَجْلِسِ .

(الشَّرْطُ)

وَالثَّالِثُ : الشَّرْطُ : هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوْدُ دُوْنَ الْوُجُوْبِ وَهُوَ خَمْسَةٌ : شَرْطٌ مَحْضٌ كَدُخُوْلِ الدَّارِ ، وَ شَرْطٌ هُوَ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ كَحَفْرِ الْبِئْرِ فِي الطَّرِيْقِ وَشَقِّ الزِّقِّ ، وَشَرْطٌ لَهُ حُكْمُ الْأَسْبَابِ كَمَا إِذَا حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ فَأَبَقَ ، وَشَرْطٌ اسْمًا لَا حُكْمًا ، كَأَوَّلِ الشَّرْطَيْنِ فِي حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِهِمَا ، كَقَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارَ وَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَ شَرْطٌ هُوَ كَالْعَلَامَةِ الْخَالِصَةِ كَالْإِحْصَانِ فِي الزِّنَا .

(وَالثَّالِثُ : الشَّرْطُ : هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوُجُوْدُ دُوْنَ الْوُجُوْبِ) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْعِلَّةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : «وَيَكُوْنُ خَارِجًا عَنْ مَاهِيَّتِهِ» لِيَخْرُجَ بِهِ الْجُزْءُ ، هَكَذَا قِيْلَ . (وَهُوَ خَمْسَةٌ) بِالِاسْتِقْرَاءِ :

الأَوَّلُ : (شَرْطٌ مَحْضٌ) لَا يَكُوْنُ لَهُ تَأْثِيْرٌ فِي الْحُكْمِ ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ انْعِقَادُ الْعِلَّةِ ، (كَدُخُوْلِ الدَّارِ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى وُقُوْعِ الطَّلَاقِ الْمُعَلَّقِ بِهِ فِي قَوْلِهِ : «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» (١) .

(وَ) الثَّانِي : (شَرْطٌ هُوَ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ) فِي حَقِّ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ ، وَوُجُوْبِ الضَّمَانِ عَلَى صَاحِبِهِ (كَحَفْرِ الْبِئْرِ فِي الطَّرِيْقِ) فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِتَلَفِ مَا يُتْلَفُ بِالسُّقُوْطِ فِيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْحَقِيْقَةِ هُوَ الثِّقْلُ لِمَيَلَانِ طَبْعِ الثَّقِيْلِ إِلَى السُّفْلِ ، وَلَكِنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مَانِعَةً مَاسِكَةً ، وَحَفْرُ الْبِئْرِ إِزَالَةُ الْمَانِعِ ، وَرَفْعُ الْمَانِعِ مِنْ قَبِيْلِ الشُّرُوْطِ ، وَالْمَشْيُ سَبَبٌ مَحْضٌ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لَهُ ؛ فَأُقِيْمَ الْحَفْرُ الَّذِي هُوَ الشَّرْطُ مَقَامَ الْعِلَّةِ فِي حَقِّ الضَّمَانِ إِذَا حَفَرَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ ، وَأَمَّا إِنْ حَفَرَ فِي مِلْكِهِ أَوْ أَلْقَى الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَمْدًا فِي الْبِئْرِ فَحِيْنَئِذٍ لَا ضَمَانَ عَلَى الْحَافِرِ أَصْلًا ، (وَشَقِّ الزِّقِّ) فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِسَيَلَانِ مَا فِيْهِ ؛ إِذِ الزِّقُّ كَانَ مَانِعًا ، وَإِزَالَتُهُ شَرْطٌ ، وَالْعِلَّةُ هِيَ كَوْنُهُ مَائِعًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُضَافَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ ؛ إِذْ هُوَ أَمْرٌ جِبِلِّيٌّ لِلشَّيْءِ خُلِقَ عَلَيْهِ ، فَأُضِيْفَ إِلَى الشَّرْطِ ، وَيَكُوْنُ صَاحِبُ الشَّرْطِ ضَامِنًا لِتَلَفِ مَا فِيْهِ ، وَلِنُقْصَانِ الْخَرْقِ أَيْضًا .

(وَ) الثَّالِثُ : (شَرْطٌ لَهُ حُكْمُ الْأَسْبَابِ) وَهُوَ الشَّرْطُ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْرُوْطِ فِعْلُ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ ، لَا يَكُوْنُ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَنْسُوْبًا إِلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ ، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ الشَّرْطُ سَابِقًا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ .

وَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا إِذَا تَخَلَّلَ فِعْلُ فَاعِلٍ طَبِيْعِيٌّ كَحَفْرِ الْبِئْرِ ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْعِلَلِ ، وَعَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مَنْسُوْبًا إِلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ ، كَفَتْحِ بَابِ قَفَصِ الطَّيْرِ ، إِذْ طَيَرَانُهُ مَنْسُوْبٌ إِلَى الْفَتْحِ ، فَإِنَّهُ أَيْضًا فِي حُكْمِ الْعِلَلِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ حَتَّى يَضْمَنَ الْفَاتِحُ عِنْدَهُ ، خِلَافًا لَهُمَا .

وَعَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّرْطُ سَابِقًا عَلَى الْعِلَّةِ كَدُخُوْلِ الدَّارِ فِي قَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ» ، إِذْ هُوَ مُؤَخَّرٌ عَنْ تَكَلُّمِ قَوْلِهِ : «أَنْتِ طَالِقٌ» فَإِنَّهُ شَرْطٌ مَحْضٌ دَاخِلٌ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ .

---

(١) قُلْتُ : حَقِيْقَةُ الشَّرْطِ تَعْلِيْقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ بِوَاسِطَةِ الْأَدَوَاتِ الْمَوْضُوْعَةِ فِي اللُّغَةِ لِلتَّعْلِيْقِ ، وَحَقِيْقَةُ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ إِيْقَاعُ التَّأْثِيْرِ بِوَاسِطَةِ الْأَدَوَاتِ الْمَوْضُوْعَةِ فِي اللُّغَةِ لِهَذَا الْغَرَضِ ، وَبِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ تَفْرِيْقًا عِلْمِيًّا دَقِيْقًا وَصَحِيْحًا ، لَا غُمُوْضَ فِيْهِ وَلَا إِبْهَامَ وَلَا إِيْهَامَ .

أَمَّا السَّبَبِيَّةُ وَالتَّأْثِيْرُ الْمُسْتَفَادَانَ مِنْ مَضْمُوْنِ الْوَاقِعِ وَطَبِيْعَةِ الْقِصَّةِ وَمِزَاجِ الْعَمَلِ كَحَفْرِ الْبِئْرِ وَشَقِّ الزِّقِّ وَنَصْبِ الْحِبَالِ فَهِيَ وَأَمْثَالُهَا أَسْبَابٌ وَعِلَلٌ لِنَتَائِجَ مُعَيَّنَةٍ فَتَسْمِيَتُهَا شَرْطًا أَمْرٌ غَلَطٌ .

ثُمَّ الْمَاتِنُ لَمَّا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا هُوَ حَاصِلٌ مِنَ التَّعْلِيْقِ وَالتَّأْثِيْرِ بِالْأَدَوَاتِ وَبَيْنَ مَا هُوَ حَاصِلٌ عَنْ غَيْرِ طَرِيْقِ الْأَدَوَاتِ فَنَشَأَ مِنْهُ تَدَاخُلٌ غَرِيْبٌ وَخَلْطٌ عَجِيْبٌ بَيْنَ مَفَاهِيْمِ وَأَنْوَاعِ الْمُصْطَلَحَاتِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الشَّرْطُ وَالسَّبَبُ وَالْعِلَّةُ أَوَّلًا ، وَاخْتِلَافٌ شَدِيْدٌ فِيْمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْفُرُوْعِ وَالْأَمْثِلَةِ لَهَا ثَانِيًا .

(كَمَا إِذَا حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ فَأَبَقَ) فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِلْإِبَاقِ ؛ إِذِ الْقَيْدُ كَانَ مَانِعًا فَإِزَالَتُهُ شَرْطٌ ، وَلَكِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِبَاقِ فِعْلُ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ وَهُوَ الْعَبْدُ . وَلَيْسَ هَذَا الْفِعْلُ مَنْسُوبًا إِلَى الشَّرْطِ ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلَّمَا يُحَلُّ الْقَيْدُ أَبَقَ أَلْبَتَّةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَلُّ عَلَى الْإِبَاقِ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْأَسْبَابِ ، فَلِهَذَا لَا يَضْمَنُ الْحَالُّ قِيمَةَ الْعَبْدِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَمَرَ الْعَبْدَ بِالْإِبَاقِ حَيْثُ يَضْمَنُ الْآمِرُ وَإِنِ اعْتَرَضَ فِعْلُ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبَاقِ اسْتِعْمَالٌ لَهُ ، فَإِذَا أَبَقَ بِأَمْرِهِ فَكَأَنَّهُ غَصَبَهُ بِالْاِسْتِعْمَالِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الْوَاسِطَةُ الْمُتَخَلِّلَةُ مُضَافَةً إِلَى السَّبَبِ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ صَاحِبُ السَّبَبِ كَسَوْقِ الدَّابَّةِ وَقَوْدِهَا ، إِذْ فِعْلُ الدَّابَّةِ وَهُوَ التَّلَفُ مُضَافٌ إِلَى السَّائِقِ وَالْقَائِدِ فَيَضْمَنَانِ مَا تَلِفَ بِهَا .

(وَ) الرَّابِعُ : (شَرْطٌ اسْمًا لَا حُكْمًا ، كَأَوَّلِ الشَّرْطَيْنِ فِي حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِهِمَا ، كَقَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارَ وَهَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَإِنَّ دُخُولَ الدَّارِ الَّذِي يُوجَدُ أَوَّلًا ، يَكُونُ شَرْطًا اسْمًا لَا حُكْمًا ؛ إِذِ الْحُكْمُ مُضَافٌ إِلَى آخِرِ الشَّرْطَيْنِ وُجُودًا ، فَهُوَ شَرْطُهُ اسْمًا وَحُكْمًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ .

فَلَوْ وُجِدَ الشَّرْطَانِ فِي الْمِلْكِ بِأَنْ بَقِيَتْ مَنْكُوحَةً لَهُ عِنْدَ وُجُودِهِمَا ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْزِلُ الْجَزَاءُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدَا فِي الْمِلْكِ ، أَوْ وُجِدَ الْأَوَّلُ فِي الْمِلْكِ دُونَ الثَّانِي ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَنْزِلُ الْجَزَاءُ ، وَإِنْ وُجِدَ الثَّانِي فِي الْمِلْكِ دُونَ الْأَوَّلِ بِأَنْ أَبَانَهَا الزَّوْجُ فَدَخَلَتِ الدَّارَ الْأُولَى ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَدَخَلَتِ الدَّارَ الثَّانِيَةَ يَنْزِلُ الْجَزَاءُ وَتُطَلَّقُ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى آخِرِ الشَّرْطَيْنِ ، وَالْمِلْكُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي وَقْتِ التَّعْلِيقِ ، وَفِي وَقْتِ نُزُولِ الْجَزَاءِ ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا ، وَعِنْدَ زُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ لَا تُطَلَّقُ ، لِأَنَّهُ يَقِيسُ الشَّرْطَ الْآخِرَ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْأَوَّلُ يُوجَدُ فِي الْمِلْكِ دُونَ الْآخِرِ لَا تُطَلَّقُ فَكَذَا عَكْسُهُ .

(وَ) الْخَامِسُ : (شَرْطٌ هُوَ كَالْعَلَامَةِ الْخَالِصَةِ كَالْإِحْصَانِ فِي الزِّنَا) شَرْطٌ لِلرَّجْمِ فِي مَعْنَى الْعَلَامَةِ ، وَقَدْ عَدُّوا هَذَا تَارَةً فِي الشَّرْطِ ، وَتَارَةً فِي الْعَلَامَةِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ ، وَلِذَا لَمْ يَعُدَّهُ صَاحِبُ «التَّوْضِيحِ» مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ(١) . ثُمَّ إِنَّهُمْ بَيَّنُوا ضَابِطَةً يُعْرَفُ بِهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ عَلَى مَا قَالَ :

> وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الشَّرْطُ بِصِيغَتِهِ كَحُرُوفِ الشَّرْطِ ، أَوْ دَلَالَتِهِ ، كَقَوْلِهِ : الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ دَلَالَةً لِوُقُوعِ الْوَصْفِ فِي النَّكِرَةِ ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمُعَيَّنِ لَمَا صَلَحَ دَلَالَةً ، وَنَصُّ الشَّرْطِ يَجْمَعُ الْوَجْهَيْنِ .

(وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الشَّرْطُ بِصِيغَتِهِ كَحُرُوفِ الشَّرْطِ) مِثْلُ قَوْلِهِ : «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ

---

(١) وَسَبَبُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ وَالْاِضْطِرَابِ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا .

عَلَى أَنَّ صِيغَةَ الشَّرْطِ لَا تَنفكُّ عَنْ مَعْنَى الشَّرْطِ قَطُّ ، (أَوْ دَلَالَتِهِ) وَهِيَ الْوَصْفُ الَّذِي يَكُونُ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ . (كَقَوْلِهِ : الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ دَلَالَةً لِوُقُوعِ الْوَصْفِ فِي النَّكِرَةِ) أَي : الْمَرْأَةُ غَيْرُ الْمَعْنِيَّةِ بِالْإِشَارَةِ ، لَا النَّكِرَةُ النَّحْوِيَّةُ ، إِذْ هِيَ مُعَرَّفَةٌ بِاللَّامِ ، فَلَمَّا دَخَلَ وَصْفُ التَّزَوُّجِ فِي الْمُنكَّرَةِ ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الْغَائِبِ يَصْلُحُ دَلَالَةً عَلَى الشَّرْطِ ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : «إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ» .

(وَلَوْ وَقَعَ فِي الْمُعَيَّنِ) بِأَنْ يَقُولَ : «هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُ فَهِيَ طَالِقٌ» ، (لَمَا صَلَحَ دَلَالَةً) عَلَى الشَّرْطِ ، لِأَنَّ الْوَصْفَ فِي الْحَاضِرِ لَغْوٌ ؛ إِذِ الْإِشَارَةُ أَبْلَغُ فِي التَّعْرِيفِ مِنَ الْوَصْفِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : «هَذِهِ الْمَرْأَةُ طَالِقٌ» فَيَلْغُو فِي الْأَجْنَبِيَّةِ . (وَنَصُّ الشَّرْطِ يَجْمَعُ الْوَجْهَيْنِ) أَي : الْمُعَيَّنَ وَغَيْرَ الْمُعَيَّنِ ، حَتَّى لَوْ قَالَ : «إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ» ، أَوْ «إِنْ تَزَوَّجْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَهِيَ طَالِقٌ» ، يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالتَّزَوُّجِ فِي الصُّورَتَيْنِ .

(الْعَلَامَةُ)

وَالرَّابِعُ : الْعَلَامَةُ : وَهِيَ مَا يُعَرِّفُ الْوُجُودَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبٌ وَلَا وُجُودٌ كَالْإِحْصَانِ ؛ حَتَّى لَا يَضْمَنَ شُهُودُهُ إِذَا رَجَعُوا بِحَالٍ .

(وَالرَّابِعُ : الْعَلَامَةُ : وَهِيَ مَا يُعَرِّفُ الْوُجُودَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبٌ ، وَلَا وُجُودٌ) فَقَوْلُهُ : «مَا يُعَرِّفُ الْوُجُودَ» احْتِرَازٌ عَنِ السَّبَبِ ؛ إِذْ هُوَ مُفْضٍ لَا مُعَرِّفٌ ، وَقَوْلُهُ : «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وُجُوبٌ» احْتِرَازٌ عَنِ الْعِلَّةِ ، «وَلَا وُجُودٌ» احْتِرَازٌ عَنِ الشَّرْطِ .

(كَالْإِحْصَانِ) فِي بَابِ الزِّنَا ، فَإِنَّهُ عَلَامَةٌ لِلرَّجْمِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الزَّانِي حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا وَطِيءَ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَرَّةً . فَالتَّكْلِيفُ شَرْطٌ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، وَالْحُرِّيَّةُ لِتَكْمِيلِ الْعُقُوبَةِ ، وَإِنَّمَا الْعُمْدَةُ هَهُنَا هِيَ الْإِسْلَامُ وَالْوَطْءُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ ؛ وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ عَلَامَةً لَا شَرْطًا ، لِأَنَّ الزِّنَا إِذَا تَحَقَّقَ لَا يَتَوَقَّفُ انْعِقَادُهُ عِلَّةً لِلرَّجْمِ عَلَى إِحْصَانٍ يَحْدُثُ بَعْدَهُ ، إِذْ لَوْ وُجِدَ الْإِحْصَانُ بَعْدَ الزِّنَا لَا يَثْبُتُ بِوُجُودِهِ الرَّجْمُ ، وَعَدَمُ كَوْنِهِ عِلَّةً وَسَبَبًا ظَاهِرٌ ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ حَالٍ فِي الزَّانِي يَصِيرُ بِهِ الزِّنَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مُوجِبًا لِلرَّجْمِ ، وَهُوَ مَعْنَى كَوْنِهِ عَلَامَةً ، وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ .

وَمُخْتَارُ الْأَكْثَرِ : أَنَّهُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الرَّجْمِ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْحُكْمِ ، وَالْإِحْصَانُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ ؛ إِذِ الزِّنَا لَا يُوجِبُ الرَّجْمَ بِدُونِهِ ، كَالسَّرِقَةِ لَا تُوجِبُ الْقَطْعَ بِدُونِ النِّصَابِ .

(حَتَّى لَا يَضْمَنَ شُهُودُهُ إِذَا رَجَعُوا بِحَالٍ) تَفْرِيعٌ عَلَى كَوْنِ الْإِحْصَانِ عَلَامَةً لَا شَرْطًا ، يَعْنِي إِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْإِحْصَانِ بَعْدَ الرَّجْمِ لَا يَضْمَنُونَ دِيَةَ الْمَرْجُومِ بِحَالٍ ، أَي سَوَاءٌ رَجَعُوا وَحْدَهُمْ أَوْ مَعَ شُهُودِ الزِّنَا أَيْضًا ، لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وُجُوبٌ وَلَا وُجُودٌ .

وَلَا يَجُوْزُ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا اجْتَمَعَ شُهُوْدُ الشَّرْطِ وَالْعِلَّةِ بِأَنْ شَهِدَ اثْنَانِ بِقَوْلِهِ : «إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ» ، وَشَهِدَ اثْنَانِ بِدُخُوْلِ الدَّارِ ، ثُمَّ رَجَعَ شُهُوْدُ الشَّرْطِ وَحْدَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ يَضْمَنُوْنَ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ صَالِحٌ لِخِلَافَةِ الْعِلَّةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا لِتَعَلُّقِ الْوُجُوْدِ بِهِ وَثُبُوْتِ التَّعَدِّي مِنْهُمْ ، وَهُوَ مُخْتَارُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ، وَعِنْدَ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ قِيَاسًا عَلَى شُهُوْدِ الْإِحْصَانِ ، وَإِنْ رَجَعَ شُهُوْدُ الْيَمِيْنِ وَشُهُوْدُ الشَّرْطِ جَمِيْعًا فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُوْدِ الْيَمِيْنِ خَاصَّةً لِأَنَّهُمْ صَاحِبُ عِلَّةٍ فَلَا يُضَافُ التَّلَفُ إِلَى شُهُوْدِ الشَّرْطِ مَعَ وُجُوْدِهِمْ . وَعِنْدَ زُفَرَ رَحِمَهُ اللهُ شُهُوْدُ الْإِحْصَانِ إِذَا رَجَعُوْا وَحْدَهُمْ ضَمِنُوْا دِيَةَ الْمَرْجُوْمِ ذَهَابًا إِلَى أَنَّهُ شَرْطٌ[١] .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْإِحْصَانَ عَلَامَةٌ لَا تَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ شَرْطٌ فَلَا يَجُوْزُ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ شُهُوْدَ الْعِلَّةِ وَهِيَ الزِّنَا صَالِحَةٌ لِلْإِضَافَةِ فَلَمْ يَبْقَ لِلشَّرْطِ اعْتِبَارٌ ، إِذْ لَا اعْتِبَارَ لِلْخَلَفِ عِنْدَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْأَصْلِ .

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ مُتَعَلَّقَاتِ الْأَحْكَامِ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَهْلِيَّةِ الْمَحْكُوْمِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ ، وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْمَعْلُوْمِ أَنَّ أَهْلِيَّتَهُ لَا تَكُوْنُ بِدُوْنِ الْعَقْلِ ، فَلِذَا بَدَأَ بِذِكْرِ الْعَقْلِ فَقَالَ :

---

(١) قُلْتُ : إِنْ شَهِدُوْا عَلَيْهِ شَهَادَةَ خَطَإٍ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ وَسُوْءِ نِيَّةٍ فَأُقِيْمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَرَجَعُوْا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ عَنِ الشَّهَادَةِ بِسَبَبِ الْخَطَأِ مِنْهُمْ وَبِالنَّدَمِ وَالْاِعْتِذَارِ ؛ فَعَلَيْهِمُ التَّوْبَةُ وَالْاِسْتِغْفَارُ مِن رَّبِّهِمْ ، وَالْمَعْذِرَةُ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ الَّذِي لَحِقَهُ الْأَذَى بِسَبَبِ شَهَادَتِهِمْ .

وَإِنْ شَهِدُوْا عَلَيْهِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ثُمَّ رَجَعُوْا بَعْدَ الرَّجْمِ أَوْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، فَهَذَا جَوْرٌ وَظُلْمٌ وَفَسَادٌ كَبِيْرٌ وَتَلَاعُبٌ بِنُفُوْسِ الْأَبْرِيَاءِ وَأَعْرَاضِهِمْ فَيَجِبُ سَدُّ هَذَا الْبَابِ بِوَضْعِ الْقَوَانِيْنِ الرَّادِعَةِ بِالتَّعْزِيْرِ وَالضَّمَانِ ، هَذَا مَا يَقْتَضِيْهِ الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ شَرْعًا وَأَخْلَاقًا .

وَلَكِنَّ تَصَرُّفَاتِ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ مِنْهُمْ عَجِيْبَةٌ فِي كُتُبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُوْلِيَّةِ ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يَتْرُكُوْنَ الشُّهُوْدَ الْكَاذِبِيْنَ الْمُجْرِمِيْنَ وَيُبَرِّؤُنَهُمْ مِنَ الضَّمَانِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّوَرِ ، وَيُمَسِّكُوْنَ مَكَانَهُمُ الشُّرُوْطَ وَالْأَسْبَابَ وَالْعِلَلَ وَالْعَلَامَاتِ وَمَا هُوَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ .

فَيَجْلِسُوْنَ لِمُعَالَجَتِهَا مَرَّةً بِاسْمِ الدَّقَائِقِ الْأُصُوْلِيَّةِ النَّادِرَةِ ، وَمَرَّةً بِصِفَةِ النَّفَائِسِ اللُّغَوِيَّةِ الْخَالِصَةِ ، وَالْأُخْرَى بِعُنْوَانِ اللَّطَائِفِ الْفِقْهِيَّةِ الْغَامِضَةِ ، كَأَنَّ الْجُرْمَ وَالْمُجْرِمَ كِلَيْهِمَا يَخْتَفِيَانِ فِي مَدْلُوْلِ هَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ ؛ فَيُوَلِّدُوْنَ مِنْهَا الْحُلُوْلَ وَالنَّتَائِجَ الَّتِي لَا يَرْتَضِي بِهَا الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ وَاللُّغَةُ ، مَرَّةً بِطَرِيْقَةِ الْمَزْجِ وَالتَّرْكِيْبِ ، وَالْأُخْرَى بِطَرِيْقَةِ الضَّغْطِ وَالتَّعْصِيْرِ .

فَصْلٌ :

فِي بَيَانِ الْأَهْلِيَّةِ

(1) الْعَوَارِضُ السَّمَاوِيَّةُ
(2) الْعَوَارِضُ الْمُكْتَسَبَةُ

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ مُتَعَلِّقَاتِ الْأَحْكَامِ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَهْلِيَّةِ الْمَحْكُوْمِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ، وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْمَعْلُوْمِ أَنَّ أَهْلِيَّتَهُ لَا تَكُوْنُ بِدُوْنِ الْعَقْلِ، فَلِذَا بَدَأَ بِذِكْرِ الْعَقْلِ فَقَالَ:

(الْعَوَارِضُ السَّمَاوِيَّةُ)

(الْعَقْلُ)

وَالْعَقْلُ مُعْتَبَرٌ لِإِثْبَاتِ الْأَهْلِيَّةِ، وَإِنَّهُ خُلِقَ مُتَفَاوِتًا؛ فَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ : لَا عِبْرَةَ لِلْعَقْلِ أَصْلًا دُوْنَ السَّمْعِ، وَإِذَا جَاءَ السَّمْعُ فَلَهُ الْعِبْرَةُ دُوْنَ الْعَقْلِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ : إِنَّهُ عِلَّةٌ مُوْجِبَةٌ لِمَا اسْتَحْسَنَهُ، وَمُحَرِّمَةٌ لِمَا اسْتَقْبَحَهُ فَوْقَ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَمْ يُثْبِتُوْا بِدَلِيْلِ الشَّرْعِ مَا لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ، وَقَالُوْا: لَا عُذْرَ لِمَنْ غَفَلَ فِي الْوَقْفِ عَنِ الطَّلَبِ وَتَرْكَ الْإِيْمَانَ، وَالصَّبِيُّ الْعَاقِلُ مُكَلَّفٌ بِالْإِيْمَانِ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ إِيْمَانًا وَلَا كُفْرًا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

(وَالْعَقْلُ مُعْتَبَرٌ لِإِثْبَاتِ الْأَهْلِيَّةِ) إِذْ لَا يُفْهَمُ الْخِطَابُ بِدُوْنِهِ، وَخِطَابُ مَنْ لَا يَفْهَمُ قَبِيْحٌ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيْرُهُ فِي السُّنَّةِ. (وَإِنَّهُ خُلِقَ مُتَفَاوِتًا) ؛ فَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ عَقْلًا الْأَنْبِيَاءُ وَالْأَوْلِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَمَاءُ ، ثُمَّ الْعَوَامُّ وَالْأُمَرَاءُ، ثُمَّ الرَّسَاتِيْقُ وَالنِّسَاءُ [(١)]. وَفِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُمْ دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ؛ فَقَدْ يُوَازَى أَلْفٌ مِنْهُمْ بِوَاحِدٍ، وَكَمْ مِنْ صَغِيْرٍ يَسْتَخْرِجُ بِعَقْلِهِ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْكَبِيْرُ، وَلَكِنْ أَقَامَ الشَّرْعُ الْبُلُوْغَ مَقَامَ اعْتِدَالِ الْعَقْلِ، وَاخْتَلَفُوْا فِي اعْتِبَارِهِ وَعَدَمِهِ.

(فَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ: لَا عِبْرَةَ لِلْعَقْلِ أَصْلًا دُوْنَ السَّمْعِ، وَإِذَا جَاءَ السَّمْعُ فَلَهُ الْعِبْرَةُ دُوْنَ الْعَقْلِ) فَلَا يُفْهَمُ حُسْنُ شَيْءٍ وَقُبْحُهُ وَإِيْجَابُهُ وَتَحْرِيْمُهُ بِهِ[(٢)].

---

(١) قُلْتُ: وَفِي قَائِمَةِ تَصْنِيْفِ الْعُقَلَاءِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ غَرَابَةٌ غَرِيْبَةٌ وَسَذَاجَةٌ طَرِيْفَةٌ؛ فَإِنَّ الْأَوْلِيَاءَ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُمْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ (سُوْرَةُ يُوْنُس/ ٦٣).

وَعِنْدَ الصُّوْفِيَّةِ : مَنْ وَصَلَ إِلَى دَرَجَةِ «أَنَا الْحَقُّ»، أَوْ «سُبْحَانِي مَا أَعْظَمَ شَأْنِي» وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

وَعِنْدَ الْعَوَامِّ الْجُهَّالِ مُحِبِّي الْأَوْلِيَاءِ وَمُرِيْدِيْهِمْ وَعُشَّاقِهِمْ : هُوَ مَنْ يَقْضِي حَوَائِجَهُمْ وَيَكْشِفُ السُّوْءَ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ هُوَ نَفْسُهُ مَجْذُوْبَ الْعَقْلِ مَكْشُوْفَ الْعَوْرَةِ وَالْبَدَنِ.

فَمَنْ هُوَ الْأَعْقَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَوْلِيَاءِ؟ وَهُمْ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ؟.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ لِمَنْ بَعْدَ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ .

(٢) قَالَ الرَّازِيُّ وَهُوَ أَشْعَرِيٌّ فِي كِتَابِهِ «الْمَحْصُوْلِ» (١/ ١٢٣) :

وَلَا يَصِحُّ إِيمَانُ صَبِيٍّ عَاقِلٍ لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (١).

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (سُورَةُ الإِسْرَاءِ/ ١٥).

(وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: إِنَّهُ عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ لِمَا اسْتَحْسَنَهُ، وَمُحَرِّمَةٌ لِمَا اسْتَقْبَحَهُ) عَلَى الْقَطْعِ وَالْبَتَاتِ. (فَوْقَ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ) لِأَنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ أَمَارَاتٌ لَيْسَتْ مُوجِبَةً بِذَاتِهَا، وَالْعِلَلَ الْعَقْلِيَّةَ مُوجِبَةٌ بِنَفْسِهَا، وَغَيْرُ قَابِلَةٍ لِلنَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ.

(فَلَمْ يُثْبِتُوا بِدَلِيلِ الشَّرْعِ مَا لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ) مِثْلُ رُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ، وَعَامَّةِ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ. وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ لِأَبِيهِ: ﴿إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (سُورَةُ الأَنْعَامِ/ ٧٤)، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ بِالْعَقْلِ قَبْلَ الْوَحْيِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «أَرَاكَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أُوحِيَ إِلَيَّ».

«الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ قَدْ يُعْنَى بِهِمَا كَوْنُ الشَّيْءِ مُلَائِمًا لِلطَّبْعِ أَوْ مُنَافِرًا، وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ لَا نِزَاعَ فِي كَوْنِهِمَا عَقْلِيَّيْنِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِمَا كَوْنُ الشَّيْءِ صِفَةَ كَمَالٍ أَوْ صِفَةَ نَقْصٍ، كَقَوْلِنَا: الْعِلْمُ حَسَنٌ وَالْجَهْلُ قَبِيحٌ؛ وَلَا نِزَاعَ أَيْضًا فِي كَوْنِهِمَا عَقْلِيَّيْنِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ. وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي كَوْنِ الْفِعْلِ مُتَعَلَّقَ الذَّمِّ عَاجِلًا وَالْعِقَابِ آجِلًا، فَعِنْدَنَا: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ».

وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُوجِبُ شَيْئًا عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَدْفَعُ شَيْئًا عَنْهُ، وَلَا حَظَّ لَهُ فِي تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، وَلَا تَحْسِينٍ وَلَا تَقْبِيحٍ، وَلَوْ لَمْ يَرِدِ السَّمْعُ مَا وَجَبَ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ، وَلَا دَخَلُوا فِي ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (سُورَةُ الإِسْرَاءِ/ ١٥).

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ١٦٥). وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْمَلَائِكَةِ فِيمَا خَاطَبُوا بِهِ أَهْلَ النَّارِ: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى﴾ (سُورَةُ الزُّمَرِ/ ٧١)؛ فَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ بِبِعْثَةِ الرُّسُلِ فَلَوْ كَانَتِ الْحُجَّةُ لَازِمَةً بِنَفْسِ الْعَقْلِ، لَمْ تَكُنْ بِعْثَةُ الرُّسُلِ شَرْطًا لِوُجُوبِ الْعُقُوبَةِ».

نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (١/ ٣٤١) وَمَا بَعْدَهَا.

(١) رَاجِعْ: «الْأُمَّ» (١/ ٩٣).

(وَقَالُوا: لَا عُذْرَ لِمَنْ غَفَلَ فِي الْوَقْفِ عَنِ الطَّلَبِ وَتَرَكَ الْإِيمَانَ، وَالصَّبِيُّ الْعَاقِلُ مُكَلَّفٌ بِالْإِيمَانِ) لِأَجَلِ عَقْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ السَّمْعُ (وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ) بِأَنْ نَشَأَ عَلَى شَاهِقِ الْجَبَلِ (إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ إِيمَانًا وَلَا كُفْرًا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) لِوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ، وَأَمَّا فِي الشَّرَائِعِ فَمَعْذُورٌ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا، وَحِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَّا فِي التَّخْرِيجِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَقْلَ مُوجِبٌ عِنْدَهُمْ وَمُعَرِّفٌ عِنْدَنَا(١).

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ وَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:

> وَنَحْنُ نَقُولُ فِي الَّذِي لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ، فَإِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ إِيمَانًا وَلَا كُفْرًا كَانَ مَعْذُورًا، وَإِذَا أَعَانَهُ اللهُ تَعَالَى بِالتَّجْرِبَةِ وَأَمْهَلَهُ لِدَرْكِ الْعَوَاقِبِ، لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ. وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ إِنْ غَفَلَ عَنِ الِاعْتِقَادِ حَتَّى هَلَكَ، أَوِ اعْتَقَدَ الشِّرْكَ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ كَانَ مَعْذُورًا، وَلَا يَصِحُّ إِيمَانُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَنَا يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِهِ.

(وَنَحْنُ نَقُولُ فِي الَّذِي لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ: إِنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِمُجَرَّدِ الْعَقْلِ، فَإِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ إِيمَانًا وَلَا كُفْرًا كَانَ مَعْذُورًا)؛ إِذْ لَمْ يُصَادِفْ مُدَّةً يَتَمَكَّنُ فِيهَا مِنَ التَّأَمُّلِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

(وَإِذَا أَعَانَهُ اللهُ تَعَالَى بِالتَّجْرِبَةِ، وَأَمْهَلَهُ لِدَرْكِ الْعَوَاقِبِ، لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ)؛ لِأَنَّ الْإِمْهَالَ وَإِدْرَاكَ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ بِمَنْزِلَةِ الدَّعْوَةِ فِي تَنْبِيهِ الْقَلْبِ عَنْ نَوْمِ الْغَفْلَةِ بِالنَّظَرِ فِي الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ.

وَلَيْسَ عَلَى حَدِّ الْإِمْهَالِ دَلِيلٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَرُبَّ عَاقِلٍ يَهْتَدِي فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ إِلَى مَا لَا يَهْتَدِي غَيْرُهُ، فَيُفَوَّضُ تَقْدِيرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مُقَدَّرٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ اعْتِبَارًا بِإِمْهَالِ الْمُرْتَدِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيَّةِ إِنْ غَفَلَ عَنِ الِاعْتِقَادِ حَتَّى هَلَكَ، أَوِ اعْتَقَدَ الشِّرْكَ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ كَانَ مَعْذُورًا)

---

(١) قُلْتُ: الْفِكْرُ الْعَقَدِيُّ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ يَقُومُ عَلَى الْأُسُسِ الْعَقَدِيَّةِ الَّتِي أَسَّسَهَا الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَقَبْلَهُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، وَمَنْ كَانَ الْجَهْمُ؟ وَمَنْ هُوَ الْجَعْدُ؟ وَمَا هِيَ الْجَهْمِيَّةُ؟ وَمَا هِيَ الْبَلَايَا الَّتِي أُصِيبَتْ بِهَا الْأُمَّةُ فِي عَقِيدَتِهَا وَشَوْكَتِهَا وَكَرَامَتِهَا بِسَبَبِ هَؤُلَاءِ، لَا يَخْفَى عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ؛ فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ التَّبَاعُدُ عَنْ هَؤُلَاءِ، وَالْحَذَرُ مِنَ التَّقَارُبِ وَالِاقْتِرَابِ بِهَؤُلَاءِ فِي إِظْهَارِ الِاعْتِقَادِ وَالْمَنْهَجِ.

لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ عِنْدَهُمْ هُوَ السَّمْعُ وَلَمْ يُوجَدْ؛ وَلِهَذَا مَنْ قَتَلَ مِثْلَ هَذَا الشَّخْصِ ضَمِنَ لِأَنَّ كُفْرَهُ مَعْفُوٌّ، وَعِنْدَنَا لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُ حَرَامًا قَبْلَ الدَّعْوَةِ.

(وَلَا يَصِحُّ إِيمَانُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَنَا يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِهِ) لِأَنَّ الْوُجُوبَ بِالْخِطَابِ، وَهُوَ سَاقِطٌ عَنْهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» (١).

(أَنْوَاعُ الْأَهْلِيَّةِ)

وَالْأَهْلِيَّةُ نَوْعَانِ: أَهْلِيَّةُ وُجُوبٍ: وَهِيَ بِنَاءٌ عَلَى قِيَامِ الذِّمَّةِ، وَالْآدَمِيُّ يُولَدُ وَلَهُ ذِمَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْوُجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ الْوُجُوبَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِنَفْسِهِ فَجَازَ أَنْ يَبْطُلَ لِعَدَمِ حُكْمِهِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ مِنَ الْغُرْمِ، وَالْعِوَضِ، وَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ لَزِمَهُ، وَمَا كَانَ عُقُوبَةً أَوْ جَزَاءً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى تَجِبُ عَلَيْهِ مَتَى صَحَّ الْقَوْلُ بِحُكْمِهِ كَالْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ، وَمَتَى بَطَلَ الْقَوْلُ بِحُكْمِهِ لَا تَجِبُ كَالْعِبَادَاتِ الْخَالِصَةِ وَالْعُقُوبَاتِ.

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ الْعَقْلِ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْأَهْلِيَّةِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ: (وَالْأَهْلِيَّةُ نَوْعَانِ):

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: (أَهْلِيَّةُ وُجُوبٍ: وَهِيَ بِنَاءٌ عَلَى قِيَامِ الذِّمَّةِ) أَيْ أَهْلِيَّةُ نَفْسِ الْوُجُوبِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ ذِمَّةٍ صَالِحَةٍ لِلْوُجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ.

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدَنَا رَبُّنَا يَوْمَ الْمِيثَاقِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ (سُورَةُ الْأَعْرَافِ/ ١٧٢)، فَلَمَّا أَقْرَرْنَا بِرُبُوبِيَّتِهِ يَوْمَ الْمِيثَاقِ فَقَدْ أَقْرَرْنَا بِجَمِيعِ شَرَائِعِهِ الصَّالِحَةِ لَنَا وَعَلَيْنَا.

(وَالْآدَمِيُّ يُولَدُ وَلَهُ ذِمَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْوُجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ) بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْعَهْدِ الْمَاضِي، وَمَا دَامَ لَمْ يُولَدْ كَانَ جُزْءًا مِنَ الْأُمِّ يَعْتِقُ بِعِتْقِهَا، وَيَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لَهَا، وَلَمْ تَكُنْ ذِمَّتُهُ صَالِحَةً لِأَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ، وَثَمَنِ الْمَبِيعِ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَلِيُّ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً لِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْعِتْقِ وَالْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالنَّسَبِ، وَإِذَا وُلِدَ كَانَتْ صَالِحَةً لِمَا يَجِبُ لَهُ وَعَلَيْهِ.

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِرَقْم [٢٤٦٩٤]، وَلَفْظُهُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، وَبِمَعْنَاهُ النَّسَائِيُّ بِرَقْم [٣٤٣٢]، وَابْنُ مَاجه بِرَقْم [٢٠٤١] وَالْآخَرُونَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(غَيْرَ أَنَّ الْوُجُوْبَ غَيْرُ مَقْصُوْدٍ بِنَفْسِهِ) وَإِنَّمَا الْمَقْصُوْدُ أَدَاؤُهُ، فَلَمَّا لَمْ يُتَصَوَّرْ ذَلِكَ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ (فَجَازَ أَنْ يَبْطُلَ) الْوُجُوْبُ (لِعَدَمِ حُكْمِهِ فَمَا كَانَ مِنْ حُقُوْقِ الْعِبَادِ مِنَ الْغُرْمِ) كَضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ، (وَالْعِوَضِ) كَثَمَنِ الْمَبِيْعِ، (وَنَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ لَزِمَهُ)، وَيَكُوْنُ أَدَاءُ وَلِيِّهِ كَأَدَائِهِ، وَكَانَ الْوُجُوْبُ غَيْرَ خَالٍ عَنْ حُكْمِهِ.

(وَمَا كَانَ عُقُوْبَةً أَوْ جَزَاءً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ)، يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِالْعُقُوْبَةِ هٰهُنَا الْقِصَاصُ، وَبِالْجَزَاءِ جَزَاءُ الْفِعْلِ الصَّادِرِ مِنْهُ بِالضَّرْبِ وَالْإِيْلَامِ دُوْنَ الْحُدُوْدِ وَحِرْمَانِ الْمِيْرَاثِ؛ لِيَكُوْنَ مُقَابِلًا لِحُقُوْقِ اللهِ تَعَالَى خَارِجَةً عَنْهَا، وَأَمَّا ضَرْبُهُ عِنْدَ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ فَمِنْ بَابِ التَّأْدِيْبِ لَا مِنْ أَنْوَاعِ الْجَزَاءِ.

(وَحُقُوْقُ اللهِ تَعَالَى تَجِبُ عَلَيْهِ مَتَى صَحَّ الْقَوْلُ بِحُكْمِهِ كَالْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ) فَإِنَّهُمَا فِي الْأَصْلِ مِنَ الْمُؤَنِ، وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوْبَةِ تَابِعٌ فِيْهِمَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُوْدُ مِنْهُمَا الْمَالُ، وَأَدَاءُ الْوَلِيِّ فِي ذَلِكَ كَأَدَائِهِ.

(وَمَتَى بَطَلَ الْقَوْلُ بِحُكْمِهِ لَا تَجِبُ كَالْعِبَادَاتِ الْخَالِصَةِ وَالْعُقُوْبَاتِ) فَإِنَّ الْمَقْصُوْدَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِعْلُ الْأَدَاءِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ، وَالْمَقْصُوْدُ مِنَ الْعُقُوْبَاتِ هُوَ الْمُؤَاخَذَةُ بِالْفِعْلِ وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ.

> وَأَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ: وَهِيَ نَوْعَانِ: قَاصِرَةٌ: تُبْتَنَى عَلَى الْقُدْرَةِ الْقَاصِرَةِ مِنَ الْعَقْلِ الْقَاصِرِ وَالْبَدَنِ الْقَاصِرِ كَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَالْمَعْتُوْهِ الْبَالِغِ، وَتُبْتَنَى عَلَيْهَا صِحَّةُ الْأَدَاءِ. وَكَامِلَةٌ: تُبْتَنَى عَلَى الْقُدْرَةِ الْكَامِلَةِ مِنَ الْعَقْلِ الْكَامِلِ وَالْبَدَنِ الْكَامِلِ، وَيُبْتَنَى عَلَيْهَا وُجُوْبُ الْأَدَاءِ وَتَوَجُّهُ الْخِطَابِ.

(وَ) النَّوْعُ الثَّانِي: (أَهْلِيَّةُ أَدَاءٍ: وَهِيَ نَوْعَانِ: قَاصِرَةٌ: تُبْتَنَى عَلَى الْقُدْرَةِ الْقَاصِرَةِ، مِنَ الْعَقْلِ الْقَاصِرِ، وَالْبَدَنِ الْقَاصِرِ) فَإِنَّ الْأَدَاءَ يَتَعَلَّقُ بِقُدْرَتَيْنِ: قُدْرَةِ فَهْمِ الْخِطَابِ وَهِيَ بِالْعَقْلِ، وَقُدْرَةِ الْعَمَلِ بِهِ وَهِيَ بِالْبَدَنِ، فَإِذَا كَانَ تَحَقُّقُ الْقُدْرَةِ بِهِمَا يَكُوْنُ كَمَالُهَا بِكَمَالِهِمَا، وَقُصُوْرُهَا بِقُصُوْرِهِمَا.

فَالْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ عَدِيْمُ الْقُدْرَتَيْنِ، وَلَكِنْ لَهُ اسْتِعْدَادُهُمَا، فَتَحْصُلَانِ لَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ يَبْلُغَ (كَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ) فَإِنَّ بَدَنَهُ قَاصِرٌ وَإِنْ كَانَ عَقْلُهُ يَحْتَمِلُ الْكَمَالَ (وَالْمَعْتُوْهِ الْبَالِغِ) فَإِنَّ عَقْلَهُ قَاصِرٌ، وَإِنْ كَانَ بَدَنُهُ كَامِلًا. (وَتُبْتَنَى عَلَيْهَا) أَي عَلَى الْأَهْلِيَّةِ الْقَاصِرَةِ (صِحَّةُ الْأَدَاءِ) عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَدَّى يَكُوْنُ صَحِيْحًا، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ.

(وَكَامِلَةٌ: تُبْتَنَى عَلَى الْقُدْرَةِ الْكَامِلَةِ مِنَ الْعَقْلِ الْكَامِلِ وَالْبَدَنِ الْكَامِلِ، وَيُبْتَنَى عَلَيْهَا وُجُوْبُ الْأَدَاءِ وَتَوَجُّهُ الْخِطَابِ) لِأَنَّ فِي إِلْزَامِ الْأَدَاءِ قَبْلَ الْكَمَالِ يَكُوْنُ حَرَجًا وَهُوَ مُنْتَفٍ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ إِدْرَاكُ كَمَالِهِ إِلَّا بَعْدَ تَجْرِبَةٍ عَظِيْمَةٍ أَقَامَ الشَّارِعُ الْبُلُوْغَ الَّذِي يَعْتَدِلُ عِنْدَهُ الْعَقْلُ فِي الْأَغْلَبِ مَقَامَ اعْتِدَالِ الْعَقْلِ تَيْسِيْرًا.

فِيهِ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَفِي صِحَّةِ هَذَا الْأَدَاءِ بِلَا لُزُوْمٍ عَلَيْهِ نَفْعٌ مَحْضٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْتَادُ أَدَاءَهَا، فَلَا يَشُقُّ ذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوْغِ.

(وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ حُقُوْقِ اللهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ نَفْعًا مَحْضًا كَقَبُوْلِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ) أَيْ مُبَاشَرَةُ الصَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْوَلِيِّ وَإِذْنِهِ، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ.

(وَفِي الضَّرَرِ الْمَحْضِ) الَّذِي لَا يَشُوْبُهُ نَفْعٌ دُنْيَوِيٌّ (كَالطَّلَاقِ وَالْوَصِيَّةِ) وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعِتَاقِ وَالتَّصَدُّقِ وَالْهِبَةِ وَالْقَرْضِ (يَبْطُلُ أَصْلًا) فَإِنَّ فِيْهَا إِزَالَةُ مِلْكٍ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَعُوْدُ إِلَيْهِ.

وَلَكِنْ قَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ: إِنَّ طَلَاقَ الصَّبِيِّ وَاقِعٌ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ؟، فَإِنْ أَبَى فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ طَلَاقٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، وَإِذَا ارْتَدَّ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ طَلَاقٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وَإِذَا كَانَ مَجْبُوْبًا فَخَاصَمَتْهُ امْرَأَتُهُ وَطَلَبَتِ التَّفْرِيْقَ كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا عِنْدَ الْبَعْضِ، فَعُلِمَ أَنَّ حُكْمَ الطَّلَاقِ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْخَامِسُ مِنْهُ.

ثُمَّ الْقِسْمُ السَّادِسُ هُوَ قَوْلُهُ: (وَفِي الدَّائِرِ بَيْنَهُمَا) أَيْ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ (كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ يَمْلِكُهُ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ) فَإِنَّ الْبَيْعَ وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ إِنْ كَانَ رَابِحًا كَانَ نَفْعًا، وَإِنْ كَانَ خَاسِرًا كَانَ ضَرَرًا، وَأَيْضًا هُوَ سَالِبٌ وَجَالِبٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ رَأْيُ الْوَلِيِّ حَتَّى تَتَرَجَّحَ جِهَةُ النَّفْعِ فَيَلْتَحِقُ بِالْبَالِغِ فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ مَعَ الْأَجَانِبِ، كَمَا يَنْفُذُ مِنَ الْبَالِغِ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ خِلَافًا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُوْنُ كَالْبَالِغِ عِنْدَهُمَا، فَلَا يَنْفُذُ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ، وَإِنْ بَاشَرَ الْبَيْعَ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ مَعَ الْوَلِيِّ، فَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَتَانِ : فِي رِوَايَةٍ يَنْفُذُ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَنْفُذُ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا.

(وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: كُلُّ مَنْفَعَةٍ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهَا لَهُ بِمُبَاشَرَةِ وَلِيِّهِ لَا تُعْتَبَرُ عِبَارَتُهُ) أَيْ عِبَارَةُ الصَّبِيِّ (فِيهِ كَالْإِسْلَامِ وَالْبَيْعِ) فَإِنَّهُ يَصِيْرُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبِيهِ، وَيَتَوَلَّى الْوَلِيُّ بَيْعَ مَالِهِ وَشِرَاءَهُ، فَتُعْتَبَرُ فِيهِ عِبَارَةُ وَلِيِّهِ فَقَطْ.

(وَمَا لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِمُبَاشَرَةِ وَلِيِّهِ، تُعْتَبَرُ عِبَارَتُهُ فِيهِ كَالْوَصِيَّةِ) فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّاهُ الْوَلِيُّ هَهُنَا، فَتُعْتَبَرُ عِبَارَتُهُ فِي الْوَصِيَّةِ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ، لِأَنَّهُ يَسْتَغْنِي عَنِ الْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَعِنْدَنَا هِيَ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهَا ضَرَرٌ مَحْضٌ، وَإِزَالَةٌ لِلْمِلْكِ بِطَرِيْقِ التَّبَرُّعِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِالْبِرِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوْغِ أَوْ بَعْدَهُ.

(وَاخْتِيَارِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ) وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ وَخَلَصَتِ الْأُمُّ عَنْ حَقِّ الْحَضَانَةِ إِلَى

سَبْعِ سِنِيْنَ، فَبَعْدَ ذَلِكَ يُتَخَيَّرُ الْوَلَدُ عِنْدَهُ، يَخْتَارُ أَيَّهُمَا شَاءَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ، وَهَذِهِ الْمَنْفَعَةُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْصُلَ بِمُبَاشَرَةِ الْوَلِيِّ فَتُعْتَبَرُ عِبَارَتُهُ فِيْهِ.

وَعِنْدَنَا لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يُقِيْمُ الِابْنُ عِنْدَ الْأَبِ لِيَتَأَدَّبَ بِآدَابِ الشَّرِيْعَةِ، وَالْبِنْتُ عِنْدَ الْأُمِّ لِتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْحَيْضِ، وَتَخْيِيْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ كَانَ لِأَجْلِ دُعَائِهِ بِالْأَنْظَرِ، فَوُفِّقَ لِاخْتِيَارِ الْأَنْفَعِ لَهُ.

وَلَمَّا فَرَغَ عَنْ بَيَانِ الْأَهْلِيَّةِ شَرَعَ فِي بَيَانِ الْأُمُوْرِ الْمُعْتَرِضَةِ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ:

(عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ السَّمَاوِيَّةُ)

(الصِّغَرُ)

وَالْأُمُوْرُ الْمُعْتَرِضَةُ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ نَوْعَانِ: سَمَاوِيٌّ، وَهُوَ الصِّغَرُ وَهُوَ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ كَالْجُنُوْنِ، لَكِنَّهُ إِذَا عَقَلَ فَقَدْ أَصَابَ ضَرْبًا مِنْ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ فَيَسْقُطُ بِهِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوْطَ عَنِ الْبَالِغِ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضِيَّةُ الْإِيْمَانِ حَتَّى إِذَا أَدَّاهُ كَانَ فَرْضًا وَوُضِعَ عَنْهُ إِلْزَامُ الْأَدَاءِ، وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنْ تُوْضَعَ عَنْهُ الْعُهْدَةُ وَيَصِحُّ مِنْهُ وَلَهُ مَا لَا عُهْدَةَ فِيْهِ، فَلَا يُحْرَمُ الصَّبِيُّ عَنِ الْمِيْرَاثِ بِالْقَتْلِ عِنْدَنَا، بِخِلَافِ الْكُفْرِ وَالرِّقِّ.

(وَالْأُمُوْرُ الْمُعْتَرِضَةُ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ نَوْعَانِ: سَمَاوِيٌّ) وَهُوَ مَا ثَبَتَ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ الشَّرْعِ بِلَا اخْتِيَارِ الْعَبْدِ فِيْهِ، وَهُوَ أَحَدَ عَشَرَ: الصِّغَرُ، وَالْجُنُوْنُ، وَالْعَتَهُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالنَّوْمُ، وَالْإِغْمَاءُ، وَالرِّقُّ، وَالْمَرَضُ، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْمَوْتُ.

وَبَعْدَهُ يَأْتِي الْمُكْتَسَبُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ السَّمَاوِيِّ وَهُوَ سَبْعَةٌ: الْجَهْلُ، وَالسُّكْرُ، وَالْهَزْلُ، وَالسَّفَرُ، وَالسَّفَهُ، وَالْخَطَأُ، وَالْإِكْرَاهُ. وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْآنَ يَذْكُرُ أَنْوَاعَ السَّمَاوِيِّ فَيَقُوْلُ:

(وَهُوَ الصِّغَرُ) إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الْأُمُوْرِ الْمُعْتَرِضَةِ مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مَاهِيَّةِ الْإِنْسَانِ، وَلِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُلِقَ شَابًّا غَيْرَ صَبِيٍّ، فَكَانَ الصِّبَا عَارِضًا فِي أَوْلَادِهِ. (وَهُوَ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ كَالْجُنُوْنِ) بَلْ أَدْنَى حَالًا مِنْهُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الصَّبِيِّ لَا يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى أَبَوَيْهِ بَلْ يُؤَخَّرُ إِلَى أَنْ يَعْقِلَ الصَّبِيُّ بِنَفْسِهِ فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْمَجْنُوْنِ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى أَبَوَيْهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْمَجْنُوْنِ تَبَعًا، وَإِنْ أَبَيَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وَلَا فَائِدَةَ فِي تَأْخِيْرِ الْعَرْضِ؛ لِأَنَّ الْجُنُوْنَ لَا نِهَايَةَ لَهُ فَيَلْزَمُ الْإِضْرَارُ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَكُوْنُ تَحْتَ كَافِرٍ، وَذَا لَا يَجُوْزُ. (لَكِنَّهُ إِذَا عَقَلَ) أَيْ صَارَ عَاقِلًا (فَقَدْ أَصَابَ ضَرْبًا مِنْ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ) يَعْنِي الْقَاصِرَةَ لَا الْكَامِلَةَ لِبَقَاءِ صِغَرِهِ وَهُوَ عُذْرٌ (فَيَسْقُطُ بِهِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوْطَ عَنِ الْبَالِغِ) مِنْ حُقُوْقِ اللهِ تَعَالَى كَالْعِبَادَاتِ وَكَالْحُدُوْدِ

وَالْكَفَّارَاتِ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ السُّقُوْطَ بِالْأَعْذَارِ، وَتَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَالتَّبْدِيْلَ فِي نَفْسِهَا. (وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضِيَّةُ الْإِيْمَانِ، حَتَّى إِذَا أَدَّاهُ كَانَ فَرْضًا) فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ وُقُوْعِ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الْمُشْرِكَةِ وَحِرْمَانِ الْمِيْرَاثِ مِنْهَا، وَجَرَيَانِ الْإِرْثِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِيْنَ.

(وَوُضِعَ عَنْهُ إِلْزَامُ الْأَدَاءِ) أَي رُفِعَ عَنِ الصَّبِيِّ إِلْزَامُ أَدَاءِ الْإِيْمَانِ فَلَوْ لَمْ يُقِرَّ فِي أَوَانِ الصِّبَا، أَوْ لَمْ يُعِدْ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ بَعْدَ الْبُلُوْغِ لَمْ يُجْعَلْ مُرْتَدًّا.

(وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنْ تُوْضَعَ عَنْهُ الْعُهْدَةُ) أَي خُلَاصَةُ الْأَمْرِ الْكُلِّيِّ فِي بَابِ الصِّغَرِ، وَحَاصِلُ أَحْكَامِهِ أَنْ تَسْقُطَ عَنْهُ عُهْدَةُ مَا يَحْتَمِلُ الْعَفْوَ، يَعْنِي مَا سِوَى الرِّدَّةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُوْبَاتِ.

(وَيَصِحُّ مِنْهُ) لَوْ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عُهْدَةٍ وَمُطَالَبَةٍ (وَلَهُ مَا لَا عُهْدَةَ فِيْهِ) أَي جَازَ لِلصَّبِيِّ مَا لَا ضَرَرَ فِيْهِ مِنْ قَبُوْلِ الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيْهِ نَفْعٌ مَحْضٌ، وَقَدْ مَرَّ هَذَا فِي بَيَانِ الْأَهْلِيَّةِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: (فَلَا يُحْرَمُ الصَّبِيُّ عَنِ الْمِيْرَاثِ بِالْقَتْلِ عِنْدَنَا) تَفْرِيْعٌ عَلَى قَوْلِهِ: «أَنْ تُوْضَعَ عَنْهُ الْعُهْدَةُ»، يَعْنِي لَوْ قَتَلَ الصَّبِيُّ مُوَرِّثَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَئًا لَا يُحْرَمُ عَنْ مِيْرَاثِهِ، لِأَنَّهُ عُقُوْبَةٌ وَعُهْدَةٌ لَا يَسْتَحِقُّهَا الصَّبِيُّ.

وَأُوْرِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَمَ عَنِ الْمِيْرَاثِ بِالْكُفْرِ، وَالرِّقِّ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (بِخِلَافِ الْكُفْرِ وَالرِّقِّ) لِأَنَّ حِرْمَانَ الْمِيْرَاثِ بِهِمَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْجَزَاءِ بَلْ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ؛ إِذِ الْكُفْرُ وَالرِّقُّ يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْمِيْرَاثِ مِنَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ.

(الْجُنُوْنُ)

وَالْجُنُوْنُ، وَتَسْقُطُ بِهِ كُلُّ الْعِبَادَاتِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلسُّقُوْطِ لَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْتَدَّ أُلْحِقَ بِالنَّوْمِ، وَحَدُّ الْامْتِدَادِ فِي الصَّلَوَاتِ أَنْ يَزِيْدَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَفِي الصَّوْمِ بِاسْتِغْرَاقِ الشَّهْرِ، وَفِي الزَّكَاةِ بِاسْتِغْرَاقِ الْحَوْلِ، وَأَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ أَقَامَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ مَقَامَ الْكُلِّ.

(وَالْجُنُوْنُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «الصِّغَرُ»، وَهُوَ آفَةٌ تَحُلُّ بِالدِّمَاغِ بِحَيْثُ يَبْعَثُ عَلَى أَفْعَالٍ خِلَافِ مُقْتَضَى الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ ضُعْفٍ فِي أَعْضَائِهِ.

(وَتَسْقُطُ بِهِ كُلُّ الْعِبَادَاتِ الْمُحْتَمِلَةِ لِلسُّقُوْطِ) لَا ضَمَانُ الْمُتْلَفَاتِ، وَنَفَقَةُ الْأَقَارِبِ وَالدِّيَةُ كَمَا فِي الصَّبِيِّ بِعَيْنِهِ، وَكَذَا الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْمَضَارِّ غَيْرِ مَشْرُوْعٍ فِي حَقِّهِ.

(لَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْتَدَّ أُلْحِقَ بِالنَّوْمِ) عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْعِبَادَاتِ كَمَا عَلَى النَّائِمِ ؛ إِذْ لَا حَرَجَ فِي قَضَاءِ الْقَلِيْلِ، وَهَذَا فِي الْجُنُوْنِ الْعَارِضِيِّ بِأَنْ بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ .

وَأَمَّا فِي الْجُنُوْنِ الْأَصْلِيِّ بِأَنْ بَلَغَ مَجْنُوْنًا، فَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصِّبَا حَتَّى لَوْ أَفَاقَ قَبْلَ مُضِيِّ الشَّهْرِ فِي الصَّوْمِ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِضِيِّ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَقِيْلَ: الْاِخْتِلَافُ عَلَى الْعَكْسِ.

ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ حَدَّ الْإِمْتِدَادِ وَعَدَمَهُ لِيَبْتَنِيَ عَلَيْهِ وُجُوْبُ الْقَضَاءِ وَعَدَمُهُ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا غَيْرَ مَضْبُوْطٍ بَيَّنَ ضَابِطَةً يُسْتَخْرَجُ فِي كُلِّ الْعِبَادَاتِ فَقَالَ: (وَحَدُّ الْإِمْتِدَادِ فِي الصَّلَوَاتِ أَنْ يَزِيْدَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ، يَعْنِي مَا لَمْ تَصِرِ الصَّلَوَاتُ سِتًّا لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ، وَبِاعْتِبَارِ السَّاعَاتِ عِنْدَهُمَا؛ حَتَّى لَوْ جُنَّ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ أَفَاقَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ السَّاعَاتِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَعِنْدَهُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مَا لَمْ يَمْتَدَّ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، حَتَّى تَصِيْرَ الصَّلَوَاتُ سِتًّا، فَيَدْخُلُ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ. (وَفِي الصَّوْمِ بِاسْتِغْرَاقِ الشَّهْرِ) حَتَّى لَوْ أَفَاقَ فِي جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وَعَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْحُلْوَانِيِّ[١] أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُفِيْقًا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَصْبَحَ مَجْنُوْنًا ثُمَّ اسْتَوْعَبَ بَاقِيَ الشَّهْرِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَهُوَ الصَّحِيْحُ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا يُصَامُ فِيْهِ فَكَانَ الْإِفَاقَةُ وَالْجُنُوْنُ فِيْهِ سَوَاءٌ، وَلَوْ أَفَاقَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَوْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَهُ لَا يَلْزَمُهُ فِي الصَّحِيْحِ.

(وَفِي الزَّكَاةِ بِاسْتِغْرَاقِ الْحَوْلِ) لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ مَا لَمْ تَدْخُلِ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ (وَأَبُو يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ أَقَامَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ مَقَامَ الْكُلِّ) تَيْسِيْرًا وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ.

(الْعَتَهُ)

وَالْعَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوْغِ، وَهُوَ كَالصِّبَا مَعَ الْعَقْلِ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ حَتَّى لَا يَمْنَعَ صِحَّةَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، لَكِنَّهُ يَمْنَعُ الْعُهْدَةَ، وَأَمَّا ضَمَانُ مَا اسْتَهْلَكَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَلَيْسَ بِعُهْدَةٍ، وَكَوْنُهُ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ مَعْتُوْهًا لَا يُنَافِي عِصْمَةَ الْمَحَلِّ، وَيُوْضَعُ عَنْهُ الْخِطَابُ كَالصَّبِيِّ، وَيُوَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَلِي عَلَى غَيْرِهِ.

(وَالْعَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوْغِ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ آفَةٌ تُوْجِبُ خَلَلًا فِي الْعَقْلِ، فَيَصِيْرُ صَاحِبُهُ مُخْتَلَطَ الْكَلَامِ،

---

(١) وَهُوَعَبْدُالْعَزِيْزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ بْنِ صَالِحٍ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ الْحُلْوَانِيُّ، نِسْبَةٌ لِبَيْعِ الْحَلْوَى، إِمَامُ الْحَنَفِيَّةِ فِي وَقْتِهِ بِبُخَارَى، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْتِسْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ. «تَاجُ التَّرَاجِمِ» (ص/ ١٨٩).

يُشْبِهُ بَعْضُ كَلَامِهِ بِكَلَامِ الْعُقَلَاءِ وَبَعْضُهُ بِكَلَامِ الْمَجَانِيْنِ، فَهُوَ أَيْضًا كَالصِّبَا فِي وُجُوْدِ أَصْلِ الْعَقْلِ وَتَمَكُّنِ الْخَلَلِ عَلَى مَا قَالَ (وَهُوَ كَالصِّبَا مَعَ الْعَقْلِ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ حَتَّى لَا يَمْنَعَ صِحَّةَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ) فَتَصِحُّ عِبَادَاتُهُ وَإِسْلَامُهُ وَتَوَكُّلُهُ بِبَيْعِ مَالِ غَيْرِهِ وَإِعْتَاقِ عَبْدِهِ، وَيَصِحُّ مِنْهُ قَبُوْلُ الْهِبَةِ كَمَا يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ.

(لَكِنَّهُ يَمْنَعُ الْعُهْدَةَ) فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ، وَلَا إِعْتَاقُ عَبْدِهِ أَصْلًا، وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ بِدُوْنِ إِذْنِ الْوَلِيِّ، وَلَا يُطَالَبُ فِي الْوَكَالَةِ بِتَسْلِيْمِ الْمَبِيْعِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ، وَلَا يُؤْمَرُ بِالْخُصُوْمَةِ.

ثُمَّ أَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُؤَاخَذَ الْمَعْتُوْهُ بِضَمَانِ مَا اسْتَهْلَكَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ:

(وَأَمَّا ضَمَانُ مَا اسْتَهْلَكَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَلَيْسَ بِعُهْدَةٍ، وَكَوْنُهُ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ مَعْتُوْهًا لَا يُنَافِي عِصْمَةَ الْمَحَلِّ) يَعْنِي أَنَّ ضَمَانَ الْمَالِ لَيْسَ بِطَرِيْقِ الْعُهْدَةِ، بَلْ بِطَرِيْقِ جَبْرِ مَا فَوَّتَهُ مِنَ الْمَالِ الْمَعْصُوْمِ، وَعِصْمَتُهُ لَمْ تَزُلْ مِنْ أَجْلِ كَوْنِ الْمُسْتَهْلِكِ صَبِيًّا أَوْ مَعْتُوْهًا بِخِلَافِ حُقُوْقِ اللهِ، فَإِنَّ ضَمَانَهَا إِنَّمَا يَجِبُ جَزَاءً لِلْأَفْعَالِ دُوْنَ الْمَحَالِّ، وَهُوَ مَوْقُوْفٌ عَلَى كَمَالِ الْعَقْلِ.

(وَيُوْضَعُ عَنْهُ الْخِطَابُ كَالصَّبِيِّ) حَتَّى لَا تَجِبَ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ، وَلَا تَثْبُتَ فِي حَقِّهِ الْعُقُوْبَاتُ (وَيُوَلَّى عَلَيْهِ) كَمَا يُوَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ نَظَرًا لَهُ وَشَفَقَةً عَلَيْهِ، (وَلَا يَلِي عَلَى غَيْرِهِ) بِالْإِنْكَاحِ وَالتَّأْدِيْبِ وَحِفْظِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى كَمَا أَنَّ الصَّبِيَّ كَذَلِكَ.

(النِّسْيَانُ)

وَالنِّسْيَانُ، وَهُوَ لَا يُنَافِي الْوُجُوْبَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ غَالِبًا كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالتَّسْمِيَةِ فِي الذَّبِيْحَةِ وَسَلَامِ النَّاسِي يَكُوْنُ عَفْوًا، وَلَا يُجْعَلُ عُذْرًا فِي حُقُوْقِ الْعِبَادِ.

(وَالنِّسْيَانُ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ جَهْلٌ ضَرُوْرِيٌّ بِمَا كَانَ يَعْلَمُهُ لَا بِآفَةٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِأُمُوْرٍ كَثِيْرَةٍ، فَبِقَوْلِنَا: «لَا بِآفَةٍ» يَخْرُجُ الْجُنُوْنُ، وَبِقَوْلِنَا: «مَعَ عِلْمِهِ» النَّوْمُ وَالْإِغْمَاءُ.

(وَهُوَ لَا يُنَافِي الْوُجُوْبَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى)؛ فَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ إِذَا نَسِيَهُمَا بَلْ يَلْزَمُ الْقَضَاءُ، (لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ غَالِبًا كَمَا فِي الصَّوْمِ وَالتَّسْمِيَةِ فِي الذَّبِيْحَةِ وَسَلَامِ النَّاسِي يَكُوْنُ عَفْوًا) فَفِي الصَّوْمِ تَمِيْلُ النَّفْسُ بِالطَّبْعِ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ نِسْيَانًا فَيُعْفَى وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِ.

وَفِي الذَّبِيْحَةِ يُوْجِبُ الذَّبْحُ هَيْبَةً وَخَوْفًا يَتَنَفَّرُ الطَّبْعُ عَنْهُ وَتَتَغَيَّرُ حَالَتُهُ، فَتَكْثُرُ الْغَفْلَةُ عَنِ التَّسْمِيَةِ فَيُعْفَى النِّسْيَانُ فِيْهِ عِنْدَنَا. وَفِي سَلَامِ النَّاسِي تَشْتَبِهُ الْقَعْدَةُ الْأُوْلَى بِالثَّانِيَةِ غَالِبًا، فَيُسَلِّمُ بِالنِّسْيَانِ فَيُعْفَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيْهِ. وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: «إِذَا كَانَ غَالِبًا» لِيَخْرُجَ السَّلَامُ وَالْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا، لِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ فِيْهَا ذَلِكَ؛ إِذْ حَالَةُ الصَّلَاةِ وَهَيْئَتُهَا مُذَكِّرَةٌ لِهَذَا النِّسْيَانِ فَلَا يُعْفَى عِنْدَنَا.

(وَلَا يُجْعَلُ عُذْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ)، فَإِنْ أَتْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ نَاسِيًا يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

(النَّوْمُ)

وَالنَّوْمُ، وَهُوَ عَجْزٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْقُدْرَةِ فَأَوْجَبَ تَأْخِيرَ الْخِطَابِ وَلَمْ يَمْنَعِ الْوُجُوبَ، وَيُنَافِي الِاخْتِيَارَ أَصْلًا حَتَّى بَطَلَتْ عِبَارَتُهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْإِسْلَامِ وَالرِّدَّةِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِقِرَاءَتِهِ وَكَلَامِهِ وَقَهْقَهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ حُكْمٌ.

(وَالنَّوْمُ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ (وَهُوَ عَجْزٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْقُدْرَةِ) تَعْرِيفٌ بِالْحُكْمِ وَالْأَثَرِ، وَحَدُّهُ الصَّحِيحُ: «أَنَّهُ فَتْرَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَحْدُثُ لِلْإِنْسَانِ بِلَا اخْتِيَارٍ».

(فَأَوْجَبَ تَأْخِيرَ الْخِطَابِ وَلَمْ يَمْنَعِ الْوُجُوبَ) فَيَثْبُتُ عَلَيْهِ نَفْسُ الْوُجُوبِ لِأَجْلِ الْوَقْتِ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الْأَدَاءِ لِعَدَمِ الْخِطَابِ فِي حَقِّهِ، فَإِنِ انْتَبَهَ فِي الْوَقْتِ يُؤَدِّي وَإِلَّا يَقْضِي.

(وَيُنَافِي الِاخْتِيَارَ أَصْلًا حَتَّى بَطَلَتْ عِبَارَتُهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْإِسْلَامِ وَالرِّدَّةِ) فَلَوْ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ أَسْلَمَ، أَوِ ارْتَدَّ فِي النَّوْمِ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ شَيْءٍ مِنْهُ.

(وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِقِرَاءَتِهِ وَكَلَامِهِ وَقَهْقَهَتِهِ فِي الصَّلَاةِ حُكْمٌ) فَإِذَا قَرَأَ النَّائِمُ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ، وَلَا يُعْتَدُّ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ لِصُدُورِهَا لَا عَنِ اخْتِيَارٍ، وَكَذَا إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ حَقِيقَةً، وَإِذَا قَهْقَهَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ حَدَثًا نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ.

(الْإِغْمَاءُ)

وَالْإِغْمَاءُ، وَهُوَ ضَرْبُ مَرَضٍ وَفَوْتُ قُوَّةٍ يُضْعِفُ الْقُوَى، وَلَا يُزِيلُ الْحِجَى، بِخِلَافِ الْجُنُونِ فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ، وَهُوَ كَالنَّوْمِ حَتَّى بَطَلَتْ عِبَارَتُهُ، بَلْ أَشَدُّ مِنْهُ، فَكَانَ حَدَثًا بِكُلِّ حَالٍ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ الِامْتِدَادَ فَيَسْقُطُ بِهِ الْأَدَاءُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ إِذَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِاعْتِبَارِ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِاعْتِبَارِ السَّاعَاتِ عِنْدَهُمَا، وَامْتِدَادُهُ فِي الصَّوْمِ نَادِرٌ.

(وَالْإِغْمَاءُ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَلَمَّا كَانَ مُشْتَبِهًا بِالْجُنُونِ عَرَّفَهُ لِلِامْتِيَازِ، فَقَالَ: (وَهُوَ ضَرْبُ مَرَضٍ وَفَوْتُ قُوَّةٍ يُضْعِفُ الْقُوَى، وَلَا يُزِيلُ الْحِجَى) أَيِ الْعَقْلَ (بِخِلَافِ الْجُنُونِ فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ، وَهُوَ كَالنَّوْمِ حَتَّى بَطَلَتْ عِبَارَتُهُ، بَلْ أَشَدُّ مِنْهُ) أَيْ بَلِ الْإِغْمَاءُ أَشَدُّ مِنَ النَّوْمِ فِي فَوْتِ الِاخْتِيَارِ.

(فَكَانَ حَدَثًا بِكُلِّ حَالٍ) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مُضْطَجِعًا، أَوْ مُتَّكِئًا، أَوْ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، بِخِلَافِ النَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا يُنْقِضُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَّكِئًا، أَوْ مُسْتَنِدًا، لَا مَا إِذَا كَانَ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا.

(وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْامْتِدَادَ) وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِ عَدَمَ الِامْتِدَادِ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَدَّ أُلْحِقَ بِالنَّوْمِ فِي وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَإِنِ امْتَدَّ فَيُلْحَقُ بِالْجُنُونِ (فَيَسْقُطُ بِهِ الْأَدَاءُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ إِذَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِاعْتِبَارِ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِاعْتِبَارِ السَّاعَاتِ عِنْدَهُمَا) كَمَا بَيَّنَّا فِي الْجُنُونِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَقْتَ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ (١)، وَلَكِنَّا اسْتَحْسَنَّاهُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الِامْتِدَادِ وَعَدَمِهِ، لِأَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَقَضَى الصَّلَاةَ، وَابْنُ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

(وَامْتِدَادُهُ فِي الصَّوْمِ نَادِرٌ) فَلَا يُعْتَبَرُ حَتَّى لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ مُضِيِّهِ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ، وَإِذَا كَانَ امْتِدَادُهُ فِي الصَّوْمِ نَادِرًا فَفِي الزَّكَاةِ أَوْلَى أَنْ يَنْدُرَ اسْتِغْرَاقُهُ الْحَوْلَ.

(الرِّقُّ)

وَالرِّقُّ، وَهُوَ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ شُرِعَ جَزَاءً عَلَى الْكُفْرِ وَهَذَا فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّهُ فِي الْبَقَاءِ صَارَ مِنَ الْأُمُورِ الْحُكْمِيَّةِ، بِهِ يَصِيرُ الْمَرْءُ عُرْضَةً لِلتَّمَلُّكِ وَالِابْتِذَالِ، وَهُوَ وَصْفٌ لَا يَتَجَزَّأُ كَالْعِتْقِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ، وَكَذَا الْإِعْتَاقُ عِنْدَهُمَا؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ الْأَثَرُ بِدُونِ الْمُؤَثِّرِ، أَوِ الْمُؤَثِّرُ بِدُونِ الْأَثَرِ، أَوْ تَجَزُّؤُ الْعِتْقِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ إِزَالَةٌ لِمِلْكٍ مُتَجَزِّئٍ، لَا إِسْقَاطُ الرِّقِّ أَوْ إِثْبَاتُ الْعِتْقِ حَتَّى يَتَّجِهَ مَا قُلْتُمْ. وَالرِّقُّ يُنَافِي مَالِكِيَّةَ الْمَالِ لِقِيَامِ الْمَمْلُوكِيَّةِ مَالًا، حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ التَّسَرِّيَ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُنَافِي مَالِكِيَّةَ غَيْرِ الْمَالِ كَالنِّكَاحِ وَالدَّمِ، وَصَحَّ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِالْقِصَاصِ وَيُنَافِي كَمَالَ الْحَالِ فِي أَهْلِيَّةِ الْكَرَامَاتِ كَالذِّمَّةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْحِلِّ، وَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي عِصْمَةِ الدَّمِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ الْمُؤَثِّمَةَ بِالْإِيمَانِ وَالْمُقَوِّمَةَ بِدَارِهِ، وَالْعَبْدُ فِيهِ كَالْحُرِّ وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي قِيمَتِهِ، وَلِهَذَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ قِصَاصًا، وَصَحَّ أَمَانُ الْمَأْذُونِ وَإِقْرَارُهُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَبِالسَّرِقَةِ الْمُسْتَهْلَكَةِ أَوِ الْقَائِمَةِ، وَفِي الْمَحْجُورِ اخْتِلَافٌ.

(وَالرِّقُّ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ (وَهُوَ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ) أَيْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَهُوَ عَاجِزٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ، وَإِنْ كَانَ بِحَسَبِ الْحِسِّ أَقْوَى وَأَجْسَمَ مِنَ الْحُرِّ (شُرِعَ جَزَاءً عَلَى الْكُفْرِ) لِأَنَّ الْكُفَّارَ اسْتَنْكَفُوا عِبَادَةَ اللهِ تَعَالَى فَجَعَلَهُمُ اللهُ عَبِيدَ عَبِيدِهِ.

(وَهَذَا فِي الْأَصْلِ) أَيْ أَصْلِ وَضْعِهِ وَابْتِدَائِهِ؛ إِذِ الرِّقِّيَّةُ لَا تَرِدُ ابْتِدَاءً إِلَّا عَلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ

---

(١) رَاجِعْ: مَوْسُوعَةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ «الْأُمّ» (١/ ٢١٦).

أَسْلَم بَقِيَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ وَلَا يَنفَكُّ عَنْهُ مَا لَمْ يُعْتَقْ، كَالْخَرَاجِ لَا يَثْبُتُ ابْتِدَاءً إِلَّا عَلَى الْكَافِرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنِ اشْتَرَى الْمُسْلِمُ أَرْضَ خَرَاجٍ بَقِيَ الْخَرَاجُ عَلَى حَالِهِ وَلَا يَتَغَيَّرُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (لَكِنَّهُ فِي الْبَقَاءِ صَارَ مِنَ الْأُمُورِ الْحُكْمِيَّةِ) أَي صَارَ فِي الْبَقَاءِ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاعَى فِيهِ مَعْنَى الْجَزَاءِ.

(بِهِ يَصِيرُ الْمَرْءُ عُرْضَةً لِلتَّمَلُّكِ وَالِابْتِذَالِ) أَي بِسَبَبِ هَذَا الرِّقِّ يَصِيرُ الْعَبْدُ مَحَلًّا لِكَوْنِهِ مَمْلُوكًا وَمُبْتَذَلًا، وَالْعُرْضَةُ فِي الْأَصْلِ خِرْقَةُ الْقَصَّابِ الَّتِي يَمْسَحُ بِهَا دُسُومَةَ يَدِهِ.

(وَهُوَ وَصْفٌ لَا يَتَجَزَّأُ) ثُبُوتًا وَزَوَالًا، لِأَنَّهُ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ الْعَبْدُ بِكَوْنِهِ مَرْقُوقَ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، بِخِلَافِ الْمِلْكِ اللَّازِمِ لَهُ، فَإِنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ يُوصَفُ بِالتَّجَزِّي زَوَالًا وَثُبُوتًا.

فَإِنَّ الرَّجُلَ لَوْ بَاعَ عَبْدَهُ مِنَ اثْنَيْنِ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ بَاعَ نِصْفَ الْعَبْدِ يَبْقَى الْمِلْكُ لَهُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الرِّقِّ؛ إِذْ قَدْ يُوصَفُ بِهِ غَيْرُ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعُرُوضِ دُونَ الرِّقِّ.

(كَالْعِتْقِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ) فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ، وَهُوَ قُوَّةٌ حُكْمِيَّةٌ يَصِيرُ بِهَا الشَّخْصُ أَهْلًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْوِلَايَةِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوِهِ.

(وَكَذَا الْإِعْتَاقُ عِنْدَهُمَا) أَي عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ أَيْضًا لَا يَتَجَزَّأُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ إِثْبَاتُ الْعِتْقِ فَالْعِتْقُ أَثَرُهُ ؛ فَلَوْ كَانَ الْإِعْتَاقُ مُتَجَزِّئًا وَأَعْتَقَ الْبَعْضَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَثْبُتَ الْعِتْقُ فِي الْكُلِّ فَيَلْزَمُ الْأَثَرُ بِدُونِ الْمُؤَثِّرِ، أَوْ لَمْ يَثْبُتِ الْعِتْقُ فِي شَيْءٍ فَيَلْزَمُ الْمُؤَثِّرُ بِدُونِ الْأَثَرِ، أَوْ يَثْبُتَ الْعِتْقُ فِي الْبَعْضِ فَيَلْزَمُ تَجَزُّءُ الْعِتْقِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (لِئَلَّا يَلْزَمَ الْأَثَرُ بِدُونِ الْمُؤَثِّرِ، أَوِ الْمُؤَثِّرُ بِدُونِ الْأَثَرِ، أَوْ تَجَزُّؤُ الْعِتْقِ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ لَمْ يُوجَد قَوْلُهُ: «أَوْ تَجَزُّؤُ الْعِتْقِ» وَتَحْرِيرُهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَمَحُّلٍ.

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّهُ إِزَالَةٌ لِمِلْكٍ مُتَجَزِّئٍ، لَا إِسْقَاطُ الرِّقِّ أَوْ إِثْبَاتُ الْعِتْقِ حَتَّى يَتَّجِهَ مَا قُلْتُمْ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْتِقَ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا فِيمَا هُوَ خَالِصُ حَقِّهِ، وَحَقُّهُ هُوَ الْمِلْكُ الْقَابِلُ لِلتَّجَزِّي دُونَ الرِّقِّ أَوِ الْعِتْقِ الَّذِي هُوَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى. وَلَكِنْ بِإِزَالَةِ الْمِلْكِ يَزُولُ الرِّقُّ، وَبِزَوَالِهِ يَثْبُتُ الْعِتْقُ عَقِيبَهُ بِوَاسِطَةٍ، كَشِرَاءِ الْقَرِيبِ يَكُونُ إِعْتَاقًا بِوَاسِطَةِ الْمِلْكِ.

(وَالرِّقُّ يُنَافِي مَالِكِيَّةَ الْمَالِ لِقِيَامِ الْمَمْلُوكِيَّةِ) فِيهِ حَالَ كَوْنِهِ (مَالًا) فَلَا تَجْتَمِعَانِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ سِمَةُ الْقُدْرَةِ، وَالْمَمْلُوكِيَّةَ سِمَةُ الْعَجْزِ. وَقِيلَ: فِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّهُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَا فِيهِ مِنْ جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ؟ فَالْمَمْلُوكِيَّةُ تَكُونُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْمَالِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةُ مِنْ جِهَةِ الْآدَمِيَّةِ.

(حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ التَّسَرِّي) أَي الْأَخْذَ بِالسُّرِّيَّةِ، وَهِيَ الْأَمَةُ الَّتِي بَوَّأْتَهَا وَأَعْدَدْتَهَا لِلْوَطْءِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُمَا الْمَوْلَى بِذَلِكَ. وَإِنَّمَا خَصَّ الْمُكَاتَبَ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ الْمُدَبَّرَ أَيْضًا كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ صَارَ أَحَقَّ

بِمَكَاسِبِهِ يَدًا فَيُوْهِمُ ذَلِكَ جَوَازَ التَّسَرِّي فَأَزَالَ الْوَهْمَ بِذِكْرِهِ.

(وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ) حَتَّى لَوْ حَجَّا يَقَعُ نَفْلًا وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُمَا فِيْمَا سِوَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ تَبْقَى لِلْمَوْلَى، وَلَا تَكُوْنُ لَهُمَا قُدْرَةٌ عَلَى أَدَائِهِ؛ بِخِلَافِ الْفَقِيْرِ إِذَا حَجَّ ثُمَّ اسْتَغْنَى حَيْثُ يَقَعُ مَا أَدَّى عَنِ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمَالِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا شَرْطٌ لِلتَّمَكُّنِ عَنِ الْأَدَاءِ.

(وَلَا يُنَافِي مَالِكِيَّةَ غَيْرِ الْمَالِ كَالنِّكَاحِ وَالدَّمِ) فَإِنَّهُ مَالِكٌ لِلنِّكَاحِ، لِأَنَّ قَضَاءَ شَهْوَةِ الْفَرْجِ فَرْضٌ، وَلَا سَبِيْلَ لَهُ إِلَى التَّسَرِّي فَتَعَيَّنَ النِّكَاحُ، وَلَكِنَّهُ مَوْقُوْفٌ عَلَى رِضَاءِ الْمَوْلَى، لِأَنَّ الْمَهْرَ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَيُبَاعُ فِيْهِ، وَفِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ لِلْمَوْلَى، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَائِهِ، وَكَذَا هُوَ مَالِكٌ لِدَمِهِ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى الْبَقَاءِ، وَلَا بَقَاءَ إِلَّا بِهِ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى إِتْلَافَ دَمِهِ.

(وَصَحَّ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِالْقِصَاصِ) لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْحُرِّ (وَيُنَافِي كَمَالَ الْحَالِ فِي أَهْلِيَّةِ الْكَرَامَاتِ) الْمَوْضُوْعَةِ لِلْبَشَرِ (كَالذِّمَّةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْحِلِّ) فَإِنَّ ذِمَّتَهُ نَاقِصَةٌ لَا تَقْبَلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مَا لَمْ يُعْتَقْ أَوْ لَمْ يُكَاتَبْ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلُ مَا حَلَّ لِلْحُرِّ، فَإِنَّ لِلْحُرِّ أَنْ تَحِلَّ أَرْبَعُ نِسَاءٍ وَلِلرَّقِيْقِ نِصْفُ ذَلِكَ.

(وَإِنَّهُ) أَيِ الرِّقُّ (لَا يُؤَثِّرُ فِي عِصْمَةِ الدَّمِ) أَيْ: إِزَالَةِ عِصْمَةِ الدَّمِ، بَلْ دَمُهُ مَعْصُوْمٌ كَمَا كَانَ دَمُ الْحُرِّ مَعْصُوْمًا؛ (لِأَنَّ الْعِصْمَةَ الْمُؤَثِّمَةَ بِالْإِيْمَانِ) أَيْ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا يَسْتَحِقُّ الْإِثْمَ قَاتِلُهُ، فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ (وَالْمُقَوِّمَةَ بِدَارِهِ) أَيِ الْعِصْمَةُ الَّتِي تُوْجِبُ الْقِيْمَةَ تَثْبُتُ بِدَارِ الْإِيْمَانِ، فَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ تَجِبُ الدِّيَةُ وَالْقِصَاصُ عَلَى قَاتِلِهِ، بِخِلَافِ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ إِلَّا الْكَفَّارَةُ دُوْنَ الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْعِصْمَةُ الْمُؤَثِّمَةُ دُوْنَ الْمُقَوِّمَةِ.

(وَالْعَبْدُ فِيْهِ) أَيْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِصْمَتَيْنِ (كَالْحُرِّ)، أَمَّا فِي الْإِيْمَانِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الْإِحْرَازِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْمَوْلَى، فَإِذَا كَانَ الْمَوْلَى مُحْرَزًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الْعَبْدُ أَيْضًا مُحْرَزًا فِيْهِ، إِمَّا بِالْإِسْلَامِ أَوْ بِقَبُوْلِ الذِّمَّةِ.

(وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي قِيْمَتِهِ) أَيْ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ الرِّقُّ فِي نُقْصَانِ قِيْمَتِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ قِيْمَتُهُ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ حَطًّا لِمَرْتَبَتِهِ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحُرِّ.

(وَلِهَذَا) أَيْ لِكَوْنِ الْعَبْدِ مِثْلَ الْحُرِّ فِي الْعِصْمَةِ (يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ قِصَاصًا) عِنْدَنَا؛ إِذْ قَدْ وُجِدَتِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ الَّذِي يُبْتَنَى عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَالْكَرَامَاتُ الْأُخَرُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ فِي الْحُرِّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْقِصَاصُ كَمَا يَجْرِي ذَلِكَ فِيْمَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَإِنْ كَانَ يَنْتَقِصُ بَدَلُ دَمِهَا عَنْ بَدَلِ دَمِ الذَّكَرِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ الْكَرَامَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَامْتَنَعَ الْقِصَاصُ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ (١).

(وَصَحَّ أَمَانُ الْمَأْذُوْنِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «يُقْتَلُ»، أَي وَلِأَجْلِ كَوْنِ الْعَبْدِ مِثْلَ الْحُرِّ فِي الْعِصْمَةِ صَحَّ أَمَانُ الْمَأْذُوْنِ بِالْقِتَالِ لَا الْمَأْذُوْنِ فِي التِّجَارَةِ لِلْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَهُ الْمَوْلَى بِالْقِتَالِ صَارَ شَرِيْكًا فِي الْغَنِيْمَةِ، فَالْأَمَانُ تَصَرُّفٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ قَصْدًا، ثُمَّ يَكُوْنُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ضِمْنًا. وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالْمَأْذُوْنِ لِأَنَّ فِي أَمَانِ الْمَحْجُوْرِ خِلَافًا، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ حَتَّى يَكُوْنَ مُسْقِطًا حَقَّ نَفْسِهِ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ يَصِحُّ أَمَانُهُ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَهْلِ نُصْرَةِ الدِّيْنِ، وَلَعَلَّهُ فِيْهِ يَكُوْنُ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ.

(وَإِقْرَارُهُ بِالْحُدُوْدِ وَالْقِصَاصِ) أَي صَحَّ إِقْرَارُ الْعَبْدِ الْمَأْذُوْنِ بِمَا يُوْجِبُ الْحُدُوْدَ وَالْقِصَاصَ، وَإِنْ كَانَ يَشْتَرِكُ فِيْهِ الْمَحْجُوْرُ أَيْضًا، لِأَنَّ إِقْرَارَهُ يَصِيْرُ مُلَاقِيًا حَقَّ نَفْسِهِ الَّذِي هُوَ الدَّمُ، وَإِنْ كَانَ إِتْلَافُ مَالِيَّةِ الْمَوْلَى بِطَرِيْقِ التَّضَمُّنِ. (وَبِالسَّرِقَةِ الْمُسْتَهْلَكَةِ أَوِ الْقَائِمَةِ) فَيَجِبُ الْقَطْعُ فِي الْمُسْتَهْلَكَةِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْقَطْعِ، وَيُرَدُّ الْمَالُ فِي الْقَائِمَةِ إِلَى الْمَسْرُوْقِ مِنْهُ وَيُقْطَعُ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْمَأْذُوْنِ.

(وَفِي الْمَحْجُوْرِ اخْتِلَافٌ) أَي إِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ الْمَحْجُوْرُ بِالسَّرِقَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ هَالِكًا قُطِعَ وَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَوْلَى قُطِعَ وَيُرَدُّ، وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمَوْلَى فَفِيْهِ اخْتِلَافٌ؛ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يُقْطَعُ وَيُرَدُّ، وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ يُقْطَعُ وَلَا يُرَدُّ وَلَكِنْ يَضْمَنُ مِثْلَهُ بَعْدَ الْإِعْتَاقِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ لَا يُقْطَعُ وَلَا يُرَدُّ بَلْ يَضْمَنُ الْمَالَ بَعْدَ الْإِعْتَاقِ، وَدَلَائِلُ الْكُلِّ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ.

---

(١) رَاجِعْ: مَوْسُوْعَةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ «الْأُمَّ» (٧/ ٢٨٤)، وَ«الْوَسِيْطَ» لِلْغَزَّالِيِّ (٦/ ٢٧٥).

(المَرَض)

وَالْمَرَضُ، وَإِنَّهُ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْحُكْمِ وَالْعِبَارَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبَ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ عَجْزٌ خَالِصٌ كَانَ الْمَرَضُ مِنْ أَسْبَابِ الْعَجْزِ؛ فَشُرِعَتِ الْعِبَادَاتُ عَلَيْهِ بِالْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ عِلَّةَ الْخِلَافَةِ كَانَ الْمَرَضُ مِنْ أَسْبَابِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْوَارِثِ وَالْغَرِيْمِ بِمَالِهِ، فَيَكُوْنُ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ بِقَدْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ صِيَانَةُ الْحَقِّ إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَوْتِ مُسْتَنِدًا إِلَى أَوَّلِهِ، حَتَّى لَا يُؤَثِّرَ الْمَرَضُ فِيْمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ غَرِيْمٍ وَوَارِثٍ؛ فَيَصِحُّ فِي الْحَالِ كُلُّ تَصَرُّفٍ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ كَالْهِبَةِ وَالْمُحَابَاةِ، ثُمَّ يُنْقَضُ إِنِ احْتِيْجَ إِلَيْهِ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ جُعِلَ كَالْمُعَلَّقِ بِالْمَوْتِ، كَالْإِعْتَاقِ إِذَا وَقَعَ عَلَى حَقِّ غَرِيْمٍ أَوْ وَارِثٍ، بِخِلَافِ إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ حَيْثُ يَنْفُذُ، لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي الْيَدِ دُوْنَ الرَّقَبَةِ.

(وَالْمَرَضُ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ حَالَةٌ لِلْبَدَنِ يَزُوْلُ بِهَا اعْتِدَالُ الطَّبِيْعَةِ (وَإِنَّهُ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْحُكْمِ وَالْعِبَارَةِ) أَي يَكُوْنُ أَهْلًا لِوُجُوْبِ الْحُكْمِ وَلِلتَّعْبِيْرِ عَنِ الْمَقَاصِدِ بِالْعِبَارَةِ حَتَّى صَحَّ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ، وَسَائِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِعِبَارَتِهِ.

(وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ سَبَبَ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ) أَي وَالْحَالُ أَنَّ الْمَوْتَ (عَجْزٌ خَالِصٌ كَانَ الْمَرَضُ مِنْ أَسْبَابِ الْعَجْزِ فَشُرِعَتِ الْعِبَادَاتُ عَلَيْهِ بِالْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ) فَيُصَلِّي قَاعِدًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ، وَمُسْتَلْقِيًا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقُعُوْدِ.

(وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ عِلَّةَ الْخِلَافَةِ) أَي خِلَافَةِ الْوَارِثِ وَالْغُرَمَاءِ فِي مَالِهِ (كَانَ الْمَرَضُ مِنْ أَسْبَابِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْوَارِثِ وَالْغَرِيْمِ بِمَالِهِ، فَيَكُوْنُ مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ بِقَدْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ صِيَانَةُ الْحَقِّ) أَي حَقِّ الْغَرِيْمِ وَالْوَارِثِ، وَيَكُوْنُ الْمَرِيْضُ مَحْجُوْرًا مِنْ قَدْرِ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ حَقُّ الْغَرِيْمِ، وَمِنَ الثُّلُثَيْنِ الَّذِي هُوَ حَقُّ الْوَارِثِ، وَلَكِنْ لَا مُطْلَقًا، بَلْ (إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَوْتِ) وَيَمُوْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، فَحِيْنَئِذٍ يَظْهَرُ كَوْنُهُ مَحْجُوْرًا، وَلَكِنْ يَكُوْنُ (مُسْتَنِدًا إِلَى أَوَّلِهِ) أَي يُقَالُ عِنْدَ الْمَوْتِ: إِنَّهُ مَحْجُوْرٌ عَنِ التَّصَرُّفِ مِنْ أَوَّلِ الْمَرَضِ.

(حَتَّى لَا يُؤَثِّرَ الْمَرَضُ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «بِقَدْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ صِيَانَةُ الْحَقِّ»، أَي إِنَّمَا يُؤَثِّرُ الْمَرَضُ فِيْمَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ، وَلَا يُؤَثِّرُ (فِيْمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ غَرِيْمٍ وَوَارِثٍ) كَالنِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وَحَقُّهُمْ يَتَعَلَّقُ فِيْمَا يَفْضُلُ مِنْهَا.

(فَيَصِحُّ فِي الْحَالِ كُلُّ تَصَرُّفٍ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ كَالْهِبَةِ وَالْمُحَابَاةِ) وَهُوَ الْبَيْعُ بِأَقَلَّ مِنَ الْقِيْمَةِ، إِذِ الْمَوْتُ مَشْكُوْكٌ فِي الْحَالِ، وَلَيْسَ فِي صِحَّةِ هَذَا التَّصَرُّفِ فِي الْحَالِ ضَرَرٌ بِأَحَدٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ حِيْنَئِذٍ.

(ثُمَّ يُنْقَضُ إِنِ احْتِيْجَ إِلَيْهِ) أَي إِلَى النَّقْضِ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْحَاجَةِ.

(وَمَا لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ جُعِلَ كَالْمُعَلَّقِ بِالْمَوْتِ) وَهُوَ الْمُدَبَّرُ (كَالْإِعْتَاقِ إِذَا وَقَعَ عَلَى حَقِّ غَرِيْمٍ أَوْ وَارِثٍ) بِأَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ مَالِهِ الْمُسْتَغْرَقِ بِالدَّيْنِ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا قِيْمَتُهُ تَزِيْدُ عَلَى الثُّلُثِ، فَحُكْمُ هَذَا الْمُعْتَقِ حُكْمُ الْمُدَبَّرِ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَيَكُوْنُ عَبْدًا فِي جَمِيْعِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُرِّيَّةِ مِنَ الْكَرَامَاتِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ

يَكُوْنُ حُرًّا، وَيَسْعَى فِي قِيْمَتِهِ لِلْغُرَمَاءِ وَالْوَرَثَةِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ بِالدَّيْنِ، أَوْ هُوَ يُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ فَيَنْفُذُ الْعِتْقُ فِي الْحَالِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ حَقِّ أَحَدٍ بِهِ.

(بِخِلَافِ إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ حَيْثُ يَنْفُذُ) جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ أَنَّكُمْ قُلْتُمْ: «إِنَّ الْإِعْتَاقَ لَا يَنْفُذُ فِي الْحَالِ»، إِذَا وَقَعَ عَلَى حَقِّ غَرِيْمٍ أَوْ وَارِثٍ، وَمَعَ ذَلِكَ جَوَّزْتُمْ إِعْتَاقَ الرَّاهِنِ عَبْدًا مَرْهُوْنًا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ، فَأَجَابَ بِأَنَّ إِعْتَاقَ الرَّاهِنِ إِنَّمَا يَنْفُذُ (لِأَنَّ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ فِي الْيَدِ دُوْنَ الرَّقَبَةِ) إِذْ فِي الرَّقَبَةِ بَقِيَ حَقُّ الرَّاهِنِ، وَصِحَّةُ الْإِعْتَاقِ تُبْتَنى عَلَيْهِ.

(الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ)

وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ، وَهُمَا لَا يُعْدِمَانِ الْأَهْلِيَّةَ، لَكِنَّ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ شَرْطٌ، وَفِي فَوَاتِ الشَّرْطِ فَوَاتُ الْأَدَاءِ، وَقَدْ جُعِلَتِ الطَّهَارَةُ عَنْهُمَا شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّوْمِ نَصًّا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ إِلَى الْقَضَاءِ مَعَ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي قَضَائِهِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

(وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ) مَعْطُوْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ذَكَرَهُمَا بَعْدَ الْمَرَضِ لِاتِّصَالِهِمَا بِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِمَا عُذْرًا. (وَهُمَا لَا يُعْدِمَانِ الْأَهْلِيَّةَ) لَا أَهْلِيَّةَ الْوُجُوْبِ وَلَا أَهْلِيَّةَ الْأَدَاءِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَسْقُطَ بِهِمَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ. (لَكِنَّ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ شَرْطٌ، وَفِي فَوَاتِ الشَّرْطِ فَوَاتُ الْأَدَاءِ) وَهَذَا مِمَّا وَافَقَ فِيْهِ الْقِيَاسُ النَّقْلَ.

(وَقَدْ جُعِلَتِ الطَّهَارَةُ عَنْهُمَا شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّوْمِ نَصًّا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ)؛ إِذِ الصَّوْمُ يَتَأَدَّى بِالْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّى بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ لَوْلَا النَّصُّ، وَقَدْ تَقَرَّرَ مِنْ هَهُنَا أَنْ لَا تُؤَدَّى الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَإِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ قَضَائِهِمَا، وَهُوَ أَنَّ شَرْطَ الطَّهَارَةِ فِيهِ خِلَافُ الْقِيَاسِ.

(فَلَمْ يَتَعَدَّ إِلَى الْقَضَاءِ مَعَ أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي قَضَائِهِ) إِذْ قَضَاءُ صَوْمِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فِيْمَا بَيْنَ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا مِمَّا لَا يَضِيْقُ، وَإِنْ فُرِضَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النِّفَاسُ شَهْرَ رَمَضَانَ كَامِلَهُ فَمَعَ أَنَّهُ نَادِرٌ لَا يُنَاطُ بِهِ أَحْكَامُ الشَّرْعِ أَيْضًا، لَا حَرَجَ فِيْهِ؛ إِذْ قَضَاءُ صَوْمِ شَهْرٍ وَاحِدٍ فِي أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا مِمَّا لَا حَرَجَ فِيْهِ، (بِخِلَافِ الصَّلَاةِ) فَإِنَّ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عِشْرِيْنَ يَوْمًا مِمَّا يُفْضِي إِلَى الْحَرَجِ غَالِبًا فَلِهَذَا لَا تُقْضَى.

(المَوْتُ)

وَالْمَوْتُ، وَإِنَّهُ يُنَافِي أَحْكَامَ الدُّنْيَا مِمَّا فِيهِ تَكْلِيفٌ حَتَّى بَطَلَتِ الزَّكَاةُ وَسَائِرُ الْقُرَبِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَبْقَى عَلَيْهِ الْمَآثِمُ، وَمَا شُرِعَ عَلَيْهِ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ يَبْقَى بِبَقَائِهِ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا لَمْ يَبْقَ بِمُجَرَّدِ الذِّمَّةِ حَتَّى يُضَمَّ إِلَيْهَا مَالٌ، أَوْ مَا يُؤَكَّدُ بِهِ الذِّمَمُ، وَهُوَ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْكَفَالَةَ بِالدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ لَا تَصِحُّ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ الَّذِي يُقِرُّ بِالدَّيْنِ، لِأَنَّ ذِمَّتَهُ فِي حَقِّهِ كَامِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَهُ بَقِيَ لَهُ مَا تَنْقَضِي بِهِ الْحَاجَةُ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ تَجْهِيزُهُ ثُمَّ دُيُونُهُ، ثُمَّ وَجَبَ الْمِيرَاثُ بِطَرِيقِ الْخِلَافَةِ عَنْهُ نَظَرًا لَهُ، فَيُصْرَفُ إِلَى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ نَسَبًا، أَوْ سَبَبًا، أَوْ دِينًا بِلَا نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ.

(وَالْمَوْتُ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ آخِرُ الْأُمُورِ الْمُعْتَرِضَةِ السَّمَاوِيَّةِ (وَإِنَّهُ يُنَافِي) الْأَهْلِيَّةَ فِي (أَحْكَامَ الدُّنْيَا مِمَّا فِيهِ تَكْلِيفٌ حَتَّى بَطَلَتِ الزَّكَاةُ وَسَائِرُ الْقُرَبِ عَنْهُ) وَإِنَّمَا خَصَّ الزَّكَاةَ أَوَّلًا دَفْعًا لِوَهْمِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمَيِّتِ فَيُؤَدِّيهَا الْوَلِيُّ كَمَا زَعَمَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(١).

وَذَلِكَ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا بُدَّ لَهَا مِنَ الِاخْتِيَارِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا الْأَدَاءُ دُونَ الْمَالِ فَهِيَ تُسَاوِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِي الْبُطْلَانِ.

(وَإِنَّمَا يَبْقَى عَلَيْهِ الْمَآثِمُ) لَا غَيْرُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ عَفَا عَنْهُ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَهَذَا هُوَ حَالُ حَقِّ اللهِ تَعَالَى. وَأَمَّا حَقُّ الْعِبَادِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقًّا لِلْغَيْرِ عَلَيْهِ، أَوْ حَقًّا لَهُ عَلَى الْغَيْرِ، وَأَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ:

(وَمَا شُرِعَ عَلَيْهِ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ يَبْقَى بِبَقَائِهِ) كَالْمَرْهُونِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ، وَالْمُسْتَأْجَرِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمَبِيعِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْمُشْتَرِي، وَالْوَدِيعَةِ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْمُودِعِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ يَأْخُذُهَا صَاحِبُ الْحَقِّ أَوَّلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَدْخُلَ فِي التَّرِكَةِ وَتُقْسَمَ عَلَى الْغُرَمَاءِ أَوِ الْوَرَثَةِ. (وَإِنْ كَانَ دَيْنًا لَمْ يَبْقَ بِمُجَرَّدِ الذِّمَّةِ حَتَّى يُضَمَّ إِلَيْهَا) أَيْ إِلَى الذِّمَّةِ (مَالٌ، أَوْ مَا يُؤَكَّدُ بِهِ الذِّمَمُ، وَهُوَ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ) يَعْنِي مَا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا، أَوْ كَفِيلًا مِنْ حُضُورِهِ لَا يَبْقَى دَيْنُهُ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يُطَالِبُهُ

---

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ. رَاجِعْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (٦/ ٤٧١)، وَ«الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (٤/ ١٤٥)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٩/ ٨٦).

مِنْ أَوْلَادِهِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ فِي الآخِرَةِ.

(وَلِهَذَا) أَي : لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْكَفَالَةَ بِالدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ لَا تَصِحُّ) إِذْ لَمْ يَبْقَ لَهُ كَفِيلٌ مِنْ حَالَةِ الْحَيَاةِ، لِأَنَّ الْكَفَالَةَ هِيَ ضَمُّ الذِّمَّةِ إِلَى الذِّمَّةِ، فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لِلْمَيِّتِ ذِمَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ فَكَيْفَ تُضَمُّ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ كَفِيلٌ مِنْ حَالَةِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّ ذِمَّتَهُ كَامِلَةٌ، فَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ مِنْهُ حِينَئِذٍ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا تَبَرَّعَ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ إِنْسَانٌ بِدُوْنِ الْكَفَالَةِ فَإِنَّهُ صَحِيْحٌ.

وَقَالَا: تَصِحُّ الْكَفَالَةُ عَنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ، لِأَنَّ الْمَوْتَ لَمْ يُشْرَعْ مُبَرِّئًا لِلدَّيْنِ، وَلَوْ بَرِيءَ لَمَا حَلَّ الْأَخْذُ مِنَ الْمَتْبُوْعِ وَلَمَا يُطَالَبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ. (بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمَحْجُوْرِ الَّذِي يُقِرُّ بِالدَّيْنِ) ثُمَّ تَكَفَّلَ عَنْهُ رَجُلٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُطَالَبًا بِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ (لِأَنَّ ذِمَّتَهُ فِي حَقِّهِ كَامِلَةٌ) لِحَيَاتِهِ وَعَقْلِهِ وَالْمُطَالَبَةُ ثَابِتَةٌ أَيْضًا فِي الْجُمْلَةِ إِذْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُصَدِّقَهُ مَوْلَاهُ أَوْ يُعْتِقَهُ فَيُطَالَبُ فِي الْحَالِ.

فَلَمَّا صَحَّتْ مُطَالَبَتُهُ صَحَّتِ الْكَفَالَةُ عَنْهُ، وَلَكِن يُؤْخَذُ الْكَفِيْلُ بِهِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصِيْلُ وَهُوَ الْعَبْدُ الْمَحْجُوْرُ غَيْرُ مُطَالَبٍ بِهِ فِي الْحَالِ لِوُجُوْدِ الْمَانِعِ فِي حَقِّهِ، وَزَوَالِهِ فِي حَقِّ الْكَفِيْلِ.

وَأَشَارَ إِلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَهُ) أَي الْمَشْرُوْعُ حَقًّا لِلْمَيِّتِ (بَقِيَ لَهُ مَا تَنْقَضِي بِهِ الْحَاجَةُ، وَلِذَلِكَ قُدِّمَ تَجْهِيْزُهُ) لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى التَّجْهِيْزِ أَقْوَى مِنْ جَمِيْعِ الْحَوَائِجِ.

(ثُمَّ دُيُوْنُهُ) لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا أَمَسُّ لِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهَا تَبَرُّعٌ (ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ) لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا أَقْوَى مِنْ حَقِّ الْوَرَثَةِ وَالثُّلُثَانِ حَقُّهُمْ فَقَطْ.

(ثُمَّ وَجَبَ الْمِيْرَاثُ بِطَرِيْقِ الْخِلَافَةِ عَنْهُ نَظَرًا لَهُ) لِأَنَّ رُوْحَهُ يَتَشَفَّى بِغِنَائِهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يُوَفَّقُوْنَ بِسَبَبِ حُسْنِ الْمَعَاشِ لِلدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ لَهُ (فَيُصْرَفُ إِلَى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ نَسَبًا) أَي قَرَابَةً، (أَوْ سَبَبًا) أَي زَوْجِيَّةً، (أَوْ دِيْنًا بِلَا نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ) يَعْنِي يُوْضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ تُقْضَى بِهِ حَوَائِجُ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَلِهَذَا بَقِيَتِ الْكِتَابَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى، وَبَعْدَ مَوْتِ الْمُكَاتَبِ عَنْ وَفَاءٍ، وَقُلْنَا: تَغْسِلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي عِدَّتِهَا لِبَقَاءِ مِلْكِ الزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مَمْلُوْكَةٌ، وَقَدْ بَطَلَتْ أَهْلِيَّةُ الْمَمْلُوْكِيَّةِ بِالْمَوْتِ، وَمَا لَا يَصْلُحُ لِحَاجَتِهِ كَالْقِصَاصِ لِأَنَّهُ شُرِعَ عُقُوْبَةً لِدَرْكِ الثَّأْرِ، وَقَدْ وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ وَجْهٍ لِانْتِفَاعِهِمْ بِحَيَاتِهِ، فَأَوْجَبْنَا الْقِصَاصَ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً، وَالسَّبَبُ انْعَقَدَ لِلْمَيِّتِ، فَيَصِحُّ عَفْوُ الْمَجْرُوْحِ وَعَفْوُ الْوَارِثِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَجْرُوْحِ.

(وَلِهَذَا) أَيْ وَلِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يُنَافِي الْحَاجَةَ (بَقِيَتِ الْكِتَابَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى، وَبَعْدَ مَوْتِ الْمُكَاتَبِ عَنْ وَفَاءٍ) فَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى وَبَقِيَ الْمُكَاتَبُ حَيًّا يُؤَدِّي الْكِتَابَةَ إِلَى وَرَثَتِهِ لِاحْتِيَاجِ الْمَوْلَى إِلَى الْوَلَاءِ وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ.

وَكَذَا إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ عَنْ وَفَاءٍ، أَي مَالٍ وَافٍ لِبَدَلِ الْكِتَابَةِ، وَبَقِيَ الْمَوْلَى حَيًّا يُؤَدِّي الْوَفَاءَ وَرَثَةُ الْمُكَاتَبِ إِلَى الْمَوْلَى لِحَاجَتِهِ إِلَى تَحْصِيلِ الْحُرِّيَّةِ حَتَّى يَكُوْنَ مَا بَقِيَ عَنْهُ مِيْرَاثًا لِوَرَثَتِهِ، وَيُعْتَق أَوْلَادُهُ الْمَوْلُوْدُوْنَ وَالْمُشْتَرُوْنَ فِي حَالِ الْكِتَابَةِ، وَيُعْتَقَ هُوَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: عَنْ وَفَاءٍ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً لَا يَنْبَغِي لِأَوْلَادِهِ أَنْ يَكْسِبُوْا الْوَفَاءَ وَيُؤَدُّوْهُ إِلَى الْمَوْلَى.

(وَقُلْنَا) : مَعْطُوْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «بَقِيَتْ»، أَي وَلِهَذَا قُلْنَا : (تَغْسِلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي عِدَّتِهَا لِبَقَاءِ مِلْكِ الزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ) وَالْمَالِكُ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَى الْغُسْلِ (بِخِلَافِ مَا إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ) حَيْثُ لَا يَغْسِلُهَا زَوْجُهَا (لِأَنَّهَا مَمْلُوْكَةٌ، وَقَدْ بَطَلَتْ أَهْلِيَّةُ الْمَمْلُوْكِيَّةِ بِالْمَوْتِ) وَلِهَذَا لَا تَكُوْنُ الْعِدَّةُ عَلَيْهِ بَعْدَهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : يَغْسِلُهَا زَوْجُهَا مَا تَغْسِلُ هِيَ زَوْجَهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَوْ مِتِّ لَغَسَلْتُكِ» (١).

وَالْجَوَابُ: إِنَّ مَعْنَى «لَغَسَلْتُكِ» لَقُمْتُ بِأَسْبَابِ غُسْلِكِ.

(وَمَا لَا يَصْلُحُ لِحَاجَتِهِ كَالْقِصَاصِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مَعْطُوْفًا عَلَى مَا تُقْضَى بِهِ الْحَاجَةُ، يَعْنِي بَقِيَ لِلْمَيِّتِ مَا تُقْضَى بِهِ الْحَاجَةُ، وَمَا لَا يَصْلُحُ لِلْحَاجَةِ كَالْقِصَاصِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ ابْتِدَاءَ كَلَامٍ وَقَعَ مُبْتَدَءً وَخَبَرًا، إِنَّمَا أَوْرَدَهُ بِتَقْرِيْبِ مَا تُقْضَى بِهِ الْحَاجَةُ. وَإِنَّمَا يَكُوْنُ الْقِصَاصُ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِحَاجَتِهِ (لِأَنَّهُ شُرِعَ عُقُوْبَةً لِدَرْكِ الثَّأْرِ) وَهُوَ تَشَفِّي الصُّدُوْرِ لِلْأَوْلِيَاءِ بِدَفْعِ شَرِّ الْقَاتِلِ.

(وَقَدْ وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ وَجْهٍ لِانْتِفَاعِهِمْ بِحَيَاتِهِ، فَأَوْجَبْنَا الْقِصَاصَ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً) لَا أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمَيِّتِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ كَالْحُقُوْقِ. (وَالسَّبَبُ انْعَقَد لِلْمَيِّتِ) لِأَنَّ الْمُتْلَفَ حَيَاتُهُ، فَكَانَتِ الْجِنَايَةُ وَاقِعَةً فِي حَقِّهِ مِنْ وَجْهٍ (فَيَصِحُّ عَفْوُ الْمَجْرُوْحِ) بِاعْتِبَارِ أَنَّ السَّبَبَ انْعَقَدَ لِلْمُوَرِّثِ (وَعَفْوُ الْوَارِثِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَجْرُوْحِ) لِأَنَّ الْحَقَّ بِاعْتِبَارِ نَفْسِ الْوَاجِبِ لِلْوَارِثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الْقِصَاصَ غَيْرُ مَوْرُوْثٍ، وَإِذَا انْقَلَبَ مَالًا صَارَ مَوْرُوْثًا، وَوَجَبَ الْقِصَاصُ لِلزَّوْجَيْنِ كَمَا فِي الدِّيَةِ، وَلَهُ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ.

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِرَقْم [١٤٦٥]، وَابْنُ حِبَّانَ بِرَقْم [٦٥٨٦] بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَلَفْظُهُ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاه . فَقَالَ:«بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاه». ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ».

وَرَاجِعْ: «الْبَيَانَ» لِلْعِمْرَانِيِّ (٣/ ٢٠)، وَ«الْحَاوِيَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (٣/ ١٥).

(وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الْقِصَاصِ غَيْرُ مَوْرُوْثٍ) أَي لَا يَثْبُتُ عَلَى وَجْهٍ تَجْرِي فِيْهِ سِهَامُ الْوَرَثَةِ، بَلْ يَثْبُتُ ابْتِدَاءً لِلْوَرَثَةِ، لِمَا قُلْنَا: «إِنَّ الْغَرَضَ دَرْكُ ثَأْرِهِمْ»، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مَعْنًى وَاحِدًا لَا يَحْتَمِلُ التَّجَزِّي ثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى سَبِيْلِ الْكَمَالِ كَوِلَايَةِ الْإِنْكَاحِ لِلْإِخْوَةِ.

وَلِهَذَا لَوِ اسْتَوْفَى الْأَخُ الْكَبِيْرُ قَبْلَ كِبَرِ الصَّغِيْرِ يَجُوْزُ لَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْكَبِيْرَيْنِ غَائِبًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوْزُ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ، لِأَنَّ احْتِمَالَ عَفْوِ الْغَائِبِ رَاجِحٌ، وَاحْتِمَالَ تَوَهُّمِ عَفْوِ الصَّغِيْرِ بَعْدَ الْبُلُوْغِ نَادِرٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ. وَعِنْدَهُمَا يَثْبُتُ الْقِصَاصُ لِلْوَرَثَةِ بِطَرِيْقِ الْإِرْثِ لَا بِطَرِيْقِ الْابْتِدَاءِ.

وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيْمَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا، وَأَقَامَ الْحَاضِرُ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ، فَعِنْدَهُ يَحْتَاجُ الْغَائِبُ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ عِنْدَ حُضُوْرِهِ، لِأَنَّ الْكُلَّ مُسْتَقِلٌّ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يُقْضَى بِالْقِصَاصِ لِأَحَدٍ حَتَّى يَجْتَمِعَا. وَعِنْدَهُمَا لَمَّا كَانَ مَوْرُوْثًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ عِنْدَ حُضُوْرِ الْغَائِبِ، لِأَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ يَنْتَصِبُ خَصْمًا عَنِ الْمَيِّتِ فَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهَا.

(وَإِذَا انْقَلَبَ) أَي الْقِصَاصُ (مَالًا) بِالصُّلْحِ، أَوْ بِعَفْوِ الْبَعْضِ، (صَارَ مَوْرُوْثًا) فَيَكُوْنُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَمْوَالِ، حَتَّى تُقْضَى دُيُوْنُهُ مِنْهُ، وَتَنْفُذُ وَصَايَاهُ وَيَنْتَصِبُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ خَصْمًا عَنِ الْمَيِّتِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ الْبَيِّنَةِ، لِأَنَّ الدِّيَةَ خَلَفٌ عَنِ الْقِصَاصِ، وَالْخَلَفُ قَدْ يُفَارِقُ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ كَالتَّيَمُّمِ فَارَقَ الْوُضُوْءَ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ.

(وَوَجَبَ الْقِصَاصُ لِلزَّوْجَيْنِ كَمَا فِي الدِّيَةِ) فَيَنْبَغِي أَنْ تَقْتَصَّ الْمَرْأَةُ مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجُ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً، وَعِنْدَهُمَا بِطَرِيْقِ الْإِرْثِ، كَمَا يَثْبُتُ لَهُمَا اسْتِحْقَاقُ الدِّيَةِ بِطَرِيْقِ الْإِرْثِ. وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ : لَا يَرِثُ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ مِنَ الدِّيَةِ، لِأَنَّ وُجُوْبَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالزَّوْجِيَّةُ تَنْقَطِعُ بِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِتَوْرِيْثِ امْرَأَةِ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا أَشْيَمَ(١) .

(وَلَهُ) أَي لِلْمَيِّتِ (حُكْمُ الْأَحْيَاءِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ) لِأَنَّ الْقَبْرَ لِلْمَيِّتِ كَالْمَهْدِ لِلطِّفْلِ، فَمَا يَجِبُ لَهُ عَلَى الْغَيْرِ، أَوْ يَجِبُ لِلْغَيْرِ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوْقِ وَالْمَظَالِمِ، وَمَا تَلَقَّاهُ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ بِوَاسِطَةِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي، كُلُّهَا يَجِدُهُ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ، وَيُدْرِكُهُ كَالْحَيِّ .

---

(١) رَوَاهُ أَبُوْدَاوُوْدَ بِرَقْم [٢٩٢٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْم [٢١١٠]، وَابْنُ مَاجه بِرَقْم [٢٦٤٢]، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

(عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةُ)

وَإِذَا فَرَغْنَا عَنِ الْأُمُوْرِ الْمُعْتَرِضَةِ السَّمَاوِيَّةِ شَرَعْنَا فِي بَيَانِ الْأُمُوْرِ الْمُعْتَرِضَةِ الْمُكْتَسَبَةِ، فَقَوْلُهُ: (وَمُكْتَسَبٌ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «سَمَاوِيٌّ»، وَهُوَ مَا كَانَ لِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ مَدْخَلٌ فِي حُصُوْلِهِ، (وَهَذَا أَنْوَاعٌ) : الْأَوَّلُ :

(الْجَهْلُ)

الْجَهْلُ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ: جَهْلٌ بَاطِلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا فِي الْآخِرَةِ، كَجَهْلِ الْكَافِرِ، وَجَهْلِ صَاحِبِ الْهَوَى فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ، وَجَهْلِ الْبَاغِي حَتَّى يَضْمَنَ مَالَ الْعَادِلِ إِذَا أَتْلَفَهُ، وَجَهْلِ مَنْ خَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الْمَشْهُوْرَةَ كَالْفَتْوَى بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

(الْجَهْلُ) الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا عُدَّ مِنَ الْأُمُوْرِ الْمُعْتَرِضَةِ مَعَ كَوْنِهِ أَصْلًا فِي الْإِنْسَانِ، لِكَوْنِهِ خَارِجًا عَنْ حَقِيْقَةِ الْإِنْسَانِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهِ بِاكْتِسَابِ الْعِلْمِ جَعَلَ تَرْكَهُ اكْتِسَابًا بِالْجَهْلِ، وَاخْتِيَارًا لَهُ. (وَهُوَ أَنْوَاعٌ: جَهْلٌ بَاطِلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا فِي الْآخِرَةِ، كَجَهْلِ الْكَافِرِ) بَعْدَ وُضُوْحِ الدَّلَائِلِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَى وَرِسَالَةِ الرُّسُلِ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ عُذْرًا فِي الدُّنْيَا لِدَفْعِ عَذَابِ الْقَتْلِ إِذَا قَبِلَ الذِّمَّةَ. (وَجَهْلِ صَاحِبِ الْهَوَى فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ) كَجَهْلِ الْمُعْتَزِلَةِ بِإِنْكَارِ الصِّفَاتِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَالرُّؤْيَةِ وَالشَّفَاعَةِ[1].

(وَجَهْلِ الْبَاغِي) بِإِطَاعَةِ الْإِمَامِ الْحَقِّ مُتَمَسِّكًا بِدَلِيْلٍ فَاسِدٍ (حَتَّى يَضْمَنَ مَالَ الْعَادِلِ) وَنَفْسَهُ (إِذَا أَتْلَفَهُ) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعَةٌ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ إِلْزَامُهُ بِالدَّلِيْلِ وَالْجَبْرِ عَلَى الضَّمَانِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مَنَعَةٌ فَلَا يُؤْخَذُ بِضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ أَهْلُ الْحَرْبِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

(وَجَهْلِ مَنْ خَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ الْكِتَابَ) كَجَهْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي حِلِّ مَتْرُوْكِ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا قِيَاسًا عَلَى مَتْرُوْكِ التَّسْمِيَةِ نَاسِيًا، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ (سُوْرَةُ الْأَنْعَامِ/ ١٢١)[2].

---

(١) قُلْتُ : وَعَقِيْدَةُ عَامَّةِ الْحَنَفِيَّةِ لَا تَخْتَلِفُ كَثِيْرًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ، بَلْ كَثِيْرٌ مِنْهُمْ كَانُوْا عَلَى مَذْهَبِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَرَاجِعْ لِلتَّفَاصِيْلِ: «الْمَاتُرِيْدِيَّةُ وَمَوْقِفُهُمْ مِنْ تَوْحِيْدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(٢) قُلْتُ: الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً لَمْ يَكُنْ قَيَّاسًا، وَلَا مُتَفَلْسِفًا، وَلَا افْتِرَاضِيًّا،

(وَالسُّنَّةَ الْمَشْهُورَةَ كَالْفَتْوَى بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ) وَنَحْوِهِ، فَالْجَهْلُ بِفَتْوَى بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ جَهْلٌ مِنْ دَاوُودَ الْأَصْفَهَانِيِّ وَتَابِعِيهِ (١).

وَإِنَّمَاكَانَ وَالْحَمْدُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ عَالِمًا رَبَّانِيًّا، فَقِيهًا سُنِّيًّا، عَارِفًا بِكِتَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَحَافِظًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، جَزَاهُ اللهُ عَنَّا وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ حِلِّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا فَذَاكَ لِأَجْلِ حَمْلِ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ؛ لِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ فِي قَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فِي (سُورَةِ الْمَائِدَةِ/ ٥)، حَيْثُ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِمُ الذَّبْحُ بِالتَّسْمِيَةِ غَالِبًا.

وَلِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ / ٢٠٥٧).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ هُوَ: لَوْ كَانَتِ التَّسْمِيَةُ شَرْطًا لِحِلِّ الْمَذْبُوحِ لَمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَكْلِ عِنْدَ وُقُوعِ الشَّكِّ فِي التَّسْمِيَةِ. وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ «رُوحِ الْمَعَانِي» (٤/ ٣٥٤): «وَاسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ عَلَى مُدَّعَاهُ لَا يَخْلُو عَنْ مَتَانَةٍ».

فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَجْهَلْ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَهُ مِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِمَسْأَلَةِ الْبَابِ، وَإِنَّمَا الْجَاهِلُ مَنْ جَهِلَ النَّصَّ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمَا، وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَطَاوُوسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَرَاجِعْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٩/ ١٢-١٣)، «التَّهْذِيبَ» لِلْبَغَوِيِّ (٨/ ٧)، وَ«الْحَاوِيَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (١٥/ ١٠ - ١٣).

(١) قُلْتُ: الْجَاهِلُ مَنْ يَجْهَلُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ، وَلَيْسَ الْجَاهِلُ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الصَّحِيحِ.

أَمَّا دَاوُودُ الْأَصْفَهَانِيُّ فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ الْأَعْلَامِ» (١٣/ ٩٧-١٠٨): هُوَ الْإِمَامُ الْبَحْرُ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ عَالِمُ الْوَقْتِ دَاوُودُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو سُلَيْمَانَ الْبَغْدَادِيُّ، رَئِيسُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

ثُمَّ تَرْجَمَ لَهُ وَقَالَ فِي نِهَايَتِهَا: «وَفِي الْجُمْلَةِ، فَدَاوُودُ بْنُ عَلِيٍّ بَصِيرٌ بِالْفِقْهِ، عَالِمٌ بِالْقُرْآنِ، حَافِظٌ لِلْأَثَرِ، رَأْسٌ فِي مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ، مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، لَهُ ذَكَاءٌ خَارِقٌ، وَفِيهِ دِينٌ مَتِينٌ، وَكَذَلِكَ فِي فُقَهَاءِ الظَّاهِرِيَّةِ جَمَاعَةٌ لَهُمْ عِلْمٌ بَاهِرٌ، وَذَكَاءٌ قَوِيٌّ، فَالْكَمَالُ عَزِيزٌ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ».

حَيْثُ ذَهَبُوْا إِلَى جَوَازِ بَيْعِهَا لِحَدِيْثِ جَابِرٍ : «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ» (١).

وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيْثِ الْمَشْهُوْرِ (٢) أَعْنِي قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا : «هِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ» (٣). وَالْجَهْلُ فِي نَحْوِهِ كَجَهْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَوَازِ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ (٤). فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيْثِ الْمَشْهُوْرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» (٥).

وَرَاجِعْ تَرْجَمَتَهُ فِي «تَارِيْخِ بَغْدَادَ» بِرَقْمِ [٤٤٧٣]، وَفِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١١/ ٢٩٥ -٢٩٦).

(١) هَذَا دَلِيْلُ دَاوُوْدَ الظَّاهِرِيِّ الَّذِي جَهَّلَهُ الْمُلَّا سَامَحَهُ اللهُ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [٤٣٢٤]، وَأَحْمَدُ [١١١٦٤]، وَأَبُوْدَاوُوْدَ [٣٩٥٤]، وَالْآخَرُوْنَ ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، رَاجِعْ تَخْرِيْجَهُ مُفَصَّلًا فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيْلِ» [١٧٧٧].

(٢) وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِـ«الْمَشْهُوْرِ» هُنَا عِنْدَ الْمُلَّا هُوَ الْمَشْهُوْرُ بِالضُّعْفِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ، وَالْمُتَدَاوَلُ مُقَابِلَ الْحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَإِلَّا فَتَعْرِيْفُ الْمَشْهُوْرِ اصْطِلَاحًا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ .

(٣) هَذَا دَلِيْلُ الْمُلَّا الشَّارِحِ الَّذِي يُجَهِّلُ أَمْثَالَ الشَّافِعِيِّ وَدَاوُوْدَ رَحِمَهُمَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ غَيْرِ حَيَاءٍ أَوِ اسْتِحْيَاءٍ ثُمَّ يَسْتَدِلُّ هُوَ لِمَذْهَبِهِ بِحَدِيْثٍ ضَعِيْفٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِرَقْمِ [٢٥١٥]، وَالدَّارِمِيُّ بِرَقْمِ [٢٥٧٧]، وَالْآخَرُوْنَ، وَرَاجِعْ «إِرْوَاءَ الْغَلِيْلِ» [١٧٧١] .

(٤) قُلْتُ: الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ سُنَّةُ الرَّسُوْلِ ﷺ، رَوَاهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيْحِ» بِرَقْمِ [١٧١٢]، وَأَبُوْدَاوُوْدَ فِي «السُّنَنِ» بِرَقْمِ [٣٦٠٨]، وَابْنُ مَاجَه بِرَقْمِ [٢٣٦٨] وَالْآخَرُوْنَ .

وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَلَمْ يَجْهَلْ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ سُنَّةَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا .

وَإِنَّمَا يَجْهَلُ وَيَتَجَاهَلُ سُنَنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ بَنَى مَذْهَبَهُ وَدِيْنَهُ وَعَقِيْدَتَهُ عَلَى فِكْرَةِ : «حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ إِمَامَنَا وَأَسْلَافَنَا»، وَهُوَ أَصْلٌ فَاسِدٌ وَمُفْسِدٌ، قَدْ أَفْسَدَ دِيْنَ مَنْ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ بِشَهَادَةِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُوْنَ﴾ (سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ/ ١٠٤) .

ثُمَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَقُوْلُ بِالْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ مُطْلَقًا وَفِي جَمِيْعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَإِنَّمَا يَقُوْلُ فِي بَعْضِ الْأُمُوْرِ الْمَالِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رَاجِعْ: «الْوَسِيْطَ» لِلْغَزَالِيِّ (٧/ ٣٧٧)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (١٤/ ١٣٠)، وَ«الْإِسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٢/ ٤٦ - ٦٥) .

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ [١٣٤١] وَالْآخَرُوْنَ بِلَفْظِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وَهُوَ

وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ، وَقَدْ نَقَلْنَا كُلَّ هَذَا عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ أَسْلَافُنَا، وَإِنْ كُنَّا لَمْ نَجْتَرِئْ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : الْجَهْلُ فِي مَوْضِعِ الِاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الشُّبْهَةِ، وَأَنَّهُ يَصْلُحُ عُذْرًا وَشُبْهَةً كَالْمُحْتَجِمِ إِذَا أَفْطَرَ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا فَطَّرَتْهُ، وَكَمَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ وَالِدِهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ. وَالثَّالِثُ الْجَهْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا، وَأَنَّهُ يَكُونُ عُذْرًا ، وَيُلْحَقُ بِهِ جَهْلُ الشَّفِيعِ، وَجَهْلُ الْأَمَةِ بِالْإِعْتَاقِ أَوْ بِالْخِيَارِ، وَجَهْلُ الْبِكْرِ بِإِنْكَاحِ الْوَلِيِّ، وَجَهْلُ الْوَكِيلِ وَالْمَأْذُونِ بِالْإِطْلَاقِ وَضِدِّهِ .

(وَالثَّانِي: الْجَهْلُ فِي مَوْضِعِ الِاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الشُّبْهَةِ، وَأَنَّهُ يَصْلُحُ عُذْرًا وَشُبْهَةً) دَارِئَةً لِلْحَدِّ وَالْكَفَّارَةِ (كَالْمُحْتَجِمِ) الصَّائِمِ (إِذَا أَفْطَرَ) عَمْدًا بَعْدَ الْحِجَامَةِ (عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا فَطَّرَتْهُ) أَي أَنَّ الْحِجَامَةَ فَطَّرَتِ الصَّوْمَ حَيْثُ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّهُ جَهْلٌ فِي مَوْضِعِ الِاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ .

لِأَنَّ عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ الْحِجَامَةَ تُفَطِّرُ الصَّوْمَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[1] .

وَلَكِنْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: لَوْ لَمْ يَسْتَفْتِ فَقِيهًا، وَلَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، أَوْ بَلَغَهُ وَعَرَفَ تَأْوِيلَهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، لِأَنَّ ظَنَّهُ حَصَلَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَفْتَى فَقِيهًا يُعْتَمَدُ عَلَى فَتْوَاهُ فَأَفْتَاهُ بِالْفَسَادِ فَأَفْطَرَ بَعْدَهُ عَمْدًا لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ.

(وَكَمَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ وَالِدِهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ) فَإِنَّ الْحَدَّ لَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّهُ ظَنٌّ فِي مَوْضِعِ الشُّبْهَةِ؛ إِذِ الْأَمْلَاكُ بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ مُتَّصِلَةٌ؛ فَتَصِيرُ شُبْهَةً أَنْ يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِمَالِ الْآخَرِ، وَأَمَّا إِذَا ظَنَّ أَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْحَدُّ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ جَارِيَةِ وَلَدِهِ، فَإِنَّهَا تَحِلُّ بِكُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ ظَنَّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ أَوْ لَا، وَبِخِلَافِ جَارِيَةِ أَخِيهِ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ، فَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهُ، لِأَنَّ الْأَمْلَاكَ مُتَبَايِنَةٌ عَادَةً .

(وَالثَّالِثُ: الْجَهْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا) بِالشَّرَائِعِ، وَالْعِبَادَاتِ، (وَأَنَّهُ يَكُونُ عُذْرًا) حَتَّى لَوْ لَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يَصُمْ مُدَّةً لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهُمَا؛ لِأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِشُهْرَةِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ جَهْلَهُ بِالشَّرَائِعِ لَا يَكُونُ عُذْرًا ؛ إِذْ رُبَّمَا يُمْكِنُهُ السُّؤَالُ عَنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مِنْ وَقْتِ الْإِسْلَامِ .

حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْم [٢٣٦٩]، وَابْنُ مَاجه بِرَقْم [١٦٧٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْم [٧٧٤]، وَالْآخَرُونَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(وَيُلْحَقُ بِهِ) أَيْ بِجَهْلِ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي كَوْنِهِ عُذْرًا (جَهْلُ الشَّفِيعِ) بِالْبَيْعِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْبَيْعِ فَسُكُوتُهُ عَنْ طَلَبِ الشُّفْعَةِ يَكُونُ عُذْرًا لَا يُبْطِلُهَا، وَبَعْدَ مَا عَلِمَ بِهِ لَا يَكُونُ سُكُوتُهُ عُذْرًا بَلْ تَبْطُلُ بِهِ الشُّفْعَةُ . (وَجَهْلُ الْأَمَةِ بِالْإِعْتَاقِ أَوْ بِالْخِيَارِ) فَإِنَّهُ يَكُونُ عُذْرًا فِي السُّكُوتِ، يَعْنِي إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ الْمَنْكُوحَةُ يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ تَبْقَى تَحْتَ تَصَرُّفِ الزَّوْجِ أَوْ لَمْ تَبْقَ، فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِخَبَرِ الْإِعْتَاقِ، أَوْ بِأَنَّ الشَّرْعَ أَعْطَاهَا الْخِيَارَ كَانَ جَهْلُهَا عُذْرًا، ثُمَّ إِذَا عَلِمَتْ بِالْإِعْتَاقِ أَوْ بِمَسْأَلَةِ الْخِيَارِ يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ الْآنَ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى يَسْتَبِدُّ بِالْإِعْتَاقِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يُخْبِرْهَا بِهِ، وَلِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِخِدْمَتِهِ فَلَا تَتَفَرَّغُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا الْخِيَارُ.

(وَجَهْلُ الْبِكْرِ بِإِنْكَاحِ الْوَلِيِّ) فَإِنَّهُ يَكُونُ أَيْضًا عُذْرًا فِي السُّكُوتِ، يَعْنِي إِذَا زَوَّجَ الصَّغِيرَ أَوِ الصَّغِيرَةَ غَيْرُ الْأَبِ أَوِ الْجَدِّ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَثْبُتُ لَهُمَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَإِنْ جَهِلَا بِخَبَرِ النِّكَاحِ يَكُونُ عُذْرًا حَتَّى يَعْلَمَا، وَإِنْ عَلِمَا بِالنِّكَاحِ وَلَمْ يَعْلَمَا بِأَنَّ الشَّرْعَ خَيَّرَهُمَا لَا يَكُونُ عُذْرًا؛ لِأَنَّ الدَّارَ دَارُ إِسْلَامٍ وَالْمَانِعُ مِنَ التَّعَلُّمِ مَعْدُومٌ؛ فَلَا يُعْذَرُ بِهَذَا الْجَهْلِ.

(وَجَهْلُ الْوَكِيلِ وَالْمَأْذُونِ بِالْإِطْلَاقِ وَضِدِّهِ) فَإِنَّ الْوَكِيلَ وَالْمَأْذُونَ إِذَا لَمْ يَعْلَمَا بِالْإِطْلَاقِ أَيْ بِالْوَكَالَةِ وَالْإِذْنِ وَضِدِّهِ أَيْ بِالْعَزْلِ وَالْحَجْرِ، فَتَصَرَّفَا قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهِمَا، فَهَذَا الْجَهْلُ مِنْهُمَا يَكُونُ عُذْرًا، فَلَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُمَا عَلَى الْمُوَكِّلِ وَالْمَوْلَى فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَعْلَمَا بِأَمْرِهِمَا، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُمَا عَلَيْهِمَا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَعْلَمَا بِحَجْرِهِمَا.

(السُّكْرُ)

> وَالسُّكْرُ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مِنْ مُبَاحٍ كَشُرْبِ الدَّوَاءِ، وَشُرْبِ الْمُكْرَهِ وَالْمُضْطَرِّ فَهُوَ كَالْإِغْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَحْظُورٍ فَلَا يُنَافِي الْخِطَابَ، وَتَلْزَمُهُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ، وَتَصِحُّ عِبَارَاتُهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَقَارِيرِ إِلَّا الرِّدَّةَ وَالْإِقْرَارَ بِالْحُدُودِ الْخَالِصَةِ.

(وَالسُّكْرُ) عَطْفٌ عَلَى الْجَهْلِ (وَهُوَ إِنْ كَانَ مِنْ مُبَاحٍ) أَيْ حَصَلَ مِنْ شُرْبِ شَيْءٍ مُبَاحٍ (كَشُرْبِ الدَّوَاءِ) الْمُسْكِرِ، مِثْلِ الْبَنْجِ وَالْأَفْيُونِ عَلَى رَأْيِ الْمُتَقَدِّمِينَ دُونَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

(وَشُرْبِ الْمُكْرَهِ وَالْمُضْطَرِّ) أَيْ شُرْبِ الْمُكْرَهِ بِالْقَتْلِ أَوْ بِقَطْعِ الْعُضْوِ الْخَمْرَ، وَشُرْبِ الْمُضْطَرِّ لِلْعَطَشِ إِيَّاهُ (فَهُوَ كَالْإِغْمَاءِ) يَعْنِي يُجْعَلُ مَانِعًا فَيَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ، وَسَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ كَالْإِغْمَاءِ كَذَلِكَ.

(وَإِنْ كَانَ مِنْ مَحْظُورٍ) أَيْ حَصَلَ مِنْ شُرْبِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ كَالْخَمْرِ وَالسُّكْرِ وَنَحْوِهِ (فَلَا يُنَافِي الْخِطَابَ)

بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوْا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٤٣) إِنْ كَانَ خِطَابًا فِي حَالِ السُّكْرِ فَهُوَ الْمَطْلُوْبُ أَنَّهُ لَا يُنَافِي الْخِطَابَ.

وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الصَّحْوِ فَهُوَ فَاسِدٌ؛ إِذْ يَصِيْرُ الْمَعْنَى إِذَا سَكِرْتُمْ فَلَا تَقْرَبُوْا الصَّلَاةَ، كَقَوْلِهِ لِلْعَاقِلِ: «إِذَا جُنِنْتَ فَلَا تَفْعَلْ كَذَا»، وَهُوَ إِضَافَةُ الْخِطَابِ إِلَى حَالٍ مُنَافٍ لَهُ فَلَا يَجُوْزُ.

(وَتَلْزَمُهُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ، وَتَصِحُّ عِبَارَاتُهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْأَقَارِيْرِ) زَجْرًا لَهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَتَنْبِيهًا لَهُ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا السُّكْرِ الْمُحَرَّمِ لَا يَكُوْنُ عُذْرًا لَهُ فِي إِبْطَالِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ.

(إِلَّا الرِّدَّةَ وَالْإِقْرَارَ بِالْحُدُوْدِ الْخَالِصَةِ) فَإِنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ السَّكْرَانُ وَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ تَبَدُّلِ الْاِعْتِقَادِ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِمَا يَقُوْلُهُ.

وَكَذَا إِذَا أَقَرَّ بِالْحُدُوْدِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالزِّنَا لَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّ الرُّجُوْعَ عَنْهُ صَحِيْحٌ، وَالسُّكْرُ دَلِيْلُ الرُّجُوْعِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِالْحُدُوْدِ غَيْرِ الْخَالِصَةِ لِلهِ كَالْقَذْفِ أَوِ الْقِصَاصِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الرُّجُوْعُ؛ إِذْ صَاحِبُ الْحَقِّ يُكَذِّبُهُ فَيُؤَاخَذُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا زَنَى فِي حَالِ سُكْرِهِ وَثَبَتَ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارٍ فِيْهِ فَإِنَّهُ يُحَدُّ صَاحِيًا.

(الْهَزْلُ)

وَالْهَزْلُ، وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يُوْضَعْ لَهُ، وَلَا مَا صَلَحَ لَهُ اللَّفْظُ اسْتِعَارَةً، وَهُوَ ضِدُّ الْجِدِّ: وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا وُضِعَ لَهُ، أَوْ مَا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ اسْتِعَارَةً، وَأَنَّهُ يُنَافِي اخْتِيَارَ الْحُكْمِ وَالرِّضَا بِهِ، وَلَا يُنَافِي الرِّضَا بِالْمُبَاشَرَةِ، فَصَارَ الْهَزْلُ بِمَعْنَى خِيَارِ الشَّرْطِ أَبَدًا فِي الْبَيْعِ.

(وَالْهَزْلُ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ (وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يُوْضَعْ لَهُ، وَلَا مَا صَلَحَ لَهُ اللَّفْظُ اسْتِعَارَةً) يَعْنِي لَا يَكُوْنُ اللَّفْظُ مَحْمُوْلًا عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيْقِيِّ أَوِ الْمَجَازِيِّ بَلْ يَكُوْنُ لَعِبًا مَحْضًا ، وَلَكِنَّ الْعِبَارَةَ لَا تَخْلُوْ عَنْ تَمَحُّلٍ.

وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُوْلَ: وَمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ بِتَأْخِيرِ كَلِمَةِ «لَا» لِيَكُوْنَ مَعْطُوْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «مَا لَمْ يُوْضَعْ لَهُ»، أَوْ أَنْ يَقُوْلَ: «وَلَا صَلَحَ لَهُ» بِحَذْفِ كَلِمَةِ «مَا» لِيَكُوْنَ مَعْطُوْفًا عَلَى قَوْلِهِ: «لَمْ يُوْضَعْ لَهُ».

(وَهُوَ ضِدُّ الْجِدِّ: وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِالشَّيْءِ مَا وُضِعَ لَهُ، أَوْ مَا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ اسْتِعَارَةً، وَأَنَّهُ يُنَافِي اخْتِيَارَ الْحُكْمِ وَالرِّضَا بِهِ، وَلَا يُنَافِي الرِّضَا بِالْمُبَاشَرَةِ) يَعْنِي أَنَّ الْهَازِلَ لَا يَخْتَارُ الْحُكْمَ وَلَا يَرْضَى بِهِ وَلَكِنَّهُ يَرْضَى بِمُبَاشَرَةِ السَّبَبِ، إِذِ التَّلَفُّظُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ رِضًا وَاخْتِيَارٍ صَحِيْحٍ لَكِنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ وَلَا رَاضٍ لِلْحُكْمِ.

(فَصَارَ الْهَزْلُ بِمَعْنَى خِيَارِ الشَّرْطِ أَبَدًا فِي الْبَيْعِ) لِعَدَمِ الرِّضَا بِحُكْمِ الْبَيْعِ، لَا بِعَدَمِ الرِّضَا بِنَفْسِ الْبَيْعِ، وَلَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْهَزْلَ يُفْسِدُ الْبَيْعَ، وَخِيَارَ الشَّرْطِ لَا يُفْسِدُهُ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُوْنَ صَرِيحًا مَشْرُوْطًا بِاللِّسَانِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ ، وَالتَّلْجِئَةُ كَالْهَزْلِ فَلَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ، فَإِنْ تَوَاضَعَا عَلَى الْهَزْلِ بِأَصْلِ الْبَيْعِ وَاتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ يَفْسُدُ الْبَيْعُ ، كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَبَدًا، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَاضِ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، خِلَافًا لَهُمَا فَجَعَلَ صِحَّةَ الْإِيجَابِ أَوْلَى، وَهُمَا اعْتَبَرَا الْمُوَاضَعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ.

(وَشَرْطُهُ) أَيْ شَرْطُ الْهَزْلِ (أَنْ يَكُوْنَ صَرِيحًا مَشْرُوْطًا بِاللِّسَانِ) بِأَنْ يَذْكُرَ الْعَاقِدَانِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَنَّهُمَا يَهْزُلَانِ فِي الْعَقْدِ وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِدَلَالَةِ الْحَالِ فَقَطْ (إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُهُ فِي الْعَقْدِ بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ) لِأَنَّ غَرَضَهُمَا مِنَ الْبَيْعِ هَازِلًا أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ ذَلِكَ بَيْعًا وَلَيْسَ بِبَيْعٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِذِكْرِهِ فِي الْعَقْدِ.

وَأَمَّا خِيَارُ الشَّرْطِ فَالْغَرَضُ مِنْهُ إِعْلَامُ النَّاسِ بِأَنَّ الْبَيْعَ لَيْسَ بَاتًّا بَلْ مُعَلَّقًا بِالْخِيَارِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذِكْرِهِ فِي عَيْنِ الْعَقْدِ.

(وَالتَّلْجِئَةُ كَالْهَزْلِ فَلَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ) وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْإِلْجَاءِ أَيِ الْاِضْطِرَارِ، فَحَاصِلُهَا أَنْ يُلْجَأَ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرًا بَاطِنًا بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ فَيَظْهَرُ بِحُضُوْرِ الْخَلْقِ أَنَّهُمَا يَعْقِدَانِ الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ دَعَتْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَاقِعِ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ، وَالْهَزْلُ أَعَمُّ مِنْهَا وَلَكِنَّ الْحُكْمَ فِيهِمَا سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ لَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَبْنَى هَذَا الْهَزْلِ عَلَى أَنْ يَتَّفِقَ الْعَاقِدَانِ فِي السِّرِّ أَنْ يَظْهَرَ الْعَقْدُ بِحُضُوْرِ النَّاسِ وَلَا عَقْدَ بَيْنَهُمَا فِي الْوَاقِعِ فَعَقَدَا بِحُضُوْرِ النَّاسِ ثُمَّ بَعْدَ تَفَرُّقِ النَّاسِ لَا يَخْلُوْ عَنْ أَرْبَعِ حَالَاتٍ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ عَقْدٍ وَقَدْ بَيَّنَهَا الْمُصَنِّفُ بِالتَّفْصِيْلِ فَقَالَ:

(فَإِنْ تَوَاضَعَا عَلَى الْهَزْلِ بِأَصْلِ الْبَيْعِ) أَيِ اتَّفَقَا فِي السِّرِّ عَلَى أَنْ يَظْهَرَ الْبَيْعُ بِحُضُوْرِ النَّاسِ وَلَا يَكُوْنُ بَيْنَهُمَا أَصْلُ الْبَيْعِ فَعَقَدَا بِحُضُوْرِهِمْ وَتَفَرَّقَ الْمَجْلِسُ ثُمَّ جَاءَ (وَاتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ) أَيْ أَنَّهُمَا كَانَا بَانِيَيْنِ عَلَى تِلْكَ الْمُوَاضَعَةِ وَالْهَزْلِ، (يَفْسُدُ الْبَيْعُ) وَلَا يُوْجِبُ الْمِلْكَ وَإِنِ اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ لِعَدَمِ الرِّضَا، حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَبْضِ لَا يَنْفُذُ.

(كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَبَدًا) فَإِنَّهُ يَمْنَعُ ثُبُوْتَ الْمِلْكِ مَعَ كَوْنِ الْبَيْعِ صَحِيحًا، فَفِي الْفَاسِدِ أَوْلَى.

(وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الإِعْرَاضِ) أي: عَلَى أَنَّهُمَا أَعْرَضَا عَنِ الْمُوَاضَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَعَقْدُ الْبَيْعِ عَلَى سَبِيْلِ الْجِدِّ؛ (فَالْبَيْعُ صَحِيْحٌ وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ) عِنْدَ الْبَيْعِ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ أَوِ الإِعْرَاضِ، بَلْ كَانَا خَالِيَي الذِّهْنِ عَنْهُ.

(أَوِ اخْتَلَفَا فِي الْبِنَاءِ وَالإِعْرَاضِ) فَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَنَيْنَا الْعَقْدَ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَقَالَ الْآخَرُ: عَقَدْنَا عَلَى سَبِيْلِ الْجِدِّ (فَالْعَقْدُ صَحِيْحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، خِلَافًا لَهُمَا فَجَعَلَ) أَبُو حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ (صِحَّةَ الإِيْجَابِ أَوْلَى) لِأَنَّ الصِّحَّةَ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْعُقُوْدِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا مَا لَمْ يُوْجَدْ مُغَيِّرٌ، وَهُوَ فِيْمَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا خَالِيَي الذِّهْنِ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فَمُدَّعِي الإِعْرَاضِ مُتَمَسِّكٌ بِالْأَصْلِ، فَهُوَ أَوْلَى.

(وَهُمَا اعْتَبَرَا الْمُوَاضَعَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ) لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَيْهَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَفِي صُوْرَةِ عَدَمِ حُضُوْرِ شَيْءٍ تَكُوْنُ الْمُوَاضَعَةُ هِيَ الْأَصْلُ، وَفِي صُوَرِ الِاخْتِلَافِ يُرَجَّحُ قَوْلُ مَنْ بَنَى عَلَى الْمُوَاضَعَةِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ لِلْمُوَاضَعَةِ بِأَصْلِ الْبَيْعِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْقَدْرِ فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الإِعْرَاضِ كَانَ الثَّمَنُ أَلْفَيْنِ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوِ اخْتَلَفَا فَالْهَزْلُ بَاطِلٌ، وَالتَّسْمِيَةُ صَحِيْحَةٌ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا الْعَمَلُ بِالْمُوَاضَعَةِ وَاجِبٌ وَالْأَلْفُ الَّذِي هَزَلَا بِهِ بَاطِلٌ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْمُوَاضَعَةِ فَالثَّمَنُ أَلْفَانِ عِنْدَه، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْجِنْسِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ فِي الَّذِي لَا مَالَ فِيْهِ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْيَمِيْنِ، فَذَلِكَ صَحِيْحٌ، وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ بِالْحَدِيْثِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِيْهِ تَبَعًا كَالنِّكَاحِ، فَإِنْ هَزَلَا بِأَصْلِهِ فَالْعَقْدُ لَازِمٌ وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ، وَإِنْ هَزَلَا فِي الْقَدْرِ فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الإِعْرَاضِ فَالْمَهْرُ أَلْفَانِ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ فَالْمَهْرُ أَلْفٌ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوِ اخْتَلَفَا؛ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ بِأَلْفٍ، وَقِيْلَ: بِأَلْفَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجِنْسِ فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الإِعْرَاضِ فَالْمَهْرُ مَا سَمَّيَا، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ ، أَوِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ، أَوِ اخْتَلَفَا، يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِيْهِ مَقْصُوْدًا كَالْخُلْعِ وَالْعِتْقِ عَلَى مَالٍ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، فَإِنْ هَزَلَا بِأَصْلِهِ وَاتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ فَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَالْمَالُ لَازِمٌ عِنْدَهُمَا؛ لِأَنَّ الْهَزْلَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْخُلْعِ عِنْدَهُمَا وَلَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِالْبِنَاءِ أَوْ بِالإِعْرَاضِ أَوْ بِالِاخْتِلَافِ.

(وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْقَدْرِ) بِأَنْ يَقُوْلَا: إِنَّ الْبَيْعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ تَامٌّ، وَلَكِنْ نُوَاضِعُ فِي الْقَدْرِ، وَنُظْهِرُ بِحُضُوْرِ الْخَلْقِ أَنَّ الثَّمَنَ أَلْفَانِ، وَفِي الْوَاقِعِ يَكُوْنُ الثَّمَنُ أَلْفًا، فَهَذِهِ أَيْضًا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

(فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الإِعْرَاضِ كَانَ الثَّمَنُ أَلْفَيْنِ) لِأَنَّهُمَا لَمَّا أَعْرَضَا عَنِ الْمُوَاضَعَةِ وَالْهَزْلِ يَكُوْنُ الِاعْتِبَارُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَهَذَا الْقِسْمُ لِظُهُوْرِهِ لَمْ يُذْكَرْ فِي بَعْضِ النُّسَخِ.

(وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوِ اخْتَلَفَا فَالْهَزْلُ بَاطِلٌ، وَالتَّسْمِيَةُ صَحِيْحَةٌ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا الْعَمَلُ بِالْمُوَاضَعَةِ وَاجِبٌ وَالْأَلْفُ الَّذِي هَزَلَا بِهِ بَاطِلٌ) فَيَكُوْنُ الثَّمَنُ عِنْدَهُ أَلْفَيْنِ، وَعِنْدَهُمَا أَلْفٌ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَصْلِهِ وَأَصْلِهِمَا.

(وإنِ اتَّفقَا عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْمُواضَعةِ فالثَّمنُ ألْفانِ عِنْده) لِأَنَّهُ لَو جُعِلَ الثَّمنُ أَلْفًا يَكُونُ قَبُولُ الْأَلْفِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْبَيْعِ شَرْطًا لِقَبُولِ الْآخَرِ، فَيَفْسُدُ الْبَيْعُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَو جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ الثَّمنُ أَلْفَيْنِ لِيَصِحَّ الْعِقْدُ. وَعِنْدَهُمَا الثَّمنُ أَلْفٌ، لِأَنَّ غَرَضَهُ مِنْ ذِكْرِ الْأَلْفِ هَزْلًا هُوَ الْمُقَابَلَةُ بِالْمَبِيْعِ، فَكَانَ ذِكْرُهُ وَالسُّكُوْتُ عَنْهُ سَوَاءً، كَمَا فِي النِّكَاحِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا.

(وإنْ كَانَ ذلِكَ فِي الجِنْسِ) بِأَنْ يُوَاضِعَا عَلَى أَنْ نَعْقِدَ بِحُضُوْرِ الْخَلْقِ عَلَى مِائَةِ دِيْنَارٍ، وَالْعَقْدُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ (فَالْبَيْعُ جائِزٌ عَلَى كُلِّ حالٍ) مِنَ الأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ، سَوَاءٌ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ أَوْ عَلَى الْبِنَاءِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ، أَوِ اخْتَلَفَا فِي الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَاضِ اسْتِحْسَانًا. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ بِلَا تَسْمِيَةِ الْبَدَلِ، وَهُمَا جِدًّا فِي أَصْلِ الْعَقْدِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّصْحِيْحِ، وَذَلِكَ بِالْانْعِقَادِ بِمَا سَمَّيَا، وَهَذَا بِالْاِتِّفَاقِ بَيْنَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَصَاحِبَيْهِ.

وَجْهُ الْفَرْقِ لَهُمَا بَيْنَ الْمُوَاضَعَةِ فِي الْقَدْرِ وَالْمُوَاضَعَةِ فِي الْجِنْسِ، حَيْثُ اعْتُبِرَ الْبَيْعُ فِي الْأَوَّلِ مُنْعَقِدًا بِأَلْفٍ وَفِي الثَّانِي بِمَا سَمَّيَا.

إِنَّ الْعَمَلَ بِالْمُوَاضَعَةِ مَعَ الْجِدِّ فِي أَصْلِ الْعِقْدِ مُمْكِنٌ فِي الْأَوَّلِ؛ إِذْ يَبْقَى مِنَ الْمُسَمَّى مَا يَصْلُحُ ثَمَنًا وَهُوَ الْأَلْفُ، وَاشْتِرَاطُ قَبُوْلِ الْأَلْفِ الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا لَكِنْ لَا مُطَالِبَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ فَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِخِلَافِ الثَّانِي.

إِذْ لَوِ اعْتُبِرَتِ الْمُوَاضَعَةُ فِيهِ يَعْدَمُ الْمُسَمَّى، وَيُوْجِبُ خُلُوَّ الْعَقْدِ عَنِ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ يُفْسِدُ الْبَيْعَ، فَلِذَا وَجَبَتِ التَّسْمِيَةُ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ الْعَمَلُ بِالْمُوَاضَعَةِ.

(وَإِنْ كَانَ فِي الَّذِي لَا مَالَ فِيْهِ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْيَمِيْنِ، فَذَلِكَ صَحِيْحٌ، وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ بِالْحَدِيْثِ) وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْيَمِيْنُ» وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «النِّكَاحُ وَالْعِتَاقُ وَالْيَمِيْنُ»(١).

---

(١) رَوَاهُ أَبُوْدَاوُوْد بِرَقْم [٢١٩٤]، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْم [١١٨٤]، وَابْنُ مَاجه بِرَقْم [٢٠٣٩] وَالْآخَرُوْنَ بِلَفْظِ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» وَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَمَّا الْعِتْقُ فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيْثٍ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيْرِ» (١٨/ ٣٠٤) بِرَقْم [٧٨٠]، وَلَفْظُهُ: «ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ، الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٠/ ٤٤٦): فِيْهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ

وَصُوْرَةُ الْمُوَاضَعَةِ فِيْهِ: أَنْ يُوَاضِعَا عَلَى أَنْ يَنْكِحَهَا وَيُطَلِّقَهَا أَوْ يُعْتِقَهَا بِحُضُوْرِ النَّاسِ وَلَيْسَ فِي الْوَاقِعِ كَذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ بِالْيَمِيْنِ التَّعْلِيْقُ بِأَنْ يُوَاضِعَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَنْ يُعَلِّقَ طَلَاقَهَا أَوْ عِتَاقَهُ عَلَانِيَةً وَلَا يَكُوْنُ فِي الْوَاقِعِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْيَمِيْنُ بِاللهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ الْمُوَاضَعَةُ فِيْهَا. فَفِي هَذِهِ الصُّوَرِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ يَلْزَمُ الْعَقْدُ وَيَبْطُلُ الْهَزْلُ، وَيُلْحَقُ بِهَذِهِ الصُّوَرِ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ وَالنَّذْرُ وَنَحْوُهُ.

(وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِيْهِ تَبعًا كَالنِّكَاحِ) فَإِنَّ الْمَهْرَ فِيْهِ لَيْسَ بِمَقْصُوْدٍ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُوْدُ ابْتِغَاءُ الْبُضْعِ، (فَإِنْ هَزَلَا بِأَصْلِهِ) بِأَنْ يَقُوْلَ لَهَا: «إِنِّي أُنْكِحُكِ بِحُضُوْرِ الْخَلْقِ وَلَيْسَ بَيْنَنَا نِكَاحٌ (فَالْعقدُ لَازِمٌ وَالْهَزْلُ بَاطِلٌ) سَوَاءٌ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ أَوِ الْإِعْرَاضِ، أَوْ عَدَمِ حُضُوْرِ شَيْءٍ مِنْهُمَا، أَوِ اخْتَلَفَا فِيْهِ.

(وَإِنْ هَزَلَا فِي الْقَدْرِ) بِأَنْ يُزَوِّجَهَا عَلَانِيَةً بِأَلْفَيْنِ وَيَكُوْنُ الْمَهْرُ فِي الْوَاقِعِ أَلْفًا (فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ فَالْمَهْرُ أَلْفَانِ) بِالْاِتِّفَاقِ لِأَنَّ لَهُمَا وِلَايَةَ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْهَزْلِ.

(وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ فَالْمَهْرُ أَلْفٌ) بِالْاِتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ أَحَدِ الْأَلْفَيْنِ كَانَ عَلَى سَبِيْلِ الْهَزْلِ، وَالْمَالُ لَا يَثْبُتُ مَعَ الْهَزْلِ. وَالْفَرْقُ لِأَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْعِ حَيْثُ أَوْجَبَ الْأَلْفَيْنِ فِي الْبَيْعِ وَالْأَلْفَ فِي النِّكَاحِ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْعَلِ الثَّمَنَ أَلْفَيْنِ لَكَانَ شَرْطًا فَاسِدًا، وَهُوَ يُؤَثِّرُ فِي فَسَادِ الْبَيْعِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي فَسَادِ النِّكَاحِ لَا فِي أَصْلِ الْعَقْدِ، وَلَا فِي الصَّدَاقِ.

(وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوِ اخْتَلَفَا، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ بِأَلْفٍ) فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، (وَقِيْلَ: بِأَلْفَيْنِ) فِي رِوَايَةِ أَبِي يُوْسُفَ عَنْهُ.

وَجْهُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى الْبَيْعِ، وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُوْلَى وَهُوَ الْاِسْتِحْسَانُ أَنَّ الْمَهْرَ فِي النِّكَاحِ تَابِعٌ فَلَا يَجُوْزُ تَرْجِيْحُ جَانِبِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْهَزْلِ؛ لِأَنَّهُ يَكُوْنُ الْمَهْرُ حِيْنَئِذٍ مَقْصُوْدًا بِالذَّاتِ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَقْصُوْدٌ فِيْهِ فَيَكُوْنُ تَصْحِيْحُهُ أَيْضًا مَقْصُوْدًا؛ فَيُرَجَّحُ جَانِبُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْهَزْلِ.

وَحَدِيْثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

أَمَّا الْيَمِيْنُ، فَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ رَوَاهُ.

(وَإِنْ كَانَ فِي الْجِنْسِ) بِأَنْ تَوَاضَعَا عَلَى الدَّنَانِيْرِ، وَالْمَهْرُ فِي الْحَقِيْقَةِ دَرَاهِمُ (فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ فَالْمَهْرُ مَا سَمَّيَا، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ، أَوِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ، أَوِ اخْتَلَفَا، يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ) فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ.

أَمَّا فِي الْأُوْلَى فَبِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُمَا قَصَدَا الْهَزْلَ بِالْمُسَمَّى، وَالْمَالُ لَا يَجِبُ بِهِ، وَمَا كَانَ مَهْرًا فِي الْوَاقِعِ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْعَقْدِ فَكَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِلَا مَهْرٍ، فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ بِدُوْنِ الثَّمَنِ فَيَجِبُ الْمُسَمَّى.

وَأَمَّا فِي الْأُخْرَيَيْنِ، فَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ يَجِبُ الْمُسَمَّى تَرْجِيْحًا لِجَانِبِ الْجِدِّ كَمَا فِي الْبَيْعِ.

(وَإِنْ كَانَ الْمَالُ فِيْهِ مَقْصُوْدًا كَالْخُلْعِ وَالْعِتْقِ عَلَى مَالٍ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ) فَإِنَّ الْمَالَ مَقْصُوْدٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُوْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِدُوْنِ الذِّكْرِ وَالتَّسْمِيَةِ.

(فَإِنْ هَزَلَا بِأَصْلِهِ) بِأَنْ تَوَاضَعَا عَلَى أَنْ يَعْقِدَا هَذِهِ الْعُقُوْدَ بِحُضُوْرِ النَّاسِ وَيَكُوْنُ فِي الْوَاقِعِ هَزْلًا (وَاتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ) عَلَى الْمُوَاضَعَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ (فَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَالْمَالُ لَازِمٌ عِنْدَهُمَا).

ثُمَّ اخْتَلَفَتْ نُسَخُ الْمَتْنِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَذَكَرَ فِي بَعْضِهَا هٰهُنَا تَحْتَ مَذْهَبِ صَاحِبَيْهِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ: (لِأَنَّ الْهَزْلَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْخُلْعِ عِنْدَهُمَا وَلَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِالْبِنَاءِ أَوْ بِالْإِعْرَاضِ أَوْ بِالِاخْتِلَافِ) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُلْعَ لَا يَحْتَمِلُ خِيَارَ الشَّرْطِ، وَلِهَذَا لَوْ شُرِطَ الْخِيَارُ لَهَا فِي الْخُلْعِ وَجَبَ الْمَالُ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ، وَبَطَلَ الْخِيَارُ. وَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ خِيَارَ الشَّرْطِ فَلَا يَحْتَمِلُ الْهَزْلَ، لِأَنَّ الْهَزْلَ بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ سَوَاءٌ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ أَوْ عَلَى الْإِعْرَاضِ أَوْ عَدَمِ الْحُضُوْرِ، أَوِ اخْتَلَفَا فِيْهِ يَبْطُلُ الْهَزْلُ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ وَيَلْزَمُ الْمَالُ عَلَى أَصْلِهِمَا.

وَعِنْدَهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَإِنْ أَعْرَضَا عَنِ الْمُوَاضَعَةِ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَوَجَبَ الْمَالُ إِجْمَاعًا، وَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْإِعْرَاضِ، وَإِنْ سَكَتَا فَهُوَ لَازِمٌ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْقَدْرِ فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ، فَعِنْدَهُمَا الطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَالْمَالُ لَازِمٌ، وَعِنْدَهُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهَا، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَوَجَبَ الْمَالُ اتِّفَاقًا.

(وَعِنْدَهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ) بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِيَارِ الْمَالِ سَوَاءٌ هَزَلَا بِأَصْلِهِ أَوْ بِقَدْرِهِ أَوْ بِجِنْسِهِ؛ لِأَنَّ الْهَزْلَ فِي مَعْنَى خِيَارِ الشَّرْطِ، وَقَدْ نَصَّ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ مِنْ جَانِبِهَا أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ وَلَا يَجِبُ الْمَالُ إِلَّا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ، فَحِيْنَئِذٍ يَجِبُ الْمَالُ عَلَيْهَا لِلزَّوْجِ.

(وَإِنْ أَعْرَضَا) أَي الزَّوْجَانِ (عَنِ الْمُوَاضَعَةِ) وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ صَارَ بَيْنَهُمَا جِدًّا (وَقَعَ الطَّلَاقُ وَوَجَبَ الْمَالُ إِجْمَاعًا) أَمَّا عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْهَزْلَ بَاطِلٌ مِنَ الْأَصْلِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْخُلْعِ، وَأَمَّا عِنْدَهُ فَلِأَنَّ الْهَزْلَ قَدْ بَطَلَ بِإِعْرَاضِهِمَا.

وَذَكَرَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ هَهُنَا عِوَضَ النُّسْخَةِ السَّابِقَةِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ: (وَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْإِعْرَاضِ، وَإِنْ سَكَتَا فَهُوَ لَازِمٌ إِجْمَاعًا) وَمَآلُهَا أَنَّ فِي غَيْرِ صُوْرَةِ الْبِنَاءِ قَوْلُهُ كَقَوْلِهِمَا فِي وُقُوْعِ الطَّلَاقِ وَلُزُوْمِ الْمَالِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ السُّكُوْتَ هُوَ الْاِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْهُ الشَّارِحُوْنَ.

(وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْقَدْرِ) بِأَنْ يُوَاضِعَا عَلَى أَنْ يُسَمِّيَا أَلْفَيْنِ، وَالْبَدَلُ أَلْفٌ فِي الْوَاقِعِ (فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ) أَي بِنَائِهِمَا عَلَى الْمُوَاضَعَةِ بَعْدَ الْمُجَالَسَةِ (فَعِنْدَهُمَا الطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَالْمَالُ لَازِمٌ) كُلُّهُ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْهَزْلَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْخُلْعِ عِنْدَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مُؤَثِّرًا فِي الْمَالِ وَلَكِنَّ الْمَالَ تَابِعٌ فِيْهِ.

وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ يَكُوْنُ الْمَالُ تَابِعًا فِيْهِ، وَقَدْ نَصَّ فِيمَا قَبْلُ أَنَّ الْمَالَ مَقْصُوْدٌ فِيْهِ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّ الْمَالَ تَابِعٌ فِيْهِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَتْبُوْعِ كَالنِّكَاحِ، فَإِنَّ الْمَالَ فِيْهِ تَابِعٌ وَيُؤَثِّرُ الْهَزْلُ فِيْهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّا نَقُوْلُ: إِنَّ الْمَالَ فِي الْخُلْعِ وَإِنْ كَانَ مَقْصُوْدًا لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ لَكِنَّهُ تَابِعٌ لِلطَّلَاقِ فِي حَقِّ الثُّبُوْتِ، وَإِنَّ الْمَالَ فِي النِّكَاحِ وَإِنْ كَانَ تَبَعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقْصُوْدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لَكِنَّهُ أَصْلٌ فِي الثُّبُوْتِ؛ إِذْ يَثْبُتُ بِدُوْنِ الذِّكْرِ.

(وَعِنْدَهُ يَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهَا) فَمَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ قَابِلَةً لِجَمِيْعِ الْمَالِ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عِنْدَ اتِّفَاقِهَا عَلَى الْمُوَاضَعَةِ، (وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَوَجَبَ الْمَالُ اتِّفَاقًا) أَمَّا عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ بَلْ هَذَا أَوْلَى مِمَّا مَرَّ، وَأَمَّا عِنْدَهُ فَلِرُجْحَانِ جَانِبِ الْجِدِّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ أَوِ اخْتَلَفَا فِيْهِ، لِأَنَّ حُكْمَ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ بِالطَّرِيْقِ الْأَوْلَى، وَحُكْمُ الثَّانِي أَنْ يَكُوْنَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ يَدَّعِي الْإِعْرَاضَ، أَمَّا عِنْدَهُ فَلِمَا تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِبُطْلَانِهِ، هَكَذَا قِيْلَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْجِنْسِ يَجِبُ الْمُسَمَّى عَنْهُمَا بِكُلِّ حَالٍ، وَعِنْدَهُ إِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ وَجَبَ الْمُسَمَّى، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ تَوَقَّفَ الطَّلَاقُ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ وَجَبَ الْمُسَمَّى وَوَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْإِعْرَاضِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِقْرَارِ بِمَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، وَبِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ فَالْهَزْلُ يُبْطِلُهُ . وَالْهَزْلُ فِي الرِّدَّةِ كُفْرٌ، لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ لَكِنْ بِعَيْنِ الْهَزْلِ لِكَوْنِهِ اسْتِخْفَافًا بِالدِّيْنِ.

(وَإِنْ كَانَ فِي الْجِنْسِ) بِأَنْ تَوَاضَعَا عَلَى أَنْ يَذْكُرَا فِي الْعَقْدِ مِائَةَ دِيْنَارٍ، وَيَكُوْنُ الْبَدَلُ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِائَةَ دِرْهَمٍ (يَجِبُ الْمُسَمَّى عَنْهُمَا بِكُلِّ حَالٍ) سَوَاءٌ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ، أَوْ عَلَى الْبِنَاءِ، أَوْ عَلَى أَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ، أَوِ اخْتَلَفَا لِبُطْلَانِ الْهَزْلِ فِي الْخُلْعِ، وَالْمَالُ يَجِبُ تَبَعًا.

(وَعِنْدَهُ إِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ وَجَبَ الْمُسَمَّى) لِبُطْلَانِ الْهَزْلِ بِالْإِعْرَاضِ (وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ تَوَقَّفَ الطَّلَاقُ) عَلَى قَبُوْلِهَا الْمُسَمَّى لِأَنَّهُ هُوَ الشَّرْطُ فِي الْعَقْدِ.

(وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ، وَجَبَ الْمُسَمَّى وَوَقَعَ الطَّلَاقُ) لِرُجْحَانِ جَانِبِ الْجِدِّ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْإِعْرَاضِ) لِكَوْنِهِ هُوَ الْأَصْلُ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْإِنْشَاءَاتِ.

(وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) أَيِ الْهَزْلُ (فِي الْإِقْرَارِ بِمَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ) كَالْبَيْعِ بِأَنْ يُوَاضِعَا عَلَى أَنْ يَقِرَّا بِالْبَيْعِ بِحُضُوْرِ النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَاقِعِ إِقْرَارٌ (وَبِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ) كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ، بِأَنْ يُوَاضِعَا عَلَى أَنْ يُقِرَّا بِالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ بِحُضُوْرِ الْعَامَّةِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِقْرَارٌ (فَالْهَزْلُ يُبْطِلُهُ) لِأَنَّ الْإِقْرَارَ مُحْتَمِلٌ لِلصِّدْقِ وَالْكِذْبِ، وَالْمُخْبَرُ عَنْهُ إِذَا كَانَ بَاطِلًا فَالْإِخْبَارُ بِهِ كَيْفَ يَصِيْرُ حَقًّا.

(وَالْهَزْلُ فِي الرِّدَّةِ كُفْرٌ) أَيْ إِذَا تَلَفَّظَ بِأَلْفَاظِ الْكُفْرِ هَزْلًا يَصِيْرُ كَافِرًا، وَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَيْفَ يَكُوْنُ كَافِرًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ بِهِ؟. فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ) أَيْ لَيْسَ كُفْرُهُ بِلَفْظٍ هَزَلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ (لَكِنْ بِعَيْنِ الْهَزْلِ لِكَوْنِهِ اسْتِخْفَافًا بِالدِّيْنِ) وَهُوَ كُفْرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (سُوْرَةُ التَّوْبَةِ/ ٦٥-٦٦).

(السَّفَهُ)

وَالسَّفَهُ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِخِلَافِ مُوْجَبِ الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَشْرُوْعًا، وَهُوَ السَّرَفُ وَالتَّبْذِيْرُ، وَذَلِكَ لَا يُوْجِبُ خَلَلًا فِي الْأَهْلِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَيُمْنَعُ عَنْهُ مَالُهُ فِي أَوَّلِ مَا يَبْلُغُ بِالنَّصِّ، وَإِنَّهُ لَا يُوْجِبُ الْحَجْرَ أَصْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا فِيْمَا لَا يُبْطِلُهُ الْهَزْلُ.

(وَالسَّفَهُ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْخِفَّةُ، وَفِي الْاِصْطِلَاحِ مَا عَرَّفَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ الْعَمَلُ بِخِلَافِ مُوْجَبِ الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ مَشْرُوْعًا، وَهُوَ السَّرَفُ وَالتَّبْذِيْرُ) أَيْ تَجَاوُزُ الْحَدِّ، وَتَفْرِيْقُ الْمَالِ إِسْرَافًا. (وَذَلِكَ لَا يُوْجِبُ خَلَلًا فِي الْأَهْلِيَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ) مِنَ الْوُجُوْبِ لَهُ، وَعَلَيْهِ فَيَكُوْنُ مُطَالَبًا بِالْأَحْكَامِ كُلِّهَا. (وَيُمْنَعُ عَنْهُ مَالُهُ) أَيْ مَالُ السَّفِيْهِ عَنِ السَّفِيْهِ (فِي أَوَّلِ مَا يَبْلُغُ بِالنَّصِّ) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٥).

وَفِي الْآيَةِ تَوْجِيْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُوْنَ الْمَعْنَى عَلَى ظَاهِرِهِ، أَيْ لَا تُؤْتُوْا يَا أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ السُّفَهَاءَ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلَادِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ فِيهَا قِيَامًا، لِأَنَّهُمْ يُضَيِّعُوْنَهَا بِلَا تَدْبِيْرٍ، ثُمَّ تَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهِ لِأَجْلِ نَفَقَاتِهِمْ، وَلَا يُؤْتُوْنَكُمْ، وَحِيْنَئِذٍ لَا تَكُوْنُ الْآيَةُ مِمَّا نَحْنُ فِيْهِ.

وَالثَّانِي: أَن يَكُوْنَ مَعْنَى أَمْوَالِكُمْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّمَا أُضِيْفَتْ إِلَيْهِمْ لِأَجْلِ الْقِيَامِ بِتَدْبِيْرِهَا، وَحِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ تَمَسُّكًا لِمَا نَحْنُ فِيْهِ، أَي لَا تُؤْتُوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ فِيْهَا تَدْبِيْرَهَا وَقِيَامَهَا، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ فِيْمَا بَعْدَهُ: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (سُوْرَةُ النِّسَاءِ/ ٦).

وَلِهَذَا قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: إِنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ مَا لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ سَنَةً يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ وَإِنْ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ الرُّشْدُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيْرُ الْمَرْءُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ جَدًّا؛ إِذْ أَدْنَى مُدَّةِ الْبُلُوْغِ اثْنَتَا عَشَرَةَ سَنَةً، وَأَدْنَى مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَيَصِيْرُ حِيْنَئِذٍ أَبًا، وَإِذَا ضُوْعِفَ ذَلِكَ يَصِيْرُ جَدًّا فَلَا يُفِيْدُ مَنْعُ الْمَالِ بَعْدَهُ.

وَهَذَا الْقَدْرُ أَي عَدَمُ إِعْطَائِهِ الْمَالَ مِمَّا أَجْمَعُوْا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا فِي أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ وَهُوَ كَوْنُهُ مَحْجُوْرًا عَنِ التَّصَرُّفَاتِ، فَعِنْدَهُ لَا يَكُوْنُ مَحْجُوْرًا، وَعِنْدَهُمَا يَكُوْنُ مَحْجُوْرًا عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

(وَإِنَّهُ لَا يُوْجِبُ الْحَجْرَ أَصْلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ) أَي سَوَاءٌ كَانَ فِي تَصَرُّفٍ لَا يُبْطِلُهُ الْهَزْلُ كَالنِّكَاحِ وَالْعِتَاقِ، أَوْ فِي تَصَرُّفٍ يُبْطِلُهُ الْهَزْلُ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، فَإِنَّ الْحَجْرَ عَلَى الْحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ غَيْرُ مَشْرُوْعٍ عِنْدَهُ. (وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا فِيْمَا لَا يُبْطِلُهُ الْهَزْلُ) وَأَمَّا فِيْمَا يُبْطِلُهُ الْهَزْلُ يُحْجَرُ عَلَيْهِ نَظَرًا لَهُ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُوْنِ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَهِبَتُهُ وَسَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ لِأَنَّهُ يُسْرِفُ مَالَهُ بِهَذَا الطَّرِيْقِ، فَيَكُوْنُ كَلًّا عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، وَيَحْتَاجُ لِنَفَقَتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

(السَّفَرُ)

وَالسَّفَرُ وَهُوَ الْخُرُوْجُ الْمَدِيْدُ وَأَدْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ لَكِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّخْفِيْفِ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا، لِكَوْنِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَشَقَّةِ بِخِلَافِ الْمَرَضِ فَإِنَّهُ مُتَنَوِّعٌ فَيُؤَثِّرُ فِي قَصْرِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَفِي تَأْخِيْرِ الصَّوْمِ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الْأُمُوْرِ الْمُخْتَارَةِ وَلَمْ يَكُنْ مُوْجِبًا ضَرُوْرَةً لَازِمَةً فَقِيْلَ: إِنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا وَهُوَ مُسَافِرٌ أَوْ مُقِيْمٌ فَسَافَرَ لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ بِخِلَافِ الْمَرِيْضِ وَلَوْ أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ كَانَ قِيَامُ السَّفَرِ الْمُبِيْحُ شُبْهَةً، فَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ أَفْطَرَ الْمُقِيْمُ ثُمَّ سَافَرَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَرِضَ، وَأَحْكَامُ السَّفَرِ تَثْبُتُ بِنَفْسِ الْخُرُوْجِ بِالسُّنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ السَّفَرُ عِلَّةً بَعْدُ تَحْقِيْقًا لِلرُّخْصَةِ.

(وَالسَّفَرُ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ (وَهُوَ الْخُرُوْجُ الْمَدِيْدُ) عَنْ مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ عَلَى قَصْدِ السَّيْرِ (وَأَدْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ) أَي أَهْلِيَّةَ الْخِطَابِ لِبَقَاءِ الْعَقْلِ وَالْقُدْرَةِ الْبَدَنِيَّةِ (لَكِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّخْفِيْفِ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا، لِكَوْنِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَشَقَّةِ) فَسَوَاءٌ تُوْجَدُ فِيْهِ الْمَشَقَّةُ، أَوْ لَمْ تُوْجَدْ جُعِلَ نَفْسُ السَّفَرِ قَائِمًا مَقَامَ الْمَشَقَّةِ.

(بِخِلَافِ الْمَرَضِ فَإِنَّهُ مُتَنَوِّعٌ) إِلَى مَا يَضُرُّ بِهِ الصَّوْمُ وَإِلَى مَا لَا يَضُرُّ؛ فَمُتَعَلَّقُ الرُّخْصَةِ لَيْسَ نَفْسُ الْمَرَضِ، بَلْ مَا يَضُرُّ بِهِ الصَّوْمُ. (فَيُؤَثِّرُ) السَّفَرُ (فِي قَصْرِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَفِي تَأْخِيرِ) وُجُوبِ (الصَّوْمِ) إِلَى عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، لَا فِي إِسْقَاطِهِ.

(لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الْأُمُوْرِ الْمُخْتَارَةِ) جَوَابٌ عَمَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ نَفْسُ السَّفَرِ أُقِيْمَ مَقَامَ الْمَشَقَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ الْإِفْطَارُ فِي يَوْمٍ سَافَرَ أَيْضًا؛ فَأَجَابَ بِأَنَّ السَّفَرَ لَمَّا كَانَ مِنَ الْأُمُوْرِ الْمُخْتَارَةِ الْحَاصِلَةِ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ (وَلَمْ يَكُنْ مُوْجِبًا ضَرُوْرَةً لَازِمَةً) مُسْتَدْعِيَةً إِلَى الْإِفْطَارِ كَالْمَرَضِ.

(فَقِيْلَ: إِنَّهُ إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا وَهُوَ مُسَافِرٌ أَوْ مُقِيْمٌ فَسَافَرَ لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ) لِأَنَّهُ تَقَرَّرَ الْوُجُوْبُ عَلَيْهِ بِالشُّرُوْعِ، وَلَا ضَرُوْرَةَ لَهُ تَدْعُوْهُ إِلَى الْإِفْطَارِ.

(بِخِلَافِ الْمَرِيْضِ) إِذَا نَوَى الصَّوْمَ، وَتَحَمَّلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشَقَّةَ الْمَرَضِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ حَلَّ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا كَانَ صَحِيْحًا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ نَاوِيًا لِلصَّوْمِ ثُمَّ مَرِضَ حَلَّ لَهُ الْفِطْرُ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ سَمَاوِيٌّ لَا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيْهِ، وَالْمُرَخِّصُ لِلْفِطْرِ مَوْجُوْدٌ، فَصَارَ عُذْرًا مُبِيْحًا لِلْفِطْرِ.

(وَإِنْ أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ) فِي الصُّوْرَتَيْنِ الْمَذْكُوْرَتَيْنِ (كَانَ قِيَامُ السَّفَرِ الْمُبِيْحِ شُبْهَةً، فَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ أَفْطَرَ الْمُقِيْمُ) الَّذِي نَوَى الصَّوْمَ فِي بَيْتِهِ (ثُمَّ سَافَرَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا مَرِضَ) بَعْدَ أَنْ أَفْطَرَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ تَسْقُطُ بِهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ أَمْرٌ سَمَاوِيٌّ لَا اخْتِيَارَ فِيْهِ لِلْعَبْدِ، فَكَأَنَّهُ أَفْطَرَ فِي حَالِ الْمَرَضِ.

(وَأَحْكَامُ السَّفَرِ) أَيِ الرُّخْصَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ السَّفَرِ (تَثْبُتُ بِنَفْسِ الْخُرُوْجِ بِالسُّنَّةِ) الْمَشْهُوْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ الْمُسَافِرَ حِيْنَ يَخْرُجُ مِنْ عُمْرَانِ الْمِصْرِ(وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ السَّفَرُ عِلَّةً بَعْدُ) ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ إِنَّمَا يَكُوْنُ عِلَّةً تَامَّةً إِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِالْمَسِيْرَةِ، فَكَانَ الْقِيَاسُ قَبْلَهُ أَنْ لَا تَثْبُتَ الرُّخْصَةُ بِمُجَرَّدِهِ، وَلَكِنْ تَثْبُتُ تِلْكَ بِالسُّنَّةِ (تَحْقِيْقًا لِلرُّخْصَةِ) فِي حَقِّ الْجَمِيْعِ، إِذْ لَوْ تَوَقَّفَ التَّرَخُّصُ عَلَى تَمَامِ الْعِلَّةِ، لَمْ يَثْبُتِ التَّرْفِيْهُ فِي حَقِّ الْكُلِّ، فَيَفُوْتُ الْغَرَضُ الْمَطْلُوْبُ.

(الخَطأُ)

وَالْخَطأُ، وَهُوَ عُذْرٌ صَالِحٌ لِسُقُوطِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى إِذَا حَصَلَ عَنِ اجْتِهَادٍ وَيَصِيرُ شُبْهَةً حَتَّى لَا يَأْثَمَ الْخَاطِئُ، وَلَا يُؤَاخَذَ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ، وَلَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ حَتَّى وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْعُدْوَانِ، وَوَجَبَتْ بِهِ الدِّيَةُ، وَصَحَّ طَلَاقُهُ وَيَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ بَيْعُهُ إِذَا صَدَّقَهُ خَصْمُهُ، وَيَكُونُ بَيْعُهُ كَبَيْعِ الْمُكْرَهِ.

(وَالْخَطَأُ) عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ ضِدُّ الصَّوَابِ. وَفِي الْاِصْطِلَاحِ: «وُقُوعُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا أُرِيدَ». (وَهُوَ عُذْرٌ صَالِحٌ لِسُقُوطِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى إِذَا حَصَلَ عَنِ اجْتِهَادٍ) فَلَوْ أَخطَأَ الْمُجْتَهِدُ فِي الْفَتْوَى بَعْدَ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ لَا يَكُوْنُ آثِمًا، بَلْ يَسْتَحِقُّ أَجْرًا وَاحِدًا (وَيَصِيرُ شُبْهَةً) فِي دَفْعِ الْعُقُوْبَةِ (حَتَّى لَا يَأْثَمَ الْخَاطِئُ، وَلَا يُؤَاخَذَ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ).

فَإِنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ فَظَنَّهَا أَنَّهَا امْرَأَتُهُ فَوَطِئَهَا لَا يُحَدُّ وَلَا يَصِيرُ آثِمًا كَإِثْمِ الزِّنَا، وَإِنْ رَأَى شَبْحًا مِنْ بَعِيْدٍ فَظَنَّهُ صَيْدًا فَرَمَى إِلَيْهِ وَقَتَلَهُ وَكَانَ إِنْسَانًا لَا يَكُوْنُ آثِمًا إِثْمَ الْعَمْدِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

(وَلَمْ يُجْعَلْ عُذْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ حَتَّى وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْعُدْوَانِ) إِذَا أَتْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ خَطَئًا (وَوَجَبَتْ بِهِ الدِّيَةُ) إِذَا قَتَلَ إِنْسَانًا خَطَئًا، لِأَنَّ كُلَّهَا مِنْ حُقُوْقِ الْعِبَادِ، وَبَدَلَ الْمَحَلِّ لِإِجْزَاءِ الْفِعْلِ.

(وَصَحَّ طَلَاقُهُ) أَي طَلَاقُ الْخَاطِئِ كَمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُوْلَ لِامْرَأَتِهِ: «أُقْعُدِي» فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ «أَنْتِ طَالِقٌ»، يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَقَعُ قِيَاسًا عَلَى النَّائِمِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»(١).

وَنَحْنُ نَقُوْلُ: إِنَّ النَّائِمَ عَدِيْمُ الْاِخْتِيَارِ، وَالْخَاطِئَ مُخْتَارٌ مُقَصِّرٌ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيْثِ رَفْعُ حُكْمِ الْآخِرَةِ لَا حُكْمُ الدُّنْيَا، بِدَلِيْلِ وُجُوْبِ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ (وَيَجِبُ أَنْ يَنْعَقِدَ بَيْعُهُ) أَي بَيْعُ الْخَاطِئِ كَمَا إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَقُوْلَ: «الْحَمْدُ للهِ» فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ «بِعْتُ مِنْكَ كَذَا» فَقَالَ الْمُخَاطَبُ: «قَبِلْتُ». وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِذَا صَدَّقَهُ خَصْمُهُ). وَقِيْلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يُصَدِّقَ الْخَصْمُ بِأَنَّ صُدُوْرَ الْإِيْجَابِ مِنْكَ كَانَ خَطَئًا، إِذْ لَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ فِي ذَلِكَ يَكُوْنُ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْعَامِدِ، (وَيَكُوْنُ بَيْعُهُ كَبَيْعِ الْمُكْرَهِ) يَعْنِي يَنْعَقِدُ فَاسِدًا لِأَنَّ جَرَيَانَ الْكَلَامِ عَلَى لِسَانِهِ اخْتِيَارِيٌّ فَيَنْعَقِدُ، وَلَكِنْ يَفْسُدُ لِعَدَمِ وُجُوْدِ الرِّضَا فِيْهِ.

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِرَقْم [٧٢١٩]، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عليه»، وَابْنُ مَاجه بِرَقْم [٢٠٤٥] وَلَفْظُهُ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ...».

(الإِكْرَاهُ)

وَالْإِكْرَاهُ وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُعْدِمَ الرِّضَا، وَيُفْسِدَ الْاِخْتِيَارَ وَهُوَ الْمُلْجِئُ ، أَوْ يُعْدِمَ الرِّضَا وَلَا يُفْسِدَ الْاِخْتِيَارَ، أَوْ لَا يُعْدِمَ الرِّضَا، وَلَا يُفْسِدَ الْاِخْتِيَارَ، وَهُوَ أَنْ يَهْتَمَّ بِحَبْسِ أَبِيْهِ، أَوِ ابْنِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، وَالْإِكْرَاهُ بِجُمْلَتِهِ لَا يُنَافِي الْخِطَابَ وَالْأَهْلِيَّةَ، وَأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ فَرْضٍ وَحَظْرٍ وَإِبَاحَةٍ وَرُخْصَةٍ، وَلَا يُنَافِي الْاِخْتِيَارَ، فَإِذَا عَارَضَهُ اخْتِيَارٌ صَحِيْحٌ وَجَبَ تَرْجِيْحُ الصَّحِيْحِ عَلَى الْفَاسِدِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا بَقِيَ مَنْسُوْبًا إِلَى الْاِخْتِيَارِ الْفَاسِدِ .

(وَالْإِكْرَاهُ) وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَبِهِ تَمَامُ الْأُمُوْرِ الْمُعْتَرِضَةِ الْمُكْتَسَبَةِ، وَهُوَ حَمْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ، وَلَا يُرِيْدُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْلَا أَكْرَهَهُ. (وَهُوَ) أَيِ الْإِكْرَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: لِأَنَّهُ (إِمَّا أَنْ يُعْدِمَ الرِّضَا، وَيُفْسِدَ الْاِخْتِيَارَ وَهُوَ الْمُلْجِئُ) أَيِ الْإِكْرَاهُ الْمُلْجِئُ بِمَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ بِأَنْ يَقُوْلَ: «إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا لَأَقْتُلَنَّكَ، أَوْ لَأَقْطَعَنَّ يَدَكَ»، فَحِيْنَئِذٍ يَنْعَدِمُ رِضَاهُ وَيَفْسُدُ اخْتِيَارُهُ أَلْبَتَّةَ.

(أَوْ يُعْدِمَ الرِّضَا، وَلَا يُفْسِدَ الْاِخْتِيَارَ) وَهُوَ الْإِكْرَاهُ بِالْقَيْدِ أَوِ الْحَبْسِ مُدَّةً مَدِيْدَةً، أَوْ بِالضَّرْبِ الَّذِي لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ، فَإِنَّهُ يَبْقَى اخْتِيَارُهُ حِيْنَئِذٍ، وَلَكِنْ لَا يَرْضَى بِهِ، (أَوْ لَا يُعْدِمَ الرِّضَا، وَلَا يُفْسِدَ الْاِخْتِيَارَ، وَهُوَ أَنْ يَهْتَمَّ بِحَبْسِ أَبِيْهِ، أَوِ ابْنِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ) أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنَّ الرِّضَا وَالْاِخْتِيَارَ كِلَاهُمَا بَاقٍ.

(وَالْإِكْرَاهُ بِجُمْلَتِهِ) أَيْ بِجَمِيْعِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ (لَا يُنَافِي الْخِطَابَ وَالْأَهْلِيَّةَ) لِبَقَاءِ الْعَقْلِ وَالْبُلُوْغِ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الْخِطَابِ وَالْأَهْلِيَّةِ.

(وَأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ فَرْضٍ وَحَظْرٍ وَإِبَاحَةٍ وَرُخْصَةٍ) يَعْنِي أَنَّ الْإِكْرَاهَ، أَيِ الْعَمَلَ بِهِ مُنْقَسِمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، فَفِي بَعْضِ الْمَقَامِ الْعَمَلُ بِهِ فَرْضٌ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ الْإِلْجَاءَ فَإِنَّهُ يَفْتَرِضُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَوْ صَبَرَ حَتَّى يَمُوْتَ عُوْقِبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَلْقَى نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ.

وَفِي بَعْضِهِ الْعَمَلُ بِهِ حَرَامٌ كَالزِّنَا وَقَتْلِ النَّفْسِ الْمَعْصُوْمَةِ، فَإِنَّهُ يُحَرَّمُ فِعْلُهُمَا عِنْدَ الْإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ، وَفِي بَعْضِهِ الْعَمَلُ بِهِ مُبَاحٌ كَالْإِفْطَارِ فِي الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ ، وَفِي بَعْضِهِ الْعَمَلُ بِهِ رُخْصَةٌ، كَإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، يُرَخَّصُ لَهُ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ الْقَلْبُ مُطْمَئِنًّا بِالتَّصْدِيْقِ، وَالْإِكْرَاهُ مُلْجِئًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالرُّخْصَةِ: أَنَّ فِي الرُّخْصَةِ لَا يُبَاحُ ذَلِكَ الْفِعْلُ بِأَنْ تَرْتَفِعَ الْحُرْمَةُ، بَلْ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُبَاحِ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ، وَفِي الْإِبَاحَةِ تَرْتَفِعُ الْحُرْمَةُ.

وَقِيْلَ: لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ الْإِبَاحَةِ لِدُخُوْلِهَا فِي الْفَرْضِ أَوِ الرُّخْصَةِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا إِبَاحَةُ الْفِعْلِ

مَعَ الْإِثْمِ فِي الصَّبْرِ فَهِيَ الْفَرْضُ، وَإِنْ كَانَ بِدُوْنِ الْإِثْمِ فِي الصَّبْرِ فَهِيَ الرُّخْصَةُ، فَإِفْطَارُ الصَّائِمِ الْمُكْرَهِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَفَرْضٌ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فَرُخْصَةٌ، وَلَمْ يُوْجَدْ مَا يُسَاوِي الْإِقْدَامَ وَالْامْتِنَاعَ فِيْهِ فِي الْإِثْمِ وَالثَّوَابِ حَتَّى يَكُوْنَ مُبَاحًا.

(وَلَا يُنَافِي الْاخْتِيَارَ) أَي لَا يُنَافِي الْإِكْرَاهُ اخْتِيَارَ الْمُكْرَهِ بِالْفَتْحِ، لَكِنَّ الْاخْتِيَارَ فَاسِدٌ (فَإِذَا عَارَضَهُ اخْتِيَارٌ صَحِيْحٌ) وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُكْرِهِ بِالْكَسْرِ (وَجَبَ تَرْجِيْحُ الصَّحِيْحِ عَلَى الْفَاسِدِ إِنْ أَمْكَنَ) كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْقَتْلِ وَإِتْلَافِ الْمَالِ حَيْثُ يَصْلُحُ الْمُكْرَهُ بِالْفَتْحِ أَنْ يَكُوْنَ آلَةً لِلْمُكْرِهِ بِالْكَسْرِ، فَيُضَافُ الْفِعْلُ إِلَى الْمُكْرِهِ بِالْكَسْرِ، وَيَلْزَمُهُ حُكْمُهُ. (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْمُكْرِهِ بِالْكَسْرِ كَمَا فِي الْأَقْوَالِ وَفِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ (بَقِيَ مَنْسُوْبًا إِلَى الْاخْتِيَارِ الْفَاسِدِ) وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُكْرَهِ بِالْفَتْحِ، فَجُعِلَ الْمُكْرَهُ مُؤَاخَذًا بِفِعْلِهِ. ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ:

فَفِي الْأَقْوَالِ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّ التَّكَلُّمَ بِلِسَانِ الْغَيْرِ لَا يُتَصَوَّرُ فَاقْتُصِرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَنْفَسِخُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا لَمْ يَبْطُلْ بِالْكُرْهِ كَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُهُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ يُقْتَصَرُ عَلَى الْمُبَاشِرِ إِلَّا أَنَّهُ يَفْسُدُ لِعَدَمِ الرِّضَا، وَلَا تَصِحُّ الْأَقَارِيْرُ كُلُّهَا، لِأَنَّ صِحَّتَهَا تَعْتَمِدُ عَلَى قِيَامِ الْمُخْبَرِ بِهَا، وَقَدْ قَامَتْ دَلَالَتُهَا عَلَى عَدَمِهِ.

(فَفِي الْأَقْوَالِ لَا يَصْلُحُ) الْمُكْرَهُ أَنْ يَكُوْنَ آلَةً (لِغَيْرِهِ، لِأَنَّ التَّكَلُّمَ بِلِسَانِ الْغَيْرِ لَا يُتَصَوَّرُ فَاقْتُصِرَ عَلَيْهِ) أَي حُكْمُ الْقَوْلِ عَلَى الْمُكْرَهِ بِالْفَتْحِ، (فَإِنْ كَانَ) الْقَوْلُ (مِمَّا لَا يَنْفَسِخُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا، لَمْ يَبْطُلْ بِالْكُرْهِ كَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ) مِنَ الْعِتَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالتَّدْبِيْرِ وَالْعَفْوِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَالْيَمِيْنِ وَالنَّذْرِ وَالظِّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ وَالْفَيْءِ الْقَوْلِيِّ فِيْهِ وَالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلَّهَا لَا تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا، فَلَوْ أُكْرِهَ بِهَا أَحَدٌ وَتَكَلَّمَ بِهَا لَمْ يَبْطُلْ بِالْكُرْهِ، وَتَنْفُذُ عَلَى الْمُكْرَهِ بِالْفَتْحِ فَقَطْ.

(وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُهُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ يُقْتَصَرُ عَلَى الْمُبَاشِرِ) هَهُنَا أَيْضًا وَهُوَ الْمُكْرَهُ بِالْفَتْحِ (إِلَّا أَنَّهُ يَفْسُدُ لِعَدَمِ الرِّضَا) فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ فَاسِدًا، وَلَوْ أَجَازَهُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ يَصِحُّ، لِأَنَّ الْمُفْسِدَ زَالَ بِالْإِجَازَةِ، (وَلَا تَصِحُّ الْأَقَارِيْرُ كُلُّهَا، لِأَنَّ صِحَّتَهَا تَعْتَمِدُ عَلَى قِيَامِ الْمُخْبَرِ بِهَا، وَقَدْ قَامَتْ دَلَالَتُهَا عَلَى عَدَمِهِ) أَي عَدَمِ ثُبُوْتِ الْمُخْبَرِ بِهَا، لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ دَفْعًا لِلسَّيْفِ عَنْ نَفْسِهِ لَا لِوُجُوْدِ الْمُخْبِرِ بِهَا، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُجْعَلَ مَجَازًا عَنْ شَيْءٍ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ الْمَجَازُ مَعَ قِيَامِ دَلِيْلِ الْكَذِبِ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ.

وَالْأَفْعَالُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: كَالْأَقْوَالِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ الْمُكْرَهُ فِيْهِ آلَةً لِغَيْرِهِ، كَالْأَكْلِ وَالْوَطْءِ وَالزِّنَا؛ فَيَقْتَصِرُ الْفِعْلُ عَلَى الْمُكْرَهِ، لِأَنَّ الْأَكْلَ بِفَمِ الْغَيْرِ لَا يُتَصَوَّرُ.

(وَالْأَفْعَالُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: كَالْأَقْوَالِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ الْمُكْرَهُ فِيْهِ آلَةً لِغَيْرِهِ، كَالْأَكْلِ وَالْوَطْءِ وَالزِّنَا؛ فَيَقْتَصِرُ الْفِعْلُ عَلَى الْمُكْرَهِ، لِأَنَّ الْأَكْلَ بِفَمِ الْغَيْرِ لَا يُتَصَوَّرُ) وَكَذَا الْوَطْءُ بِآلَةِ الْغَيْرِ لَا يُتَصَوَّرُ، فَإِذَا أُكْرِهَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الصَّوْمِ يَفْسُدُ صَوْمُ الْآكِلِ وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُ الْآمِرِ إِنْ كَانَ صَائِمًا، وَكَذَا لَوْ أُكْرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ غَيْرِهِ يَأْثَمُ الْآكِلُ دُوْنَ الْآمِرِ.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوْا فِي حَقِّ الضَّمَانِ، فَقِيْلَ: يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُكْرَهِ دُوْنَ الْآمِرِ، وَإِنْ كَانَ الْمُكْرَهُ يَصْلُحُ آلَةً لِلْآمِرِ مِنْ حَيْثُ الْإِتْلَافِ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْأَكْلِ حَصَلَتْ لَهُ. وَقِيْلَ: لَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِ مَالِ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ جَائِعًا لَا يَجِبُ عَلَى الْآمِرِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ رَجَعَتْ إِلَى الْآكِلِ، وَإِنْ كَانَ شَبْعَانَ تَجِبُ عَلَيْهِ قِيْمَتُهُ، لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْآكِلِ.

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُكْرَهِ سَوَاءٌ كَانَ جَائِعًا أَوْ شَبْعَانَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيْلِ الْإِكْرَاهِ عَلَى إِتْلَافِ مَالِهِ فَيَجِبُ الضَّمَانُ. وَكَذَا إِذَا أُكْرِهَ إِنْسَانٌ أَنْ يَطَأَ فَإِنْ كَانَ مَعَ غَيْرِ امْرَأَتِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيَكُوْنُ آثِمًا، وَلَا يَنْتَقِلُ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الْآمِرِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

وَإِنْ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي الصَّوْمِ أَوْ فِي الْاِعْتِكَافِ أَوِ الْإِحْرَامِ أَوِ الْحَيْضِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ هَذَا أَيْضًا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاعِلِ وَيَأْثَمَ هُوَ، وَيَجِبُ مَا يَجِبُ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَالضَّمَانِ فِي مَالِهِ. وَمَا رَأَيْتُ رِوَايَةً عَلَى أَنَّهُ يُرْجَعُ بِهِ عَلَى الْمُكْرِهِ الْآمِرِ أَمْ لَا.

وَالثَّانِي: مَا يَصْلُحُ الْمُكْرَهُ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ آلَةً لِغَيْرِهِ كَإِتْلَافِ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ، وَكَذَا الدِّيَةُ تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكْرِهِ.

(وَالثَّانِي) أَيِ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَفْعَالِ: (مَا يَصْلُحُ الْمُكْرَهُ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ آلَةً لِغَيْرِهِ كَإِتْلَافِ النَّفْسِ وَالْمَالِ) فَإِنَّهُ يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ آخَرَ وَيُلْقِيَهُ عَلَى مَالِ أَحَدٍ لِيُتْلِفَهُ، أَوْ نَفْسِ أَحَدٍ لِيَقْتُلَهُ.

(فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ) بِالْكَسْرِ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا بِالسَّيْفِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ، وَالْمُكْرَهُ آلَةٌ لَهُ كَالسِّكِّيْنِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ رَحِمَهُمَا اللهُ: يَجِبُ عَلَى الْمُكْرَهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ الْحَقِيْقِيُّ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ آمِرًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَجِبُ عَلَيْهِمَا، أَمَّا الْمُكْرِهُ فَلِكَوْنِهِ آمِرًا، وَأَمَّا الْمُكْرَهُ فَلِكَوْنِهِ فَاعِلًا. وَقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا لِكَوْنِ الشُّبْهَةِ دَارِئَةً لَهُ عَنْهُمَا.

(وَكَذَا الدِّيَةُ تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُكْرِهِ) إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، وَكَذَا الْكَفَّارَةُ أَيْضًا تَجِبُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ لَمَّا قَسَّمَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الْإِكْرَاهَ أَوَّلًا إِلَى فَرْضٍ وَحَظْرٍ وَإِبَاحَةٍ وَرُخْصَةٍ، فَالْآنَ يُقَسِّمُ حُرْمَةَ الْمُكْرَهِ بِهِ إِلَى الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ بِعُنْوَانٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَ مَآلُ التَّقْسِيمَيْنِ وَاحِدًا.

وَالْحُرُمَاتُ أَنْوَاعٌ: حُرْمَةٌ لَا تَنْكَشِفُ وَلَا تَدْخُلُهَا رُخْصَةٌ كَالزِّنَا بِالْمَرْأَةِ، وَقَتْلِ الْمُسْلِمِ، وَحُرْمَةٌ تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ أَصْلًا، كَحُرْمَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَحُرْمَةٌ لَا تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ، لَكِنَّهَا تَحْتَمِلُ الرُّخْصَةَ كَإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَحُرْمَةٌ تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ لَكِنَّهَا لَمْ تَسْقُطْ بِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ، وَإِنِ احْتَمَلَتِ الرُّخْصَةَ أَيْضًا كَتَنَاوُلِ مَالِ الْغَيْرِ؛ وَلِهَذَا إِذَا صَبَرَ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ حَتَّى قُتِلَ صَارَ شَهِيدًا.

فَقَالَ: (وَالْحُرُمَاتُ أَنْوَاعٌ: حُرْمَةٌ لَا تَنْكَشِفُ وَلَا تَدْخُلُهَا رُخْصَةٌ كَالزِّنَا بِالْمَرْأَةِ) فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ قَطُّ، إِذْ فِيهِ فَسَادُ الْفِرَاشِ وَضِيَاعُ النَّسَبِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الزِّنَا هَالِكٌ حُكْمًا، إِذْ لَا تَجِبُ عَلَى الْأُمِّ نَفَقَتُهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِي تَأْدِيبُهُ وَإِنْفَاقُهُ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْإِكْرَاهِ الْحَظْرِ.

وَقِيلَ: هَذَا فِي زِنَا الرَّجُلِ بِالْإِكْرَاهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً بِالزِّنَا يُرَخَّصُ لَهَا فِي ذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ فِي التَّمْكِينِ مَعْنَى قَتْلِ الْوَلَدِ الَّذِي هُوَ الْمَانِعُ مِنَ التَّرْخِيصِ فِي جَانِبِ الرَّجُلِ، لِأَنَّ نَسَبَ الْوَلَدِ عَنْهَا لَا يَنْقَطِعُ، وَلِهَذَا سَقَطَ الْإِثْمُ عَنْهَا.

(وَقَتْلِ الْمُسْلِمِ) فَإِنَّ حُرْمَتَهُ لَا تَنْكَشِفُ، لِأَنَّ دَلِيلَ الرُّخْصَةِ خَوْفُ تَلَفِ النَّفْسِ وَالْعُضْوِ، وَالْمُكْرَهُ وَالْمُكْرَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُكْرَهِ أَنْ يُتْلِفَ نَفْسَ أَحَدٍ أَوْ عُضْوَهُ لِأَجْلِ سَلَامَةِ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ، فَصَارَ الْإِكْرَاهُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ، فَكَأَنَّهُ قَتَلَهُ بِلَا إِكْرَاهٍ فَيُحَرَّمُ.

(وَحُرْمَةٌ تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ أَصْلًا) بِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ وَغَيْرِهِ وَتَصِيرُ حَلَالَ الِاسْتِعْمَالِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْإِكْرَاهِ الْفَرْضِ (كَحُرْمَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ) فَإِنَّ حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالنَّصِّ حَالَةَ الِاخْتِيَارِ لَا حَالَةَ الِاضْطِرَارِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(سُورَةُ الْأَنْعَامِ/ ١١٩) فَحَالَةُ الْمَخْمَصَةِ وَالْإِكْرَاهِ مُسْتَثْنَاةٌ عَنْ ذَلِكَ.

(وَحُرْمَةٌ لَا تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ، لَكِنَّهَا تَحْتَمِلُ الرُّخْصَةَ كَإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ) فَإِنَّهُ قَبِيحٌ لِذَاتِهِ، وَحُرْمَتُهُ غَيْرُ سَاقِطَةٍ، لَكِنَّهُ يُتَرَخَّصُ فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ بِإِجْرَائِهَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قِسْمِ الرُّخْصَةِ.

(وَحُرْمَةٌ تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ لَكِنَّهَا لَمْ تَسْقُطْ بِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ، وَإِنِ احْتَمَلَتِ الرُّخْصَةَ أَيْضًا كَتَنَاوُلِ مَالِ الْغَيْرِ) فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِالنَّصِّ يَحْتَمِلُ سُقُوطَ حُرْمَتِهِ وَقْتَ الْإِذْنِ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَسْقُطْ بِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ، وَيُتَرَخَّصُ فِيهِ لِدَفْعِ الشَّرِّ، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُبَاحِ.

فَإِذَا أُكْرِهَ بِالْإِكْرَاهِ الْمُلْجِئِ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ لِبَقَاءِ عِصْمَتِهِ، فَهُوَ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي قِسْمِ الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِقِسْمِ الْإِبَاحَةِ لِمَا قَدَّمْنَا أَنَّهَا إِمَّا دَاخِلَةٌ فِي الْفَرْضِ، أَوْ فِي الرُّخْصَةِ.

(وَلِهَذَا) أَيْ وَلِأَجْلِ أَنَّ الْحُرْمَةَ لَمْ تَسْقُطْ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ (إِذَا صَبَرَ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ حَتَّى قُتِلَ صَارَ شَهِيْدًا) لِأَنَّهُ يَكُوْنُ بَاذِلًا نَفْسَهُ لِإِعْزَازِ دِيْنِ اللهِ تَعَالَى وَلِإِقَامَةِ الشَّرْعِ.

****

اللَّهُمَّ ادْخِلْنِي فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ، وَاسْلُكْنِي فِي عِدَّةِ السُّعَدَاءِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُوْنٌ، وَلَا يُنْجِي بَأْسٌ وَلَا حُصُوْنٌ، بِحُرْمَةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيْعِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّاتِهِ وَسَلَّمَ.

يَقُوْلُ الْعَبْدُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللهِ الْغَنِيِّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْمَدْعُوُّ بِـ«شَيْخ جِيْوَن» ابْنُ أَبِي سَعِيْدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ خَاصَّه خُدَا الْحَنَفِيُّ الْمَكِّيُّ الصَّالِحِيُّ ثُمَّ الْهِنْدِيُّ اللَّكْنَوِيُّ: قَدْ فَرَغْتُ مِنْ تَسْوِيْدِ «نُورِ الْأَنْوَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ» بِسَابِعِ شَهْرِ جُمَادَى الْأُوْلَى سَنَةَ أَلْفٍ وَمِائَةٍ وَخَمْسٍ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرَمِ الشَّرِيْفِ لِلْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَالْبَلْدَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَكَانَ ابْتِدَاؤُهُ فِي غُرَّةِ شَهْرِ الْمَوْلِدِ مِنْ رَبِيْعِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي مُدَّةٍ كَانَ عُمْرِي ثَمَانِيًا وَخَمْسِيْنَ سَنَةً.

وَالْمَرْجُوُّ مِنْ جَنَابِ اللهِ تَعَالَى بِبَرَكَةِ رَسُوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ، وَيَنْفَعَ بِهِ الْمُبْتَدِئِيْنَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِيْنَ الطَّالِبِيْنَ، ذَوِي الْخُلُقِ الْعَظِيْمِ، وَالْإِشْفَاقِ الْعَمِيْمِ، ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِيْنَ﴾ (سُوْرَةُ الْأَعْرَافِ/ ٨٩).

****

الفَهَارِسُ

- الْآيَات
- الْأَحَادِيْث
- الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ
- مَوَاضِيْعُ نُوْرِ الْأَنْوَارِ
- فِهْرِسُ مَسَائِلِ «ثَوَاقِبِ الْأَنْظَارِ» وَفَوَائِدِهَا

فِهرِسُ الآيَاتِ

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (سُورَةُ الفَاتِحَةِ) ، (ص/ ٦٥) .

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (سُورَةُ القَلَمِ/ ٤) ، (/ ٦٦) .

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (سُورَةُ البَقَرَةِ/ ٢٢٢) ، (ص/ ٧٠) .

﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سُورَةُ البَقَرَةِ/ ١٨٤) ، (ص/ ٧٧) .

﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سُورَةُ المَائِدَةِ/ ٣٨) ، (ص/ ٧٧) .

﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ (سُورَةُ المَائِدَةِ/ ٨٩) ، (ص/ ٧٧) .

﴿وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (سُورَةُ الحَجِّ/ ٧٧) ، (ص/ ١١٠) .

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (سُورَةُ المَائِدَةِ/ ٦) ، (ص/ ١٢١) .

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سُورَةُ الحَجِّ/ ٢٩) ، (ص/ ١٢٨) .

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سُورَةُ البَقَرَةِ/ ٢٢٨) ، (ص/ ١٣٢) .

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (سُورَةُ الطَّلَاقِ/ ١) ، (ص/ ١٣٢) .

﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (سُورَةُ البَقَرَةِ/ ١٩٧) ، (ص/ ١٣٣) .

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (سُورَةُ البَقَرَةِ/ ٢٣٠) ، (ص/ ١٣٤،١٣٨،١٣٨، ١٤١) .

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ (سُورَةُ المَائِدَةِ/ ٣٨) ، (ص/ ١٣٧) .

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (سُورَةُ البَقَرَةِ/ ٢٢٩) ، (١٣٨) .

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (سُورَةُ البَقَرَةِ/ ٢٢٩) ، (١٣٨) .

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٢٤) ، (ص/ ١٤٢،١٤٤،٣٤٤) .

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٢٤) ، (ص/ ١٤٣) .

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (سُورَةُ الأَحْزَابِ/ ٥٠) ، (ص/ ١٤٣) .

﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ (سُورَةُ هُودٍ/ ٩٧) ، (ص/ ١٥٨) .

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (سُورَةُ النُّورِ/ ٣٣) ، (ص/ ١٦١) .

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (سُورَةُ المَائِدَةِ/ ٢) ، (ص/ ١٦٤) .

﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ/ ٥) ، (ص/ ١٦٥) .

﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (سُورَةُ المَائِدَةِ/ ٤) ، (ص/ ١٦٥) .

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ....﴾ (سُورَةُ الأَحْزَابِ/ ٣٦) ، (ص/ ١٦٥) .

﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ (سُورَةُ الأَعْرَافِ/ ١٢) ، (ص/ ١٦٥) .

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سُورَةُ النُّورِ/ ٦٣) ، (ص/ ١٦٦) .

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سُورَةُ المَائِدَةِ/ ٦) ، (ص/ ١٧١) .

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ ٣٨) ، (ص/ ١٧١) .

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٨٥) ، (ص/ ١٨٤) .

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٨٧) ، (ص/ ١٨٩) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ١٣٦) ، (ص/ ٢٢٨) .

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * ﴾ (سُورَةُ الْمُدَّثِّرِ/ ٤١-٤٤) ، (ص/ ٢٢٩) .

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (سُورَةُ الْجُمُعَةِ/ ٩) ، (ص/ ٢٤٣) .

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (سُورَةُ الْفُرْقَانِ/ ٥٤) ، (ص/ ٢٦٠) .

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ (سُورَةُ الْحَشْرِ/ ٨) ، (ص/ ٢٦٢) .

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ (سُورَةُ الْأَنْعَامِ/ ١٢١) ، (ص/ ٢٧٤) .

﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٩٧) ، (ص/ ٢٧٥) .

﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٧٥) ، (ص/ ٢٩١) .

﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ (سُورَةُ النُّورِ/ ٤٥) ، (ص/ ٢٩٩) .

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ/ ٢٠) ، (ص/ ٣٠١) .

﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾ (سُورَةُ الشَّمْسِ/ ٥) ، (ص/ ٣٠١) .

﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٣) ، (ص/ ٣٠١، ٣٤٤) .

﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ (سُورَةُ الْأَنْعَامِ/ ٩١) ، (ص/ ٣٠٨) .

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (سُورَةُ الْعَصْرِ/ ٢-٣) ، (ص/ ٣١٣) .

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ ٣٨) ، (ص/ ٣١٣، ٣٤٩) .

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (سُورَةُ النُّورِ/ ٢) ، (ص/ ٣١٣) .

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ (سُورَةُ الْأَحْزَابِ/ ٥٢) ، (ص/ ٣١٣) .

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ/ ٦٠) ، (ص/ ٣١٣) .

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ (سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ/ ١٦) ، (ص/ ٣١٤) .

﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (سُورَةُ الشَّرْحِ/ ٥-٦) ،(ص/ ٣١٤) .

﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * ﴾ (سُورَةُ الْأَنْعَامِ/ ١٥٥ – ١٥٦) ، (ص/ ٣١٥) .

﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ (سُورَةُ الزُّخْرُفِ/ ٨٤) ، (ص/ ٣١٥) .

﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (سُورَةُ الْكَهْفِ/ ١١٠) ، (ص/ ٣١٥) .

﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (سُورَةُ الْأَحْزَابِ/ ٥٦) ، (ص/ ٣٢٦) .

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٨٧) ، (ص/ ٣٣٠) .

﴿أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ﴾ (سُورَةُ فَاطِرٍ/ ٣٥) ، (ص/ ٣٣٠) .

﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٧٥) ، (ص/ ٣٤٣) .

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٣) ، (ص/ ٣٤٣) .

﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ/ ٣٦) ، (ص/ ٣٤٣) .

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (سُورَةُ الطَّلَاقِ/ ٢) ، (ص/ ٣٤٦) .

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (سُورَةُ النُّورِ/ ٤) ، (ص/ ٣٤٦) .

﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٢٣) ، (ص/ ٣٥١) .

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٧) ، (ص/ ٣٥٧) .

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (سُورَةُ الشُّورَى/ ١١) ، (ص/ ٣٧٢) .

﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ ٨٩) ، (ص/ ٣٧٧) .

﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢٢٥) ، (ص/ ٣٧٩) .

﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٢٢) ، (ص/ ٣٨٠) .

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ ٦) ، (ص/ ٣٨٧) .

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٢٣) ، (ص/ ٣٨٩) .

﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (سُورَةُ التَّحْرِيمِ/ ٢) ، (ص/ ٣٩٢) .

﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ (سُورَةُ يُوسُفَ/ ٣٦) ، (ص/ ٣٩٥) .

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (سُورَةُ الْأَحْزَابِ/ ٥٦) ، (ص/ ٤٠٢) .

﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ (سُورَةُ النَّحْلِ/ ١٤) ، (ص/ ٤٠٣) .

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ (سُورَةُ الْإِسْرَاءِ/ ٢٣) ، (ص/ ٤٠٣) .

﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ (سُورَةُ الْكَهْفِ/ ٢٩) ، (ص/ ٤٠٤) .

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٢٣) ، (ص/ ٤٠٥) .

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٥٨) ، (ص/ ٤١١) .

﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ ٨٩) ، (ص/ ٤٢٩) .

﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٩٦) ، (٤٢٩) .

﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ....﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ ٩٥) ، (٤٢٩) .

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ....﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ ٣٣) ، (ص/ ٤٢٩) .

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ١٢٨) ، (ص/ ٤٣٣) .

﴿لِيَقْطَعَ طَرَفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ١٢٧) ، (ص/ ٤٣٤) .

﴿هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (سُورَةُ الْقَدْرِ/ ٥) ، (ص/ ٤٣٤) .

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (سُورَةُ الْأَحْزَابِ/ ٥٣) ، (ص/ ٤٣٨) .

﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا﴾ (سُورَةُ الْمُمْتَحِنَةِ/ ١٢) ، (ص/ ٤٤٢) .

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ (سُورَةُ الْإِسْرَاءِ/ ١) ، (ص/ ٤٤٣) .

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٨٧)، (ص/ ٤٤٤).

﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٣)، (ص/ ٤٦١).

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٣٣)، (ص/ ٤٦٢).

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٥٤)، (ص/ ٤٦٤).

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٩٢)، (ص/ ٤٦٦).

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٩٣)، (ص/ ٤٦٧).

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ ٣٣)، (ص/ ٤٦٨).

﴿فَقُلْنَا اضْرِبْ بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٦٠)، (ص/ ٤٧١).

﴿مُحَمَّدٌ رَّسُوْلُ اللهِ﴾ (سُورَةُ الْفَتْحِ/ ٢٩)، (ص/ ٤٧٧).

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُوْرِكُمْ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٢٣)، (ص/ ٤٨٣).

﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٢٥)، (ص/ ٤٨٣).

﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٩٦)، (ص/ ٤٨٨).

﴿وَاسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٨٢)، (ص/ ٤٩٠).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوْا﴾ (سُورَةُ الْحُجُرَاتِ/ ٦)، (ص/ ٤٩٠).

﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيْمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيْمٍ﴾ (سُورَةُ الْإِنْفِطَارِ/ ١٣-١٤)، (٤٩٣).

﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ/ ٣٤)، (ص/ ٤٩٣).

﴿وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (سُورَةُ الشُّوْرَى/ ٤٠)، (ص/ ٥٠٧).

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ .....﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ١٠١)، (ص/ ٥١٢).

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سُورَةُ الْأَنْعَامِ/ ١١٩)، (ص/ ٥١٣).

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ (سُورَةُ النَّحْلِ/ ١٠٦)، (ص/ ٥١٣).

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٧٣)، (ص/ ٥١٣).

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ/ ١٢٢)، (ص/ ٥٥٤).

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوْنَهُ﴾ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ١٨٧)، (ص/ ٥٥٥).

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (سُورَةُ الطَّلَاقِ/ ١)، (ص/ ٥٧٩).

﴿يَعْرِفُوْنَهُ كَمَا يَعْرِفُوْنَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٤٦)، (ص/ ٥٨٣).

﴿فَاقْرَؤُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ/ ٢٠)، (ص/ ٥٩٠).

﴿فِيْهِ رِجَالٌ يُحِبُّوْنَ أَنْ يَّتَطَهَّرُوْا﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ/ ١٠٨)، (ص/ ٥٩٠).

﴿فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ١٥)، (ص/ ٥٩٣).

﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ (سُورَةُ الْوَاقِعَةِ/ ٣٥-٣٧)، (ص/ ٦٠٤).

﴿فَاقْرَؤُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ/ ٢٠)، (ص/ ٦٠٩).

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (سُورَةُ الْأَعْرَافِ/ ٢٠٤)، (ص/ ٦١٠).

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٢٥)، (ص/ ٦٢٣).

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٢٢)، (ص/ ٦٢٤).

وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سُورَةُ الطَّلَاقِ/ ٤)، (ص/ ٦٢٤).

﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ (سُورَةُ الْأَنْعَامِ/ ٣٨)، (ص/ ٦٣٩).

﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (سُورَةُ الْقِيَامَةِ/ ١٨-١٩)، (ص/ ٦٤٠).

﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٦٧)، (ص/ ٦٤٢).

﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ (سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ/ ٢٧)، (ص/ ٦٤٣).

﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ (سُورَةُ هُودٍ/ ٤٥-٤٦)، (ص/ ٦٤٣).

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ (سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ/ ٩٨)، (ص/ ٦٤٣).

﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾) (سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ/ ١٤)، (ص/ ٦٤٦).

﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾ (سُورَةُ لُقْمَانَ/ ٢٥)، (ص/ ٦٤٦).

﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾) (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ١١)، (ص/ ٦٤٩).

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ (سُورَةُ النَّحْلِ/ ١٠١)، (ص/ ٦٥١).

﴿مَانَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٠٦)، (ص/ ٦٥١).

﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (سُورَةُ هُودٍ/ ٦٥)، (ص/ ٦٥٢).

﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا﴾ (سُورَةُ يُوسُفَ/ ٤٧)، (ص/ ٦٥٢).

﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٠٩)، (ص/ ٦٥٢).

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ١٥)، (ص/ ٦٥٢).

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (سُورَةُ النُّورِ/ ٤)، (ص/ ٦٥٣).

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (سُورَةُ النَّحْلِ/ ٤٤)، (ص/ ٦٥٧).

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٤٤)، (ص/ ٦٥٧).

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ (سُورَةُ الْأَحْزَابِ/ ٥٢)، (ص/ ٦٥٧).

﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ (سُورَةُ الْأَحْزَابِ/ ٥٠)، (ص/ ٦٥٧).

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٩٦)، (ص/ ٦٥).

﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ (سُورَةُ النَّحْلِ/ ١٠٢)، (ص/ ٦٦٣).

﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ/ ٣٦)، (ص/ ٦٦٥).

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (سُورَةُ الْأَنْفَالِ/ ٦٧-٦٩)، (ص/ ٦٦٥).

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ ٤٥)، (ص/ ٦٦٧).

﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ (سُورَةُ الْقَمَرِ/ ٢٨)، (ص/ ٦٦٧).

﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ (سُورَةُ الأَعْرَافِ/ ٨١)، (ص/ ٦٦٧).

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ١٦٠)، (ص/ ٦٦٧).

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ...﴾ (سُورَةُ الأَنْعَامِ/ ١٤٦)، (ص/ ٦٦٧).

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (سُورَةُ الأَنْعَامِ/ ٩٠)، (ص/ ٦٦٧).

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١٤٣)، (ص/ ٦٩٢).

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ١١٠)، (ص/ ٦٩٢).

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ١١٥)، (ص/ ٦٩٢).

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٢٣)، (ص/ ٦٩٤).

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (سُورَةُ النَّحْلِ/ ٨٩)، (ص/ ٧٠٢).

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾) (سُورَةُ الْحَشْرِ/ ٢)، (ص/ ٧٠٣، ٧١٠، ٧١٥).

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (سُورَةُ الأَنْعَامِ/ ٣٨)، (ص/ ٧١٠).

﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ﴾ (سُورَةُ الأَحْزَابِ/ ٢٦)، (ص/ ٧٢٨).

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ/ ٩)، (ص/ ٧٤٣).

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (سُورَةُ الأَنْعَامِ/ ١٤٥)، (ص/ ٧٧٠).

﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ١١١)، (ص/ ٧٧٠).

﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (سُورَةُ الأَنْبِيَاءِ/ ٧٩)، (ص/ ٧٨٦).

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٤٣)، (ص/ ٧٩٧).

﴿فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ ٢٥٨)، (ص/ ٨١٤).

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سُورَةُ الْمَائِدَةِ/ ٦)، (ص/ ٨٢٢)

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (سُورَةُ الإِسْرَاءِ/ ١٥)، (ص/ ٨٣٩)

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ (سُورَةُ الأَعْرَافِ/ ١٧٢)، (ص/ ٨٤١)

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٤٣)، (ص/ ٨٦٤).

﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * ﴾ (سُورَةُ التَّوْبَةِ/ ٦٥-٦٦)، (ص/ ٨٧٢).

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٥)، (ص/ ٨٧٢).

﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ/ ٦)، (ص/ ٨٧٢).

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سُورَةُ الأَنْعَامِ/ ١١٩)، (ص/ ٨٧٩).

****

فِهرِسُ الأَحَادِيْثِ

«صِلْ مَنْ قَطَعَكَ ، وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ ، وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ» (ص/ ٦٦) .
«الحِنطَةُ بِالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالمِلْحُ بِالمِلحِ ... » (ص/ ٧١) .
«قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (ص/ ١١١) .
«لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ» (ص/ ١٢٢) .
«لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطُّهُوْرَ فِي مَوَاضِعِهِ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ» (ص/ ١٢٢) .
«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» (ص/ ١٢٨) .
«أَلا لا يَطُوْفَنَّ بِالْبَيْتِ مُحْدِثٌ وَلا عُرْيَانٌ» (ص/ ١٢٨) .
«لا ، حَتَّى تَذُوْقِي مِنْ عُسَيْلَتِهِ وَيَذُوْقَ هُوَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ» (ص/ ١٣٥) .
«هُوَ الطَّلَاقُ الثَّالِثُ» (ص/ ١٤١) .
«لا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ » (ص/ ١٤٤) .
«أَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيْنِي» (ص/ ١٥٧) .
«إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيْهِمَا قَذِرًا ...» (ص/ ١٥٧) .
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي» (ص/ ١٥٨) .
«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا» (ص/ ١٨٤) .
«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ يَمِيْنَهُ ثُمَّ لِيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (ص/ ٢١٣) .
«إِذَا انْسَلَخَ شَعْبَانُ فَلَا صَوْمَ إِلَّا عَنْ رَمَضَانَ» (ص/ ٢٢٣) .
«الْخَمْرُ لَهُمْ كَالْخَلِّ لَنَا وَالْخِنْزِيْرُ لَهُمْ كَالشَّاةِ لَنَا» (ص/ ٢٢٨) .
«إِنَّكَ لَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ ...» (ص/ ٢٣١) .
«أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُرَيْنَةَ أَتَوا الْمَدِيْنَةَ فَلَمْ تُوَافِقْهُمْ...» (ص/ ٢٧١) .
«اسْتَنْزِهُوْا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» (ص/ ٢٧٢) .
«الْمُسْلِمُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ» (ص/ ٢٧٦) .
«الْحَرَمُ لا يُعِيْذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ» (ص/ ٢٧٦) .
«الْحِنطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ...» (ص/ ٢٩١) ، ٣٥٥، ٧٢٢) .
«مَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا فَلَهُ سَلَبُهُ» (ص/ ٢٩٩) .
«اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» (ص/ ٣١٦) .
«الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ وَالاِثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» (ص/ ٣١٧) .
«الجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوم الْقِيَامَةِ» (ص/ ٣٤٤) .
«الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» (ص/ ٣٤٥) .
«الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ» (ص/ ٣٤٥) .
«لَيْسَ عَلَيْكَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِيْنَ مِثْقَالًا ...» (ص/ ٣٥٥) .
«مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيْرَنَا ، وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيْرَنَا ، وَلَمْ يُبَجِّلْ عَالِمِيْنَا ؛ فَلَيْسَ مِنَّا» (ص/ ٣٩٨) .

«فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» (ص/ ٤٠٢) .
«حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا» (ص/ ٤٠٥) .
«نَحْنُ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ» (ص/ ٤١١) .
«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ لْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (ص/ ٤٢٢) .
«فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» (ص/ ٤٢٣) .
«مَا بَعَثَنِيَ اللهُ لَعَّانًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي دَاعِيًا ، اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُوْنَ» (ص/ ٤٣٣) .
«يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ» (ص/ ٤٤٠) .
«إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِيْنٍ» (ص/ ٤٦٣) .
«أَقَلُّ الحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ» (ص/ ٤٦٤) .
«خَمْسٌ مِنَ الْفَوَاسِقِ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ...» (ص/ ٤٧٨) .
«فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ» (ص/ ٤٩٠) .
«لا زَكَاةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ» (ص/ ٤٩١) .
«هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (ص/ ٥١٢) .
«مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ» (ص/ ٥٥٨) .
«أَيَلْزَمُنَا الْوُضُوءُ مِنْ حَمْلِ عِيْدَانٍ يَابِسَةٍ»؟ (ص/ ٥٥٩) .
«لا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ...» (ص/ ٥٧٤) .
«مَا نُصْغِي لِقَوْلِ أَعْرَابِيٍّ بَوَّالٍ عَلَى عَقِبَيْهِ» (ص/ ٥٧٩) .
«لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى» (ص/ ٥٨٠) .
«الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» (ص/ ٥٩٠) .
«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (ص/ ٥٩٠) .
«ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتَامَى خَيْرًا كَي لا تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» (ص/ ٥٩١) .
«نَفَقَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ» (ص/ ٥٩١) .
«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (ص/ ٥٩٨) .
«الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ» (ص/ ٥٩٩) .
«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» (ص/ ٥٩٩) .
«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ» (ص/ ٥٩٩) .
«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِلا إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» (ص/ ٦٠٠).
«الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» (ص/ ٦٠٢) .
«إِنَّ الْعَجَائِزَ لا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ» (ص/ ٦٠٤) .
«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ» (ص/ ٦١١) .
«مَلَكْتِ بُضْعَكِ فَاخْتَارِي» (ص/ ٦٢٧) .
«نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ» (ص/ ٦٣٣) .

«نَهى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ» (ص/ ٦٣٣) .

«طَلَاقُ الْأَمَةِ ثِنْتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» (ص/ ٦٣٩) .

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ ، ثُمَّ لْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (ص/ ٦٤١) .

«إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيْثٌ فَأَعْرِضُوْهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ...» (ص/ ٦٥٦) .

«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ أَلَا فَزُوْرُوْهَا» (ص/ ٦٥٧).

«الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ» (ص/ ٦٥٩) .

«السَّاكِتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ» (ص/ ٦٧٦) .

«إِنِّي تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوْا كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي» (ص/ ٦٩٠) .

«إِنَّ الْمَدِيْنَةَ تَنْفِي خَبَثَهَا ، كَمَا يَنْفِي الْكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيْدِ» (ص/ ٦٩٠) .

«لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ» (ص/ ٦٩١) .

«يَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ» (ص/ ٦٩١) .

«فَمَنْ شَذَّ شُذَّ فِي النَّارِ» (ص/ ٦٩٢) .

«لا تَبِيْعُوا الطَّعَامَ قَبْلَ الْقَبْضِ» (ص/ ٦٩٤) .

«لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ مُسْتَقِيْمًا حَتَّى كَثُرَتْ فِيْهِمْ أَوْلَادُ السَّبَايَا ...» (ص/ ٧٠٢) .

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِهِ بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُوْلُهُ» (ص/ ٧٠٧) .

«جَيِّدُهَا وَرَدِيْئُهَا سَوَاءٌ» (ص/ ٧٢٤).

«مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ فَهُوَ حَسْبُهُ» (ص/ ٧٣١) .

«لا تَبِيْعُوْا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ» (ص/ ٧٤٠) .

«فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ» (ص/ ٧٤٣) .

«فَإِنَّهَا دَمُ عِرْقٍ انْفَجَرَ» (ص/ ٧٤٥) .

«إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِيْنَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ» (ص/ ٧٤٦) .

«لا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُوْدٍ» (ص/ ٧٧٢) .

«أَعْلِنُوْا النِّكَاحَ وَلَوْ بِالدُّفِّ» (ص/ ٧٧٢) .

«نَهى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ» (ص/ ٧٧٣) .

«إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوْتِرْ بِرَكْعَةٍ» (ص/ ٧٧٣) .

«إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ» (ص/ ٧٧٣) .

«إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا تَحَالَفَا وَتَرَادَّا» (ص/ ٧٧٩) .

«إِذَا انْسَلَخَ شَعْبَانُ ، فَلَا صَوْمَ إِلَّا عَنْ رَمَضَانَ» (ص/ ٧٩٢) .

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» (ص/ ٨٣١) .

«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطأُ وَالنِّسْيَانُ» (ص/ ٨٧٥) .

****

فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِع

(١) كُتُبُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

(١) جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ / لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ ، حَقَّقَهُ عَبْدُ اللهِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الْكُتُبِ .

(٢) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ / لِعِمَادِ الدِّينِ أَبِي الْفِدَاءِ ابْنِ كَثِيرٍ ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الْكُتُبِ .

(٣) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ / لِأَبِي الْمُظَفَّرِ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْوَطَنِ الرِّيَاضِ .

(٤) الدُّرُّ الْمَنْثُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ / لِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ ، حَقَّقَهُ عَبْدُ اللهِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الْكُتُبِ .

(٥) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ / لِلْإِمَامِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ ، حَقَّقَهُ مُصْطَفَى مُسْلِم مُحَمَّد ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ الرِّيَاضِ .

(٦) النُّكَتُ وَالْعُيُونُ / لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاوَرْدِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ .

(٧) مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ / لِمُحَمَّدٍ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ .

(٨) رُوحُ الْمَعَانِي / لِشِهَابِ الدِّينِ مَحْمُود الْآلُوسِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ .

(٩) بَحْرُ الْعُلُومِ / لِأَبِي اللَّيْثِ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ .

(١٠) تَفْسِيرُ الْمَظْهَرِيِّ / لِلْقَاضِي مُحَمَّد ثَنَاءِ اللهِ الْعُثْمَانِيِّ الْمَظْهَرِيِّ ، طَبْعَتُهُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ .

(١١) رُوحُ الْبَيَانِ / لِإِسْمَاعِيلَ حَقِّي الْبُرُوسَوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ .

(١٢) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ / لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْجَصَّاصِ ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ .

(١٣) أَضْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِيضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ / لِمُحَمَّدٍ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ .

(١٤) تَأْوِيلَاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ / لِأَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدٍ الْمَاتُرِيدِيِّ ، حَقَّقَتْهُ فَاطِمَةُ يُوسُف الخيمي ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتَ .

(١٥) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ / لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُرْطُبِيِّ ، حَقَّقَهُ عَبْدُ اللهِ التُّرْكِيُّ ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتَ .

(١٦) مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ / لِأَبِي الْبَرَكَاتِ النَّسَفِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ .

(١٧) الْكَشَّافُ / لِأَبِي الْقَاسِمِ مَحْمُود الزَّمَخْشَرِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ .

(١٨) التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ / لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الرَّازِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ .

(١٩) اللُّبَابُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ / لِأَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَادِلٍ الدِّمَشْقِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ .

(٢٠) التَّفْسِيرَاتُ الْأَحْمَدِيَّةُ / لِمُلَّا جِيُونْ ، طَبْعَتُهُ قَدِيمِي كُتُب خانه فِي بَاكِسْتَانَ .

(٢١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ / لِأَبِي مَنْصُورٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّعَالِبِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ سَعْدِ الدِّينِ .

(٢٢) التَّصَارِيفُ / لِيَحْيَى بْنِ سَلَّامٍ ، طَبْعَةُ دَارِ النَّوَادِرِ الْقَيِّمَةِ بِمِصْرَ .

(٢٣) بَصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ / لِمَجْدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزَآبَادِيِّ ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ .

(٢٤) أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ / لِلْقَاضِي نَاصِرِ الدِّينِ الْبَيْضَاوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ .

(٢٥) الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ / لِجَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ بِالرِّيَاضِ .

(٢٦) مَنَاهِلُ الْعِرْفَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ / لِمُحَمَّدٍ عَبْدِ الْعَظِيمِ الزُّرْقَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ .

(٢٧) الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ/ لِبَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ الزَّرْكَشِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ بَيْرُوت .

(٢٨) الزِّيَادَةُ وَالْإِحْسَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ / لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَقِيلَةَ الْمَكِّيِّ ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ الشَّارِقَةِ .

(2) كُتُبُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعُلُومِهِ

(١) الْمُوَطَّأُ / لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، حَقَّقَهُ تَقِيُّ الدِّينِ النَّدَوِيُّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْقَلَمِ بِدِمَشْق .

(٢) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ / لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ التَّأْصِيلِ بِالْقَاهِرَةِ ، وَدَارِ السَّلَامِ بِالرِّيَاضِ .

(٣) الصَّحِيحُ / لِلْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ التَّأْصِيلِ بِالْقَاهِرَةِ ، وَدَار طَيْبَة .

(٤) الصَّحِيحُ / لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، حَقَّقَهُ مُحَمَّد مُصْطَفَى الْأَعْظَمِيُّ ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْرُوت .

(٥) الصَّحِيحُ / لِأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ ، حَقَّقَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوت .

(٦) السُّنَنُ/ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ ، بِتَحْقِيقِ مَكْتَبِ تَحْقِيقِ التُّرَاثِ ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ بَيْرُوت .

(٧) السُّنَنُ/ لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوت .

(٨) السُّنَنُ/ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَاجَه الْقَزْوِينِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ التَّأْصِيلِ بِالْقَاهِرَةِ .

(٩) الْجَامِعُ/ لِلْإِمَامِ أَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى التِّرْمِذِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ التَّأْصِيلِ بِالْقَاهِرَةِ .

(١٠) السُّنَنُ/ لِلْإِمَامِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ ابنِ حَزْمٍ .

(١١) السُّنَنُ/ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ بَيْرُوت .

(١٢) السُّنَنُ الْكُبْرَى / لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ ، خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ إِسْلَام مَنْصُور عَبْدالْحَمِيد ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَة .

(١٣) الْمُسْنَدُ/ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل ، حَقَّقَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوت .

(١٤) الْمُسْنَدُ/ لِأَبِي يَعْلَى أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيِّ ، حَقَّقَهُ حُسَيْن سَلِيم أَسَد ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ .

(١٥) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ / لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمِ ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ بَيْرُوت .

(١٦) الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ/ لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ ، حَقَّقَهُ حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلَفِيُّ ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّان بَيْرُوت .

(١٧) الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ/ لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ ، حَقَّقَهُ مُحَمَّد حَسَن الشَّافِعِيُّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوت .

(١٨) الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ/ لِأَبِي الْقَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيِّ ، حَقَّقَهُ تَوْفِيقُ بْنُ عَبْداللهِ الزَّنْتَانِيُّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ بِالرِّيَاضِ .

(١٩) الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ / لِابْنِ الْمُلَقِّنِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْهِجْرَةِ بِالرِّيَاضِ .

(٢٠) الْخُلَاصَةُ / لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ ،حَقَّقَهُ حُسَيْن إِسْمَاعِيل ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوت .

(٢١) صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ/ لِنَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ .

(٢٢) مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ/ لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُور عَبْدِ الْمُعْطِي ، طَبْعَةُ دَارِ الْوَعْيِ حَلَب .

(٢٣) التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ/ لِلْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْقَلَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوت .

(٢٤) نَصْبُ الرَّايَةِ/ لِلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ الزَّيْلَعِيِّ ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّان بَيْرُوت .

(٢٥) الدِّرَايَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ / لِلْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ .

(٢٦) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ / لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، ابْنِ الْقَطَّانِ ، طَبْعَةُ دَار طَيْبَة .

(٢٧) إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ/ لِنَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ .

(٢٨) التَّحْجِيلُ فِي تَخْرِيجِ مَا لَمْ يُخَرَّجْ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ/ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّرِيفِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ .
(٢٩) سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ/ لِنَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ بِالرِّيَاضِ .
(٣٠) سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ / لِنَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ بِالرِّيَاضِ .
(٣١) فَتْحُ الْبَارِي/ لِابْنِ حَجَرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْقَلَانِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْعُبَيْكَانِ بِالرِّيَاضِ .
(٣٢) التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ / لِلْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ .
(٣٣) عُمْدَةُ الْقَارِي/ لِبَدْرِ الدِّينِ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ .
(٣٤) الْهِدَايَةُ لِتَخْرِيجِ الْبِدَايَةِ / لِأَبِي الْفَيْضِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغُمَارِيِّ ، طَبْعَةُ عَالَمِ الْكُتُبِ .
(٣٥) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ/ لِنُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيِّ ، حَقَّقَهُ عَبدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَذِير ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ بِالرِّيَاضِ .
(٣٦) تُحْفَةُ الْأَحْوَذِي بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ / لِمُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ .
(٣٧) التَّعْلِيقُ الْمُمَجَّدُ عَلَى مُوَطَّأِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ / لِعَبْدِ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْقَلَمِ .
(٣٨) نَيْلُ الْأَوْطَارِ/ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيِّ ، بِتَحْقِيقِ الشَّيخِ عِزِّالدِّين خَطَّاب ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ .
(٣٩) شَرْحُ مَعَانِي الْآثَارِ / لِأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيِّ ، طَبْعَةُ عَالَمِ الْكُتُبِ بَيْرُوتَ .
(٤٠) جَامِعُ الْأُصُولِ/ لِمَجْدِ الدِّينِ ابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ بْنِ كَثِيرٍ .
(٤١) تَلْخِيصُ الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ / لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ .
(٤٢) الْمَنَارُ الْمُنِيفُ فِي الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ / لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ ، طَبْعَةُ دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ .
(٤٣) أَنِيسُ السَّارِي/ لِنَبِيلِ بنِ مَنْصُور ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرَّيَّانِ بَيْرُوتَ .
(٤٤) مَعَالِمُ السُّنَنِ / لِأَبِي سُلَيْمَانَ حَمْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيِّ ،طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .



(١) عُلُومُ الْحَدِيثِ/ لِأَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ ابْنِ الصَّلَاحِ ، حَقَّقَهُ مَاهِر يَاسِين ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ .
(٢) الْمُقْنِعُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ / لِابْنِ الْمُلَقِّنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، حَقَّقَهُ عَبدُ اللهِ بن يُوسُف الْجُدَيْعُ ، طبعةُ دَارِ فَوَّاز لِلنَّشْرِ بِالْإِحسَاء .
(٣) إِرْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ / لِمُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرَفٍ النَّوَوِيِّ ، حَقَّقَهُ عَبْدُ الْبَارِي السَّلَفِي ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الإِيمَانِ بِالمدينةِ المنوَّرةِ .
(٤) فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَةِ الْحَدِيثِ / لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ الْمِنْهَاجِ بِالرِّيَاضِ .
(٥) التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ/ لِأَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيِّ ، حَقَّقَهُ أُسَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، طَبْعَةُ دَارِ الْبَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ بَيْرُوت .
(٦) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ / لِلْحَافِظِ أَبِي عُمَرَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، حَقَّقَهُ أَبُو الْأَشْبَالِ الزُّهَيْرِيُّ ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ .
(٧) شَرْحُ النُّخْبَةِ/ لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ عُلُومِ السنَّةِ لِلنَّشرِ بِالرِّيَاضِ.
(٨) شَرْحُ شَرْحِ النُّخْبَةِ/ لِنُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُجْهُورِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ بْنِ حَزْمٍ .
(٩) شَرْحُ النُّخْبَةِ/ لِمُلَّا عَلِيٍّ الْقَارِي ، طَبْعَةُ دَارِ الْأَرْقَمِ بَيْرُوتَ .
(١٠) أَدَبُ الطَّلَبِ وَمُنْتَهَى الْأَرَبِ / لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيِّ ، طَبْعَةُ النَّاشِرِ الْمُتَمَيِّزِ بِالرِّيَاضِ .
(١١) تَوْجِيهُ النَّظَرِ إِلَى أُصُولِ أَهْلِ الْأَثَرِ/ لِلْعَلَّامَةِ طَاهِرٍ الْجَزَائِرِيِّ ، حَقَّقَهُ أَبُو هَمَّامٍ الْبَيْضَانِيُّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِالْقَاهِرَةِ .
(١٢) مُقَدِّمَةُ فَتْحِ الْمُلْهِمِ/ لِشَبِّيرٍ أَحْمَدَ الْعُثْمَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الضِّيَاءِ بِدَوْلَةِ الكويت .

(3) كُتُبُ أُصُولِ الفِقْهِ الحَنَفِيّ

(1) مَنَارُ الأَنْوَارِ / لِأَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوْدِ النَّسَفِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِغَارِحِرَاء بِتَحْقِيْقِ شَامِلِ الشَّاهِيْنِ ، وَدَارِ اللُّبَابِ بِتَحْقِيْقِ مُحَمَّد بَرَكَات ، وَدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِتَحْقِيْقِ إِلْيَاس قَبْلَان .

* وَمِنْ شُرُوْحِهِ وَمُخْتَصَرَاتِهِ :

(٢) كَشْفُ الْأَسْرَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ / لِأَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّسَفِي ، طَبْعَةُ دَارِالْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ فِي بَيْرُوت .

وَلَهُ نُسَخٌ مُصَوَّرَةٌ مِنْ نُوْر عُثْمَانِيَّة [١٣٤١] ، وَالْأَزْهَرِيَّة [٢٧٠٣٢] ، وَفَيْضِ الله [٦١٧] .

(٣) الْمُنَوِّر/ وَهُوَ شَرْحٌ ثَانٍ لِلْمَنَارِ وَمُخْتَصَرٌ لِلنَّسَفِي نَفْسِهِ ، حَقَّقَهُ الطَّالِبُ عِزُّ الدِّيْنِ بُوفِيس لِنَيْلِ شَهَادَةِ الدُّكْتُوْرَاه مِنَ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ .

(٤) الْأَنْوَار / لِأَكْمَلِ الدِّيْنِ الْبَابِرْتِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ جَار الله [٥٣٧] ، شَهِيْد عَلِي بَاشَا [٦٥١] .

(٥) اقْتِبَاسُ الْأَنْوَار / لِيُوْسُفَ بْنِ قُوْمَارِيِّ الْخَرَّاطِي ، مُصَوَّرٌ مِنْ مُحَمَّد الْفَاتِح [١٤١٣] ، وَسِيْرِز [٥٠٢] ، وَبِطْرِسْبَرْغ [b3126] .

(٦) زَيْنُ الْمَنَار / لِيُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَخْشِيْش ، الْمَعْرُوْفِ بِـ«قَرَه سِنَان» مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ جَار الله [٥٣٩] ، و يُوْزْغَات [٣٧٣] ، وَمَانِيْسَا [٤٢٢] .

(٧) مَدَارُ الْفُحُوْل/ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُبَارَكْ شَاه بْنِ مُحَمَّد الْهَرَوِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ حَكِيْم أُوْغْلُو [٣٠٢] ، وَتَاجِيكَسْتَان [١٨٠٧] .

(٨) فَتْحُ الْغَفَّار فِي شَرْحِ الْمَنَار/ لِزَيْنِ الدِّيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ ، الْمَعْرُوْفِ بِابْنِ نُجَيْم، طَبْعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِي بِالقَاهِرَةِ .

(٩) مَنَارُ الْأَنْوَار/ لِجَلَالِ الدِّيْن رَسُوْلَا بْنِ أَحْمَدَ التَّبَّانِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنَ الْأَزْهَرِيَّةِ [٦٥٨٣٢] ، وَشَهِيْد عَلِي [٦٥٥] .

(١٠) زُبْدَةُ الْأَفْكَار / لِشَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ النُّوْشَابَاذِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مُرَاد مُلَّا [٦٩٥] ، وَدَامَاد إِبْرَاهِيْم [٤٦٥] .

(١١) شَرْحُ الْمَنَار / لِـ«نُقْرَه كَار» عَبْدِ الله بْنِ أَحْمَدَ ، مُصَوَّرٌ مِنْ يُوْسُف آغَا [١٨٧] ، وَرَاغِب بَاشَا [٤٢٧] .

(١٢) الْفَوَائِد الشَّمْسِيَّةُ لِلْمَنَارِ الْحَافِظِيَّةِ / لِشَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ الْقُوْجْحِصَارِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مُحَمَّد الْفَاتِح [١٣٩٨] .

(١٣) شَرْحُ الْمَنَار / لِشَرَفِ بْنِ كَمَالِ الْقِرِيْمِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ وَلِيِّ الدِّيْن [٩٨٩] ، وَفَيْضِ اللهِ [٦١٤] ، وَمُحَمَّد الْفَاتِح [١٤٢٢] .

(١٤) شَرْحُ الْمَنَار / لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، الْمَعْرُوْفِ بِـ«ابْنِ الْعَيْنِيِّ» ، طَبْعَةُ دَارِ الْبَيْرُوتِيِّ ، حَقَّقَهُ عَلَاء سَمِيْر الطُّوخِيِّ .

(١٥) ضِيَاءُ الْأَنْوَار/ لِعَبْدِالرَّحِيْم ضِيَاءِ الدِّيْنِ بْنِ عِيْسَى النَّقْشَبَنْدِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنَ الْأَزْهَرِيَّةِ [١٠٩٧٥] .

(١٦) أَنْوَارُ الْأَفْكَار/ لِمُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْأَقْصَرَائِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مُحَمَّدِ الْفَاتِح [١٤١٤] ، وَمَانِيْسَا [٤٣٢] .

(١٧) مِرْقَاةُ الْأَفْكَار فِي شَرْحِ الْمَنَار / لِمُحَمَّدِ بْنِ جِرْبَاش ، مُصَوَّرٌ مِنْ دَامَاد إِبْرَاهِيم [٤٦٧] .

(١٨) إِفَاضَةُ الْأَنْوَار / لِمَحْمُوْدِ بْنِ مُحَمَّدِ الدِّهْلَوِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ فَاضِل أَحْمَد [٥٠٨] ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ .

(١٩) جَامِعُ الْأَسْرَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ/ لِقِوَامِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ الْكَاكِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ نَزَار مُصْطَفَى الْبَاز .

(٢٠) كَشْفُ الْأَنْوَارِ فِي شَرْحِ الْمَنَارِ/ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْكِرْمَانِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ شَهِيْد عَلِي [٦٥٦] .

(٢١) إِفَاضَةُ الْأَنْوَار عَلَى أُصُوْلِ الْمَنَارِ/ لِلْقَاضِي مُحَمَّد عَلَاءِ الدِّيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَصْكَفِيِّ ، حَقَّقَهُ مُحَمَّد بَرَكَات .

(٢٢) حَاشِيَةُ نَسَمَاتِ الْأَسْحَار / لِابْنِ عَابِدِيْن عَلَى إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ لِلْحَصْكَفِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِي .

(٢٣) شَرْحُ الْمَنَار / لِعَبْدِ اللَّطِيْفِ بْنِ فِرِشْتَه ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيِّ حَقَّقَهُ يَحْيَى مُحَمَّد أَبِي بَكْر ، وَعَلَيْهِ الْحَوَاشِي :

(٢٤) * نَتَائِجُ الْأَفْكَار لِمُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّد الْمَعْرُوْفِ بِعَزْمِي زَادَه .

(٢٥) * وَحَاشِيَةُ يَحْيَى بْنِ قَرَاجَا الرُّهَاوِي .

(٢٦) * وَأَنْوَارُ الحَلَك عَلَى شَرْحِ المَنَارِ لِابْنِ مَلَك ، لِرَضِي الدِّيْنِ ابْنِ الحَنْبَلِيِّ .
(٢٧) نُوْرُ الأَنْوَار فِي شَرْحِ المَنَارِ/ لِمُلَّا جِيْوَن ، وَعَلَيْهِ الحَاشِيَةُ :
(٢٨) * قَمَرُ الأَقْمَار لِنُوْرِ الأَنْوَارِ / لِمُحَمَّد عَبْدِ الحَلِيْم اللَّكْنَوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ .
(٢٩) شَرْحُ المَنَار المُسَمَّى بِخُلَاصَةِ الحَاوِي/ لِمُحَمَّد صَادِق بِن مُحَمَّد أَسْعَد ، مُصَوَّرٌ مِنْ مُحَمَّد الفَاتِح [1425] .
(٣٠) نَضْرَةُ الأَنْظَار فِي شَرْحِ المَنَار/ لِمُحَمَّد أَمِيْن بْنِ مُحَمَّدِ الأُسْكُدَارِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ كِيَانْكِش [١٠٧] .
(٣١) قُدْسُ الأَسْرَار فِي اخْتِصَارِ المَنَار / لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ القُوْنَوِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ شَهِيْد عَلِي بَاشَا [٦٦٤] .
(٣٢) المَكِّيُّ المُخْتَارُ شَرْحُ قُدْسِ الأَسْرَار/ لِمُحَمَّدِ بْن أَحْمَدَ القُوْنَوِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ لَا لَه لِي [٧٦٤] ، وَشَهِيْد عَلِي [٦٦٤] .
(٣٣) سَمْتُ الوُصُوْلِ إِلَى عِلْمِ الأُصُوْلِ / لِحَسَنِ الكَافِي الأَقْحِصَارِي ، طَبْعَةُ دَارِ غَارِحِراء ، حَقَّقَهُ شَامِل الشَّاهِيْن .
(٣٤) شَرْحُ سَمْتِ الوُصُوْلِ / لِحَسَنِ الكَافِي الأَقْحِصَارِي ، طَبْعَةُ دَارِ غَارِحِراء ، حَقَّقَهُ شَامِل الشَّاهِيْن .
(٣٥) المُقْتَبَسُ المُخْتَار مِنْ مَنَارِ الأَنْوَارِ / لِابْنِ حَبِيْبِ الحَلَبِيِّ ، وَمِنْهُ نُسْخَةٌ فِي مَكْتَبَةِ لَا لَه لِي [٧٩١] .

* وَعَلَيْهِ عِدَّةُ شُرُوْحٍ وَحَوَاشٍ ، مِنْهَا :

(٣٦) * زُبْدَةُ الأَسْرَارِ/ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيْوَاسِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ نِزَار مُصْطَفَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ .
(٣٧) * شَرْحُ مُلَّا القَارِي المُسَمَّى بِـ«تَوْضِيْحِ المَبَانِي وَتَنْقِيْحِ المَعَانِي» ، طَبْعَةُ دَارصَادِر ، بِتَحْقِيْقِ إِلْيَاس قبلَان .
(٣٨) * مَشَارِقُ الأَنْوَار فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ المَنَار/ لِحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيْم بْنِ حَمْزَةَ ، مُصَوَّرٌ مِنْ يُوْزْغَات [٥١٦] .
(٣٩) * جَوَاهِرُ الأَفْكَارِ عَلَى مُخْتَصَرِ مُخْتَصَرِ المَنَارِ/ لِمَنْصُوْرِ بْنِ أَبِي الخَيْرِ البِلْبِيْسِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنَ الأَزْهَرِيَّةِ [٤٣٠٧] .
(٤٠) * خُلَاصَةُ الأَفْكَارِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ المَنَارِ/ لِقَاسِمِ ابْنِ قُطْلُوْبُغَا ، طَبْعَةُ دَار ابْنِ حَزْم ، بِتَحْقِيْقِ حَافظ ثَنَاءِ اللهِ الزَّاهِدِيِّ .
وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ مِنْهَا :
(٤١) * العَرْفُ النَّاسِمُ عَلَى رِسَالَةِ العَلَّامَةِ القَاسِمِ/ لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ المَنِيْنِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ حَكِيْم أُوغْلُو [٣٠٤] .
(٤٢) * حَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قُطْلُوْبُغَا عَلَى مُخْتَصَرِ المَنَار / لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ مِهْرشَاه سُلْطَان [٩٥] .
(٤٣) كَنْزُ الوُصُوْلِ إِلَى عِلْمِ الأُصُوْلِ / لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد البَزْدَوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ البَشَائِر ، بِتَحْقِيْقِ سَائِد بَكْدَاش .

* وَمِنْ شُرُوْحِهِ :

(٤٤) كَشْفُ الأَسْرَارِ/ لِعَبْدِ العَزِيْزِ البُخَارِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الكِتَابِ العَرَبِيِّ.
(٤٥) التَّقْرِيْرُ/ لِأَكْمَلِ الدِّيْنِ البَابَرْتِيِّ ، حَقَّقَهُ عَبْدُ السَّلَام صُبْحِي حَامِد ، طَبْعَةُ وَزَارَةِ الأَوْقَافِ الكُوَيْتِيَّةِ .
(٤٦) الكَافِي / لِحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السِّغْنَاقِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ ، بِتَحْقِيْقِ فَخْرِ الدِّيْنِ سَيِّد مُحَمَّد قَانت .
(٤٧) التَّكْمِيْل/ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ المُحْسِنِ الأَرْزَنْجَانِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ جَارِ اللهِ [٤٩٢] ، [٤٩٣] ، [٤٩٤] ، مُحَمَّدِ الفَاتِحِ [١٢٤٧] .
(٤٨) الشَّافِي/ لِجَلَالِ الدِّيْنِ بْنِ شَمْسِ الدِّيْنِ الكُرْلَانِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ وَلِيِّ الدِّيْنِ [٩٥٩] .
(٤٩) الشَّامِل/ لِأَمِير كَاتِب الأَتْقَانِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ جَارِ اللهِ أَفَنْدِي [٤٨٧] ، [٤٨٨] .
(٥٠) جَامِعُ الشُّرُوْحِ / لِبُرْهَانُ الدِّيْنِ بْنِ مَحْمُوْدِ بْنِ مُحَمَّد ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ وَلِيِّ الدِّيْنِ [٩٥٧] ، [٩٥٨] .
(٥١) بُنْيَانُ الوُصُوْلِ / لِقَوَامِ الدِّيْنِ الكَاكِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ جَارِ اللهِ أَفَنْدِي [٤٨٦] .
(٥٢) شَرْحُ أُصُوْلِ البَزْدَوِيِّ / لِسُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا السِّنْدِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ مُرَاد مُلَّا [٦٤٢] .
(٥٣) فَوَائِدُ عَلَى أُصُوْلِ البَزْدَوِيِّ / لِنُوْرِ الدِّيْنِ عَلِيِّ بْنِ رَمَضَانَ بْنِ مُوْسَى البُحَيْرِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ مُحَمَّد الفَاتِح [١٣٢٠] .

(٥٤) فَوَائِدُ عَلَى أُصُوْلِ الْبَزْدَوِيِّ / لِحَمِيْدِ الدِّيْنِ الضَّرِيْرِ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَمُصَوَّرٌ مِنْ مُحَمَّد الْفَاتِح [١٣١٩] ، [١٣٢١] .

(٥٥) التَّحْرِيْرُ شَرْحُ أُصُوْلِ الْبَزْدَوِيِّ / لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد الشَّاهرُوْدِيِّ ، الشَّهِيْرِ بـ«مُصَنِّفَك» ، مُصَوَّرٌ مِنْ مُحَمَّد الْفَاتِح [١٣٢٤] .

(٥٦) الْمُغْنِي فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ/ لِجَلَالِ الدِّيْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّد الْخَبَّازِيِّ ، حَقَّقَهُ مُحَمَّد مَظْهَر بَقَا : طَبْعَةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى .

*وَمِنْ شُرُوْحِهِ :

(٥٧) شَرْحُ الْمُغْنِي / لِلْخَبَّازِيِّ نَفْسِهِ : حَقَّقَهُ مُحَمَّد مَظْهَر بَقَا ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْمَكِّيَّةِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ .

(٥٨) شَرْحُ الْمُغْنِي / لِمَنْصُوْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاآنِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ جَارِ الله [٥٣٢] ، وَوَلِيِّ الدِّيْن [٩٧٧] .

(٥٩) شَرْحُ الْمُغْنِي / لِعُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ الشِّبْلِيِّ الْهِنْدِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ رَئِيْسِ الْكُتَّابِ [٢٨٨] ، وَالْفَاتِح [١٣٨١] ، وَمُرَاد مُلَّا [٦٩٨] ، [٦٩٩] .

(٦٠) الْمُقْنِي فِي شَرْحِ الْمُغْنِي / ؟ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ السُّلْطَان مُحَمَّد الْفَاتِح [١٣٧٨] ، [١٣٨٢] .

(٦١) فَتْحُ الْمجني فِي شَرْحِ الْمُغْنِي / لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الْعَيْنْتَابِيِّ (٧٦٧هـ) ، مُصَوَّرٌ مِنْ جَارِ الله [٥٢٩] ، مُحَمَّد الْفَاتِح [١٣٨٠] .

(٦٢) شَرْحُ الْمُغْنِي / لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ آيَا صُوْفِيَا [٩٨٧] .

(٦٣) شَرْحُ الْمُغْنِي الْمُسَمَّى بِمَجْمَعِ الْفَوَائِدِ / ؟ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ السُّلْطَان مُحَمَّد الْفَاتِح [١٣٨٤] .

(٦٤) فَتْحُ الْأَسْرَار / لِمُصْطَفَى بْنِ يُوْسُفَ الْمُوْسْتَارِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ حَالَتْ أَفَنْدِي [١٤٦] .

(٦٥) شَرْحُ الْمُغْنِي / لِعَلَاءِ الدِّيْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْأَسْوَدِ الرُّوْمِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ دَارِالْكُتُبِ الْقَطَرِيَّةِ [١١١٢] .

(٦٦) حَلُّ الْأُصُوْلِ ، وَهُوَ شَرْحٌ لِمُغْنِي الْخَبَّازِيِّ / لِحَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمْلَشِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ قَاضِي زَادَه مُحَمَّد [١٠٤] .

(٦٧) الْمُقْنِعُ شَرْحُ الْمُغْنِي / لِقَوَامِ الدِّيْنِ الْكِرْمَانِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ أَحْمَد الثَّالِث [١٣٢٧] .

(٦٨) الْمُنْتَخَبُ «الْمَعْرُوْفُ بِالْحُسَامِي» / لِحُسَامِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْسِيكَثِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ نُوْرِعُثْمَانِيَّة [١٣٧٠] ، وَوَلِيِّ الدِّيْن [١٠١٧] .

*وَمِنْ شُرُوْحِهِ :

(٦٩) التَّحْقِيْق / لِعَبْدِ الْعَزِيْزِ الْبُخَارِيِّ : مُصَوَّرٌ مِنْ يُوسُف آغَا [١٧٨] ، وَحَكِيْم أُوْغْلُو [٢٩٩] ، وَمَدْرَسَةِ مُصَلَّى [٨٢] .

(٧٠) إِيْضَاحُ الْمُنْتَخَب/ ؟ : مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ شَهِيْد عَلِي [٦٠٠] .

(٧١) مِفْتَاحُ الْأُصُوْلِ / لِمَحْمُوْدِ بْنِ مُحَمَّد الدِّهْلَوِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ شَهِيْد عَلِي [٦٥٩] ، وَقَرَه جَلْبِي [٨٢] ، وَلَا لِهِ لِي [٧٤٤] .

(٧٢) شَرْحُ الْمُنْتَخَب / لِأَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ النُّوْرِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ حَاجِي سَلِيْم آغَا [٢٧٤] ، وَمُحَمَّد الْفَاتِح [١٤٢٩] .

(٧٣) شَرْحُ الْمُنْتَخَب / لِبَدْرِ الدِّيْنِ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ مَانِيْسَا [٤٤٢] .

(٧٤) شَرْحُ الْمُنْتَخَب / لِأَبِي الْبَرَكَاتِ النَّسَفِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ السُّلْطَان مُحَمَّد الْفَاتِح [١٣١٨] ، وَشَهِيْد عَلِي [٦٦٠] .

(٧٥) شَرْحُ الْمُنْتَخَب / لِمُحَمَّدِ بْنِ الشَّرِيْفِ الْحَسَنِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ السُّلْطَان مُحَمَّد الْفَاتِح [١٣١٠] .

(٧٦) التَّبْيِيْنُ شَرْحُ الْمُنْتَخَب/ لِأَمِيْر كَاتِب الْأَتْقَانِيِّ ، طَبْعَةُ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْكُوَيْتِيَّةِ .

(٧٧) الْمُذْهَب فِي أُصُوْلِ الْمَذْهَبِ عَلَى الْمُنْتَخَبِ / لِوَلِيِّ الدِّيْنِ مُحَمَّد صَالِح الْفَرْفُوْر ، طَبْعَةُ دَارِ الْفَرْفُوْر بِدِمَشْق .

(4) كُتُبُ أُصُوْلِ الْحَنَفِيَّةِ الْأُخْرَى الْمُصَوَّرَةُ

(٧٨) الْمَدَارِكُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْمَقَاصِدِ الْفَرْعِيَّةِ / لِيُوْسُفَ الْكِرْمَاسْتِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ حَسَن حَسْنِي [٣٤٩] ، وَلَا لِه لِي [٧٨٤] ، وَالْفَاتِح [٥٣٧٤] .

(٧٩) تَحْرِيْرُ الْوَجِيْز ، وَهُوَ شَرْحٌ لِلْوَجِيْزِ لِلْكِرْمَاسْتِيِّ / لِعَلِيِّ بْنِ فَضْلِ اللهِ الْحَنَفِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ دَارِالْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ [١٠٣] أُصُوْل تَيْمُور .

(٨٠) تَيْسِيْرُ الْوُصُوْلِ إِلَى لُبِّ الْأُصُوْلِ / لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنِ الْعَفِيْفِ الْكَازَرُوْنِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ الشَّيْخ مُحِبِّ اللهِ شَاه الرَّاشِدِيِّ فِي بَاكِسْتَان .

(٨١) جَامِعُ الأُصُولِ / لِرُكْنِ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ مُرَاد مُلَّا [٦٤١] .

(٨٢) شَرْحُ البَدِيعِ / لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَرْدَبِيلِيِّ التَّبْرِيزِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ فَيْض الله أَفَنْدِي [١٤٦٤٢] .

(٨٣) شَرْحُ البَدِيعِ / لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ النَّوْشَابَادِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ يُوسُف آغَا [٦٨٠٧] ، [٦٨١٤] .

(٨٤) عُمْدَةُ الأُصُولِ / وَهُوَ شَرْحٌ لِأُصُولِ الشَّاشِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ وَلِيِّ الدِّينِ [٩٥٢] .

(٨٥) مَوَاهِبُ العَزِيزِ / وَهُوَ شَرْحُ «الوَجِيزِ» لِلْكِرْمَاسْتِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ آيَا صُوفِيَا [٩٩٨] .

(٨٦) رُمُوزُ الأَسْرَارِ / لِأَبِي بَكْرِ بنِ إِبْرَاهِيمَ المَنْسُوبِ إِلَى رَبْوَةِ السُّلْطَانِ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ آيَا صُوفِيَا [٩٧٥] .

(٨٧) شَرْحُ كِتَابِ الخَمْسِينِ ،وَهُوَ أُصُولُ الشَّاشِيِّ / لِمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الفَارَابِيِّ الخَوَارِزْمِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ يَازْمَا بَاغَشْلَر [٩٢٢] .

(٨٨) شَرْحُ البَدِيعِ / لِسِرَاجِ الدِّينِ الهِنْدِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ عَلِي بَاشَا [٣٠١] .

(٨٩) شَرْحُ مُخْتَصَرِ الزُّبْدَةِ لِلنَّسَفِيِّ / لِعَبْدِ العَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ نُور عُثْمَانِيَة [١٣٣٥] ، وَيُوسُف آغَا [١٨٦] .

(٩٠) شَرْحُ رُمُوزِ الأَسْرَارِ / لِعَلِيِّ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ القَرَهْ حِصَارِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ نُور عُثْمَانِيَة [١٣٣٤] .

(٩١) شَرْحُ الوَجِيزِ لِلْكِرْمَاسْتِيِّ / لِعُمَرَ بنِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ الآمِدِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ إِزْمِيرلِي حَقِّي [٥٠٦] .

(٩٢) لُبُّ الأُصُولِ / لِابْنِ نُجَيْمٍ ، وَهُوَ اخْتِصَارٌ لِتَحْرِيرِ ابْنِ الهُمَامِ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ لَا لِه لِي [٧٨٠] .

(٩٣) بَيَانُ مَعَانِي البَدِيعِ / لِشَمْسِ الدِّينِ مَحْمُودِ بنِ أَبِي القَاسِمِ الأَصْفَهَانِيِّ ، مُصَوَّرٌ مِنْ مُحَمَّد الفَاتِح [١٣٤٥] ، [١٣٤٧] .

(٩٤) مَسَائِلُ الخِلَافِ / لِحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ الصَّيْمَرِيِّ مُصَوَّرٌ مِنْ مَكْتَبَةِ جِسْتَرْبِتِي ، وَطَبَعَتْهُ أَسْفَار لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ بِالكُوَيْتِ .

(5) كُتُبُ أُصُولِ الحَنَفِيَّةِ المَطْبُوعَة

(٩٥) الفُصُولُ فِي الأُصُولِ / لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بنِ عَلِيٍّ الرَّازِيِّ الجَصَّاصِ ، طَبْعَةُ وِزَارَةِ الأَوْقَافِ الكُوَيْتِيَّةِ ، وَدَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ .

(٩٦) الوَجِيزُ فِي الأُصُولِ/ لِيُوسُفَ بنِ حُسَيْنٍ الكِرْمَاسْتِيِّ ، طَبْعَةُ دَار ابْنِ عَفَّان بِالقَاهِرَةِ .

(٩٧) مِرْآةُ الأُصُولِ شَرْحُ مِرْقَاةِ الوُصُولِ/ لِمُحَمَّدِ بنِ فَرَامُوز المَعْرُوفِ بِـ«مُلَّا خُسْرَو» ، طَبْعَةُ دَار صَادِر فِي بَيْرُوت .

(٩٨) التَّوْضِيحُ عَلَى التَّنْقِيحِ / لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ عُبَيْدِ الله بنِ مَسْعُود المَحْبُوبِيِّ ، طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ العَصْرِيَّةِ .

(٩٩) التَّلْوِيحُ عَلَى التَّوْضِيحِ / لِسَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ .

(١٠٠) الأُصُولُ / لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ أَبِي سَهْلٍ السَّرَخْسِيِّ ، حَقَّقَهُ أَبُو الوَفَاءِ الأَفْغَانِيُّ ، وَطَبَعَتْهُ دَارُ المَعْرِفَةِ .

(١٠١) أُصُولُ الشَّاشِي / لِنِظَامِ الدِّينِ الشَّاشِيِّ الحَنَفِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ ، حَقَّقَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الهَادِي المُطَيْرِيُّ .

(١٠٢) أُصُولُ الشَّاشِيِّ / بِتَعْلِيقَاتِ بَرَكَةِ الله بْنِ مُحَمَّد اللَّكْنَوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ بِدِمَشْق .

(١٠٣) عُمْدَةُ الحَوَاشِي عَلَى أُصُولِ الشَّاشِي / لِمُحَمَّد فَيْضِ الحَسَنِ الكَنْكُوهِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الإِيمَانِ بِالقَاهِرَةِ .

(١٠٤) كِتَابُ الخَمْسِينِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ ، وَهُوَ أُصُولُ الشَّاشِيِّ / طَبْعَةُ دَارِ النَّفَائِسِ ، حَقَّقَهُ عَمَّار كَامِل .

(١٠٥) مِيزَانُ الأُصُولِ فِي نَتَائِجِ العُقُولِ / لِمُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ النُّورِ المُبِينِ ، وَوِزَارَةِ الأَوْقَافِ العِرَاقِيَّةِ .

(١٠٦) التَّحْرِيرُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ / لِابْنِ الهُمَامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ السِّيوَاسِيِّ ، طَبْعَةُ مُصْطَفَى البَابِي الحَلَبِيِّ سَنَةَ ١٣٥١هـ .

(١٠٧) تَسْهِيلُ الوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الأُصُولِ / لِمُحَمَّد عَبْدِ الرَّحْمَانِ المَحَلَّاوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الحَدِيثِ بِالقَاهِرَةِ ، وَدَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ.

(١٠٨) أُصُولُ الفِقْهِ / لِأَبِي الثَّنَاءِ مَحْمُودِ بنِ زَيْدٍ اللَّامِشِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ ، حَقَّقَهُ عَبْدُ المَجِيدِ تركي .

(١٠٩) تَقْوِيمُ الأَدِلَّةِ / لِلْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ الدَّبُوسِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ، وَمَكْتَبَةِ الرُّشْدِ .

(١١٠) لُبَابُ الأُصُولِ وَبَدِيعُ الفُصُولِ/ لِعَلاءِ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ العَرَبِيِّ بِتَحْقِيقِ د : مُصْطَفَى فَرْغَلِيّ .

(١١١) مُسَلَّمُ الثُّبُوتِ / لِمُحِبِّ اللهِ بْنِ عَبْدِ الشَّكُورِ البِهَارِيِّ مَعَ فَوَاتِحِ الرَّحَمُوتِ لِلأَنْصَارِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الإِسْلامِيِّ .

(١١٢) تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ / لِمُحَمَّدٍ أَمِينٍ المَعْرُوفِ بِـ«أَمِيرِ بَادْشَاه» الحُسَيْنِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ البَازِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ .

(١١٣) التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ / لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَلَبِيِّ ، المَعْرُوفِ بِـ«ابْنِ أَمِيرِ الحَاجِّ» ، طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ .

(١١٤) فُصُولُ البَدَائِعِ فِي أُصُولِ الشَّرَائِعِ / لِمُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الفَنَارِيِّ الرُّومِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ .

(١١٥) الغُنْيَةُ فِي الأُصُولِ / لِأَبِي صَالِحٍ مَنْصُورِ بْنِ إِسْحَاقَ السِّجِسْتَانِيِّ ، حَقَّقَهُ مُحَمَّدٌ صِدْقِي البُورْنُو .

(١١٦) بَذْلُ النَّظَرِ فِي الأُصُولِ / لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الأُسْمَنْدِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ التُّرَاثِ بِالقَاهِرَةِ .

(١١٧) تَأْسِيسُ النَّظَرِ / لِلْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الدَّبُوسِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الخَانْجِي بِالقَاهِرَةِ .

(١١٨) الوُصُولُ إِلَى قَوَاعِدِ الأُصُولِ / لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الخَطِيبِ التُّمُرْتَاشِيِّ ، طَبْعَةُ عَبَّاس أَحْمَد البَاز .

(١١٩) تَغْيِيرُ التَّنْقِيحِ / لِأَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَمَال بَاشَا ، طَبْعَةُ اسْطَنْبُول (١٣٠٨هـ) .

(١٢٠) زُبْدَةُ الوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الأُصُولِ / لِيُوسُفَ بْنِ حُسَيْنٍ الكِرْمَاسْتِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ عَفَّان بِالقَاهِرَةِ .

(١٢١) الحَاشِيَةُ عَلَى المِرْآةِ / لِمُحَمَّدٍ الإِزْمِيرِيِّ ، طَبْعَةُ اسْطَنْبُول .

(١٢٢) نِهَايَةُ الوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الأُصُولِ / لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ ، المَعْرُوفِ بِـ«ابْنِ السَّاعَاتِيِّ» طَبْعَةُ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى ، حَقَّقَهُ سَعْدُ السُّلَمِيِّ .

(١٢٣) مَعْرِفَةُ الحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ / لِأَبِي اليُسْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ البَزْدَوِيِّ ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ .

(١٢٤) تَقْرِيرُ المِرْآةِ / لِمُصْطَفَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الوِيدِينِيِّ الرُّومِيِّ ، طَبْعَةُ اسْطَنْبُول .

(١٢٥) الرِّسَالَةُ فِي الأُصُولِ / لِأَبِي الحَسَنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحُسَيْنِ الكَرْخِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الخَانْجِي بِالقَاهِرَةِ .

(١٢٦) الرُّدُودُ وَالنُّقُودُ / لِمُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ البَابَرْتِيِّ ، حَقَّقَهُ ضَيْفُ اللهِ العُمَرِيُّ ، وَتَرْحِيبُ الدَّوْسَرِيُّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ .

(١٢٧) حَاشِيَةٌ عَلَى المِرْآةِ / لِحَامِدِ بْنِ مُصْطَفَى أَفَنْدِي القُونَوِيِّ ، طَبْعَةُ اسْطَنْبُول .

(6) كُتُبُ أُصُولِ الشَّافِعِيَّةِ

(١) الرِّسَالَةُ / لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ ، حَقَّقَهُ أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِر .

(٢) البَحْرُ المُحِيطُ / لِبَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ بَهَادِر بْنِ عَبْدِ اللهِ الزَّرْكَشِيِّ ، طَبْعَةُ وَزَارَةِ الأَوْقَافِ الكُوَيْتِيَّةِ .

(٣) المَحْصُولُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ / لِفَخْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الرَّازِيِّ ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ ، حَقَّقَهُ طَه جَابِر العَلْوَانِيّ .

(٤) التَّبْصِرَةُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ / لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الشِّيرَازِيِّ ، حَقَّقَهُ مُحَمَّد حَسَن هِيتُو ، طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ بِدِمَشْق .

(٥) التَّمْهِيدُ فِي تَخْرِيجِ الفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ / لِجَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الإِسْنَوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الرَّائِدِ العَرَبِيِّ ، حَقَّقَهُ مُحَمَّد حَسَن هِيتُو .

(٦) شَرْحُ اللُّمَعِ / لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الشِّيرَازِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الغَرْبِ الإِسْلامِيِّ ، حَقَّقَهُ عَبْدُ المَجِيدِ تُرْكِي .

(٧) البُرْهَانُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ / لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ عَبْدِ المَلِكِ الجُوَيْنِي ، حَقَّقَهُ عَبْدُ العَظِيمِ الدِّيب ، طَبْعَةُ دَارِ الأَنْصَارِ بِالقَاهِرَةِ .

(٨) جَمْعُ الجَوَامِعِ / لِتَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ السُّبْكِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ .

(٩) المَنْخُولُ مِنْ تَعْلِيقَاتِ الأُصُولِ / لِأَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ ، حَقَّقَهُ مُحَمَّد حَسَن هِيتُو .

(١٠) الإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ / لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَافِي وَوَلَدِهِ عَبْدِالوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ السُّبْكِيَّيْنِ ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ .

(١١) شَرْحُ مِنْهَاجِ البَيْضَاوِيِّ / لِشَمْسِ الدِّينِ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَصْفَهَانِيِّ ، طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ العَصْرِيَّةِ ، حَقَّقَهُ نَاجِي السُّوَيْد .

(١٢) الكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ فِيمَا يَتَخَرَّجُ عَلَى الأُصُولِ النَّحْوِيَّةِ مِنَ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ / لِجَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الحَسَنِ الإِسْنَوِيِّ ، تَحْقِيقُ مُحَمَّد

حَسَن عَوَّاد ، طَبْعَةُ دَار عَمَّار الأُرْدُن .

(١٣) تَخْرِيجُ الفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ / لِمَحْمُودِ بن أَحْمَد الزَّنْجَانِيِّ ، حَقَّقَهُ مُحَمَّد أَدِيب صَالِح .

(١٤) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ / لِتَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الوَهَّابِ السُّبْكِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ .

(١٥) الوُصُولُ إِلَى الأُصُولِ / لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَرْهَانَ البَغْدَادِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ المَعَارِفِ ، حَقَّقَهُ عَبْدُ الحَمِيدِ أَبُو زُنَيْد .

(١٦) نِهَايَةُ السُّولِ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الوُصُولِ / لِجَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الحَسَنِ الإِسْنَوِيِّ ، طَبْعَةُ عَالَمِ الكُتُبِ .

(١٧) المُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ / لِأَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغَزَالِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ النَّفَائِسِ .

(١٨) قَوَاطِعُ الأَدِلَّةِ / لِأَبِي المُظَفَّرِ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ .

(١٩) كِتَابُ التَّلْخِيصِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ / لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الجُوَيْنِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ .

(٢٠) التَّنْقِيحَاتُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ / لِشِهَابِ الدِّينِ السُّهْرَوَرْدِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ ، حَقَّقَهُ عِيَاضُ السُّلَمِيُّ .

(٢١) تَلْقِيحُ الفُهُومِ فِي تَنْقِيحِ صِيَغِ العُمُومِ / لِصَلَاحِ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ كَيْكَلْدِيِّ العَلَائِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الأَرْقَمِ .

(٢٢) الغَيْثُ الهَامِعُ شَرْحُ جَمْعِ الجَوَامِعِ / لِأَبِي زُرْعَةَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الفَضْلِ العِرَاقِيِّ ، طَبْعَةُ الفَارُوقِ الحَدِيثَةِ .

(٢٣) شَرْحُ الكَوْكَبِ السَّاطِعِ / لِجَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَسْيُوطِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ السَّلَامِ بِالقَاهِرَةِ .

(٢٤) تَشْنِيفُ المَسَامِعِ بِجَمْعِ الجَوَامِعِ / لِبَدْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ قُرْطُبَةَ .

(٢٥) تَحْقِيقُ المُرَادِ فِي أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ / لِصَلَاحِ الدِّينِ العَلَائِيِّ ، طَبْعَةُ وَزَارَةِ الأَوْقَافِ العِرَاقِيَّةِ .

(٢٦) تَيْسِيرُ الوُصُولِ إِلَى مِنْهَاجِ الأُصُولِ / لِابْنِ إِمَامِ الكَامِلِيَّةِ ، طَبْعَةُ الفَارُوقِ الحَدِيثَةِ ، حَقَّقَهُ عَبْدُ الفَتَّاحِ أَحْمَد قُطْب .

(٢٧) الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ / لِسَيْفِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ الآمِدِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الفَضِيلَةِ ، حَقَّقَهُ عَبْدُ اللهِ الشَّهْرَانِيُّ .

(٢٨) الحُدُودُ وَالمُوَاضَعَاتُ / لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ فُورَك الأَصْبَهَانِيِّ ، حَقَّقَهُ مُحَمَّدُ السُّلَيْمَانِيُّ ، طَبْعَةُ دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ .

[7] كُتُبُ أُصُولِ المَالِكِيَّةِ

(١) إِحْكَامُ الفُصُولِ فِي أَحْكَامِ الأُصُولِ / لِأَبِي الوَلِيدِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلَفٍ البَاجِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ .

(٢) شَرْحُ تَنْقِيحِ الفُصُولِ / لِشِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ القَرَافِيِّ ، طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ .

(٣) المُقَدِّمَةُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ / لِابْنِ القَصَّارِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ المَالِكِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ ، حَقَّقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ السُّلَيْمَانِيُّ .

(٤) العِقْدُ المَنْظُومُ فِي الخُصُوصِ وَالعُمُومِ / لِشِهَابِ الدِّينِ القَرَافِيِّ ، طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ المَكِّيَّةِ .

(٥) تُحْفَةُ المَسْئُولِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ مُنْتَهَى السُّولِ / لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مُوسَى الرَّهُونِيِّ ، طَبْعَةُ حُكُومَةِ دُبَي .

(٦) إِيضَاحُ المَحْصُولِ مِنْ بُرْهَانِ الأُصُولِ / لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ المَازِرِيِّ ، حَقَّقَهُ عَمَّارُ الطَّالِبِيُّ ، طَبْعَةُ دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ .

(٧) لُبَابُ المَحْصُولِ فِي عِلْمِ الأُصُولِ / لِحُسَيْنِ بْنِ رَشِيقٍ القَيْرَوَانِيِّ المَالِكِيِّ ، طَبْعَةُ حُكُومَةِ دُبَي .

(٨) شَرْحُ مُخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ / لِلْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ الإِيجِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ بِالقَاهِرَةِ ، حَقَّقَهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الجَزَائِرِيُّ .

(٩) رَفْعُ النِّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشِّهَابِ / لِأَبِي عَلِيٍّ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّجْرَاجِيِّ الشَّوْشَاوِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ .

(١٠) بَيَانُ المُخْتَصَرِ / لِشَمْسِ الدِّينِ مَحْمُودٍ الأَصْفَهَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ السَّلَامِ بِالقَاهِرَةِ .

(١١) رَفْعُ الحَاجِبِ عَنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ / لِتَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الوَهَّابِ السُّبْكِيِّ ، طَبْعَةُ عَالَمِ الكُتُبِ .

(١٢) المَحْصُولُ فِي الأُصُولِ / لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ العَرَبِيِّ المَالِكِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ القَلَمِ .

(١٣) مُخْتَصَرُ مُنْتَهَى السُّوْلِ وَالْأَمَلِ/ لِجَمَالِ الدِّيْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَاجِبِ الْمَالِكِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِابْنِ حَزْمٍ ، حَقَّقَهُ نَذير حمادو .

(١٤) تَقْرِيْبُ الْوُصُوْلِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُوْلِ / لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلْبِيِّ الْغَرْنَاطِيِّ ، طَبْعَتُهُ مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْقَاهِرَةِ .

(١٥) الْحُدُوْدُ فِي الْأُصُوْلِ/ لِأَبِي الْوَلِيْدِ الْبَاجِيِّ ، حَقَّقَهُ نَزِيْه حَمَّاد ، وَطَبْعَتُهُ مُؤَسَّسَةُ الرَّاعِي .

(8) كُتُبُ أُصُوْلِ الْحَنَابِلَةِ

(١) شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيْرِ/ لِابْنِ النَّجَّارِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنْبَلِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْعُبَيْكَان ، حَقَّقَهُ مُحَمَّدٌ الزُّحَيْلِيُّ ، وَنزيه حمّاد .

(٢) الْمُسَوَّدَةُ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ / لِآلِ تَيْمِيَّةَ ، طَبْعَةُ دَارِ الْفَضِيْلَةِ .

(٣) الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأُصُوْلِيَّةُ / لِابْنِ اللَّحَّامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ الْبَعْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، حَقَّقَهُ عَايِضِ الشَّهْرَانِيُّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ .

(٤) التَّمْهِيْدُ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ/ لِأَبِي الْخَطَّابِ مَحْفُوْظِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلْوَذَانِيِّ ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى ، حَقَّقَهُ مُفِيد مُحَمَّد أَبُو عَمْشَة .

(٥) الْوَاضِحُ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ / لِأَبِي الْوَفَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيْلٍ الْحَنْبَلِيِّ ،حَقَّقَهُ د/ عَبْدُ الرَّحْمَانِ السُّدَيْس ، طَبْعَتُهُ مَكْتَبَةُ الرُّشْد .

(٦) الْعُدَّةُ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ/ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ ، حقَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِي الْمُبَارَكِي .

(٧) أُصُوْلُ الْفِقْهِ / لِمُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِح الْمَقْدَسِيِّ ، حَقَّقَهُ فَهْدُ بْنُ مُحَمَّد السَّدْحَان ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْعُبَيْكَان .

(٨) التَّحْبِيْرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ/ لِعَلَاءِ الدِّيْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ .

(٩) تَيْسِيْرُ الْوُصُوْلِ إِلَى قَوَاعِدِ الْأُصُوْلِ / لِعَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْبَغْدَادِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ .

(١٠) شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ / لِنَجْمِ الدِيْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الطُّوْفِيِّ ، طَبْعَةُ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْقَطَرِيَّةِ .

(9) كُتُبٌ أُصُوْلِيَّةٌ أُخْرَى

(١) الْفَقِيْهُ وَالْمُتَفَقِّهُ/ لِلْخَطِيْبِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ .

(٢) الْمُعْتَمَدُ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ / لِأَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الطَّيِّبِ الْبَصْرِيِّ الْمُعْتَزِلِيِّ ، طَبْعَةُ الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ الْفَرَنْسِيِّ بِدِمَشْق .

(٣) الْإِحْكَامُ لِأُصُوْلِ الْأَحْكَامِ/ لِأَبِي مُحَمَّد عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْقَاهِرَةِ .

(٤) أَعْلَامُ الْمُوَقِّعِيْنَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ/ لِأَبِي عَبْدِ الله مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبَ ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الْفَوَائِدِ .

(٥) الْمُوَافَقَاتُ / لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُوْسَى اللَّخْمِيِّ الشَّاطِبِيِّ ، حَقَّقَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَشْهُوْر حَسَن ، طَبْعَةَ دَارِ بْنِ عَفَّانَ .

(٤) إِرْشَادُ الْفُحُوْلِ / لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّوْكَانِيِّ ، طَبْعَةُ الْفَارُوْقِ الْحَدِيْثَةِ بِالْقَاهِرَةِ .

(٥) الْإِنْصَافُ فِي بَيَانِ أَسْبَابِ الْاخْتِلَافِ / لِلشَّاه وَلِيِّ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحِيْمِ الدِّهْلَوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ النَّفَائِسِ .

(٦) تَطَوُّرُ الْفِكْرِ الْأُصُوْلِيِّ الْحَنَفِيِّ / هَيْثَم عَبْدُ الْحَمِيْد خَزْنَة ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .

(٧) التَّجْدِيْدُ وَالْمُجَدِّدُوْنَ فِي أُصُوْلِ الْفِقْهِ / لِأَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ السَّلَام ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ .

(٨) تَصْفِيَةُ عِلْمِ الْأُصُوْلِ مِنَ الْفُضُوْلِ / لِفَخْرِ الدِّيْنِ الزُّبَيْرِ عَلِي ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الدِّيَارِ بِالْقَاهِرَةِ .

(٩) مَنْهَجُ الصَّحَابَةِ فِي الْاجْتِهَادِ / لِرَئِيْسَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ الْعُمَرِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ بِالْمَنْصُوْرَةِ .

(١٠) الْمَدْخَلُ إِلَى الشَّرِيْعَةِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ / لِعُمَر سُلَيْمَان الْأَشْقَر ، طَبْعَةُ دَارِ النَّفَائِسِ بِالْأُرْدُن .

(١١) الْوَجِيْزُ فِي تَارِيْخِ أُصُوْلِ الْفِقْهِ / لِحَاتِمِ بْنِ مُحَمَّد بُوسَمَّة ، طَبْعَةُ دَارِ الْإِحْسَانِ بِالْقَاهِرَة .

(١٢) تَجْدِيْدُ عِلْمِ أُصُوْلِ الْفِقْهِ / لِأَبِي الطَّيِّبِ مَوْلُود السَّرِيْرِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .

(١٣) الْأَقْوَالُ الْمُخَرَّجَةُ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ وَأَثَرُهَا/ لِمُحَمَّد جُمْعَة أَحْمَد الْعِيْسَوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الضِّيَاء .

(١٤) التَّجْدِيْدُ فِي عِلْمِ أُصُوْلِ الْفِقْهِ/ لِمُحَمَّد فَتْحِي مُحَمَّد ، طَبْعَةُ الْمَعْهَدِ الْعَالَمِيِّ لِلْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْأُرْدُن .

(١٥) غَمَرَاتُ الأُصُولِ / لِمَشَارِي بن سَعْدِ الشَّثْرِيِّ ، طَبْعَةُ مَرْكَزِ البَيَانِ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ بِالرِّيَاضِ .
(١٦) عِلْمُ أُصُولِ الفِقْهِ حَقِيقَتُهُ وَمَكَانَتُهُ وَتَارِيخُهُ وَمَادَّتُهُ/ لِعَبْدِ العَزِيزِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّبِيعَة .
(١٧) المَذْهَبِيَّةُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ/ لِمُحَمَّد لَعْسِيلِي ، طَبْعَةُ اليَمَامَةِ بِدِمَشْق .
(١٨) المَدْخَلُ لِدِرَاسَةِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ / لِلْأُسْتَاذ نَاصِر بن مُحَمَّد الغَامِدِيِّ ، طَبْعَةُ دَار طَيْبَة الخَضْرَاءِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ .
(١٩) أُصُولُ الفِقْهِ نَشْأَتُهُ وَتَطَوُّرُهُ / لِشَعْبَان مُحَمَّد إِسْمَاعِيل ، طَبْعَةُ دَارِ الأَنْصَارِ بِالقَاهِرَةِ .
(٢٠) أَخْطَاءُ الأُصُولِيِّينَ فِي العَقِيدَةِ / لِأَبِي مُحَمَّد صَلَاح العَدَنِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الآثَارِ صَنْعَاء .
(٢١) أُصُولُ الفِقْهِ النَّشْأَةُ وَالتَّطَوُّرُ/ لِيَعْقُوب عَبْدِ الوَهَّاب البَاحُسَيْن ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ .
(٢٢) مَعَالِمُ أُصُولِ الفِقْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ / لِمُحَمَّدِ بن حَسَن الجِيزَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ ابنِ الجَوْزِيِّ .
(٢٣) المَسَائِلُ المُشْتَرَكَةُ بَيْنَ أُصُولِ الفِقْهِ وَأُصُولِ الدِّينِ / لِمُحَمَّد العُرُوسِي عَبْدِ القَادِرِ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ .
(٢٤) أُصُولُ الفِقْهِ / لِمُحَمَّد أَبِي زَهْرَةَ ، طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ العَرَبِيِّ .

(15) كُتُبُ الفِقْهِ الحَنَفِيِّ

(١) المَبْسُوطُ/ لِمُحَمَّدِ بن أَحْمَدَ بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ .
(٢) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ/ لِأَبِي بَكْرِ بن مَسْعُود الكَاسَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ .
(٣) الهِدَايَةُ شَرْحُ بِدَايَةِ المُبْتَدِي/ لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بن أَبِي بَكْرٍ المَرْغِينَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ السَّلَامِ بِالقَاهِرَةِ .
(٤) رَدُّ المُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُخْتَارِ / لِمُحَمَّد أَمِين المَعْرُوفِ بِابْنِ عَابِدِينَ ، طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ .
(٥) نُورُ الإِيضَاحِ مَعَ مَرَاقِي الفَلَاحِ/ لِحَسَنِ بن عَمَّارٍ الشُّرُنْبُلَالِيِّ ،حَقَّقَهُ عَبْدُ الجَلِيلِ العَطَا البَكْرِيِّ .
(٦) اللُّبَابُ فِي شَرْحِ الكِتَابِ / لِعَبْدِ الغَنِيِّ المَيْدَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ .
(٧) فَتْحُ بَابِ العِنَايَةِ/ لِمُلَّا عَلِيٍّ القَارِي ، طَبْعَةُ دَارِ الأَرْقَمِ .
(٩) التَّنْبِيهُ عَلَى مُشْكِلَاتِ الهِدَايَةِ/ لِابْنِ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيِّ ، حَقَّقَهُ عَبْدُ الحَكِيمِ بْنُ مُحَمَّد شَاكِر ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ .
(١٠) البَحْرُ الرَّائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ / لِزَيْنِ الدِّينِ بن إِبْرَاهِيمَ ، ابن نُجَيْم ، طَبْعَةُ بَيْرُوت .
(١١) فَتَاوَى قَاضِيْ خَان / عَلَى هَامِشِ الفَتَاوَى الهِنْدِيَّةِ / طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ .
(١٢) زُبْدَةُ الأَحْكَامِ/ لِسِرَاجِ الدِّينِ الهِنْدِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ نِزَار مُصْطَفَى بِالرِّيَاضِ .
(١٣) العِنَايَةُ شَرْحُ الهِدَايَةِ/ لِأَكْمَلِ الدِّينِ البَابِرْتِيِّ ، عَلَى هَامِشِ فَتْحِ القَدِيرِ ، طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ .
(١٤) فَتْحُ القَدِيرِ/ لِابْنِ الهُمَامِ ، مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الوَاحِدِ السِّيوَاسِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ .
(١٥) البِنَايَةُ شَرْحُ الهِدَايَةِ / لِبَدْرِ الدِّينِ العَيْنِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ .
(١٦) مِنْحَةُ الخَالِقِ عَلَى البَحْرِ الرَّائِقِ / لِابْنِ عَابِدِينَ ، طَبْعَةُ بَيْرُوت .
(١٧) تُحْفَةُ الفُقَهَاءِ/ لِمُحَمَّدِ بن أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ البَازِ .
(١٨) نَتَائِجُ الأَفْكَارِ/ لِقَاضِي زَادَه ، مَطْبُوعٌ عَلَى هَامِشِ فَتْحِ القَدِيرِ ، طَبْعَةُ دَارِ عَالَمِ الكُتُبِ .
(١٩) مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ/ لِأَبِي جَعْفَر أَحْمَدَ بن مُحَمَّدِ بن سَلَامَة الطَّحَاوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ .
(٢٠) مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ / لِأَبِي بَكْر الجَصَّاصِ الرَّازِيِّ ، حَقَّقَهُ عَبْدُ الله نَذِير أَحْمَد ، طَبْعَةُ دَارِ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ .
(٢١) مُخْتَصَرُ القُدُورِيِّ / لِأَبِي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدٍ القُدُورِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ .

(٢٢) عُيُوْنُ الْمَسَائِلِ / لِأَبِي اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ عَبَّاس أَحْمَد الْبَاز .

(٢٣) الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ / طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ .

(٢٤) التَّجْرِيْدُ/ لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْقُدُوْرِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ السَّلَامِ بِالْقَاهِرَةِ .

(11) كُتُبُ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ

(١) كِتَابُ الْأُمِّ/ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ .

(٢) الْمَجْمُوْعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ/ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .

(٣) الْوَسِيْطُ فِي الْمَذْهَبِ / لِأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ السَّلَامِ بِالْقَاهِرَةِ .

(٤) رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ/ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .

(٥) التَّهْذِيْبُ/ لِأَبِي مُحَمَّد حُسَيْنِ بْنِ مَسْعُوْد الْبَغَوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .

(٦) الْبَيَانُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ / لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْعِمْرَانِيِّ الْيَمَنِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْمِنْهَاجِ .

(٧) الْحَاوِي الْكَبِيْر / لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .

(٨) بَيَانُ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ / لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ .

(12) كُتُبُ الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ

(١) الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ / لِعَلَاءِ الدِّيْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَرْدَاوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ .

(٢) الْمُغْنِي/ لِمُوَفَّقِ الدِّيْنِ ابْنِ قُدَامَةَ ، طَبْعَةُ الْمَمْلَكَةِ السَّعُوْدِيَّةِ .

(٣) شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ / لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزَّرْكَشِي ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْعُبَيْكَان .

(٤) مَجْمُوْعُ الْفَتَاوَى/ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ،طَبَعَتُهُ دَارُعَالَمِ الْكُتُب .

(13) كُتُبُ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

(١) الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْإِمَامِ مَالِكٍ/ رِوَايَةُ سَحْنُوْنِ بْنِ سَعِيْدِ التَّنُوْخِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ الْبَاز .

(٢) الْإِسْتِذْكَارُ/ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، تَحْقِيْق عَبْدِ الْمُعْطِي أَمِيْن ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ .

(٣) الْكَافِي/ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .

(٤) التَّفْرِيْعُ/ لِابْنِ الْجَلَّابِ ، طَبْعَةُ دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ .

(٥) عُيُوْنُ الْمَجَالِسِ/ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ ،طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ .

(٦) الْمَعُوْنَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِيْنَةِ/ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .

(٧) بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ/ لِأَبِي الْوَلِيْدِ ابْنِ رُشْدٍ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .

(٨) الذَّخِيْرَةُ/ لِشِهَابِ الدِّيْنِ الْقَرَافِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ .

(14) كُتُبُ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْفُنُوْنِ وَالْعُلُوْمِ

(١) كَشَّافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُوْنِ/ لِمُحَمَّد عَلِيِّ التَّهَانَوِيِّ ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ لُبْنَان نَاشِرُوْن .

(٢) دُسْتُوْرُ الْعُلَمَاءِ/ لِلْقَاضِي عَبْدِ النَّبِيِّ الْأَحْمَدْ نَغرِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ .

(٣) الْكُلِّيَّاتُ/ لِأَبِي الْبَقَاءِ أَيُّوْبَ بْنِ مُوْسَى الْكَفَوِيِّ ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ .

(٤) التَّوْقِيْفُ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعَارِيْفِ/ لِمُحَمَّد عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ .

(٥) التَّعْرِيفَاتُ / لِعَلِيِّ بن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ الشَّرِيف الجُرْجَانِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ .

(٦) رِسَالَةُ الحُدُودِ/ لِسَعْدِ الدِّينِ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ التَّفْتَازَانِيِّ .

(٧) تَرْتِيبُ العُلُومِ/ لِمُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ المَرْعَشِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّة .

(٨) أَبْجَدُ العُلُومِ/ لِصِدِّيق حَسَن خَانْ ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّة .

(٩) كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الكُتُبِ وَالفُنُونِ / لِحَاجِي خَلِيفَة ، دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّة .

(١٠) إِيضَاحُ المَكْنُونِ فِي الذَّيْلِ عَلَى كَشْفِ الظُّنُونِ / لِإِسْمَاعِيل بَاشَا البَغْدَادِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّة .

(١١) هَدِيَّةُ العَارِفِينَ / لِإِسْمَاعِيل بَاشَا البَغْدَادِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّة .

(15) كُتُبُ المَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّة

(١) مُعْجَمُ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ / لِأَبِي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِس ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الخَانْجِي بِمِصْر .

(٢) لِسَانُ العَرَبِ/ لِابْنِ مَنْظُورٍ جَمَالِ الدِّينِ الأَنْصَارِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّـةِ بِبَيْرُوت .

(٣) القَامُوسُ المُحِيطُ / لِلْفَيْرُوزَآبَادِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوب ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ بَيْرُوت .

(٤) تَاجُ اللُّغَةِ وَصِحَاحُ العَرَبِيَّةِ / لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ الجَوْهَرِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ بَيْرُوت .

(٥) الفَائِقُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ/ لِمَحْمُودِ بْنِ عُمَرَ الزَّمَخْشَرِيِّ ، طَبْعَتُهُ دَارُ الفِكْرِ .

(٦) كِتَابُ العَيْنِ / لِخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الفَرَاهِيدِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّة .

(٧) مُجْمَلُ اللُّغَةِ / لِأَحْمَدَ بْنِ فَارِس الرَّازِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ بَيْرُوت .

(٨) مُخْتَارُ الصِّحَاحِ/ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ الرَّازِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الحَدِيثِ بِالقَاهِرَة .

(٩) شَمْسُ العُلُومِ وَدَوَاءُ كَلَامِ العَرَبِ مِنَ الكُلُومِ / لِنَشْوَانَ بْنِ سَعِيدٍ الحِمْيَرِيِّ ، طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ بِدِمَشْق .

(١٠) المُخَصَّصُ / لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سِيدَه ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّـةِ بَيْرُوت .

(١١) مَجْمَعُ بِحَارِ الأَنْوَارِ / لِمُحَمَّد طَاهِرِ الفَتَّنِيِّ ، طَبْعَتُهُ دَارُ الكِتَابِ الإِسْلَامِيِّ .

(١٢) الدَّلَائِلُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ/ لِقَاسِمِ بْنِ ثَابِتٍ السَّرَقُسْطِيِّ ، طَبْعَتُهُ مَكْتَبَةُ العُبَيْكَان .

(16) كُتُبُ النَّحْوِ ، وَالبَلَاغَةِ ، وَفِقْهِ اللُّغَةِ

(١) الكِتَابُ/ لِسِيبَوَيْهِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، حَقَّقَهُ إِمِيل بَدِيع يَعْقُوب ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّـةِ بِبَيْرُوت .

(٢) ارْتِشَافُ الضَّرَبِ/ لِأَبِي حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيِّ ، حَقَّقَهُ رَجَب عُثْمَان مُحَمَّد ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الخَانجِي بِالقَاهِرَة .

(٣) البَيَانُ فِي شَرْحِ اللُّمَعِ لِابْنِ جِنِّيٍّ / لِلشَّرِيف عُمَر بْنِ إِبْرَاهِيمَ الكُوفِيِّ (٥٣٩هـ) ، طَبْعَةُ دَار عَمَّار فِي عَمَّان .

(٤) تَوْجِيهُ اللُّمَعِ لِابْنِ جِنِّيٍّ/ لِأَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ الخَبَّازِ (639هـ) ، طَبْعَةُ دَارِ السَّلَامِ بِالقَاهِرَة .

(٥) شَرْحُ اللُّمَعِ / لِابْنِ بَرْهَانَ العُكْبَرِيِّ (٤٥٦هـ) ، طَبْعَةُ المَجْلِسِ الوَطَنِيِّ فِي الكُوَيْت .

(٦) المَحْصُولُ فِي شَرْحِ الفُصُولِ/ لِحُسَيْنِ بْنِ بَدْرِ بْنِ إِيَازِ البَغْدَادِيِّ (٦٨١هـ) ، طَبْعَةُ دَار عَمَّار الأُرْدُن .

(٧) الإِيضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ / لِابْنِ الحَاجِبِ أَبِي عَمْرٍ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ : حَقَّقَهُ مُوسَى العَلِيلِيُّ ، طَبْعَةُ وَزَارَةِ الأَوْقَافِ العِرَاقِيَّة .

(٨) المُقْتَصَدُ / لِعَبْدِ القَاهِرِ الجُرْجَانِيِّ ، حَقَّقَهُ كَاظِم بَحْر المَرْجَان ، طَبْعَةُ دَارِ الرَّشِيدِ بِالعِرَاق .

(٩) الصَّاحِبِيُّ/ لِأَبِي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِس ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّـةِ بَيْرُوت .

(١٠) التِّبْيَانُ فِي عِلْمِ المَعَانِي وَالبَدِيعِ وَالبَيَانِ/ لِشَرَفِ الدِّينِ الحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطِّيبِيِّ ، طَبْعَتُهُ عَالَمُ الكُتُب .

(١١) شَرْحُ الكَافِيَةِ/ لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسْتَرَابَادِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْرُوت .

(١٢) المُزْهِرُ فِي عُلُوْمِ اللُّغَةِ/ لِجَلَالِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوْطِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْرُوْت .

(١٣) الخَصَائِصُ/ لِأَبِي الفَتْحِ عُثْمَانَ بْنِ جِنِّيٍّ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْرُوْت.

(١٤) مُغْنِي اللَّبِيْبِ عَنْ كُتُبِ الأَعَارِيْبِ/ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ هِشَامٍ الأَنْصَارِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ السَّلَامِ بِالقَاهِرَة .

(١٥) الأُزْهِيَةُ/ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّحْوِيِّ، حَقَّقَهُ عَبدُ المُعِيْنِ المَلُّوحِيُّ، طَبْعَةُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِدِمَشْق .

(١٦) الجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوْفِ المَعَانِي/ لِبَدْرِ الدِّيْنِ حَسَنِ بْنِ قَاسِمٍ المُرَادِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بَيْرُوْت .

(١٧) مَصَابِيْحُ المَغَانِي فِي حُرُوْفِ المَعَانِي/ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الخَطِيْبِ المَوْزَعِيِّ، حَقَّقَهُ عَائِضُ العَمْرِيُّ، طَبْعَةُ دَارِ المَنَارِ .

(١٨) جَوَاهِرُ الأَدَبِ فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ العَرَبِ/ لِعَلَاءِ الدِّيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الإِرْبِلِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ النَّفَائِس .

(١٩) رَصْفُ المَبَانِي فِي شَرْحِ حُرُوْفِ المَعَانِي/ لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ النُّوْرِ المَالِقِيِّ، حَقَّقَهُ أَحْمَدُ الخَرَّاط، طَبْعَةُ دَارِ القَلَمِ بِدِمَشْق .

(٢٠) حُرُوْفُ الهِجَاءِ/ لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الفَضْلِ المُزَنِيِّ، حَقَّقَهُ أَشْرَفُ القَصَّاص، طَبْعَةُ دَارِ النَّشْرِ لِلْجَامِعَاتِ بِالقَاهِرَةِ .

(٢١) مَعَانِي الحُرُوْفِ/ لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى الرُّمَّانِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الشُّرُوْق .

(٢٢) المُفَضَّلُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ (بَابُ الحُرُوْفِ)/ لِعَلَمِ الدِّيْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيِّ .

(٢٣) الفُصُوْلُ المُفِيْدَةُ فِي الوَاوِ المَزِيْدَةِ/ لِصَلَاحِ الدِّيْنِ خَلِيْلٍ العَلَائِيِّ، حَقَّقَهُ حَسَن مُوْسَى الشَّاعِر: طَبْعَةُ دَارِ البِشْرِ .

(٢٤) شَرْحُ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ/ لِابْنِ عَقِيْلٍ: حَقَّقَهُ إِمِيل بَدِيع يَعْقُوب، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ .

(17) كُتُبُ التَّارِيْخِ وَالتَّرَاجِمِ وَالطَّبَقَاتِ

(١) تَارِيْخُ بَغْدَادَ/ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ، حَقَّقَهُ مُصْطَفَى عَبدِالقَادِر، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ .

(٢) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ/ لِشَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ .

(٣) الانْتِقَاءُ فِي فَضَائِلِ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الفُقَهَاءِ/ لِأَبِي عُمَرَ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ البَرِّ الأَنْدَلُسِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ الدَّوْحَة .

(٤) مَنَاقِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ/ لِفَخْرِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الرَّازِيِّ، طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ لِلتُّرَاثِ بِالقَاهِرَةِ .

(٥) آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ/ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، طَبْعَةُ النَّاشِرِ المُتَمَيِّزِ بِالرِّيَاضِ .

(٦) مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ/ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ التُّرَاثِ بِالقَاهِرَةِ .

(٧) مِيْزَانُ الاعْتِدَالِ/ لِشَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ، طَبْعَةُ دَارِالكُتُبِ العِلْمِيَّةِ .

(٨) تَارِيْخُ الإِسْلَامِ/ لِشَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ .

(٩) البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ/ لِعِمَادِ الدِّيْنِ أَبِي الفِدَاءِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيْرٍ الدِّمَشْقِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الحَدِيْثِ بِالقَاهِرَةِ .

(١٠) تَارِيْخُ دِمَشْقَ/ لِأَبِي القَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ، المَعْرُوْفِ بِـ«ابْنِ عَسَاكِر»، طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ .

(١١) الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيْزِ الصَّحَابَةِ/ لِابْنِ حَجَرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ .

(١٢) أُسْدُ الغَابَةِ/ لِابْنِ الأَثِيْرِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيْمِ، حَقَّقَهُ خَالِدٌ الطَّرْطُوسِيُّ، طَبْعَةُ دَارِ الكِتَابِ العَرَبِيِّ .

(١٣) الدُّرَرُ الكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ المِئَةِ الثَّامِنَةِ/ لِابْنِ حَجَرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيِّ .

(١٤) طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى/ لِتَاجِ الدِّيْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ السُّبْكِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ المَعْرِفَةِ بَيْرُوْت .

(١٥) لِسَانُ المِيْزَانِ/ لِابْنِ حَجَرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ العَسْقَلَانِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ .

(١٦) الطَّبَقَاتُ السَّنِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الحَنَفِيَّةِ/ لِعَبْدِ القَادِرِ التَّمِيْمِيِّ الغَزِّيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الرِّفَاعِيِّ، حَقَّقَهُ عَبْدُ الفَتَّاحِ الحُلْو .

(١٧) الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ فِي طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ/ لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَبِي الْوَفَاءِ الْقُرَشِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(١٨) أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ/ لِحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْمَرِيِّ، طَبْعَةُ عَالَمِ الْكُتُبِ.

(١٩) تَاجُ التَّرَاجِمِ/ لِزَيْنِ الدِّينِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبُغَا الْحَنَفِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْقَلَمِ دِمَشْق.

(٢٠) الْأَثْمَارُ الْجَنِيَّةُ فِي أَسْمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ/ لِنُورِ الدِّينِ مُلَّا عَلِي الْقَارِي الْهَرَوِيِّ، طَبْعَةُ مَنْشُورَاتِ الْجَمَلِ، حَقَّقَهُ مُحَمَّد زَاهِد كَامِل.

(٢١) الشَّقَائِقُ النُّعْمَانِيَّةُ فِي عُلَمَاءِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ/ لِأَحْمَدَ بْنِ مُصْطَفَى طَاشْكُبْرَى زَادَه، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٢٢) كَتَائِبُ أَعْلَامِ الْأَخْيَارِ مِنْ فُقَهَاءِ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ الْمُخْتَارِ/ لِمَحْمُودِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَفَوِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْإِرْشَادِ بِاسْطَنْبُول.

(٢٣) سُلَّمُ الْوُصُولِ إِلَى طَبَقَاتِ الْفُحُولِ/ لِحَاجِي خَلِيفَةَ مُصْطَفَى بْنِ عَبْدِ اللهِ، طَبْعَةُ اسْطَنْبُول.

(٢٤) الْقَنْدِ فِي ذِكْرِ عُلَمَاءِ سَمَرْقَنْدَ/ لِنَجْمِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسَفِيِّ، حَقَّقَهُ يُوسُفُ الْهَادِي، طَبْعَةُ طَهْرَان.

(٢٥) الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجِمِ الْحَنَفِيَّةِ/ لِمُحَمَّد عَبْدِ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْأَرْقَمِ.

(٢٦) أُصُولُ الْفِقْهِ تَارِيخُهُ وَرِجَالُهُ/ لِشَعْبَان مُحَمَّد إِسْمَاعِيلَ، طَبْعَةُ دَارِ الْمِرِّيخ.

(٢٧) مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ/ لِعُمَرَ رَضَا كَحَّالَة، طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوت.

(٢٨) «مُعْجَمُ الْأُدَبَاءِ»/ لِشِهَابِ الدِّينِ يَاقُوتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَمَوِيِّ، طَبْعَتُهُ دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.

(٢٩) مُعْجَمُ الْأُصُولِيِّينَ/ لِأَبِي الطَّيِّبِ مَوْلُود السَّرِيرِيِّ السُّوسِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٣٠) الْإِعْلَامُ بِمَا فِي تَارِيخِ الْهِنْدِ مِنَ الْأَعْلَامِ/ لِعَبْدِ الْحَيِّ بْنِ فَخْرِ الدِّينِ الْحَسَنِيِّ النَّدَوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ.

(٣١) الْأَعْلَامُ/ لِخَيْرِ الدِّينِ الزِّرِكْلِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِين.

(٣٢) مَسْأَلَةُ الِاحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ/ لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

[18] كُتُبُ الْمُدُنِ وَالْبِلَادِ وَالْأَنْسَابِ

(١) الْأَنْسَابُ/ لِأَبِي سَعْدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْجِنَانِ.

(٢) الِاكْتِسَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ/ لِقُطْبِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَيْضِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، طَبْعَةُ عِلْم لِإِحْيَاءِ التُّرَاثِ وَالْخِدْمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ.

(٣) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ/ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ يَاقُوتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَمَوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوت.

(٤) أَوْضَحُ الْمَسَالِكِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْبُلْدَانِ وَالْمَمَالِكِ/ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَرُوسَوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٥) مَرَاصِدُ الِاطِّلَاعِ عَلَى أَسْمَاءِ الْأَمْكِنَةِ وَالْبِقَاعِ/ لِعَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْبَغْدَادِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ.

(٦) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ مِنْ أَسْمَاءِ الْبِلَادِ وَالْمَوَاضِعِ/ لِأَبِي عُبَيْدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَكْرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٧) آثَارُ الْبِلَادِ وَأَخْبَارُ الْعِبَادِ/ لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِينِيِّ، طَبْعَةُ دَار صَادِر بَيْرُوت.

(٨) كِتَابُ الْأَمْكِنَةِ وَالْمِيَاهِ وَالْجِبَالِ وَالْآثَارِ/ لِأَبِي الْفَتْحِ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْأَسْكَنْدَرِيِّ، طَبْعَةُ مَرْكَزِ الْمَلِك فَيْصَل بِالرِّيَاضِ.

(٩) ذَيْلُ لُبِّ اللُّبَابِ فِي تَحْرِيرِ الْأَنْسَابِ/ لِشِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَفَائِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مِصْر.

[19] كُتُبُ الْعَقِيدَةِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ وَالْفَلْسَفَةِ

(١) خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ/ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، حَقَّقَهُ فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، طَبْعَةُ دَارِ أَطْلَس الْخَضْرَاء.

(٢) التَّبْصِيرُ فِي مَعَالِمِ الدِّينِ/ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، تَحْقِيقُ عَلِيٍّ الشِّبْل، طَبْعَةُ دَارِ الْعَاصِمَةِ.

(٣) الِاعْتِقَادُ وَالْهِدَايَةُ/ لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ، تَحْقِيقُ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَبِي الْعَيْنَيْنِ، طَبْعَةُ دَارِ الْفَضِيلَةِ.

(٤) الرِّسَالَةُ الْوَافِيَةُ/ لِأَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّانِيِّ، تَحْقِيقُ دَغَشِ بْنِ شَبِيبٍ، طَبْعَةُ دَارِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِالْكُوَيْت.

(٥) شِفَاءُ الْعَلِيلِ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَالْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ/ لِلْإِمَامِ ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، طَبَعَتْهُ دَارُ الصُّمَيْعِيِّ.

(٦) الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرَقِ/ لِعَبْدِ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيِّ، طَبَعَتْهُ دَارُ الْمَعْرِفَةِ.

(٧) عِلْمُ الْعَقِيدَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ/ لِمُحَمَّدٍ يُسْرِي، طَبْعَةُ دَار طَيْبَة.

(٨) رِسَالَةٌ إِلَى أَهْلِ الثَّغْرِ/ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيِّ، حَقَّقَهُ عَبْدُ الله شَاكِرِ الْجُنَيْدِيُّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ.

(٩) نَقْضُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ عَلَى الْمَرِيسِيِّ/ حَقَّقَهُ مَنْصُورُ السَّمَارِي، طَبَعَتْهُ أَضْوَاءُ السَّلَفِ.

(١٠) مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ/ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيِّ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْعَصْرِيَّةِ.

(١١) كِتَابُ الْإِيمَانِ/ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ الْعُلُوم.

(١٣) عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِن أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْأَهْوَاءِ/ إِبْرَاهِيم بْن عَامِرِ الرَّحِيلِي، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْغُرَبَاء الْأَثَرِيَّة.

(١٤) عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ/ لِلدُّكْتُور نَاصِر بْنِ عَلِي، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْد.

(١٥) رَافِضَةُ الْيَمَنِ عَلَى مَرِّ الزَّمَنِ/ لِأَبِي نَصْر مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله الْإِمَام، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ - مَعْبَر.

(١٦) فِرَقٌ مُعَاصِرَةٌ تُنْسَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ/ لِغَالِبِ بْنِ عَلِيٍّ عَوَاجِي، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْعَصْرِيَّةِ الذَّهَبِيَّةِ - جِدَّة.

(١٧) الْمَوْسُوعَةُ الْمُيَسَّرَةُ فِي الْأَدْيَانِ/ د: مَانِع بْنِ حَمَّادٍ الْجُهَنِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ النَّدْوَةِ الْعَالَمِيَّةِ.

(١٨) مُحَصَّلُ أَفْكَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ/ لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ.

(١٩) الْأَرْبَعِينَ فِي أُصُولِ الدِّينِ/ لِفَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْكُلِّيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ.

(٢٠) الْمَوَاقِفُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ/ لِلْقَاضِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِيجِيِّ، طَبْعَةُ عَالَمِ الْكُتُبِ.

(٢١) شَرْحُ الْمَقَاصِدِ/ لِسَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٢٢) الْكِفَايَةُ فِي الْهِدَايَةِ/ لِنُورِ الدِّينِ الصَّابُونِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْم.

(٢٣) أُصُولُ الدِّينِ/ لِأَبِي الْيُسْرِ الْبَزْدَوِيِّ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِلتُّرَاثِ بِالْقَاهِرَةِ.

(٢٤) الْاِعْتِمَادُ فِي الْاِعْتِقَادِ/ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ النَّسَفِيِّ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِلتُّرَاثِ بِالْقَاهِرَةِ.

(٢٥) تَبْصِرَةُ الْأَدِلَّةِ/ لِأَبِي الْمُعِينِ مَيْمُونِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسَفِيِّ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِلتُّرَاثِ بِالْقَاهِرَةِ.

(٢٦) بَحْرُ الْكَلَامِ/ لِمَيْمُونِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسَفِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ الْفَرْفُور.

(٢٧) أُصُولُ الدِّينِ/ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد الْغَزْنَوِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٢٨) التَّمْهِيدُ لِقَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ/ لِأَبِي الثَّنَاءِ مَحْمُودِ بْنِ زَيْدٍ اللَّامِشِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٢٩) غَايَةُ الْمَرَامِ فِي شَرْحِ بَحْرِ الْكَلَامِ/ لِحَسَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيِّ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ لِلتُّرَاثِ بِالْقَاهِرَةِ.

(٣٠) النُّكَتُ وَالْفَوَائِدُ/ لِبُرْهَانِ الدِّينِ الْبِقَاعِيِّ، طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ الْعَصْرِيَّةِ.

(٣١) الْمُهَنَّدُ عَلَى الْمُفَنَّدِ/ لِخَلِيلِ أَحْمَدَ السَّهَارَنْفُورِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْفَتْحِ.

(٣٢) الشِّفَاءُ/ لِأَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِينَا.

(٣٣) شُرُوحُ الشَّمْسِيَّةِ/ طَبْعَةُ شَرِكَةِ شَمْسِ الْمَشْرِقِ لِلْخِدَمَاتِ الثَّقَافِيَّةِ.

(٣٤) مَحَكُّ النَّظَرِ/ لِابْنِ حَزْم: تَحْقِيقُ أَحْمَد فَرِيد، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٣٥) مَقَاصِدُ الْفَلَاسِفَةِ/ لِأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِي، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٣٦) عِيَارُ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ/ لِأَبِي مَنْصُور عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرٍ التَّمِيمِيِّ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ بِالْكُوَيْت.

التَّقْسِيْمُ الخَامِسُ :

فِي وُجُوْهِ الْوُقُوْفِ عَلَى مُرَادِ النَّظْمِ (٤٥٩-٤٧٢)

(1) عِبَارَةُ النَّصِّ

(١) تَعْرِيْفُهَا : ٤٦٠

(2) إِشَارَةُ النَّصِّ

(١) تَعْرِيْفُهَا : ٤٦٢
(٢) حُكْمُ الْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ : ٤٦٣

(3) دَلَالَةُ النَّصِّ

(١) تَعْرِيْفُهَا ٤٦٥
(٢) حُكْمُهَا ٤٦٦

(4) اقْتِضَاءُ النَّصِّ

(١) تَعْرِيْفُهُ : ٤٧٠
(٢) حُكْمُهُ : ٤٧٢

فَصْلٌ : فِي الْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ

(١) مَفْهُوْمُ اللَّقَبِ : ٤٧٦-٤٧٩
(٢) مَفْهُوْمُ الصِّفَةِ وَالشَّرْطِ : ٤٧٩-٤٨٣
(٣) حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ : ٤٨٤-٤٩٠
(٤) دَلَالَةُ الْاِقْتِرَانِ : ٤٩١
(٥) تَخْصِيْصُ الْعَامِّ بِسَبَبِهِ : ٤٩٢
(٦) تَخْصِيْصُ الْعَامِّ بِغَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ : ٤٩٣
(٧) الْجَمْعُ الْمُضَافُ إِلَى الْجَمَاعَةِ : ٤٩٤
(٨) الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ : ٤٩٥

فَصْلٌ : فِي الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوْعَةِ

(1) الْعَزِيْمَةُ

(١) تَعْرِيْفُهَا : ٥٠٠
(٢) أَنْوَاعُهَا : ٥٠٠-٥١٦
(١) الْفَرْضُ وَحُكْمُهُ : ٥٠٠-٥٠٣

(٢) الْوَاجِبُ وَحُكْمُهُ : ٥٠٣-٥٠٦
(٣) السُّنَّةُ : ٥٠٦-٥٠٧
(٤) النَّفْلُ : ٥٠٧-٥٠٨

(2) الرُّخْصَةُ

(١) تَعْرِيفُهَا وَأَنْوَاعُهَا : ٥٠٨-٥١٣
فَصْلٌ : فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِأَقْسَامِهِمَا ٥١٤-٥١٦

الْأَصْلُ الثَّانِي : السُّنَّةُ وَأَقْسَامُهَا

* تَعْرِيفُ السُّنَّةِ ٥١٨
التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ : فِي كَيْفِيَّةِ الِاتِّصَالِ : ٥١٩
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْمُتَوَاتِرُ : ٥١٩-٥٤٣
(١) تَعْرِيفُهُ : ٥٣١-٥٣٩
(٢) حُكْمُهُ : ٥٣٩-٥٤٣
الْقِسْمُ الثَّانِي : الْمَشْهُورُ : ٥٤٤-٥٤٧
(١) تَعْرِيفُهُ ٥٤٤
(٢) حُكْمُهُ : ٥٤٦
الْقِسْمُ الثَّالِثُ : خَبَرُ الْوَاحِدِ : ٥٤٨-٥٨٤
(١) تَعْرِيفُهُ ٥٤٨
(٢) حُكْمُهُ وَحُجِّيَّتُهُ ٥٥٠
(٣) شُرُوطُ رُوَاةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ٥٥٧-٥٨٠
(٤) شُرُوطُ قَبُولِ رِوَايَةِ الرَّاوِي ٥٨١-٥٨٤
التَّقْسِيمُ الثَّانِي : فِي أَنْوَاعِ الِانْقِطَاعِ ٥٨٥-٥٩١
(١) الِانْقِطَاعُ الظَّاهِرُ : وَمِنْهُ الْمُرْسَلُ ، وَمَا يُلْحَقُ بِهِ ٥٨٥-٥٨٩
(٢) صُوَرُ الِانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ ٥٩٠-٥٩١
التَّقْسِيمُ الثَّالِثُ : فِي بَيَانِ مَحَلِّ الْخَبَرِ ٥٩٢-٥٩٥
التَّقْسِيمُ الرَّابِعُ : فِي بَيَانِ نَفْسِ الْخَبَرِ ٥٩٥-٦٠٤

فُصُولٌ مُلْحَقَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الْأَوَّلُ : الْمُعَارَضَةُ : .... (٦٠٦-٦٣٣)
(١) تَعْرِيفُ الْمُعَارَضَةِ : ٦٠٦
(٢) شَرْطُ الْمُعَارَضَةِ : ٦٠٨
(٣) حُكْمُ الْمُعَارَضَةِ : ٦٠٩-٦١٩
(٤) طُرُقُ دَفْعِ الْمُعَارَضَةِ : ٦٢٠-٦٢٦
(٥) وُجُوهُ التَّرْجِيحِ ٦٢٦-٦٣٣

الثَّانِي : الْبَيَانُ وَأَنْوَاعُهُ ٦٣٤-٦٦٠
(١) بَيَانُ التَّقْرِيرِ : ٦٣٨
(٢) بَيَانُ التَّفْسِيرِ : ٦٣٩
(٣) بَيَانُ التَّغْيِيرِ : ٦٤٠
* الْإِسْتِثْنَاءُ ٦٤٤
* أَنْوَاعُ الْإِسْتِثْنَاءِ ٦٤٧
(٤) بَيَانُ الضَّرُورَةِ : ٦٤٩
(٥) بَيَانُ التَّبْدِيْلِ وَهُوَ النَّسْخُ : ٦٥١-٦٦٠
* مَحَلُّ النَّسْخِ ٦٥٢
* شُرُوْطُ النَّسْخِ ٦٥٣
* مَالَا يُنْسَخُ بِهِ ٦٥٤
* أَنْوَاعُ الْمَنْسُوْخِ ٦٥٨-٦٦٠
الثَّالِثُ : أَفْعَالُ النَّبِيِّ ﷺ : ٦٦١
الرَّابِعُ : أَنْوَاعُ الْوَحْيِ : ٦٦٣
الْخَامِسُ : شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا : ٦٦٦
السَّادِسُ : تَقْلِيْدُ الصَّحَابِيِّ : ٦٦٨
السَّابِعُ : تَقْلِيْدُ التَّابِعِيِّ : ٦٧١

الْأَصْلُ الثَّالِثُ : الْإِجْمَاعُ

(١) تَعْرِيْفُ الْإِجْمَاعِ : ٦٧٤
(٢) رُكْنُ الْإِجْمَاعِ : ٦٧٤
(٣) أَهْلُ الْإِجْمَاعِ : ٦٧٦
(٤) شَرْطُ الْإِجْمَاعِ : ٦٨٩
(٥) حُكْمُ الْإِجْمَاعِ : ٦٩٢
(٦) مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ : ٦٩٣
(٧) مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ : ٦٩٥

الْأَصْلُ الرَّابِعُ : الْقِيَاسُ

(١) تَعْرِيْفُ الْقِيَاسِ : ٧٠٠
(٢) حُجِيَّةُ الْقِيَاسِ : ٧٠٢
(٣) شُرُوْطُ الْقِيَاسِ : ٧٣١
(٤) رُكْنُ الْقِيَاسِ : ٧٤٤
(٥) الْعِلَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ ٧٤٨
(٦) الْعِلَّةُ الطَّرْدِيَّةُ ٧٥٤

(٥)الْإِحْتِجَاجَاتُ الْفَاسِدَةُ :..........................٧٥٦-٧٧٤
•التَّعْلِيْلُ بِالنَّفْيِ :..........................٧٥٦
•الْإِسْتِصْحَابُ :..........................٧٦٢
•الْإِحْتِجَاجُ بِتَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ :..........................٧٦٧
•الْإِحْتِجَاجُ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِوَصْفٍ يَقَعُ بِهِ الْفَرْقُ :..........................٧٦٨
•الْإِحْتِجَاجُ بِالْوَصْفِ الْمُخْتَلَفِ فِيْهِ :..........................٧٦٨
•الْإِحْتِجَاجُ بِمَا لَا شَكَّ فِي فَسَادِهِ :..........................٧٦٩
•الْإِحْتِجَاجُ بِلَا دَلِيْلٍ..........................٧٧٠
(٦)بَيَانُ مَا ثَبَتَ بِالتَّعْلِيْلِ :..........................٧٧١
(٧)أَنْوَاعُ الْإِسْتِحْسَانِ :..........................٧٧٥-٧٧٩
فَصْلٌ :فِي الْإِجْتِهَادِ :..........................٧٨٠-٧٨٨
(١)شَرْطُ الْإِجْتِهَادِ :..........................٧٨٠
(٢)حُكْمُ الْإِجْتِهَادِ :..........................٧٨٣
عَوْدٌ إِلَى بَقِيَّةِ مَسَائِلِ الْعِلَلِ :..........................٧٨٩-٨١٦
•مَوَانِعُ الْعِلَّةِ :..........................٧٨٩
•دَفْعُ الْقِيَاسِ..........................٧٩٠
•وُجُوْهُ دَفْعِ الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ :..........................٧٩٠-٧٩٧
•الْقَوْلُ بِالْمُوْجَبِ :..........................٧٩١
•الْمُمَانَعَةُ :..........................٧٩٣
•فَسَادُ الْوَضْعِ :..........................٧٩٥
•الْمُنَاقَضَةُ :..........................٧٩٦
•وُجُوْهُ دَفْعِ الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ :..........................٧٩٧-٨٠٨
(٨)التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيْحُ :..........................٨٠٨-٨١٦

فَصْلٌ : فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ ، وَالْأَسْبَابِ ، وَالْعِلَلِ ، وَالشُّرُوْطِ

فَصْلٌ : فِي بَيَانِ الْأَهْلِيَّةِ

•الْعَقْلُ..........................٨٣٨-٨٤١
(١)أَنْوَاعُ الْأَهْلِيَّةِ :..........................٨٤١-٨٤٥
(٢)عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ السَّمَاوِيَّةُ :..........................٨٤٥-٨٥٩
(٣)عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةُ :..........................٨٥٩-٨٧٩

****

فِهرِسُ مَسَائِلِ «ثَوَاقِبِ الأَنظَارِ»

(١٧) عِبَارَةُ النَّصِّ (١٨) إِشَارَةُ النَّصِّ (١٩) دَلَالَةُ النَّصِّ (٢٠) اقْتِضَاءُ النَّصِّ (٤٦٠-٤٧٤):

(١) فِي تَعْرِيفِهَا اخْتِلَافٌ شَدِيْدٌ بَيْنَهُمْ ٤٦٠
(٢) تَعْقِيْدٌ شَدِيْدٌ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْعِبَارَةِ وَبَيْنَ النَّصِّ ٤٦٠
(٣) بَعْضُهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا ٤٦٠
(٤) قَالَ سِرَاجُ الدِّيْنِ الْهِنْدِيُّ: الْفَرْقُ بَيْنَ عِبَارَةِ النَّصِّ وَبَيْنَ النَّصِّ فِيْهِ عُسْرٌ ٤٦١
(٥) حُكْمُ الْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ ٤٦٣
(٦) لَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ اصْطِلَاحٌ اسْمُهُ إِشَارَةُ النَّصِّ ٤٦٤
(٧) دَلَالَةُ النَّصِّ هِيَ مُفْهُوْمُ الْمُوَافَقَةِ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ ٤٦٥
(٨) دَلَالَةُ النَّصِّ لَيْسَتْ بِقَطْعِيَّةٍ فِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ وَالْأَحْوَالِ ٤٦٦
(٩) لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُوْنَ الْقِيَاسُ قَطْعِيًّا كُلَّمَا كَانَتْ عِلَّتُهُ مَنْصُوْصَةً ٤٦٧
(١٠) شُرُوْطُ صِحَّةِ الْاِعْتِبَارِ بِمَفْهُوْمِ الْمُوَافَقَةِ ٤٦٧
(١١) كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي فِطْرِ الصَّوْمِ بِالْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ ٤٦٨-٤٦٩

فَصْلٌ:
فِي الْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ (٤٧٥-٤٩٨):

* مَفْهُوْمُ اللَّقَبِ: ٤٧٦-٤٧٩
(١) بَيَانُ مَذْهَبِ الْقَائِلِيْنَ بِمَفْهُوْمِ اللَّقَبِ ٤٧٦
(٢) تَنْبِيْهٌ عَلَى رَاجِحِ الْأَقْوَالِ ٤٧٦-٤٧٧
* حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ: ٤٨٤-٤٩٠
(١) صُوَرُ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ٤٨٤-٤٨٥
(٢) شُرُوْطُ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ٤٨٥
(٣) بَيَانُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي تَقْيِيْدِ الرَّقَبَةِ بِالْإِيْمَانِ فِي الْكَفَّارَةِ ٤٨٦-٤٨٧
* الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ: ٤٩٥-٤٩٨

فَصْلٌ:
فِي الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوْعَةِ (٤٩٩-٥١٦):

(١) تَفْصِيْلُ الْكَلَامِ فِي تَعْرِيْفِ الْفَرْضِ، وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاجِبِ ٥٠٠-٥٠٢
(٢) تَعْرِيْفُ الْوَاجِبِ ٥٠٣
(٣) اخْتَلَفُوْا فِي حُكْمِ الْعَامِّ الْمَخْصُوْصِ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَذَاهِبَ ٥٠٣-٥٠٤
(٤) الْمُجْمَلُ قَبْلَ الْبَيَانِ وَاجِبُ التَّوَقُّفِ؛ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْوُجُوْبُ ٥٠٤
(٥) خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمَرْوِي عَنْ طَرِيْقِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ وَالْمَعْمُوْلُ بِهِ اتِّفَاقًا قَطْعِيٌّ ٥٠٤
(٦) صُوَرُ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالسُّنَّةِ ٥٠٤-٥٠٥

(٧) مَا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ قَطْعِيٌّ ٥٠٥-٥٠٦
(٨) مَتَى يُؤْجَرَ الْمُجْتَهِدُ أَجْرَيْنِ ؟ ٥٠٦

الْأَصْلُ الثَّانِي :

السُّنَّةُ (٥١٧-٦٠٤) :

(١) بَحْثُ الْأُصُولِيِّيْنَ غَيْرِ الْمُتَخَصِّصِيْنَ فِي عِلْمِ الْحَدِيْثِ لَا يَأْتِي بِنَتَائِجَ إِيْجَابِيَّةٍ ٥١٨
(٢) نَظْرَةُ الْأُصُولِيِّيْنَ فِي مُعْظَمِ الْقَضَايَا الْحَدِيْثِيَّةِ نَظَرِيَّةٌ مَحْضَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَطْبِيْقِيَّةٍ ٥١٨
(٣) قَدْ يُضَيِّقُوْنَ فِي مُحِيْطِ الْقَاعِدَةِ أَكْثَرَ مِمَّا تَقْتَضِيْهِ طَبِيْعَةُ الْمَوْضُوْعِ ، كَالْاِعْتِمَادِ عَلَى الْحِفْظِ دُوْنَ الْكِتَابِ ٥١٨
(٤) وَقَدْ يُوَسِّعُوْنَهُ فَيَخْرُجُوْنَ عَنْ حَدِّ الْمَعْقُوْلِ كَالْاِحْتِجَاجِ بِالْمَرَاسِيْلِ مُطْلَقًا ٥١٨

(١) تَقْسِيْمُ الْأَخْبَارِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ (٥١٩-٥٥٧) :

مُلَاحَظَاتٌ عَلَى تَقْسِيْمِ الْأَخْبَارِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ : ٥١٩-٥٣١
الْأُوْلَى ٥١٩
(١) إِنَّهُ مِنْ أَفْكَارِ الْكُتُبِ الْفَلْسَفِيَّةِ ، وَلَيْسَ مِنِ اخْتِرَاعِ الْمُسْلِمِيْنَ وَلَا مِنِ اصْطِلَاحِهِمْ ٥١٩
(٢) مَحَلُّهُ الْبُرْهَانُ أَحَدُ الصِّنَاعَاتِ الْخَمْسِ لِلْمَنْطِقِيَّاتِ ٥١٩
(٣) لَمْ يَكُنِ الْمُتَوَاتِرُ مَعْرُوْفًا بِمَفْهُوْمِهِ الْاِصْطِلَاحِيِّ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ وَلَا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ ٥١٩
(٤) لَمْ يَنْتَشِرْ ذِكْرُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ فِي الْأَبْحَاثِ الدِّيْنِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُرْجِمَتْ كُتُبُ الْفَلْسَفَةِ ٥١٩
الثَّانِيَةُ ٥٢٠-٥٢١
(٥) أَوَّلُ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى التَّقْسِيْمِ بِالْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ هُمْ أَهْلُ الْبِدْعَةِ تَخَلُّصًا مِنْ أَحَادِيْثِ الْعَقِيْدَةِ بِحُجَّةِ أَنَّهَا مِنَ الْآحَادِ........ ٥٢٠
(٦) طَبَّقُوْهُمَا عَلَى الْأَحَادِيْثِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيْرٍ لِمَفْهُوْمِهِمَا الْاِصْطِلَاحِيِّ ٥٢٠
(٧) لَمْ يَزَلْ مَفْهُوْمُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ الْاِصْطِلَاحِيُّ فِي تَعْقِيْدٍ وَتَنَاقُضٍ ٥٢٠
(٨) مِنْ أَعْظَمِ وُجُوْهِ التَّنَاقُضِ وَالتَّعْقِيْدِ رَبْطُ الْقَطْعِيَّةِ بِكَثْرَةٍ عَوَامِّيَّةٍ مَجْهُوْلَةِ الْعَدَدِ وَالصِّفَةِ ٥٢٠
(٩) الْكَثْرَةُ الْعَوَامِّيَّةُ الْعَارِيَةُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ لَا تَكُوْنُ مَنَاطًا لِقَطْعِيَّةِ الصِّدْقِ فِي الْأَخْبَارِ الدِّيْنِيَّةِ........ ٥٢٠
(١٠) لَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ٥٢٠-٥٢١
(١١) وَلَا عِنْدَ أَذْكِيَاءِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُوْلِيِّيْنَ ٥٢١
الثَّالِثَةُ : ٥٢١-٥٢٢
(١٢) اخْتَلَفُوْا فِي تَعْرِيْفِ الْمُتَوَاتِرِ اخْتِلَافًا شَدِيْدًا ، وَعَلَى وَجْهَيْنِ : ٥٢١-٥٢٢
(١٣) الْأَوَّلُ بِاعْتِبَارِ الْعَدَدِ ؛ فَلَمْ يَتَّفِقُوْا عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ يَضْمَنُ الْقَطْعِيَّةَ ، وَيُفَرَّقُ بِهِ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَبَيْنَ الْآحَادِ........ ٥٢١-٥٢٢
(١٤) الثَّانِي بِاعْتِبَارِ الصِّفَاتِ مَعَ عَدَدِ الْمُخْبِرِيْنَ ، وَاخْتَلَفُوْا فِيْهِ اخْتِلَافًا ٥٢٢
الرَّابِعَةُ ٥٢٢
(١٥) عَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا أَفَادَ الْعِلْمَ ؛ فَهَذَا أَمْرٌ نِسْبِيٌّ لَا يَنْضَبِطُ بِضَابِطٍ، فَلَا يَكُوْنُ حُجَّةً عَلَى الْغَيْرِ........ ٥٢٢-٥٢٣
الْخَامِسَةُ ٥٢٣-٥٢٤
(١٦) تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنَّ لِحُصُوْلِ الْقَطْعِ فِي الْأَخْبَارِ أَسْبَابًا كَثِيْرَةً غَيْرَ الْكَثْرَةِ الْعَدَدِيَّةِ ٥٢٣
(١٧) التَّمَسُّكُ بِكَثْرَةٍ مَجْهُوْلَةٍ وَصْفًا وَعَدَدًا بِاعْتِقَادِ أَنَّهَا تُفِيْدُ الْقَطْعَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ لَيْسَ بِعِلْمٍ وَلَا تَحْقِيْقٍ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْوَاقِعُ........ ٥٢٣

(١٨) الْكَثْرَةُ الْمَجْهُولَةُ لَا تَضْمَنُ الْقَطْعَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ٥٢٣
(١٩) الْجَمْعُ بَيْنَ الْكَثْرَةِ الْعَوَامِّيَّةِ وَبَيْنَ الْقَطْعِيَّةِ فِي تَعْرِيفِ الْمُتَوَاتِرِ قَدْ أَفْسَدَ مَعْقُولِيَّةَ الْاِصْطِلَاحِ ٥٢٣
(٢٠) الْمَعْنَى الْاِصْطِلَاحِيُّ لِلْمُتَوَاتِرِ لَا يَنْضَبِطُ إِلَّا بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : ٥٢٤
(٢١) إِمَّا بِأَنَّهُ : «مَا أَفَادَ الْقَطْعَ» مِنْ غَيْرِ الْاِعْتِدَادِ بِالْعَدَدِ ٥٢٤
(٢٢) وَإِمَّا بِضَبْطِهِ مَعَ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، مِنْ غَيْرِ اعْتِدَادٍ بِحُصُولِ الْقَطْعِ ٥٢٤
السَّادِسَةُ : ٥٢٤-٥٢٥
(٢٣) الطَّرِيقَةُ الْعِلْمِيَّةُ : ضَبْطُ النَّتَائِجِ بِوُجُودِ الشُّرُوطِ وَالْمُوجِبَاتِ ، لَا الْعَكْسُ ٥٢٤-٥٢٥
السَّابِعَةُ : ٥٢٥-٥٢٦
(٢٤) مُقْتَضَى الْفِكْرِ الصَّحِيحِ الْاِعْتِمَادُ عَلَى مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ لِتَحْقِيقِ الرِّوَايَاتِ ٥٢٥
(٢٥) وَمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ لِمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ عَنِ الضَّعِيفِ هُوَ الصِّدْقُ وَالْعَدَالَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الصِّفَاتِ ٥٢٥
(٢٦) وَهُوَ مَنْهَجٌ مُتَكَامِلٌ ذُو أَصْلٍ مَتِينٍ وَأَسَاسٍ رَصِينٍ ٥٢٦
(٢٧) مُتَوَاتِرُ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِي يَقُومُ عَلَى الْكَثْرَةِ الْعَوَامِّيَّةِ الْمَجْهُولَةِ عِبَارَةٌ عَنِ اضْطِرَابٍ وَتَنَاقُضٍ ٥٢٦
الثَّامِنَةُ : ٥٢٦-٥٢٩
(٢٨) الْمُتَوَاتِرُ فِي أَصْلِ ذَاتِهِ وَفِي حَقِيقَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ : مَا رَوَاهُ الْكَثِيرُونَ فَحَسْبُ ٥٢٦
(٢٩) وَاعْتِقَادُ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْأُصُولِ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا صِدْقًا مَحْضًا وَعَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ ، اعْتِقَادٌ فَاسِدٌ ٥٢٦
(٣٠) الْقَطْعُ أَوِ الْيَقِينُ ، أَوِ الْكَذِبُ وَالصِّدْقُ لَيْسَ بِجُزْءٍ لَازِمٍ لِمَاهِيَّةِ الْمُتَوَاتِرِ فِي أَصْلِ الْاِسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ ٥٢٧
(٣١) التَّوَاتُرُ مِنْ أَدَوَاتِ انْتِشَارِ الْخَبَرِ ؛ فَكَمَا أَنَّ الصِّدْقَ يَنْتَشِرُ عَنْ طَرِيقِهِ هَكَذَا الْخَطَأُ وَالْكَذِبُ يَنْتَشِرَانِ ٥٢٧
(٣٢) فِي حَالَةِ تَخْصِيصِ التَّوَاتُرِ بِالصِّدْقِ وَحْدَهُ ، يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْكَذِبَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَتَوَاتَرْ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ٥٢٧
(٣٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ : إِنَّ الْمُتَوَاتِرَ مَعَ تَوَفُّرِ شُرُوطِهِ قَدْ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ٥٢٨
(٣٤) ضَبْطُ صِحَّةِ الْأَخْبَارِ وَصِدْقِهَا بِصِفَاتِ الْعَدَالَةِ وَالْإِتْقَانِ هُوَ الْأَصْلُ الْمُطَابِقُ لِلشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ ٥٢٩
التَّاسِعَةُ : ٥٢٩-٥٣٠
(٣٥) تَقْسِيمُ الْأَخْبَارِ إِلَى مَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِنَفْسِهِ ، وَإِلَى مَا يُفِيدُ بِغَيْرِهِ لَا يَسْتَقِيمُ ٥٢٩
(٣٦) إِنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ لِإِفَادَتِهِ الْقَطْعَ يَحْتَاجُ إِلَى مُوجِبَاتِ الْقَطْعِ، وَهِيَ لَا تَخْتَلِفُ فِي الْحَالَتَيْنِ ٥٢٩-٥٣٠
(٣٧) تَفْصِيلُ مُوجِبَاتِ الْقَطْعِ فِي الْأَخْبَارِ ، وَبَيَانُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَنْوَاعِ ٥٢٩-٥٣٠
الْعَاشِرَةُ : ٥٣٠-٥٣١
(٣٨) الْاِضْطِرَابُ وَالتَّنَاقُضُ فِي تَعْرِيفِ الْمُتَوَاتِرِ أَفْسَدَ قِيمَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ ٥٣٠
(٣٩) لَا يَزُولُ الْفَسَادُ مِنْ تَعْرِيفِهِ إِلَّا بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : ٥٣٠
(٤١) إِمَّا أَنْ تُقَسَّمَ الْأَخْبَارُ قِسْمَةً عَدَدِيَّةً فَقَطْ ، مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ الْقَطْعِ مَعَهَا ، كَمَا قَسَّمَهَا الْمُحَدِّثُونَ ٥٣٠
(٤٢) وَإِمَّا أَنْ تُقَسَّمَ إِلَى مَا يُفِيدُ الْقَطْعَ ، وَإِلَى مَا يُفِيدُ الظَّنَّ ، مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ الْكَثْرَةِ الْعَدَدِيَّةِ مَعَهَا ٥٣٠-٥٣١

(٢) تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ (٥٣١-٥٣٩) :

(١) الْكَلَامُ عَلَى تَعْرِيفِهِ بِـ«مَا رَوَاهُ قَوْمٌ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ ، وَلَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ» ٥٣١

(٢) الْكَلَامُ عَلَى تَعْرِيفِ ابْنِ السَّاعَاتِيِّ وَغَيْرِهِ ٥٣٢

(٣) الْكَلَامُ عَلَى تَعْرِيفِ اللَّامِشِيِّ وَغَيْرِهِ ٥٣٢-٥٣٣

(٤) الْكَلَامُ عَلَى تَعْرِيفِ السَّرَخْسِيِّ ٥٣٣

(٥) الْكَلَامُ عَلَى تَعْرِيفِ الْبَزْدَوِيِّ وَغَيْرِهِ ٥٣٣-٥٣٤

(٦) تَفْصِيلُ الْكَلَامِ عَلَى تَعْرِيفِ الْأَتْقَانِيِّ ٥٣٤

(٧) الْكَلَامُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ وَالْإِسْلَامِ فِي رُوَاةِ الْمُتَوَاتِرِ ٥٣٤

(٨) الشَّرْعُ فِي تَدْقِيقِ الْأَخْبَارِ يَعْتَمِدُ عَلَى الضَّبْطِ وَالْعَدَالَةِ، لَا عَلَى رُؤُوسِ الْعَوَامِّ الْجُهَّالِ ٥٣٥

(٩) تَعْرِيفُ الْمُتَوَاتِرِ بِـ«مَا أَفَادَ الْقَطْعَ» هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ ٥٣٥

(١٠) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْمُتَوَاتِرِ : «أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ كَآخِرِهِ وَأَوْسَطُهُ كَطَرَفَيْهِ» لَا وُجُودَ لَهُ خَارِجَ التَّصَوُّرِ وَالتَّخْمِينِ ٥٣٥-٥٣٨

(١١) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ مِنَ الْأَخْبَارِ تَدَرُّجِيٌّ وَتَصَاعُدِيٌّ ، وَلَيْسَ بِكَمَالِيٍّ وَنِهَائِيٍّ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ مِنَ السَّمَاعِ ٥٣٦

(١٢) الْمُتَوَاتِرُ لَا يَتَوَاتَرُ عَنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ ، بَلْ يَتَوَاتَرُ عَنْ طَرِيقِ الْآحَادِ وَالْوَحْدَاتِ ٥٣٦

(١٣) لَوْ فَكَّرَ أَحَدٌ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ لَعَلِمَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ نَظَرٍ وَفِكْرٍ وَتَدَبُّرٍ ٥٣٦

(١٤) الْآحَادُ أَصْلُ الْمُتَوَاتِرِ وَمَادَّتُهُ وَقِوَامُهُ فِي وَاقِعِ أَمْرِهِ ، وَثَابِتِ حَقِيقَتِهِ ، وَكَائِنِ وُجُودِهِ ٥٣٦

(١٥) لَيْسَ التَّوَاتُرُ سِوَى التَّدَرُّجِ مِنْ مُخْبِرٍ إِلَى مُخْبِرٍ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْخَبَرُ إِلَى الْكَثِيرِينَ حَتَّى يُفِيدَ الْقَطْعَ ٥٣٧

(١٦) كُلُّ مُتَوَاتِرٍ مَوْجُودٍ فِي الدُّنْيَا غَرِيبٌ وَمَجْهُولٌ وَمَغْمُورٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ جَدِيدٍ يَأْتِي فِي الدُّنْيَا مِنْ أَفْرَادِ الْبَشَرِ ٥٣٧

(١٧) أَوَّلُ تَعْرِيفٍ وَتَفْصِيلٍ لِكُلِّ مَعْلُومَةٍ عِلْمِيَّةٍ ، لَا يَحْصُلُ لِشَخْصٍ مَا عَنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ ٥٣٧

(١٨) الشَّرْعُ فِي أُمُورِ الرِّسَالَاتِ وَالنُّبُوَّاتِ وَالْبَلَاغَاتِ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى الْحُشُودِ وَالْجَمَاهِيرِ الْجُهَّالِ ٥٣٧

(١٩) وَلِهَذَا اهْتَمَّ الشَّرْعُ لِتَكْوِينِ الْمُجْتَمَعَاتِ الصَّالِحَةِ وَالصَّادِقَةِ بِتَرْبِيَةِ الْآحَادِ وَتَزْكِيَةِ الْأَفْرَادِ ٥٣٧-٥٣٨

(٢٠) وَتَمَسُّكًا بِهَذَا الْمَبْدَإِ الْعَظِيمِ وَبِهَذِهِ الْفَلْسَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ نَظَّمَ الْمُحَدِّثُونَ قَوَاعِدَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ٥٣٨

(٢١) مَنْهَجُ الْمُحَدِّثِينَ فِي التَّأْصِيلِ وَالتَّقْعِيدِ أَدَقُّ وَأَحْكَمُ ، وَأَوْفَقُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ ، وَأَنْسَبُ بِمُقْتَضَيَاتِ الْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ ، وَأَسْلَمُ مِنْ غَوَائِلِ النَّقْدِ وَالنَّقْضِ وَالْفَسَادِ مِنْ مَنَاهِجِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ ٥٣٨

(٢٢) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ قَطْعِيَّةَ الْقُرْآنِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْسَتْ بِفَرْعِ التَّوَاتُرِ وَحْدَهُ كَمَا يُقَالُ ٥٣٨

(٢٣) إِعْجَازُ الْقُرْآنِ فِي مَعَانِيهِ وَأَحْكَامِهِ وَالْحَقَائِقِ الْكَوْنِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَلَيْسَ فِي تَوَاتُرِهِ وَحْدَهُ ٥٣٨

(٢٤) إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ حِينَمَا نَزَلَ مُتَوَاتِرًا بِـ«جَمَاعَةٍ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ ، وَلَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ» ٥٣٨

(٢٥) مُتَوَاتِرُ الْفَلَاسِفَةِ لَيْسَ مِنَ الْأُسُسِ الْمَعْرِفِيَّةِ الْمُحْكَمَةِ ، وَلَا هُوَ مِنَ الضَّرُورَاتِ الْعِلْمِيَّةِ ٥٣٩

(٢٦) مُتَوَاتِرُ الْفَلَاسِفَةِ ضَرُورَةُ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ : ظَاهِرِيَّةِ أَهْلِ الرَّأْيِ ، وَظَاهِرِيَّةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ٥٣٩

(٢٧) حُصُولُ قَطْعِيَّةِ الْأَخْبَارِ بِكَثْرَةِ رُؤُوسِ الْجُهَّالِ وَحْدَهَا فِكْرٌ فَلْسَفِيٌّ مَرْفُوضٌ ٥٣٩

(٢٨) أَسْبَابُ الْقَطْعِ وَالْيَقِيْنِ فِي الْأَخْبَارِ كَثِيْرَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْعُقُوْلِ النَّيِّرَةِ الثَّاقِبَةِ ٥٣٩
(٢٩) حُصُوْلُ الْعِلْمِ بِكَثْرَةٍ عَدَدِيَّةٍ أَخَصُّ صُوْرَةٍ مِنْ جُمْلَةِ الصُّوَرِ الْكَثِيْرَةِ لِلْقَطْعِيَّاتِ ٥٣٩
(٣١) مِنْ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَقْطُوْعَةِ بِالصِّدْقِ: مَا أَجْمَعُوْا عَلَى صِحَّتِهِ، أَوِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، أَوِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ ٥٣٩
(٣٢) الْمُحَدِّثُوْنَ يُعَلِّقُوْنَ الْأَحْكَامَ بِمُوْجِبَاتٍ حَقِيْقِيَّةٍ، وَلَا يُعَلِّقُوْنَهَا بِمُشَوِّهَاتِ الشَّكْلِ وَالصُّوْرَةِ ٥٣٩

(٣) حُكْمُ الْمُتَوَاتِرِ (٥٣٩-٥٤٤):

(١) تَنْبِيْهٌ عَلَى تَنَاقُضٍ عَجِيْبٍ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَ الْقَائِلِيْنَ بِحَصْرِ الْقَطْعِيَّةِ فِيْهِ وَحْدَهُ ٥٤٠
(٢) هَلِ الْمُتَوَاتِرُ يُوْجِبُ عِلْمَ الْيَقِيْنِ، أَمْ بِوُجُوْدِ الْيَقِيْنِ يُتَعَرَّفُ عَلَى وُجُوْدِ الْمُتَوَاتِرِ؟ اخْتَلَفُوْا فِيْهِ شَدِيْدًا ٥٤٠
(٣) إِنْ كَانَ الْمُتَوَاتِرُ هُوَ الَّذِي يُوْجِبُ عِلْمَ الْيَقِيْنِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُعَرَّفَ بِتَعْرِيْفٍ يَضْمَنُ الْقَطْعِيَّةَ ٥٤٠
(٤) وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَاتِرُ مِمَّا يُعْرَفُ بِحُصُوْلِ الْيَقِيْنِ وَحْدَهُ؛ فَلَا يَنْضَبِطُ بِضَابِطٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيْفِهِ وَحُكْمِهِ ٥٤٠
(٥) مِنْ عَجَائِبِ الْفِتَنِ الْعِلْمِيَّةِ؛ إِنَّ الْمُتَوَاتِرَ عِبَارَةٌ عَنْ فِكْرٍ مُشَوَّشٍ، وَلَكِنَّهُ يُفِيْدُ عِلْمًا ضَرُوْرِيًّا كَالْعِيَانِ ٥٤٠
(٦) الطُّمَأْنِيْنَةُ فِي الْحَقِيْقَةِ لَيْسَ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا أُخْتٌ أَكْبَرُ لِلظَّنِّ ٥٤٠
(٧) تَفْصِيْلُ الْكَلَامِ فِي اخْتِلَافِهِمْ بِأَنَّ الْمُتَوَاتِرَ هَلْ يُفِيْدُ عِلْمًا ضَرُوْرِيًّا أَمْ نَظَرِيًّا؟ ٥٤١
(٨) النَّظَرِيُّ: تَرْتِيْبُ عُلُوْمٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى عِلْمٍ آخَرَ ٥٤١
(٩) الضَّرُوْرِيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ لِحُصُوْلِهِ ٥٤١
(١٠) تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنَّ الْقَائِمَ بِالشُّرُوْطِ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُوْدُهُ فِي الْخَارِجِ بِدُوْنِ وُجُوْدِ الشُّرُوْطِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُوْدُهُ فِي الذِّهْنِ مِنْ غَيْرِ تَوْجِيْهِ الْفِكْرِ وَتَحْرِيْكِهِ إِلَى وُجُوْدِ الشُّرُوْطِ وَتَحَقُّقِهَا، وَهَذَا كُلُّهُ نَظَرٌ ٥٤١
(١١) سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الضَّرُوْرِيِّ وَالنَّظَرِيِّ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَاهِيَّةِ الْمُتَوَاتِرِ وَمَا يَتَكَوَّنُ مِنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَخْبَارِ ٥٤١
(١٢) تَنْبِيْهٌ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَحُوْمُ حَوْلَهَا الْقَائِلُوْنَ بِالْمُتَوَاتِرِ ٥٤١-٥٤٢
(١٣) وَالْغَرِيْبُ أَنَّ الصِّبْيَانَ وَالْمَجَانِيْنَ وَالْأَبْلَهَ وَالْأَحْمَقَ كُلَّهُمْ قَدْ عَرَفُوْا الْمُتَوَاتِرَ وَتَمَتَّعُوْا بِلَذَّةِ قَطْعِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، وَلَكِنَّ الْأَذْكِيَاءَ وَالْعُقَلَاءَ مِنَ الْأُصُوْلِيِّيْنَ لَمْ يَعْرِفُوْا إِلَى الْآنَ الْعَدَدَ الَّذِي بِهِ يَتَوَاتَرُ مُتَوَاتِرُهُمْ ٥٤٢
(١٤) الْحَقُّ إِنَّ الْبَحْثَ فِي الضَّرُوْرِيِّ وَالْاِسْتِدْلَالِيِّ عَبَثٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِأَنَّ «الْمُتَوَاتِرَ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ» ٥٤٢
(١٥) أَمْثِلَةٌ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ وَهِيَ أَوْهَامٌ وَأَغْلَاطٌ ٥٤٢
(١٦) تَنْبِيْهٌ عَلَى بَعْضِ الْأُمُوْرِ الْفَلْسَفِيَّةِ وَقَدْ تَوَاتَرَ كَوْنُهَا مِنَ الْحَقَائِقِ، وَقَدْ ظَهَرَ فِي زَمَانِنَا أَنَّهَا أَوْهَامٌ وَأَبَاطِيْلُ ٥٤٢
(١٧) كَثِيْرٌ مِنَ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ تَوَارَثَهَا النَّاسُ بِنَقْلٍ مُتَوَاتِرٍ وَقَدْ نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى بُطْلَانِهَا ٥٤٢-٥٤٣

(٤) تَعْرِيْفُ الْمَشْهُوْرِ (٥٤٤-٥٤٦):

(١) بَيَانُ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَعْرِيْفِهِ اخْتِلَافًا عَجِيْبًا ٥٤٤
(٢) عَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا كَانَ أَحَادًا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ تَوَاتَرَ فِي زَمَنِ الْأَتْبَاعِ، وَأَتْبَاعِهِمْ بِرِوَايَةِقَوْمٍ لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ ٥٤٤
(٣) تَنْبِيْهٌ عَلَى مَا فِي هَذَا التَّعْرِيْفِ مِنْ وُجُوْهِ الْفَسَادِ ٥٤٤-٥٤٥
(٤) وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِـ«مَا كَانَ آحَادَ الْأَصْلِ، ثُمَّ تَلَقَّتْهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُوْلِ وَالْعَمَلِ» ٥٤٥
(٥) تَنْبِيْهٌ عَلَى مَا فِي هَذَا التَّعْرِيْفِ مِنْ وُجُوْهِ الْفَسَادِ ٥٤٥-٥٤٦
(٦) بَيَانُ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ مِنَ الْمَشْهُوْرِ أَمْ عَلَى الْعَكْسِ وَالْعَكْسِ؟ ٥٤٦
(٧) مَشْهُوْرُ الْحَنَفِيَّةِ غَيْرُ مَشْهُوْرٍ بِالضَّبْطِ وَالْاِطِّرَادِ كَالْمُتَوَاتِرِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ كَبِيْرَةٌ ٥٤٦

(٥) حُكْمُ الْمَشْهُوْرِ (٥٤٦-٥٤٨):

(١) الْمَشْهُوْرُ يُوْجِبُ عِنْدَهُمْ عِلْمَ طُمَأْنِيْنَةٍ ٥٤٦
(٢) دَرَجَاتُ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةٌ : الْيَقِيْنُ ، الظَّنُّ ، الشَّكُّ ، الْوَهْمُ ٥٤٦
(٣) الطُّمَأْنِيْنَةُ عِنْدَهُمْ تَحْتَ الْيَقِيْنِ قَلِيْلًا وَفَوْقَ الظَّنِّ يَسِيْرًا ، وَالْقَلِيْلُ وَالْيَسِيْرُ لَا مِكْيَالَ لَهُمَا وَلَا مِيْزَانَ ٥٤٧
(٤) تَنْبِيْهٌ عَلَى أَسْبَابِ اخْتِلَافِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي وَضْعِ مُصْطَلَحَاتِهِمْ وَعَدَمِ تَحْرِيْرِهَا ٥٤٧
(٥) كَلَامُ الْجَصَّاصِ فِي تَعْرِيْفِ الْمَشْهُوْرِ وَالْمُتَوَاتِرِ ٥٤٧-٥٤٨

(٦) تَعْرِيْفُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَحُكْمُهُ (٥٤٨-٥٥٧):

(١) تَنْبِيْهٌ عَلَى خَطَأِ اسْتِنْبَاطِ الْعَدَالَةِ وَالصِّدْقِ مِنْ حَدِيْثِ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي» لِعَامَّةِ الرُّوَاةِ فِي الْقُرُوْنِ الثَّلَاثَةِ ٥٤٨
(٢) الْقَرْنُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ مَلِيْئَانِ بِالْفِتَنِ الْعَقَدِيَّةِ ، وَبِالْكَذِبِ وَالزُّوْرِ ٥٤٨
(٣) خَبَرُ الْوَاحِدِ مُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرِ ؛ فَلَا يَنْضَبِطُ تَعْرِيْفُهُ مَادَامَ تَعْرِيْفُ الْمُتَوَاتِرِ مُضْطَرِبًا غَيْرَ مُنْضَبِطٍ........٥٤٨-٥٤٩
(٤) الْمُتَوَاتِرُ يُعَرَّفُ بِـ«مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُمْ» ، وَبِـ«مَا أَفَادَ الْعِلْمَ» ؛ فَيَفْسُدُ بِهِ تَعْرِيْفُ الْمَشْهُوْرِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ فَسَادًا كَبِيْرًا........٥٤٩
(٥) تَنْبِيْهٌ عَلَى خَطَأِ التَّسْوِيَةِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْمَشْهُوْرِ وَالْآحَادِ لِكَوْنِهِمَا مِنَ الْآحَادِ ٥٤٩
(٦) الْحُكْمُ بِالظَّنِّيَّةِ لِخَبَرِ الْوَاحِدِ يَصِحُّ ، إِنْ كَانَ مَوْرِدُ الْقِسْمَةِ هُوَ الْقَطْعُ وَالظَّنُّ ٥٥٠
(٧) إِنْ كَانَ الْاعْتِبَارُ فِي تَعْرِيْفِهِمَا بِالْعَدَدِ ، فَفِي إِطْلَاقِ الْحُكْمِ بِظَنِّيَّةِ الْآحَادِ شَيْءٌ كَبِيْرٌ مِنَ الْجَهْلِ وَالْغَلَطِ ٥٥٠
(٨) التَّسْوِيَةُ بَيْنَ آحَادِ الثِّقَاتِ الْعُدُوْلِ ، وَبَيْنَ آحَادِ الْعَوَامِّ الْجُهَّالِ فِي الْحُكْمِ بِالظَّنِّيَّةِ غَلَطٌ كَبِيْرٌ وَظُلْمٌ عَظِيْمٌ ٥٥٠-٥٥١
(٩) الْأَصْلُ فِي أَخْبَارِ الثِّقَاتِ هُوَ الْقَطْعُ ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيْلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ٥٥١
(١٠) وَالْأَصْلُ فِيمَا يَرْوِيْهِ الْعَوَامُّ الْجُهَّالُ مِنَ الْأَخْبَارِ هُوَ الظَّنُّ أَوِ الشَّكُّ ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيْلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ........٥٥١
(١١) إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَصْلِ طَبِيْعَتِهِ وَفِطْرَتِهِ يَجْزِمُ بِأَخْبَارِ الثِّقَاتِ الْعُدُوْلِ الْأُمَنَاءِ ٥٥١
(١٢) وَلَمْ يَتَغَيَّرْ هَذَا الْأَصْلُ إِلَّا بَعْدَ أَنِ اسْتَحْكَمَ عَلَى الْعُقُوْلِ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَكُوْنُ إِلَّا ظَنِّيًّا ٥٥١-٥٥٢
(١٣) أَصْلُ الْاعْتِبَارِ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ هُوَ لِصِفَاتِ الْعَدَالَةِ وَالْإِتْقَانِ فِي رُوَاةِ الْأَخْبَارِ ٥٥٣
(١٤) الْحَنَفِيَّةُ عَلَى رَغْمِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُوْجِبٌ لِلْقَطْعِ ، عَلَّقُوْا مَشْهُوْرَهُمْ بَيْنَ الظَّنِّ وَالْيَقِيْنِ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ خَبَرِ الْوَاحِدِ تَعَلَّقَتْ بِطَبَقَةِ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ..٥٥٣
(١٥) وَهَذَا الْفِكْرُ يُثِيْرُ إِشْكَالِيَّةً كَبِيْرَةً حَوْلَ جَمِيْعِ الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى اخْتِلَافٍ سَابِقٍ ، بِحَيْثُ إِنَّهَا بِمُوْجَبِ الْإِجْمَاعِ اللَّاحِقِ صَارَتْ قَطْعِيَّةً ، أَمْ بِمُوْجَبِ الْاخْتِلَافِ السَّابِقِ لَا زَالَتْ تَتِيْهُ فِي أَرَاضِي الظَّنِّيَّةِ وَالطُّمَأْنِيْنَةِ كَالْمَشْهُوْرِ؟........٥٥٣
(١٦) الْحُكْمُ بِالْقَطْعِيَّةِ لِلْأَخْبَارِ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ وَالصَّحَابَةِ كَانَ بِنَاءً عَلَى صِفَاتِ الْمُخْبِرِيْنَ ، لَا لِأَجْلِ التَّوَاتُرِ ٥٥٣
(١٧) التَّعَامُلُ مَعَ الْأَحْكَامِ وَالْمَحْكُوْمِ بِالْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ فِي جَمِيْعِ الْأَحْوَالِ لَيْسَ بِأَصْلٍ مِنْ أُصُوْلِ الشَّرْعِ ٥٥٣
(١٨) الْاعْتِقَادُ بِأَنَّ مَا يُرِيْدُ بِهِ الْفَلَاسِفَةُ مِنْ كَلِمَةِ الْقَطْعِ هُوَ الْمُرَادُ بِتَمَامِ مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّارِعِ أَيْضًا غَلَطٌ ٥٥٣
(١٩) لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتِبَارُ إِيْمَانِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ يَزُوْلُ بِتَشْكِيْكِ الْمُشَكِّكِ أَمْ لَا يَزُوْلُ ٥٥٣
(٢٠) لَمْ يُعْهَدْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَدْخَلَ أَصْحَابَهُ فِي جُمْلَةِ تَفَاصِيْلِ الْقَطْعِ أَوِ الظَّنِّ أَوِ الْيَقِيْنِ أَوِ الطُّمَأْنِيْنَةِ كَمُصْطَلَحَاتٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَلَا الْأَصْحَابُ قَدْ بَحَثُوْا فِيهَا عَلَى حَسَبِ مِزَاجِ الْاصْطِلَاحِ ٥٥٣-٥٥٤

(٢١) الشَّرْعُ يَهْتَمُّ بِتَمْكِيْنِ الْإِيْمَانِ فِي قُلُوْبِ الْعِبَادِ عَنْ طَرِيْقِ الْعِبَادَةِ وَالْاِمْتِثَالِ لِرَبِّ الْعِبَادِ، لَا عَنْ طَرِيْقِ التَّفْكِيْرِ الْفَلْسَفِيِّ أَوِ الْعَقْلِيِّ الْمَحْضِ وَالْخَالِي عَنِ الْاِجْتِهَادِ لِيَوْمِ الْحِسَابِ ٥٥٤

(٢٢) التَّعْبِيْرُ عَنْ حُكْمِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِأَنَّهُ «يُوْجِبُ الْعَمَلَ» لَيْسَ بِصَحِيْحٍ، وَالصَّحِيْحُ أَنْ يُقَالَ عَلَى حَسَبِ عَقِيْدَتِهِ: «إِنَّهُ يُفِيْدُ الظَّنَّ دُوْنَ عِلْمِ الْيَقِيْنِ»؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ إِيْجَابِ الْعَمَلِ وَإِفَادَةِ الظَّنِّ كَبِيْرٌ ٥٥٤

(٢٣) الْأَمْرُ الْوَارِدُ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ هُوَ «لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ»، وَلَيْسَ «لِيُقَلِّدُوْا فِي الدِّيْنِ» ٥٥٤-٥٥٥

(٢٤) الْاِحْتِجَاجُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ ٥٥٥

(٢٥) إِنَّ أُمُوْرَ الدُّنْيَا كُلَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ دُوْنَ الْمُتَوَاتِرِ ٥٥٦

(٢٦) مُتَوَاتِرُ الْفَلَاسِفَةِ مِنْ جِنْسِ الْمُهْمَلَاتِ الْفِكْرِيَّةِ كَأَخَوَاتِهَا الْأُخْرَى الْكَثِيْرَةِ ٥٥٦

(٧) تَقْسِيْمُ الْخَبَرِ بِحَسَبِ حَالِ الرَّاوِي (٥٥٧-٥٨٠):

(١) اخْتِلَافُ الْحَنَفِيَّةِ فِي اشْتِرَاطِ الْفِقْهِ فِي الرَّاوِي لِاعْتِبَارِ رِوَايَتِهِ الْمُخَالِفَةِ لِلْقِيَاسِ ٥٥٧

(٢) أَوَّلُ مَنِ اشْتَرَطَ بِهِ هُوَ عِيْسَى بْنُ أَبَانَ، وَبَعْدَهُ الْقَاضِي أَبُوْ زَيْدٍ، وَالسَّرَخْسِيُّ، وَالْبَزْدَوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ ٥٥٧

(٣) وَلَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَ الْكَرْخِيِّ وَأَصْحَابِهِ ٥٥٨

(٤) قَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ اشْتِرَاطُ الْفِقْهِ فِي الرَّاوِي، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُسْتَحْدَثٌ» ٥٥٨

(٥) قَالَ الْكَوْثَرِيُّ: «وَأَمَّا ذِكْرُ فِقْهِ الرَّاوِي فِي حَدِيْثِ الْمُصَرَّاةِ، وَعَدُّ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ فَقِيْهٍ يَبْرَءُ مِنْهُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ، بَلْ لَا يَثْبُتُ هَذَا عَنْ عِيْسَى بْنِ أَبَانَ أَيْضًا» ٥٥٨

(٦) قَوْلُ الْكَوْثَرِيِّ هَذَا يُثِيْرُ تَسَاؤُلَاتٍ وَإِشْكَالِيَّاتٍ قَوِيَّةً مِنْهَا: ٥٥٨

(٧) * إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِكْرَ السَّخِيْفَ مَدْسُوْسٌ فِي كُتُبِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُوْدٌ مُتَدَاوَلٌ فِيْهَا ٥٥٨

(٨) * وَبَعْدَ التَّسْلِيْمِ بِأَنَّهُ نُسِبَ إِلَيْهِمْ غَلَطًا، فَكَيْفَ نَثِقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَادَّةِ الْأُصُوْلِيَّةِ؟ ٥٥٨

(٩) * وَهُوَ عَلَامَةٌ حَمْرَاءُ عَلَى عِلْمِيَّةِ عَشَرَاتٍ مِنْ كِبَارِ الْحَنَفِيَّةِ الَّذِيْنَ نَصُّوْا عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ فَقِيْهًا ٥٥٨

(١٠) أَخْطَأَ الشَّارِحُ فِي عَزْوِ تَقْدِيْمِ الْقِيَاسِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ إِنْ خَالَفَهُ إِلَى مَالِكٍ ٥٥٨

(١١) الصَّحِيْحُ مِنْ مَذْهَبِهِ تَقْدِيْمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى الْقِيَاسِ ٥٥٨-٥٥٩

(١٢) قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَسْأَلَةٍ جَاءَتْهُمْ: «أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَدْ جَاءَتْكَ الْمُعْضَلَةُ» ٥٥٩

(١٣) الَّذِي اتَّهَمَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِعَدَمِ الْفِقْهِ فِي الدِّيْنِ، لَمْ يَسْتَحْيِ، لَا مِنَ اللهِ، وَلَا مِنَ الرَّسُوْلِ، وَلَا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ٥٥٩

(١٤) مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ اتِّهَامِ الْحَنَفِيَّةِ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِالتُّهْمَةِ الْخَبِيْثَةِ، بِأَنَّهُ قَدْ خُوْلِفَ مِنْ طَرَفِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ٥٥٩

(١٥) وَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِإِثْبَاتِ التُّهْمَةِ الْخَبِيْثَةِ؛ وَإِلَّا فَأَبُوْ حَنِيْفَةَ قَدْ خُوْلِفَ فِي ثُلُثَي مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ تَقْرِيْبًا ٥٥٩

(١٦) وَإِنْ سُلِّمَ هَذَا الْمَنْطِقُ الْفَاسِدُ فَأَبُوْ حَنِيْفَةَ وَكَثِيْرٌ غَيْرُهُ، لَا يَدْخُلُوْنَ فِي قَائِمَةِ الْفُقَهَاءِ أَصْلًا ٥٥٩

(١٧) الْفَرْقُ بَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَبَيْنَ أَبِي حَنِيْفَةَ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ كَبِيْرٌ جِدًّا ٥٦٠

(١٨) إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَوَى أَكْثَرَ مِنْ (٥٠٠٠) حَدِيْثٍ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي أَكْثَرَ مِنْ (٥٠)، وَهُوَ فِي مُعْظَمِهَا لَيْسَ بِمُتَفَرِّدٍ ٥٦٠

(١٩) وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ خُوْلِفَ فِي ثُلُثَي فُرُوْعِ الْمَذْهَبِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِي كَثِيْرٍ مِنَ الثُّلُثِ الْبَاقِي عَنْ غَيْرِهِ ٥٦٠

(٢٠) أَمَّا السُّلُوْكُ وَالْاِعْتِقَادُ، فَمُقَلِّدُوْا الْإِمَامِ مَاتُرِيْدِيُّوْنَ، وَأَشْعَرِيُّوْنَ، وَجِشْتِيُّوْنَ، وَقَادِرِيُّوْنَ ٥٦٠

(٢١) أَبُو هُرَيْرَةَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ ، وَفَقِيهٌ عَظِيمٌ وَرَاوِيَةُ الْإِسْلَامِ رِوَايَةً مُبَاشِرَةً مِنْ مَدْرَسَةِ النُّبُوَّةِ ٥٦٠
(٢٢) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ الْقِيَاسَ عَلَى الْخَبَرِ هُمُ الْحَنَفِيَّةُ ، لَا الْإِمَامُ مَالِكٌ ٥٦٠
(٢٣) ذِكْرُ مَنْ صَرَّحَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَنَسًا وَبِلَالًا وَسَلْمَانَ وَغَيْرَهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْفُقَهَاءِ ٥٦١
(٢٤) ذِكْرُ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ خُصُوصًا دُونَ غَيْرِهِمْ كَانَ فَقِيهًا مُجْتَهِدًا وَمُفْتِيًا ٥٦١-٥٦٢
(٢٥) تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ ٥٦٢-٥٦٤
(٢٦) بَيَانُ حَقِيقَةِ الْفِقْهِ وَأَنْوَاعِهِ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْحَنَفِيَّةِ ، وَلَمْ تُوجَدْ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ٥٦٤-٥٧٠
(٢٧) تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي بَيَانِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا تُرَدُّ رِوَايَةُ غَيْرِ الْفَقِيهِ الْمُخَالِفَةُ لِلْقِيَاسِ ٥٧٠-٥٧٦
(٢٨) بَيَانُ اخْتِلَافِهِمُ الشَّدِيدِ فِي تَعْرِيفِ الضَّرُورَةِ الْمَذْكُورَةِ ٥٧١
(٢٩) قِيلَ : الْمُرَادُ بِهَا : «انْسِدَادُ بَابِ الرَّأْيِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ» ، وَبَابُ الرَّأْيِ أَعَمُّ مِنَ الْقِيَاسِ كَمَا تَرَى ٥٧١
(٣٠) وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهَا : «أَنْ يُخَالِفَ حَدِيثُهُ جَمِيعَ الْأَقْيِسَةِ»، وَهَذَا أَفْسَدُ مِنَ الْأَوَّلِ لِجَهَالَةِ الْمُرَادِ بِـ«جَمِيعِ الْأَقْيِسَةِ» ٥٧١
(٣١) قِيلَ : الْمُرَادُ بِجَمِيعِ الْأَقْيِسَةِ: «الَّتِي لَا يَكُونُ ثُبُوتُ أُصُولِهَا بِخَبَرِ رَاوٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ بِالْفِقْهِ» ، وَهَذَا مُجَرَّدُ تَوْجِيهٍ ٥٧١
(٣٢) قِيلَ : الْمُرَادُ بِالضَّرُورَةِ : «أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ الصَّحِيحِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ» ٥٧١
(٣٣) قَالَ أَبُو الْيُسْرِ : «إِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ مُتَعَذِّرٌ» ٥٧١
(٣٤) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَمْثِلَةِ الْمُخَالَفَةِ قَدْ أَثْبَتَ الْعُلَمَاءُ بِأَنْ لَا مُخَالَفَةَ فِيهَا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَبَيْنَ الْقِيَاسِ ٥٧٢
(٣٥) وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالضَّرُورَةِ : «أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثًا يَنْفِي كَوْنَ الْقِيَاسِ حُجَّةً فَيُتْرَكُ» ٥٧٢
(٣٦) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنْ لَا دَلَالَةَ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ عَلَى صِحَّةِ كُلِّ مَا يُصْنَعُ بِاسْمِ الْقِيَاسِ ٥٧٢
(٣٧) عَلَّلُوا رَدَّ حَدِيثِ غَيْرِ الْفَقِيهِ بِقُوَّةِ احْتِمَالِ الْخَطَإِ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ٥٧٢
(٣٨) رَدَّ عَلَيْهِمْ أَبُو الْيُسْرِ : «بِأَنَّ التَّغَيُّرَ مِنَ الرَّاوِي بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ مَوْهُومٌ» ٥٧٢
(٣٩) نِسْبَةُ الصِّحَّةِ وَالسَّدَادِ فِي رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ بِالْمَعْنَى عَالِيَةٌ جِدًّا مُقَابِلَ إِصَابَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي قِيَاسَاتِهِمْ ٥٧٣
(٤٠) كَلَامٌ جَمِيلٌ وَمُفَصَّلٌ لِلْقِرِيمِيِّ فِي "شَرْحِ الْمَنَارِ" رَدًّا عَلَى مَنْ رَدَّ الْخَبَرَ لِأَجْلِ الْقِيَاسِ ٥٧٣
(٤١) رَدُّ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِحُجَّةِ أَنَّهُ غَيْرُ فَقِيهٍ يُوجِبُ الْإِزْدِرَاءَ وَالْإِسْتِخْفَافَ لَهُ ٥٧٣
(٤٢) تَنْبِيهٌ عَلَى شَرِّ أَنْوَاعِ التَّنَاقُضِ فِي فِقْهِ السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ : ٥٧٣-٥٧٤
(٤٣) * حَدِيثُ الْمُصَرَّاةِ خَالَفَ قِيَاسَ الْحَنَفِيَّةِ فَرُدَّتْ ، وَصَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ غَيْرَ فَقِيهٍ ٥٧٤
(٤٤) * وَحَدِيثُ الْمُصَرَّاةِ رَوَاهُ وَأَفْتَى بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَصِرْ غَيْرَ فَقِيهٍ ٥٧٤
(٤٥) * تَنَاقُضُ كَلَامِهِمْ فِي أَنَّ حَدِيثَ الْمُصَرَّاةِ مُعَارِضٌ لِلْكِتَابِ أَمْ لِلْقِيَاسِ أَمْ لِلسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ ؟ ٥٧٤-٥٧٥
(٤٦) عِيسَى بْنُ أَبَانَ كَانَ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ ؛ فَهُوَ حَنَفِيٌّ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ٥٧٥
(٤٧) أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ الْحَنَفِيُّ كَانَ رَأْسًا فِي الْاعْتِزَالِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ٥٧٦
(٤٨) الْمُعْتَزِلَةُ طَائِفَةٌ ضَالَّةٌ ، وَهُمْ وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْأَحْنَافِ وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ٥٧٦
(٤٩) تَنْبِيهٌ عَلَى تَنَاقُضٍ عَجِيبٍ فِي كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ ٥٧٦

(٥٠) كَلَامُ أَهْلِ الْأُصُولِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ، وَفِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ ٥٧٧
(٥١) مَذْهَبُ عَامَّةِ السَّلَفِ فِي الْمَوْضُوعِ ٥٧٧-٥٧٨
(٥٢) تَحْرِيرُ الْفُرُوقِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَبَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ فِقْهًا وَعَقِيدَةً وَشَرَفًا ٥٧٧-٥٧٨
(٥٣) لَا اعْتِبَارَ فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ وَعَدَالَتِهِ لِكَلَامِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْجَهَلَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِعُدُولٍ ٥٧٨
(٥٤) الصَّحَابَةُ لَا يَعْرِفُونَ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَعْرِفُهُ ظَاهِرِيَّةُ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَإِنَّمَا هُمْ يَعْرِفُونَ النَّصَّ فَقَطْ ٥٧٩
(٥٥) مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَخْذِ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ٥٧٩
(٥٦) قَالَ الْعَيْنِيُّ: «قِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رُوِيَتْ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ مُتَوَاتِرَةٍ» ٥٨٠
(٥٧) وَقَالَ الشَّارِحُ الْمُلَّا (سَامَحَهُ اللهُ): إِنَّهُ حَدِيثٌ مُسْتَنْكَرٌ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ دَعْوَى كَاذِبَةً ٥٨٠

(٨) بَقِيَّةُ أَبْحَاثِ السُّنَّةِ (٥٨١-٦٠٤):

(١) تَنْبِيهٌ عَلَى الْأَخْطَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ٥٨٣
(٢) مِنْ غَرَائِبِ الْفِتَنِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الْفِكْرِ الْحَنَفِيِّ قَبُولُ مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ بِشُرُوطٍ، وَقَبُولُ مَرَاسِيلِ مَنْ بَعْدَهُمْ مُطْلَقًا ٥٨٥
(٣) الِاحْتِجَاجُ بِمَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ يَسْتَقِيمُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى كُلَّ مُؤْمِنٍ صَاحَبَ النَّبِيَّ ﷺ صَحَابِيًّا قَصُرَتِ الْمُدَّةُ أَمْ طَالَتْ، ثُمَّ يَرَى كُلَّ صَحَابِيٍّ عَدْلًا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ صَحَابِيٍّ وَصَحَابِيٍّ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ السَّلَفِ ٥٨٥
(٤) اتَّفَقَتِ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِالْمَرَاسِيلِ، وَلَكِنَّ كَلَامَهُمْ مُضْطَرِبٌ جِدًّا فِي مَفْهُومِ الْمُرْسَلِ الَّذِي هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ ٥٨٦
(٥) ذِكْرُ مَجْمُوعَةٍ مِنَ التَّعَارِيفِ الْمُضْطَرِبَةِ فِي كُتُبِهِمْ لِلْمُرْسَلِ ٥٨٦-٥٨٧
(٦) ذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرْسَلَ أَقْوَى مِنَ الْمُسْنَدِ لِفَلْسَفَةٍ فُلَانِيَّةٍ ٥٨٧
(٧) تَعْلِيقٌ عَلَى تِلْكَ الْفَلْسَفَةِ ٥٨٧
(٨) ذَهَبَ ابْنُ الْهُمَامِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرْسِلُ إِمَامًا وَثِقَةً بَعْدَ شَرْطِ الْعَدَالَةِ ٥٨٧
(٩) وَشَيْخُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْهِنْدِ شَبِّيرُ أَحْمَدَ الْعُثْمَانِيُّ الدِّيُوبَنْدِيُّ قَدْ طَوَّلَ قَائِمَةَ الشُّرُوطِ ٥٨٧-٥٨٨
(١٠) الْأَسْبَابُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ حَجَرٍ لِرَدِّ الْمَرَاسِيلِ ٥٨٨
(١١) الْوُجُوهُ الَّتِي لِأَجْلِهَا يَقْبَلُ الْحَنَفِيَّةُ الْمَرَاسِيلَ خَيَالِيَّةٌ وَهْمِيَّةٌ وَنَظَرِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِتَطْبِيقِيَّةٍ ٥٨٨
(١٢) وَلِأَجْلِ الِاحْتِجَاجِ بِالْمَرَاسِيلِ قَدْ مُلِئَتْ كُتُبُهُمُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْأُصُولِيَّةُ بِالْمَوْضُوعَاتِ وَالضِّعَافِ ٥٨٨-٥٨٩
(١٣) تَنْبِيهٌ عَلَى خَطَإِ الِاسْتِدْلَالِ مِنْ حَدِيثِ «خَيْرُ الْقُرُونِ» لِقَبُولِ مَرَاسِيلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ ٥٨٩
(١٤) تَخْصِيصُ الْعَامِّ لَيْسَ بِعِلَّةٍ يُرَدُّ لِأَجْلِهَا الْحَدِيثُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْإِسْلَامِ وَعُقَلَائِهِ ٥٩٠
(١٥) حَدِيثُ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ مَشْهُورٌ رَوَاهُ نَيِّفٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ ٥٩٠
(١٦) تَذْكِيرٌ بِأَنَّ أَصْلَ الِاعْتِبَارِ فِي الْأَخْبَارِ بِمُوجِبَاتِ الصِّدْقِ وَالصِّحَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الشَّرْعِ ٥٩٢
(١٧) الِاعْتِمَادُ عَلَى تَقْسِيمِ الْأَخْبَارِ إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْمَسَائِلِ جُنُونٌ فَلْسَفِيٌّ ٥٩٢
(١٨) مُقْتَضَى الْأَدَبِ وَالِاحْتِرَامِ لِلسُّنَنِ أَنْ يُقَالَ: «الْقِيَاسُ خَالَفَ السُّنَّةَ فَيُرَدُّ» بَدَلَ الْقَوْلِ: «الْحَدِيثُ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ فَيُرَدُّ» ٥٩٣
(١٩) الْعَدَالَةُ تُقَوِّي الْعَدَالَةَ، وَالْفِسْقُ يُقَوِّي الْفِسْقَ؛ وَلِذَلِكَ اعْتُبِرَ فِي الْمُتَابَعَاتِ مَنْ ضُعِّفَ لِضَبْطِهِ، لَا لِفِسْقِهِ ٥٩٣-٥٩٤

(٢٠) تَجَنُّبُ الرِّوَايَةِ مِنَ الْكِتَابِ لَيْسَ أَصْلًا مِنْ أُصُوْلِ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى وَلَا مِنْ فُرُوْعِهَا فِي الشَّرْعِ ٥٩٧
(٢١) سَبَبُ الْغُمُوْضِ وَالْإِبْهَامِ فِي شَخْصِيَّةِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ عَدَمُ كِتَابَتِهِ شَيْئًا فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيْثِ وَالْأُصُوْلِ........ ٥٩٨-٥٩٩
(٢٢) مَسْئَلَةُ تَخْصِيصِ الْمَرْأَةِ مِنْ «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ» ٥٩٩
(٢٣) «الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ» مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ، وَلَيْسَ بِحَدِيْثٍ مَرْفُوْعٍ ٥٩٩
(٢٤) الْكَلَامُ فِي مَسْئَلَةِ الْخِيَارِ وَرَأْيُ الدِّيُوْبَنْدِيِّ فِيْهِ ٦٠١
(٢٥) نَفْيُ عُمَرَ كَانَ فِي الْخَمْرِ لَا فِي الزِّنَا خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ الشَّارِحُ ٦٠٢
(٢٦) الْإِرْسَالُ لَيْسَ بِجَرْحٍ فِي الرَّاوِي، وَإِنَّمَا هُوَ فَتْحُ بَابِ الْوَضْعِ وَالْافْتِرَاءِ عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ؛ فَيَجِبُ إِغْلَاقُهُ........... ٦٠٣
(٢٧) أَبُو يُوْسُفَ كَانَ يَحْفَظُ (٢٠٠٠٠) حَدِيْثٍ مَوْضُوْعٍ، وَمَعَ ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ يَحْتَجُّوْنَ بِمَرَاسِيْلِ الْقُرُوْنِ الثَّلَاثَةِ ٦٠٤

فَصْلٌ:

فِي الْمُعَارَضَةِ (٦٠٦-٦٣٣):

(١) صُوَرٌ مِنَ التَّعَارُضِ الْحَقِيْقِيِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ٦٠٦
(٢) هَلْ يُمْكِنُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ؟ ٦٠٦
(٣) هَلِ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ صُوْرِيٌّ؟ ٦٠٦
(٤) الْكَلَامُ فِي إِمْكَانِيَّةِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْمَشْهُوْرِ وَالْآحَادِ ٦٠٧
(٥) بَيَانُ مَا يَحْدُثُ التَّعَارُضُ الْحَقِيْقِيُّ بَيْنَهُ ٦٠٧
(٦) لَا يَسْتَقِيْمُ التَّقَابُلُ وَالْمُعَارَضَةُ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُوْرِ وَالْآحَادِ حَقِيْقَةً ٦٠٨
(٧) الْكَلَامُ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ ٦٠٩
(٨) تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ...﴾ وَبَيْنَ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ ٦٠٩-٦١١
(٩) تَنْبِيْهٌ عَلَى خَطَأٍ فَاحِشٍ فِي فَرْضِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ٦١١-٦١٢
(١٠) لَا يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْمُضْطَرِبِ ٦١٢
(١١) فَرْضُ التَّعَارُضِ الْحَقِيْقِيِّ بَيْنَ أَحَادِيْثِ صَلَاةِ الْكُسُوْفِ ٦١٢-٦١٣
(١٢) تَنْبِيْهٌ عَلَى خَطَأِ الْاعْتِبَارِ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوْفِ ٦١٣
(١٣) تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنْوَاعِ الْعَجْزِ الَّذِي يَعْتَرِي الْفُقَهَاءَ وَالْمُتَفَقِّهَةَ ٦١٤-٦١٥
(١٤) الْمُرَادُ بِتَقْرِيْرِ الْأُصُوْلِ عِنْدَهُمْ: تَعْطِيْلُ النُّصُوْصِ الْوَارِدَةِ فِي مَسْئَلَةِ الْبَابِ بِحُجَّةِ التَّعَارُضِ ٦١٥
(١٥) تَنْبِيْهٌ عَلَى أَوْجُهِ التَّعَارُضِ ٦١٥
(١٦) إِيْقَاعُ الشَّارِحِ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ وَبَيْنَ الضَّعِيْفِ ٦١٦
(١٧) تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ وَالضَّرُوْرَةَ أُصُوْلٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَا يَجُوْزُ الْخَلْطُ بَيْنَهُمَا ٦١٧
(١٨) تَنْبِيْهٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَاسَةِ النُّوْرَانِيَّةِ وَبَيْنَ الزَّائِفَةِ فِي الْفُقَهَاءِ ٦١٨

(١٩) الْمُرَادُ بِالْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْقَلْبِ عِنْدَ الشَّارِحِ ٦١٨
(٢٠) شَرُّ أَنْوَاعِ الْفَرْضِ وَالتَّخْمِيْنِ لِلشَّارِحِ فِي بَيَانِ سَبَبِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ........ ٦١٨-٦١٩
(٢١) الْمَشْهُوْرُ لَا يَكُوْنُ رَاجِحًا عَلَى الْآحَادِ دَائِمًا فِي ضَوْءِ تَعْرِيْفَاتِ الْمَشْهُوْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ........ ٦٢٠-٦٢٢
(٢٢) تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي إِمْكَانِيَّةِ التَّعَارُضِ بَيْنَ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ ٦٢٢-٦٢٣
(٢٣) الْخِلَافُ الْمَذْهَبِيُّ لَا يُسَمَّى قَاعِدَةً أَوْ أَصْلًا مِنْ أُصُوْلِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ٦٢٦
(٢٤) الضَّعِيْفُ أَوِ الْمُخْتَلَفُ فِي ثُبُوْتِهِ وَصِحَّتِهِ لَا يَتَقَوَّى بِمُقَوِّيَاتٍ خَيَالِيَّةٍ أَوِ احْتِمَالِيَّةٍ........ ٦٢٨
(٢٥) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ فِي رَدِّ التَّرْجِيْحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَوْهَامِ وَالْأَخْطَاءِ لِأَهْلِ الرَّأْيِ ٦٣٠
(٢٦) أَخْبَارُ النِّسَاءِ أَوْلَى وَأَرْجَحُ مِنْ أَخْبَارِ الرِّجَالِ فِي أُمُوْرٍ تَخُصُّ النِّسَاءَ دُوْنَ الرِّجَالِ........ ٦٣٠
(٢٧) لَيْسَ الْاعْتِبَارُ لِلْعَدَالَةِ وَحْدَهَا فِي التَّرْجِيحِ ، وَبِدُوْنِ اعْتِبَارِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ مَعَهَا فِي الرُّوَاةِ........ ٦٣٠-٦٣١
(٢٨) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ «تَحَالَفَا» فِي الْحَدِيْثِ مِنْ وَضْعِ الْفُقَهَاءِ ٦٣٢

فَصْلٌ :

فِي الْبَيَانِ وَأَنْوَاعِهِ (٦٣٤-٦٦٠) :

(١) أَنْوَاعُ الْبَيَانِ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ ٦٣٤
(٢) أَنْوَاعُ الْبَيَانِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ٦٣٤
(٣) الْحَنَفِيَّةُ اخْتَلَفُوْا فِي عَدَدِ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ ٦٣٤
(٤) ذَهَبَ عَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْأَنْوَاعَ خَمْسَةٌ ٦٣٤
(٥) اسْتِدْرَاكُ وَاحِدٍ وَعِشْرِيْنَ نَوْعًا عَلَى أَنْوَاعِهِمْ ٦٣٤-٦٣٧
(٦) تَنْبِيهٌ عَلَى بُطْلَانِ دَعْوَى الشَّارِحِ بِأَنَّ الْخَمْسَةَ مَعْلُوْمَةٌ بِالْإِسْتِقْرَاءِ ٦٣٨
(٧) تَنْبِيهٌ عَلَى نَقْصٍ فِي تَعْرِيْفِ بَيَانِ التَّقْرِيْرِ ٦٣٨
(٨) التَّعْلِيْقُ بِالشَّرْطِ لَيْسَ بِبَيَانِ التَّغْيِيْرِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ٦٤٠
(٩) الْحَنَفِيَّةُ يَرُدُّوْنَ عَلَى الشَّافِعِيِّ بِمُقْتَضَى مُصْطَلَحَاتِهِمْ ، وَهُوَ لَا يَقُوْلُ بِهَا ٦٤٢
(١٠) إِنَّ التَّخْصِيْصَ بَيَانُ التَّغْيِيْرِ بِنَاءً عَلَى إِخْرَاجِ الْبَعْضِ مِنَ الْعَامِّ ٦٤٢
(١١) الْقَوْلُ بِأَنَّهُ بَيَانُ التَّغْيِيْرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَامَّ كَانَ قَطْعِيًّا قَبْلَ التَّخْصِيْصِ فَصَارَ ظَنِّيًّا بَعْدَهُ لَيْسَ بِعِلْمٍ ٦٤٢
(١٢) مِثَالٌ لِشَرِّ أَنْوَاعِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى الشَّافِعِيِّ ٦٤٥
(١٣) كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ إِذْ تَعَقَّبَ جُمَلًا ٦٤٧-٦٤٩
(١٤) إِخْتِلَافُ الْحَنَفِيَّةِ فِي كَوْنِ النَّسْخِ بَيَانًا ٦٥١
(١٥) إِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَنُصَّ عَلَى إِبَاحَةِ الْخَمْرِ خِلَافًا لِقَوْلِ الشَّارِحِ ٦٥١
(١٦) حَقِيْقَةُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ ٦٥٦-٦٥٧

فَصْلٌ :

فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ وَالْأَتْبَاعِ (٦٦١-٦٧٢) :

(١) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ تَعْرِيفَ الْوَاجِبِ بِمَا فِيهِ شُبْهَةٌ غَلَطٌ ٦٦١-٦٦٢

(٢) الْكَلَامُ فِي حُجِّيَّةِ الْإِلْهَامِ ٦٦٣

(٣) تَنْبِيهٌ عَلَى سَبَبِ حُرْمَةِ التَّقْلِيدِ الشَّخْصِيِّ ٦٦٤-٦٦٥

(٤) بَيَانُ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِشَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا ٦٦٦

(٥) الْكَلَامُ فِي تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ ٦٦٨-٦٦٩

(٦) الشَّارِحُ رَوَى حَدِيثًا مَوْضُوعًا فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ ٦٦٩

(٧) الْكَلَامُ فِي تَقْلِيدِ التَّابِعِيِّ ٦٧١-٦٧٢

الْأَصْلُ الثَّالِثُ :

الْإِجْمَاعُ (٦٧٤-٦٩٨) :

(١) بَيَانُ أَوْجُهِ الْفَسَادِ فِي تَعْرِيفِ الشَّارِحِ لِلْإِجْمَاعِ ٦٧٤

(٢) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنْ لَا مَعْقُولِيَّةَ فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ فِي شُرُوطِ الْإِجْمَاعِ ٦٧٤

(٣) تَحْدِيدُ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ فِي الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْعِ ٦٧٥

(٤) لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الشَّافِعِيِّ صَرِيحُ الْقَوْلِ فِي رَدِّ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ ٦٧٥

(٥) الشَّارِحُ نَسَبَ قَوْلَ أَبِي عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ مَرْفُوعًا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ ٦٧٦

(٦) مِنْ شُرُوطِ أَهْلِيَّةِ الْإِجْمَاعِ الِاجْتِهَادُ ٦٧٦

(٧) تَنْبِيهَاتٌ عَلَى تَعْرِيفِ الِاجْتِهَادِ وَشُرُوطِهِ عِنْدَ الْمَاتِنِ وَ الشَّارِحِ ٦٧٦-٦٨٢

(٨) تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي تَقْيِيدِ الِاجْتِهَادِ بِتَحْصِيلِ الظَّنِّ دُونَ الْيَقِينِ ٦٧٦-٦٧٨

(٩) وَإِنْ حَصَلَ لَهُ الْيَقِينُ خِلَالَ الْبَحْثِ فَبِمَ نُسَمِّيهِ ؟ اجْتِهَادًا ، أَمْ مَاذَا ؟ ٦٧٧

(١٠) وَإِنِ اجْتَهَدَ ابْتِدَاءً بِنِيَّةِ الْيَقِينِ ، وَفِعْلًا حَصَلَ لَهُ الْيَقِينُ بِالْمَوْضُوعِ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ ؛ فَمَاذَا اسْمُهُ ؟ ٦٧٧

(١١) وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ اجْتِهَادًا فَمَا فَائِدَةُ تَقْيِيدِهِ بِالظَّنِّ ؟ ٦٧٧

(١٢) وَالَّذِي لَا يُحْسِنُ تَعْرِيفَ الِاجْتِهَادِ ، هَلْ هُوَ مُجْتَهِدٌ ؟ وَمَا حُكْمُ اعْتِبَارِهِ فِي الْإِجْمَاعِ ؟ ٦٧٧-٦٧٨

(١٣) الْمُرَادُ بِـ «اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ» فِي تَعْرِيفِ الِاجْتِهَادِ ٦٧٨

(١٤) الِاجْتِهَادُ فِي النَّصِّ عَلَى وَجْهَيْنِ : اجْتِهَادٌ فِي إِثْبَاتِهِ عَنِ الشَّارِعِ ، وَاجْتِهَادٌ فِي الِاسْتِدْلَالِ مِنْهُ ٦٧٨

(١٥) الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كُلُّهُ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ ، وَالِاجْتِهَادُ يَكُونُ فِي الِاسْتِدْلَالِ مِنْهُ ٦٧٨

(١٦) السُّنَّةُ تَحْتَاجُ إِلَى الِاجْتِهَادِ فِي الْإِثْبَاتِ وَفِي الِاسْتِدْلَالِ كِلَيْهِمَا ٦٧٨

(١٧) مَنْ لَمْ يَبْذُلْ تَمَامَ طَاقَتِهِ لِمَعْرِفَةِ صَحِيحِ السُّنَّةِ مِنْ ضَعِيفِهَا ، لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ ٦٧٨

(١٨) أَقْوَى الْأَرْكَانِ لِلِاجْتِهَادِ كَوْنُهُ بِقِيَادَةِ الْفِكْرِ الدِّينِيِّ الْخَالِصِ ، دُونَ الْفِكْرِ الْحِزْبِيِّ أَوِ التَّعَصُّبِيِّ ٦٧٩

(١٩) مَنْ تَعَصَّبَ لِمَذْهَبِهِ ، وَتَدَرَّعَ بِصُنُوفٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَوْضُوعَةِ دِفَاعًا عَنِ الْمَذْهَبِ ، لَا يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ ٦٧٩

(٢٠) مِنْ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ عِنْدَهُمْ : أَنْ يَحْوِيَ الْمُجْتَهِدُ وُجُوهَ الْاسْتِدْلَالِ الَّتِي هُمْ ذَكَرُوهَا فِي كُتُبِهِمْ ٦٧٩

(٢١) وَالَّذِينَ لَمْ يَقُولُوا بِوُجُوهِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، كَيْفَ نَعْتَبِرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ؟........ ٦٧٩

(٢٢) وَمِنْ شَرْطِ الْاجْتِهَادِ عِنْدَهُمْ : كَوْنُ الْمُجْتَهِدِ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ بِطُرُقِهَا مِنَ التَّوَاتُرِ وَالشُّهْرَةِ وَالْآحَادِ ٦٨٠

(٢٣) وَهِيَ مُصْطَلَحَاتٌ فَلْسَفِيَّةٌ مُضْطَرِبَةٌ ، وَلَمْ يَعْرِفْهَا الصَّحَابَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ ، فَكَيْفَ نُحَقِّقُ هَذَا الشَّرْطَ فِيهِمْ ؟........ ٦٨٠

(٢٤) وَمِنْ شَرْطِ الْاجْتِهَادِ عِنْدَهُمْ : أَنْ يَعْرِفَ الْمُجْتَهِدُ وُجُوهَ الْقِيَاسِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ كُتُبُهُمْ ٦٨٠

(٢٥) وَفِي هَذَا الشَّرْطِ مَشَاكِلُ عِلْمِيَّةٌ كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ ٦٨٠-٦٨١

(٢٦) الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْاعْتِبَارَ فِي الْإِجْمَاعِ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ أَمْ يَمْشِي جَمِيعُ أَنْوَاعِهِمْ ؟........ ٦٨٢

(٢٧) مِنْ شَرْطِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ لَا يَكُونَ مُبْتَدِعًا بِبِدْعَةٍ مُكَفِّرَةٍ بِالْاتِّفَاقِ ، وَبِالْمُفَسِّقَةِ عِنْدَ الْعَامَّةِ ٦٨٢

(٢٨) اعْتِبَارُ الْمُبْتَدِعِ فِي الْإِجْمَاعِ يَسْتَلْزِمُ تَبْجِيلًا لَهُ وَتَكْرِيمًا لِبِدْعَتِهِ ٦٨٣

(٢٩) بَيَانُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ :........ ٦٨٣-٦٨٩

(٣٠) * مَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ وَالتَّمْيِيزِ فِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَسَقِيمِهَا........ ٦٨٣-٦٨٤

(٣٠) * الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أُصُولِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الثَّقَافَةِ الْفَلْسَفِيَّةِ ٦٨٤

(٣١) * الْبَاحِثُونَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ بِنَاءً عَلَى حَسَاسِيَّةِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَذْهَبِ ٦٨٤

(٣٢) * الْمُقَلِّدُونَ لِلْأَئِمَّةِ تَقْلِيدًا أَعْمَى وَبِعَصَبِيَّةٍ شَدِيدَةٍ ٦٨٤

(٣٣) * الَّذِينَ زَادُوا فِي كُتُبِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً بِاسْمِ الدِّينِ قِيَاسًا أَوِ اسْتِحْسَانًا........ ٦٨٥

(٣٤) * ظَاهِرِيَّةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ٦٨٥-٦٨٦

(٣٥) * أَهْلُ التَّقْلِيدِ عَلَى النَّقْلِ الْخَطَأِ عَنِ الْإِمَامِ ، وَالتَّسَامُحِ فِي نَقْلِ الضِّعَافِ وَالْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ عَمْدًا ٦٨٧-٦٨٨

(٣٦) * الَّذِينَ يَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي تُخَالِفُ الْمَذْهَبَ ، اعْتِمَادًا عَلَى التَّعْلِيلَاتِ الْخَيَالِيَّةِ الْفَاسِدَةِ........ ٦٨٨

(٣٧) * الَّذِينَ يُوهِمُونَ بِالْإِجْمَاعِ فِي مَوَاقِعِ الْخِلَافِ ، وَيُدَلِّسُونَ فِي ذَلِكَ تَدْلِيسًا عَجِيبًا لِصَالِحِ الْمَذْهَبِ ٦٨٨-٦٨٩

(٣٨) بَيَانُ مَوْقِفِ ابْنِ حَزْمٍ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ ٦٨٩

(٣٩) بَيَانُ مَوْقِفِ مَالِكٍ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ٦٩٠

(٤٠) خَطَأُ الشَّارِحِ فِي نَقْلِ شَرْطِ الْانْقِرَاضِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ٦٩١

(٤١) أَعْظَمُ فَائِدَةِ الْإِجْمَاعِ حُصُولُ الْيَقِينِ ٦٩٢

(٤٢) أَكْثَرُ الْإِجْمَاعَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكُتُبِ دَعَاوٍ قَائِمَةٌ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفَةِ ٦٩٢

(٤٣) شَرْطُ اسْتِنَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى دَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ لِصِحَّتِهِ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْأُصُولِ ٦٩٣

(٤٤) كَلِمَةُ أَخْبَارِ الْآحَادِ لَيْسَتْ بِمُصْطَلَحٍ إِسْلَامِيٍّ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُصْطَلَحٌ مَنْطِقِيٌّ ٦٩٣

(٤٥) الْمُصْطَلَحَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا أَحْكَامُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ طَرِيقِهَا هِيَ : «الصَّحِيحُ ، وَالْحَسَنُ ، وَالضَّعِيفُ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمَرْفُوعُ ، وَالْمَوْضُوعُ» وَغَيْرُهَا ٦٩٣

(٤٦) لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْإِجْمَاعِ عِنْدَ وُجُودِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ ٦٩٤

(٤٧) تَقْسِيمٌ خَيَالِيٌّ عَجِيبٌ وَفَاسِدٌ لِلْإِجْمَاعِ عِنْدَ الشَّارِحِ ٦٩٥

(٤٨) الْكَلَامُ فِي إِحْدَاثِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ فِي حَالِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ٦٩٦

(٤٩) تَنْبِيهٌ عَلَى خَطَأِ انْحِصَارِ الْمَذَاهِبِ فِي الْأَرْبَعَةِ ٦٩٦-٦٩٨

الْأَصْلُ الرَّابِعُ : الْقِيَاسُ

(١) إِنَّ النَّسَفِيَّ لَمْ يُحَرِّرْ بَابَ الْقِيَاسِ تَحْرِيرًا عِلْمِيًّا دَقِيقًا ٧٠٠

(٢) إِنَّهُ خَلَطَ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمَبَاحِثِ الْأُصُولِيَّةِ الْمُهِمَّةِ خَلْطًا عَجِيبًا ٧٠٠

(٣) الشَّارِعُ لَمْ يُعَرِّفِ الْقِيَاسَ تَعْرِيفًا شَرْعِيًّا ؛ فَنِسْبَتُهُ إِلَيْهِ مُجَازَفَةٌ خَطِيرَةٌ ٧٠٠

(٤) اعْتِرَاضٌ عَلَى تَعْرِيفِ النَّسَفِيِّ لِلْقِيَاسِ بِأَنَّهُ لَا يَشْمُلُ الْقِيَاسَ الْعَدَمِيَّ ٧٠٠-٧٠١

(٥) تَنْبِيهٌ عَلَى عَدَمِ ضَرُورَةِ التَّدْقِيقِ فِي كَلِمَاتِ «تَعْدِيَة» ، أَوْ «مِثْل» أَوْ «إِبَانَة» فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ ٧٠١-٧٠٢

(٦) الْمَشَاكِلُ الْعِلْمِيَّةُ لَيْسَتْ فِي أَصْلِ الْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْقَائِسِ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا مَضْبُوطًا ٧٠٣

(٧) الْقِيَاسُ بِمَفْهُومِهِ الَّذِي قَدْ ثَبَتَ الْإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ ، أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُتَنَازَعَ فِيهِ ٧٠٣

(٨) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ «كَأَنَّ» ضَلَّتْ لِأَجْلِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ ضَلَالًا بَعِيدًا ٧٠٣-٧٠٤

(٩) تَنْبِيهٌ عَلَى مَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ بِـ«قِيسُوا» مِنَ الْمَشَاكِلِ الْعِلْمِيَّةِ ٧٠٤-٧٠٦

(١٠) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ الْأُصُولِيَّ لَا يَجْرِي فِي الْعُقُوبَاتِ ٧٠٦-٧٠٧

(١١) الِاسْتِدْلَالُ بِآيَةِ : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ عَلَى حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ بِجَمِيعِ صُوَرِهِ لَا يَسْتَقِيمُ ٧٠٧

(١٢) مُلَاحَظَاتٌ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ لِحُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ : ٧٠٧-٧٠٩

(١٣) * ضَعَّفَهُ عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ ، وَأَقَلُّ تَقْدِيرِهِ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ؛ فَلَا يَصْلُحُ لِإِثْبَاتِ الْقِيَاسِ ٧٠٨

(١٤) * الْقِيَاسُ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ ، يَحْتَاجُ لِإِثْبَاتِهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ قَطْعِيٍّ ثُبُوتًا وَدَلَالَةً ٧٠٨

(١٥) * مَحَلُّ الِاسْتِشْهَادِ مِنَ الْحَدِيثِ لِإِثْبَاتِ الْقِيَاسِ «اجْتَهِدُ بِرَأْيِي» ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مُبْهَمَةُ الْمُرَادِ ٧٠٩

(١٦) * لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابِيِّ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : «رَأْيِي» مُوَافِقًا تَمَامَ الْمُوَافَقَةِ لِتَفْسِيرِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ٧٠٩

(١٧) * أَنْوَاعُ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ كَثِيرَةٌ ؛ فَأَيَّ نَوْعٍ مِنْهَا أَرَادَهُ الصَّحَابِيُّ بِرَأْيِهِ ؟ ٧٠٩

(١٨) لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ : «اجْتَهِدُ بِرَأْيِي» إِلَّا الْقِيَاسَ ٧٠٩-٧١٠

(١٩) تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي أَنَّ آيَةَ ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ٧١٠-٧١١

(٢٠) بَيَانُ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّأَمُّلَاتِ الْقِيَاسِيَّةِ الْفَاسِدَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ ٧١٢-٧١٥

(٢١) أَفْسَدُ نَوْعٍ مِنَ الْقِيَاسِ مَنْعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ٧١٦-٧١٧

(٢٢) تَنْبِيهٌ عَلَى الْمَشَاكِلِ الْعِلْمِيَّةِ فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ بِالِاسْتِعَارَاتِ اللَّفْظِيَّةِ ٧١٧-٧١٩

(٢٣) تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي بَيَانِ صَحِيحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى صَحِيحِ الْقِيَاسِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٧١٩-٧٢٢

(٢٤) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ إِثْبَاتَ الْقِيَاسِ مِنَ الْأَجْنَاسِ السِّتَّةِ الرِّبَوِيَّةِ لَا يَسْتَقِيمُ ٧٢٥-٧٢٦

(٢٥) اسْتِنْبَاطُ الْقِيَاسِ الْأُصُولِيِّ مِنْ مَجْمُوعِ نِظَامِ الْعُقُوبَاتِ لِرَبِّ الْعِبَادِ عُمُومًا ، اسْتِدْلَالٌ بَعِيدٌ ٧٢٦-٧٢٨

(٢٦) قَتْلُ بَنِي النَّضِيرِ كَانَ لِعِلَّةِ الْكُفْرِ وَنَقْضِ الْعَهْدِ وَلِمُؤَامَرَةِ قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ ٧٢٨

(٢٧) أَخطأَ الشَّارِحُ إِذْ عَلَّلَهُ بِمُجَرَّدِ الْكُفْرِ وَالتَّكْذِيبِ ٧٢٨

(٢٨) قِيَاسُ كُلِّ كَافِرٍ مُكَذِّبٍ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ فِي حُكْمِ الْقَتْلِ وَالْجَلَاءِ أَفْسَدُ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ ٧٢٨-٧٢٩

(٢٩) ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ مُهِمَّةٍ لِلْقِيَاسِ ٧٣٠

(٣٠) إِطْلَاقُ «الْقِيَاسِ» عَلَى حَالَةِ الْعَزِيمَةِ، وَ «خِلَافُ الْقِيَاسِ» عَلَى الرُّخْصَةِ إِطْلَاقٌ مُوهِمٌ ٧٣٢

(٣١) أَمْثِلَةٌ لِلْخَطَإِ فِي النَّقْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ٧٣٣-٧٣٤

(٣٢) الْقَائِلُ بِحَدِّ الزِّنَا عَلَى اللُّوطِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ، وَلَا يَقُولُ قِيَاسًا ٧٣٤-٧٣٥

(٣٣) أَوَّلُ مَنْ أَطْلَقَ الْخَمْرَ عَلَى مَا خَامَرَ الْعَقْلَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَا ذَنْبَ لِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ ٧٣٦

(٣٤) مِثَالٌ آخَرُ لِلْخَطَإِ فِي النَّقْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ٧٣٧

(٣٥) تَنْبِيهٌ عَلَى تَفَلْسُفٍ خَيَالِيٍّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْخَطَإِ وَالْإِكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ ٧٣٨

(٣٦) تَنْبِيهٌ عَلَى خَلْطِ الْمَاتِنِ وَالشَّارِحِ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ٧٣٨-٧٣٩

(٣٧) كَلَامٌ لِلشَّارِحِ فِي مَدْحِ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ» يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ سُوءُ الْأَدَبِ وَالْإِهَانَةُ فِي حَقِّ اللهِ وَرَسُولِهِ ٧٣٩-٧٤٠

(٣٨) الْكَلَامُ فِي مِقْدَارِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي الْأَجْنَاسِ الرِّبَوِيَّةِ ٧٤١

(٣٩) الْإِخْتِلَافُ فِي بَيْعِ الْحَفْنَةِ بِالْحَفْنَةِ ٧٤٣

(٤٠) تَنْبِيهٌ عَلَى مَا تَرَتَّبَ مِنَ الْفَسَادِ فِي تَعْلِيلِ الْأَجْنَاسِ الرِّبَوِيَّةِ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ ٧٤٦-٧٤٧

(٤١) تَعْلِيقٌ عَلَى شَرْطِهِمْ فِي صِحَّةِ عِلَّةِ الْمُجْتَهِدِ الْمُوَافَقَةَ لِعِلَّةٍ اسْتَنْبَطَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ٧٤٩-٧٥٢

(٤٢) تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي عِلَّةِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ ٧٥٣-٧٥٤

(٤٣) بَيَانُ مَعْنَى الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ، وَصَلَاحِيَتُهُ لِلتَّلِيلِ ٧٥٤-٧٥٥

(٤٤) الْكَلَامُ فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ ٧٥٦

(٤٥) بَيَانُ صَلَاحِيَةِ الْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ لِلتَّعْلِيلِ ٧٥٧-٧٥٨

(٤٦) تَنْبِيهٌ عَلَى بَاعِثٍ حَقِيقِيٍّ لِإِنْكَارِهِمْ صَلَاحِيَةَ الْوَصْفِ الْعَدَمِيِّ لِلتَّعْلِيلِ ٧٥٨-٧٥٩

(٤٧) الشَّافِعِيُّ قُرَشِيٌّ رَبَّانِيٌّ نَظِيفٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ وَسُنَّةٍ ٧٥٨

(٤٨) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَخْذِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ٧٥٩

(٤٩) مِثَالٌ آخَرُ لِلْخَطَإِ فِي النَّقْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَدِلَّةَ مَذْهَبِهِ ٧٥٩-٧٦٠

(٥٠) الْكَلَامُ فِي عِلَّةِ صِحَّةِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ ٧٦٠

(٥١) مُلَاحَظَاتٌ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِالْاِسْتِصْحَابِ وَغَيْرِهِ ٧٦٢

(٥٢) الْإِنْكَارُ أَوَّلًا ثُمَّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ أَخِيرًا ٧٦٢

(٥٣) إِنَّهُمْ يَبْحَثُونَ فِي الْأُصُولِ وَشُعُورُ الصَّوْلَةِ وَالْجَوْلَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ مُسَيْطِرٌ عَلَى عَقْلِيَّتِهِمْ سَيْطَرَةً تَامَّةً ٧٦٢

(٥٤) بَيَانُ صُوَرِ الْاِسْتِصْحَابِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ رَدًّا وَقَبُولًا ٧٦٣

(٥٥) مَجْمُوعَةٌ مِنْ تَعَارِيفِ الْاِسْتِصْحَابِ ٧٦٣-٧٦٤

(٥٦) تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ خَلْفِيَّةَ الْبَحْثِ الْأُصُولِيِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَثِيرًا مَا تَكُونُ لِلرَّدِّ عَلَى الشَّافِعِيِّ فَتَفْقِدُ بَرَكَةَ الصَّوَابِ ٧٦٤

(٥٧) بَيَانُ شِدَّةِ اخْتِلَافِ الْحَنَفِيَّةِ كَالْعَادَةِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِالْاِسْتِصْحَابِ ٧٦٥

(٥٨) تَفْصِيْلُ الْكَلَامِ عَلَى فَلْسَفَةِ نَفْيِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ ٧٦٦-٧٦٥

(٥٩) مِثَالٌ آخَرُ لِلْخَطَأِ فِي النَّقْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَذْهَبَهُ ٧٧٠-٧٦٩

(٦٠) إِسْتِدْلَالُ الشَّارِحِ بِالْحَدِيْثِ الْمَوْضُوعِ ٧٧٢

(٦١) تَنْبِيْهٌ عَلَى فَسَادِ قِيَاسٍ قَاسَ بِهِ الشَّارِحُ ٧٧٨-٧٧٦

(٦٢) تَنْبِيْهٌ عَلَى قِيَاسٍ فَاسِدٍ آخَرَ ٧٧٨

(٦٣) مِنْ شَرْطِ الْاِجْتِهَادِ عِنْدَ الْمَاتِنِ وَالشَّارِحِ مَعْرِفَةُ وُجُوْهِ الْاِسْتِدْلَالِ الْمَذْكُوْرَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ٧٨٠

(٦٤) تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنَّ الْعَارِفَ بِهَا لَا يَصِيْرُ إِلَّا مُجْتَهِدًا حَنَفِيًّا ٧٨٠

(٦٥) وَمِنْ شَرْطِ الْاِجْتِهَادِ عِنْدَهُمَا عِلْمُ السُّنَّةِ بِطُرُقِهَا الْمَذْكُوْرَةِ فِي أَقْسَامِهَا ٧٨٠

(٦٦) الطُّرُقُ الْمَذْكُوْرَةُ فِي أَقْسَامِهَا هِيَ : الْمُتَوَاتِرُ ، وَالْمَشْهُوْرُ ، وَالْآحَادُ عِنْدَهُمْ ٧٨٠

(٦٧) تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنَّ الطُّرُقَ الْمَذْكُوْرَةَ مَجْهُوْلَةَ التَّعْرِيْفِ وَالْمُرَادِ وَقَدْ بُيِّنَ فِي مَكَانِهِ بِالتَّفْصِيْلِ ٧٨١-٧٨٠

(٦٨) مَعْرِفَةُ السُّنَّةِ عَنْ طُرُقٍ مَجْهُوْلَةِ الْمُرَادِ لَا يُوْصِلُ صَاحِبَهَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْاِجْتِهَادِ ٧٨١

(٦٩) تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي بِهِ يَتِمُّ شَرْطُ عِلْمِ السُّنَّةِ هُوَ مَا كَانَ عَلَى طَرِيْقَةِ الْمُحَدِّثِيْنَ ٧٨١

(٧٠) تَنْبِيْهٌ عَلَى مَفَاسِدَ اجْتِهَادِيَّةٍ كَثِيْرَةٍ تَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنْوَاعِ السُّنَنِ الْمَعْرُوْفَةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِيْنَ ٧٨٢-٧٨١

(٧١) وَمِنْ شَرْطِ الْاِجْتِهَادِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَعْرِفَ وُجُوْهَ الْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّسَفِيُّ وَشَرَحَهُ الْمُلَّا ٧٨٢

(٧٢) تَنْبِيْهٌ عَلَى مَفَاسِدِ الْقَوْلِ الْمَذْكُوْرِ ٧٨٢

(٧٣) قَوْلُ النَّسَفِيِّ : الْحَقُّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَاحِدٌ يَنْفِي الْقَوْلَ بِتَقْلِيْدٍ شَخْصِيٍّ ٧٨٣

(٧٤) تَنْبِيْهٌ عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِحَقِّيَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ٧٨٣

(٧٥) الْاِجْتِهَادُ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ ٧٨٤

(٧٦) صُلَحَاءُ الْأُمَّةِ يَمْنَعُوْنَ عَنِ التَّقْلِيْدِ الشَّخْصِيِّ ٧٨٤

(٧٧) قَالَ الْمُلَّا الْقَارِي : الْمُخْطِي فِي الْعَقِيْدَةِ كَافِرٌ كَالْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى ، وَكَالصُّوْفِيَّةِ الْحُلُوْلِيَّةِ الْجَهَلَةِ ٧٨٥

(٧٨) بَيَانُ مَفْهُوْمِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ ٧٨٦

(٧٩) لَيْسَ الْقَوْلُ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ يَسْتَلْزِمُ تَصْوِيْبَ كُلِّ مُجْتَهِدٍ ٧٨٧-٧٨٦

(٨٠) بَيَانُ الْمُرَادِ بِالْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ وَالْمُؤَثِّرَةِ ٧٩٠

(٨١) تَنْبِيْهٌ عَلَى الْأَخْطَاءِ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ : فَإِنَّ الطَّرْدِيَّةَ لِلشَّافِعِيَّةِ وَنَحْنُ نَدْفَعُهَا ٧٩٠

(٨٢) تَنْبِيْهٌ عَلَى مُجَازَفَةِ الشَّارِحِ بِأَنَّ الْمُؤَثِّرَةَ لِلْحَنَفِيَّةِ وَلَيْسَت لِلشَّافِعِيَّةِ ٧٩٠

(٨٣) تَنْبِيْهٌ عَلَى الْأَخْطَاءِ وَقَعَ فِيْهَا النَّسَفِيُّ وَالْمُلَّا فِي تَخْرِيْجِ مَسْئَلَةِ نِيَّةِ الصَّوْمِ عَلَى الطَّرْدِيَّةِ وَالْمُؤَثِّرَةِ ٧٩٢-٧٩١

(٨٤) تَصْوِيْبُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ بِالْجِمَاعِ ٧٩٣

(٨٥) مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي تَثْلِيْثِ الْمَسْحِ لِأَجْلِ السُّنَّةِ ؛ فَالرَّدُّ عَلَيْهِ بِالْمُمَانَعَةِ طَرِيْقَةٌ غَيْرُ فِقْهِيَّةٍ ٧٩٤-٧٩٣

(٨٦) بَعْدَ ثُبُوْتِ الْمَسْحِ بِالسُّنَّةِ لَا خَيْرَ فِي التَّدْقِيْقَاتِ وَالْمَهَارَاتِ الْفَنِّيَّةِ ٧٩٤

(٨٧) التَّكَلُّفُ بِالتَّدْقِيْقَاتِ الْخَيَالِيَّةِ بَعْدَ ثُبُوْتِ النَّصِّ تُهْمَةٌ فِي دِيْنِ الْمُدَقِّقِ ٧٩٥
(٨٨) بَيَانُ الْفُرُوْقِ الشَّرْعِيَّةِ بَيْنَ غَسْلِ النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ الْوُضُوْءِ ٧٩٦
(٨٩) تَنْبِيْهٌ عَلَى دَعْوَى الْإِجْمَاعِ الْبَاطِلَةِ ٧٩٨
(٩٠) طَرِيْقَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الْبَحْثِ الدِّيْنِيِّ الْإِعْتِمَادُ عَلَى النَّصِّ ٧٩٩
(٩١) تَفْسِيْرٌ غَرِيْبٌ لِلْعَدَالَةِ وَالتَّقْوَى ٨١٠
(٩٢) بَيَانُ أَنْوَاعِ الظَّاهِرِيَّةِ ٨١٤-٨١٦
(٩٣) أَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ فِي الدُّنْيَا أَنْوَاعٌ كَثِيْرَةٌ ٨١٤
(٩٤) الظَّاهِرِيَّةُ ظَاهِرَةٌ نَفْسِيَّةٌ غَيْرُ طَبِيْعِيَّةٍ ، تُصِيْبُ الْإِنْسَانَ لِأَسْبَابٍ عَدِيْدَةٍ ٨١٤
(٩٥) وَأَكْبَرُ أَنْوَاعِ أَصْحَابِ الظَّوَاهِرِ وَأَخْطَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ طَائِفَتَانِ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا : ٨١٤-٨١٦
(٩٦) الْأُوْلَى : أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ وَالْجَاهِ وَالْمُلْكِ وَالسَّيْطَرَةِ ٨١٤-٨١٥
(٩٧) الثَّانِيَةُ : أَصْحَابُ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَالْعِلْمِ أَصَابَتْهُمْ مُصِيْبَةُ التَّوَعُّكِ بِالنَّخْوَةِ وَالْفَخْرِ وَالْإِعْجَابِ ٨١٥
(٩٨) هٰؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مُتَمَرِّدَةٌ ، يَتَظَاهَرُوْنَ بِالتَّأَمُّلِ فِي حَقَائِقِ الْمَعَانِي اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِيَّتِهِمْ ٨١٥
(٩٩) مِنْ جُمْلَةِ مَظَاهِرِهَا فِكْرَةُ التَّعْطِيْلِ لِأَسْمَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٨١٥
(١٠٠) ظَاهِرِيَّةُ دَاوُوْدَ وَابْنِ حَزْمٍ أَفْضَلُ بِكَثِيْرٍ مِنْ ظَاهِرِيَّةِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ ٨١٥

فَصْلٌ :
فِي الْأَحْكَامِ وَالشُّرُوْطِ وَالْعِلَلِ (٨١٨-٨٣٦) :

(١) تَنْبِيْهٌ عَلَى أَنَّ حُجَّةَ فَصْلِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْإِيْمَانِ فَلْسَفِيَّةٌ وَوَهْمِيَّةٌ ٨١٩
(٢) الْإِيْمَانُ بَسِيْطٌ ، وَالْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَالْقَوْلُ بِتَعْطِيْلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ، أُصُوْلٌ جَهْمِيَّةٌ ٨١٩
(٣) الْحَنَفِيَّةُ أَكْثَرُ النَّاسِ تَأَثُّرًا بِالْبِدَعِ الْمُكَفِّرَةِ وَالْمُفَسِّقَةِ ٨٢٠
(٤) عَقِيْدَةُ عَامَّةِ الْأَحْنَافِ خَلِيْطَةٌ مِنْ أَفْكَارِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْفَلَاسِفَةِ وَالصُّوْفِيَّةِ الْحُلُوْلِيَّةِ ٨٢٠
(٥) بَيَانُ طَبَقَاتِ أَوْلِيَاءِ اللهِ ٨٢٣-٨٢٤
(٦) الْأُوْلَى : الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ وَالْمُفَسِّرِيْنَ ، وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِيْنَ ، وَالْأَتْقِيَاءِ الصَّالِحِيْنَ ٨٢٣
(٧) الثَّانِيَةُ : أَوْلِيَاءُ الصُّوْفِيَّةِ الْحُلُوْلِيَّةِ وَالْوَحْدَتِيَّةِ مِنَ الْقَادِرِيَّةِ ، وَالنَّقْشَبَنْدِيَّةِ ، وَالسُّهْرَوَرْدِيَّةِ ، وَالْجِشْتِيَّةِ ، وَالْقَلَنْدَرِيَّةِ ، وَالْبَرِيْلَوِيَّةِ ، وَالدِّيُوْبَنْدِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ ٨٢٣
(٨) بَيَانُ حَقِيْقَةِ الشَّرْطِ وَالسَّبَبِ وَالْعِلَّةِ ٨٣٣
(٩) تَنْبِيْهٌ عَلَى خَطَأٍ وَقَعَ فِيْهِ الشَّارِحُ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالسَّبَبِ ٨٣٣
(١٠) تَفْصِيْلُ الْكَلَامِ فِي شُهُوْدٍ شَهِدُوْا فَرُجِمَ الْمَشْهُوْدُ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوْا ٨٣٦

فَصْلٌ:

فِي بَيَانِ الْأَهْلِيَةِ (٨٣٨-٨٨٠):

(١) مُلَاحَظَةٌ عَلَى تَصْنِيفِ الشَّارِحِ الْعُقَلَاءَ ٨٣٨
(٢) الْكَلَامُ فِي التَّحْسِيْنِ وَالتَّقْبِيْحِ الْعَقْلِيَّيْنِ ٨٣٨-٨٣٩
(٣) عَقِيْدَةُ عَامَّةِ الْحَنَفِيَّةِ فِي تَأْوِيْلِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَتَعْطِيْلِهَا لَا تَخْتَلِفُ كَثِيْرًا عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ........ ٨٦٠
(٤) الشَّافِعِيُّ كَانَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ قَيَّاسًا ٨٦٠
(٥) بَيَانُ أَدِلَّةِ الشَّافِعِيِّ فِي حِلِّ مَتْرُوْكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا ٨٦٠-٨٦١
(٦) الشَّافِعِيُّ لَمْ يَقُلْ فِي الْمَسْئَلَةِ مَا قَالَ قِيَاسًا، كَمَا يَتَّهِمُهُ الشَّارِحُ جَهْلًا عَنْ مَذْهَبِهِ، بَلْ قَالَ لِأَدِلَّةٍ مِنَ الشَّرْعِ ٨٦١
(٧) جَهْلٌ عَنِ السُّنَّةِ عَجِيْبٌ وَخَطِيْرٌ وَقَعَ فِيْهِ الشَّارِحُ، اللهُ يُسَامِحُهُ ٨٦١
(٨) يَسْتَدِلُّ لِمَذْهَبِهِ بِحَدِيْثٍ ضَعِيْفٍ وَيُسَمِّيْهِ مَشْهُوْرًا ٨٦١
(٩) يُجَهِّلُ دَاوُوْدَ وَهُوَ اسْتَدَلَّ بِحَدِيْثٍ صَحِيْحٍ لِمَذْهَبِهِ ٨٦١
(١٠) وَيُجَهِّلُ الشَّافِعِيَّ مِنْ غَيْرِ خَجَلٍ وَحَيَاءٍ فِي حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ اسْتَدَلَّ بِهِ ٨٦٢
(١١) تَنْبِيْهٌ عَلَى فَسَادِ اعْتِقَادِ الشَّارِحِ وَفَسَادِ مَنْهَجِهِ فِي الشَّرْحِ ٨٦٢